


الجزء الاول

من  
كتاب

بداية الصبح  
في  
تنبيه الشرايع



تأليف الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب  
بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية

الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هجرية  
في مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر على نفقتها

ونفقة سعادة محمد أسعد باشا جابري زاده  
وفضيلة الحاج مراد أفندي جابري زاده

تنبيه

لا يجوز لأحد أن يطبع كتاب البدائع من هذه النسخة وكل  
من طبعها يكون مكلفاً بأبراز أصل قديم يثبت أنه طبع منه  
والا يكون مسؤولاً عن التعويض قانوناً

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الحمد لله العلي القادر القوي القاهر الرحيم الغافر الكريم السائر ذي السلطان الظاهر والبرهان الباهر خالق كل شيء ومالك كل ميث وحى خلق فأحسن وصنع فأتقن وقدر فغفر وأبصر فستر وكرم فعنى وحكم فأحفي عم فضله واحسانه وتمت حبه وبرهانه ونظر أمره وسلطانه فسبحانه ما أعظم شأنه والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بأذنه وسراجا منيرا فأوضح الدلالة وأزاح الجهالة وقل السفة وثل الشبه محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله الأبرار وأصحابه المصطفين الأخيار ﴿ وبعد ﴾ فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه وهو المسمى بعلم الحلال والحرام وعلم التمرائح والأحكام له بعث الرسل وأنزل الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالمقل المحض دون معونة السمع وقال الله تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا قيل في بعض وجوه التأويل هو علم الفقه وقدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما عبد الله بشئ أفضل من فقه في دين وفقهيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وروى أن رجلا قدم من الشام إلى عمر رضي الله عنه فقال ما أقدمت قال قدمت لأنتم تشهد فبكي عمر حتى ابتلت لحيته ثم قال والله اني لأرجو من الله أن لا يعذبك أبدا والأخبار والآثار في الحظ على هذا النوع من العلم أكثر من أن تحصى وقد كثرت تصنيفات مشايخنا في هذا الفن قديما وحديثا وكلهم أفادوا وأجادوا غير أنهم لم يصر فوا العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنة ومورثه الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السهرقندي رحمه الله تعالى فاقترنت به فاهتديت إذ الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين وتقريبه إلى أفهام المقتبسين ولا يثلثم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجيه الحكمة وهو التصريح عن أقسام المسائل وفصولها وتخريجها على قواعد وأصولها ليكون أسرع فهما وأسهل ضبطا وأيسر حفظا فتكثر الفائدة وتتوفر العائدة فصرفت العناية إلى ذلك وجمعت في كتابي

هذا جلا من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي والتأليف الحكيم الذي ترتضيه أرباب الصنعة وتخضع له أهل  
الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية والنكت القوية بعبارة محكمة المباني مؤدية المعاني وسببته ﴿ بدائع  
الصنائع في ترتيب الشرائع ﴾ اذ هي صنعة بديعة وترتيب عجيبة وترصيف غريب لتكون التسمية موافقة  
للسمى والصورة مطابقة للمعنى وافق شئ طبقة واقفه فاعتنقه فاستوفى الله تعالى لا تمام هذا الكتاب الذي  
هو غاية المراد والزائد لمرئاد ومنتهى الطلب وعينه تشق الجرب والمأمول من فضله وكرمه أن يجعله وارثا  
في الغابرين ولسان صدق في الآخرين وذكر في الدنيا وذخرا في العقبى وهو خير مأمول وأكرم مسؤول

### ﴿ كتاب الطهارة ﴾

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضعين أحدهما في تفسير الطهارة والثاني في بيان أنواعها (أما)  
تفسيرها فالطهارة لغة وشرعها النظافة والتطهير والتنظيف وهوائيات النظافة في المحل وانها صفة تحدث ساعة  
فساعة وانما يمنع حدوثها بوجود ضدها وهو القذر فاذا زال القذر وامتنع حدوثه بازالة العين القذرة تحدث  
النظافة فكان زوال القذر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة لأن يكون طهارة وانما سمى طهارة  
نوعا لحدوث الطهارة عند زواله

﴿ فصل ﴾ وأما بيان أنواعها فالطهارة في الأصل نوعان طهارة عن الحدث وتسمى طهارة حكمية وطهارة عن  
الخبث وتسمى طهارة حقيقية (أما) الطهارة عن الحدث فتلانة أنواع الوضوء والغسل والتيمم (أما) الوضوء  
فالكلام في الوضوء في مواضع في تفسيره وفي بيان أركانه وفي بيان شرائط الأركان وفي بيان سنته وفي بيان آدابه  
وفي بيان ما ينقضه (أما) الأول فالوضوء اسم للغسل والمسح لقوله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى  
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين أمر بغسل الأعضاء الثلاثة  
ومسح الرأس فلا بد من معرفة معنى الغسل والمسح فالغسل هو اسالة المانع على المحل والمسح هو الاصابة حتى  
لو غسل أعضاء وضوءه ولم يسلم الماء بأن استعمله مثل الدهن لم يجز في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه يجوز  
وعلى هذا قالوا الوضوء بالتمسح ولم يقطر منه شئ لا يجوز ولو قطر قطرتان أو ثلاث جاز لوجود الاسالة وسئل  
الفتية أبو جعفر الهندواني عن التوضي بالتمسح فقال ذلك مسح وليس يغسل فان عالج حتى يسيل يجوز وعن  
خلف بن أبوب انه قال ينبغي للتوضي في الشتاء أن يسيل أعضاء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن  
الأعضاء في الشتاء (وأما) أركان الوضوء فأربعة (أحدها) غسل الوجه مرة واحدة لقوله تعالى فاغسلوا  
وجوهكم والأمر المطلق لا يقتضى التكرار ولم يذكر في ظاهر الرواية حد الوجه وذكر في غير رواية الاصول انه من  
قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شحمتي الاذنين وهذا تحديد صحيح لانه تحديد الشئ بما ينبغي عنه اللفظ  
لغة لان الوجه اسم لما يواجه الانسان أو ما يواجه اليه في العادة والمواجهة تقع بهذا المحدود فوجب غسله قبل  
نبات الشعر فاذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال أبو عبد الله البلخي انه لا يسقط غسله  
وقال الشافعي ان كان الشعر كثيفا يسقط وان كان خفيفا لا يسقط وجه قول أبي عبد الله ان ما تحت الشعر يبي داخل  
تحت الحد بعد نبات الشعر فلا يسقط غسله وجه قول الشافعي ان السقوط لمكان المخرج والمخرج في الكنيف  
لا في الخفيف (وانما) ان الواجب غسل الوجه ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجهه لانه لا يواجه  
اليه فلا يجب غسله وخرج الجواب عما قاله أبو عبد الله وعما قاله الشافعي أيضا لان السقوط في الكنيف ليس  
لمكان المخرج بل لخروجه من أن يكون وجهها لاستناره بالشعر وقد وجد ذلك في الخفيف وعلى هذا الخلاف  
غسل ما تحت الشارب والحاجبين وأما الشعر الذي يلاقى الخدين وظاهر الذقن فقد روى ابن شجاع عن الحسن  
عن أبي حنيفة وزفر انه اذا مسح من لحيته ثلثا أو ربعا جاز وان مسح أقل من ذلك لم يجز وقال أبو يوسف ان لم

مطلب غسل الوجه

يسمح شياً منها جاز وهذه الروايات مر جوع عنها والصحيح انه يجب غسله لان البشرة خرجت من أن تكون  
 وجهها العدم معنى المواجهة لاستتارها بالشعر فصارت ظاهر الشعر الملاقى لها هو الوجه لان المواجهة تقع اليه والى  
 هذا أشار أبو حنيفة فقال وانما موضع الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله ولا يجب  
 غسل ما استرسل من اللحية عندنا وعند الشافعي يجب (له) ان المسترسل تابع لما اتصل والتبع حكمه حكم الأصل  
 (ولنا) انه انما يواجه الى المتصل عادة لا الى المسترسل فلم يكن المسترسل وجها فلا يجب غسله ويجب غسل  
 البياض الذي بين العذار والاذن في قول أبي حنيفة ومحمد وروى عن أبي يوسف انه لا يجب لأبي يوسف ان  
 ماتحت العذار لا يجب غسله مع انه أقرب الى الوجه فلان لا يجب غسل البياض أولى ولهما ان البياض داخل  
 في حد الوجه ولم يستر بالشعر فتي واجب الغسل كما كان بخلاف العذار وادخل الماء في داخل العينين ليس بواجب  
 لان داخل العين ليس بوجه لانه لا يواجه اليه ولان فيه حرجا وقيل ان من تكلف ذلك من الصحابة كتب بصره  
 كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (والثاني) غسل اليدين مرة واحدة لقوله تعالى وأيديكم ومطلق الأمر  
 لا يقتضي التكرار والمرفقان يدخلان في الغسل عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يدخلان ولو قطعت يده من  
 المرفق يجب عليه غسل موضع القطع عندنا خلافا له وجه قوله ان الله تعالى جعل المرفق غاية فلا يدخل تحت  
 ما جعلت له الغاية كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى ثم أعوا الصيام الى الليل ولنا ان الأمر  
 تعلق بغسل اليد واليد اسم لهذه الجارحة من رؤس الأصابع الى الابط ولولا ذلك المرفق لوجب غسل اليد كلها  
 فكان ذكر المرفق لا سقاط الحكم مما وراءه لمد الحكم اليه لدخوله تحت مطلق اسم اليد فيكون عملا باللفظ بالقدر  
 الممكن وبه تبين ان المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد لكونه بعض اليد بخلاف الليل في باب الصوم الاترى  
 انه لو لا ذكر الليل لما اقتضى الأمر الا وجوب صوم ساعة فكان ذكر الليل لمد الحكم اليه على أن الغايات منقصة  
 منها ما لا يدخل تحت ما ضربت له الغاية ومنها ما يدخل كمن قال رأيت فلانا من رأسه الى قدمه وأكث السعكة  
 من رأسها الى ذنبها دخل القدم والذنب فان كانت هذه الغاية من القسم الاول لا يجب غسلها وان كانت  
 من القسم الثاني يجب فيعمل على الثاني احتياطاً على أنه اذا استقل دخول المرافق في الأمر بالغسل واحتقل  
 خروجها عنه صار مجزئاً مقتضياً الى البيان وقد روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بلغ المرفقين  
 في الوضوء أدار الماء عليهما فكان فعله بياناً للمحمل الكتاب والمحمل اذا التفتن به البيان بصير مفسراً من الأصل  
 (والثالث) مسح الرأس مرة واحدة لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والأمر المطلق بالفعل لا بوجوب التكرار  
 واختلف في المقدار المفروض مسحه ذكره في الأصل وقدره بثلاث أصابع اليد وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه  
 قدره بالربع وهو قول زفر وذكر الكرخي والطحطاوي عن أصحابنا مقدار الناصية وقال مالك لا يجوز حتى يمسح  
 جميع الرأس أو أكثره وقال الشافعي اذا مسح ما يسهى مسها يجوز وان كان ثلاث شعرات وجهه قول مالك  
 أن الله تعالى ذكر الرأس والرأس اسم للجمله فيقتضى وجوب مسح جميع الرأس وحرف الباء لا يقتضى التبعض  
 لغه بل هو حرف الصاق فيقتضى الصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس والرأس اسم لكلمة فيجب مسح كله الا  
 أنه اذا مسح الاكثر جاز اقيام الاكثر مقام الكل وجه قول الشافعي ان الأمر تعلق بالمسح بالرأس والمسح بالشئ  
 لا يقتضى استيعابه في العرف يقال مسحت يدي بالمنديل وان لم يمسح بكلمة ويقال كتبت بالقلم وضربت بالسيف  
 وان لم يكتب بكل القلم ولم يضرب بكل السيف فيناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم ولنا ان الأمر بالمسح يقتضى آلة  
 اذا مسح لا يكون الا بالآلة والآلة المسح هي أصابع اليد عادة وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع ولذا كتر حكم الكل  
 فصار كأنه نص على الثلاث وقال وامسحوا برؤسكم بثلاث أصابع أيديكم وأما وجه التقدير بالناصية فلان  
 مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالاجماع الاترى انه عند مالك ان مسح جميع الرأس الاقليل منه جائز  
 فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس ولا على بعض مطلق وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم كما قاله الشافعي لان مسح

• طلب غسل اليدين

• طلب مسح الرأس

شعرة أو ثلاث شعرات لا يسمى ماسحاً في العرف فلا بد من الخجل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف وذلك غير معلوم وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وتوضأ ومسح على ناصيته فصار فعله عليه الصلاة والسلام بياناً للمحمل الكتاب اذ البيان يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى كفعله في هيئة الصلاة وعدد ركعاتها وفعله في مناسك الحج وغير ذلك فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ووجه التقدير بالربع انه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الاحكام ككفي حلق ربع الرأس انه يجعل به المحرم ولا يجعل بدونه ويجب الدم اذا فعله في احرامه ولا يجب بدونه وكافي انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة انه يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يمنع كذا ههنا ولو وضع ثلاث أصابع وضعا ولم يعدها جاز على قياس رواية الاصل وهي التقدير بثلاث أصابع لانه أتى بالتقدير المفروض وعلى قياس رواية الناصية والربع لا يجوز لانه ما استوفى ذلك التقدير ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة بغير موضوعه ولا ممدودة لم يجز لانه لم يأت بالتقدير المفروض ولو مدها حتى يبلغ التقدير المفروض لم يجز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز وعلى هذا الخلاف اذا مسح بأصبع أو بأصبعين ومدهما حتى يبلغ مقدار الفرض وجه قول زفر ان الماء لا يصير مستعملاً حاله المسح كالأصبع مستعملاً حاله الغسل فاذا مدهما فقد مسح بما غير مستعمل جاز والدليل عليه ان سنة الاستيعاب تحصل بالمد ولو كان مستعملاً بالماء حصلت لانها لا تحصل بالماء المستعمل (ولنا) ان الاصل ان يصير الماء مستعملاً بأول ملاقاته العضو لوجود ذوال الحدث أو قصد القربة الا ان في باب الغسل لم يظهر حكم الاستعمال في تلك الحالة للضرورة وهي انه لو أعطى له حكم الاستعمال لا يحتاج الى أن يأخذ لكل جزء من العضو ماءً جديداً وفيه من الخرج ما لا يخفى فلم يظهر حكم الاستعمال لهذه الضرورة ولا ضرورة في المسح لانه يمكنه أن يمسح دفعة واحدة فلا ضرورة الى المد لا قامة الفرض فظهر حكم الاستعمال فيه وبه حاجة الى اقامة سنة الاستيعاب فلم يظهر حكم الاستعمال فيه كافي الغسل ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها الى الماء في كل مرة جاز هكذا روى ابن رستم عن محمد بن النواذر لان المفروض هو المسح قدر ثلاث أصابع وقد وجد وان لم يكن بثلاث أصابع الا ترى انه لو أصاب رأسه هذا التقدير من ماء المطر سقط عنه فرض المسح وان لم يوجد منه فعل المسح رأساً ولو مسح بأصبع واحدة بيظنها وبظهرها وبجانبها لم يذكر في ظاهرها رواية واختلف المشايخ فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لان ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع وايصال الماء الى أصول الشعرات بفرض لان فيه سرجاناً قيم المسح على الشعر مقام المسح على أصوله ولو مسح على شعرة وكان شعرة طويلة فلا فأن مسح على ما تحت أذنه لم يجز وان مسح على ما فوقها جاز لان المسح على الشعر كالمسح على ما تحتها وما تحت الأذن عنق وما فوقه رأس ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة لانهم ما يمنعان اصابة الماء الشعر ولا يجوز مسح المرأة على خمارها لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت بهذا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كان الخمار رقيقاً نفذ الماء الى شعرها فيجوز لوجود الاصابة ولو أصاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزاء مسحه بيده أو لم يمسه لان الفعل ليس بمقصود في المسح وانما المقصود هو وصول الماء الى ظاهر الشعر وقد وجد والله الموفق (والرابع) غسل الرجلين مرة واحدة لقوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين بنصب اللام من الأرجل معطوفاً على قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم والأمر المطلق لا يقتضي التكرار وقالت الرافضة الفرض هو المسح لا غير وقال الحسن البصري بالتصيير بين المسح والغسل وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما وأصل هذا الاختلاف ان الآية قرئت بقراءتين بالنصب والخفض فمن قال بالمسح أخذ بقراءة الخفض فانها تقتضي كون الأرجل معسوحة لا مغسولة لانها تكون معطوفة على الرأس والمعطوف بشارك المعطوف عليه في الحكم ثم وظيفة الرأس المسح فكذا وظيفة

مطلب غسل الرجلين

الرجل ومصداق هذه القراءة ما يقع في الكلام عاملان أحدهما قوله فاعسلوا والثاني حرف الجر وهو الباء  
في قوله برؤسكم والباء أقرب فكان الخفض أولى ومن قال بالتصغير يقول ان القراءة تين قد ثبت كون كل واحدة  
منهما قرآنا وتعذرا لجمع بين موجبيهما وهو وجوب المسح والغسل اذ لا فائز به في السلف فيصير المكلف ان شاء  
عمل بقراءة النصب فغسل وان شاء بقراءة الخفض فمسح وأيهما فعل يكون اثباتا بالمفروض كافي الأمر بأحد الأشياء  
الثلاثة ومن قال بالجمع يقول القراءة تان في آية واحدة بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميعا ما أمكن وأمكن ههنا  
لعدم التنافي اذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد فيجب الجمع بينهما (ولنا) قراءة النصب وانما تقتضى كون  
وظيفة الأرجل الغسل لانها تكون معطوفة على المغسولات وهى الوجه واليدان والمعطوف على المغسول  
يكون مغسولا تحقيقا لمقتضى العطف وحجة هذه القراءة وجوه أحدها ما قاله بعض مشايخنا ان قراءة  
النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المغسولات وقراءة الخفض محتملة لانه يحتمل انها  
معطوفة على الرؤس حقيقة ومحتملها من الاعراب الخفض ويحتمل انها معطوفة على الوجه واليدان حقيقة  
ومحتملها من الاعراب النصب الا ان خفضها بالمجاورة واعطاء الاعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللغة بغير حائل  
وبحائل اما بغير الحائل فكفوه لهم ضرب ضرب وماء شن بارد واخرت نعت الجمل لان نعت الضب والبرودة  
نعت الماء لان نعت الشن ثم خفض لمكان المجاورة واما مع الحائل فكما قال تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون  
يا كواب وأباريق الى قوله وحور عين لانهن لا يطاقنهن وكما قال الفرزدق

فهل أنت ان مانت أنانك راكب \* الى آل بطام بن قيس غلاب

ثبت ان قراءة الخفض محتملة وقراءة النصب محكمة فكان العمل بقراءة النصب أولى الا أن في هذا اشكالا  
وهو ان هذا الكلام في حد التعارض لأن قراءة النصب محتملة ايضا في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على  
اليدان والرجلين لانه يحتمل انها معطوفة على الرأس والمراد به المسح حقيقة لكنها نصبت على المعنى لا على  
اللفظ لان المسوح به مفعول به فصار كأنه قال تعالى وامسحوا برؤسكم والاعراب قد يتبع اللفظ وقد  
يتبع المعنى كما قال الشاعر معاوى اتنا بشر فاصبح \* فلنا بالجبال ولا الحديد

نصب الحديد عطف على الجبال بالمعنى لا باللفظ معناه فلنا بالجبال ولا الحديد فكانت كل واحدة من القراءة تين  
محتملة في الدلالة من الوجه الذي ذكرنا فوقع التعارض فيطلب الترجيح من جانب آخر وذلك من وجوه أحدها  
ان الله تعالى مد الحكم في الرجل الى الكعبين ووجوب المسح لا يمتد اليهما والثاني أن الغسل يتضمن المسح  
اذ الغسل اسالة والمسح اصابة وفي الاسالة اصابة وزيادة فكان ما قلناه عملا بالقراءة تين معاف كان أولى والثالث  
انه قد روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما  
تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء وروى انه توضأ مرة مرة وغسل رجله  
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ومعالم أن قوله ويل للأعقاب من النار وعبد لا يستحق الا تبرك المفروض  
وكذا نفي قبول صلاة من لا يغسل رجله في وضوءه فدل ان غسل الرجلين من فرائض الوضوء وقد ثبت بالتواتر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله في الوضوء لا يجعده مسلم فكان قوله وفعله بيان المراد بالآية فثبت  
بالدلائل المنصلة والمنفصلة أن الرجل في الآية معطوفة على المغسول لا على المسوح فكان وظيفة الغسل  
للمسح على انه ان وقع التعارض بين القراءة تين فالحكم في تعارض القراءة تين كالحكم في تعارض الآيتين وهوانه  
ان أمكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن للتنافي يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل  
والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به أحد من السلف ولانه يؤدي الى تكرار المسح لما ذكرنا أن  
الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضى التكرار فيعمل بهما في الحالتين فيعمل بقراءة النصب على ما اذا  
كانت الرجلان ياديتين وتحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين نوقيا بين القراءة تين وعملا بهما

بالقدر الممكن وبه تبين أن القول بالتصغير باطل عندما كان العمل بهما في الجملة وعند عدم الامكان أصلا  
 ورأسا لا يخبر أيضا بل يتوقف على ما عرف في أصول الفقه ثم الكعبان يدخلان في الغسل عند أصحابنا الثلاثة  
 وعند زفر لا يدخلان والكلام في الكعبين على نحو الكلام في المرفقين وقد ذكرناه والكعبان هما العظمان  
 النائتان في أسفل الساق بلا خلاف بين الأصحاب كذا ذكره القدوري لان الكعب في اللغة اسم للماعلا وارتفع  
 ومنه سميت الكعبة كعبة وأصله من كعب القناة وهو أنبوبها سمى به لارتفاعه وتسمى الجارية الناهدة  
 الثديين كاعبال ارتفاع ثديها وكذا في العرف يفهم منه الثاني يقال ضرب كعب فلان وفي الخبر عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال في تسوية الصفوف في الصلاة الصقوا الكعب بالكعب ولم يتحقق معنى الاصاق  
 الا في الثاني وماروي هشام عن محمد أنه المفصل الذي عند مفصل الثراك على ظهر القدم فغير صحيح وانما قال  
 محمد في مسألة المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع الخف أسفل الكعب فقال ان الكعب ههنا الذي في مفصل  
 القدم فنقل هشام ذلك الى الطهارة والله أعلم وهذا الذي ذكرنا من وجوب غسل الرجلين اذا كانتا باديبتين  
 لا عذريهما فاما اذا كانتا متورتين بالغف أو كان بهما عذر من كسر أو جرح أو قرح فوظيفتهما المسح فيقع  
 الكلام في الأصل في موضعين أحدهما في المسح على الخفين والثاني في المسح على الجبائر  
**فصل** في المسح على الخفين فالكلام فيه في مواضع في بيان جوازه وفي بيان مدته وفي بيان شرائط  
 جوازه وفي بيان مقداره وفي بيان ما ينقضه وفي بيان حكمه اذا انقض (أما) الأول فالمسح على الخفين جائز  
 عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة رضي الله عنهم الاشياء قليلا روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لا يجوز  
 وهو قول الرافضة وقال مالك يجوز للسافر ولا يجوز للقيم واحتج من أنكروا المسح بقوله تعالى يا أيها الذين  
 آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين فقراءة  
 النص تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقا عن الأحوال لانه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين  
 وهي مفسولة فكذا الأرجل وقراءة الخفض تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين وروى أنه سئل  
 ابن عباس هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على الخفين بعد نزول المائدة ولأن أمسح على ظهر عير في الفلاة أحب الى من أن أمسح على الخفين وفي رواية  
 قال لأن أمسح على جلد حمار أحب الى من أن أمسح على الخفين (ولنا) ماروي عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال يمسح المقيم على الخفين يوم اول ليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وهذا حديث مشهور رواه  
 جماعة من الصحابة مثل عمر وعلي وخرجة بن ثابت وأبي سعيد الخدري وصفوان بن عسال وعوف بن مالك  
 وأبي عماره وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم حتى قال أبو يوسف خبر مسح الخفين بجوز نسخ القرآن بمثله  
 وروى انه قال انما يجوز نسخ القرآن بالسنة اذا وردت كورود المسح على الخفين وكذا الصحابة رضي الله عنهم  
 أجمعوا على جواز المسح قولا وفعلا حتى روى عن الحسن البصري أنه قال أدركت سبعين بدر يامن الصحابة  
 كلهم كانوا يرون المسح على الخفين ولهذا رأوا أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تغسل الشيعين  
 وتحب الخنثين وان ترى المسح على الخفين وأن لا تحرم نبيذ القر يعني المثلث وروى عنه أنه قال ما قلت  
 بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فكان الجودرد اعلى كبار الصحابة ونسبة اياهم الى الخطأ وكان بدعة  
 فهذا قال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال  
 لولا ان المسح لا خلف فيه ما مسحنا ودل قوله هذا على ان خلاف ابن عباس لا يكاد يصح ولان الامه لم تختلف  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وانما اختلفوا أنه مسح قبل نزول المائدة أو بعدها ولنا في رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أسوة حسنة حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين وروى عن عائشة والبراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

مطلب المسح على  
 الخفين

وسلم مسح بعد المائة وروى عن جرير بن عبد الله البجلي انه توشأ ومسح على الخفين فقيل له في ذلك فقال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ ومسح على الخفين فقيل له أكان ذلك بعد نزول المائة فقال وهل  
 أسلمت الا بعد نزول المائة واما الآية فقد قرئت بقراءتين فنعمل بهما في حالين فتنقول وظيفتهما الغسل اذا كانتا  
 باديتين والمسح اذا كانتا مستورتين بالخف عملا بالقراءتين بقدر الامكان ويجوز أن يقال لمن مسح على خفيه  
 انه مسح على رجله كما يجوز أن يقال ضرب على رجله وان ضرب على خفه والرواية عن ابن عباس لم تصح لما  
 روي عن أبي حنيفة ولان مداره على عكرمة وروى انه لما بلغت روايته عطاء قال كذب عكرمة وروى عنه  
 عطاء والضحاك انه مسح على خفيه فهذا يدل على ان خلاف ابن عباس لم يثبت وروى عن عطاء انه قال كان  
 ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم واما الكلام مع مالك فوجه قوله ان المسح  
 شرع ترفها ودفع المشقة فيخص شرعيته بمكان المشقة وهو السفر ولنا ما روي من الحديث المشهور وهو  
 قوله صلى الله عليه وسلم مسح المقيم على الخفين يوم اول ليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وما ذكر من الاعتبار غير  
 سديد لان المقيم يحتاج الى الترفه ودفع المشقة الا ان حاجة المسافر الى ذلك أشد فيريد مدته لزيادة الترفه والله  
 الموفق واما بيان مدة المسح فقد اختلف العلماء في أن المسح على الخفين هل هو مقدر بمدة قال عامتهم انه مقدر  
 بمدة في حق المقيم يوما وليلة وفي حق المسافر ثلاثة أيام ولياليها وقال مالك انه غير مقدر وله أن يحسب كم شاء والمسئلة  
 مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم روى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص  
 وجابر بن سمرة وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم انه مؤقت وعن أبي الدرداء وزيد بن ثابت  
 وسعيد رضي الله عنهم انه غير مؤقت واحتج مالك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغ بالمسح سبعا  
 وروى أن عمر رضي الله عنه سأل عقبة بن عامر وقد قدم من الشام متى عهدك بالمسح قال سبعا فقال عمر رضي  
 الله عنه أصبت السنة ولنا الحديث المشهور وما روى انه مسح وبلغ بالمسح سبعا فهو ضرب فلا يترك به  
 المشهور مع ان الرواية المتفق عليها انه بلغ بالمسح ثلاثا ثم تأويله انه احتاج الى المسح سبعا في مدة المسح واما  
 الحديث الآخر فقد روى جابر الجعفي عن عمر انه قال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة وهو موافق للخبر المشهور  
 فكان الاخذ به أولى ثم يحتمل أن يكون المراد من قوله متى عهدك بلبس الخف ابتداء اللبس أي متى عهدك  
 بابتداء اللبس وان كان تخالفا بين ذلك نزع الخف ثم اختلف في اعتبار مدة المسح انه من أي وقت يعتبر فقال عامة  
 العلماء يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس فيمسح من وقت الحدث الى وقت الحدث وقال بعضهم يعتبر من وقت  
 اللبس فيمسح من وقت اللبس الى وقت اللبس وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح فيمسح من وقت المسح الى  
 وقت المسح حتى لو توشأ بعد ما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر ثم أحدث بعد طلوع الشمس ثم توشأ  
 ومسح على خفيه بعد زوال الشمس فعلى قول العامة يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ان كان مقبها  
 وان كان مسافرا يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع وعلى قول من اعتبر وقت اللبس يمسح الى ما بعد  
 انفجار الصبح من اليوم الثاني ان كان مقبها وان كان مسافرا الى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الرابع وعلى  
 قول من اعتبر وقت المسح يمسح الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الثاني ان كان مقبها وان كان مسافرا يمسح  
 الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الرابع والصحيح اعتبار وقت الحدث بعد اللبس لان الخف يجعل مانعا من  
 سرياق الحدث الى القدم ومعنى المنع انما يتحقق عند الحدث فيه تبرأ ابتداء المدة من هذا الوقت لان هذه المدة  
 ضربت توسعة وتيسير التعذر نزع الخفين في كل زمان والحاجة الى التوسعة عند الحدث لان الحاجة الى التزع  
 عنده ولو توشأ ولبس خفيه وهو مقيم ثم سافر فان سافر بعد استكمال مدة الإقامة لا تتحول مدته الى مدة مسح  
 السفر لان مدة الإقامة لما تمت سري الحدث السابق الى القدمين فلجوزنا المسح صار الخف ارفع للحدث  
 لا مانعا وليس هذا عمل الخف في الشرع وان سافر قبل أن يستكمل مدة الإقامة فان سافر قبل الحدث أو بعد

مطلب بيان مدة  
المسح



الحدث قبل المسح تحولت مدته الى مدة السفر من وقت الحدث بالاجماع وان سافر بعد المسح فكذلك عندنا  
وعند الشافعي لا يتحول ولكنه بمسح تمام مدة الإقامة ويتزرع خفيه ويغسل رجله ثم يبتدئ مدة السفر  
واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم مسح المقيم يوماً وليلة ولم يفصل ولنا قوله صلى الله عليه وسلم والمسافر ثلاثة أيام  
وليلاتها وهذا مسافر ولا يحمله في صدر الحديث لانه يتناول المقيم وقد بطلت الإقامة بالسفر هذا اذا كان مقبلاً  
فسافر وأما اذا كان مسافراً فاقام فان أقام بعد استكمال مدة السفر زرع خفيه وغسل رجله لما ذكرنا وان أقام  
قبل أن يستكمل مدة السفر فان أقام بعد تمام يوم وليلة أو أكثر فكذلك يتزرع خفيه ويغسل رجله لانه لو مسح  
لمسح وهو مقيم أكثر من يوم وليلة وهذا لا يجوز وان أقام قبل تمام يوم وليلة أتم يوماً وليلة لان أكثر ما في  
الباب انه مقيم فيتم مدة المقيم ثم ما ذكرنا من تقدير مدة المسح بيوم وإيسلة في حق المقيم وبثلاثة أيام وليلاتها في حق  
المسافر في حق الأصحاء فاما في حق الأصحاب الاعذار كصاحب الجرح السائل والاستحاضة ومن يعتل حالهما  
فكذلك الجواب عند زفر. وأما عند أصحابنا الثلاثة فيختلف الجواب الا في حالة واحدة. وبيان ذلك أن صاحب  
العدر اذا توضأ وليس خفيه فهذا على أربعة أوجه اما ان كان الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس واما ان كان سائلاً  
في الحالين جميعاً واما ان كان منقطعاً وقت الوضوء سائلاً وقت اللبس واما ان كان سائلاً وقت الوضوء منقطعاً  
وقت اللبس فان كان منقطعاً في الحالين حكمه حكم الأصحاء لان السيالان وجد عقيب اللبس فكان اللبس على  
طهارة كاملة ففتح الخف سراية الحدث الى القدمين مادامت المدة باقية وأما في الفصول الثلاثة فانه بمسح مادام  
الوقت باقياً فاذا خرج الوقت زرع خفيه وغسل رجله عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يستكمل مدة المسح  
كالصحيح وجه قوله ان طهارة صاحب العذر طهارة معتبرة شتر عالان السيالان ملحق بالعدم الا ترى أنه يجوز أداء  
الصلاة بمغسل اللبس على طهارة كاملة فالحقت بطهارة الأصحاء ولنا أن السيالان ملحق بالعدم في الوقت بدليل  
أن طهارته تنقضي بالاجماع اذا خرج الوقت وان لم يوجد الحدث فاذا مضى الوقت صار محدثاً من وقت السيالان  
والسيالان كان سابقاً على لبس الخف ومقارناله فتبين ان اللبس حصل لاعلى الطهارة بخلاف الفصل الاول لان  
السيالان نعمة وجد عقيب اللبس فكان اللبس حاصل عن طهارة كاملة وأما شرائط جواز المسح فانواع بعضها  
يرجع الى المسح وبعضها يرجع الى المسح أنواع أحدها أن يكون لا لبس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس ولا أن يكون  
على طهارة كاملة أصلاً ورأساً وهذا مذهب أصحابنا وعند الشافعي يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت  
اللبس وبيان ذلك ان الحدث اذا غسل رجله أو لابس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث جازله أن  
يمسح على الخفين عندنا لوجود الشرط وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس وعند الشافعي  
لا يجوز لعدم الطهارة وقت اللبس لان الترتيب عنده شرط فكان غسل الرجلين مقدماً على الاعضاء الأخرى  
ماحقاً بالعدم فلم توجد الطهارة وقت اللبس وكذلك لو توضأ فرتب لكتفه غسل احدى رجله ولبس الخف ثم  
غسل الأخرى ولبس الخف قبل لا يجوز عنده وان وجد الترتيب في هذه الصورة لكنه لم يوجد لبس الخفين  
على طهارة كاملة وقت لبسها حتى لو زرع الخف الاول ثم لبسه جاز المسح لحصول اللبس على طهارة كاملة ولنا  
أن المسح شرع لمكان الحاجة والحاجة الى المسح انما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس فاما عند الحدث قبل  
اللبس فلا حاجة لانه يمكنه الغسل وكذا الحاجة بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فكان الشرط كمال الطهارة  
وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد ولو لبس خفيه وهو محدث ثم توضأ ونحاض الماء حتى أصاب الماء رجله في  
داخل الخف ثم أحدث جازله المسح عندنا لوجود الشرط وهو كمال الطهارة عند الحدث بعد اللبس ولا يجوز عنده  
لعدم الشرط وهو كمال الطهارة عند اللبس ولو لبس خفيه وهو محدث ثم أحدث قبل أن يتم الوضوء ثم أتم لا يجوز  
المسح بالاجماع اما عندنا فلا نعدم الطهارة وقت الحدث بعد اللبس واما عنده فلا نعدمها عند اللبس ولو أراد

الطاهر ان يبول فليس خفيه ثم بال جازله المسح لانه على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس وسئل أبو حنيفة  
 عن هذا فقال لا يفعله الا فقيه ولو لبس خفيه على طهارة التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه لانه صار محدثا بالحدث  
 السابق على التيمم اذ رؤية الماء لا تعقل حدثنا الا انه امتنع ظهور حكمه الى وقت وجود الماء فعند وجوده ظهر حكمه  
 في التيمم فلوجوزنا المسح بلعنا الخف رافعا للحدث وهذا لا يجوز ولو لبس خفيه على طهارة نبيذ القمر ثم  
 أحدث فان لم يجد ماء مطلقا نوضا بنبيذ القمر ومسح على خفيه لانه طهور مطلق حال عدم الماء عند أبي حنيفة  
 وان وجد ماء مطلقا نزع خفيه وتوضأ وغسل قدميه لانه ليس بطهور وعند وجود الماء المطلق وكذلك لو توضأ بسور  
 الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث ولو توضأ بسور الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث جازله ان يتوضأ  
 بسور الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي لان سور الحمار ان كان طهورا فالتيمم فضل وان كان الطهور هو  
 التراب فالقدم لاحظ لها من التيمم ولو توضأ ومسح على جبايز قدميه ولبس خفيه ثم أحدث أو كانت إحدى  
 رجليه ممتحيحة فسلها ومسح على جبايز الأخرى ولبس خفيه ثم أحدث فان لم يكن برأ الجرح مسح على الخفين  
 لان المسح على الجبايز كالغسل لما تحتها فحصل لبس الخفين على طهارة كاملة كالأود دخلها مغسولتين حقيقة  
 في الخف وان كان برأ الجرح نزع خفيه لانه صار محدثا بالحدث السابق فظهر أن اللبس حصل لا على طهارة وعلى  
 هذا الأصل مسائل في الزيادات ومنها أن يكون الحدث خفيفا فان كان غليظا وهو الجنابة فلا يجوز فيها المسح  
 لما روى عن صفوان بن عسال المرادي انه قال كان يأمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا نترزع  
 خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لاعتن جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ولان الجواز في الحدث الخفيف لدفع الحرج  
 لانه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الحرج والمشقة في نزع الخف والجنابة لا يغلب وجودها فلا يلحقه الحرج في  
 النزع وأما الذي يرجع الى الممسوح فنهأ أن يكون خفايستر الكعبين لان الشرع ورد بالمسح على الخفين وما يستر  
 الكعبين ينطلق عليه اسم الخف وكذا ما يستر الكعبين من الجلد مما سوى الخف كالمكعب الكبير والميتم لانه  
 في معنى الخف • وأما المسح على الجوز بين فان كانا مجلدين أو متعلين يجز به بلا خلاف عند أصحابنا وان لم يكونا  
 مجلدين ولا متعلين فان كانا رقيقين يشقان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وانا كنا نخيئين لا يجوز عند  
 أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز وروى عن أبي حنيفة انه رجح ان يوقلها في آخر عمره وذلك انه مسح  
 على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وعند الشافعي  
 لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منقلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين احتج أبو يوسف ومحمد بجديت  
 المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوز بين ولان الجواز في الخف لدفع الحرج  
 لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجوز بخلاف اللقافة والمكعب لانه لا مشقة في نزعها  
 ولا في خفيفه ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه  
 وامكان قطع السفر به يلحق به ومالا فلا ومعلوم أن غير الجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا  
 المعنى فتعذر الالحاق على ان شرع المسح ان ثبت للترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيها يغلب لبسه ولبس الجوارب  
 مما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه بقي أصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين (وأما) الحديث فيصقل  
 انهما كانا مجلدين أو متعلين وبه تقول ولا عموم له لانه حكاية حال الابري انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وأما  
 الخف المتخذ من البدلم يذكره في ظاهر الرواية وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وقيل ان كان يطبق  
 السفر جازا المسح عليه والا فلا وهذا هو الأصح • (وأما) المسح على الجر موقين من الجلد فان لبسهما فوق الخفين  
 جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وان لبس الجر موق وحده قيل انه على هذا الخلاف والصحيح أنه يجوز المسح  
 عليه بالاجماع وجه قوله ان المسح على الخف بدل عن الغسل فلوجوزنا المسح على الجر موقين بلعنا للبديل بدلا  
 وهذا لا يجوز (ولنا) ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجر موقين

مطلب المسح على الجوارب

مطلب المسح على الجر موقين

ولان الجر موق بشارك الخف في امكان قطع السفر به فيشاركه في جواز المسح عليه ولهذا شاركه في حالة الافراد  
ولان الجر موق فوق الخف بمنزلة خف ذي طاقين وذابحجوز المسح عليه فكذا هذا وقوله المسح عليه بدل عن المسح  
على الخف ممنوع بل كل واحد منهما يبدل عن الغسل قائم مقامه الا انه اذا نزع الجر موق لا يجب غسل  
الرجلين لوجود شئ آخر هو بدل عن الغسل قائم مقامه وهو الخف ثم انما يجوز المسح على الجر موقين عندنا اذا  
لبسهما على الخفين قبل ان يحدث فان أحدث ثم لبس الجر موقين لا يجوز المسح عليهما سواء مسح على الخفين  
أولا اما اذا مسح فلان حكم المسح استقر على الخف فلا يتحول الى غيره واما اذا لم يمسح فلان ابتداء مدة المسح من وقت  
الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجوارق بعد ذلك ولان جواز المسح على الجر موق لمكان الحاجة لتعذر  
التزع وهذا الحاجة لانه لا يتعذر عليه المسح على الخفين ثم لبس الجر موق فلم يجز ولهذا لم يجز المسح على الخفين  
اذا لبسهما على الحدث كذا هذا ولو مسح على الجر موقين ثم نزع أحدهما مسح على الخف الباقى وأعاد المسح  
على الجر موق الباقى في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد وزفر يمسح على الخف الباقى ولا يعيد المسح على  
الجر موق الباقى وروى عن أبي يوسف أنه يتزع الجر موق الباقى ويمسح على الخفين أبو يوسف اعتبر الجر موق  
بالخف ولو نزع أحدا الخفين يتزع الآخر بغسل القدمين كذا هذا ووجه قول الحسن وزفر أنه يجوز الجمع بين المسح  
على الجر موق وبين المسح على الخف ابتداء بان كان على أحدا الخفين جر موق دون الآخر فكذا بقاء واذا بقي المسح  
على الجر موق الباقى فلا معنى للاعادة ووجه ظاهر الرواية ان الرجلين في حكم الطهارة بمنزلة عضو واحد لا يحقل  
التجزى فاذا انتقضت الطهارة في أحدهما يتزع الجر موق تنتقض في الأخرى ضرورة كما اذا نزع أحدا الخفين  
ولا يجوز المسح على الفقايزين وهما لباسا الكفين لانه شرع دفعا للمخرج لتعذر التزع ولا سرج في نزع الفقايزين  
(ومنها) أن لا يكون بالخف سرق كثير فاما اليسير فلا يمنع المسح وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو استحسن والقياس  
أن يمنع قليله وكثيره وهو قول زفر والشافعي وقال مالك وسفيان الثوري الخرق لا يمنع جواز المسح قل أو أكثر بعد  
ان كان ينطلق عليه اسم الخلف وجه قولهما ان السرعة ورد بالمسح على الخفين فادام اسم الخف له باقيا يجوز المسح  
عليه وجه القياس انه لما ظهر شئ من القدم وان قل وجب غسله لخلول الحدث به لعدم الاستتار بالخف والرجل  
في حق الغسل غيره بمنزلة فاذا وجب غسل بعضها وجب غسل كلها وجه الاستحسان أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أمر أصحابه رضي الله عنهم بالمسح مع عمامه بان خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق فكان هذا منه بيانا ان القليل  
من الخروق لا يمنع المسح ولان المسح أقيم مقام الغسل تر فيها فلو منع قليل الانتكشاف لم يحصل الترفيه لوجوده  
في أغلب الخفاف والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث أصابع فان كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع  
والا فلا ثم المعتبر أصابع اليد أو أصابع الرجل ذكر محمد في الزيادة قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل  
وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاث أصابع من أصابع اليد وانما قدر بالثلاث لوجهين أحدهما ان هذا القدر اذا  
انكشف منع من قطع الاسفار والثاني أن الثلاث أصابع أكثر الأصابع والاكثر حكم الكل ثم الخرق المانع أن يكون  
منفتحا بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاث أصابع أو يكون منضمها لكنه ينفرج عند المشي فاما اذا كان  
منضمها لا ينفرج عند المشي فانه لا يمنع وان كان أكثر من ثلاث أصابع كذا روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي  
حنيفة وانما كان كذلك لانه اذا كان منفتحا أو ينفتح عند المشي لا يمكن قطع السفر به واذا لم يمكن يمنع وسواء كان  
الخرق في ظاهر الخف أو في باطنه أو من ناحية العقب بعد ان كان أسفل من الكعبين لما قلنا ولو بدا ثلاث من  
أنامله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يمنع وقال بعضهم يمنع وهو الصحيح ولو انكشف الظهارة وفي داخله  
بطانة من جلد ولم يظهر القدم يجوز المسح عليه هذا اذا كان الخرق في موضع واحد فان كان في مواضع متفرقة  
ينظر ان كان في خف واحد يجمع بعضها الى بعض فان بلغ قدر ثلاث أصابع يمنع والا فلا وان كان في خفين لا يجمع  
وقالوا في التجاسة ان كانت على الخفين انه يجمع بعضها الى بعض فاذا زادت على قدر الدرهم منعت جواز

الصلاة والفرق ان الخرق انما يمنع جواز المسح لظهور مقدار فرض المسح فاذا كان متفرقا فلم يظهر مقدار فرض المسح من كل واحد منهما والمانع من جواز الصلاة في التجاسة هو كونه حاملا للتجاسة ومعنى الحمل متحقق سواء كان في خف واحد أو في خفين (ومنها) أن يمسح على ظاهر الخف حتى لو مسح على باطنه لا يجوز وهو قول عمر وعلي وأبو رضى الله عنهم وهو ظاهر مذهب الشافعي وعنه انه لو اقتصر على الباطن لا يجوز والمسح عندنا يجمع بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا كان على باطنه تجاسة وحكي ابراهيم بن جابر في كتاب الاختلاف الاجماع على ان الاقتصار على أسفل الخف لا يجوز وكذا لو مسح على العقب أو على جانبي الخف أو على الساق لا يجوز والأصل فيه ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين وعن علي رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالزأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره وليكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما ولا ان باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة فالمسح عليه يكون ثلوثا للبدن ولا في فيه بعض المخرج وما شرع المسح الا لدفع المخرج ولا تشتت النية في المسح على الخفين كما لا تشتت في مسح الرأس والجماع ان كل واحد منهما ليس يبدل عن الغسل بدليل أنه يجوز مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم وكذا فعل المسح ليس بشرط لجوازه بدونه أيضا بل الشرط اصابة الماء حتى لو خاض الماء أو اصابه المطر جاز عن المسح ولو مرر بحشيش مبتل فأصاب البتل ظاهر خفيه ان كان بلل الماء والمطر جاز وان كان بلل الطل قبل لا يجوز لان الطل ليس بماء

مطلب مقدار المسح

فصل ١٠ وأما مقدار المسح فالمقدار المفروض هو مقدار ثلاث أصابع طولا وعرضا ممدودا أو موضوعا وعند الشافعي المفروض هو أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح كما قال في مسح الرأس ولو مسح بأصبع أو أصبعين ومدهما حتى يبلغ مقدار ثلاث أصابع لا يجوز عندنا خلافا لفرق كفي مسح الرأس ولو مسح بثلاث أصابع منصوية غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها في كل مرة الى الماء يجوز كفي مسح الرأس ثم الكرخي اعتبر التقدير فيه بأصابع الرجل فانه ذكر في مختصره اذا مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل اجزاء فاعتبر الممسوح لأن المسح يقع عليه وذكر ابن رستم عن محمد أنه لو وضع ثلاثة أصابع وضعا اجزاء وهذا يدل على أن التقدير فيه بأصابع اليد وهو الصحيح لما روى في حديث علي رضى الله عنه أنه قال في آخره لكتي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالأصابع وهذا خرج مخرج التفسير للمح أنه الخطوط بالأصابع والأصابع اسم جمع وأقل الجمع الصحيح ثلاثة فكان هذا تقديرا للمسح بثلاث أصابع اليد ولأن الفرض يتأدى به بيقين لأنه ظاهر محسوس فاما أصابع الرجل فسترة بالخف فلا يعلم مقدارها الا بالحزر والظن فكان التقدير بأصابع اليد أولى

مطلب نواقض المسح

فصل ١١ وأما بيان ما ينقض المسح وبيان حكمه اذا انتقض فالمسح ينتقض بأشياء (منها) انقضاء مدة المسح وهي يوم وليلة في حق المقيم وفي حق المسافر ثلاثة أيام ولياليها لأن الحكم الموقت الى غاية ينتهي عند وجود الغاية فاذا انقضت المدة يتوضأ ويصلى ان كان محدثا وان لم يكن محدثا يغسل قدميه لا غير ويصلى (ومنها) نزع الخفين لأنه اذا نزعها فقد سرى الحدث السابق الى القدمين ثم ان كان محدثا يتوضأ بكماله ويصلى وان لم يكن محدثا يغسل قدميه لا غير ولا يستقبل الوضوء وللشافعي قولنا في قول مثل قولنا وفي قول يستقبل الوضوء وجهه ان الحدث قد حل ببعض اعضائه والحدث لا يتجزأ فيتعدى الى الباقي (ولنا) ان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده ساير الأجزاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الاغسلهما وهو مذهب عبد الله بن عمر وكذلك اذا نزع أحدهما أنه ينتقض مسحه في الخفين وعليه نزع الباقي وغسلهما لا غير ان لم يكن محدثا والوضوء بكماله ان كان محدثا وعن ابراهيم النخعي فيه ثلاثة أقوال في قول مثل قولنا وفي قول لا شيء عليه اذا لم يغسل قدميه في قول يستقبل الوضوء وجه هذا القول ان الحدث لا يتجزأ لخلوله ببعض كمله

بالكل وجهه القول الآخران الطهارة اذا تمت لا تنتقض الا بالحدث ونزع الخلف لا يعقل حدثا (ولنا) ان المانع من سرية الحدث الى القدم استتارها بالخلف وقد زال بالتزج فسرى الحدث السابق الى القدمين جميعا لانهما في حكم الطهارة كعضو واحد فاذا وجب غسل احدهما وجب الاخرى ولو اخرج القدم الى الساق انتقض مسحها لأن اخراج القدم الى الساق اخرج لها من الخلف ولو اخرج بعض قدمه أو خرج بغيره روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ان اخرج أكثر العقب من الخلف انتقض مسحه والا فلا وروى عن أبي يوسف انه ان اخرج أكثر القدم من الخلف انتقض والا فلا وروى عن محمد انه ان بقي في الخلف مقدار ما يجوز عليه المسح بقي المسح والا انتقض وقال بعض مشايخنا انه يستثنى فان أمكنه المشي المعتاد بقي المسح والا فينتقض وهذا موافق لقول أبي يوسف وهو اعتبار أكثر القدم لأن المشي يتعذر بخروج أكثر القدم ولا بأس بالاعتقاد عليه لأن المقصد من لبس الخلف هو المشي فاذا تعذر المشي انعدم اللبس فيما قصده ولأن ذلك كتحكم الكل (وأما) المسح على الجبائر فالكلام فيه في مواضع في بيان جوازها وفي بيان شرائط جوازها وفي بيان صفة هذا المسح انه واجب أم لا وفي بيان ما ينتقضه وفي بيان حكمه اذا انتقض وفي بيان ما يفارق فيه المسح على الخفين المسح على الجبائر (أما) الأول فالمسح على الجبائر جائز والأصل في جوازها ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال كسر زندي يوم أحد فسقط اللواء من يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوه في يساره فانه صاحب لوائه في الدنيا والآخرة فقلت يا رسول الله ما صنع بالجبائر فقال امسح عليهما ثم ع المسح على الجبائر عند كسر الزند فيلحق به ما كان في معناه من الجرح والقرح وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شج في وجهه يوم أحد واواه بعظم بال وعصب عليه وكان يمسح على العصا ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة ولأن الحاجة تدعو الى المسح على الجبائر لان في نزعها جرحا وضرا (وأما) شرائط جوازها فهو أن يكون القتل مما يضر بالعضو المنكسر والجرح والقرح أو لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى يتزع الجبائر فان كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط الغسل لان المسح لمكان العذر ولا عذر ثم اذا مسح على الجبائر وانخرق التي فوق الجراحة جازما قلنا فأما اذا مسح على الخرق الزائدة عن رأس الجراحة ولم يغسل ما تحتها فهل يجوز لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد أنه ينظر ان كان حل الخرقه وغسل ما تحتها من حوالى الجراحة مما يضر بالجرح يجوز المسح على الخرقه الزائدة ويقوم المسح عليها مقام غسل ما تحتها كالمسح على الخرقه التي تلاصق الجراحة وان كان ذلك لا يضر بالجرح عليه أن يغسل حوالى الجراحة ولا يجوز المسح عليها لأن الجواز لمكان الضرورة فيقدر بقدر الضرورة ومن شرط جواز المسح على الجبيرة أيضا أن يكون المسح على عين الجراحة مما يضر بها فان كان لا يضر بها لا يجوز المسح الا على نفس الجراحة ولا يجوز على الجبيرة كذا ذكره الحسن بن زياد لأن الجواز على الجبيرة للعذر ولا عذر ولو كانت الجراحة على رأسه وبهذه صحح فان كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاث أصابع لا يجوز الا أن يمسح عليه لأن المقروض من مسح الرأس هو هذا القدر وهذا القدر من الرأس صحح فلا حاجة الى المسح على الجبائر وعبارة مشايخ العراق في مثل هذا ان ذهب عير فغير في الزباط وان كان أقل من ذلك لم يمسح عليه لأن وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ويمسح على الجبائر (وأما) بيان ان المسح على الجبائر هل هو واجب أم لا فقد ذكر محمد في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة أنه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك يضره اجزاء وقال أبو يوسف ومحمد اذا كان ذلك لا يضره لم يجز نخرج جواب أبي حنيفة في صورة وخرج جوابهما في صورة أخرى فلم يتبين الخلاف ولا خلاف في انه اذا كان المسح على الجبائر يضره انه يسقط عنه المسح لأن الغسل يسقط بالعذر فالمسح أولى وأما اذا كان لا يضره فقد حقق بعض مشايخنا الاختلاف فقال على قول أبي حنيفة المسح على الجبائر مستحب وليس بواجب وهكذا ذكر قول أبي حنيفة في اختلاف زفر ويعقوب وعندهما واجب وجنهما ما روي ناعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عليا

مطلب المسح على  
الجبائر

مطلب شرط جواز  
المسح

رضي الله عنه بالمسح على الجبائر بقوله امسح عليها ومطلق الامر للوجوب ولأبي حنيفة ان الفرضية لا تثبت  
 الا بدليل مقطوع به وحديث علي رضي الله عنه من اخبار الآحاد فلا تثبت الفرضية به وقال بعض مشايخنا  
 اذا كان المسح لا يضرمه يجب بلا خلاف ويمكن التوفيق بين حكاية القولين وهو ان من قال ان المسح على الجبائر  
 ليس بواجب عند أبي حنيفة عني به انه ليس يفرض عنده لما ذكرنا ان المفروض اسم لما ثبت وجوبه بدليل  
 مقطوع به ووجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث علي رضي الله عنه وانه من الآحاد فيوجب العمل دون  
 العلم ومن قال ان المسح على الجبائر واجب عندهما فاعني به وجوب العمل لا الفرضية وعلى هذا لا يتحقق  
 الخلاف لانهم لا يقولون بفرضية المسح على الجبائر لانعدام دليل الفرضية بل بوجوبه من حيث العمل لأن  
 مطلق الأمر يجعل على الوجوب في حق العمل وانما الفرضية تثبت بدليل زائد وأبو حنيفة رضي الله عنه  
 يقول بوجوبه في حق العمل والجواز وعدم الجواز يكون مبنيا على الوجوب وعدم الوجوب في حق العمل  
 ولو ترك المسح على بعض الجبائر ومسح على البعض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد انه  
 قال ان مسح على الأكتف جاز والافلا بخلاف مسح الرأس والمسح على الخفين أنه لا يشترط فيه ما الأكتف لان  
 هناك ورد الشرع بالتقدير فلا تشترط الزيادة على المقدر وههنا لا تقدير من الشرع بل ورد بالمسح  
 على الجبائر فظاهره يقتضي الاستيعاب الا ان ذلك لا يخلو عن ضرب حرج ناقم الأكتف مقام الجميع والله أعلم  
 (وأما) بيان ما ينقض المسح على الجبائر وبين حكمه اذا انتقض فسقوط الجبائر عن بره ينقض المسح وحمله  
 الكلام فيه ان الجبائر اذا سقطت فاما ان تسقط لاعتن بره أو عن بره وكل ذلك لا يخلو عن أن يكون في الصلاة  
 أو خارج الصلاة فان سقطت لاعتن بره في الصلاة ضعي عليها ولا يستقبل وان كان خارج الصلاة يعيد الجبائر  
 الى موضعها ولا يجب عليه إعادة المسح وكذلك اذا شهدا بجبائر أخرى غير الأولى بخلاف المسح على الخفين  
 اذا سقط الخف في حال الصلاة انه يستقبل وان سقط خارج الصلاة يجب عليه الغسل والفرق ان هناك سقوط  
 الغسل لمكان الحرج كافي التزع فذا سقط فقد زال الحرج وههنا السقوط بسبب العذر وانه قائم فكان الغسل  
 ساقطا وانما وجب المسح والمسح قائم وانما زال الممسوح كما اذا مسح على رأسه ثم حلق الشعر انه لا يجب إعادة  
 المسح وان زال الممسوح كذلك ههنا وان سقطت عن بره فان كان خارج الصلاة وهو محدث فاذا أراد ان يصلي  
 توضأ وغسل موضع الجبائر كانت الجراحة على أعضاء الوضوء وان لم يكن محدثا غسل موضع الجبائر لا غير  
 لانه قدر على الأصل فبطل حكم البدل فيه فوجب غسله لا غير لان حكم الغسل وهو الطهارة في سائر الأعضاء  
 قائم لانعدام ما رفعها وهو الحدث فلا يجب غسلها وان كان في حال الصلاة يستقبل تقدرته على الأصل قبل  
 حصول المقصود بالبدل ولو مسح على الجبائر وصلى أياما ثم برأت جراحته لا يجب عليه إعادة ما صلى بالمسح وهذا  
 قول أصحابنا وقال الشافعي ان كان الجبير على الجرح والقرح يعيد قولاً واحداً وان كان على الكسر فله فيه قولان  
 وجه قوله ان هذا عذر نادر فلا يمنع وجوب القضاء عند ذواله كالمحبوس في السجن اذا لم يجد الماء ووجدت ربا  
 نظيفا انه يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا خرج من السجن كذلك ههنا (ولنا) ما روينا من حديث علي رضي الله عنه ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الجبائر ولم يأمره بإعادة الصلاة مع حاجته الى البيان (وأما) بيان  
 ما يفارق فيه المسح على الجبائر المسح على الخفين (فتها) ان المسح على الجبائر غير موقت بالأيام بل هو موقت بالبره  
 والمسح على الخفين موقت بالأيام للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها لان التوقيت بالشرع والشرع وقت  
 هناك بقوله بمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ولم يوقت ههنا بل أطلق بقوله امسح عليها (ومنها)  
 أنه لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر حتى لو وضعها وهو محدث ثم توضحها لانه لا يشترط الطهارة  
 لبس الخفين حتى لو لبسهما وهو محدث ثم توضحها لانه لا يشترط المسح على الخفين لان المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها  
 فاذا مسح عليها فكانه غسل ما تحتها فقيامه مقام الغسل والخف جعل مانعا من نزول الحدث بالقدمين لارتفاعه

مطلب نواقض  
 المسح على الجبيرة

ولا يتحقق ذلك الا وان يكون لا بلس الخفف على طهارة وقت الحدث بعد اللبس (ومنها) انه اذا سقطت الجبائر  
 لا عن بره لا ينتقض المسح وسقوط الخفين أو سقوط أحدهما يوجب انتقاض المسح لما بيننا  
 فصل ١٠ وأما شرائط أركان الوضوء (فمنها) أن يكون الوضوء بالماء حتى لا يجوز التوضؤ بما سوى الماء  
 من المائعات كاخل والعصبر واللين ونحو ذلك لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم  
 وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين والمراد منه الغسل بالماء لانه تعالى قال في آخر  
 الآية وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا  
 نقل الحكم الى التراب عند عدم الماء فدل على أن المنقول منه هو الغسل بالماء وكذا الغسل المطلق ينصرف الى  
 الغسل المعتاد وهو الغسل بالماء (ومنها) أن يكون بالماء المطلق لان مطلق اسم الماء ينصرف الى الماء المطلق  
 فلا يجوز التوضؤ بالماء المقيد والماء المطلق هو الذي تتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كالأتمار  
 والعيون والآبار وماء السماء وماء العدران والحياض والبحار فيجوز الوضوء بذلك كله سواء كان في معدنه أو في  
 الأواني لان نقله من مكان الى مكان لا يسلب اطلاق اسم الماء عنه وسواء كان عذبا أو ملحا لان الماء المالح  
 يسمى ماء على الاطلاق وقال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه  
 أو ريحه والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال الله تعالى  
 وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البعر فقال هو الطهور  
 ماؤه الحل ميتته وروى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المياه التي تكون في الفسوات وما ينوبها من الدواب  
 والسباع فقال لها ما أخذت في بطونها وما أبتقت فهو لنا شراب وطهور وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
 من آبار المدينة (وأما) المقيد فهو ما لا تتسارع اليه الأفهام عند اطلاق اسم الماء وهو الماء الذي يستخرج من  
 الاشياء بالعلاج كماء الأشجار والثمار وماء الورد ونحو ذلك ولا يجوز التوضؤ بشيء من ذلك وكذلك الماء المطلق  
 اذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل وتقيح الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بان صار  
 مغلوبا به فهو بمعنى الماء المقيد ثم ينظر ان كان الذي خالطه مما يخالف لونه لونه الماء كاللبن وماء العصفور والزعفران  
 ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وان كان لا يخالف الماء في اللون ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض وخله  
 تعتبر الغلبة في الطعم وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر الغلبة في الأجزاء فان استويا في الأجزاء لم يذكر هذا في ظاهر  
 الرواية وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هذا اذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة فان كان مما  
 يقصد منه ذلك ويطبخ به أو يخالط به كماء الصابون والأشنان يجوز التوضؤ به وان تعير لونه الماء أو طعمه  
 أو ريحه لان اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر  
 والحرض فيجوز الوضوء به الا اذا صار غليظا كالسويق المخلوط لانه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضا  
 ولو تعير الماء المطلق بالطين أو بالتراب أو بالحص أو بالنورة أو بوقوع الأوراق أو الثمار فيه أو بطول المسك  
 يجوز التوضؤ به لانه لم يزل عنه اسم الماء وبقي معناه أيضا مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعذر صون الماء عن  
 ذلك وقياس ما ذكرناه أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ القمر لتغير طعم الماء وصيرورته مغلوبا بطعم القمر فكان في معنى الماء  
 المقيد وبالقياس أخذ أبو يوسف وقال لا يجوز التوضؤ به الا ان أبا حنيفة ترك القياس بالنص وهو حديث  
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فجوز التوضؤ به وذكر في الجامع الصغير أن المسافر اذا لم يجد الماء ووجد نبيذ  
 القمر توضأ به ولم يتيمم وذكر في كتاب الصلاة يتوضأ به وان تيمم معه أحب الي وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه  
 يجمع بينهما لا محالة وهو قول محمد وروى نوح في الجامع المرزوي عن أبي حنيفة أنه رجح عن ذلك وقال لا يتوضأ  
 به ولو كتبه يتيمم وهو الذي استقر عليه قوله كذا قال نوح وبه أخذ أبو يوسف ومالك والشافعي واحتج هؤلاء  
 بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا نقل الحكم من الماء المطلق الى التراب فنقله الى النبيذ ثم من

مطلب شرائط  
 أركان الوضوء

مطلب الماء المقيد

النبيذ الى التراب فقد خالف الكتاب وهو لا طعنوا في حديث عبد الله بن مسعود من وجوه (أحدها) انهم قالوا  
 رواه أبو فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود وأبو فزارة هذا كان نبيا بالكوفة وأبو زيد مجهول (ومنها) انه قيل  
 لعبد الله بن مسعود هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ليثي كنت وسئل تلميذه علقمة هل  
 كان صاحبكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ودنا منه كان (ومنها) انه من أخبار الآحاد ورد على  
 مخالفة الكتاب ومن شرط ثبوت خبر الواحد أن لا يخالف الكتاب فإذا خالف لم يثبت أو ثبت لكنه نسخ به لأن  
 ليلة الجن كانت بمكة وهذه الآية نزلت بالمدينة وهو وجه رواية الحسن وهو قول محمد انه قام ههنا دليلان أحدهما انه  
 يقضى وجوب الوضوء بنبيذ القمر وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه والآخري يقضى وجوب التيمم  
 وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والعمل بالدليلين واجب إذا لم يكن العمل بهما وههنا يمكن  
 إذ لا تنافي بين وجوب الوضوء والتيمم فيجمع بينهما كما في سور الحمار ولأبي حنيفة ما روى عن عبد الله بن مسعود  
 رضي الله عنه انه قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسنا في بيت فدخل علينا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال ليقيم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر فقمتم وفي رواية فلم يقم منا أحد فأشار إلى  
 بالقيام فقمتم ودخلت البيت فترددت بأداة من نبيذ فخرجت معه غط لي خطا وقال ان خرجت من هذا لم ترني  
 الى يوم القيامة فقمتم قائما حتى انفجر الصبح فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرق جبينه كأنه حارب  
 جننا فقال لي يا ابن مسعود هل معك ماء أتوضأ به فقلت لا الا نبيذ تمر في أداة فقال تمر طيبة وما طهور فأخذ ذلك  
 وتوضأ به وصلى الفجر وكذا جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم كانوا يجوزون  
 التوضؤ بنبيذ القمر وروى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نبيذ القمر وضوء من لم يجد  
 الماء وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال توضؤوا بنبيذ القمر ولا توضؤوا بالبن وروى عن أبي  
 العالية الر ياحي انه قال كنت في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة في البحر فغضبت الصلاة  
 ففتى ماؤهم ومعهم نبيذ القمر فتوضأ بعضهم بنبيذ القمر وكره التوضؤ بماء البحر وتوضأ بعضهم بماء البحر وكره  
 التوضؤ بنبيذ القمر وهذا حكاية الاجماع فان من كان يتوضأ بماء البحر كان يعتقد جواز التوضؤ بماء البحر فلم  
 يتوضأ بنبيذ القمر لكونه واجدا للماء المطلق ومن كان يتوضأ بالنبيذ كان لا يرى ماء البحر طهورا أو كان يقول هو ماء  
 مضطه ونعمة كأنه لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم في صفة البحر هو الطهور وماؤه الحل ميتته فتوضأ بنبيذ القمر  
 إسكونه عادما للماء الطاهر وبه تبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة رضي الله  
 عنهم وتلقوه بالتبول فصار موجبا علما استدلاليا كخبر المعراج والقدر خيره شره من الله وأخبار الرؤية  
 والشفاة وغير ذلك مما كان الراوي في الأصل واحدا ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب  
 مع ما انه لا حجة لهم في الكتاب لان عدم نبيذ القمر في الأسفار يسبق عدم الماء عادة لانه أعمر وجودا وأعز أصابة  
 من الماء فكان تعليق جواز التيمم بعدم الماء تعليقا بعدم النبيذ دلالة فكانه قال فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا  
 الا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة يؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة رضي الله عنهم في زمان السد فيه باب  
 الوحي مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ فبطل دعوى النسخ وما ذكرنا من الطعن في الراوي أما أبو  
 فزارة فقد ذكره مسلم في الصحيح فلا مطعن لأحديه وأما أبو زيد فقد قال صاعد وهو من زهاد التابعين وأما  
 أبو زيد فهو ومولى عمرو بن حريث فكان معروفا في نفسه وعمولا فالجهل بعدائه لا يقدرح في روايته على أنه قدروى  
 هذا الحديث من طرق أخر غير هذا الطريق لا يتطرق اليها طعن وقولهم ان ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليلة الجن باطلة لما روينا أنه تركه في الخط وكذا روى كونه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في خبر آخر أجمع الفقهاء على العمل به وهو انه طلب منه أحجار اللاستنجاء فأتاه بججرين وروثة فأتى الروثة وقال انها



رجس أو ركس والدليل عليه أنه روى أنه لما رأى أقواما من الزط بالعراق قال ما أشبه هؤلاء بالجن ليلة الجن وفي رواية أنه مر بقوم يلعبون بالكوفة فقال ما رأيت أحدا أشبه بهم هؤلاء من الجن الذين رأيتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وما روى أنه قال لبتى كنت معه وإن علقمة قال وددنا أن يكون معه فحمل على الحال التي خاطب فيها الجن أي لبتى كنت معه وقت خطابه بالجن ووددنا أن يكون معه وقت ما خاطب الجن واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ تمر على أصل أبي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لأن الجواز عرف بالنص وأنه ورد في الوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لا ستوائهما في المعنى ثم لا بد من معرفة تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف وهو أن يلتق شئ من التمر في الماء فتخرج حلاوته إلى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير نبيذ التمر الذي توضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال تعبرات ألقينها في الماء لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر في الماء الملع ليحلوا فإدام حلوا رقيقا أو قارصا يتوضأ به عند أبي حنيفة وإن كان غليظا كالأبجوز التوضؤ به بلا خلاف وكذا إن كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضؤ به ولأن النبيذ الذي توضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ والمرهنا إذا كان نيا فان كان مطبوخا أدنى طبخة فإدام حلوا أو قارصا فهو على الاختلاف وإن غلا واشتد وقذف بالزبد كرقودى في شرحه مختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى قول أبي طاهر لا يجوز وجه قول الكرخي أن اسم النبيذ كما يقع على التي منه يقع على المطبوخ فيدخل تحت النص ولأن الماء المطلق إذا اختلط بالماء لا يمنع التوضؤ به بلا خلاف بين أصحابنا إذا كان الماء غالبا وهما أجزاء الماء غالبية على أجزاء التمر فيجوز التوضؤ به وجه قول أبي طاهر أن الجواز عرف بالحديث والحديث ورد في النبيذ فانه روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك النبيذ فقال تعبرات ألقينها في الماء وأما قوله أن المانع الطاهر إذا اختلط بالماء لا يمنع التوضؤ به فنعم إذا لم يغلب على الماء أصلا فاما إذا غلب عليه بوجه من الوجوه فلا وهما غلب عليه من حيث الطعم واللون وإن لم يغلب من حيث الأجزاء فلا يجوز التوضؤ به وهذا أقرب القولين إلى الصواب وذكر القاضي الأسيباني في شرحه مختصر الطحاوي وجعله على الاختلاف في شرحه فقال على قول أبي حنيفة يجوز التوضؤ به لا يجوز شره به وعند محمد لا يجوز شره به وأبو يوسف فرق بين الوضوء والشرب فقال يجوز شره به ولا يجوز الوضوء به لأنه لا يرى التوضؤ باليأس الحلومنه فيالمطبوخ المرأولى وأما نبيذ الزبيب وسائر الأنبذة فلا يجوز التوضؤ بها عند عامة العلماء وقال الأوزاعي يجوز التوضؤ بالأنبذة كلها نيا كان النبيذ أو مطبوخا حلوا كان أو مرقيا على نبيذ التمر (ولنا) أن الجواز في نبيذ التمر ثبت معدولا به عن القياس لأن القياس بأبي الجواز إلا بالماء المطلق وهذا ليس بما مطلق بدليل أنه لا يجوز التوضؤ به مع القدرة على الماء المطلق إلا أن عرفنا الجواز بالنص والنص ورد في نبيذ التمر خاصة فيبيتي ما عدا على أصل القياس (ومنها) أن يكون الماء طاهرا فلا يجوز التوضؤ بالماء النجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الوضوء طهورا وطهارة بقوله لا صلاة إلا بطهور وقوله لا صلاة إلا بطهارة ويستحيل حصول الطهارة بالماء النجس والماء النجس ما خالطه النجاسة وسنذكر بيان القدر الذي يخالط الماء من النجاسة فيجسه في موضعه إن شاء الله (ومنها) أن يكون طهورا والقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور في موضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم يغسل رجليه والظهور اسم للطاهر في ذاته المطهر لغيره فلا يجوز التوضؤ بالماء المستعمل لأنه نجس عند بعض أصحابنا وعند بعضهم طاهر غير طهور على ما نذكر ويجوز بالماء المكروه لأنه ليس بنجس إلا أن الأولى أن لا يتوضأ به إذا وجد غيره ولا يجوز بسؤر الحمار وحده لأنه مشكوك في طهوريته عند الكثيرين وعند بعضهم في طهارته وسنفسره ونستوفي الكلام فيه إذا انتهينا إلى بيان حكم الإسار عند بيان أنواع الأنجاس إن شاء الله تعالى (وأما) التبة فلبست من الشرائط وكذلك الترتيب فيجوز الوضوء

بدون النية ومراعاة الترتيب عندنا وعند الشافعي من الشرائط لا يجوز بدوهم وكذلك إيمان المتوضئ ليس بشرط لصحة وضوءه عندنا ويجوز وضوء الكافر عندنا وعند شرط فلا يجوز وضوء الكافر وكذلك الموالاة ليست بشرط عند عامة المشايخ وعند مالك شرط وسند كرهه المسائل عند بيان سنن الوضوء لأنهم من السنن عندنا لا من القرائض فكان الحاقها بفصل السنن أولى

**فصل** وأما سنن الوضوء فكثيرة بعضها قبل الوضوء وبعضها في ابتدائه وبعضها في اثنائه (أما) الذي هو قبل الوضوء (فإنها) الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها وسمى الكرخي الاستنجاء استجمارا وهو طلب الجرة وهي الحجر الصغير والطحاوي سمها استنابة وهي طلب الطيب وهو الطهارة والاستنجاء هو طلب طهارة القبيل والذبر من التجمو وهو ما يخرج من البطن أو ما يعلو ويرتفع من النجوة وهي المكان المرتفع (والكلام في الاستنجاء) في مواضع في بيان صفة الاستنجاء وفي بيان ما يستنجى به وفي بيان ما يستنجى منه أما الأول فلا استنجاء سنة عندنا وعند الشافعي فرض حتى لو ترك الاستنجاء أصلا جازت صلاته عندنا ولكن مع الكراهة وعندنا لا يجوز والكلام فيه راجع إلى أصل نذكره إن شاء الله تعالى وهو أن قليل النجاسة الحقيقية في التوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة عندنا وعندنا ليس بعقوبم ناقض في الاستنجاء فقال إذا استنجى بالأحجار ولم يفصل موضع الاستنجاء جازت صلاته وإن تيقنا ببقاء شيء من النجاسة إذا الحجر لا يستأصل النجاسة وإنما يقلها وهذا ناقض ظاهر ثم ابتداء الدليل على أن الاستنجاء ليس بفرض مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من استنجى فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه نفي الحرج في تركه ولو كان فرضا لكان في تركه حرج والثاني أنه قال من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومثل هذا يقال في المفروض وإنما يقال في المنسحب اليه والمنسحب إلا أنه إذا ترك الاستنجاء أصلا وصلى بركه لأن قليل النجاسة جعل عفو في حق جواز الصلاة دون الكراهة وإذا استنجى زالت الكراهة لأن الاستنجاء بالأحجار أقيم مقام الغسل بالماء ثم علة الضرورة إذا لا انسان قد لا يجد ستره أو مكانا خاليا للغسل وكشف العورة حرام فأقيم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجى بالأحجار ولا يظن به أداء الصلاة مع الكراهة (وأما) بيان ما يستنجى به فالسنة هو الاستنجاء بالأشياء الطاهرة من الأحجار والأمدار والتراب والحرق البوالى ويكره بالروت وغيره من الأنجاس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل عبد الله بن مسعود عن أحجار الاستنجاء أتاه بجعرين وورثة فآخذنا الحجرين وروى بالروثة وعلل بكونه نجسا فقال إنها رجس أو رجس أي نجس ويكره بالعظم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروت والرمة وقال من استنجى بروت أو رمة فهو يري مما أنزل على محمد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تستنجوا بالعظم ولا بالروت فإن العظم زاد أخوانكم الجن والروت علف دوابهم فإن فعل ذلك يعتد به عندنا فيكون مقبلا سنة ومتركبا كراهة ويجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان فيكون بجهة كذا وبجهة كذا وعند الشافعي لا يعتد به حتى لا تجوز صلاته إذا لم يستنج بالأحجار بعد ذلك وجه قوله أن النص ورد بالأحجار فبراعى عين المنصوص عليه ولأن الروث نجس في نفسه والنجس كيف يزيل النجاسة (ولنا) أن النص معلول بمعنى الطهارة وقد حصلت بهذه الأشياء كما تحصل بالأحجار إلا أنه كره بالروت لما فيه من استعمال النجس وإفساد علف دواب الجن وكره بالعظم لما فيه من إفساد زادهم على ما نطق به الحديث فكان النبي عن الاستنجاء به معنى في غيره لا في عينه فلا يمنع الاعتداد به وقوله الروث نجس في نفسه مسلم لكنه يابس لا ينفصل منه شيء إلى البدن فيحصل باستعماله نوع طهارة بتقليل النجاسة ويكره الاستنجاء بخرقة الديباج ومطعموم الأدمى من الخنطة والشعير لما فيه من إفساد المال من غير ضرورته وكذا بعلف البهايم وهو الخشيش لأنه تجميس الطاهر من غير ضرورية

مطلب الكلام في  
الاستنجاء في مواضع

والمعتبر في إقامة هذه السنة عندنا هو الاتقاء دون العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل بالثلاث زاد عليه وعند الشافعي العدد مع الاتقاء شرط حتى لو حصل الاتقاء بمادون الثلاث كمل الثلاث ولو ترك لم يجزه واحتج الشافعي بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استبجمر فليوتر أمره باليتار ومطلق الأمر للوجوب (ولنا) ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله أحجار الاستنجاء فأنا به بحجرين وروية فري الروثة ولم يسأله حجرا ثالثا ولو كان العدد فيه شرطاً لسأله اذ لا يقطن به ترك الواجب ولان القرض منه هو التطهير وقد حصل بالواحد ولا يجوز تعجيس الطاهر من غير ضرورة (وأما) الحديث فحجة عليه لأن أقل اليتار مرة واحدة على ان الأمر باليتار ليس لعينه بل لحصول الطهارة فإذا حصلت بما دون الثلاث فقد حصل المقصود فينتهي حكم الأمر وكذا لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف لانه بمنزلة ثلاثة أحجار في تحصيل معنى الطهارة ويستنجى بيساره لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل يمينه ويستجمر بيساره وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل يمينه ويستنجى بيساره ولان اليسار للاقتدار وهذا اذا كانت التجمسة التي على المخرج قدر الدرهم أو أقل منه فان كانت أكثر من قدر الدرهم لم يند كرفي ظاهر الرواية واختلاف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يزول الا بالغسل وقال بعضهم يزول بالا حجار وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو الصحيح لان الشرع ورد بالاستنجاء بالا حجار مطلقا من غير فصل وهذا كله اذا لم يتعد الجبس المخرج فان تعدهم بنظر ان كان المتعدى أكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالاجماع وان كان أقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يجب وذكر القدر في شرحه مختصر الكرخي ان التجمسة اذا تجاوزت مخرجها ويجب غسلها ولم يند كرخلاف أصحابنا محمدان الكثير من التجمسة ليس بعفو وهذا (كثير ولهما ان القدر الذي على المخرج قليل وانما يصير كثيرا يضم المتعدى اليه وهما تجمستان مختلفتان في الحكم فلا يجتمعان الا يرى أن احدهما نزول بالا حجار والاخرى لا نزول الا بالماء واذا اختلفت في الحكم يعطى لكل واحدة منهما حكم نفسها وهي في نفسها قليلة فكانت عفوا (وأما) بيان ما يستنجى منه فلا استنجاء مسنون من كل نجس يخرج من السبيلين له عين مرئية كالغائط والبول والمني والودي والمذي والدم لان الاستنجاء للتطهير بتقليل التجمسة واذا كان التجمس الخارج من السبيلين عينا مرئية تقع الحاجة الى التطهير بالتقليل ولا استنجاء في الريح لانها ليست بعين مرئية (ومنها) السواك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء ولانه مطهرة للقم على ما نطق به الحديث السواك مطهرة للقم ومرضاة للرب عز وجل وروى عنه أنه قال ما زال جبريل يسل بوضوئي بالسواك حتى خشيت ان يدردني وروى أنه قال طهر وامسالك القرآن بالسواك وله ان يستاك بأى سواك كان رطباً أو يابساً بلولاً أو غير مبلول صائماً كان أو غير صائم قبل الزوال أو بعده لان نصوص السواك المطلقة وعند الشافعي يكره السواك بعد الزوال للصائم لما يند كرفي كتاب الصوم (وأما) الذي هو في ابتداء الوضوء (فمنها) النية عندنا وعند الشافعي هي فريضة والكلام في النية راجع الى أصل وهو أن معنى القرية والعبادة غير لازم في الوضوء عندنا وعندنا لازم ولهذا صح من الكافر عندنا خلافاً له واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء شرط الايمان والايمن عبادة فسكذا شرطه ولهذا كان التجم عبادة حتى لا يصح بدون النية وأنه خلف عن الوضوء واختلف لا يخالف الاصل (ولنا) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية ولا يجوز تقييد المطلق الابدليل وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا انتهى الجنب عن قربان الصلاة اذا لم يكن عابراً سبيل الى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النية فيقتضى انها حكم التهي عند الاغتسال المطلق وعنده لا ينتهي الا عند

مطلب في السواك

مطلب في النية في الوضوء

اغسل مقرون بالنية وهذا خلاف الكتاب ولان الامر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى في آية الوضوء  
ولكن يريد مطهركم وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة والماء مطهر  
لماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غرطه أو رجحه أو لونه  
وقال الله تعالى وأزلنا من السماء ماء طهورا والظهور اسم للطاهر في نفسه المطهر لقبه والمحل قابل على ما عرف  
وبه تبين ان الطهارة عمل الماء خلقة وفعل اللسان فضل في الباب حتى لو سال عليه المطر أجزاء عن الوضوء  
والغسل فلا يشترط لهما النية اذا شترطها الا اعتبار الفعل الاختياري وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة  
ومعنى العبادة فيه من الزوائد فان اتصلت به النية يقع عبادة وان لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة الى  
اقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي الى الجمعة (وأما) الحديث فتأويله انه شرط الصلاة لاجتماعنا على انه  
ليس بشرط الايمان لصحة الايمان بدونه ولا شرطه لان الايمان هو التصديق والوضوء ليس من التصديق  
في شيء فكان المراد منه انه شرط الصلاة لان الايمان يترك على ارادة الصلاة لان قبولها من لوازم الايمان  
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أي صلاتكم الى بيت المقدس وهكذا تقول في التيمم انه ليس بعبادة  
ايضا الا انه اذا لم تتصل به النية لا يجوز أداء الصلاة به لانه عبادة بل لانعدام حصول الطهارة لانه طهارة  
ضرورية تجعل طهارة عند مباشرة فعل لا يصح له بدون الطهارة فاذا عرى عن النية لم يقع طهارة بخلاف  
الوضوء لانه طهارة حقيقية فلا يقف على النية (ومنها) التسمية وقال مالك انها فرض الا اذا كان ناسيا فتقام  
التسمية بالقلب مقام التسمية باللسان دفعا للحرج واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
لا وضوء لمن لم يسلم (ولنا) ان آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية فلا تقيد بالبدليل صالح للتقييد ولان  
المطلوب من التوضي هو الطهارة وترك التسمية لا يقدح فيها لان الماء خلق طهورا في الاصل فلا تقف ظهور ربه  
على صنع العبد والدليل عليه ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
توضأ وذكرا اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكرا اسم الله كان طهورا لما أصاب الماء من بدنه  
والحديث من جملة الأحاد ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بغير الواحد ثم هو محمول على نفي السكال وهو معنى  
السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول انه سنة لمواظبة النبي  
صلى الله عليه وسلم عليها عند افتتاح الوضوء وذلك دليل السنة وقال عليه الصلاة والسلام كل امرئ  
بالذي يريد فيه يذكرا الله فهو أتم واختلف المشايخ في أن التسمية يتوفاها قبل الاستنجاء أو بعده قال  
بعضهم قبله لانها سنة افتتاح الوضوء وقال بعضهم بعده لان حال الاستنجاء حال كشف العورة فلا يكون ذكرا  
اسم الله تعالى في تلك الحالة من باب التعظيم (ومنها) غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما في الاناء لا يستيقظ من  
منامه وقال قوم انه فرض ثم اختلفوا فيما بينهم منهم من قال انه فرض من نوم الليل والنهار ومنهم من قال  
انه فرض من نوم الليل خاصة واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا استيقظ أحدكم من  
منامه فلا يغمس يده في الا نامة حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين بانث يده والنهي عن الغمس يدل على كون  
الغسل فرضا (ولنا) ان الغسل لو وجب لا يتخلوا ما أن يجب من الحدث أو من النجس لا سبيل الى الاول لانه  
لا يجب الغسل من الحدث الا مرة واحدة فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ومرة  
عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين ولا سبيل الى الثاني لان النجس غير معلوم بل هو موهوم  
واليه أشار في الحديث حيث قال فانه لا يدري أين بانث يده وهذا اشارة الى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه  
التدب الى الغسل واستناباه لا الايجاب لان الأصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال فكان  
الحديث محمولا على نهى التتر به لا التحريم واختلف المشايخ في وقت غسل اليدين انه قبل الاستنجاء بالماء  
أو بعده على ثلاثة أقوال قال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده وقال بعضهم قبله وبعده تكبيل للتطهير (ومنها)

مطلب في التسمية  
في الوضوء

مطلب في غسل  
اليدين

الاستنجاء بالماء لما روى عن جماعة من الصحابة منهم علي ومعاوية وابن عمر وحذيفة بن الجان رضي الله  
 عنهم أنهم كانوا يستنجون بالماء بعد الاستنجاء بالأجار حتى قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا وعن الحسن  
 البصري أنه كان يأمر الناس بالاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالأجار ويقول إن من كان قبلكم كان يبعثر بعراواتهم  
 تثلطون تلتقا فأتبعوا الحجارة الماء وهو كان من الآداب في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عائشة  
 رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ وغسل مقعده بالماء ثلاثا ولما نزل قوله تعالى فيه رجال  
 يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين في أهل قبائلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنهم فقالوا أنت تتبع  
 الحجارة الماء ثم صار بعد عصره من السنن بإجماع الصحابة كالتراويج والسنة فيه أن يغسل يساره لما روى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليمين للوجه واليسار للعقد ثم العدد في الاستنجاء بالماء ليس بلازم وإنما المعتبر هو  
 الالتقاء فلم يكفه الغسل ثلاثا يز يد عليه وإن كان الرجل موسوا فلا ينبغي أن يز يد على السبع لأن قطع الوسوسة  
 واجب والسبع هو نهاية العدد الذي ورد الشرع به في الغسل في الجملة كما في حديث ولوغ الكلب (وأما كيفية  
 الاستنجاء فينبغي أن يرخي نفسه أرخاء تكبيل للتطهير وينبغي أن يتسدى بأصبع ثم بأصبعين ثم بثلاث أصابع لأن  
 الضرورة تندفع به ولا يجوز تجسس الطاهر من غير ضرورة وينبغي أن يستنجي يطون الأصابع لا برؤسها كيلا  
 يشبه ادخال الأصبع في العورة وهذا في حق الرجل وأما المرأة فقال بعضهم تفعل مثل ما يفعل الرجل وقال بعضهم  
 ينبغي أن تستنجي برؤس الأصابع لأن تطهير الفرج الخارج في باب الحيض والنفاس والجنابة واجب وفي باب  
 الوضوء سنة ولا يحصل ذلك إلا برؤس الأصابع (وأما الذي هو في أثناء الوضوء) (فنها) المضمضة والاستنشاق  
 وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل هما فرضان في الوضوء والغسل جميعا وقال الشافعي سنتان فيهما جميعا  
 فأصحاب الحديث أحجوا وعاطبته صلى الله عليه وسلم عليهما في الوضوء والشافعي يقول الأمر بالغسل عن الجنابة  
 يتعلق بالظاهر دون الباطن وداخل الأنف والفم من البواطن فلا يجب غسله (ولنا) أن الواجب في باب الوضوء  
 غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس وداخل الأنف والفم ليس من جلثها إماما سوى الوجه فظاهر وكذا الوجه  
 لأنه اسم لما يواجهه عادة وداخل الأنف والفم لا يواجهه إليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لأن  
 الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا أي طهروا وأبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من  
 غير سرج ظاهرا كان أو باطنا ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية فإنه  
 كان بواجب على سنن العبادات (ومنها) الترتيب في المضمضة والاستنشاق وهو تقديم المضمضة على الاستنشاق  
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بواجب على التقديم (ومنها) أفراد كل واحد منهما بما على حدة عندنا وعند  
 الشافعي السنة الجمع بينهما بما واحد بأن يأخذ الماء بكفه فيخضمه ببعضه ويستنشق ببعضه واحتج بما روى  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخمض واستنشق بكف واحد (ولنا) أن الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أخذوا الكل واحد منهما ما جديدا ولا منهما عضوان منفردان فيفرد كل واحد منهما بما على حدة كسائر  
 الأعضاء وما رواه محقل يعقل أنه تخمض واستنشق بكف واحد واحد ويحتمل أنه فعل ذلك بما على حدة فلا  
 يكون حجة مع الاحتمال أو يرد المحتمل إلى المحكم وهو ما ذكرنا في قباين الدليلين (ومنها) المضمضة والاستنشاق  
 باليمين وقال بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لأن الفم مطهرة والآنف مقذرة واليمين للاطهار  
 واليسار للأقدار (ولنا) ما روى عن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه استنثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة  
 فقال الحسن رضي الله عنه كيف أجهل والسنة خرجت من بيوتنا ما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين  
 للوجه واليسار للعقد (ومنها) المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا في حال الصوم فبقر لما روى أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال للقيظ بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما فافرق ولأن المبالغة فيهما من  
 باب التكبير في التطهير فكانت مسنونة إلا في حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد (ومنها) الترتيب

مطلب في كيفية  
 الاستنجاء

مطلب في الترتيب  
 في الوضوء

في الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه ومواظبته عليه دليل السنة وهذا عندنا وعند الشافعي هو فرض وجه قوله ان الامروان تعلق بالغسل والمسح في آية الوضوء بحرف الواو وانها للجمع المطلق لكن الجمع المطلق يحتمل الترتيب فيصعب على الترتيب بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث غسل مرتبا فكان فعله بيانا لاحد المحتملين (ولنا) ان حرف الواو للجمع المطلق والجمع بصفة الترتيب جمع مقيد ولا يجوز تقييدا المطلق الا بدليل وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يمكن ان يجعل على موافقة الكتاب وهو انه انما فعل ذلك لدخوله تحت الجمع المطلق لكن من حيث انه جمع بل من حيث انه مرتب وعلى هذا الوجه يكون عملا موافقة الكتاب كمن اعتق رقة مؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار انه يجوز بالاجماع وذالابني أن تكون الرقة المطلقة مرادة من النص لان جواز المؤمنة من حيث هي رقة لا من حيث هي مؤمنة كذا ههنا ولا ان الامر بالوضوء للتطهير لما ذكرنا في المسائل المتقدمة والتطهير لا يقف على الترتيب لما مر (ومنها) الموالاة وهي ان لا يشتغل المتوضئ بين افعال الوضوء بعمل ليس منه لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل وقيل في تفسير الموالاة ان لا يتكلم في أثناء الوضوء مقدار ما يجف فيه العضو المغسول فان مكث تنقطع الموالاة وعند مالك هي فرض وقيل انه أحد قولي الشافعي والكلام في الطرفين على نحو ما ذكرنا في الترتيب فافهم (ومنها) التثليث في الغسل وهو ان يغسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوء في وضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم وفي رواية فمن زاد أو نقص فهو من المعتدين واختلف في تأويله قال بعضهم زاد على مواضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقال بعضهم زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل معناه فمن زاد على الثلاث أو نقص عن الثلاث بان لم ير الثلاث سنة لان من لم ير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث أو نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء اذ نوى به وانه نور على نور على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرتين سببا لتضعيف الثواب فكان المراد منه الاعتقاد لان نفس الزيادة والنقصان (ومنها) البداءة باليمين في اليدين والرجلين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك وهي سنة في الوضوء وفي غيره من الأعمال لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل (ومنها) البداءة فيه من رؤس الأصابع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (ومنها) تحليل الأصابع بعد اقبال الماء الى ما بين القول النبي صلى الله عليه وسلم خللوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم وفي رواية خللوا أصابعكم لا تخللها نار جهنم ولان التحليل من باب اكمال الفريضة فكان مستنونا ولو كان في أصبعه خاتم فان كان واسعاً فلا حاجة الى التحريك وان كان ضيقاً فلا بد من التحريك ليصل الماء الى ما تحته (ومنها) الاستيعاب في مسح الرأس وهو ان يمسح كله ما روي عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه كلتيهما قبلهما وأدبر وعند مالك فرض وقدمر الكلام فيه (ومنها) البداءة بالمسح من مقدم الرأس وقال الحسن البصري السنة البداءة من الهامة فيضع يديه عليها فيهدما الى مقدم الرأس ثم يعيدهما الى القفا وهكذا روي هشام عن محمد والصحيح قول العامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء بالمسح من مقدم رأسه ولأن السنة في المغسولات البداءة بالغسل من أول العضو فكذلك في المسوحات (ومنها) أن يمسح رأسه مرة واحدة والتثليث مكروه وهذا عندنا وقال الشافعي السنة هي التثليث وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات بعماء واحد احتج الشافعي بما روي أن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل ثلاثا ثلاثا ومسح بالأس ثلاثا ثلاثا وهذا ركن أصلي في الوضوء فيسن فيه التثليث قياسا على الركن الآخر وهو الغسل بخلاف المسح على الخفين لانه ليس

مطلب الموالاة في  
الوضوء  
مطلب التثليث في  
الغسل

مطلب البداءة  
باليمين

مطلب الاستيعاب  
في مسح الرأس

بركن أصلي بل ثبت رخصة ومبنى الرخصة على الخفة (ولنا) ما روى عن معاذ رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نوضاً مرة مرة ورأيت نوضاً ثلاثاً ثلاثاً ومارأيت مسحاً على رأسه  
 إلا مرة واحدة وكذا روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه علم الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومسحاً مرة واحدة (وأما) حكاية عثمان وعلي رضي الله عنهما المشهور عنهما مسحاً مرة واحدة كذا ذكر  
 أبو داود في سننه أن الصحيح من حديث عثمان رضي الله عنه أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة وكذا روى عبد  
 خبير عن علي رضي الله عنه أنه نوضاً في رجة الكوفة بعد صلاة الفجر ومسحاً رأسه مرة واحدة ثم قال من سره أن  
 ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى وضوئي هذا ولو ثبت ما رواه الشافعي فهو محمول على أنه  
 فعله بماء واحد وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن أبي حنيفة ولأن التثليث بالماء الجديدة تقرب إلى  
 الغسل فكان محلاً باسم المسح واعتباره بالغسل فاسد من وجهين أحدهما أن المسح بنى على التثليث والتكرار  
 من باب التقليل فلا يليق بالمسح بخلاف الغسل والثاني أن التكرار في الغسل مفيد للحصول زيادة نظافة ووضوء  
 لا تحصل بالمرّة الواحدة ولا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس (ومنها) أن مسح الأذنين ظاهرهما  
 وباطنهما بماء الرأس وقال الشافعي السنة أن يأخذ لكل واحد منهما ماءً جديداً وجه قوله أنهما عضوان منفردان  
 وبإسما من الرأس حقيقة وحكما أما الحقيقة فإن الرأس منبت الشعر ولا شعر عليهما وأما الحكم فلأن المسح عليهما  
 لا ينوب عن مسح الرأس ولو كان في حكم الرأس لتاب المسح عليهما عن مسح الرأس كسائر أجزاء الرأس (ولنا)  
 ما روى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه بماء مسح به رأسه وروى عن أنس  
 ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الأذنان من الرأس ومعلوم أنه ما أراد به بيان الخلق بل  
 بيان الحكم إلا أنه لا ينوب المسح عليهما عن مسح الرأس لأن وجوب مسح الرأس ثبت بدليل مقطوع به وكون  
 الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد وأنه بوجوب العمل دون العلم فلوناب المسح عليهما عن مسح الرأس بلعنناهما  
 من الرأس قطعاً وهذا لا يجوز وصار هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم الخطيم من البيت فالحديث يفيد كون  
 الخطيم من البيت حتى يطاق به كإطاق بالبيت ثم لا يجوز أداء الصلاة إليه لأن وجوب الصلاة إلى الكعبة ثبت  
 بدليل مقطوع به وكون الخطيم من البيت ثبت بخبر الواحد والعمل بخبر الواحد عما يجب إذا لم يتضمن إبطال  
 العمل بدليل مقطوع به أما إذا تضمن فلا كذلك ههنا (وأما) تخليل اللحية فعند أبي حنيفة ومحمد من الآداب  
 وعند أبي يوسف سنة هكذا ذكر محمد في كتاب الآداب لابي يوسف ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نوضاً وشباً أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط ولهما أن الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلوها  
 لحاهم ومارأه أبو يوسف فهو حكاية فعله صلى الله عليه وسلم ذلك اتفاقاً لا بطريق المواظبة وهذا لا يدل على  
 السنة (وأما) مسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الأعمش أنه سنة وقال أبو بكر الاسكاف  
 أنه آداب

مطلب مسح الأذنين

مطلب مسح الرقبة

فصل في آداب الوضوء (فمنها) أن لا يستعين المتوضي على وضوئه بأحد لاروى عن أبي الجنوب أنه قال  
 رأيت علياً يستقي ماءً لوضوئه فبادرت استقي له فقال معي يا أبا الجنوب فاني رأيت عمر يستقي ماءً لوضوئه فبادرت  
 استقي له فقال معي يا أبا الحسن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماءً لوضوئه فبادرت استقي له فقال معي يا عمر  
 اني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (ومنها) أن لا يسرف في الوضوء ولا يقتروا الأذب فيما بين الأسراف والتقتير  
 إذا لحق بين القل والفقير قال النبي صلى الله عليه وسلم خيراً لا مورا وأوسطهما (ومنها) ذلك أعضاء الوضوء خصوصاً  
 في الشتاء لأن الماء ينحاف عن الأعضاء (ومنها) أن يدعو عند كل فعل من أفعال الوضوء بالدعوات المأثورة  
 المعروفة وان يشرب فضل وضوئه قائماً إذا لم يكن صائماً ثم يستقبل القبلة ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد  
 أن محمداً رسول الله وبملا الآية عدة لوضوء آخر ويصلي ركعتين لأن كل ذلك مما ورد في الأخبار أنه فعله صلى

الله عليه وسلم ولكن لم يواظب عليه وهذا هو الفرق بين السنة والادب ان السنة ما واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركها الا مرة او مرتين لمعنى من المعاني والادب ما فعله مرة او مرتين ولم يواظب عليه

**فصل** في بيان ما ينتقض الوضوء فالذي ينتقضه الحدث والكلام في الحدث في الاصل في موضعين أحدهما في بيان ماهيته والثاني في بيان حكمه أما الاول فالحدث نوعان حقيقي وحكمي أما الحقيقي فقد اختلف فيه قال أصحابنا الثلاثة هو خروج النجس من الأذى الحى سواء كان من السيلين الدبر والذكر او فرج المرأة أو من غير السيلين الجرح والقرح والأنف من الدم والقيح والرعاف والقيء وسواء كان الخارج من السيلين معتادا كالبول والغائط والمني والمذى والوذى ودم الحبض والنفاس أو غير معتاد كدم الاستحاضة وقال زفر لظهور النجس من الأذى الحى وقال مالك في قول هو خروج النجس المعتاد من السيل المعتاد فلم يجعل دم الاستحاضة حدثا لكونه غير معتاد وقال الشافعي هو خروج شيء من السيلين فليس بحدث وهو أحد قولى مالك أما قول مالك فبخالف السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ الوقت كل صلاة وقوله للاستحاضة توضئ وصلى وان قطر الدم على الحصى برقطا وقوله توضئ فإنه دم عرق انفجر ولأن المعنى الذى يقتضى كون الخروج من السيلين حدثا لا يوجب الفصل بين المعتاد وغير المعتاد لما يذكره الفصل يكون تحكما على الدليل وأما الكلام مع الشافعي فهو احتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فصل فله قليل له الا تتوضأ وضوءك للصلاة فقال هكذا الوضوء من التي وعن عمر رضى الله عنه انه حين طعن كان يصلى والدم يسيل منه ولأن خروج النجس من البدن زوال النجس عن البدن وزوال النجس عن البدن كيف يوجب تعبئ البدن مع انه لا نجس على أعضاء الوضوء حقيقة وهذا هو القياس في السيلين الا ان الحكم هناك عرف بالنص غير معقول فيقتصر على مورد النص (ولنا) ما روى عن أبي امامة الباهلى رضى الله عنه انه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرقت له غرفة فأكلها جفأ المؤذن فقلت الوضوء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اغسلنا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل علق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار الخرج الا ان خروج الظاهر ليس بمراد فبقي خروج النجس مرادا وروى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قاء أو رعى في صلته فلينصرف وليتوضأ وليبين على صلته ما لم يتكلم والحديث حجة على الشافعي في فصلين في وجوب الوضوء بخروج النجس من غير السيلين وفي جواز البناء عند سبق الحدث في الصلاة وروى أنه قال لفاطمة بنت حبيب توضئ فإنه دم عرق انفجر أمرها بالوضوء وعال بانفجار دم العرق لا بالمرور على المخرج وعن نعيم الدارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء من كل دم سائل والأخبار في هذا الباب وردت مورد الاستفاضة حتى روى عن عشرة من الصحابة انهم قالوا مثل مذهبنا وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو وثوبان وأبو الدرداء وقيل في التاسع والعاشر انهما زبد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وهؤلاء فقهاء الصحابة متبع لهم في فتواهم فيجب تقليدهم وقيل انه مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان الخروج من السيلين انما كان حدثا لانه يوجب تعبئ ظاهر البدن لضرورة تعبئ موضع الاصابة فتزول الطهارة ضرورة اذا نجاسة والطهارة ضدان فلا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد ومعنى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج من أن يكون أهلا للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى فيجب تطهيره بالمالا ليصير أهلا لها وما رواه الشافعي محققا بحقل انه قال من مل القم وكذا اسم الوضوء يحقل غسل القم فلا يكون حجة مع الاحتمال أو يحمله على ما قلنا نوفيقيين الدلائل وأما حديث عمر فليس فيه انه كان يصلى بعد الطعن من غير تجديد الوضوء بل يحقل انه توضأ بعد الطعن مع سيلان الدم وصلوى وبه تقول كإني المستحاضة وقوله ان خروج النجس عن البدن زوال النجس عن البدن فكيف يوجب تعبئ مسلم انه يزول به شيء من نجاسة الباطن لسكن بتنجس به الظاهر لان القدر الذى زال اليه أوجب زوال الطهارة عنه والبدن في حكم الطهارة والنجاسة لا يجزأ والعزيمة هي غسل كل البدن الا أنه أقيم غسل أعضاء الوضوء مقام غسل كل



البسطن رخصة وتيسيرا ودفع المخرج وبه تبين أن الحكم في الأصل معقول فيتعدي إلى الفرع وقوله لا نجاسة على  
 أعضاء الوضوء حقيقة ممنوع بل عليها نجاسة حقيقية معنوية وإن كان الحس لا يدركها وهي نجاسة الحدت على  
 ما عرف في الخلافات وإذا عرفنا ما هيبة الحدت فخرج عليه المسائل ( فنقول ) إذا ظهر شيء من البول والغائط على  
 رأس المخرج انتقضت الطهارة لوجود الحدت وهو خروج النجس وهو انتقاله من الباطن إلى الظاهر لأن رأس  
 المخرج عضو ظاهر وإنما انتقلت النجاسة إليه من موضع آخر فإن موضع البول المثانة وموضع الغائط موضع  
 في البطن يقال له قولون وسواء كان الخارج قليلا أو كثيرا سال عن رأس المخرج أولم يسلم لما قلنا وكذا المتى  
 والمذى والودى ودم الحيض والنفاس ودم الاستحاضة لأنها كلها أنجاس لما يند كرفي بيان أنواع الانجاس وقد  
 انتقلت من الباطن إلى الظاهر فوجد خروج النجس من الآدمي الحى فيكون حسدا إلا أن بعضها يوجب  
 الغسل وهو المتى ودم الحيض والنفاس وبعضها يوجب الوضوء وهو المذى والودى ودم الاستحاضة لما يند كرفي  
 إن شاء الله تعالى وكذلك خروج الولد والودعة والحصى واللحم وعود الحقنة بعد غيبوتها لأن هذه الأشياء وإن  
 كانت طاهرة في أنفسها لكنها لا تخلو عن قليل نجس يخرج معها والقليل من السيلين خارج لما بينا وكذا الريح  
 الخارجة من الدبر لأن الريح وإن كانت جسمها طاهر في نفسه لكنه لا يخلو عن قليل نجس يقوم به لا تبعائه من محل  
 الانجاس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وضوء إلا من صوت أو ریح وروى عنه صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال إن الشيطان يأتي أحدكم فينفض بين يديه فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد  
 ريحا ( وأما ) الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروى عن محمد أنه قال  
 فيها الوضوء وذكر الكرخي أنه لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضاة فخرج منها ريح منتنة فيستحب لها  
 الوضوء وبه رواية محمد أن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منها كالخارجة  
 من الدبر فيكون حسدا وجه ما ذكره الكرخي أن الريح ليست بحسدة في نفسها لأنها طاهرة وخروج  
 الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس وموضع  
 الوطء من فرج المرأة يس بمسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس وإذا كانت مفضاة فقد صار  
 مسلك البول ومسلك الوطء مسلكا واحدا فيصقل أن الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء  
 ولا يجب لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك وقيل إن خروج الريح من الذكر لا يتصور وإنما  
 هو اختلاج يظنه الإنسان ريحا هذا حكم السيلين فأما حكم غير السيلين من الجرح والقرح فإن سال الدم  
 والقيح والصديد عن رأس الجرح والقرح ينتقض الوضوء عندنا لوجود الحدت وهو خروج النجس وهو  
 انتقال النجس من الباطن إلى الظاهر وعندنا شافعي لا ينتقض لانعدام الخروج من السيلين وعندنا زفر ينتقض  
 سواء سال أولم يسلم بناء ما ذكره فلو ظهر الدم على رأس الجرح ولم يسلم لم يكن حسدا عندنا صحابنا الثلاثة وعندنا زفر  
 يكون حسدا سال أولم يسلم بناء على ما ذكرنا أن الحدت الحقيقى عنده هو ظهور النجس من الآدمي الحى وقد  
 ظهر وجه قوله إن ظهور النجس اعتبر حسدا في السيلين سال عن رأس المخرج أولم يسلم فكذا في غير السيلين  
 ( ولنا ) أن الظهور ما اعتبر حسدا في موضع ما وإنما انتقضت الطهارة في السيلين إذا ظهر النجس على رأس المخرج  
 لا بالظهور بل بالخروج وهو الانتقال من الباطن إلى الظاهر على ما بينا كذا هيئا وهذا لأن الدم إذا لم يسلم كان  
 في محله لأن البدن محل الدم والرطوبة إلا أنه كان مستترا بالجلدة وانشقاها يوجب زوال السترة لازوال الدم عن  
 محله ولا حكم للنجس مادام في محله إلا ترى أنه تجوز الصلاة مع ما في البطن من الانجاس فإذا سال عن رأس الجرح  
 فقد انتقل عن محله فيعطى له حكم النجاسة وفي السيلين وجد الانتقال لما ذكرنا وعلى هذا خروج النجس من  
 الفم أنه يكون حسدا وإن كان أقل من ملء الفم لا يكون حسدا وعندنا زفر يكون حسدا أقل وأكثر ووجه البناء على  
 هذا الأصل أن الفم له حكم الظاهر عنده بدليل أن الصائم إذا غرضه لا يفسد صومه فإذا وصل إلى البية فقد

ظهر الجبس من الآدمي فيكون حدثا وأنا نقول له مع الظاهر حكم الظاهر كاذ كرمز فروله مع الباطن حكم  
 الباطن يدلل أن الصائم إذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه فلا يكون الخروج إلى الفم حدثا لأنه انتقال من بعض  
 الباطن إلى بعض وإنما الحدث هو الخروج من الفم لأنه انتقال من الباطن إلى الظاهر والخروج لا يتحقق في  
 القليل لأنه يمكن رده وأما ما كره فلا يخرج بقوة نفسه بل بالأخراج فلا يوجد السيلان ويتحقق في الكثير لأنه لا يمكن  
 رده وأما كره فكان خارجا بقوة نفسه لا بالأخراج فيوجد السيلان ثم تشكلم في المسئلة ابتداء فحجة زفر ماروي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القلس حدث من غير فصل بين القليل والكثير ولأن الحدث اسم لخروج  
 الجبس وقد وجد لأن القليل خارج نجس كالكثير فبستوى فيه القليل والكثير كالأخراج من السيلين (ولنا)  
 ما روى عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عد الأحداث جملة  
 وقال فيها أو دسعة تملأ الفم ولو كان القليل حدثا لعد عند الأحداث كلها (وأما) الحديث فللمراد منه التي ملأ  
 الفم لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو التي ملأ الفم أو يحمل على هذا فيقايين الحديد بين صيانته لهما  
 عن التناقض وقوله وجد خروج الجبس في القليل قلنا إن سألنا ذلك في قليل التي ضرورة لأن الإنسان لا يتخلو  
 منه خصوصا حال الامتلاء ومن صاحب السعال ولو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج والله تعالى ما جعل علينا في  
 الدين من حرج ولا ضرورة في القليل من السيلين ولا فرق بين أن يكون التي ملأ الفم أصفرا أو سودا وبين أن يكون  
 طعاما أو ماء صائبا لأن الحدث اسم لخروج الجبس والطعام أو الماء صارت نجسا لا اختلاطه بنجاسات المعدة ولم يذكر  
 في ظاهر الرواية تفسير ملأ الفم وقال أبو علي الدقاق هو أن يمنع من الكلام وعن الحسن بن زياد هو أن يجر  
 عن أمساكه ورده وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح لأن ما قدره على أمساكه ورده  
 لخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالأخراج فلا يكون سائلا وما عجز عن أمساكه ورده فوجهه يكون بقوة نفسه  
 فيكون سائلا والحكم متعلق بالسيلان ولو فاق أقل من ملأ الفم مرارا هل يجمع ويعتبر حدثا لم يذكر في ظاهر الرواية  
 وروى عن أبي يوسف أنه إن كان في مجلس واحد يجمع والأفلاوروى عن محمد أنه إن كان بسبب غثيان  
 واحد يجمع والأفلا وقال أبو علي الدقاق يجمع كيفما كان وجه قول أبي يوسف أن المجلس جعل في الشرع جامعا  
 لأشياء متفرقة كإني باب البيع وسجدة التلاوة ونحو ذلك وقول محمد أظهر لأن اعتبار المجلس اعتبار المكان واعتبار  
 الغثيان اعتبار السبب والوجود يضاف إلى السبب لا إلى المكان ولو سأل الدم إلى ما لان من الأنف أو إلى صهاخ  
 الأذن يكون حدثا لوجود خروج الجبس وهو انتقال الدم من الباطن إلى الظاهر وروى عن محمد في رجل أقلف خرج  
 البول أو المذي من ذكره حتى صار في قلنته فعليه الوضوء وصار بمنزلة المرأة إذا خرج المذي أو البول من فرجها  
 ولم يظهر ولو حشا الرجل أحليله بقطنه فابتل الجانب الداخل منها لم ينتقض وضوؤه لعدم الخروج وإن تعدت البلة  
 إلى الجانب الخارج ينظر إن كانت القطننة عالية أو محاذية لرأس الأحليل ينتقض وضوؤه لتعقق الخروج وإن كانت  
 متسقة لم ينتقض لأن الخروج لم يتحقق ولو حشيت المرأة فرجها بقطننة فإن وضعها في الفرج الخارج فابتل الجانب  
 الداخل من القطننة كان حدثا وإن لم ينفذ إلى الجانب الخارج لا يكون حدثا لأن الفرج الخارج منها بمنزلة الإيتين من  
 الثبر فوجد الخروج وإن وضعها في الفرج الداخل فابتل الجانب الداخل من القطننة لم يكن حدثا لعدم الخروج وإن  
 تعدت البلة إلى الجانب الخارج فإن كانت القطننة عالية أو محاذية لجانب الفرج كان حدثا لوجود الخروج وإن كانت  
 متسقة لم يكن حدثا لعدم الخروج وهذا كله إذا لم تسقط القطننة فإن سقطت القطننة فهو حدث وحديث في المرأة  
 سواء ابتل الجانب الخارج أو الداخل لوجود الخروج ولو كان في أنفه فرح فسأل الدم عن رأس الفرج يكون  
 حدثا وإن لم يخرج من المنخر لوجود السيلان عن محله ولو برز فرج مع الدم إن كانت الغلبة للبراق لا يكون  
 حدثا لأنه ما خرج بقوة نفسه وإن كانت الغلبة للدم يكون حدثا لأن الغالب إذا كان هو البراق لم يكن خارجا  
 بقوة نفسه فلم يكن سائلا وإن كان الغالب هو الدم كان خروج وجهه بقوة نفسه فكان سائلا وإن كانا سواء

فالقياس أن لا يكون حدنا وفي الاستحسان يكون حدنا وجه القياس أنه ما إذا استويا احق ان الدم خرج  
 بقوة نفسه واحق انه خرج بقوة البراق فلا يجعل حدنا بالشك والاستحسان وجهان أحدهما أنه ما إذا  
 استويا تعارضا فلا يمكن ان يجعل أحدهما تبع الآخر فيعطى كل واحد منهما حكم نفسه فيعتبر خارجا  
 بنفسه فيكون سائلا والثاني أن الاخذ بالاحتياط عند الاشتباه واجب وذلك فيما قلنا ولو ظهر الدم  
 على رأس الجرح فمعه مرارا فان كان بحال لو تركه لسال به كون حدنا والافلالان الحكم  
 متعلق بالسيلان ولو أتى عليه الرماذ والتراب فنشرب فيه أو ربط عليه رباطا فبئس الرباط ونفذ قالوا  
 يكون حدنا لأنه سائل وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فننقل إلى أحدهما ما قلنا ولو سقطت الدودة أو اللحم من الفرج  
 لم يكن حدنا ولو سقطت من السيلين يكون حدنا والفرق أن الدودة الخارجة من السيل نجسة في نفسها لتولدها  
 من الانجاس وقد خرجت بنفسها وخرج النجس بنفسه حدث بخلاف الخارجة من القرح لأنها طاهرة  
 نفسها لأنها تولد من اللحم واللحم طاهر وإنما النجس ما عليها من الرطوبات وتلك الرطوبات خرجت بالدابة  
 لا بتفها فلم يوجد خروج النجس فلا يكون حدنا ولو خلل أسنانه فظهر الدم على رأس الخلال لا يكون حدنا لأنه  
 ما خرج بنفسه وكذا الوعض على شيء فظهر الدم على أسنانه لما قلنا ولو سقط في أنفه ووصل السعوط إلى رأسه ثم  
 رجع إلى الأنف أو إلى الأذن لا يكون حدنا لأن الرأس ليس موضع الانجاس ولو عاد إلى الفم ذكر الكرخي أنه  
 لا يكون حدنا لما قلنا وروى علي بن الجعد عن أبي يوسف أن حكمه حكم القيء لأن ما وصل إلى الرأس لا يخرج من  
 الفم إلا بعد نزوله في الجوف ولو قاء بلغه لم يكن حدنا في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون حدنا فن  
 مشايخنا من قال لا خلاف في المسئلة لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة وهو حدث عند الكل  
 وجوابهم في المنحدر من الرأس وهو ليس بحدث عند الكل ومنهم من قال في المنحدر من الرأس اتفاق أنه ليس  
 بحدث وفي الصاعد من المعدة اختلاف وجه قول أبي يوسف أنه نجس لا اختلاطه بالانجاس لأن المعدة معدن  
 الانجاس فيكون حدنا كالوقاء طعاما أو ماء ولهما أنه شيء صقيل لا يلتصق به شيء من الانجاس فكان طاهرا على  
 أن الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتادوا أخذ البلغم باطراف أروئيتهم وأكثرتهم من غير تكبير فكان  
 اجماعهم على طهارته وذكروا أبو منصور أنه لا خلاف في المسئلة في الحقيقة لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من  
 المعدة وأنه حدث بالاجماع لأنه نجس وجوابهم في الصاعد من حوائج الحلق واطراف الرئة وأنه ليس بحدث  
 بالاجماع لأنه طاهر فينظر ان كان صافيا غير مخلوط بشيء من الطعام وغيره تبين أنه لم يصعد من المعدة فلا يكون  
 نجسا فلا يكون حدنا وان كان مخلوطا بشيء من ذلك تبين أنه صعد منها فكان نجسا فيكون حدنا وهذا هو الاصح وأما  
 اذا قاء دمًا فلم يذكري في ظاهر الرواية نصا وذكر المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يكون حدنا قليلا كان أو كثيرا  
 جامدا كان أو مائعا وروى عن الحسن بن زياد عنهما أنه ان كان مائعا ينقض قل أو كثر وان كان جامدا لا ينقض  
 ما لم يعل الفم وروى ابن رستم عن محمد أنه لا يكون حدنا ما لم يعل الفم كيفما كان وبعض مشايخنا صححوار واية  
 حد وحلوار واية الحسن والمعلى في القليل من المائع على الرجوع وعليه اعتقد شيخنا لأنه الموافق لاصول  
 اصحابنا في اعتبار خروج النجس لأن الحد من اسم له والقليل ليس بجراح المسامير واليه أشار في الجامع الصغير  
 من غير خلاف فإنه قال واذا قل من ملء الفم لم ينتقض الوضوء من غير فصل بين الدم وغيره وعامة  
 مشايخنا حققوا الاختلاف وصححوا قولهما لأن القياس في القليل من سائر أنواع التي أن يكون حدنا  
 لوجود الخروج حقيقة وهو الانتقال من الباطن إلى الظاهر لأن الفم له حكم الظاهر على الاطلاق وإنما سقط  
 اعتبار القليل لاجل الجرح لأنه يكثر وجوده ولا يخرج في اعتبار القليل من الدم لأنه لا يغلب وجوده بل ينسدر  
 فبقى على أصل القياس والله أعلم هذا الذي ذكرنا حكم الاصحاء (وأما) أصحاب الاعذار كالمسحاضة وصاحب  
 الجرح السائل والمبطون ومن به سلس البول ومن به راعي دائم أو ريج ونحو ذلك ممن لا يعنى عليه وقت

صلاة الاو بو جسد ما تبلى به من الحدث فيه نخر وج النجس من هؤلاء لا يكون حدثنا في الحال مادام وقت الصلاة قائما حتى ان المستحاضة لو توضأت في أول الوقت فلها ان تصلي ماشيا من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت وان دام السيلان وهذا عندنا وقال الشافعي ان كان العذر من أحد السيلين كالاستحاضة وسلس البول وسرورج الريح يتوضأ لكل فرض ويصلي ماشيا من النوافل وقال مالك في أحد قبوله يتوضأ لكل صلاة واحتجاجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فالك عمل بمطلق اسم الصلاة والشافعي قيده بالفرض لانه الصلاة المعهودة ولان طهارة المستحاضة طهارة ضرورية لانه قارنهما ما ينافيها أو طرأ عليها والنسب لا بو جسد ولا يبقى مع المنافي الا انه لم يظهر حكم المنافي لضرورة الحاجة الى الاداء والضرورة الى أداء فرض الوقت فاذا فرغ من الاداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المنافي والنوافل اتباع الفرائض لانها شرعت لتكميل الفرائض جبر التفتيش المتكبر فيها فكانت ملحقة بأجزائها والطهارة الواقعة لصلاة واقعة لها بجميع أجزائها بخلاف فرض آخر لانه ليس يتبع بل هو أصل بنفسه (ولنا) ما روى ابو حنيفة باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهذا نص في الباب ولان العزيمة مشقة على جميع الوقت بالاداء شكر النعمة بالقدرة الممكن واسرار الثواب على الكمال الا انه يجوز ترك شغل بعض الوقت بالاداء رخصة وتيسير افضل من الله ورحمة تمكننا من استدراك الفائت بالقضاء والقيام بمصالح القوام وجعل ذلك شغلا لجميع الوقت حكما فصار وقت الاداء مشغلا بغيره وقت الاداء فعلا تم قيام الاداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه وما راء الشافعي فهو حجة عليه لان مطلق الصلاة ينصرف الى الصلاة المعهودة والمطلق ينصرف الى المعهود والمتعارف كما في قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوات بوضوء واحد ونحو ذلك والصلاة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليله فكانه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم والليله خمس مرات فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضى لاداء الخمس بكثير وهذا خلاف النص ولأن الصلاة تذكروا على ارادة وقتها قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث التيمم أينما أدرتني الصلاة تيممت وصليت والمدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعله وقال صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولا وآخرا أي لوقت الصلاة ويقال آتيد الصلاة الظهور أي لوقتها فجاز ان تذكروا الصلاة وبرايتها وقتها ولا يجوز ان يذكروا الوقت ويراد به الصلاة فيجعل المحفل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض وانما يتبى طهارة صاحب العذر في الوقت اذا لم يحدث حدثا آخر اما اذا أحدث حدثا آخر فلا يتبى لان الضرورة في الدم السائل لافي غيره فكان هو في غيره كالصحيح قبل الوضوء وكذلك اذا توضأ للحدث أولا ثم سال الدم فعليه الوضوء لان ذلك الوضوء لم يقع لدم العذر فكان عدما في حقه وكذا اذا سال الدم من أحد مخرجه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له فكان هو والبول والغائط سواء فاما اذا سال منهما جميعا فتوضأ ثم انقطع أحدهما فهو على وضوء مابق الوقت لان طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان مابق الوقت فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الآخر وعلى هذا حكم صاحب القروح اذا كان البعض سائلا ثم سال الآخر وكان الكل سائلا فانقطع السيلان عن البعض ثم اختلف أصحابنا في طهارة المستحاضة انما تنتقض عند خروج الوقت أم عند دخوله أم عند أيهما كان قال ابو حنيفة ومحمد تنتقض عند خروج الوقت لا غير وقال زفر عند دخول الوقت لا غير وقال ابو يوسف عند أيهما كان وغرة هذا الاختلاف لا تظهر الا في موضعين أحدهما ان بو جسد نخر وج بلا دخول كما اذا توضأت في وقت الفجر ثم طلعت الشمس فان طهارتها تنتقض عند أي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لو جود الخروج وعند زفر لا تنتقض لعدم الدخول والثاني ان بو جسد دخولا بلا خروج كما اذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس فان

طهارتها لا تنتقض عند أبي حنيفة ومحمد لعدم الخروج وعند أبي يوسف وزفر تنتقض لوجود الدخول وجه  
 قول زفر ان سقوط اعتبار المنافي لمكان الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت فلا يسقط وبه يخرج  
 أبو يوسف في جانب الدخول وفي جانب الخروج يقول كلا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافي قبل الدخول  
 لا ضرورة اليه بعد الخروج فيظهر حكم المنافي ولا يحنيفة ومحمد ما ذكرنا أن وقت الاداء شرعا أقيم مقام  
 وقت الاداء فعلا لما بيننا من المعنى ثم لا بد من تقديم وقت الطهارة على وقت الاداء حقيقة فكذلك لا بد من  
 تقديمها على وقت الاداء شرعا حتى يمكنه شغل جميع الوقت بالاداء وهذه الحالة انعدمت بخروج الوقت  
 فظهر حكم الحدث ومشايخنا أداروا الخلاف على الدخول والخروج فقالوا انتقض طهارتها بخروج الوقت  
 أو بدخوله لتيسير الحفظ على المتعلمين لا لان الخروج أو الدخول تأثيرا في انتقاض الطهارة وإنما المدار  
 على ما ذكرنا ولو نوضا صاحب العذر بعد طلوع الشمس لصلاة العبد أو لصلاة الضمي وصلى هل يجوز  
 له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة اما على قول أبي يوسف وزفر فلا يشكك انه لا يجوز لوجود الدخول وأما  
 على قول أبي حنيفة ومحمد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لأن هذه طهارة وقعت لصلاة مقصودة  
 فتنتقض بخروج وقتها وقال بعضهم يجوز لأن هذه الطهارة انما صححت للظهور لحاجته الى تقديم الطهارة على وقت  
 الظهور على ما مر فيصح بها اداء صلاة العبد والضحى والنفل كما اذا نوضا للظهور قبل الوقت ثم دخل الوقت أنه يجوز  
 له أن يؤدي بها الظهر وصلاة أخرى في الوقت كذا هذا ولو نوضا لصلاة الظهر وصلى ثم نوضا وضوا آخر في وقت  
 الظهر للعصر ودخل وقت العصر هل يجوز له أن يصلي العصر بتلك الطهارة على قولهما اختلف المشايخ فيه قال  
 بعضهم لا يجوز لأن طهارته قد صححت بجميع وقت الظهر فبقي ما بقي الوقت فلا تصح الطهارة الثانية مع قيام الاولى  
 بل كانت تكرر الاولى فالصحة الثانية بعدم فتنتقض الاولى بخروج الوقت وقال بعضهم يجوز لأنه يحتاج الى  
 تقديم الطهارة على وقت العصر حتى يشتغل جميع الوقت بالاداء والطهارة الواقعة لصلاة الظهر عدم في حق صلاة  
 العصر وإنما تنتقض بخروج وقت الظهر طهارة الظهر لا طهارة العصر ولو نوضات مستحاضة ودمها سائل أو سال  
 بعد الوضوء قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت وهي في الصلاة فعليه أن يستقبل لأن طهارتها تنتقض بخروج  
 الوقت لما بيننا فاذا خرج الوقت قبل فراغها من الصلاة انتقضت طهارتها فتنتقض صلاتها ولا تبقى لانها صارت  
 محدثة عند خروج الوقت من حين درو والدم كالتيم اذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة ولو نوضات والدم منقطع  
 وخروج الوقت وهي في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال الدم نوضات وبنت لأن هذا حدث لاحق وليس سابق  
 لأن الطهارة كانت صحيحة لانعدام ما بينا فيها وقت حصولها وقد حصل الحدث للحال مقتصرا غير موجب  
 ارتفاع الطهارة من الاصل ولو نوضات والدم سائل ثم انقطع ثم صلت وهو منقطع حتى خرج الوقت ودخل وقت  
 صلاة أخرى ثم سال الدم أعادت الصلاة الأولى لان الدم لما انقطع ولم يسلم حتى خرج الوقت لم تكن تلك الطهارة  
 طهارة عذر في حقها لانعدام العذر فبين أنما صلت بلا طهارة وأصل هذه المسائل في الجامع الكبير هذا الذي ذكرناه  
 حكم صاحب العذر وأما حكم نجاسة توبه فنقول اذا أصاب توبه من ذلك أكثر من قدر الدرهم يجب غسله اذا  
 كان الغسل مفيدا بان كان لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجوز وان لم يكن مفيدا لا يجب مادام  
 العذر قائما وهو اختيار مشايخنا وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في وقت عمل صلاة قياسا على الوضوء  
 والصحيح قول مشايخنا ان حكم الحدث عرفناه بالنص ونجاسة التوب ليس في معناه الا ترى أن القليل منها عفو  
 فلا يلحق به (وأما) الحدث الحسكي فنوعان أيضا أحدهما أن يوجد أمر يكون سببا لخروج النجس  
 الحقيقي غالباً في مقام السبب المسبب احتياطا والثاني أن لا يوجد شئ من ذلك ولكنه جعل حدثا شرعا تبعدا  
 محضا أما الاول فأنواع منها المباشرة الفاحشة وهو أن يبشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما توب  
 ولم ير بلا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون حدثا استحصانا والقياس أن لا يكون حدثا وهو قول محمد وهل

لشرط ملاقاته الفرجين وهي مما ستهما على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهرها رواية عنهما وشرطه في النوادر وذكروا  
 الكرخي ملاقاته الفرجين أيضا وجه القياس أن السبب انما يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على  
 المسبب من غير حرج والوقوف على المسبب ههنا يمكن بلا حرج لان الحال حال يقظة فيمكن الوقوف على الحقيقة  
 فلا حاجة الى اقامة السبب مقامها وجه الاستحسان ما روى أن أبا اليسر بائع العسل سأل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال اني أصبت من امرأتى كل شئ الا الجماع فقال صلى الله عليه وسلم تؤضأ وصل ركعتين ولان المباشرة  
 على الصفة التي ذكرنا لا تخلو عن خروج المذي عادة الا أنه يحقل أنه نجف لحرارة البدن فلم يقف عليه أو غفل عن  
 نفسه لغلبة الشبق فكانت سبباً مفضياً الى الخروج واقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة في الشريعة  
 خصوصاً في امر يختلط فيه كإيقام المس مقام الوط في حق ثبوت حرمة المصاهرة بل يقام نفس النكاح مقامه  
 ويقام نوم المضطجع مقام الحدث ونحو ذلك كذا ههنا ولولس امرأته بشهوة أو غير شهوة فربحها أو سائر أعضائها  
 من غير حائل ولم ينشر لها لا ينتقض وضوؤه عند عامة العلماء وقال مالك ان كان المس بشهوة يكون حدثاً وان كان  
 بغير شهوة بأن كانت صغيرة أو كانت ذارحاً محرم منه لا يكون حدثاً وهو أحد قولي الشافعي وفي قول يكون حدثاً  
 كيفما كان بشهوة أو بغير شهوة وهل تنتقض طهارة الممسوسة لا شئ أنها لا تنتقض عندنا وللشافعي فيه قولان  
 احتجاً بقوله تعالى أو لا مستمسك النساء والملازمة مفاعلة من المس والمس والمس واحد لغة قال الله تعالى وأنالمسنا  
 النساء وحقيقة المس بالمس باليد وللجماع مجازاً وهو حقيقة لهما جميعاً لوجود المس فيهما جميعاً وانما اختلف آلة  
 المس فكان الاسم حقيقة لهما لوجود معنى الاسم فيهما وقد جعل الله تعالى المس حدثاً حيث أوجب به احسدى  
 الطهارتين وهي التيمم (ولنا) ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها سألت عن هذه الحادثة فقالت كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ ولأن المس ليس يحدث بنفسه ولا سبب  
 لوجود الحدث غالباً فاشبهه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو  
 جعل حدثاً لوقع التماس في الحرج وأما الآية فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنه أن المراد من المس الجماع  
 وهو ترجان القرآن وذكر ابن السكيت في اصلاح المنطق أن المس اذا قرن بالنساء يراد به الوطه تقول العرب  
 لمست المرأة أى جامعها على أن المس يحتمل الجماع اما حقيقة أو مجازاً فيحمل عليه توفيقاً بين الدلائل ولو مس  
 ذكره يباطن كفه من غير حائل لا ينتقض وضوؤه عندنا وعند الشافعي ينتقض احتجاً بما روت بسرة بنت صفوان عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضأ (ولنا) ما روى عن عمرو بن عثمان بن مسعود وابن عباس وزيد  
 ابن ثابت وعمران بن حصين وحذيفة بن اليمان وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم انهم لم يجعلوا مس الذكر حدثاً  
 حتى قال علي رضي الله عنه لا أبالي مسته أو أرنبة أنى وقال بعضهم للراوى ان كان نجساً فاقطعه ولانه ليس يحدث  
 بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً فاشبهه مس الانسان ولان مس الانسان ذكره مما يلب وجوده فلو جعل حدثاً  
 يؤدي الى الحرج وما رواه فقد قيل انه ليس بثابت لوجوه أحدها أنه مخالف لاجماع الصحابة رضي الله  
 عنهم وهو ما ذكرنا والثاني أنه روى أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاور من بقي من الصحابة  
 فقالوا لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأه لا ندرى أصدقت أم كذبت والثالث أنه خبر واحد فيما تم به  
 البلوى فلو ثبت لا شتر ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين لأن الصحابة كانوا يستنجون بالاجار دون الماء  
 فاذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصاً في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا والله أعلم (ومنها) الاغماء والجنون  
 والسكر الذي يستر العقل أما الاغماء فلانه في استرخاء المفاصل واستطلاق الكواكف فوق النوم مضطجعاً وذلك  
 حدث فهذا أولى وأما الجنون فلان المبتلى به يحدث حدثاً ولا يشعر به فاقيم السبب مقام المسبب والسكر الذي يستر  
 العقل في معنى الجنون في عدم التمييز وقد انضاف اليه استرخاء المفاصل ولا فرق في حق هؤلاء بين الاضطجاع  
 والقيام لان ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بين حال وحال (ومنها) النوم مضطجعاً في الصلاة أو في غيرها بلا

خلافاً بين الفقهاء، وسكى عن النظام أنه ليس يحدث ولا عبرة بخلافه بخالفه الاجماع ونحوه عن أهل  
 الاجتهاد والدليل عليه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في صلته حتى غط  
 ونفخ ثم قال لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه اذا نام  
 مضطجعا استرخت مفاصله نص على الحكم وعلى باسرخاء المفاصل وكذا النوم متوركا بان نام على أحد ركبته  
 لان مقعده يكون متجاوفاً عن الارض فكان في معنى النوم مضطجعا في كونه سبباً لوجود الحدث بواسطة  
 اسرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة فاما النوم في غير هاتين الحالتين فاما ان كان في الصلاة واما ان كان في غيرها  
 فان كان في الصلاة لا يكون حدثاً سواء غلبه النوم أو تمعد في ظاهر الزواية وروى عن أبي يوسف انه قال سألت أبا  
 حنيفة عن النوم في الصلاة فقال لا ينقض الوضوء ولا أدري أسألته عن العمد والغلبة وعندى انه ان نام متعمداً  
 ينتقض وضوؤه وعند الشافعي أن النوم حدث على كل حال الا اذا كان قاعداً مستقراً على الارض فله فيه قولان  
 احتج بحاروى عن صفوان بن عسال المرادى انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان لا نتزع خفافنا لانه  
 أيام ولياليها اذا كنا سفر الامن جناية لكن من نوم أو بول أو غائط فقد جعل النوم حدثاً على الاطلاق وروى عنه صلى  
 الله عليه وسلم انه قال العينان وكاء الاست فاذا نامت العينان استطلق الوكاء أشار الى كون النوم حدثاً حيث جعله  
 عليه استطلاق الوكاء (ولنا) ما روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث نفي الوضوء في النوم في غير  
 حال الاضطجاع وابته فيها بعلية اسرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة ولم يوجد في هذه الأحوال لأن الامساك فيها  
 باق الا ترى انه لم يسقط وفي المشهور من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد في مجوده  
 يباهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدى روجه عندى وجسده فى طاعنى ولو كان النوم فى الصلاة  
 حدثاً لما كان جسده فى طاعة الله تعالى ولا حجة له فيما روى لأن مطلق النوم ينصرف الى النوم المتعارف وهو  
 نوم المضطجع وكذا استطلاق الوكاء يعقوب به لا بكل نوم وجهه رواية أبي يوسف ان القياس فى النوم حالة القيام  
 والركوع والسجود أن يكون حدثاً لكونه سبباً لوجود الحدث الا اننا كنا القياس حالة الغلبة لضرورة التهجد  
 نظرنا ثم وجدنا ذلك عند الغلبة دون التعمد (ولنا) ما روينا من الحديث من غير فصل ولان الاستسالك  
 فى هذه الأحوال باق لما بيننا وان كان خارج الصلاة فان كان قاعداً مستقراً على الارض غير مستند الى شئ  
 لا يكون حدثاً لانه ليس بسبب لوجود الحدث غالباً وان كان قائماً أو على هيئة الركوع والسجود غير مستند الى  
 شئ اختلف المشايخ فيه والعامية على انه لا يكون حدثاً لما روينا من الحديث من غير فصل بين حالة الصلاة وغيرها  
 ولان الاستسالك فيها باق على مامر والأقرب الى الصواب فى النوم على هيئة السجود خارج الصلاة ما ذكره  
 القمى انه لا نص فيه ولكن ينظر فيه ان مجده على الوجه المسنون بان كان رافعا بطنه عن تخذيه بحافيا عضديه  
 عن جنبه لا يكون حدثاً وان سجد لا على وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه واعقد على ذراعيه على الارض  
 يكون حدثاً لان فى الوجه الأول الاستسالك باق والاستطلاق منعدم وفى الوجه الثانى بخلافه الا اننا كنا هذا  
 القياس فى حالة الصلاة بالنص ولو نام مستند الى جدار أو سارية أو رجل أو متكئا على يديه ذكر الطحاوى انه  
 ان كان بحال لوازيل السند لسقط يكون حدثاً والافلا وبه أخذ كثير من مشايخنا وروى خلف بن أيوب عن  
 أبي يوسف انه قال سألت أبا حنيفة عن استند الى سارية أو رجل فنام ولولا السارية والرجل لم يسقط قال اذا  
 كانت اليته مستوثقة من الارض فلا وضوء عليه وبه أخذ عامة مشايخنا وهو الأصح لما روينا من الحديث  
 وذكرنا من المعنى ولو نام قاعداً مستقراً على الارض فسقط وانتبه فان انتبه بعد ما سقط على الارض وهو قائم  
 انتقض وضوؤه بالاجماع لوجود النوم مضطجعا وان قل وان انتبه قبل أن يصل جنبه الى الارض روى عن أبي  
 حنيفة انه لا ينتقض وضوؤه لا لعدم النوم مضطجعا وعن أبي يوسف انه ينتقض وضوؤه لزوال الاستسالك  
 بالنوم حيث سقط وعن محمد انه ان انتبه قبل ان يزائل مقعده الارض لم ينتقض وضوؤه وان زائل مقعده قبل

ان يتبسم انتقض وضوءه (واما) الثاني فهو الفقهية في صلاة مطلقة وهي الصلاة التي لها ركوع وسجود فلا يكون حدثا خارج الصلاة ولا في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة وهذا الاستحسان والقياس ان لا تكون حدثا وهو قول الشافعي ولا خلاف في التبسم انه لا يكون حدثا احتج الشافعي بما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المصهل ينتقض الصلاة ولا ينتقض الوضوء ولا نه لم يوجد الحدث حقيقة ولا ما هو سبب وجوده والوضوء لا ينتقض الا بأحد هذين ولهذا لم ينتقض بالفقهية خارج الصلاة وفي صلاة الجنائز ولا ينتقض بالتبسم (ولنا) ما روى في المشاهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي خفا اعرابي في عينيه سوء فوقع في أثر عليها خصفة فضحك بعض من خلفه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من فقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة ومن تبسم فلا شئ عليه طعن أصحاب الشافعي في الحديث من وجهين أحدهما انه ليس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر والثاني انه لا يظن بالصعابة الضحك خصوصا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الطعن فاسد لا نامارو ينان الصلاة كانت في المسجد على انه كانت في المسجد حفيرة يجمع فيها الماء المطر ومثلها يدعى بئرا وكذا مارو ينان الخلفاء الراشدين وأولئك المبشرين أو المهاجرين أو الويلين أو فقهاء الصحابة وكبار الانصار هم الذين ضحكوا بل كان الضاحك بعض الاحداث أو الاعراب أو بعض المتأقنين لغلبة الجهل عليهم حتى روى ان اعرابيا بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث جابر محمول على ما دون الفقهية توفيقا بين الدلائل مع انه قيل ان الضحك ما يسمع الرجل نفسه ولا يسمع جيرانه والفقهية ما يسمع جيرانه والتبسم ما لا يسمع نفسه ولا جيرانه وقوله لم يوجد الحدث ولا سبب وجوده مسلم لكن هذا حكم عرف بخلاف القياس بالنص والنص ورد بانتقاض الوضوء بالفقهية في صلاة مستتمة الأركان فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس وروى عن جرير بن عبد الله البجلي انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو في الصلاة وروى انه صلى الله عليه وسلم تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال أتاني جبريل عليه السلام وأخبرني ان الله تعالى يقول من صلى عليا مرة صلى الله عليه عشرة ولو فقهه الامام والقوم جميعا فان فقهه الامام أولا انتقض وضوءه ودون القوم لان فقههم لم تصادف تحريم الصلاة لفساد صلاتهم بفساد صلاة الامام ففقههم خارج الصلاة وان فقهه القوم أولا ثم الامام انتقض طهارة الكل لان فقههم حصلت في الصلاة اما القوم فلا اشكال واما الامام فلانه لا يصير خارجا من الصلاة بخروج القوم وكذلك ان فقهه واما معالان فقهه الكل حصلت في تحريم الصلاة واما تغميض الميت وغسله وحمل الجنائز وأكل مامسته النار والكلام الفاحش فليس شئ من ذلك حدثنا عند عامة العلماء وقال بعضهم كل ذلك حدث وروى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غمض ميتا فليتوضأ ومن غسل ميتا فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ وعن عائشة رضي الله عنها قالت لئن سألين ان بعض ما انتقاه لسر من الحدث لجدد الوضوء وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضأ مما مسته النار ومنهم من أوجب من لحم الابل خاصة وروى توضأ من لحوم الابل ولا تتوضأ من لحوم الغنم (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما علينا الوضوء مما يجزى ليس مما يدخل وقال ابن عباس رضي الله عنه الوضوء مما يجزى يعني الخارج النجس ولم يوجد والمعنى في المسئلة ان الحدث هو خروج النجس حقيقة أو ما هو سبب الخروج ولم يوجد واليه أشار ابن عباس رضي الله عنهما حين بلغه حديث حمل الجنائز فقال اتوضأ من مس عيدين يابسة ولان هذه الاشياء مما يغلب وجودها فلو جعل شئ من ذلك حدثا لوقع الناس في الحرج وما روى الاخبار آحاد وردت فيما تم به البلوى ويغلب وجوده ولا يقبل خبر الواحد في مثله لانه دليل عدم الثبوت اذ لو ثبت لا شتهر بخلاف خبر الفقهية فانه من المشاهير مع انه ورد فيما لا تم به البلوى لان الفقهية في الصلاة مما لا يغلب وجوده ولو ثبت ما روى والفراد من الوضوء بتغميض الميت غسل اليد لان ذلك الموضوع لا يتناول عن قذارة عادة وكذابا بل مامسته النار ولهذا خص لحم الابل في رواية لأن له



من الزوجة ما ليس لغيره وهكذا روى انه أكل طعاما فغسل يديه وقال هكذا الوضوء مما مسته النار والمراد من حديث الغسل فليغتسل اذا أصابته العسالات النجسة وقوله فليتوضأ في محل الجنابة للمحدث ليتمكن من الصلاة عليه وعائشة رضي الله عنها نعتت المتساين الى تجديد الوضوء تكفير الذنوب سبهما ومن توضأ ثم جرش شعره أو قلم نظفه أو قص شاربه أو تنفأ بطيه لم يجب عليه إيصال الماء الى ذلك الموضع عند عامة العلماء. وعند ابراهيم النخعي يجب عليه في قلم الظفر وجز الشعر وقص الشارب وجهه قوله ان ما حصل فيه التطهير قد زال وما ظهر لم يحصل فيه التطهير فاشبه نزع الخفين (ولنا) ان الوضوء قد تم فلا ينتقض الا بالحدث ولم يوجد وهذا لان الحدث يحصل بظهور البدن وقد زال الحدث عن الظاهر اما بالغسل أو بالمسح وما بالدم يحمله الحدث السابق وبعد بدوه لم يوجد حدث آخر فلا تعقل ازالته بخلاف المسح على الخفين لان الوضوء هناك لم يتم لان غمامة بغسل القدمين ولم يوجد الا أن الشرع أقام المسح على الخفين مقام غسل القدمين لضرورة تعذر التزعم في كل زمان فلا تزعم زالت الضرورة فوجب غسل القدمين تقبها للوضوء وانما أو ردت في الابط وان لم يكن ما يظهر بالتنفح محل لول الحدث فيه بخلاف قلم الاظفار لانه روى عن عمر رضي الله عنه انه قال من مسح ابطه فليتوضأ وتأويله فليغسل يديه ثلاثون مرة بعرقه ولو مس كلباً أو خنزيراً أو وطن نجاسة لا وضوء عليه لانعدام الحدث حقيقة وحكماً الا انه اذا التزق بيده شيء من النجاسة يجب غسل ذلك الموضع والا فلا ومن أيقن بالطهارة وشد في الحدث فهو على الطهارة ومن أيقن بالحدث وشد في الطهارة فهو على الحدث لان اليقين لا يبطل بالشك وروى عن محمد بنه قال المتوضئ اذا تذكر انه دخل الخلاء لقضاء الحاجة وشد ان يخرج قبل ان يقضيها أو بعد ما قضاهما فعليه أن يتوضأ لان الظاهر انه ما خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه الماء وشد في انه يتوضأ أو قام قبل أن يتوضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم ما لم يتوضأ ولو شد في بعض وضوءه وهو أول ما شد غسل الموضع الذي شد فيه لانه على يقين من الحدث في ذلك الموضع وفي شد من غسله والمراد من قوله أول ما شد ان الشك في مثله لم يصر عادة لانه لم يتبل به قطوان كان يعرض له ذلك كثيراً لم يلتفت اليه لان ذلك وسوسة والسبيل في الوسوسة قطعها لانه لو اشتغل بذلك لادى الى أن لا يتفرغ لاداء الصلاة وهذا لا يجوز ولو توضأ ثم رأى الببل سائلاً من ذكره أعاد الوضوء لوجود الحدث وهو سبلان البول وانما قال رأه سائلاً لان مجرد الببل يحتمل أن يكون من ماء الطهارة فان علم انه بول ظهر فعليه الوضوء وان لم يكن سائلاً وان كان الشيطان يرب به ذلك كثيراً ولم يعلم أنه بول أو ماء مضى على صلته ولا يلتفت الى ذلك لانه من باب الوسوسة فيجب قطعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين يديه فيقول أحدث أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد رجحاً ينبغي أن ينضح فرجه أو ازاره بالماء اذا توضأ قطعاً لهذه الوسوسة حتى اذا أحس شيئاً من ذلك أحاله الى ذلك الماء وقدر وى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينضح ازاره بالماء اذا توضأ وفي بعض الروايات قال نزل على جبريل صلوات الله عليه وأمرني بذلك (وأما) الثاني وهو بيان حكم الحدث فلحدث أحكام وهي أن لا يجوز للمحدث أداء الصلاة لفقده شرط جوازها وهو الوضوء قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بوضوء ولا مس المصحف من غير غلاف عندنا وعند الشافعي يباح له مس المصحف من غير غلاف وقاس المس على القراءة فقال يجوز له القراءة فيجوز له المس (ولنا) قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن الا طاهر ولان تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حله حدث واعتبار المس بالقراءة صغير سديد لأن حكم الحدث لم يظهر في القم وظهر في اليد بدليل انه اقتضى غسل اليد ولم يفترض غسل القم في الحدث فبطل الاعتبار ولا مس الدراهم التي عليها القرآن لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوى فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم ولا مس كتاب التفسير لانه يصير بحسه ما سأل القرآن وأما مس كتاب الفقه فلا بأس به

مطلب مس المصحف

والمستحب له أن لا يفعل ولا يطوف بالبيت وان طاف جازع النقصان لان الطواف بالبيت شبيه بالصلاة  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقة فلكونه طوافا حقيقة يحكم  
 بالجواز ولكونه شبيها بالصلاة يحكم بالكراهة ثم ذكر الغلاف ولم يذكر تفسيره واختلاف المشايخ في تفسيره فقال بعضهم  
 هو الجلد المتصل بالمصحف وقال بعضهم هو الكم والصحيح أنه الغلاف المنفصل عن المصحف وهو الذي يجعل  
 فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب وهو الخريطة لان المتصل به تبع له فكان مسه مس القرآن  
 ولهذا يبيع المصحف دخل المتصل به في البيع والكم تبع للحامل فاما المنفصل فليس يتبع حتى لا يدخل في بيع  
 المصحف من غير شرط وقال بعض مشايخنا انما يكره له مس الموضوع المكتوب دون الخواشي لانه لم يمس  
 القرآن حقيقة والصحيح انه يكره مس كله لان الخواشي تابعة للمكتوب فكان مسها مس المكتوب ويباح له  
 قراءة القرآن لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجزئه عن قراءة القرآن شيء الا الجنابة ويباح له  
 دخول المسجد لان وفود المشركين كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فيدخلون عليه  
 ولم يمنعهم من ذلك ويجب عليه الصوم والصلاة حتى يجب قضاؤهما بالترك لأن الحدث لا ينافي أهلية أداء الصوم  
 فلا ينافي أهلية وجوبه ولا ينافي أهلية وجوب الصلاة أيضا وان كان ينافي أهلية أدائها لانه يمكن رفعه بالطهارة  
**فصل** واما الغسل فالكلام فيه يقع في مواضع في تفسير الغسل وفي بيان ركنه وفي بيان شرائط الركن وفي  
 بيان سنن الغسل وفي بيان آدابه وفي بيان مقدار الماء الذي يغتسل به وفي بيان صفة الغسل المشروع (اما) تفسيره  
 فالغسل في اللغة اسم للماء الذي يغتسل به لكن في عرف الفقهاء يراد به غسل البدن وقد مر تفسير الغسل فيما  
 تقدم انه الاسالة حتى لا يجوز بدونها (واما) ركنه فهو اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن  
 من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء ليجز الغسل وان كانت يسيرة لقوله تعالى وان كنتم  
 جنبا فاطهروا أى طهروا أبدانكم واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا  
 حرج ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل لان اوصول الماء الى داخل الفم والانف يمكن بلا حرج  
 وانما لا يجبان في الوضوء لانه لا يمكن اوصول الماء اليه بل لان الواجب هناك غسل الوجه ولا تقع المواجهة  
 الى ذلك رأسا ويجب اوصول الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى أصولها وكذا يجب على المرأة اوصول الماء الى  
 اثناء شعرها اذا كان منقوضا كذا ذكره الفقيه أبو جعفر الهندواني لانه يمكن اوصول الماء الى ذلك من غير حرج  
 وأما اذا كان شعرا ضفيرا فهل يجب عليها اوصول الماء الى اثنائها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجب لقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة الا فبالواشعر وأنقوا البشرة وقال بعضهم لا يجب وهو اختيار  
 الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البضاري وهو الأصح لما روى ان أم سلمة رضيت الله عنها سألت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالت اني أشد حفر رأسي أفانقضه اذا اغتسلت فقال صلى الله عليه وسلم أفبضي الماء على  
 رأسك وسائر جسدي ويكفيك اذا بلغ الماء أصول شعرك ولأن ضفيرتها اذا كانت مشدودة فتكفيها نقضها يؤدى  
 الى الحرج ولا حرج حال كونها منقوضة والحديث محمول على هذه الحالة ويجب اوصول الماء الى داخل السرة  
 لا مكان الاصول اليها بلا حرج وينبغي أن يدخل أصبعه فيها للمبالغة ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج لانه  
 يمكن غسله بلا حرج وكذا الألف يجب عليه اوصول الماء الى الفلقة وقال بعضهم لا يجب وليس بصحيح لا مكان  
 اوصول الماء اليه من غير حرج (واما) شروطه فإذ كان في الوضوء (واما) سننه فهي ان يسد أقبأخذ  
 الاثنا بشماله ويكفيه على يمينه فيغسل يديه الى الرسغين ثلاثا ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى  
 ينقى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثلاثا ثلاثا لانه لا يغسل رجليه حتى يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا  
 ينقى فيغسل قدميه والاصل فيه ما روى عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وضعت ضميلا  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل من الجنابة فاخذ الاثنا بشماله واكفاه على عينه فغسل يديه ثلاثا ثم انقى

فرجه بالماء ثم مال بيده الى الخائط فدلستهما بالتراب ثم توضع وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم افاض الماء  
 على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم نعى فغسل قدميه فالحديث مشتمل على بيان السنة والغرضة جميعا وهل مسح  
 رأسه عند تقديم الوضوء على الغسل ذكر في ظاهر الرواية وايضا انه يمسح وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يمسح لأن  
 تسبيل الماء عليه بعد ذلك يبطل معنى المسح فلم يكن فيه فائدة بخلاف سائر الاعضاء لان التسبيل من بعد لا  
 يبطل التسبيل من قبل والصحيح جواب ظاهر الرواية لان السنة وردت بتقديم الوضوء على الافاضة على جميع  
 البدن على ما روينا والوضوء اسم للمسح والغسل جميعا الا انه يؤخر غسل القدمين لعدم الفائدة في تقديم  
 غسلهما لانهم يبتلون بالغسلات من بعد حتى لو اغتسل على موضع لا يجتمع الغسالة تحت قدمه كالحجر  
 ونحوه لا يؤخر لانعدام معنى التلوث ولهذا قالوا في غسل الميت انه يغسل رجله عند التوضئة ولا  
 يؤخر غسلهما لان الغسالة لا تجتمع على الثغث ومن مشاجنا من استدلل بتأخير النبي صلى الله عليه  
 وسلم غسل الرجلين عند تقديم الوضوء على الافاضة على ان الماء المستعمل نجس اذ لو لم يكن نجسا لم  
 يكن للتعرج عن الطاهر معنى فجعلوه حجة أبي حنيفة وأبي يوسف على محمد وليس فيه كبير حجة لان  
 الانسان كما يخرج عن النجس يتخرج عن القدر خصوصا الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والماء المستعمل  
 قد ازيل اليه قدر الحدوث حتى تعافه الطباع السليمة والله اعلم (واما) آدابه فاذا ذكرنا في الوضوء واما بيان  
 مقدار الماء الذي يغتسل به فقد ذكر في ظاهر الرواية وقال أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع وفي الوضوء  
 مد لما روى عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع ف قيل له ان لم  
 يكفنا ففضب وقال لقد كفي من هو خير منكم واكثر شعرا ثم ان محمد ارجمه الله ذكر الصاع في الغسل والمد  
 في الوضوء مطلقا عن الأحوال ولم يفسره قال بعض مشايخنا هذا التقدير في الغسل اذ لم يجمع بين الوضوء  
 والغسل فاما اذا جمع بينهما يحتاج الى عشرة ارطال رطلان للوضوء وثمانية ارطال للغسل وقال عامة المشايخ  
 ان الصاع كاف لهما وروى الحسن عن أبي حنيفة انه قال في الوضوء ان كان المتوضي متعفقا ولا يستنجي يكفيه  
 رطل واحد لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وان كان متعفقا ويستنجي يكفيه رطلان رطل للاستنجاء ورطل  
 للباقي ثم هذا التقدير الذي ذكره محمد من الصاع والمد في الغسل والوضوء ليس بتقدير لازم بحيث لا يجوز النقصان  
 عنه أو الزيادة عليه بل هو بيان مقدار ادنى الكفاية عادة حتى ان من اسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك  
 اجزاء وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس وأحوالهم تختلف والدليل عليه ما روى ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يتوضأ بثلاثي مد لكن ينبغي ان يزيد عليه بقدر ما لا اسراف فيه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 مر على سعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ ويصب صببا فاحشا فقال اياك والسرف فقال أو في الوضوء سرف قال  
 نعم ولو كنت على صفة نهر جار وفي رواية ولو كنت على شط بجر (واما) صفة الغسل فالغسل قد يكون فرضا وقد  
 يكون واجبا وقد يكون سنة وقد يكون مستحبا اما الغسل الواجب فهو غسل الموتى وأما السنة فهو غسل يوم  
 الجمعة ويوم عرفة والعيدين وعند الاحرام وسند ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وههنا ذكر المستحب  
 والفرض (اما) المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل  
 من جاءه يريد الاسلام وأدنى درجات الأمر السدب والاستحباب هذا الم يعرف انه جنب فاسلم فاما اذا علم  
 كونه جنبا فاسلم قبل الاغتسال اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمه الاغتسال أيضا لان الكفار غير مخاطبين  
 بشرائح هي من القربات والغسل يصير قرينة بالنية فلا يلزمه وقال بعضهم يلزمه لان الاسلام لا ينافي بقاء الجنابة  
 بدليل انه لا ينافي بقاء الحدوث حتى يلزمه الوضوء بعد الاسلام كذا الجنابة وعلى هذا غسل الصبي والمجنون عند  
 البلوغ والافاقفة (واما) الغسل المفروض فثلاثة الغسل من الجنابة والحيض والنفاس اما الجنابة فلقوله تعالى  
 وان كنتم جنبا فاطهروا أي اغتسلوا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا

ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا والكلام في الجنابة في موضعين أحدهما في بيان ما ثبت به  
 الجنابة ويصير النقص به جنبا والثاني في بيان الاحكام المتعلقة بالجنابة (اما) الاول فالجنابة تثبت بأمور  
 بعضها يجمع عليه وبعضها يختلف فيه (اما) المجموع عليه فنوعان أحدهما خروج المني عن شهوة دفقا من غير  
 ايلاج بأي سبب حصل الخروج كالأس والنظر والاحتلام حتى يجيب الغسل بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم  
 الماء من الماء أى الاغتسال من المني ثم انما وجب غسل جميع البدن بخروج المني ولم يجب بخروج البول  
 والغائط وانما وجب غسل الاعضاء المخصوصة لا غير لوجوه أحدها ان قضاء الشهوة بازال المني استمتاع بنعمة  
 يظهر أثرها في جميع البدن وهو اللذة فالمر يغسل جميع البدن شكر الهذبة النعمة وهذا لا يتقرر في البول والغائط  
 والثاني ان الجنابة تأخذ جميع البدن ظاهره وباطنه لان الوطء الذي هو سببه لا يكون الا باستعمال الجميع  
 ما في البدن من القوة حتى يضعف الانسان بالاكتار منه ويقوى بالامتناع فاذا أخذت الجنابة جميع البدن  
 الظاهر والباطن وجب غسل جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الامكان ولا كذلك الحدث فانه لا يأخذ  
 الا الظاهر من الاطراف لان سببه يكون بظواهر الاطراف من الاكل والشرب ولا يكونان باستعمال جميع  
 البدن فاوجب غسل ظواهر الاطراف لا جميع البدن والثالث ان غسل الكلى والبعض وجب وسببه الى  
 الصلاة التي هي خدمة الرب سبحانه وتعالى والقيام بين يديه وتعظيمه فيجب ان يكون المصلي على اطهر الاحوال  
 وانظفها ليكون اقرب الى التعظيم وأكمل في الخدمة وكال النظافة يحصل بغسل جميع البدن وهذا هو العزيمة  
 في الحدث أيضا لان ذلك مما يكثر وجوده فاكتفى فيه بايسر النظافة وهي تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا  
 وتقع عليها الابصار ابدا وقيم ذلك مقام غسل كل البدن دفعا للحرج وتيسير افضل من الله ونعمة ولا حرج في  
 الجنابة لانها لا تكثر فبقي الامر فيها على العزيمة والمرأة كالرجل في الاحتلام لما روى عن أم سليم انها سألت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ان كان منها مثل ما  
 يكون من الرجل فلتغتسل وروى ان أم سليم كانت مجاورة لام سلمة رضيت الله عنها وكانت تدخل عليها فدخل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وام سلمة عندها فقالت يا رسول الله المرأة اذا رأت ان زوجها يجامعها في المنام  
 اغتسل فقالت أم سلمة لام سلمة تربت يدك يا أم سليم فضحكت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أم  
 سليم ان الله لا ينهي من الحق وانان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يشكك علينا خبير من أن نكون فيه  
 على عمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أنت يا أم سلمة تربت يدك يا أم سليم عليها الغسل اذا وجدت  
 الماء وذرايين رستم في نوادر ما اذا احتلم الرجل ولم يخرج الماء من احليله لا غسل عليه والمرأة اذا احتلمت ولم  
 يخرج الماء الى ظاهر فرجها اغتسلت لان لها فرجين والخارج منهما له حكم الظاهر حتى يفترض ايصال الماء اليه  
 في الجنابة والحيض فن الجائز ان الماء يبلغ ذلك الموضع ولم يخرج حتى لو كان الرجل اقلق فبلغ الماء قلفته وجب  
 عليه الغسل والثاني ايلاج الفرج في الفرج في السبيل المعتاد سواء انزل أو لم ينزل لما روى ان الصحابة رضيت الله  
 عنهم لما اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان المهاجرون يوجبون الغسل  
 والانصار لا يعنون اباموسى الاشعري الى عائشة رضي الله عنها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أو لم ينزل فعلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا  
 فقدرت قولنا وفعلا وروى عن علي رضي الله عنه انه قال في الاكسال يوجب الحدأ فلا يوجب صاعا من ماء  
 ولان ادخال الفرج في الفرج المعتاد من الانسان سبب لتزول المني عادة في مقامه احتياطا وكذا الايلاج  
 في السبيل الا تحركه حكم الايلاج في السبيل المعتاد في وجوب الغسل بدون الانزال اما على أصل أبي يوسف  
 ومحمد فظاهر لانه يوجب الحدأ فلا يوجب صاعا من ماء واما على أصل أبي حنيفة فانما لم يوجب الحدأ احتياطا  
 والاحتياط في وجوب الغسل ولان الايلاج فيه سبب لتزول المني عادة مثل الايلاج في السبيل المعتاد والسبب

يقوم مقام المسبب خصوصاً في موضع الاحتياط ولا غسل فيما دون الفرج بدون الازال وكذا الايلاج في البهائم  
 لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا الاحتلام لان الفعل فيما دون الفرج وفي اليهجة ليس نظير الفعل في فرج الانسان  
 في السببية وكذا الاحتلام فيعتبر في ذلك كله حقيقة الازال (وأما) المختلف فيه (فيها) ان ينفصل المنى لا عن  
 شهوة ويخرج لا عن شهوة بان ضرب على ظهره ضرباً قوياً أو حمل جلاً قليلاً فلا غسل فيه عندنا وعند الشافعي  
 فيه الغسل واحتج بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء أي الاغتسال من المنى من  
 غير فصل (ولنا) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المرأة ترى في المنام بجماعها زوجها فقال  
 صلى الله عليه وسلم أتجد لذته فتقبل نعم فقال عليها الاغتسال اذا وجدت الماء ولو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها  
 لم يكن للسؤال عن اللذة معنى ولان وجوب الاغتسال معلق بتزول المنى وأنه في اللغة اسم للترتل عن شهوة لما نذكر  
 في تفسير المنى وأما الحديث فالمراد من الماء المتعارف وهو المترتل عن شهوة لا نصراً مطلق الكلام الى  
 المتعارف (ومنها) ان ينفصل المنى عن شهوة ويخرج لا عن شهوة وأنه يوجب الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد  
 وعند أبي يوسف لا يوجب فالمتبر عندهما الانفصال عن شهوة وعند المعتمد هو الانفصال مع الخروج عن  
 شهوة وفائدته تظهر في موضعين أحدهما اذا احتلم الرجل فانتبه وقبض على عورته حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى  
 بلا شهوة والثاني اذا جامع فاعتزل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المنى وجه قول أبي يوسف ان جانب الانفصال  
 يوجب الغسل وجانب الخروج ينفيه فلا يجب مع الثلث ولهما انه اذا احتلم الوجوب والعدم فالقول بالوجوب  
 اولى احتياطاً (ومنها) انه اذا استيقظ فوجد على فخذه أو على فراشه بللاً على صورة المذى ولم يتذكر الاحتلام  
 فعليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يجب واجمعوا انه لو كان منياً ان عليه الغسل لان الظاهر  
 انه عن احتلام واجمعوا انه ان كان وديلاً لا غسل عليه لانه بول غليظ وعن الفقيه ابى جعفر الهندي انه اذا وجد  
 على فراشه منياً فهو على الاختلاف وكان يقيه على ما ذكرنا من المسئتين وجه قول أبي يوسف ان المذى  
 يوجب الوضوء دون الاغتسال ولهما ما روي امام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي باسناده  
 عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى الرجل بعد ما ينتبه من نومه بللاً ولم  
 يذكر احتلاماً اغتسل وان رأى احتلاماً ولم يربطه فلا غسل عليه وهذا نص في الباب ولان المنى قد يرق عبر الزمان  
 فيصير في صورة المذى وقد يخرج ذائباً لفرط حرارة الرجل أو وضعفه فكان الاحتياط في الايجاب ثم المنى خائر  
 أبيض ينكسر منه الذكر وقال الشافعي في كتابه ان له رائحة الطلع والمذى رقيق يضرب الى البياض يخرج عند  
 ملاعبة الرجل أهله والودى رقيق يخرج بعد البول وكذا روي عن عائشة رضي الله عنها انها فسرت هذه المياه  
 بما ذكرنا ولا غسل في الودى والمذى اما الودى فلانه بقية البول وأما المذى فلم يروى عن علي رضي الله عنه  
 انه قال كنت خلفاً مذاء فاستعصيت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته تعني فامرته المقداد بن  
 الاسود رضي الله عنه فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خل عذى وفيه الوضوء نص على الوضوء  
 وأشار الى نبي وجوب الاغتسال بعلته كثرة الوقوع بقوله كل خل عذى (وأما) الاحكام المتعلقة بالجنابة فما لا يباح  
 للحديث فعليه من مس المصحف بدون غلافه ومس الدراهم التي عليها القرآن ونحو ذلك لا يباح للجنب من  
 طريق الاولى لان الجنابة اغلظ الحديثين ولو كانت الصعيفة على الارض فاراد الجنب ان يكتب القرآن عليها  
 روى عن أبي يوسف انه لا بأس لانه ليس بحامل للصعيفة والكتابة توجد حراً فافر فاهذا ليس بقرآن وقال محمد  
 احب الى أن لا يكتب لان كتابة الحروف تجرى مجرى القراءة وروى عن أبي يوسف انه لا يترك الكافر ان يمسه  
 المصحف لان الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عن مسه وقال محمد لا بأس به اذا اغتسل لان المانع هو الحدث  
 وقد زال بالغسل وانما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده ولا يباح للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء  
 وقال مالك يباح له ذلك وجه قوله ان الجنابة احدهما الحديثين فيعتبر بالحدث الآسره وانه لا يمنع من القراءة كذا

الجنبابة (ولنا) ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه شئ عن قراءة القرآن الا جنبابة وعن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقرأ الحائض ولا جنب شياً من القرآن وما ذكر من الاعتبار فاسد لان أحد الحديثين حل القم ولم يحصل الا تحرف لا يصح اعتباراً أحدهما بالآخر ويستوى في الكراهة الآية الثامنة وما دون الآية عند عامة المشايخ وقال الطحاوى لا بأس بقراءة ما دون الآية والصحيح قول العامة لما روى بنما من الحديثين من غير فصل بين القليل والكثير ولان المنع من القراءة لتعظيم القرآن ومحافظه حرمة وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير فيكره ذلك كله لكن اذا قصد التلاوة فاما اذا لم يقصد بان قال باسم الله لافتتاح الاعمال تبركا أو قال الحمد لله للشكر لا بأس به لانه من باب ذكر اسم الله تعالى والجنب غير ممنوع عن ذلك وتكره قراءة القرآن في المغتسل والمخرج لان ذلك موضع الانحسار فيجب تنزيه القرآن عن ذلك وأما في الحمام فتكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تكره بناء على ان الماء المستعمل نجس عندهما فاشبه المخرج وعند محمد طاهر فلا تكره ولا يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج الى ذلك يتيمم ويدخل سواء كان الدخول لقصد المكتة أو للاجتناب عندنا وقال الشافعي يباح له الدخول بدون التيمم اذا كان مجتازا واحتج بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتمسكوا حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا قبل المراد من الصلاة مكانها وهو المسجد كذا روى عن ابن مسعود وعابر سبيل هو المار يقال عبر أى مر به جنب عن دخول المسجد بدون الاغتسال واستثنى عابري السبيل وحكم المستثنى بخالف حكم المستثنى منه فيباح له الدخول بدون الاغتسال (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سدوا ابواب فاني لا أحلها لجنب ولا لحائض والهاء كناية عن المساجد في الحل من غير فصل بين المجتاز وغيره وأما الآية فقد روى عن علي ابن عباس رضى الله عنهما ان المراد هو حقيقة الصلاة وان عابر السبيل هو المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فيتميم فكان هذا اباحة الصلاة بالجنب المسافر اذا لم يجد الماء به تقول وهذا التأويل أولى لان فيه بقاء اسم الصلاة على حالها فكان أولى أو يقع التعارض بين التأويلين فلا تبقى الآية حجة له ولا بطوف بالبيت وان طاف جازع التقصان لما ذكرنا في المحدث الا ان التقصان مع جنبابة أغش لانها أغلظ ويصح من الجنب اداء الصوم دون الصلاة لان الظاهرة شرط جواز الصلاة دون الصوم ويجب عليه كلاهما حتى يجب عليه قضاءهما بالترك لان جنبابة لا تمنع من وجوب الصوم بلا شك ويصح اداؤه مع جنبابة ولا يمنع من وجوب الصلاة أيضا وان كان لا يصح اداؤه مع قيام جنبابة لان في وسعه رفعها بالغسل قبل أن يتوضأ ولا بأس للجنب ان يتنام ويعاود أهله لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال يا رسول الله أتنام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة وله ان يتنام قبل ان يتوضأ وضوءه للصلاة لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنام وهو جنب من غير ان يمسه ماء ولان الوضوء ليس بقر به بنفسه وانما هو لاداء الصلاة وليس في النوم ذلك وان أراد ان يأكل أو يشرب فينبى أن يقضمه ويغسل يديه ثم يأكل ويشرب لان جنبابة حلت القم فلو شرب قبل ان يقضمه صار الماء مستعملا فيصير شاربا بالماء المستعمل ويده لا تخلو عن نجاسة فينبى ان يغسلها ثم يأكل وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجب سواء كانت المرأة غنية أو فقيرة غير انها ان كانت فقيرة يقال للزوج اما ان تدعها حتى تنتقل الى الماء أو تنقل الماء اليها وقال بعضهم يجب وهو قول الفقيه ابي الليث رحمه الله لانه لا بد لها منه فنزل منزلة الماء الذي للشرب وذلك عليه كذا هذا (وأما) الحيض فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أى يغتسلن ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستحاضة دعى الصلاة أيام أقرئت أى أيام حيضك ثم اغتسلي وصلى ولا نص في وجوب الغسل من النفاس وانما عرف باجماع الامة ثم اجماع الامة يجوز ان يكون بناء على خبر في الباب لكنهم تركوا نقله بالاجماع عن نقله لكون الاجماع أقوى ويجوز انهم قاسوا على دم الحيض لكون كل واحد منهما مادنا خارجا من الرحم فبنوا الاجماع على القياس اذا اجماع

ينعقد عن الخبر وعن القياس على ما عرف في أصول الفقه

فصل في الكلام يقع في تفسير الحيض والنفاس والاستحاضة وأحكامها (أما) الحيض فهو في عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم فلا بد من معرفة لون الدم وحاله ومعرفة خروج وجهه ومقداره ووقته (أما) لونه فالسواد حيض بلا خلاف وكذلك الحمرة عندنا وقال الشافعي دم الحيض هو الأسود فقط واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت حبيش حين كانت مستحاضة إذا كان الحيض فانه دم أسود فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى (ولنا) قوله تعالى ويسألونك عن المغيض قل هو أذى جعل الحيض أذى واسم الأذى لا يقتصر على الأسود وروى أن النساء كن يعينن بالسكر سفالي عائشة رضي الله عنها فكانت تقول لا حتى ترين الغصاة البيضاء أى البيضاء الخالص كالبيض فقد أخبرت أن ماسوى البيضاء حيض والظاهر أنها إنما قالت ذلك سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه حكم لا يدرك بالأجتهاد ولأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية فلا معنى للقصر على لون واحد وما رواه غريب فلا يصلح معارضه المشهور مع مآنه مخالف للكتاب على أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحى أيام حيضها بلون الدم فبنى الحكم في حقها على اللون لا في حق غيرها وغير النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم أيام الحيض بلون الدم وأما الكدرة فى آخر أيام الحيض بخلاف بين أصعبانها وكذا فى أول الأيام عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكون حياضا وجهه قوله أن الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق ودم الرحم يجتمع فيه فى زمان الطهر ثم يخرج الصافي منه ثم الكدر ودم العرق يخرج الكدر منه ولا يتم الصافي فينظر أن خرج الصافي أولا علم أنه من الرحم فيكون حياضا وان خرج الكدرا أولا علم أنه من العرق فلا يكون حياضا (ولنا) ما ذكرنا من الكتاب والسنة من غير فصل وقوله أن كدرة دم الرحم تنبع صافية ممنوع وهذا أمر غير معلوم بل قد يتبع الصافي الكدر خصوصا فيما كان الثقب من الأسفل وأما التربة فهى كالكدرة وأما الصفرة فقد اختلف المشايخ فيها فقد كان الشيخ أبو منصور يقول إذا رأت فى أول أيام الحيض ابتداء كان حياضا أما إذا رأت فى آخر أيام الطهر واتصل به أيام الحيض لا يكون حياضا والعام على أنها حيض كيفما كانت وأما الخضرة فقد قال بعضهم هى مثل الكدرة فكانت على الخلاف وقال بعضهم الكدرة والتربة والصفرة والخضرة إنما تكون حياضا على الإطلاق من غير العجائز فأما فى العجائز فينظر أن وجدتها على السكر سف ومدة الوضع قريبة فهى حيض وإن كانت مدة الوضع طويلا لم يكن حياضا لأن رحم العجوز يكون منتنفا فيتغير الماء لطول المكث وما عرفت من الجواب فى هذه الأبواب فى الحيض وهو الجواب فى نفاس لانها أخت الحيض (وأما) خروجها فهو أن ينتقل من باطن الفرج إلى ظاهرها فلا يثبت الحيض والنفاس والاستحاضة إلا به فى ظاهر الرواية وروى عن محمد بن غير رواية الأصول أن فى الاستحاضة كذلك فاما الحيض والنفاس فانهما يثبتان إذا أحست ببر وزال الدم وإن لم يبرز وجه الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة على هذه الرواية أن لهما معنى الحيض والنفاس وقتا معلوما فتحصل بهما المعرفة بالأحاسس ولا كذلك الاستحاضة لانه لا وقت لها تعلم به فلا بد من الخروج والبروز ليعلم وجه ظاهر الرواية بما روى أن امرأة لعائشة رضي الله عنها أن فلانة تدعو بالمصباح لئلا تفتنظير اليها فقالت عائشة رضي الله عنها كنت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتكلم لك إلا بالمس والمس لا يكون إلا بعد الخروج والبروز (وأما) مقداره فالكلام فيه فى موضعين أحدهما فى أصل التقدير أنه مقدر أم لا والثانى فى بيان ما هو مقدر به أما الأول فقد قال عامة العلماء انه مقدر وقال مالك انه غير مقدر وليس لاقله حد ولا أكثره غاية واحتج بظاهر قوله تعالى ويسألونك عن المغيض قل هو أذى جعل الحيض أذى من غير تقدير ولأن الحيض اسم الدم الخارج من الرحم والقبيل خارج من الرحم كالكثير ولهذا لم يقدر دم النفاس ولنا ما روى أبو أمامة الباهلى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعا

ثلاثة أيام وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام وما زاد على العشرة فهو استحاضة وهذا حديث مشهور وروى  
 عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله بن مسعود وأبو نسيب مالك وعمران بن حصين وعثمان بن  
 أبي العاص الثقفي رضي الله عنهم أنهم قالوا الحيض ثلاث أو أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ولم يرو عن غيرهم  
 خلافاً فيكون إجماعاً والتقدير الشرعي يمنع أن يكون تغير المقدر حكم المقدور به تبين أن الخبر المشهور والاجماع  
 خرجا بياناً للذكور في الكتاب والاعتبار بالنفاس غير سديد لأن القليل هناك عرف خارجاً من الرحم  
 بقرينة الولد ولم يوجد ههنا (واما) الثاني فذكر في ظاهر الرواية أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وحكي  
 عن أبي يوسف في النوادر يومان وأكثر اليوم الثالث وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام بليتها ما المتخلفين  
 وقال الشافعي يوم وليلة في قول وفي قول يوم بليلة واحتج بما احتج به مالك إلا أنه قال لا يمكن اعتبار القليل  
 حیضاً لأن إقبال النساء لا تخلو عن قليل لوث عادة فيقدر باليوم أو باليوم والليله لأنه أقل مقدار يمكن اعتباره  
 وحينئذ ما ذكرنا مع مالك وحجة ما روى عن أبي يوسف أن أكثر الشيء يقام مقام كله وهذا على الإطلاق غير  
 سديد فإنه لو جاز إقامة يومين وأكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجاز إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر  
 وجه رواية الحسن أن دخول الليالي ضرورة دخول الأيام المذكورة في الحديث لا مقصوداً والضرورة  
 ترتفع بالليتين المتخلفتين والجواب أن دخول الليالي تحت اسم الأيام ليس من طريق الضرورة بل يدخل مقصوداً  
 لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع تناول ما بآزلفتها من الليالي لغة فكان دخول مقصوداً للضرورة (واما)  
 أكثر الحيض فشرة أيام بخلاف بين أصحابنا وقال الشافعي خمسة عشر واحتج بما روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال تقعدا حداث شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي ثم أحدا الشطر بن الذي تصلي فيه وهو الطهر خمسة  
 عشر كذا الشارح الآخر ولأن الشرح أقام الشهر مقام حيض وطهر في حق الآيسة والصغيرة فهذا يقتضي  
 انقسام الشهر على الحيض والطهر وهو أن يكون نصفه طهراً ونصفه حیضاً ولنا ما روى من الحديث المشهور  
 واجماع الصحابة وليس المراد من الشطر المذكور النصف لأننا نعلم قطعاً أنها لا تقعد نصف عمرها إلا ترى أنها لا  
 تقعد حال صغرها وإيسها وكذا زمان الطهر يزيد على زمان الحيض عادة فكان المراد ما يقرب من النصف وهو  
 عشرة وكذا ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر والحيض أن تكون مناصفة إذ قد تكون القبيصة مثالثة  
 فيكون ثلث الشهر للحيض وثلثه للطهر وإذا عرفت مقدار الحيض لا بد من معرفة مقدار الطهر الصحيح  
 الذي يقابل الحيض وأقله خمسة عشر يوماً ما عندنا إلا ما روى عن أبي حازم القاضي وأبي عبد الله البلخي أنه  
 تسعة عشر يوماً وقال الشافعي مثل قولنا وقال مالك عشرة أيام وجه قول أبي حازم وأبي عبد الله أن الشهر  
 يشقل على الحيض والطهر عادة وقد قام الدليل على أن أكثر الحيض عشرة فيبقى من الشهر عشر و إلا أنا  
 نقصنا يوماً لأن الشهر قد ينقص يوماً (ولنا) إجماع الصحابة على ما قلنا ونوع من الاعتبار بأقل مدة الإقامة  
 لأن لمدة الطهر شها بمدة الإقامة لا ترى أن المرأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض كما أن المسافر بالإقامة  
 يعود إلى ما سقط عنه بالسفر ثم أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً كذا أقل الطهر وما قالاه غير سديد لأن المرأة  
 لا تنحس في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت عشرة لا تطهر عشرين لا محالة بل قد تنحس ثلاثة وتطهر عشرين  
 وقد تنحس عشرة وتطهر خمسة عشر واما أكثر الطهر فلا غاية له حتى أن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة فأنما تعمل  
 ما تعمل الطاهرات بخلاف بين الأئمة لأن الطهارة في نبات آدم أصل والحيض عارض فإذا لم يظهر العارض  
 يجب بناء الحكم على الأصل وإن طال واختلف أصحابنا فيها ورواه ذلك وهو أن أكثر الطهر الذي يصلح لنصب  
 العادة عند استقراركم هو قال أبو عصمة سعد بن معاذ المرزوي وأبو حازم القاضي أن الطهر وإن طال يصلح  
 لنصب العادة حتى أن المرأة إذا حاضت خمسة وطهرت ستة ثم استقر بها الدم بين الاستقرار عليه فتقعد خمسة  
 وتصلي ستة وكذا لو رأته أكثر من ستة وقال محمد بن إبراهيم الميداني وجماعة من أهل بخارى أن أكثر الطهر



الذي يصلح لنصب العادة أقل من ستة أشهر وإذا كان ستة أشهر فصاعدا لا يصلح لنصب العادة وإذا لم يصلح له ترد أيامها إلى الشهر فتقصد ما كانت رأت فيه من خمسة أو ستة أو نحو ذلك وتصلي بقية الشهر هكذا إذا بها وقال محمد بن مقاتل الرازي وأبو علي الدقاق أكثر الظهر الذي يصلح لنصب العادة سبعة وخمسون يوما وإذا زاد عليه ترد أيامها إلى الشهر وقال بعضهم أكثره شهر وإذا زاد عليه ترد إلى الشهر وقال بعضهم سبعة وعشرون يوما ودلائل هذه الأقاويل تذكر في كتاب الحيض (واما) وقته فوقته حين تبلغ المرأة تسعين فصاعدا عليه أكثر المشايخ فلا يكون المرئي فيما دونه حيضا وإذا بلغت تسعا كان حيضا إلى ان تبلغ حد الأياس على اختلاف المشايخ في حده ولو بلغت ذلك وقد انقطع عنها الدم ثم رأت بعد ذلك لا يكون حيضا وعند بعضهم يكون حيضا وموضع معرفة ذلك كله كتاب الحيض (واما) النفاس فهو في عرف الشرع اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة وسعى نفاسا عما لتنفس الرحم بالولادة وطروج النفس وهو الولد والدم والكلام في لونه وخروجه كالكلام في دم الحيض وقد ذكرناه (واما) الكلام في مقداره فاقه غير مقدر بلا خلاف حتى انها إذا ولدت ونفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة لان النفاس دم الرحم وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجا من الرحم وهو شهادة الولادة ومثل هذه الدلالة لم يوجد في باب الحيض فلم يعرف القليل منه أنه من الرحم فلم يكن حيضا على ان قضية القياس ان لا يتقدر أقل الحيض أيضا كما قال مالك الا ناعرفنا التقدير ثم بالتوقيف ولا نوقف ههنا فلا يتقدر فإذا طهرت قبل الاربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر لان معاودة الدم موهوم فلا يترك المعلوم بالموهوم وما ذكر من الاختلاف بين أصحابنا في أقل النفاس فذاك في موضع آخر وهو ان المرأة إذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت وقالت نفست ثم طهرت ثلاثة اطهار وثلاث حيض فبكم تصدق في النفاس فعند أبي حنيفة لا تصدق إذا ادعت في أقل من خمسة عشر يوما وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يوما وعند محمد تصدق فيما ادعت وان كان قليلا على ما يذكر في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (واما) أكثر النفاس فأربعون يوما عند أصحابنا وعند مالك والشافعي ستون يوما ولا دليل لهما سوى ما حكى عن الشعبي انه كان يقول ستون يوما ولا حجة في قول الشعبي (ولنا) ما روى عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أكثر النفاس أربعون يوما واما الاستحاضة فهي ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس ثم المستحاضة نوعان مبتدأة وصاحبة عادة والمبتدأة نوعان مبتدأة بالحيض ومبتدأة بالليل وصاحبة العادة نوعان صاحبة العادة في الحيض وصاحبة العادة في النفاس (أما) المبتدأة بالحيض وهي التي ابتدئت بالدم واستقر بها العشرة من أول الشهر حيض لأن هذا دم في أيام الحيض وأمكن جعله حيفا فيجعل حيضا وما زاد على العشرة يكون استحاضة لانه لا مريد بالحيض على العشرة وهكذا في كل شهر (واما) صاحبة العادة في الحيض إذا كانت عادتها عشرة فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة وان كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حياض معها إلى تمام العشرة فلما ذكرنا في المبتدأة بالحيض وان جاو العشرة فعادتها حياض وما زاد عليها استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها أي أيام حياضها ولأن ما رأت في أيامها حياض بيقين وما زاد على العشرة استحاضة بيقين وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حياضا فلا تصلي وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلي فلا تترك الصلاة بالشك وان لم يكن لها عادة معروفة بان كانت ترى شهرا سنا وشهرا سبعا فاستقرها الدم فاما أنا خذني حق الصلاة والصوم والرجعة بالأقل وفي حق انقضاء العدة والغشيان بالأكثر فعليها إذا رأت ستة أيام في الاستقرار أن تغتسل في اليوم السابع لتقام السادس وتصلي فيه وتصوم ان كان دخل عليها شهر رمضان لانه يحتمل أن يكون السابع حياضاً ويحتمل أن لا يكون فدار الصلاة والصوم بين الجواز منها والوجوب عليها في الوقت فيجب وتصوم رمضان احتياطاً لأنها ان فعلت وليس عليها أولى ان تترك وعليها ذلك وكذلك تنقطع الرجعة لان ترك الرجعة مع

ثبوت حق الرجعة أولى من اثباتها من غير حق الرجعة وأما في انقضاء العدة والغشيان فمأخذ بالاعتقاد ان تركت  
التزوج مع جواز التزوج أولى من ان تتزوج بدون حق التزوج وكذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع  
الحرمة فإذا جاء اليوم الثامن فعلها أن تغسل نائبا وتقضي اليوم الذي صامت في اليوم السابع لان الاداء كان واجبا  
ووقع الشك في السقوط ان لم تكن حائض فيه صح صومها ولا قضاء عليها وان كانت حائضا فعليها القضاء فلا يسقط  
القضاء بالشك وليس عليها قضاء الصلوات لانها ان كانت طاهرة في هذا اليوم فقد صلت وان كانت حائض فيه فلا  
صلاة عليها للحال ولا القضاء في الثاني ولو كانت عادتها خمسة فحاضت ستة ثم حاضت حيضة أخرى سبعة ثم حاضت  
حيضة أخرى ستة فعادتها ستة بالاجماع حتى يبني الاسقرار عليها أما عند أبي يوسف فلان العادة تنتقل بالمرّة  
الواحدة وانما يبني الاسقرار على المرة الأخيرة لان العادة انتقلت اليها وأما عند أبي حنيفة ومحمد أيضا فلان العادة  
وان كانت لا تنتقل الا بالمرتين فقد رأت الستة مرتين فانتقلت عادتها اليها هذا معنى قول محمد كما عاودها الدم في يوم  
مرتين غيبضه اذ ذلك وذكر في الأصل اذا حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة والمراد بذلك أنه لا يجتمع  
في شهر واحد حيضتان وطهران لان أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقد ذكر في الأصل سؤالا  
وقال أرايت لو رأيت في أول الشهر خمسة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسة ألبس قد حاضت في شهر مرتين  
ثم أجاب فقال اذا ضمنت اليه طهرا آتراك ان أربعين يوما والشهر لا يشقل على ذلك وحكي أن امرأة جاءت الى علي  
رضي الله عنه وقالت اني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي رضي الله عنه لشرح ماذا تقول في ذلك فقال ان  
أقامت على ذلك بينه من بطاتها بمن رضي يدينه وأما تته قبل منها فقال علي رضي الله عنه قالون وهي بالرومية  
حسن وانما أراد شرح بذلك تحقيق النبي أنها لا تجعد ذلك وان هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى  
يلج الجبل في سم الحياط أي لا يدخلونها رأسا ودم الحامل ليس بحيض وان كان ممتدا عندنا وقال الشافعي هو  
حيض في حق ترك الصوم والصلاة وحرمة القران لافي حق اقراء العدة واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال لفاطمة بنت حبيش اذا قبل قرؤك فدعي الصلاة من غير فصل بين حال وحال ولان الحامل من ذوات  
الاقراء لان المرأة اما ان تكون صغيرة أو آيسة أو من ذوات الاقراء والحامل ليست بصغيرة ولا آيسة فكانت من  
ذوات الاقراء الا ان حيضها لا يعتبر في حق اقراء العدة لان المقصود من اقراء العدة فراغ الرحم وحيضها لا يدل  
على ذلك (ولنا) قول عائشة رضي الله عنها الحامل لا تحيض ومثل هذا لا يعرف بالرأي فالظاهر انها قالت سمعا من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الحيض اسم للدم الخارج من الرحم ودم الحامل لا يخرج من الرحم لان الله  
تعالى أجرى العادة أن المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء فلا يكون حيضا (وأما) الحديث فنقول  
بوجبه لكن لم قلتم ان دم الحامل قرء والكلام فيه والدليل على انه ليس بقرء ما ذكرنا به تبين أن الحديث لا يتناول  
حالة الحبل (وأما) المبتدأة بالحبل وهي التي حبلت من زوجها قبل أن تحيض اذا ولدت قرأت الدم زيادة على  
أربعين يوما فهو استحاضة لان الاربعين للنفاس كالعشرة للحيض ثم الزيادة على العشرة في الحيض استحاضة  
فكذا الزيادة على الاربعين في النفاس (وأما) صاحبة العادة في النفاس اذا رأت زيادة على عادتها فان كانت عادتها  
أربعين فالزيادة استحاضة لما مر وان كانت دون الاربعين فما زاد يكون نفاسا الى الاربعين فان زاد على الاربعين  
ترد الى عادتها فتكون عادتها نفاسا وما زاد عليها يكون استحاضة ثم يستوى الجواب فيما اذا كان ختم عادتها بالدم  
أو بالطهر عند أبي يوسف وعند محمد ان كان ختم عادتها بالدم فكذلك وأما اذا كان بالطهر فلا لان أبا يوسف يرى ختم  
الحيض والنفاس بالطهر اذا كان بعده دم ومحمد لا يرى ذلك ويبيانه ما ذكر في الأصل اذا كانت عادتها في النفاس  
ثلاثين يوما فانقطع دمها على رأس عشرين يوما وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فصلت وصامت ثم عاودها الدم  
واسقر بها حتى جاوز الاربعين ذكر انها استحاضة فيما زاد على الثلاثين ولا يجزئها صومها في العشرة التي صامت  
قبلها القضاة قال الحالم الشهيد هذا على مذهب أبي يوسف يستقيم فاما على مذهب محمد فغيره نظر لان أبا يوسف

يرى ختم النفاس بالطهر إذا كان بعد دم فيمكن جعل الثلاثين نفاسا لها عنده وان كان خفها بالطهر ومحمد لا يرى  
 ختم النفاس والحيض بالطهر فنفسها في هذا الفصل عنده عشر ون يوما فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة  
 الايام بعد العشرين والله أعلم وماتراه النفاس من الدم بين الولادتين فهو دم صحيح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
 وعند محمد وزفر فاسد بناء على أن المرأة إذا ولدت وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول عند أبي حنيفة وأبي  
 يوسف وعند محمد وزفر من الولد الثاني وانقضاء العدة بالولد الثاني بالاجماع وجه قول محمد وزفر أن النفاس يتعلق  
 بوضع ما في البطن كانه قضاء العدة فيتمتع بالولد الاخير كانه قضاء العدة وهذا لا يبعد جلي وكلا يتصور انقضاء عدة  
 الحمل بدون وضع الحمل لا يتصور وجود النفاس من الحبل لان النفاس بمنزلة الحيض ولان النفاس ما خوذ من  
 تنفس الرحم ولا يتحقق ذلك على الكمال الا بوضع الولد الثاني فكان الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاسا من وجهه  
 دون وجهه فلا تسقط الصلاة عنها بالمثل كما إذا ولدت ولدا واحدا وخرج بعضه دون البعض ولا يبي حنيفة وأبي يوسف  
 أن النفاس ان كان دما يخرج عقيب النفس فقد وجد بولادة الاول وان كان دما يخرج بعد تنفس الرحم فقد وجد  
 أيضا بخلاف انقضاء العدة لان ذلك يتعلق بفراغ الرحم ولم يوجد والنفاس يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس  
 وقد وجد أو بقول بقاء الولد في البطن لا يثنى النفاس لانفتاح فم الرحم فاما الحيض من الحبل فيمتنع لانسداد فم  
 الرحم والحيض اسم لدم يخرج من الرحم فكان الخارج دم عرق لادم رحم (وأما) قولهما وجد تنفس الرحم من  
 وجهه دون وجهه فمنوع بل وجد على سبيل الكمال لوجود خروج الولد بكامله بخلاف ما اذا خرج بعض الولد لان  
 الخارج منه ان كان أقل لم تصير نفاسا حتى قالوا يجب عليها ان تصلي وتغفر لها صغيرة لان النفاس يتعلق بالولادة  
 ولم يوجد لان الأقل يلحق بالعدم بمقابلة الاكثر فاما اذا كان الخارج أكثره فالمسألة ممنوعة أو هي على هذا الاختلاف  
 فأما ما يجانح فيه فقد وجدت الولادة على طريق الكمال فالدم الذي يعقبه يكون نفاسا ضرورية والسقط اذا استبان  
 بعض خلقه فهو مثل الولد التام يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة وصبر المرأة نفاسا لحصول العلم بكونه  
 ولدا مخلوقا عن الذكر والانثى بخلاف ما اذا لم يكن استبان من خلقه شيء لانا لا ندرى ذال هو المخلوق من مائه أو دم  
 جامد أو شيء من الاخلاط الردية استعماله الى صورة لحم فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة (وأما) أحوال الدم  
 فنقول الدم قد يدردور او متصل او قد يدمر مرة وينقطع أخرى ويسمى الاول استقرارا متصلا والثاني منفصلا (أما)  
 الاستقرار المتصل فخكه ظاهر وهو أن ينظر ان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من أول مرات حيض والعشرون  
 بعد ذلك طهرها هكذا الى ان يفرج الله عنها وان كانت صاحبة عادة فعادتها في الحيض حيضا وعادتها في الطهر  
 طهرها وتكون مستحاضة في أيام طهرها (وأما) الاستقرار المنفصل فهو ان ترى المرأة مرة دمًا ومرة طهرها هكذا  
 فنقول لا خلاف في أن الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون فاصلا بين الدمين ثم  
 بعد ذلك ان أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان أمكن كل واحد منهما حيضا يجعل حيضا  
 وان كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا وكذا لا خلاف بين أصحابنا في أن الطهر  
 المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين وان كان أكثر من الدمين واختلفوا فيما بين  
 ذلك وعن أبي حنيفة فيه أربع روايات روى أبو يوسف عنه أنه قال الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من  
 خمسة عشر يوما يكون طهرا فاسدا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كدم متوال ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل  
 حيضا يجعل حيضا والباقي يكون استحاضة وروى محمد عن أبي حنيفة أن الدم اذا كان في طرفي العشرة فالطهر  
 المتخلل بينهما لا يكون فاصلا ويجعل كله كدم متوال وان لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا بين الدمين  
 ثم بعد ذلك ان أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان أمكن كل واحد منهما حيضا  
 يجعل أسرها حيضا وهو أولهما وان لم يمكن جعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا وروى  
 عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة ان الدم اذا كان في طرفي العشرة وكان يجعل لوجعت الدماء المتفرقة تبلغ

حيضاً لا يصير الطهر فاصلاً بين الدمين ويكون كله حيضاً وان كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضاً يصير فاصلاً بين  
الدمين ثم ينظر ان أمكن ان يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً وان أمكن ان يجعل كل واحد منهما حيضاً  
يجعل أسرها حيضاً وان لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً وروى الحسن عن أبي  
حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً بين الدمين وكله بمنزلة المتوالى واذا كان  
ثلاثة أيام كان فاصلاً بينهما ثم ينظر ان أمكن ان يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل وان أمكن ان يجعل كل واحد منهما  
حيضاً يجعل أسرها وان لم يمكن ان يجعل شيء من ذلك حيضاً لا يجعل حيضاً واختار محمد لنفسه في كتاب  
الحيض مذهبا فقال الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلاً وان كان أكثر من الدمين  
ويكون بمنزلة الدم المتوالى واذا كان ثلاثة أيام فصاعداً فهو طهر كثير فيعتبر لكن ينظر بعد ذلك ان كان الطهر  
مثل الدمين أو أقل من الدمين في العشرة لا يكون فاصلاً وان كان أكثر من الدمين يكون فاصلاً ثم ينظر ان أمكن  
ان يجعل أحدهما حيضاً يجعل وان أمكن ان يجعل كل واحد منهما حيضاً يجعل أسرها حيضاً وان لم يمكن  
ان يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً وتقر بهذه الاقوال وتفسرها يذكر في كتاب الحيض  
ان شاء الله تعالى (وأما) حكم الحيض والنفس فنع جواز الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف الا  
بغلاف ودخول المسجد والطواف بالبيت لما ذكرنا في الجنب الا ان الجنب يجوز له اداء الصوم مع الجنابة ولا  
يجوز له الجنائز والنساء لان الحيض والنفس اغلظ من الحدث وأبان النص غير معقول المعنى وهو قوله صلى الله  
عليه وسلم تعد احداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي أو ثبت معلولاً بدفع المخرج لان درور الدم يضعفهن  
مع انهن خلقن ضعيفات في الجسلة فلو كلفن بالصوم لا يقدرن على القيام به الا بخرج وهذا لا يجوز بدنى الجنابة  
ولهذا الجنب يقضى الصلاة والصوم وهن لا يقضين الصلاة لان الحيض يتكرر في كل شهر ثلاثة أيام الى  
العشرة فيجتمع عليها صلوات كثيرة فخرج في قضائها ولا سرج في قضاءها ثلاثاً أياماً أو عشرة أياماً في السنة  
وكذا يحرم القربان في حالتي الحيض والنفس ولا يحرم قربان المرأة التي أجنبت لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في  
الحيض ولا تقربوهن حتى يظهروا ومن مثل هذا لم يرد في الجنابة بل وردت الاباحة بقوله تعالى فالآن باشروهن  
وابتغوا ما كتب الله لكم أي الولد فقد أباح المباشرة وطلب الولد وذلك بالجماع مطلقاً عن الاحوال (وأما) حكم  
الاستحاضة فلا استحاضة حكمها حكم الطاهرات غير انها تنقض الوقت كل صلاة على ما بينا

فصل في التيمم والكلام في التيمم يقع في مواضع في بيان جوازه وفي بيان معناه لغة شرعاً وفي بيان ركنه  
وفي بيان كفيته وفي بيان شرائط الركن وفي بيان ما يتيمم به وفي بيان وقت التيمم وفي بيان صفة التيمم وفي بيان  
ما يتيمم منه وفي بيان ما ينقضه (أما) الاول فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز عرف جوازه بالكتاب والسنة  
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء  
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وقيل ان الآية نزلت في غزوة ذات الرقاع نزل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم للتعريض فسقط من عائشة رضي الله عنها قلاذة لاسماء رضي الله عنها فلما ارتحلوا ذكرك ذلك لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين في طلبها فاقام ينتظرهما فعدم الناس الماء وحضرت صلاة الفجر فاغظأبو  
بكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها وقال لها جاست المسلمين فنزلت الآية فقال أسيد بن حضير يرحمك  
الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا واما السنة فخار روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجرد الماء أو يحدث وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي  
الارض مسجداً و طهوراً أيضاً أدركتني الصلاة تيممت وصليت وروى عنه انه قال التراب طهور للمسلم ما لم  
يجرد الماء وعليه اجماع الأمة واختلاف الصحابة في جوازه من الجنابة فقال علي وعبد الله بن عباس رضي الله  
عنهما جاز وقال عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود لا يجوز وقال الضعك رجع ابن مسعود عن هذا وحاصل

اختلفوا فيهم راجع الى تأويل قوله تعالى في آية التيمم ولا مستمن الساء أو لمستم فعلى وابن عباس أو لا ذلك بالجماع  
وقالا كفى الله تعالى عن الوطء بالمس والغشيان والمباشرة والافضاء والرفث وعمر وابن مسعود أو لا بما لم  
باليد فلم يكن الجنب داخلا في هذه الآية في غسله واجبا عليه بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وأصحابنا أخذوا  
بقول علي وابن عباس لموافقة الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للجنب من الجماع ان يتيمم  
اذ لم يجد الماء وعن أبي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انما قوم نسكن الرمال  
ولا نجد الماء شهرا أو شهرا بن وفيما الجنب والنساء والحائض فكيف نصنع فقال صلى الله عليه وسلم عليكم  
بالأرض وفي رواية عليكم بالصعيد وكذا حديث عمار رضي الله عنه وغيره على ما ذكره ويجوز التيمم من الحيض  
والنفاس لما روينا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولأنهما بمنزلة الجنابة فكان ورود النص في الجنابة ورودا  
فيهما دلالة وللساfran بجماع امر أنه وان كان لا يججد الماء وقال مالك يكره وجه قوله ان جواز التيمم للجنب  
اختلف فيه كبار الصحابة رضي الله عنهم فكان الجماع كذلك بالسبب وقوع الشك في جواز الصلاة فيكره (ولنا)  
ما روى عن أبي مالك الغفاري رضي الله عنه انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أجامع امرأتي وان لا أجد الماء  
فقال جامع امرأتك وان كنت لا تجد الماء الى عشر حجج فان التراب كافيك (واما) بيان معناه فالتيمم في اللغة  
التصديق قال تيمم وجم اذا قصد ومنه قول الشاعر

وما أدري اذا عمت أرضا \* أريد الخبر أم ما يليني

أالخبر الذي انا ابتغيه \* أم الشر الذي هو يبتغيني

قوله عمت أي قصدت وفي عرف الشرع عبارة عن استعمال الصعيد في عضو من مخصوصين على قصد التطهير  
بشرائط مخصوصة نذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى

فصل \* واما كنهه فقد اختلف فيه قال أصحابنا هو ضر بنان ضر به للوجه وضر به لليدين الى المرفقين وهو  
أحد قولي الشافعي وفي قوله الآخر وهو قول مالك ضر بقلو وجه وضر به لليدين الى الرسغين وقال الزهري ضر به  
لوجه وضر به لليدين الى الآباط وقال ابن أبي ليلى ضر بنان يمسح بكل واحدة منهما الوجه والذراعين جميعا  
وقال ابن سيرين ثلاث ضربات ضر بقلو وجه وضر به للذراعين وضر به أخرى لهما جميعا وقال بعض الناس  
هو ضر به واحدة يستعملها في وجهه ويديه ووجههم ظاهر قوله تعالى فتمسحوا بصعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم  
وأيديكم منه أمر بالتيمم وفسره بمسح الوجه واليدين بالصعيد مطلقا عن شرط الضر به والضر بتيين فيجوز على  
اطلاقه وبه يحتج الزهري فيقول ان الله تعالى أمر بمسح اليد واليد اسم لهذه الجارحة من رؤس الأصابع الى  
الآباط ولولا ذلك المرافق غاية الأمر بالغسل في باب الوضوء لوجب غسل هذا المجدود والغاية ذكر في الوضوء  
دون التيمم واحتج مالك والشافعي بما روينا عن عمار بن ياسر رضي الله عنه اجنب فتمسك في التراب فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم انا علمت انه يكفيك الوجه والكفان (ولنا) الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فتمسحوا  
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه والآية حجة على مالك والشافعي لان الله تعالى أمر بمسح اليد فلا  
يجوز التقييد بالرسوخ الا بدليل وقد قام دلائل التقييد بالمرفق وعن المرفق جعل غاية الأمر بالغسل وهو الوضوء  
والتيمم بدل عن الوضوء والبديل لا يخالف المسدل فذكر الغاية هناك يكون ذكرها هنا دلالة وهو الجواب عن قول  
من يقول ان التيمم ضر به واحدة لان النص لم يتعرض للتكرار لان النص ان كان لم يتعرض للتكرار أصلا فاصافه  
متعرض له دلالة لان التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز استعمال ما واحد في عضو من في الوضوء فلا يجوز  
استعمال تراب واحد في عضو من في التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل وكذا هي حجة على ابن أبي ليلى وابن سيرين  
لان الله تعالى أمر بمسح الوجه واليدين فيقتضى وجود فعل المسح على كل واحد منهما مرة واحدة لان الأمر المطلق  
لا يقتضى التكرار وفيما قالوا تكرر فلا يجوز الزيادة على الكتاب الا بدليل صالح لازي (واما) السنة فما

روى عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم ضربتان ضرب به تلويجه وضربة  
 للذراعين الى المرفقين والحديث حجة على الكل وأما حديث عمار ففيه تعارض لأنه روى في رواية أخرى أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك ضربتان ضرب به تلويجه وضربة لليدين الى المرفقين والمتعارض لا يصلح حجة  
**فصل** وأما كيفية التيمم فذكر أبو يوسف في الأمالي قال سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال التيمم  
 ضربتان ضرب به تلويجه وضربة لليدين الى المرفقين فقلت له كيف هو فضرب بيديه على الأرض فأقبل بهما  
 وأدبر ثم نقضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانية فأقبل بهما وأدبر ثم نقضهما ثم مسح بذلك ظاهر  
 الذراعين وباطنهما الى المرفقين وقال بعض مشايخنا ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر  
 يده اليمنى من رز أصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع بباطن يده اليمنى من المرفق الى  
 الرسغ ثم يمسح بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وقال بعضهم يمسح  
 بالضربة الثانية بباطن كفه اليسرى مع الأصابع ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح به أيضا بباطن يده اليمنى  
 الى أصل الإبهام ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ولا يشكف والاول أقرب الى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن  
 استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن لان التراب الذي على اليد يصير مستعملا بالمسح حتى لا يتأدى فرض  
 الوجه واليدين بمسحة واحدة بضربة واحدة ثم ذكر في ظاهره رواية أنه ينفضها منقضة وروى عن أبي يوسف  
 انه ينفضها منقضة وقيل ان هذا لا يوجب اختلافا لان المقصود من النفض تاتر التراب صيانة عن التلوث  
 الذي يشبه المثلة اذا تعبد ورد مسح كفه التراب على العضوين لئلا يتهاون به فلذلك ينفضها وهذا الغرض  
 قد يحصل بالنفض مرة وقد لا يحصل الا بالنفض مرتين على قدر ما يلتصق باليدين من التراب فان حصل  
 المقصود بنفضه واحدة اكتفى بها وان لم يحصل نفض نفضتين (واما) استيعاب العضوين بالتيمم فهل هو من  
 تمام الركن لم يتركه في الاصل فصالحه ذكر ما يدل عليه فانه قال اذا ترك ظاهره كفيه لم يجزئه ونص الكرخي انه  
 اذا ترك شيئا من مواضع التيمم قليلا وكثيرا لا يجوز وذكر الحسن في المجرى عن أبي حنيفة أنه اذا عم الاكثر جاز  
 وجهه ورواية الحسن ان هذا مسح فلا يجب فيه الاستيعاب كسح الرأس وجهه ما ذكر في الاصل ان الامر بالمسح في  
 باب التيمم تعلق باسم الوجه واليد وان يعم الكل ولان التيمم يدل عن الوضوء والاستيعاب في الاصل من تمام  
 الركن فكذا في البذل وعلى ظاهره رواية يلزم تخليل الأصابع وزرع الخاتم ولو ترك لم يجزئه وعلى رواية الحسن  
 لا يلزم ويجوز ويمسح المرفقين مع الذراعين عند أصحابنا الثلاثة خلافا لفرق حتى انه لو كان مقطوع اليدين  
 من المرفق يمسح موضع القطع عندنا خلافا له والكلام فيه كالكلام في الوضوء وقد مر والله أعلم

**فصل** وأما شرائط الركن فانواع منها أن لا يكون واجدا للماء قدر ما يكفي الوضوء أو الغسل في الصلاة  
 التي تقرب الى خلق وما هو من اجزاء الصلاة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم  
 والماء بلواز التيمم وقول النبي صلى الله عليه وسلم التيمم وضوء المسلم ولو الى عشرة حجج ما لم يجد الماء أو يحدث بغيره  
 وضوء المسلم الى غاية وجود الماء أو الحدث والممدود الى غاية ينتهي عنده وجود الغاية ولو جود للشئ مع وجود  
 ما ينتهي وجوده عند وجوده وقال صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء أو يحدث ولانه يدل  
 ووجود الاصل يمنع المصير الى البذل ثم عدم الماء نوعان عدم من حيث الصورة والمعنى وعدم من حيث المعنى لا  
 من حيث الصورة (اما) العدم من حيث الصورة والمعنى فهو أن يكون الماء بعيدا عنه ولم يذكر حدا بعد في ظاهر  
 الرواية وروى عن محمد انه قدره بالميل وهو أن يكون ميلا فصاعدا فان كان أقل من ميل لم يجز التيمم  
 والميل ثلث فرسخ وقال الحسن بن زياد من تلقاء نفسه ان كان الماء أمامه يعتبر ميلين وان كان عن يمينه  
 أو يسرة يعتبر ميلا واحدا وبه فهم فصل بين المقيم والمسافر فقالوا ان كان مقبلا يعتبر قدر ميل  
 كيفما كان وان كان مسافرا والماء على يمينه أو يساره فكذلك وان كان أمامه يعتبر ميلين وروى عن

أبي يوسف انه ان كان الماء بحيث لو ذهب اليه لا تنقطع عنه جلبه العير وبحس أصواتهم أو أصوات الدواب  
 فهو قريب وان كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد وقال بعضهم ان كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء فهو قريب  
 وان كان لا يسمع فهو بعيد وكذا ذكر السكرخي وقال بعضهم قدر فرسخ وقال بعضهم مقدار ما لا يسمع الاذان  
 وقال بعضهم اذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع لو نودي من أقصى المصر فهو بعيد وأقرب الاقارب اعتبار  
 الميل لأن الجواز لدفع الحرج واليه وقعت الإشارة في آية التيمم وهو قوله تعالى على أن الاية ما يريد الله ليجعل  
 عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم ولا حرج فيما دون الميل فاما الميل فصاعدا فلا يتجاوز عن حرج وسواء  
 خرج من المصر للسفر أو لأمر آخر وقال بعض الناس لا يتيمم إلا أن يكون قصد سفرا وان لم يسجد بدلان ماله  
 ثبت الجواز وهو دفع الحرج لا يفصل بين المسافر وغيره هذا اذا كان علمه بعد الماء بيقين أو بغلبة الرأي أو أكبر  
 الظن أو أخبر بذلك رجل عدل وأما اذا علم أن الماء قريب منه اما قطعاً وظاهراً أو أخذ خبره عدل بذلك لا يجوز له  
 التيمم لأن شرط جواز التيمم لم يوجد وهو عدم الماء ولكن يجب عليه الطلب هكذا روى عن محمد أنه قال اذا كان  
 الماء على ميل فصاعدا لم يلزمه طلبه وان كان أقل من ميل أثبت الماء وان طلعت الشمس هكذا روى الحسن  
 عن أبي حنيفة ولا يبلغ بالطلب ميلاً وروى عن محمد أنه يبالغ به ميلاً فان طلب أقل من ذلك لم يجز التيمم وان خاف  
 فوت الوقت وهو رواية عن أبي حنيفة والاصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار وكذلك اذا  
 كان يقرب من العمران يجب عليه الطلب حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لأن العمران لا يتجاوز عن  
 الماء ظاهراً وغالباً والظاهر ما حقه بالمتيقن في الأحكام ولو كان يحضرته رجل يسأله عن قرب الماء فلم  
 يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله فان لم يخبره بقرب الماء فصلاته ماضية وان أخبره بقرب الماء نوضاً واعد الصلاة لأنه  
 تبين أن الماء يقرب منه ولو سأله لا يخبره فلم يوجد الشرط وهو عدم الماء وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم  
 وصلى ثم أخبره بقرب الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة لأن المتعنت لا قول له فان لم يكن يحضرته أحد يخبره بقرب  
 الماء ولا غلب على ظنه أيضاً قرب الماء لا يجب عليه الطلب عندنا وقال الشافعي يجب عليه أن يطلب عن يمين  
 الطريق ويساره قدر غلوة حتى لو تيمم وصلى قبل الطلب ثم ظهر أن الماء قريب منه فصلاته ماضية عندنا  
 وعندنا لم تجز واحتج بقوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا يقتضي سابقة الطلب فكان الطلب شرطاً وصار كما لو كان  
 في العمران (ولنا) أن الشرط عدم الماء وقد تحقق من حيث الظاهر إذ المقازة مكان عدم الماء غالباً بخلاف  
 العمران وقوله الوجود يقتضي سابقة الطلب من الواجد ممنوع الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد  
 نقطة فليعرفها ولا طلب من الملتقط ولأن الطلب لا يفيد اذالم يكن على طمع من وجود الماء والمكلام فيه وربما  
 ينقطع عن أصحابه فيلحقه الضرر فلا يجب عليه الطلب ولكن يستحب له ذلك اذا كان على طمع من وجود  
 الماء فان أبا يوسف قال في الامالى سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء أيطلب عن يمين الطريق ويساره قال  
 ان طمع في ذلك فليعمل ولا يبعد فيضرب بأصحابه ان اتفقوا أو بنفسه ان انقطع عنهم ثم ما ذكرنا من اعتبار  
 البعد والقرب مذهب أصحابنا الثلاثة فاما على مذهب زفر فلا عبرة بالبعد والقرب في هذا الباب بل العبرة للوقت  
 بقاء وخر وجافان كان يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزى به التيمم وان كان الماء بعيداً وان كان لا يصل  
 اليه قبل خروج الوقت يجزئ التيمم وان كان الماء قريباً والمسئلة تذكرها بعد ان شاء الله تعالى (وأما) العدم  
 من حيث المعنى لا من حيث الصورة فهو أن يعجز عن استعمال الماء لما منع مع قرب الماء منه نحو ما اذا كان  
 على رأس البئر ولم يجد آلة الاستقاء فيباح له التيمم لانه اذا عجز عن استعمال الماء لم يكن واجداً له من حيث  
 المعنى فيدخل تحت النص وكذا اذا كان بينه وبين الماء عدواً وخصوصاً أو سبع أو حية يخاف على نفسه المهلاك  
 اذا اتاه لأن القاء النفس في التهلكة حرام فيصحق العجز عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه ماء وهو يخاف  
 على نفسه العطش لأنه مستحق الصرف الى العطش والمستحق كالمصر وفي فكان فاله الماء معنى وسئل لصر

ابن يحيى عن ماء موضوع في الصلاة في الحب أو نحو ذلك أي يكون لسافر أن يتيمم أو يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ به لأنه لم يوضع للوضوء وإنما وضع للشرب إلا أن يكون كثيراً فيستدل بكثرة على أنه وضع للشرب والوضوء جميعاً فيتوضأ به ولا يتيمم وكذا إذا كان به جراحة أو جدرى أو مرض يضر استعمال الماء فيضاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم عندنا وقال الشافعي لا يجوز التيمم حتى يخاف التلف وجه قوله أن العجز عن استعمال الماء شرط جواز التيمم ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك (ولنا) قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر إلى قوله فتييمموا صعيداً طيباً إباح التيمم لمريض مطلقاً من غير فصل بين مرض ومرض إلا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بما راد بقى المرض الذي يضر معه استعمال الماء مراد بالنص وروى أن واحداً من الصحابة رضي الله عنهم أجنب وبه جدرى فاستقى أصحابه فافتوه بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله هلاسلوا اذ لم يملوا فاتم اشفاها إلى السؤال كان يكفيه التيمم وهذا نص ولأن زيادة المرض سبب الموت وخوف الموت مبيح فكذلك خوف سبب الموت لأنه خوف الموت بواسطة والدليل عليه أنه أثر في إباحة الإفطار وترك القيام بخلاف فوهنا أولى لأن القيام ركن في باب الصلاة والوضوء شرط خوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن فلأن يؤثر في إسقاط الشرط أولى ولو كان مريضاً لا يضره استعمال الماء ولكنه عاجز عن الاستعمال بنفسه وليس له خادم ولا مال يستأجر به أجيراً فيعينه على الوضوء أجزاء التيمم سواء كان في المفازة أو في المصر وهو ظاهر المذهب لأن العجز يتحقق والقدرة موهومة فوجد شرط الجواز وروى عن محمد أنه إن كان في المصر لا يجز به إلا أن يكون مقطوع اليد لأن الظاهر أنه يجد أحداً من قريب أو بعيد يعينه وكذا العجز لعارض على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين ولو أجنب في ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين الماء ولا على اجرة الحمام في المصر أجزاء التيمم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن كان في المصر لا يجز به وجه قولهما أن الظاهر في المصر وجود الماء المسخن والدفء فكان العجز نادراً فكان ملحقاً بالعدم ولأبي حنيفة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث سرية وأمر عليهم عمر وبن العاص رضي الله عنهما وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل فلم يرجعوا وشكوا منه أشياء من جلهاهم قالوا صلى بنا وهو جنب فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له فقال يا رسول الله أجنب في ليلة باردة تخفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً فتيممت وصليت بهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم ولم يأمره بالعادة ولم يستفسر أنه كان في مفازة أو مصر ولأنه علل فعله بعلته عامة وهي خوف الهلاك ورسول الله صلى الله عليه وسلم استصوب ذلك منه والحكم يتعمم بعموم العلة وقولهما أن العجز في المصر نادراً فالجواب عنه أنه في حق الفقراء الغرباء ليس بناه على أن الكلام فيما إذا تحقق العجز من كل وجه حتى لو قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم ولو كان مع رفيقه ماء فإن لم يعلم به لا يجب عليه الطلب عندنا وعند الشافعي يجب على ما ذكرنا وإن علم به ولكن لا نعلم له فكذلك عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه السؤال وجه قوله أن الماء مبذول في العادة لقلته خطره فلم يعجز عن الاستعمال ولأبي حنيفة أن العجز يتحقق والقدرة موهومة لأن الماء من أعز الأشياء في السفر فالظاهر عدم البذل فإن سأله فلم يعطه أصلاً أجزاء التيمم لأن العجز قد تقرر وكذا إن كان يعطيه باليمن ولا يمن له لما قلنا وإن كان له نعم ولكن لا يبيعه إلا بفن فاحش يتيمم ولا يلزمه الشراء عند عامة العلماء وقال الحسن البصري يلزمه الشراء ولو بجميع ماله لأن هذه تجارة رابحة (ولنا) أنه عجز عن استعمال الماء إلا بتلافى شيء من ماله لأن ما زاد على من المثل لا يقابله عوض وسرمة مال المسلم كسرمة دمه قال النبي صلى الله عليه وسلم سرمة مال المسلم كسرمة دمه ولهذا أبيع له القتال دون ماله كأبيع له دون نفسه ثم خوف فوات بعض النفس مبيح للتيمم فكذلك فوات بعض المال



بخلاف العين البعير فان تلك الزيادة غير معتبرة لما يندكرتم قدر العين الفاحش في هذا الباب مقدر بتضعيف الثمن  
 وذكرك في النوادر فقال ان كان الماء يشتري في ذلك الموضع بدرهم وهو لا يبيعه الا بدرهم ونصف يلزمه الشراء  
 وان كان لا يبيع الا بدرهمين لا يلزمه وان كان يبيعه بثمن المثل في ذلك الموضع يلزمه الشراء لانه قد رعى استعمال  
 الماء بالقدرة على بدله من غير ان يخلو فلا يجوز له التجميم كمن قدر على ثمن الرقبة لا يجوز له التكفير بالصوم وان  
 كان لا يبيع الا بعين يسير فكذلك عند أصحابنا وقال الشافعي لا يلزمه الشراء باعتبار العين الفاحش وهذا الاعتبار  
 غير سديد لان ما لا يتغابن الناس فيه فهو زيادة متيقن بها لانها لا تدخل تحت اختلاف المقومين فكانت معتبرة  
 وما يتغابن الناس فيه يدخل تحت اختلافهم فعند بعضهم هو زيادة وعند بعضهم ليس بزيادة فلم تكن زيادة  
 متعققة فلا تعتبر وذكرك الكرخي في جامعه ان المصلي اذا رأى مع رفيقه ماء كثيراً ولا يدري يعطيه أم لا انه يحضى  
 على صلته لان الشروع قد صح فلا ينقطع بالشك فاذا فرغ من صلته سألناه فان أعطاه نوحاً واستقبل الصلاة لان  
 البذل بعد الفراغ دليل البذل قبله وان أبي فصلاته ماضية لان العجز قد تقرر فان أعطاه بعد ذلك لم ينتقض ماضى  
 لان عدم الماء استحكم بالاباء ويلزمه الوضوء الصلاة أخرى لان حكم الاباء ارتضى بالبذل وقال محمد بن رجلين مع  
 أحدهما انما يعترف به من البئر وعند صاحبه ان يعطيه الا انما قال ينتظر وان خرج الوقت لان الظاهر هو الوفاء  
 بالعهد فكان قادر على استعمال الماء بالوسع وكان قادر على استعمال الماء ظاهراً فجمع المصير الى التجميم وكذا  
 اذا وعد الكاشي العاري ان يعطيه الثوب اذا فرغ من صلته لم تجزئه الصلاة عراً بالما قلنا وعلى هذا الأصل يخرج  
 مسافر تجميم وفي رحله ماء لم يعلم به حتى صلى ثم علم به اجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يلزمه الاعادة وقال أبو يوسف  
 لم يجزء ويلزمه الاعادة وهو قول الشافعي واجمعوا على انه لو صلى في نوب نجس ناسياً ونوحاً بجماع نجس ناسياً  
 ثم ند كراً لا يجزئه وتلزمه الاعادة لابي يوسف وجهان أحدهما انه نسي ما لا ينسى عادة لان الماء من أعز الاشياء  
 في السفر لكونه سبباً لصيانة نفسه عن الهلاك فكان القلب متعلقاً به فالتحق التسيان فيه بالعدم والثاني ان  
 الرجل موضع الماء عادة غالباً بالحاجة المسافر اليه فكان الطلب واجباً فاذا تجميم قبل الطلب لا يجزئه كافي العمران  
 ولهما ان العجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة والتسيان فيجوز التجميم كما لو حصل العجز بسبب البعد  
 أو المرض أو عدم الدلو والشاوق وله نسي ما لا ينسى عادة ليس كذلك لان التسيان جسه في البشر خصوصاً اذا  
 مر به أمر يشغله بما وراءه والسفر محل المشقات ومكان المخاوف فتسيان الاشياء فيه غير نادر وأما قوله الرجل  
 معدن الماء ومكانه فليس كذلك فان الغالب في الماء الموضوع في الرحل هو النفاذ لقلته فلا يكون بقاؤه غالباً  
 فيتحقق العجز ظاهراً بخلاف العمران لانه لا يتخلو عن الماء غالباً ولو صلى عراً بنا أو مع نوب نجس وفي رحله نوب  
 طاهر لم يعلم به ثم علم قال بعض مشايخنا يلزمه الاعادة بالاجماع وذكرك الكرخي انه على الاختلاف وهو الاصح  
 ولو كان عليه كفارة الميم وله رقبة قد نسيها وصام قبل انه على الاختلاف والصحيح انه لا يجوز بالاجماع لان  
 المعتبر ثمة ملك الرقبة ألا ترى انه لو عرض عليه رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم والتسيان لا ينعدم الملك  
 وههنا المعتبر هو القدرة على الاستعمال والتسيان زالت القدرة ألا ترى لو عرض عليه الماء لا يجزئه التجميم ولان  
 التسيان في هذا الباب في غاية الندرة فكان ملحقاً بالعدم ولو وضع غيره في رحله ماء وهو لا يعلم به فتجميم وصلّى ثم  
 علم لار واية لهذا أيضاً وقال بعض مشايخنا ان لفظ الرواية في الجامع الصغير يدل على انه يجوز بالاجماع فانه  
 قال في الرحل يكون في رحله ماء فينسى والتسيان يستدعي تقدم العلم ثم مع ذلك جعل عذراً عندهما في موضع  
 لا علم فيه أصلاً ينبغي ان يجعل عذراً عند الكل ولفظ الرواية في كتاب الصلاة يدل على انه على الاختلاف فانه قال  
 مسافر تجميم ومعه ماء في رحله وهو لا يعلم به وهذا يتناول حالة التسيان وغيرها ولو ظن ان ماءه قد فني فتجميم وصلّى  
 ثم تبين له انه قد بقي لا يجزئه بالاجماع لان العلم لا يبطل بالظن فكان الطلب واجباً بخلاف التسيان لانه من  
 أهدأ العلم ولو كان على رأسه أو ظهره ماء أو كان معلقاً في عنقه فنسيه فتجميم ثم ند كراً لا يجزئه بالاجماع لان

التسيان في مثل هذه الحالة نادر ولو كان الماء معلقا على الاكاف فلا يتخلوا ما ان كان را كبا وسائقا فان كان را كبا فان كان الماء في مؤخر الرجل فهو على الاختلاف وان كان في مقدم الرجل لا يجوز بالاجماع لان نسيانه نادر وان كان سابقا فالجواب على العكس وهو انه ان كان في مؤخر الرجل لا يجوز بالاجماع لانه يراه ويصره فكان التسيان نادرا وان كان في مقدم الرجل فهو على الاختلاف المحبوس في المصر في مكان طاهر يتيم ويصلي ثم يعيد اذا خرج وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يصلي وهو قول زفر وروى عن أبي يوسف انه لا يعيد الصلاة وبه رواية أبي يوسف انه عجز عن استعمال الماء حقيقة بسبب الحبس فاشبهه العجز بسبب المرض ونحوه فصار الماء عندما معنى في حقه فصار مخاطبا بالصلاة بالتيمم فالقدرة بعد ذلك لا تبطل الصلاة المؤداة كافي سائر المواضع وكفي المحبوس في السفر وبه رواية الحسن انه ليس بعادم للماء حقيقة وحكما اما الحقيقة فظاهرة واما الحكم فلان الحبس ان كان بحق فهو قادر على ازالته باصال الحق الى المستحق وان كان بغير حق فالظلم لا يدوم في دار الاسلام بل رفع فلا يتحقق العجز فلا يكون التراب طهورا في حقه وبه ظاهر الرواية ان العجز للحال قد يتحقق الا انه يحتمل الارتفاع فانه قادر على رفعه اذا كان بحق وان كان بغير حق فكذلك لان الظلم يدفع وله ولاية الدفع بالرفع الى من له الولاية فامر بالصلاة احتياطا توجه الامر بالصلاة بالتيمم لان احتمال الجواز ثابت لاحتمال ان هذا القدر من العجز يكفي لتوجيه الامر بالصلاة بالتيمم وأمر بالقضاء في الثاني لان احتمال عدم الجواز ثابت لاحتمال ان المعبر حقيقة القدرة دون العجز الحالى فيؤمر بالقضاء عملا بالتيمم وأخذ بالثقة والاحتياط وصار كالمقيد انه يصلي قاعدا ثم يعيد اذا اطلق كذا هذا بخلاف المحبوس في السفر لان عمدة تحقق العجز من كل وجه لانه انضاف الى المنع الحقيقي السفر والغالب في السفر عدم الماء (واما المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يصلي عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يصلي بالاعمال ثم يعيد اذا خرج وهو قول الشافعي وقول محمد مضطرب وذكر في عامة الروايات مع أبي حنيفة وفي نوادر أبي سليمان مع أبي يوسف وجه قول أبي يوسف انه ان عجز عن حقيقة الاداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كفي باب الصوم وقال بعض مشايخنا انما يصلي بالاعمال على مذهبه اذا كان المكان رطبا اما اذا كان يابسا فانه يصلي ركوع وسجود والصحيح عنده انه يومي كيفما كان لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ولا يبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فان الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه انما يصح من الال التي ترى ان الحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم والصلاة لا لعدم الأهلية بخلاف المسئلة المتقدمة لأن هناك حصلت الطهارة من وجه فكان أهلا من وجه فيؤدي الصلاة ثم يقضيها احتياطا مسافرا بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره جازله التيمم لدخول المسجد لان الجنابة مانعة من دخول المسجد عندنا على كل حال سواء كان الدخول على قصد المكث أو الاجتياز على ما ذكرنا فيما تقدم فكان عاجزا عن استعمال هذا الماء فكان هذا الماء ملحقا بالعدم في حق جواز التيمم فلا يمنع جواز التيمم ثم وجود الماء انما يمنع من جواز التيمم اذا كان القدر الموجود يكفي للوضوء ان كان محدثا ولا تغتسال ان كان جنبا فان كان لا يكفي لذلك فوجوده لا يمنع جواز التيمم عندنا وقال الشافعي يمنع قلبه وكثيره حتى ان المحدث اذا وجد من الماء قدر ما يغسل بعض اعضاء وضوئه جازله ان يتيمم عندنا مع قيام ذلك الماء وعندنا لا يجوز زعم قيامه وكذلك الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير اجزاء التيمم عندنا وعندنا لا يجوز الا بعد تقديم الوضوء حتى يصير عاد الماء واحتج بقوله تعالى في آية التيمم فلم تجدوا ماء ذكر الماء منكرة في محل التي فيقتضى الجواز عند عدم كل جزء من اجزاء الماء ولان النجاسة الحسكية وهي الحدث تعتبر بالنجاسة الحقيقية ثم لو كان معه من الماء ما يزيل به بعض النجاسة الحقيقية يؤمر بالازالة كذا هنا (ولنا) ان المأمور به الغسل المبيح للصلاة والغسل الذي لا يبيح الصلاة وجوده والعدم بمنزلة واحدة كالماء النجس وان الغسل اذا لم يبق الجواز كان الا شغلا به سلفه ان لم يصبغ

الماء، وأنه حرام فصار كمن وجد ما يطعم به خمسة مساكين فكفر بالصوم أنه يجوز ولا يؤمر باطعام الخمسة لعدم  
 القائمة فكذا هذا بل أولى لأن هناك لا يؤدي إلى تضييع المال لحصول الثواب بالتصدق ومع ذلك لم يؤمر به لما  
 قلنا فهنا أولى وبه تبين المراد من الماء المطلق في الآية هو المقيد وهو الماء المفيد لأبحة الصلاة عند الغسل  
 به كما يقيد بالماء الظاهر ولأن مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو  
 الماء الذي يكفي للوضوء والغسل فينصرف المطلق إليه واعتباره بالنجاسة الحقيقية غير سديد لأنها مختلفان  
 في الأحكام فإن قليل الحدث كسكبه في المنع من الجواز بخلاف النجاسة الحقيقية فيبطل الاعتبار ولو نيم  
 الجنب ثم أحدث بعد ذلك ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فإنه يتوضأ به ولا يتيمم لأن التيمم الأول أخرجه من  
 الجنابة إلى أن يجرد من الماء ما يكفيه للأغسال فهذا محدث وليس بجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه  
 للوضوء فيتوضأ به فإن نوضأ وليس خفيه ثم مر على الماء فلم يغسل ثم حضرته الصلاة ومعه من الماء قدر ما  
 يتوضأ به فإنه لا يتوضأ به ولكنه يتيمم لأنه يمر وره على الماء عاذجنباً كما كان فعادت المسئلة الأولى ولا يتزع الخفين  
 لأن القدم ليست بمحل للتيمم فإن تيمم ثم أحدث وقد حضرته صلاة أخرى وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به  
 توضأ به ولا يتيمم لما مر وزع خفيه وغسل رجليه لأنه يمر وره بالماء عاذجنباً فسرى الحدث السابق إلى القديم  
 فلا يجوز له أن يمسح بعد ذلك ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جدرى فإن كان الغالب هو الصحيح  
 غسل الصحيح وربط على السقيم الجبائر ومسح عليها وإن كان الغالب هو السقيم تيمم لأن العبرة للغالب ولا يغسل  
 الصحيح عندنا خلافاً للشافعي لما مر ولأن الجمع بين الغسل والتيمم ممنوع إلا في حال وقوع الشد في طهور برة الماء  
 ولم يوجد على هذا لو كان محدثاً ببعض أعضاء وضوءه جراحة أو جدرى لما قلنا وإن استوى الصحيح والسقيم  
 لم يترك في ظاهره وإبته وذكري النوادر أنه يغسل الصحيح ويربط الجبائر على السقيم ويمسح عليها وليس في  
 هذا جمع بين الغسل والمسح لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها وهذا الشرط الذي ذكرنا للجواز التيمم وهو  
 عدم الماء فيها ورأى صلاة الجنائز وصلاة العيدين فأما في هاتين الصلاتين فليس بشرط بل الشرط فيها خوف  
 الفوت لو اشتغل بالوضوء حتى لو حضرته الجنائز وخاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء تيمم وصلى وهذا عند  
 أصحابنا وقال الشافعي لا يتيمم استدلالاً بصلاة الجمعة وسائر الصلوات وسجدة التلاوة (ولنا) ما روى عن ابن  
 عمر رضي الله عنهما أنه قال إذا جئنا جنازة نتخشي فوتها وأنت على غير وضوء فتيمم لها وعن ابن عباس رضي  
 الله عنهما مثله ولأن شرع التيمم في الأصل لخوف فوت الأداء وقد وجد ههنا بل أولى لأن هناك فوت فضيلة  
 الأداء فقط فأما الاستدراك بالقضاء فممكن وههنا فوت صلاة الجنائز أصلاً فكان أولى بالجواز حتى لو كان ولي  
 الميت لا يباح له التيمم كذا روى الحسن عن أبي حنيفة لأن له ولاية إعادة فلا يخاف الفوت وحاصل الكلام  
 فيه راجع إلى أن صلاة الجنائز لا تقضى عندنا وعندنا تقضى على ما نذكر في موضعه إن شاء الله تعالى بخلاف  
 الجمعة لأن فرض الوقت قائم وهو الظاهر وبخلاف سائر الصلوات لأنها تفوت إلى خلف وهو القضاء والفائت  
 إلى خلف قائم معنى وسجدة التلاوة لا يخاف فوتها رأساً لأنه ليس لادائها وقت معين لأنها وجبت بطلقة عن  
 الوقت وكذا إذا خاف فوت صلاة العيدين تيمم عندنا لأنه لا يمكن استدراكها بالقضاء لا اختصاصها بشرايط  
 يتعذر تحصيلها الكل فردد هذا إذا خاف فوت الكل فإن كان رجوان يدرك البعض لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوت لأنه  
 إذا أدرك البعض يمكنه أداء الباقي وحده ولو شرع في صلاة العيدين تيممهما ثم سبقه الحدث جازله إن بيني عليها بالتيمم  
 بإجماع من أصحابنا لأنه لو ذهب وتوضأ بطلت صلاته من الأصل لبطلان التيمم فلا يمكنه البناء وأما إذا شرع  
 فيها متوضئاً ثم سبقه الحدث فإن كان يخاف أنه لو اشتغل بالوضوء زالت الشمس تيمم وبني وإن كان لا يخاف زوال  
 الشمس فإن كان رجوانه لو توضأ يدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام توضأ ولا يتيمم لأنها لا تفوت لأنه إذا أدرك  
 البعض تيمم الباقي وحده وإن كان لا يرجو أدراك الإمام يباح له التيمم عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا

يباح وجه قولهما انه لو ذهب وتوضأ لا تفوته الصلاة لانه يمكنه انعام البقية وحده لانه لاحق ولا عبرة  
 بالتيهم عند عدم خوف القوت أصلا (ولابي) حنيفة انه ان كان لا يخاف القوت من هذا الوجه يخاف القوت  
 بسبب الفساد لازدحام الناس فقلنا بسلم عن عارض يفسد عليه صلته فكان في الانصراف للوضوء تعرّض  
 صلته للفساد وهذا لا يجوز فينبههم والله أعلم (ومنها) النية والكلام في النية في موضعين أحدهما في بيان  
 انها شرط جواز التيمم والثاني في بيان كيفيةها اما الاول فالنية شرط جواز التيمم في قول أصحابنا الثلاثة وقال  
 زفر ليست بشرط وجه قوله ان التيمم خلف واختلف لا يخالف الاصل في الشرط ثم الوضوء يصح بدون النية  
 كذا التيمم (ولنا) ان التيمم ليس بطهارة حقيقية وانما جعل طهارة عند الحاجة والحاجة انما تعرف بالنية بخلاف  
 الوضوء لانه طهارة حقيقية فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة فلا يشترط له النية ولان ما أخذ الاسم دليل كونها شرطا  
 لما ذكرنا انه ينبي عن القصد والنية هي القصد فلا يتحقق بدونها فاما الوضوء فانه مأخوذ من الوضوء وانما تحصل  
 بدون النية وأما كيفية النية في التيمم فقد ذكر القدوري أن الصحيح من المذهب أنه اذا نوى الطهارة أو نوى  
 استباحة الصلاة اجزأه وذكر الجصاص أنه لا يجب في التيمم نية التطهير وانما يجب نية التمييز وهو ان ينوى  
 الحدث أو الجنابة لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة فلا بد من التمييز بالنية كفي صلاة القرض أنه لا بد فيها  
 من نية القرض لان القرض والنقل يتأديان على هيئة واحدة والصحيح أن ذلك ليس بشرط فان ابن سماعه  
 روى عن محمد أن الجنب اذا تيمم برده الوضوء اجزأه عن الجنابة وهذا لما بينا أن افتقار التيمم الى النية ليس  
 طهارة اذ هو ليس بتطهير حقيقة وانما جعل تطهير انما عرف بالحاجة والحاجة تعرف بالنية ونية الطهارة تكفي دلالة  
 على الحاجة وكذا نية الصلاة لانه لا يجوز للصلاة بدون الطهارة فكانت دلالة على الحاجة فلا حاجة الى نية  
 التمييز انه للحدث أو للجنابة أو لتيمم ونوى مطلق الطهارة أو نوى استباحة الصلاة فله أن يفعل كل ما لا يجوز  
 بدون الطهارة كصلاة الجنابة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوها لانه لما أيسح له اداء الصلاة فلا نية يباح  
 له مادونها أو ما هو جزء من اجزائها أولى وكذلك تيمم لصلاة الجنابة أو لسجدة التلاوة أو لقراءة القرآن بأن كان  
 جنباً جزله أن يصلي به سائر الصلوات لان كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها وهو من جنس اجزاء الصلاة  
 فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة فاما اذا تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف لا يجوز له أن يصلي به لان  
 دخول المسجد ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة بنفسه ولا هو من جنس اجزاء الصلاة فيقع طهورا لما  
 أوقفه له لا غير (ومنها) الاسلام فانه شرط وقوعه صحیحاً عند عامة العلماء حتى لا يصح تيمم الكافر وان  
 أراد به الاسلام وروى عن أبي يوسف اذا تيمم بنوى الاسلام جاز حتى لو أسلم لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم  
 عند العامة وعلى رواية أبي يوسف يجوز وجه روايته أن الكافر من أهل نية الاسلام والاسلام رأس  
 العبادة فيصح تيممه له بخلاف ما اذا تيمم للصلاة لانه ليس من أهل الصلاة فكان تيممه للصلاة سفهاً فلا يعتبر  
 (ولنا) أن التيمم ليس بطهارة حقيقية وانما جعل طهارة للحاجة الى فعل لا صحة له بدون الطهارة والاسلام  
 يصح بدون الطهارة فلا حاجة الى أن يجعل طهوراً في حقه بخلاف الوضوء لانه يصح من الكافر عندنا لانه طهور  
 حقيقة فلا يشترط له الحاجة ليصير طهوراً ولهذا التيمم مسلم نية الصوم لم يصح وان كان الصوم عبادة فكذا ههنا  
 بل أولى لان هناك باشتغاله بالتيمم لم يرتكب نهيها وههنا ارتكب أعظم نهي لانه بقدر ما اشتغل صار باقياً على  
 الكفر مؤخر الاسلام وتأخير الاسلام من أعظم العصيان ثم لما لم يصح ذلك فلا نية يصح هذا أولى مسلم تيمم ثم  
 ارتد عن الاسلام والعباد بالله لم يبطل تيممه حتى لو رجع الى الاسلام له أن يصلي بذلك التيمم وعند زفر يبطل تيممه  
 حتى لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم بعد الاسلام فالاسلام عندنا شرط وقوع التيمم صحیحاً لا بشرط بقائه  
 على الصحة وعند زفر هو شرط بقائه على الصحة أيضاً فزفر يجمع بين حالة الابتداء والبقاء به لانه جامعة بينهما  
 وهي ما ذكرنا أنه جعل طهوراً مع أنه ليس بطهارة حقيقية لمكان الحاجة الى ما لا صحة له بدون الطهارة من الصلاة

وغيرها وذلك لا يتصور من الكافر فلا يبقى طهارة في حقه ولهذا لم تنعقد طهارة مع الكفر فلا تبقى طهارة معه (ولنا)  
 أن التيمم وقع طهارة صحيحة فلا يبطل بالردة لأن أزالته في إبطال العبادات والتيمم ليس بعبادة عندنا لكنه  
 ظهور والردة لا تبطل صفة الطهورية كالتبطل صفة الوضوء واحتمال الحاجة باق لأنه مجبور على الإسلام  
 والثابت يبين بئس لوهم الفائدة في أصول الشريعة إلا أنه لم ينعقد طهارة مع الكفر لأن جعله طهارة للحاجة  
 والحاجة زائلة للحال يبين وغير الثابت يبين لا يثبت لوهم الفائدة مع ما أن رجاء الإسلام منه على موجب  
 ديانتته واعتقاده منقطع والجبر على الإسلام منعدم وهو الفرق بين الابتداء والبقاء (ومنها) أن يكون التراب  
 طاهرا فلا يجوز التيمم بالتراب النجس لقوله تعالى فتيمموه واصعدا طبيبا ولا طيب مع النجاسة ولو تيمم بارض  
 قد أصابها نجاسة نجفت وذهب أثرها لم يجز في ظاهر الرواية وروى ابن الكاس الضعيف عن أصحابنا أنه يجوز  
 وبه هذه الرواية أن النجاسة قد استعملت أرضا ذهب أثرها ولهذا جازت الصلاة عليها فيجوز التيمم بها  
 أيضا (ولنا) أن أحراق الشمس ونسف الرياح ونسف الأرض أثرها في تقليل النجاسة دون استئصالها  
 والنجاسة وإن قلت تنافي وصف الطهارة فلم يكن اتيانا بالمأمور به فلم يجز فأما النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة  
 عند أصحابنا ولا يمنع أن يعتبر القليل من النجاسة في بعض الأشياء دون البعض الأخرى أن النجاسة القليلة  
 لو وقعت في الأثناء تمنع جواز الوضوء ولو أصابت الثوب لا تمنع جواز الصلاة ولو تيمم جنب أو محدث من  
 مكان تم تيمم غيره من ذلك المكان أجزاء لأن التراب المستعمل ما تترق بيده التيمم الأول لا ما بقي على الأرض  
 فنزل ذلك منزلة ماء فضل في الأثناء بعد وضوء الأول أو اغتساله به وذلك ما هو في حق الثاني كذا هذا

فصل في ما يبيح ما يمتنع به فقد اختلف فيه قال أبو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض وعن  
 أبي يوسف روايتان في رواية بالتراب والرمل وفي رواية لا يجوز إلا بالتراب خاصة وهو قوله لا تحرد ذكره القدرى وبه  
 أخذ الشافعي والكلام فيه يرجع إلى أن الصعيد المذكور في الآية ما هو فقال أبو حنيفة ومحمد هو وجه الأرض وقال  
 أبو يوسف هو التراب المنبت واحتج بقول ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر الصعيد بالتراب النجس وهو مقلد في  
 هذا الباب ولأنه ذكر الصعيد الطيب والصعيد الطيب هو الذي يصلح للنبات وذلك هو التراب دون السبخة ونحوها  
 (ولهما) أن الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو قال الأصمعي فصيل بمعنى فاعل وهو الصاعد وكذا قال  
 ابن الأعرابي أنه اسم لما تصاعد حتى قيل للقبر صعيد لعلوه وارتفاعه وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب  
 بل يعم جميع أنواع الأرض فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييد المطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد  
 فكيف بقول الصحابي والدليل على أن الصعيد لا يختص ببعض الأنواع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال عليكم بالأرض من غير فصل وقال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا واسم الأرض يتناول جميع  
 أنواعها ثم قال أيضا أدركتني الصلاة تيممت وصليت ورعا تدرى الصلاة في الرمل وما لا يصلح للأنبات فلا بد  
 وأن يكون بسبيل من التيمم به والصلاة معه بظاهر الحديث (وأما) قوله سماء طبيبا فنعم لكن الطيب  
 يستعمل بمعنى الطاهر وهو الابق ههنا لأنه شرع مطهرا والتطهير لا يقع إلا بالطاهر مع أن معنى الطهارة صار  
 مرادا بالاجماع حتى لا يجوز التيمم بالصعيد النجس فخرج غيره من أن يكون مرادا إذا اشترك لا عموم له ثم لا بد  
 من معرفة جنس الأرض فكل ما يجترق بالنار فيصير رمادا كالخشب والحشيش ونحوهما أو ما ينطبع ويلين  
 كالخديد والصفرة والنحاس والزجاج وعين الذهب والقضة ونحوها فليس من جنس الأرض وما كان بخلاف ذلك  
 فهو من جنسها ثم اختلف أبو حنيفة ومحمد فيما بينهما فقال أبو حنيفة يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض الترق  
 بيده شيئا أولا وقال محمد لا يجوز إلا إذا الترق بيده شيئا من أجزائه فالأصل عنده أنه لا بد من استعمال جزء من  
 الصعيد ولا يكون ذلك إلا بان يلترق بيده شيئا (وعند) أبي حنيفة هذا ليس بشرط وإنما الشرط مس وجه  
 الأرض باليدين وأمرهما على العضوين وإذا عرف هذا فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بالحص والنورة

والزرنج والطين الأحمر والأسود والأبيض والكحل والحجر الأملس والحائط المطين والمجصص والملح الجبلي  
دون المسائي والمرداسنج المعدني والآجر والخزف المنخذ من طين خالص والياقوت والفيروز والزمرد  
والأرض السدية والطين الرطب (وعند محمد بن الترقبي يسهه شيء منها بان كان عليها غبار أو كان مسدوقا  
يجوز والأفلا وجه قول محمد بن المأمور به استعمال الصعيد وذلك بان يلتقي بيده شيء منه فأما  
ضرب اليد على ماله صلابته وملاسه من غير استعمال غيره منه فضرب من السفه (ولأبي) حنيفة إن المأمور  
به هو التيمم بالصعيد مطلقا من غير شرط الاتزاق ولا يجوز تقييد المطلق بالإبدليل وقوله الاستعمال شرط  
ممنوع لأن ذلك يؤدي إلى التغير الذي هو شبه المثلة وعلامة أهل النار ولهذا أمر بنفض اليدين بل  
الشرط أساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه واليدين تعبد غير معقول المعنى الحكمة استأنر  
الله تعالى بعلمها ولا يجوز التيمم بالزبد إلا لاجتماعه من أجزاء الخشب وكذا بالآل إلى سواء كانت مدفوفة أو لا  
لأنها ليست من أجزاء الأرض بل هي متولدة من الحيوان ويجوز التيمم بالغبار بان ضرب يده على ثوب أو بدأ  
صفحة سرج فارتفع غبارا وكان على الذهب أو الفضة أو على الخنطة أو الشعير أو نحوها غبار فتيمم به أجزاء في قول  
أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يجوز به وبهض المشايخ قالوا إذا لم يقدر على الصعيد يجوز عنده والصحيح  
أنه لا يجوز في الخليلين وروى عنه أنه قال وليس عندي من الصعيد وهذا وجه قوله إن المأمور به التيمم بالصعيد  
وهو اسم للتراب الخالص والغبار ليس بتراب خالص بل هو تراب من وجه دون وجه فلا يجوز به التيمم (ولهما)  
أنه جزء من أجزاء الأرض إلا أنه لطيف فيجوز التيمم به كيجوز بالكسيف بل أولى وقدر وي أن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنه كان بالجابية فطر وأفلح بجده وأما يتوضون به ولا صعيدا يتيممون به فقال ابن عمر لينفض كل واحد  
منكم ثوبه أو صفة سرجه وليتيمم وليصل ولم ينكر عليه أحد فيكون اجتمعا ولو كان المسافر في طين وردغة  
لا يجده ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبارا طخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي  
أن يتيمم بالطين ما لم يخف ذهاب الوقت لأن فيه تلطخ الوجه من غير ضرر ورة فيصير بمعنى المثلة وإن كان لو تيمم  
به أجزاء عند أبي حنيفة ومحمد لأن الطين من أجزاء الأرض وما فيه من الماء مستهلك وهو يلتقي باليد فان خاف  
ذهاب الوقت تيمم وصلى عندهما وعلى قياس قول أبي يوسف يصلى بغير تيمم بالإيماء ثم يعيد إذا قدر على الماء  
أو التراب كالمحبوس في الخرج إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على ما ذكرنا

**فصل** وأما بيان ما يتيمم منه فهو الحدث والجنابة والحيض والنفاس وقد ذكرنا دلائل جواز التيمم من  
الحدث في صدر فصل التيمم وذكرنا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في جواز التيمم من الجنابة وترجيح قول  
المجوزين لمعاضدة الأحاديث بأية والحيض والنفاس ملحقان بالجنابة لأنهما في معناهما مع مانه ثبت جواز التيمم  
منهما العموم بعض الأحاديث التي رويناها والله أعلم

**فصل** وأما بيان وقت التيمم فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان أصل الوقت والثاني في بيان الوقت  
المستحب (أما) الأول فالأوقات كلها وقت للتيمم حتى يجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبل دخوله وهذا  
عند أصحابنا وقال الشافعي لا يجوز إلا بعد دخول وقت الصلاة والكلام فيه راجع إلى أصل وهو أن التيمم بدل  
مطلق أم بدل ضروري فعندنا بدل مطلق وعنده بدل ضروري وسنذكر تفسير البدل المطلق والضروري  
ودليله في بيان صفة التيمم إن شاء الله تعالى (وأما) الثاني وهو بيان الوقت المستحب للتيمم فقد قال أصحابنا إن  
المسافر إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر التيمم إلى آخر الوقت وإن لم يكن على طمع من وجود  
الماء في آخر الوقت لا يؤخر وهكذا روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إن كان على طمع من وجود الماء في  
آخر الوقت أخر إلى آخر الوقت مقدار ما لم يجد الماء يمكنه أن يتيمم ويصلى في الوقت وإن لم يكن على طمع لا يؤخر  
ويتيمم ويصلى في الوقت المستحب وذكر في الأصل أحب إلى أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت ولم يفصل بين ما إذا

كان رجوع وجود الماء في آخره أو لا يرجو وهذا لا يوجب اختلاف الرواية بل يجعل رواية المعلى تفسيرا لما أطلقه في الاصل وهو قول جماعة من التابعين مثل الزهري والحسن وابن سيرين رضي الله عنهم فانهم قالوا يؤخر التيمم الى آخر الوقت اذا كان رجوع وجود الماء وقال جماعة لا يؤخر ما يستيقن بوجود الماء في آخر الوقت وبه أخذ الشافعي وقال مالك المستحب له أن يتيمم في وسط الوقت والصحيح قولنا ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال في مسافر أجنب يتلوم الى آخر الوقت ولم ير وعن غيره من الصحابة خلافه فيكون اجماعا والمعنى فيه ان أداء الصلاة بطهارة الماء أفضل لانها أصل والتيمم بدل ولانها طهارة حقيقة وحكما والتيمم طهارة حكما لا حقيقة فاذا كان رجوع وجود الماء في آخر الوقت كان في التأخير أداء الصلاة باكل الطهارتين فكان التأخير مستحبا فاما اذا لم يرجع يستحب اذا فاتت في التأخير ولو تيمم في أول الوقت وصلى فان كان عالما أن الماء قريب بان كان بينه وبين الماء أقل من ميل لم تجز صلته بخلاف لانه واجد الماء وان كان ميلا فصاعدا جازت صلته وان كان يمكنه ان يذهب ويتوضأ ويصلى في الوقت وعند زفر لا يجوز لما يذ كر وان لم يكن عالما بقرب الماء أو بعده تجوز صلته سواء كان رجوع وجود الماء في آخر الوقت أو لا سواء كان بعد الطلب أو قبله عندنا خلافا للشافعي لما مر أن العدم ثابت ظاهرا واحتمال الوجود احتمالا لا دليل عليه فلا يعارض الظاهر ولو أخبر في آخر الوقت أن الماء بقرب منه بان كان بينه وبين الماء أقل من ميل لكنه يخاف لو ذهب اليه وتوضأ تفوته الصلاة عن وقتها لا يجوز له التيمم بل يجب عليه ان يذهب ويتوضأ ويصلى خارج الوقت عندنا أصحابنا الثلاثة وعند زفر يجزئه التيمم والاصل أن المعتبر عند أصحابنا الثلاثة القرب والبعد لا الوقت وعند زفر المعتبر هو الوقت لا قرب الماء وبعده وجه قوله أن التيمم شرع للحاجة الى أداء الصلاة في الوقت فكان المنظور اليه هو الوقت فيتيمم كبلاتفوته الصلاة عن الوقت كافي صلاة الجنائز والعيدين (ولنا) أن هذه الصلاة لا تفوته أصلا بل الى خلف وهو القضاء والفائت الى خلف قائم معنى بخلاف صلاة الجنائز والعيدين لانها تفوت أصلا لما يذ كر في موضعه بجاز التيمم فيها تخوف الفوات والله أعلم

**فصل** وأما صفة التيمم فهي انه بدل بلائذ لان جوازه معلق بحال عدم الماء لكنهم اختلفوا في كيفية البديلية من وجهين أحدهما الخلاف فيه مع غير أصحابنا والثاني مع أصحابنا (أما) الاول فقد قال أصحابنا ان التيمم بدل مطلق وليس يبدل ضروري وعنوا به أن الحدث يرتفع بالتيمم الى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة الا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي التيمم بدل ضروري وعنى به أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة وجه قوله ان تصحيح هذا الاصل أن التيمم لا يزال هذا الحدث بدليل أنه لو رأى الماء تعود الجنابة والحدث مع أن رؤية الماء ليست بحدث فعلم أن الحدث لم يرتفع لكن أبيع له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة كافي للمستحاضة (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجرد الماء أو يحدث فقد سمى التيمم وضوءا والوضوء مزيل للحدث وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والظهور اسم للمطهر فدل على أن الحدث يزول بالتيمم الا أن زواله مؤقت الى غاية وجود الماء فاذا وجد الماء بعد الحدث السابق لكن في المستقبل لا في الماضي فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة وعلى هذا الاصل بيني التيمم قبل دخول الوقت أنه جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز لانه بدل مطلق عند عدم الماء فيجوز قبل دخول الوقت وبعده وعندنا بدل ضروري فننتقد بدليته بقدر الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت وعلى هذا بيني أيضا انه اذا تيمم في الوقت يجوز له ان يؤدي ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجرد الماء أو يحدث عندنا وعندنا لا يجوز له ان يؤدي به فرضا آخر غير ما تيمم لاجله وله ان يصلى به النوافل لكونها تابعة للفرائض وثبوت الحكم في التبع لا يقف على وجوده على حدة أو شرط على حدة فيه بل وجود ذلك في الاصل يكفي ثبوتها في التبع كما هو مذهبه في طهارة المستحاضة وعلى هذا بيني أنه اذا تيمم للنقل

يجوز له ان يؤدي به النقل والغرض عندنا وعندنا لا يجوز له اداء الغرض لان التبع لا يستتبع الاصل وعلى هذا قال  
 الزهري انه لا يجوز التيمم لصلاة النافلة رأسا لانه طهارة ضرورية والضرورية في الفرائض لا في النوافل  
 وعندنا يجوز لانه طهارة مطلقة حال عدم الماء ولانه ان كان لا يحتاج الى اسقاط الغرض عن نفسه به  
 يحتاج الى احراز الثواب لنفسه والحاجة الى احراز الثواب حاجبة معتبرة فيجوز ان يعتبر الطهارة لاجله ولهذا  
 اعتبرت طهارة المستحاضة في حق النوافل بخلاف كذا ههنا (وأما) الخلاف الذي مع أصحابنا في كيفية البدلية  
 فهو انهم اختلفوا في أن التراب بدل عن الماء عند عدمه والبدلية بين التراب وبين الماء أو التيمم بدل عن  
 الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم وبين الوضوء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان التراب بدل عن الماء عند  
 عدمه والبدلية بين التراب والماء وقال محمد التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم وبين الوضوء  
 واحتج محمد بتصحيح أصله بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التيمم وضوء المسلم الحديث سمى التيمم  
 وضوء التراب وهما احببنا بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا أفام  
 الصعيد مقام الماء عند عدمه وأما السنة فخاروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التراب طهور  
 المسلم وقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويتفرع عن هذا الاختلاف أن المتيمم اذا أم المتوضئين  
 جازت امامته اياهم وصلاتهم جائزة اذالم يكن مع المتوضئين ماء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وان كان  
 معهم ماء لا يجوز صلاتهم وعند محمد لا يجوز اقتداؤهم به سواء كان معهم ماء أولم يكن وعند زفر يجوز  
 كان معهم ماء أولم يكن وجه البناء على هذا الاصل ان عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم وبين الوضوء  
 فالمقتدى اذا كان على وضوء لم يكن تيمم الامام طهارة في حقه لو جود الاصل في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة  
 له في حقه فلا يجوز اقتداؤه به كالصحيح اذا اقتدى بصاحب الجرح السائل انه لا يجوز له لأن طهارة الامام ليست  
 بطهارة في حق المقتدى فلم تعتبر طهارته في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه فلم يجوز اقتداؤه به كذا هذا  
 ولما كانت البدلية بين التراب وبين الماء عندهما فاذا لم يكن مع المقتدين ماء كان التراب طهارة مطلقة في حال عدم  
 الماء فيجوز اقتداؤهم به فصار كالتقاء الغاسل بالمسح بخلاف صاحب الجرح السائل لان طهارته ضرورية لان  
 الحديث يقارنها أو يطرأ عليها فلا تعتبر في حق الصحيح واذا كان معهم ماء فقد قامت الشرط في حق المقتدين فلا يبقى  
 التراب طهورا في حقه فلم يبق طهارة الامام طهارة في حقهم فلا يصح اقتداؤهم به وعلى هذا الاصل المتيمم اذا أم  
 المتوضئين ولم يكن معهم ماء ثم رأى واحدا منهم الماء ولم يعلم به الامام والآخرون حتى فرغوا فصلاته فاسد وقال  
 زفر لا تفسد وهو رواية عن أبي يوسف لانه متوضي في نفسه فزوجة الماء لا تكون مفسدة في حقه وانما تفسد  
 صلته بفساد صلاة الامام وهي صحيحة (ولنا) ان طهارة الامام جعلت عدما في حقه لقد رثه على الماء الذي  
 هو اصل اذ لا يبقى الخلف مع وجود الاصل فصار معتقدا فساد صلاة الامام والمقتدى اذا اعتقد فساد صلاة الامام  
 تفسد صلته كما لو اشبهت عليهم القبلة فصيرى الامام الى جهة والمقتدى الى جهة أخرى وهو يعلم ان امامه يصلي الى  
 جهة أخرى لا يصح اقتداؤه به كذا هذا ثم تكلم في المسئلة ابتداء فحجة محمد ماروي عن علي رضي الله عنه انه قال  
 لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيسد المطلقين وهذا نص في الباب وحجتها ما روينا من حديث عمر بن العاص  
 رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية وما روى عن علي فهو مذهبه وقد خالفه ابن  
 عباس رضي الله عنه والمسئلة اذا كانت مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم لا يكون قول البعض حجة على البعض  
 على ان فيه أنه لا يؤم وليس فيه أنه لو أم لا يجوز وهذا كجروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤم الرجل  
 الرجل في سلطانه ثم لو أم جاز كذا هذا

فصل في ما ينقض التيمم فالذي ينقضه نوعان عام وخاص اما العام فكل ما ينقض الوضوء من الحدث  
 الحقيق والحكي ينقض التيمم وقد مر بيان ذلك كله في موضعه واما الخاص وهو ما ينقض التيمم على الخصوص



فوجود الماء وجملة الكلام فيه ان المتيمم اذا وجد الماء لا يخلو اما ان وجده قبل الشروع في الصلاة واما ان وجده في الصلاة واما ان وجده بعد الفراغ منها فان وجده قبل الشروع في الصلاة انتقض تيممه عند عامة العلماء وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه لا ينتقض التيمم بوجود الماء أصلا وجه قوله أن الطهارة بعد سحنتها لا تنتقض الا بالحدث ووجود الماء ليس بحدث (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء أو يحدث جعل التيمم وضوء المسلم الى غاية وجود الماء والممدود الى غاية ينهى عند وجود الغاية ولان التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز المصير الى الخلف مع وجود الاصل كقبي سائر الاخلاف مع أصولها وقوله وجود الماء ليس بحدث مسلم وعندنا أن المتيمم لا يصير محدثا بوجود الماء بل الحدث السابق يظهر حكمه عند وجود الماء الا انه لم يظهر حكم ذلك الحدث في حق الصلاة المؤداة ثم وجود الماء نوعان وجوده من حيث الصورة والمعنى وهو أن يكون قد دور الاستعماله وأنه ينتقض التيمم ويوجد من حيث الصورة دون المعنى وهو ان لا يقدر على استعماله وهذا لا ينتقض التيمم حتى لو مر المتيمم على الماء الكثير وهو لا يعلم به أو كان غافلا أو نائمًا لا يبطل تيممه كذا روى عن أبي يوسف وكذا لو مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو أو وسع لا ينتقض تيممه كذا ذكر محمد بن مقاتل الرازي وقال هذا قياس قول أصحابنا لانه غير واجد للماء فكان ملحقا بالعدم وكذا اذا أتى بثرا وليس معه دلوا ورشا أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض تيممه لما قلنا وكذا لو وجد ماء موضوعا في القلاة في حب أو نحوه على قياس ما حكى عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام لانه معدل للقيادون الوضوء الا أن يكون كثيرا فيستدل بالكثرة على انه معدل للشرب والوضوء جميعا فينتقض تيممه والأصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم تقضى وجوده التيمم وما لا فلان وجود الماء انما ينتقض التيمم اذا كان القدر الموجود يكفي للوضوء أو الاغتسال فان كان لا يكفي لا ينتقض عندنا وعند الشافعي قليله وكثيره ينتقض والخلاف في البقاء كالاخلاف في الابتداء وقد مر ذكره في بيان الشروط وعلى هذا يخرج ما ذكره محمد بن الزبير من ان خمسة من المتيممين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم انتقض تيممهم جميعا لأن كل واحد منهم قدر على استعماله على سبيل البدل فكان كل واحد منهم واجدا للماء صورة ومعنى فينتقض تيممهم جميعا ولأن كل واحد منهم قدر على استعماله يتيقن وليس البعض أولى من البعض فينتقض تيممهم احتياطا ولو كان لرجل ماء فقال ابحت لكم هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء وهو قدر ما يكفي للوضوء أحدهم انتقض تيممهم جميعا لما قلنا ولو قال هذا الماء لكم لا ينتقض تيممهم باجماع بين أصحابنا اما على أصل أبي حنيفة فلان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح فلم يثبت الملاك رأسا واما على أصله ما فالهبة وان صححت وأفادت الملاك لكن لا يصيب كل واحد منهم ما يكفي للوضوء فكان ملحقا بالعدم حتى انهم لو أذنوا الواحد منهم بالوضوء انتقض تيممه عندهما لانه قدر على ما يكفي للوضوء وعند الهبة فاسدة فلا يصح الاذن وعلى هذا الأصل مسائل في الزيادة مسافر يحدث على نوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ومعه ما يكفي لأحدهما غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء وروى الحسن عن أبي يوسف انه يتوضأ به وهو قول حماد وجهه ان الحدث أغلظ النجاستين بدليل ان الصلاة مع الثوب النجس جائزة في الجنة للضرورة ولا يجوز لها مع الحدث بحال (ولنا) ان الصرف الى النجاسة يجعله مصليا بطهارتين حقيقيتين وحكيمة فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة ويجب ان يغسل نوبه من النجاسة ثم يتيمم ولو بدأ بالتيمم لا يجوز به وتكرمه الاعادة لانه قدر على ماء ولو توضأ به تجوز به صلاته وان وجد الماء في الصلاة فان وجده قبل أن يفقد قدر الشهاد الأخير انتقض تيممه وتوضأ به واستقبل الصلاة عندنا وللشافعي ثلاثة أقوال في قول مثل قولنا وفي قول يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبنى وفي قول يعضى على صلاته وهو اظهر أقواله ووجهه ان الشروع في الصلاة قد صح فلا يبطل برؤية الماء كما اذا رأى بعد الفراغ من الصلاة وهذا لأن رؤية الماء ليس بحدث والموجود ليس الا لرؤية فلا يبطل

الصلاة واذالم تبطل الصلاة فحرمه الصلاة تجزئه عن استعمال الماء فلا يكون واجدا للماء معني كما اذا كان على رأس  
 البئر ولم يجده الاستقاء (ولنا) ان طهارة التيمم انعقدت بمدودة الى غاية وجود الماء بالحديث الذي روينا  
 فتنهت عن وجود الماء فلواتعمالهم بغير طهارة وهذا لا يجوز به تبين انه لم يبق حرمة الصلاة وقوله ان رؤية  
 الماء ليست بحدث فلا تبطل الطهارة قلنا بلى وعندنا لا تبطل بل تنتهي لكونها مؤقته الى غاية الرؤية ولأن المتيمم  
 لا يصير محذورا رؤية الماء عندنا بل بالحدث السابق على الشروع في الصلاة الا أنه لم يظهر أثره في حق الصلاة المؤداة  
 للضرورة ولا ضرورة في الصلاة التي لم تؤد فظهر أثر الحدث السابق وصار يتكبر في الوقت في حق المستعاضة ولأنه  
 قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وذلك يبطل حكم البدل كالمعتد بالاشهر اذا حاضرت وان وجدته  
 بعد ما قدر التشهد الأخير أو بعد ما سلم وعليه سجدنا السهو وعاد الى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة  
 ويلزمه الاستقبال وعند أبي يوسف ومحمد يبطل تيممه وصلاته تاممة وهذه من المسائل المعروفة بالاثني عشرية  
 والاصل فيها ان ما كان من افعال المصلي ما يفسد الصلاة لو وجد في اثباتها الا يفسدها ان وجد في هذه الحالة باجماع  
 بين أصحابنا مثل الكلام والحدث العمد والقهقهة ونحو ذلك وعند الشافعي يفسدها على ان الخروج من الصلاة  
 بالسلام ليس بفرض عندنا وعند غيره فرض على ما يذكر واما ما ليس من فعل المصلي بل هو معنى سماوي لكنه لو  
 اعترض في اثناء الصلاة يفسد الصلاة فاذا وجد في هذه الحالة هل يفسدها قال أبو حنيفة يفسدها وقال أبو يوسف  
 ومحمد لا يفسدها وذلك كالتيمم بجذماء والمسح على الخفين اذا انقضى وقت مسحه والعارى بسجد نوبوا والامى  
 يتعلم القرآن وصاحب الجرح السائل ينقطع عنه السبلان وصاحب الترتيب اذا تذكر فائتة ودخول وقت العصر  
 يوم الجمعة وهو في صلاة الجمعة وسقوط الخف عن الماسح عليه اذا كان واسعا بدون فعله وطلوع الشمس في هذه الحالة  
 لمصلي النعرج والموى اذا قدر على القيام والقارى اذا استخاف أميا والمصلي بثوب فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم  
 ولم يجذماء ليغسله فوجد في هذه الحالة وقاضى الفجر اذا زالت الشمس والمصلي اذا سقط الجبار عنه عن بره وقضية  
 الترتيب ذكر كل واحدة من هذه المسائل في موضعها وانما جمعناها لاتباع الشافعي ونيسر بالحفظ على المتعلمين  
 ومن مشايخنا من قال ان حاصل الاختلاف يرجع الى ان خروج المصلي من الصلاة بفعله فرض عند أبي حنيفة  
 وعندهما ليس بفرض ومنهم من تكلم في المسئلة من وجه آخر وجه قولهما ان الصلاة قد انتهت بالعود  
 قدر التشهد لانتهاء اركانها قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا  
 قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك والصلاة بعد تمامها لا تحتمل الفساد ولهذا لا تنفد بالسلام والكلام  
 والحدث العمد والقهقهة ودل الحديث على ان الخروج بفعله ليس بفرض لانه وصف الصلاة بالقام ولا تمام  
 يصدق مع بقاء ركن من أركانها ولهذا قلنا ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليست بفرض وكذا  
 اصابة لفظ السلام لان تمام الشيء وانتهاه مع بقاء شيء منه محال الا أنه لو قهقهة في هذه الحالة تنقض طهارته لان  
 انتقاضها يعقد قيام التعريرة وانما قائمة فاما فساد الصلاة فيستدعي بقاء التعريرة مع بقاء الركن ولم يبق عليه ركن  
 من أركان الصلاة لما بينا ولان الخروج من الصلاة ضد الصلاة لانه تركها وضد الشيء كيف يكون ركنه ولان  
 عند أبي حنيفة يحصل الخروج بالحدث العمد والقهقهة والكلام وهذه الاشياء حرام ومعصية فكيف تكون  
 فرضا والوجه لتصحيح مذهب أبي حنيفة في عدة من هذه المسائل من غير البناء على الاصل الذي ذكرنا ان فساد  
 الصلاة ليس لوجود هذه العوارض بل بوجودها يظهر انها كانت فاسدة (وبيان) ذلك ان المتيمم اذا وجد الماء  
 صار محذورا بالحدث السابق في حق الصلاة التي لم تؤد لانه وجدته بالحدث ولم يوجد منه ما يزيله حقيقة لان التراب  
 ليس بطهر وحقيقة الا أنه لم يظهر حكم الحدث في حق الصلاة المؤداة للحرج كيلا يجتمع عليه الصلوات فصيرج في  
 قضائها فسقط اعتبار الحدث السابق دفعا للحرج ولا حرج في الصلاة التي لم تؤد وهذه الصلاة غير مؤداة فان  
 نحرية الصلاة باقية بالاخلاف وكذا الركن الأخير باق لانه وان طال فهو في حكم الركن كالقراءة اذا طالت فظهر

فيها حكم الحدث السابق فتبين أن الشرع فيها لم يصرح كالواضع في هذا المعنى في وسط الصلاة وعلى هذا يخرج  
 انقضاء مدة المسح لانه اذا انقضى وقت المسح صار محمداً بالحدث السابق لان الحدث قد وجد ولم يوجد ما يزيله  
 عن القدم حقيقة لكن الشرع أسقط اعتبار الحدث فيما أدى من الصلاة دفعا للحرج فالصق المانع بالعدم في  
 حق الصلاة المؤداة ولا حرج فيها لم يؤد فظهر حكم الحدث السابق فيه وعلى هذا اذا سقط حقه من غير صغره وكذا  
 صاحب الجرح السائل ومن هو بمنزلة حاله وكذا المصلي اذا كان على نوبته فحجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يجد  
 الماء ليفسله فوجد في هذه الحالة لان هذه الحجاسة انما سقط اعتبارها لما قلنا من الحرج ولا حرج في هذه الصلاة  
 وكذا العاري اذا وجد نوباً بالمومي اذا قدر على القيام والاي اذا تعلم القراءة فلان الستر والقيام والقراءة فرض على  
 القادر عليها والسقوط عن هؤلاء للعجز وقد زال فكان ينبغي أن يجب قضاء الكل كالمريض العاجز عن الصوم  
 والمغس عليه يجب عليهما القضاء عند حدوث القدرة لكن سقط لاجل الحرج ولا حرج في حق هذه الصلاة وكذا  
 هي ليست نظير تلك الصلوات لانه لا قدرة عمه أصلاً وهنأ حصلت القدرة في جزء منها وعلى هذا صاحب الترتيب  
 اذا نذر فائتة لانه ظهر انه أدى الوقتية قبل وقتها فكان ينبغي أن يجب قضاء الكل الا أنه سقط للحرج لان  
 التيسار مما يكثر وجوده ولا حرج في حق هذه الصلاة وعلى هذا المصلي اذا سقطت الجبائر عن يده عن بره لان  
 الغسل واجب على القادر وان سقط عنه للعجز فاذا زال العجز كان ينبغي أن يقضى ما مضى بعد البره الا أنه  
 سقط للحرج وفي هذه الصلاة لا حرج وأما قاضي القجر اذا زالت الشمس فهو في هذه الحالة يخرج على وجه آخر  
 وهو أن الواجب في ذمته كامل والمؤدى في هذا الوقت ناقص لو ورد النهي عن الصلاة في هذه الاوقات والكامل  
 لا يتأدى بالناقص فلا يقع قضاء ولكنه يقع تطوعاً لان التطوع فيه جائز فينقلب تطوعاً وعلى هذا مصلي  
 الفجر اذا طلعت الشمس لانه وجب عليه الاداء كاملاً لان الوقت الناقص قليل لا يتسع للاداء فلا يجب  
 ناقصاً بل كاملاً في غير الوقت الناقص فاذا أتى به فيه صار ناقصاً فلا يتأدى به الكامل بخلاف صلاة العصر  
 لان عمدة الوقت الناقص بما يتسع لاداء الصلاة فيه فيجب ناقصاً وقد أدام ناقصاً والفرق وأما دخول وقت العصر في  
 صلاة الجمعة في هذه الحالة فيخرج على وجه آخر وهو أن الظاهر هو الواجب الاصل في كل يوم عرف وجوبه بالدلائل  
 المطلقة وانما تغير الى الركعتين في يوم الجمعة بشرائط مخصوصة عرفناها بالنصوص الخاصة غير معقولة المعنى  
 والوقت من شرائطه فمى لم يوجد في جميع الصلاة لم يكن هذا نظير مخصوص عن الاصل فلم يجز فظهر أن الواجب  
 هو الظاهر فعلياً اداء الظاهر بخلاف الكلام والفقهية والحدث العمدة لان عمدة الفساد لوجود هذه العوارض لانها  
 نواقض الصلاة وقد صادفت جزءاً من أجزاء الصلاة فوجب فساد ذلك الجزء غير ان ذلك زيادة تستغني الصلاة عنها  
 فكان وجودها والعدم بمنزلة فاقصر الفساد عليها بخلاف ما اذا عترضت في أثناء الصلاة لانها أوجبت فساد ذلك  
 الجزء الاصل ولا وجود للصلاة بدونه فلا يمكن البناء بعد ذلك واما الحديث فنقول النبي صلى الله عليه وسلم حكم بهام  
 الصلاة ووجود هذه العوارض تبين انهما كانت صلاة اذ لا وجود للصلاة مع الحدث ومع فقد شرط من شرائطها  
 وقد مر بيان ذلك وكذا الصلاة في الاوقات المكرهة مخصوصة عن هذا النص بالنهي عن الصلاة فانها لا تخلو عن  
 النقصان وكذلك صلاة الجمعة مخصوصة عن هذا النص بالدلائل المطلقة المقنضية لوجوب الظاهر في كل يوم على  
 ما مر هذا اذا وجد في الصلاة ما مطلقاً فان وجد سور حماره صلى على صلاته لانه مشكوك فيه وشر وعه في  
 الصلاة قد صح فلا يتقطع بالشك بل غضى على صلاته فاذا فرغ منها نواصبه وأعاد لانه ان كان مطهراً في نفسه ما جازت  
 صلاته وان كان غير مطهراً في نفسه جازت به صلاته فوقع الشك في الجواز فيؤمر بالاعادة احتياطاً وان وجد نبيذ  
 القراتنقش تيممه عند أبي حنيفة لانه بمنزلة الماء المطلق عند عدمه عند وعند أبي يوسف لا ينتقض لانه  
 لا يراه طهوراً أصلاً وعند محمد غضى على صلاته ثم يعيدها كما في سور الحمار هذا لانه اذا وجد الماء في الصلاة فاما اذا  
 وجد به بعد الفراغ من الصلاة فان كان بعد نزع الوقت فليس عليه اعادة ما صلى بالتيمم بخلاف وان كان في

الوقت فكذلك عند طامة العلماء وقال مالك بعيد وجه قوله أن الوقت أقيم مقام الاداء شرعا كإني المستحاضة فكان الوجود في الوقت كالوجود في اثناء الاداء حقيقة ولأن التيمم بدل فاذا قدر على الاصل بطل البدل كالشيخ الغفاني اذا فسدى أو أوحج ثم قدر على الصوم والحج بنفسه (ولنا) ان الله تعالى علق جواز التيمم بعدم الماء فاذا صلى حالة العدم فقد أدى الصلاة بطهارة معتبرة شرعا فيصم بصحتها فلا معنى لجوب الاعادة وروى أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تيمما من جنابة وصليا وأدركا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الاخر فقال صلى الله عليه وسلم للذي أعاد ما أنت فقد أتيت أبرك مرتين وقال للآخر ما أنت فقد أجرأتك صلاتك عند ماى كفتك جرى وإجزأ مهمو زا بمعنى الكفاية وهذا ينبت وجوب الاعادة وماذا كرم من اعتبار الوجود بعد الفراغ من الصلاة بالوجود في الصلاة غير سديد لانه مخالف للحقيقة من غير ضرورة الا ترى أن الحدث الحقيقي بعد الفراغ من الصلاة لا يجعل كالموجود في خلال الصلاة كذا هذا وأما قوله انه قدر على الاصل فتم لكن بعد حصول المقصود بالبدل والقصد على الاصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت بعد انقضاء العدة بالاشهر بخلاف الشيخ الغفاني اذا أوحج رجلا عماله وفدى عن صومه ثم قدر بنفسه لان جواز الاحجاج والغدية معلق باليأس عن الحج بنفسه والصوم بنفسه فاذا قدر بنفسه ظهر انه لا يأس فاما جواز التيمم فمعلق بالعجز عن استعمال الماء والعجز كان متحققا عند الصلاة وبوجود الماء بعد ذلك لا يظهر انه لا عجز فهو الفرق

فصل في بيان أنواع الانجاس والثاني في بيان المقدار الذي يصير المحل نجسا شرعا والثالث في بيان ما يقع به تطهير التجس (أما) أنواع الانجاس فمنها ما ذكره الكرخي في مختصره ان كل ما يخرج من بدن الانسان مما يجب بخروج وجه الوضوء أو الغسل فهو نجس من البول والغائط والودي والمذي والمنى ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والدم السائل من الجرح والصديد والسقي مثل القمل لان الواجب بخروج ذلك مسمى بالتطهير قال الله تعالى في آخر آية الوضوء ولكن يريد بطهركم وقال في الغسل من الجنابة وان كنتم جنبا فاطهروا وقال في الغسل من الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن والطهارة لا تكون الا عن نجاسة وقال تعالى ويجرم عليهم الخبائث والطبائع السامة تستحب هذه الاشياء والتعريم للاحترام دليل التجاسة ولأن معنى التجاسة موجود في ذلك كله اذ التجس اسم للمستقذر وكل ذلك مما تستقذره الطبائع السلبية لاستحائه الى خبث وتين رائحة ولا خلاف في هذه الجملة الا في المنى فان الشافعي زعم انه طاهر (واحتج) بما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت أفرك المنى من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا وهو يصلي فيه والواو او الحال أي في حال صلاته ولو كان نجسا لما صح شروعه في الصلاة معه فينبغي أن يعيد ولم ينقل اليه الاعادة وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال المنى كالمخاط فامطه عنك ولو بالاذن شربه بالمخاط والمخاط ليس بنجس كذا المنى وبه تبين ان الأمر بما طهته لا لتجاسته بل لفقارته ولانه أصل الاذى المكرم فيستعمل أن يكون نجسا (ولنا) ما روى ان عمار بن ياسر رضي الله عنه كان يغسل نوبه من الغمامة فر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما صنعت يا عمار فاخبره بذلك فقال صلى الله عليه وسلم ما تخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الاسواء انما يغسل التوب من خمس بول وغائط ومني ودم اخبر ان التوب يغسل من هذه الجملة لا بحالته وما يغسل التوب منه لا بحالته يكون نجسا فدل ان المنى نجس وروى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا رأيت المنى في نوبك فان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فحنيه ومطلق الأمر محمول على الوجوب ولا يجب الا اذا كان نجسا ولأن الواجب بخروجه أغظ الطهارتين وهي الاغتسال والطهارة لا تكون الا عن نجاسة وغظ الطهارة يدل على غظ النجاسة كدم الحيض والنفاس ولانه يجرى بمنزلة التجس فينجس

بجوارته وان لم يكن نجسا بنفسه وكونه أصل الآدمي لا يفتى أن يكون نجسا كالعلقمة والمضفة وما روى من  
 الحديث بحتمل أنه كان قليلا ولا عموم له لأنه حكاية حال أو تحمله على ما قلنا نوفيها بين الدلائل وتشبيه ابن عباس  
 رضي الله عنهما ما ياب بالمخاط بحتمل أنه كان في الصورة لا في الحكم لتصوره بصورة المخاط والأمر بالمطاط بالأذخر  
 لا يفتى الأمر بالازالة بالماء فصقل أنه أمر بتقديم الاماطة كيلا تنتشر النجاسة في الثوب فيستمر غسله (وأما)  
 الدم الذي يكون على رأس الجرح والتي إذا كان أقل من ملء الفم فقد روى عن أبي يوسف أنه ليس بنجس وهو  
 قياس ما ذكره الكرخي لأنه لا يجب بخروجه الوضوء وعند محمد بن نجس هو يقول أنه جزء من الدم المسفوح والدم  
 المسفوح نجس بجميع أجزائه وأبو يوسف يقول أنه ليس بمسفوح بنفسه والنجس هو الدم المسفوح لقوله  
 تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه  
 رجس والرجس هو النجس فظاهر الآية يقتضي أن لا يحرم سواها فيقتضي أن لا نجس سواها اذ لو كان لكان  
 محرما اذ النجس محرم وهذا خلاف ظاهر الآية ووجه آخر من الاستدلال بظاهر الآية أنه نفي حرمة غير  
 المذكور وأثبت حرمة المذكور وعلى تعريمه بأنه رجس أي نجس ولو كان غير المذكور نجسا لكان محرما  
 لوجوده على التعريم وهذا خلاف النص لأنه يقتضي أن لا يحرم سوى المذكور فيه ودم البق والبراغيث ليس  
 بنجس عندنا حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه ولو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة  
 وقال الشافعي هو نجس لكنه معفو عنه في الثوب للضرورة (واحتج) بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم  
 من غير فصل بين السائل وغيره والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة (ولنا) قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي  
 محرما الآية والاستدلال به من الوجهين اللذين ذكرناهما ولأن صيانة الثياب والاولى عنها متعذرة فلأعطى  
 لها حكم النجاسة لوقع الناس في الجرح وأنه منى شرعا بالنص وبهذين الدليلين تبين أن المراد من المطلق المقيد  
 وهو الدم المسفوح ودم الأوزاع نجس لأنه سائل وكذا الدماء السائلة من سائر الحيوانات لما قلنا بل أولى لأنه لما كان  
 نجسا من الآدمي المكرم فمن غيره أولى (وأما) دم السهك فقد روى عن أبي يوسف أنه نجس وبه أخذ  
 الشافعي اعتبارا بسائر الدماء وعند أبي حنيفة ومحمد طاهر لا جماع الأمة على إباحتها تناوله مع دمه ولو كان نجسا  
 لما أبيع ولأنه ليس بدم حقيقة بل هو ماء تلون بالون الدم لأن الدموى لا يعيش في الماء والدم الذي يبقى في العروق  
 واللحم بعد الذبح طاهر لأنه ليس بمسفوح ولهذا حل تناوله مع اللحم وروى عن أبي يوسف أنه معفو في الأكل  
 غير معفو في الثياب لتعذر الاحتراز عنه في الأكل وامكانه في الثوب (ومنها) ما يخرج من أبدان سائر الحيوانات من  
 البهائم من الأبول والأرواح على الاتفاق والاختلاف (أما) الأبول فلا خلاف في أن بول كل مالا يؤكل لحمه  
 نجس واختلف في بول ما يؤكل لحمه قال أبو حنيفة وأبو يوسف نجس وقال محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل  
 لا يفسده ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه (واحتج) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح العربيين شرب  
 أبوال ابل الصدقة وأبائهم قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقوله ليس  
 في الرجس شفاء فثبت أنه طاهر (ولهما) حديث عمار أنما يغسل الثوب من خمس وذكر من جعلها البول  
 مطلقا من غير فصل وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال استقرهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه من  
 غير فصل وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ومعلوم أن الطباع السليمة تستغيبه وتحريم النبي لا لاحترامه  
 وكرامته نجس له شرعا ولأن معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبيعي لاستحالتة إلى فساد وهي  
 الرائحة المنتنة فصار كونه وبول مالا يؤكل لحمه وأما الحديث فقد ذكر قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أمر بشرب آبائهم دون أبوالها فلا يصح التعلق به على أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق  
 الوحى شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المنخضة والخمر عند  
 العطش واساغة القمعة وأغلا بإباح عمال يستيقن حصول الشفاء به ثم عند أبي يوسف بإباح شربه للتداوى بالحديث

العريين وعند أبي حنيفة لا يباح لأن الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به حرام وكذا بما لا يعقل  
 فيه الشفاء ولا شفاء فيه عند الأطباء والحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم عرف شفاء أولئك فيه على  
 الخصوص والله أعلم (وأما) الأرواح فكلها نجسة عند عامة العلماء وقال زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر  
 وهو قول مالك (واحتج) بما روي أن الشبان من الصحابة في منازلهم وفي السفر كانوا يترامون بالجلدة وهي  
 البعرة اليابسة ولو كانت نجسة لما مسوها وعمل مالك بأنه وقود أهل المدينة يستعملونه استعمال الخطب  
 (ولنا) ما روينا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه أحجار الاستنجاء  
 فأتى بججر بن وروثة فأخذ الججر بن ورمى الروثة وقال إنها ركس أي نجس ولأن معنى النجاسة موجود فيها  
 وهو الاستقدار في الطباع السائمة لاستعمالها إلى تن وخبث رائحة مع إمكان التعرّض عنه فكانت نجسة (ومنها)  
 خمر بعض الطيور من الدجاج والبط وجملة الكلام فيه أن الطيور نوعان نوع لا يذرق في الهواء ونوع  
 يذرق في الهواء (أما) ما لا يذرق في الهواء كاللجج والبط فخروهما نجس لوجود معنى النجاسة فيه وهو  
 كونه مستقذر التغيير إلى تن وفساد رائحة فاشبه العذرة وفي الأوز عن أبي حنيفة وإبان روى أبو يوسف  
 عنه أنه ليس بنجس وروى الحسن عنه أنه نجس (وما) يذرق في الهواء نوعان أيضا ما يؤكل لحمه كالخمام  
 والعصفور والعقرب ونحوها ونحوها طاهر عندنا وعند الشافعي نجس وبه قوله أن الطبع قد أحاله إلى فساد  
 فوجد معنى النجاسة فاشبه الروث والعذرة (ولنا) إجماع الأمة فأنهم اعتادوا اقتناء الحمامات في المسجد الحرام  
 والمساجد الجامعة مع علمهم أنها تذرق فيها ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد وهو قوله تعالى إن  
 طهرا بيتي للطائفين وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن حمامة ذرقت عليه فضحه وصلى وعن ابن مسعود رضي  
 الله عنه مثل ذلك في العصفور وبه تبين أن مجرد إحالة الطبع لا يكفي للنجاسة ما لم يكن لتسهيل تن  
 وخبث رائحة تستخبثه الطباع السليمة وذلك منعدم ههنا على أن سلمنا ذلك لكان التعرّض عنه غير  
 ممكن لأنها تذرق في الهواء فلا يمكن صيانة الثياب والأواني عنه ففقط اعتباره للضرورة كدم البق  
 والبراغيث وحكي مالك في هذه المسئلة الإجماع على الطهارة ومثله لا يكذب فلئن لم يثبت الإجماع من  
 حيث القول يثبت من حيث الفعل وهو ما بينا وما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة وأشياء  
 ذلك نحوها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد بن نجس نجاسة غليظة وجه قوله أنه  
 وجد معنى النجاسة فيه لإحالة الطبع إياه إلى خبث وتن رائحة فاشبهه غير ما كوله من البهائم والضرورة  
 إلى إسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة لأنها تترك المروج والمفاوز بخلاف الحمام ونحوه (ولهما) أن  
 الضرورة متعققة لأنها تذرق في الهواء فتعذر صيانة الثياب والأواني عنها وكذا المخالطة ثابتة بخلاف  
 الدجاج والبط لأنهما لا يذرقان في الهواء فكانت الصيانة ممكنة ونحو الفأرة نجس لاستحالتها إلى خبث وتن  
 رائحة واختلافها في الثوب الذي أصابه بولها وحكي عن بعض مشايخ نبلغ أنه قال لو ابتليت به لغسلته فليل له من لم  
 يغسله وصلى فيه فقال لا أمره بالاعادة وبول الخفافيش ونحوها ليس بنجس لتعذر صيانة الثياب والأواني عنه  
 لأنها تبول في الهواء وهي فارة طيارة فلها ذابول (ومنها) الميتة التي لها دم سائل وجملة الكلام في الميتات  
 أنها نوعان أحدهما ما ليس له دم سائل والثاني ما له دم سائل (أما) الذي ليس له دم سائل فالذباب والعقرب  
 والزنبور والسرطان ونحوها وأنه ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس إلا الذباب والزنبور فإنه فيهما قولان  
 (واحتج) بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والحلوة لا للاحترام دليل النجاسة (ولنا) ما روى عن سلمان  
 الفارسي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال موت كل حيوان ليس له نفس سائلة في الماء  
 لا يفسد وهذا نص في الباب وروى أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وقع الذباب  
 في إناء أحدكم فامقلوه ثم انقلوه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وهو يقدم الداء على الدواء ولا شأن أن

الذباب مع ضعف بينته اذا مقل في الطعام الحار يموت فلو اوجب التجسس لكان الامر بالمقل امرا بافاد المال  
واضعته مع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال وانه متناقض وحاشا ان يتناقض كلامه ولا نالو  
حكمتا بنجاستها الوقع الناس في الحرج لانه يتذررون الاواني عنها فاشبه موت الدودة المتولدة عن الحبل فيه  
وبه تميز ان النص لم يتناول محل الضرورة والحرج مع ما ان السمك والجراد مخصوصان عن النص اذ هما ميتتان  
بنص النبي صلى الله عليه وسلم وانحصص انعدام الدم المسفوح والدم المسفوح ههنا منعدم (واما) الذي له دم  
سائل فلا خلاف في الاجزاء التي فيها دم من اللحم والشحم والجلد ونحوها انها نجسة لاحتباس الدم النجس فيها  
وهو الدم المسفوح (واما) الاجزاء التي لا دم فيها فان كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف  
والشعر والصوف والعصب والافنجة الصلبة فليست بنجسة عند اصحابنا وقال الشافعي الميتات كلها نجسة لظاهر  
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والحرمة للاحترام دليل النجاسة ولا يصح بنا طريقان أحدهما ان هذه الاشياء  
ليست بميتة لان الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا يصنع احد من العباد او يصنع غير  
مشرع ولا حياة في هذه الاشياء فلا تكون ميتة والثاني ان نجاسة الميتات ليست لاعتنائها بل لمسايقها من  
الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الاشياء وعلى هذا ما ابين من الحى من هذه الاجزاء وان كان  
الميتان جزءا فيه دم كاليد والاذن والانف ونحوها فهو نجس بالاجماع وان لم يكن فيه دم كالشعر والصوف  
والظفر ونحوها فهو على الاختلاف واما الافنجة المائية والابن فطاهران عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف  
ومحمد بن حسان (لهما) ان اللبن وان كان طاهرا في نفسه لكنه صار نجسا بحاورة النجس ولا يبي حنيفة قوله تعالى  
وان لكم في الانعام عبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبناخالصا ناعلا للشار بين وصف اللبن مطلقا  
بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم وهذا آية الطهارة وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان والمنة في  
موضع النعمة تدل على الطهارة وبه تميز انه لم يخالفه النجس اذ لا خلوص مع النجاسة ثم اذ كان من الحكم في  
اجزاء الميتة التي لا دم فيها من غير الادمي والخنزير فلما حكمها ففيها ما لا ادمي فمن اصحابنا فيه رايان  
في رواية نجسة لا يجوز بيعها والصلوة معها اذا كان اكثر من قدر الدرهم وزنا او عرضا على حسب ما يليق به  
ولو وقع في الماء القليل بفسده وفي رواية طاهر وهي الصحيحة لانه لا دم فيها والنجس هو الدم ولانه  
يستحيل ان تكون طاهرة من الكلب نجسة من الادمي المكرم الا انه لا يجوز بيعها وبحرم الانتفاع بها احترامها  
للادمي كما اذا طعن سن الادمي مع الخنطة او عظمه لا يباح تناوله الخنزير المتخذ من دقيقهها لا يكون نجسا بل  
تعظيمه كباي صير متناول من اجزاء الادمي كذا هذا (واما) الخنزير فقد روي عن ابي حنيفة انه نجس العين  
لان الله تعالى وصفه بكونه نجسا فيحرم استعمال شعره وساير اجزائه الا انه رخص في شعره للخراز بن الضريرة  
وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه كره ذلك ايضا ناصا ولا يجوز بيعها في الروايات كلها ولو وقع شعره  
في الماء القليل روي عن ابي يوسف انه نجس الماء وعن محمد انه لا ينجس ما لم يغلب على الماء كسعر غيره وروي  
عن اصحابنا في غير رواية الاصول ان هذه الاجزاء منه طاهرة لانعدام الدم فيها والصحيح انها نجسة لان  
نجاسة الخنزير ليست لمسايقه من الدم والرطوبة بل لعينه (واما) الكلب فالكلام فيه بناء على انه نجس العين ام لا  
وقد اختلف مشايخنا فيه فن قال انه نجس العين فقد الحقه بالخنزير فكان حكمه حكم الخنزير ومن قال انه ليس  
بنجس العين فقد جعله مثل ساير الحيوانات سوى الخنزير وهذا هو الصحيح لما نذكر (ومنها) ذور الكلب والخنزير  
عند عامة العلماء وجملة الكلام في الاساير انها ربيعة انواع نوع طاهر متفق على طهارته من غير كراهة ونوع  
مختلف في طهارته ونجاسته ونوع مكره ونوع مشكوك فيه (واما) السور الطاهر المتفق على طهارته فسور  
الادمي بكل حال مسلما كان او مشركا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى طاهرا او نجسا حائضا او جنبيا الا في حال شرب  
الخنزير لماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتى بعس من لبن فشرب بعضه وتناول الباقي اهرابيا كان على

يمينه فشرب ثم ناوله أبا بكر فشرب وروى أن عائشة رضی الله عنها شربت من اناء في حال حيضها فوضع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقه على موضع فها حبها لها فشرب ولان سورة متعلب من لحمه ولحمه طاهر فكان سورة  
 طاهرا الا في حال شرب الخمر نجاسة فقه وقيل هذا اذا شرب الماء من ساعته فاما اذا شرب الماء بعد ساعة معتبرة  
 ابتلع براقه فيها ثلاث مرات يكون طاهرا عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على مستثنين احدهما ازالة النجاسة  
 الحقيقية عن الثوب والبدن بما سوى الماء من المائعات الطاهرة والثانية ازالة النجاسة الحقيقية بالغسل في الاواني  
 ثلاث مرات وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المسئلة الاولى ومع محمد في المسئلة الثانية لكن اتفق جوابهما في هذه  
 المسئلة لاصلين مختلفين أحدهما أن الصب شرط عند أبي يوسف ولم يوجد والثاني أن ما سوى الماء من المائعات  
 ليس بطهور وعند محمد وبعض أصحاب الظواهر كرهوا سور المشرك لظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس  
 وعندنا هو محمول على نجاسة خبيث الاعتقاد بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد تقيف في  
 المسجد وكانوا مشركين ولو كان عينهم نجسا لما فعل مع أمره بتطهير المسجد واخباره عن ازالة المسجد من  
 النخامة مع طهارتها وكذا سور ما يؤكل لحمه من الانعام والطيور الا ابل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة  
 لان سورة متولد من لحمه ولحمه طاهر وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بسور بعيرا وشاة الا انه يكره سور  
 الابل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة لاحتمال نجاسة فها ومنقارها لانها تأكل النجاسة حتى لو كانت  
 محبوسة لا يكره (وصفة) الدجاجة المحبوسة أن لا يصل منقارها الى ماتحت قدميها فان كان يصل فهي مخلاة لأن  
 احتمال بحث النجاسة قائم وأما سور الفرس فعلى قول أبي يوسف ومحمد طاهر لظاهرة لحمه وعن أبي حنيفة  
 روايتان كفي لحمه في رواية الحسن نجس كحلمه وفي ظاهر الرواية طاهر كحلمه وهي رواية أبي يوسف عنه وهو  
 الصحيح لأن كراهة لحمه لا لنجاسته بل لتقليل ارباب العدو وآلة السكر والفر وذلك منعدم في السور والله أعلم  
 (وأما) السور المختلفة في طهارته ونجاسته فهو سور الخنزير والكلب وسائر سباع الوحش فانه نجس عند عامة  
 العلماء وقال مالك طاهر وقال الشافعي سور السباع كلها طاهر سوى الكلب والخنزير (وأما) الكلام مع مالك فهو  
 يحتاج بظاهر قوله تعالى وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا لايأكل من الاشياء كلها ولا يباح الانتفاع الا  
 بالطاهر الا أنه حرم أكل بعض الحيوانات وحرمة الاكل لا تدل على النجاسة كالادب وكذا الذباب والعقرب  
 والزنبور ونحوها طاهرة ولا يباح أكلها الا أنه يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب مع طهارته تعبدوا ولنا ما روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فاغسلوه ثلاثا وفي رواية شمس وقرى وايه سبعا  
 والامر بالغسل لم يكن تعبدا اذ لا قرينة تحصل بغسل الاواني الا ترى أنه لو لم يقصد صب الماء فيه في المستقبل  
 لا يلزمه الغسل فعلم أنه لنجاسته ولان سور هذه الحيوانات متعلب من لحومها ولحومها نجسة ويمكن  
 التحرز عن سورها وصيانة الاواني عنها فيكون نجسا ضرورة (وأما) الكلام مع الشافعي فهو يحتاج  
 بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل أنتوضأ بما أفضلت الحجر فقال نعم  
 وبما أفضلت السباع كلها وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المياه التي بين مكة والمدينة  
 وما يردها من السباع فقال صلى الله عليه وسلم لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور وهذا نص  
 (ولنا) ما روى عن عمر وعمر بن العاص انهما وردا حوضا فقال عمر بن العاص لصاحب الحوض اترد السباع  
 حوضكم فقال عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا ولو لم يتنجس الماء القليل بشر به امنه لم يكن للسؤال  
 ولا للنهي معنى ولان هذا حيوان غير ما كول اللحم ويمكن صون الاواني عنها ويختلط بشر به العايبا بالماء  
 وعايبها نجس لتلصقه من لحمها وهو نجس فكان سورها نجسا كسور الكلب والخنزير بخلاف الهرة لان  
 صيانة الاواني عنها غير ممكن وتأويل الحديثين انه كان قبل تحريم لحم السباع أو السؤال وقع عن المياه الكثيرة  
 وبه نقول ان مثلها لا ينجس (وأما) السور المكروه فهو سور سباع الطير كالبازي والصقر والحداة ونحوها



استحسانا والقياس ان يكون نجسا اعتبارا بابهها كسور سباع الوحش وجه الاستحسان انها تشرب  
 عنقارها وهو عظام جاف فلم يحتلط لعابها بسورها بخلاف سور سباع الوحش ولان صيانة الاواني عنها  
 متعذرة لانها تنفض من الهواء فتشرب بخلاف سباع الوحش الا انه يكره لان الغالب انها تتناول الجيف  
 والميتات فكان منقارها في معنى منقار الدجاجة المخلاة ( وكذا ) سور سواكن البيوت كالفأرة والحية  
 والوزغة والعقرب ونحوها ( وكذا ) سور الهرة في رواية الجامع الصغير ذكر في كتاب الصلاة أحب الى  
 ان يتوضأ بغيره ولم يذكر الكراهة وعن أبي يوسف والشافعي لا يكره ( واحتجا ) بما روى ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يصغى لها الا انها فتشرب منه ثم يشرب ويتوضأ به ( ولا يبي ) حنيفة ما روى أبو هريرة رضي  
 الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الهرة سبع وهذا بيان حكمها وقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم بغسل الاثام من ولوغ الكلب ثلاثا ومن ولوغ الهرة مرة والمعنى في كراهته من وجهين  
 أحدهما ما ذكره الطحاوي وهو ان الهرة نجسة لنجاسة لئها لکن سقطت نجاسة سورها لضرورة الطواف  
 فبقيت الكراهة لا مكان التحريم في الجملة والثاني ما ذكره الكرخي وهو ان الميت نجسة لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم نفي عنها النجاسة بقوله الهرة ليست بنجسة ولكن الكراهة لثوهم أخذها الفأرة فصارت معها كيد المستيقظ  
 من نومه وما روى من الحديث يحتمل انه كان قبل تحريم السباع ثم نسخ على مذهب الطحاوي ويحتمل ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحش ان تلك الهرة لم يكن على ذهابها نجاسة على مذهب الكرخي أو يحتمل  
 فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز وعلى هذا تناول بقية طعام أكلته وتركها لتلحس القدر ان ذلك محمول  
 على تعليم الجواز ولو أكلت الفأرة ثم شربت الماء قال أبو حنيفة ان شربه على الفور تنجس الماء وان مكثت ثم  
 شربت لا يتنجس وقال أبو يوسف ومحمد يتنجس بناء على ما ذكرنا من الاصلين في سور شارب الخمر والله اعلم ( وأما )  
 السور المشكوك فيه فهو سور الحمار والبغل في جواب ظاهر الازاوية وروى الكرخي عن أصحابنا ان سورهما  
 نجس وقال الشافعي طاهر وجه قوله ان عرفه طاهر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معروريا  
 والحجر الحجاز فقلما يسلم التوب من عرفه وكان يصلي فيه فاذا كان العرق طاهرا فالسور أولى وجه رواية  
 الكرخي ان الاصل في سور النجاسة لان سورها لا يتخلو عن لعابه ولعابه متخلب من لجمه وجمه نجس فلو سقط  
 اعتبار نجاسته انما يسقط لضرورة المخالطة والضرورة متعارضة لانه ليس في المخالطة كالهرة ولا في المخالطة  
 كالكلب فوق الثلث في سقوط حكم الأصل فلا يسقط بالشد وجه ظاهر الرواية ان الآثام تعارضت في طهارة  
 سورهم ونجاسته عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول الحمار بعنق الفت والتين فسور طاهر وعن ابن عمر  
 رضي الله عنهما انه كان يقول انه رجس وكذا تعارضت الاخبار في كل لجمه ولبنه روى في بعضها النهي وفي بعضها  
 الاطلاق وكذا اعتبار عرفه بوجوب طهارة سورهم واعتبار لجمه ولبنه بوجوب نجاسته وكذا تحقق أصل الضرورة  
 لدورانها في ضمن الدار وشربها في الاثام بوجوب طهارته وتقاعدتها عن ضرورة الهرة باعتبار انه لا يعالج العرف ولا  
 يدخل المضيق بوجوب نجاسته والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب فلذلك كان مشكوكا فيه فوجبنا الجمع  
 بين التيمم وبين التوضؤ به احتياطا لان التوضؤ به لو جاز لا يضره التيمم ولو لم يجز التوضؤ به جازت صلواته بالتيمم  
 فلا يحصل الجواز بيقين الا بالجمع بينهما او اقدم جاز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجوز حتى يقدم الوضوء  
 على التيمم ليصير عادا للماء والصحيح قول أصحابنا الثلاثة لما ذكرنا انه ان كان طاهرا فقد توضأ به قدم أو آخر  
 وان كان نجسا فضره التيمم وقد أتى به فان قيل في هذا ترك الاحتياط من وجه آخر لان على تقدير كونه  
 نجسا تنجس به أعضاؤه وثيابه فالجواب ان الحدث كان ثابتا بيقين فلا تحصل الطهارة بالشد والعضو والثوب  
 كل واحد منهما كان طاهرا بيقين فلا يتنجس بالشد وقال بعضهم الشد في طهوريته ثم من مشايخنا من جعل  
 هذا الجواب في سور الاثان وقال في سور الفحل انه نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه وهذا غير سديد لانه

أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في ازالة الثابت ومن مشايخنا من جعل الاسار خمسة أقسام أربعة منها  
 ما ذكرنا وجعل الخامس منها السور نجس المتفق على نجاسته وهو سور الخنزير وليس كذلك لان في الخنزير  
 خلاف مالك كافي الكلب فاتحصرت القصة على أربعة (ومنها) الخمر والسكر أما الخمر فلان الله تعالى سماها رجسا  
 في آية تعريم الخمر فقال رجس من عمل الشيطان والرجس هو النجس ولان كل واحد منهما حرام والحرمه  
 لالاحترام دليل النجاسة (ومنها) غسالة النجاسة الحقيقية وجملة الكلام ان غسالة النجاسة نوعان غسالة  
 النجاسة الحقيقية وغسالة النجاسة الحكيمة وهي الحدث اما غسالة النجاسة الحقيقية وهي ما اذا غسلت النجاسة  
 الحقيقية ثلاث مرات فالماء الثلاث نجسة لان النجاسة انتقلت اليها اذا لا يخلو كل ماء عن نجاسة فوجب  
 تنجيسها وحكم المياه الثلاث في حق المنع من جواز التوضؤ بها والمنع من جواز الصلاة بالتوب الذي أصابته  
 سواء لا يختلف وأما في حق قنطه بر المحل الذي أصابته فيختلف حكمها حتى قال مشايخنا ان الماء الاول اذا أصاب  
 ثوبا لا يطهر الا بالعصر والغسل مرتين بعد العصر والماء الثاني يطهر بالغسل مرة بعد العصر والماء الثالث  
 يطهر بالعصر لا غير لان حكم كل ماء حين كان في الثوب الاول كان هكذا فكذا في الثوب الذي أصابه واعتبروا  
 ذلك بالذوق المتزوج من البئر النجسة اذا صب في بئر طاهرة ان الثانية تطهر بما تطهر به الاولى كذا هذا وهل يجوز  
 الانتفاع بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير من بل الطين وسقي الدواب ونحو ذلك فان كان قد تغير طعمها  
 أولونها أو وجهها لا يجوز الانتفاع لانهما تغير دل ان النجس غالب فالعق بالبول وان لم يتغير شيء من ذلك يجوز  
 لانهما لم يتغير دل ان النجس لم يغلب على الطاهر والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح في الجملة وعلى هذا اذا وقعت  
 القارة في السمن فماتت فيه انه ان كان جامدا تلتقى القارة وما حولها ويؤكل الباقي وان كان ذائبا لا يؤكل ولكن  
 يستصح به ويدبغ به الجلد ويجوز بيعه وينبغي للبايع ان يبين عيبه فان لم يبينه وابعه ثم علم به المشتري فهو  
 بالخيار ان شاء رده وان شاء رضى به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به (واحتج) بما روى  
 عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال ان كان  
 جامدا فلقها وما حولها وكلوا الباقي وان كان ذائبا فارقوه ولو جاز الانتفاع بما امر باراقته ولانه نجس  
 فلا يجوز الانتفاع به ولا يبعه كخنزير (ولنا) ما روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة  
 ماتت في سمن فقال تاتي القارة وما حولها ويؤكل الباقي فقبيل يارسول الله أرأيت لو كان السمن ذائبا فقال  
 لانا كلوا ولكن اتفقوا به وهذا نص في الباب ولانها في الجملة لا تجاور الا ما حولها وفي الذائب تجاور الكل  
 فصار الكل نجسا وأكل النجس لا يجوز فاما الانتفاع بما ليس بنجس العين فيباح كالثوب النجس وأمر النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالقاء ما حولها في الجملة وواراقة الذائب في حديث أبي موسى لبيان حرمة الاكل لان معظم  
 الانتفاع بالسمن هو الاكل والحد الفاصل بين الجملة والذائب انه ان كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يتنوى من  
 ساعته فهو جامد وان كان يتنوى من ساعته فهو ذائب واذا دبغ به الجلد يؤمر بالغسل ثم ان كان يتعصر بالعصر  
 يغسل ويتعصر ثلاث مرات وان كان لا يتعصر لا يطهر عند محمد أبدا وعند أبي يوسف يغسل ثلاث مرات ويحفظ  
 في كل مرة وعلى هذا مسائل نذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى (واما) غسالة النجاسة الحكيمة وهي الماء المستعمل  
 فالكلام في الماء المستعمل يقع في ثلاثة مواضع أحدها في صفته أنه طاهر أم نجس والثاني في أنه في أي حال يصير  
 مستعملا والثالث في أنه باي سبب يصير مستعملا (أما) الاول فقد ذكر في ظاهر الر واية أنه لا يجوز التوضؤ به ولم  
 يذكر أنه طاهر أم نجس وروى محمد بن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور وبه أخذنا في وهو أظهر أقوال الشافعي  
 وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عنه أنه نجس غير أن الحسن روى عنه أنه نجس نجاسة غليظة بقدر فيه بالدرهم  
 وبه أخذوا أبو يوسف وروى عنه أنه نجس نجاسة خفيفة بقدر فيه بالكثير الفاحش وبه أخذوا وقال زفران كان  
 المستعمل متوضئا فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وهو أحد أقوال الشافعي وفي

قول له أنه طاهر وطهور بكل حال وهو قول مالك ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف فقالوا الماء المستعمل نجس عند أبي  
 حنيفة وأبي يوسف وعند محمد طاهر غير طهور ومشايع العراقي لم يحققوا الخلاف فقالوا أنه طاهر غير طهور عند  
 أصحابنا حتى روى عن القاضي أبي حازم العراقي أنه كان يقول أنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن  
 أبي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر وجه قول من قال أنه طهور وما روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ولم يوجد التغير بعد الاستعمال ولأن هذا  
 ماء طاهر لا في عضو طاهر فلا يصير نجسا كلما الطاهر إذا غسل به ثوب طاهر والدليل على أنه لا في محل طاهر أن  
 أعضاء المحدث طاهرة حقيقة وسكنا ما الحقيقة فلا نعدم النجاسة الحقيقية حسا ومشاهدة وأما الحكم فلما روى أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر في بعض سكك المدينة فاستقبله حذيفة بن اليمان فأراد النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن يصاحبه فامتنع وقال أتى جنب يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن لا ينجس وروى أنه  
 صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها أنا ولبيتي الخمر فقال أتى حائض فقال ابست حيضت في يدك ولهذا جاز  
 صلاة حامل المحدث والجنب وحامل النجاسة لا تجوز صلواته وكذلك عرقه طاهر وسوره طاهر وإذا كانت أعضاء  
 المحدث طاهرة كان الماء الذي لا فاهها طاهر ضرورة لأن الطاهر لا يتغير عما كان عليه إلا بالتقال شيء من النجاسة  
 إليه ولا نجاسة في المحل على ما مر فلا يتصور الانتقال في طاهر أو به ما يحتاج محمد لا تثبت الطهارة إلا أنه لا  
 يجوز التوضؤ به لا نأخذنا باستعمال الماء عند القيام إلى الصلاة ثم عا غير معقول التطهير لأن تطهير الطاهر  
 محال والشرع ورد باستعمال الماء المطلق وهو الذي لا يقوم به نجس ولا معنى يمنع جواز الصلاة وقد قام بالماء  
 المستعمل أحدهذين المعنيين أما على قول محمد فإنه أقيم به قر به إذا توضأ به لاداء الصلاة لأن الماء انما يصير  
 مستعملا بقصد التقرب عنده وقد ثبت بالأحاديث أن الوضوء سبب لازالة الآثام عن المنوضي للصلاة فينتقل  
 ذلك إلى الماء فيتمكن فيه نوع نجس كالمال الذي تصدق به ولهذا مهيت الصدقة غسل الناس وأما على قول  
 زفر فإنه قام به معنى مانع من جواز الصلاة وهو الحدث لأن الماء عنده انما يصير مستعملا بإزالة الحدث وقد  
 انتقل الحدث من البدن إلى الماء ثم الخبث والحدث وإن كان من صفات المحل والصفات لا تحقل الانتقال لكن الحق  
 ذلك بالعين النجسة القائمة بالمحل حكما والأعيان الحقيقية قابلة للانتقال فكذا ما هو ملحق به انما عار إذا قام بهذا الماء  
 أحدهذين المعنيين لا يكون في معنى الماء المطلق فيقتصر الحكم عليه على الأصل المعهود أن ما لا يعقل من الأحكام  
 يقتصر على المنصوص عليه ولا يتعدى إلى غيره إلا إذا كان في معناه من كل وجه ولم يوجد وجه رواية النجاسة  
 ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة حرم  
 الاغتسال في الماء القليل لاجتماعنا على ان الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام فالولان القليل من الماء ينجس  
 بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن لانه معنى لان القاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام اما تنجيس الطاهر فحرام فكان  
 هذا مني عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال وذا يقتضى التنجيس به ولا يقال انه يحقل انهنى لمافيه من استخراج  
 الماء من ان يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك حرام لاننا نقول الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا  
 باختلاط غير المطهر به اذا كان الغبر غالبا عليه كما ورد والبلين ونحو ذلك فاما اذا كان مغلوبا فلا وهن الماء المستعمل  
 ما يلاقى البدن ولا شأن ذلك أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا فاما لاقاة النجس  
 الطاهر فتوجب تنجيس الطاهر وان لم يلب على الطاهر لا اختلاطه بالطاهر على وجه لا يمكن التمييز بينهما فيحكم  
 بنجاسة الكل فثبت ان النهي لما قلنا ولا يقال انه يحقل انهنى لأن أعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية  
 وذا يوجب تنجيس الماء القليل لاننا نقول الحديث مطلق فيجب العمل باطلاقه ولأن النهي عن الاغتسال  
 ينصرف إلى الاغتسال المسنون لأنه هو المتعارف فيما بين المسلمين والمسنون منه هو إزالة النجاسة الحقيقية  
 عن البدن قبل الاغتسال على ان النهي عن إزالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استيفد بالنهي عن البول فيه

فوجب حل الثوب عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا صيانة لكلام صاحب الترمذ عن الاعادة الخالية عن الافادة  
ولأن هذا مما استخبه الطباع السليمة فكان محرم القول تعالى وبحرم عليهم الخبائث والحرمه لا للاحترام  
دليل النجاسة ولأن الامه اجمعت على ان من كان في السقر ومعه ماء يكفيه لوضوءه وهو بحال يضاف على نفسه  
العطش يباح له التيمم ولو بقي الماء طاهرا بعد الاستعمال لما يباح لأنه يمكنه ان يتوضأ أو يأخذ الغسالة في اناء نظيف  
ويعسكهما الشرب والمعنى في المسئلة من وجهين أحدهما في المحدث خاصة والثاني مع الفصلين اما الأول فلأن  
المحدث هو خروج شئ نجس من البدن وبه يتنجس بعض البدن حقيقة فينجس الباقي تقديرا ولهذا أمرنا بالغسل  
والوضوء وسمى تطهيرا وتطهيرا طاهرا لا يعقل فدل تسميته تطهيرا على النجاسة تقديرا ولهذا لا يجوز له أداء الصلاة  
التي هي من باب التعظيم ولولا النجاسة المانعة من التعظيم لمازت قبيحتان على أعضاء المحدث نجاسة تقديرية  
فاذا توضأ انتقلت تلك النجاسة الى الماء فيصير الماء نجسا تقديرا وحكما والنجس قد يكون حقيقيا وقد يكون  
حكما كالنحر والثاني ما ذكرنا انه يزيل نجاسة الآثم ونجسها فنزل ذلك منزلة نجس الخمر اذا أصاب الماء بنجسه كذا  
هذان من ابي يوسف جعل نجاسته خفيفة لعدم البلوى فيه لتعذر صيانة الثياب عنه ولكونه محل الاجتهاد  
فاوجب ذلك خفة في حكمه والحسن جعل نجاسته غليظة لانها نجاسة حكومية وانما أغلظ من الحقيقة الا ترى  
انه عنى عن القليل من الحقيقة دون الحكومية بان بقي على جسده لمعة يسيرة وعلى هذا الاصل ينبغي ان التوضؤ  
في المسجد مكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا بأس به اذا لم يكن عليه وذر فحمد مر على أصله انه طاهر  
وأبو يوسف مر على أصله انه نجس واما عند أبي حنيفة فعلى رواية النجاسة لا يشكك واما على رواية الطهارة  
فلانه مستقدر طيبا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن الخفاط والبلغم ولو اختلط الماء المستعمل بالماء  
القليل قال بعضهم لا يجوز التوضؤ به وان قل وهذا فاسد ما عند محمد فلهذا لم يغلب على الماء المطلق فلا  
يغيره عن صفة الطهارة كالبين واما عندهما فلان القليل مما لا يمكن العز عنه يجعل عفوا ولهذا قال ابن  
عباس رضي الله عنه حين سئل عن القليل منه لا بأس به وسئل الحسن البصري عن القليل فقال ومن بعلك نشر  
الماء وهو ما تطاير منه عند الوضوء وانتشر أشار الى تعذر العز عن القليل فكان القليل عفوا ولا تعذر في الكثير  
فلا يكون عفوا من الكثير عند محمد ما يغلب على الماء المطلق وعندهم ان يبين مواقع القطرة في الاناء (واما)  
بيان حال الاستعمال وتفسير الماء المستعمل فقال بعض مشايخنا الماء المستعمل ما يزال البدن واستقر في مكان  
وذكري الفتاوى ان الماء اذا زال عن البدن لا ينجس ما لم يستقر على الارض أو في الاناء وهذا مذهب سفيان  
الثوري فاما عندنا فادام على العضو الذي استعمله فيه لا يكون مستعملا واذا زال به صار مستعملا وان لم يستقر  
على الارض أو في الاناء فانه ذكري الاصل اذا مسح رأسه بما أخذه من خبثه لم يجز به وان لم يستقر على الارض أو  
في الاناء وذكري باب المسح على الخفين ان من مسح على خفيه وبقي في كفه بلل فمسح به رأسه لا يجز به وعمل بان  
هذا ما قدمه به مرة أشار الى صيرورته مستعملا وان لم يستقر على الارض أو في الاناء وقالوا فيمن توضأ وبقي  
على رجليه لمعة فغسلها ببلل أخذه من عضو آخر لا يجوز وان لم يوجد الاستقرار على المكان فدل على أن المذهب  
ما قلنا (اما) سفيان فقد استدلل بمسائل زعم انها تدل على صحة ما ذهب اليه (منها) اذا توضأ واغتسل وبقي  
على يده لمعة فاخذ بالبلل منها في الوضوء أو من أي عضو كان في الغسل وغسل الامة بجوز (ومنها) اذا توضأ وبقي  
في كفه بلل فمسح به رأسه بجوز وان زایل العضو الذي استعمله فيه لعدم الاستقرار في مكان (ومنها) اذا مسح  
اعضاءه بالتمديد وابتل حتى صار كثيرا فاحش أو تقاطر الماء على ثوبه مقدار الكثير الفاحش جازت الصلاة معه  
ولو أعطى له حكم الاستعمال عند المزيلة لما جازت (ولنا) ان القياس ان يصير الماء مستعملا بنفس الملافة  
لما ذكرنا فاقدم أنه وجد سبب صيرورته مستعملا وهو ازالة المحدث أو استعماله على وجه القرية وقد حصل  
ذلك بمجرد الملافة فكان ينبغي ان يؤخذ لكل جزء من العضو جزء من الماء الا ان في ذلك حرجا فالشرع أسقط

اعتبار حالة الاستعمال في عضو واحد حقيقة أو في عضو واحد حكماً كفي الجنابة ضرورة دفع الحرج فإذا زایل  
العضو زالت الضرورة فيظهر حكم الاستعمال بقضية القياس وقد نزع الجواب عن المسئلة الأولى (واما) المسئلة  
الثانية فقد ذكر الحاکم الجليل انها على التفصيل ان لم يكن استعماله في شيء من أعضائه يجوز اما اذا كان استعماله  
لا يجوز والصحيح أنه يجوز وان استعماله في المغسولات لأن فرض الغسل إنما أدى بما جرى على عضو لا بالبلية  
الباقية فلم تكن هذه البلية مستعملة بخلاف ما اذا استعماله في المسح على الخف ثم مسح به رأسه حيث لا يجوز لأن  
فرض المسح يتأدى بالبلية وتفصيل الحاکم محمول على هذا وما مسح بالتمديد أو تقاطر على الثوب فهو مستعمل الا  
انه لا يمنع جواز الصلاة لأن الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار وعندهما وان كان نجس لكن سقوط اعتبار  
نجاسته ههنا كان الضرورة (واما) بيان سبب ضرورة الماء مستعملاً فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الماء إنما يصير  
مستعملاً باحد أمرين اما بازالة الحدث أو باقامة القرية وعند محمد لا يصير مستعملاً الا باقامة القرية وعند زفر  
والشافعي لا يصير مستعملاً الا بازالة الحدث وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصالكن مسائلهم تدل عليه والصحيح  
قول أبي حنيفة وأبي يوسف لما ذكرنا من زوال المانع من الصلاة الى الماء واستصحاب الطبيعة اياه في الفصلين  
جميعاً اذا عرفنا هذا فنقول ذاتوضاً بنية اقامة القرية نحو الصلاة المعهودة وصلوات الجنائز ودخول المسجد ومس  
المصحف وقراءة القرآن ونحوها فان كان محدثاً صار الماء مستعملاً بخلاف لوجود السببين وهو ازالة الحدث  
واقامة القرية جميعاً وان لم يكن محدثاً يصير مستعملاً عندنا سبحانه الثلاثة لوجود اقامة القرية لكون الوضوء  
على الوضوء نوراً على نور وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً لانعدام ازالة الحدث ولو توضعاً واغتسل للتبريد  
فان كان محدثاً صار الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والشافعي لو جرد ازالة الحدث وعن محمد  
لا يصير مستعملاً لانعدام اقامة القرية وان لم يكن محدثاً لا يصير مستعملاً بالاتفاق على اختلاف الاصول ولو توضعاً  
بالماء المقيد كالماء الوارد ونحوه لا يصير مستعملاً لاجتماع لان التوضوء به غير جائز فلم يوجد ازالة الحدث ولا اقامة  
القرية وكذا اذا غسل الاشياء الطاهرة من الثياب والقار والارابي والاحجار ونحوها وغسل يده من الطين  
والوسخ وغسل المرأة يدها من الخبث أو الحناء ونحو ذلك لا يصير مستعملاً قلنا ولو غسل يده للطعام أو من  
الطعام لقصد اقامة السنة صار الماء مستعملاً لان اقامة السنة قرينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء  
قبل الطعام بركة وبعده ينبي الهمم ولو توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ثم زاد على ذلك فان اراد بالزيادة ابتداء الوضوء صار الماء  
مستعملاً قلنا وان اراد الزيادة على الوضوء الأول اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يصير مستعملاً لان الزيادة  
على الثلاث من باب التعدي بالنص وقال بعضهم يصير مستعملاً لان الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء فكانت  
قرينة ولو أدخل جنباً أو حائضاً أو محدث يده في الاناء قبل أن يغسلها وليس عليها قدر أو شرب الماء منه فقياس  
أصل أبي حنيفة وأبي يوسف ان يفسد وفي الاستحسان لا يفسد وجه القياس أن الحدث زال عن يده بادخالها في الماء  
وكذا عن شفته فصار مستعملاً وجه الاستحسان ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت أنا ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد وربما كانت تتنازع فيه الأيدي وروينا أيضاً عن عائشة رضي الله عنها انها  
كانت تشرب من اناء وهي حائض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من ذلك الاناء وكان يتبع مواضع فيها  
حبالها وان التصرع عن اصابة الحدث والجنابة والحيض غير ممكن وبالناس حاجة الى الوضوء والاغتسال والشرب  
وكل واحد لا يملك الاناء ليغترف الماء من الاناء العقابم ولا على أحد علك أن يتخذ آنية على حدة للشرب فيحتاج الى  
الاغتراف باليد والشرب من كل آنية فلولا يقطع اعتبار نجاسة اليد والشفة لوقع الناس في الحرج حتى لو أدخل  
رجله فيه يفسد الماء لانعدام الحاجة اليه في الاناء ولو أدخلها في البئر لم يفسد كذا ذكر أبو يوسف في الامالي لانه  
يحتاج الى ذلك في البئر لطلب الماء ليعمل عفواً ولو أدخل في الاناء أو البئر بعض جسده سوى اليد والرجل أفسده  
لانه لا حاجة اليه وعلى هذا اصل يخرج مسألة البئر اذا انغمس الجنب فيها لطلب الدلو لانية الاغتسال وليس على

بدنه نجاسة حقيقية والجملة فيه أن الرجل المنغمس لا يتحلوا ما إن يكون طاهراً ولم يكن بان كان على بدنه نجاسة  
 حقيقية أو حكمية كالجنابة والحديث وكل وجه على وجهين إما أن ينغمس لطلب الدلو أو للتبرد أو للاغتسال وفي  
 المسئلة حكمان حكم الماء الذي في البر وحكم الداخل فيها فإن كان طاهراً أو انغمس لطلب الدلو أو للتبرد لا يصير  
 مستعملاً بالاجماع لعدم ازالة الحدث واقامة القرية وان انغمس فيها للاغتسال صار الماء مستعملاً مستعملاً مستعملاً  
 الثلاثة لوجود اقامة القرية وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً لعدم ازالة الحدث والرجل طاهر في الوجهين  
 جميعاً وان لم يكن طاهراً فإن كان على بدنه نجاسة حقيقية وهو جنب أو لا فانغمس في ثلاثة آبار أو أكثر من  
 ذلك لا يخرج من الأولى والثانية طاهراً بالاجماع ويخرج من الثالثة طاهراً عند أبي حنيفة ومحمد والماء الثلاثة  
 نجسة لكن نجاستها على التفاوت على ما ذكرنا وعند أبي يوسف الماء كاهنجسة والرجل نجس سواء انغمس  
 لطلب الدلو أو للتبرد أو للاغتسال وعندهما ان انغمس لطلب الدلو أو للتبرد فالماء باقية على حالها وان كان  
 الاغماس للاغتسال فالماء الرابع فصاعداً مستعمل لوجود اقامة القرية وان كان على بدنه نجاسة حكمية فقط فان  
 أدخلها لطلب الدلو أو للتبرد يخرج من الأولى طاهراً عند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح لزال الجنابة بالاغماس مرة  
 واحدة وعند أبي يوسف ونجس ولا يخرج طاهراً أبداً وأما حكم الماء فالأول مستعمل عند أبي حنيفة  
 لوجود ازالة الحدث والبواقي على حالها لعدم ما يوجب الاستعمال أصلاً وعند أبي يوسف ومحمد الماء كلها  
 على حالها أما عند محمد فظاهر لأنه لم يوجب اقامة القرية بشئ منها وأما أبو يوسف فقد ترك أصله عند الضرورة  
 على ما يذكر ورؤى بشرعته أن الماء كاهنجسة وهو قياس مذهبه والحاصل أن عند أبي حنيفة ومحمد يظهر  
 النجس بوروده على الماء القليل كما يظهر بورود الماء عليه بأصبع سواء كان حقيقياً أو حكمياً على البدن أو على  
 غيره غير أن النجاسة الحقيقية لا تزول بالملاقاة ثلاث مرات والحكمية تزول بالمرة الواحدة وعند أبي يوسف  
 لا يظهر النجس عن البدن بوروده على الماء القليل الراكد قولاً واحداً وله في الثوب قولان أما الكلام في النجاسة  
 الحقيقية في الطرفين فسيأتي في بيان ما يقع به التطهير وأما النجاسة الحكمية فالكلام فيها على نحو الكلام في  
 الحقيقية فابو يوسف يقول الأصل أن ملاقات أول عضو المحدث الماء يوجب صبر ورته مستعملاً فكذلك ملاقات  
 أول عضو الطاهر الماء على قصد اقامة القرية وإذا صار الماء مستعملاً بالملاقاة لا تتحقق طهارة بقية الاعضاء  
 بالماء المستعمل فيجب العمل بهذا الأصل الا عند الضرورة كالجنب والمحدث اذا أدخل يده في الأنا لا اغتراف  
 الماء لا يصير مستعملاً ولا يزال الحدث الى الماء مكان الضرورة وههنا ضرورة لحاجة الناس الى استخراج الدلاء من  
 الآبار فنترك أصله لهذه الضرورة ولان هذا الماء لو صار مستعملاً مستعملاً مستعملاً بالازالة الحدث ولو أزال  
 الحدث لتنجس ولو تنجس لا يزال الحدث واذا لم يزل الحدث بقي طاهراً واذا بقي طاهراً يزال الحدث فيقع الدور  
 فقطعنا الدور من الابتداء فقلنا انه لا يزال الحدث عنه فبقي هو بحاله والماء على حاله وأبو حنيفة ومحمد يقولان  
 ان النجاسة تزول بورود الماء عليها فكذلك بورودها على الماء لان زال النجاسة بواسطة الاتصال والملاقاة  
 بين الطاهر والنجس موجودة في الحالين ولهذا نجس الماء بعد الاتصال في الحالين جميعاً في النجاسة الحقيقية  
 الا أن حالة الاتصال لا يعطى لها حكم النجاسة والاستعمال الضرورة مكان التطهير والضرورة متحققة في  
 الصب اذ كل واحد لا يقدر عليه على كل حال فمتنع ظهور حكمه في هذه الحالة ولا ضرورة بعد الاتصال  
 فيظهر حكمه وعلى هذا اذا أدخل رأسه أو خفه أو جبرته في الأنا وهو محدث قال أبو يوسف يجوزنه في المسح  
 ولا يصير الماء مستعملاً سواء نوى أو لم ينو لوجود أحد سببي الاستعمال وانما كان لان فرض المسح بتأدي باصابة  
 البلية اذ هو اسم للاصابة دون الاسالة فلم يزل شئ من الحدث الى الماء الباقي في الأنا وانما زال الى البلية وكذا اقامة  
 القرية تحصل بها فنصر حكم الاستعمال عليها وقال محمد ان لم ينو المسح بجزئه ولا يصير الماء مستعملاً لانهم  
 توجد اقامة القرية بقصد مسح عما غير مستعمل فجزءاً وان نوى المسح اختلف المشايخ على قوله قال بعضهم

لا يجوز فيه وبصير الماء مستعملا لا نهما لا في رأسه الماء على قصد إقامة الفربه بصير مستعملا ولا يجوز زالمسح بالماء المستعمل والصحيح انه يجوز ولا يصير الماء مستعملا بالملاقاة لأن الماء انما يأخذ حكم الاستعمال بعد الاتصال فلم يكن مستعملا قبله فيجزئه المسح به جنب على يده فقدر فاخذ الماء بغمه وصبه عليه روى المعلى عن أبي يوسف انه لا يطهر لانه صار مستعملا بازالة الحدث عن القم والماء المستعمل لا يزال النجاسة بالاجماع وذكر محمد في الآثار انه يطهر لانه لم يقم به فربه فلم يصير مستعملا والله أعلم

**فصل** وأما بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا شرعا فالنجس لا يتخلو اما أن يقع في المائعات كالماء واختر ونحوهما واما أن يصيب الثوب والبدن ومكان الصلاة فان وقع في الماء فان كان جاريا فان كان النجس غير مرفى كالبول والنحو ونحوهما لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ويتوضأ منه من أي موضع كان من الجانب الذي وقع فيه النجس أو من جانب آخر كذا ذكره محمد في كتاب الاشرية لو أن رجلا صب خابية من الخمر في القرات ورجل آخر أسفل منه يتوضأ به ان تغير لونه أو طعمه أو ريحه لا يجوز وان لم يتغير يجوز وعن أبي حنيفة في الجاهل بال في الماء الجاري ورجل أسفل منه يتوضأ به قال لا بأس به وهذا لان الماء الجاري مما لا يتخلص بعضه الى بعض فالما الذي يتوضأ به يحتمل أنه نجس ويحتمل انه طاهر والماء طاهر في الاصل فلا تحكم بنجاسته بالثبوت وان كانت النجاسة مريبة كالخيفة ونحوها فان كان جميع الماء يجري على الخيفة لا يجوز التوضؤ من أسفل الخيفة لانه نجس بيقين والنجس لا يطهر بالجريان وان كان أكثره يجري على الخيفة فكذلك لان العبرة للغالب وان كان أقله يجري على الخيفة والاكثر يجري على الطاهر يجوز التوضؤ به من أسفل الخيفة لان المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع وان كان يجري عليها النصف أو دون النصف فالقياس أن يجوز التوضؤ به لان الماء كان طاهرا بيقين فلا يحكم بكونه نجسا بالثبوت وفي الاستحسان لا يجوز احتياط وعلى هذا اذا كان النجس عند الميزاب والماء يجري عليه فهو على التفصيل الذي ذكرنا وان كانت الانجاس متفرقة على السطح ولم تكن عند الميزاب ذكر عيسى ابن أبان أنه لا يصير نجسا ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وحكمه حكم الماء الجاري وقال محمدان كانت النجاسة في جانب من السطح أو جانبين منه لا ينجس الماء ويجوز التوضؤ به وان كانت في ثلاثة جوانب ينجس اعتبارا للغالب وعن محمد في ماء المطر اذا مر بعدرات ثم استنقع في موضع غاص فيه انسان ثم دخل المسجد فصلى لا بأس به وهو محمول على ما اذا مر أكثره على الطاهر واختلف المشايخ في حد الجريان قال بعضهم هو أن يجري بالتبين والورق وقال بعضهم ان كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضا لم ينقطع جريانه فهو جار والافلاوروى عن أبي يوسف ان كان بحال لو اغترف انسان الماء بكفيه لم ينصم وجه الارض بالاغتراف فهو جار والافلاوروى ما بعده الناس جار يافه وجرار وما لا فلا وهو أصح الأقاويل وان كان راكدا فقد اختلف فيه قال أصحاب الظواهر ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه أصلا سواء كان جاريا أو راكدا وسواء كان قليلا أو كثيرا تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير وقال عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير قال مالك ان تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل وان لم يتغير فهو كثير وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير والقلتان عنده خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون جلته مائتين وخمسين منا وقال أصحابنا ان كان بحال يتخلص بعضه الى بعض فهو قليل وان كان لا يتخلص فهو كثير فاما أصحاب الظواهر فاحتجوا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم طهور لا ينجسه شيء (واحتج) مالك بقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وهو تمام الحديث أو بنى العام على الخاص عملا بالدليلين (واحتج) الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا أي بدفع الخبث عن نفسه قال الشافعي قال ابن جرير أراد بالقلتين قلال هجر كل قلة يسع فيها قربة ثمان وثماني قال الشافعي وهو شيء مجهول فقد رته بالنصف احتياطاً (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس

يده في الأناة حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده ولو كان الماء لا يتنجس بالعمس لم يكن للنهي والاحتياط  
 لوهم النجاسة معني وكذا الأخبار مستفيضة بالأمر بغسل الأناة من ولوغ الكلب مع أنه لا يغير لونه ولا طعمه  
 ولا ريحه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة  
 من غير فصل بين دائم ودائم وهذا نهى عن تنجيس الماء لأن البول والاعتقال فيها لا يتنجس لكثرة ليس بمنهي  
 فدل على كون الماء الدائم مطلقا محققا للنجاسة إذا نهى عن تنجيس ما لا يحتمل النجاسة ضرب من السفة وكذا  
 الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون أكثر من قلتين والبول والاعتقال فيه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه وعن  
 ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما أمراني زنجي وقع في بئر زمزم ينزح ماء البئر كله ولم يظهر أثره في الماء  
 وكان الماء أكثر من قلتين وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم أحد فانهقد الاجماع من  
 الصحابة على ما قلنا وعرف بهذا الاجماع أن المراد بماء ما لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه ولا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه  
 الشافعي غير ثابت لكونه مخالفا لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وخبر الواحد اذا ورد مخالفا لاجماع يرد بدل  
 عليه أن علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبو داود والسجستاني وقال  
 لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء ولهذا رجح أصحابنا في  
 التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية ثم اختلفوا في تفسير الخلوص فانفقوا وايتت عن أصحابنا أنه  
 يعتبر الخلوص بانعريك وهو أنه ان كان بحال لوسرك طرف منه يعرك الطرف الآخر فهو مما يتخلص وان كان  
 لا يعرك فهو مما لا يتخلص وانما اختلفوا في جهة التعريك فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التعريك  
 بالاغتسال من غير عنف وروى محمد عنه أنه يعتبر التعريك بالوضوء وفي رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء  
 واختلف المتأخرين فالشيخ أبو حفص الكبير البخاري اعتبر الخلوص بالصبيغ وأبو نصر محمد بن محمد بن سلام اعتبره  
 بالتكدير وأبو سليمان الجوزجاني اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرين في عشرة فهو مما لا يتخلص وان كان  
 دونه فهو مما يتخلص وعبد الله بن المبارك اعتبره بال عشرة أولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب أبو مطيع البلخي  
 فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يجوز وان كان عشرين في عشرين لا أجدي قلبى شيأ وروى  
 عن محمد أنه قدره بمسجده فكان مسجده ثمانيا في ثمان وبه أخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرين في  
 عشر وقيل مسح مسجده فوجد داخله ثمانيا في ثمان وخارجها عشرين في عشر وذكر الكرخي وقال لا عبرة  
 للتقدير في الباب وانما المعتبر هو التعري فان كان أكبر رأيه أن النجاسة خلصت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ  
 منه لا يجوز وان كان أكبر رأيه انهم اتصل اليه يجوز لأن العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الاحكام واجب  
 الا يرى أن خبر الواحد العدل يقبل في نجاسة الماء وطهارته وان كان لا ينفيد برديقين وكذلك قال أصحابنا في التقدير  
 العظيم الذي لوسرك طرف منه لا يعرك الطرف الآخر اذا وقعت فيه النجاسة انه ان كان في غالب الرأي انها وصلت  
 إلى الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز وان كان فيه انهم اتصل بجوز وذكر في كتاب الصلاة في الميزاب اذا سال  
 على انسان انه ان كان غالب ظنه أنه نجس يجب غسله والا فلا وان لم يستقر قلبه على شيء لا يجب غسله في الحكم  
 ولكن المستحب أن يغسل وأما حوض الحمام الذي يتخلص به بعض اذا وقعت فيه النجاسة أو توضأ انسان  
 روى عن أبي يوسف انه ان كان الماء يجري من الميزاب والناس يتفرون منه لا يصير نجسا وهكذا روى الحسن  
 عن أبي حنيفة لانه بمنزلة الماء الجاري ولو تنجس الحوض الصغير بوقوع النجاسة فيه ثم بسط ماؤه حتى صار  
 لا يتخلص بعضه إلى بعض فهو نجس لان الميسوط هو الماء النجس وقيل في الحوض الكبير وقعت فيه النجاسة ثم  
 قل ماؤه حتى صار يتخلص بعضه إلى بعض انه طاهر لان المجتمع هو الماء الطاهر هكذا ذكره أبو بكر الاسكافي  
 واعتبر حالة الوقوع ولو وقع في هذا القليل نجاسة ثم ماوده الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء قال أبو  
 القاسم الصغار لا يجوز التوضؤ به لانه كلما دخل الماء فيه صار نجسا ولو أن حوضين صغيرين يخرج الماء من



أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ منه انسان في خلال ذلك جاز لان ماء جار حوض حكم بنجاسته ثم نصب ماؤه ووجب  
 أسفله حتى حكم بطهارته ثم دخل فيه الماء ثانياه ل يعود نجسا فيه وابتان عن أبي حنيفة وكذا الارض اذا أصابها  
 النجاسة بقت وذوب أثرها ثم عاودها الماء وكذا المني اذا أصاب الثوب نجف وفرك ثم أصابه بلل وكذا جلد  
 الميتة اذا دبع دباعة حكيمه بالنشميس والتريب ثم أصابه الماء في هذه المسائل كلها وابتان عن أبي حنيفة وأما  
 البثر اذا نجست فغار ماؤه ووجب أسفله ثم عاودها الماء فقال نصير بن يحيى هو طاهر وقال محمد بن سلمة هو  
 نجس وكذا روى عن أبي يوسف وجه قول نصير بن تحت الارض ماء جار فيضغظ الغائر به فلا يحكم بكون العائد  
 نجسا بالثب وجه قول محمد بن سلمة أن مانبع يحقل أنه ماء جديد ويحقل أنه الماء النجس فلا يحكم بطهارته  
 بالثب وهذا القول أحوط والاول أوسع هذا اذا كان الماء اراكده طول وعرض فان كان له طول بلا عرض  
 كالأنهار التي فيها مياه راكدة لم يدكر في ظاهر الرواية وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام انه ان كان طول الماء مما  
 لا يخلص بعضه الى بعض يجوز التوضؤ به وكان يتوضأ في نهر بلخ ويحرك الماء بيده ويقول لا فرق بين جرائي  
 اياه وبين جرائي بنفسه فعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وعن أبي سليمان  
 الجوزجاني أنه قال لا يجوز التوضؤ فيه وعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة أو بال فيه انسان أو توضأ ان كان في أحد  
 الطرفين ينجس مقدار عشرة أذرع وان كان في وسطه ينجس من كل جانب مقدار عشرة أذرع فإذهب اليه أبو  
 نصر أقرب الى الحكم لان اعتبار العرض يوجب النجيس واعتبار الطول لا يوجب فلا ينجس بالثب وما قاله أبو  
 سليمان أقرب الى الاحتياط لان اعتبار الطول ان كان لا يوجب النجيس فاعتبار العرض يوجب فيحكم  
 بالنجاسة احتياطاً وأما العمق فهل يشترط مع الطول والعرض عن أبي سليمان الجوزجاني أنه قال ان أحسبنا  
 اعتبروا البسط دون العمق وعن القميه أبي جعفر الهندواني ان كان بحال لورفع انسان الماء بكمية انحسر  
 أسفله ثم اتصل لا يتوضأ به وان كان بحال لا ينحسر أسفله لا بأس بالتوضؤ منه وقيل مقدار العمق أن يكون  
 زيادة على عرض الدرهم الكبير المنقال وقيل أن يكون قدر شبر وقيل قدر ذراع ثم النجاسة اذا وقعت في  
 الحوض الكبير كيف يتوضأ منه فنقول النجاسة لا تخلو اما أن تكون مرئية أو غير مرئية فان كانت مرئية  
 كالخيفة ونحوها ذكر في ظاهر الرواية انه لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ولكن يتوضأ من  
 الجانب الآخر ومعناه انه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ كذا فسر في الاملاء عن  
 أبي حنيفة لانا نيقنا بالنجاسة في ذلك الجانب وشككنا فيما وراءه وعلى هذا فالواقي من استجبي في موضع  
 من حوض الحمام لا يجزبه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وروى عن أبي يوسف انه يجوز التوضؤ  
 من أي جانب كان الا اذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه لان حكمه حكم الماء الجاري ولو وقعت الخيفة في وسط  
 الحوض على قياس ظاهر الرواية ان كان بين الخيفة وبين كل جانب من الحوض مقدار ما لا يخلص بعضه الى  
 بعض يجوز التوضؤ فيه والا فلماذا كرنا وان كانت غير مرئية بان بال فيه انسان أو اغتسل جنب اختلف  
 فيه المشايخ قال مشايخ العراق ان حكمه حكم المرئية حتى لا يتوضأ من ذلك الجانب وانما يتوضأ من الجانب  
 الآخر لماذا كرنا في المرئية بخلاف الماء الجاري لأنه ينقل النجاسة من موضع الى موضع فلم يستيقن بالنجاسة  
 في موضع الوضوء ومشايجنا بما وراء النهر فصلاوا بينهما في غير المرئية أنه يتوضأ من أي جانب كان كما قالوا جميعا  
 في الماء الجاري وهو الأصح لان غير المرئية لا يستقر في مكان واحد بل ينتقل لكونه ما نعا سبلا بطبعه فلم نستيقن  
 بالنجاسة في الجانب الذي يتوضأ منه فلا نحكم بنجاسته بالثب على الأصل المعهود ان اليقين لا يزول بالثب بخلاف  
 المرئية وهذا اذا كان الماء في الحوض غير جامد فان كان جامدا وثقب في موضع منه فان كان الماء غير متصل  
 بالجمد يجوز التوضؤ منه بلا خلاف وان كان متصلا به فان كان الثقب واسعا بحيث لا يخلص بعضه الى بعض  
 فسكذلك لأنه بمنزلة الحوض الكبير وان كان الثقب صغيرا اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى وأبو بكر

الاسكاف لا خير فيه وسئل ابن المبارك فقال لا بأس به وقال أليس الماء يضطرب تحته وهو قول الشيخ أبي  
 حفص الكبير وهذا أوسع والأول أحوط وقالوا إذا حرك موضع الثقب تحرك بكا بليغا يعلم عنده ان ما كان  
 راكدا ذهب عن هذا المكان وهذا ما جديد يجوز بلا خلاف ولو وقعت نجاسة في الماء القليل فالماء  
 القليل لا يخلو من أن يكون في الأواني أو في البئر أو في الحوض الصغير فان كان في الأواني فهو نجس كشمما كانت  
 النجاسة متجسدة أو مائعة لانه لا ضرورة في الأواني لا مكان صوتها عن النجاسات حتى لو وقعت بعة  
 أو بعرتان في الملب عند الحلب ثم رمت من ساعتها بنجس اللبن كذا روى عنه خلف بن أيوب وأصير بن يحيى  
 ومحمد بن مقاتل الرازي لمكان الضرورة وان كان في البئر فالواقع فيه لا يخلو من أن يكون حيوانا أو غيره من  
 النجاسات فان كان حيوانا فاما ان أخرج حيا واما ان أخرج ميتا فان أخرج حيا فان كان نجس العين كالخنزير  
 ينجس جميع الماء وفي الكلب اختلاف المشايخ في كونه نجس العين فن جعله نجس العين استدل بما ذكر  
 في العيون عن أبي يوسف ان الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج منه فانتفض فاصاب انسانا منه أكثر من قدر الدرهم  
 لا تجوز صلته وذكر في العيون أيضا ان كلبا أو أصابه المطر فانتفض فاصاب انسانا منه أكثر من قدر الدرهم ان  
 كان المطر الذي أصابه وصل الى جلده فعليه أن يغسل الموضع الذي أصابه والا فلا ونص محمد في الكتاب قال وليس  
 الميت بأن نجس من الكلب والخنزير فدل انه نجس العين وجه قول من قال انه ليس نجس العين انه يجوز بيعه  
 ويضمن متلفه ونجس العين ليس محل للبيع ولا مضى ونابا لالتلاف كالخنزير يدل عليه انه يظهر جلده بالذباغ  
 ونجس العين لا يظهر جلده بالذباغ كالخنزير وكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة في الكلب والسنور وقعا في  
 الماء القليل ثم خرجا انه ينجس بذلك ولذلك قال مشايخنا فيمن صلى وفي كعبه جرو كلب انه تجوز صلته وقيد الفقيه  
 أبو جعفر الهندواني الجواز بكونه مسدودا لقم فدل انه ليس بنجس العين وهذا أقرب القواين الى الصواب وان لم  
 يكن نجس العين فان كان آدميا ليس على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية وقد استجبت لا يترج شيء في ظاهر  
 الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يترج عشررون دلوا وهذه الرواية لا تصح لأن الماء انما يصير مستعملا  
 بزوال الحدث أو بقصد القرية ولم يوجد شيء من ذلك وان كان على بدنه نجاسة حقيقية أولم يكن مستنجبا يترج  
 جميع الماء لا اختلاط النجس بالماء وان كان على بدنه نجاسة حكمية بان كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نقسا فعلى  
 قول من لا يجعل هذا الماء مستعملا لا يترج شيء لانه ظهور وكذا على قول من جعله مستعملا وجعل الماء  
 المستعمل طاهرا لان غير المستعمل أكثر فلا يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل غالبا عليه كالوصب  
 اللبن في البئر بالاجماع او بالثبوت فيها عند محمد واما على قول من جعل هذا الماء مستعملا وجعل الماء  
 المستعمل نجسا يترج ماء البئر كله كما لو وقعت فيها قطرة من دم أو خمر وروى الحسن عن أبي حنيفة انه  
 ان كان محدثا يترج أربعون وان كان جنبا يترج كله وهذه الرواية مشككة لأنه لا يخلو اما ان صار هذا الماء  
 مستعملا أولا فان لم يصير مستعملا لا يجب نزع شيء لانه بقي طهورا كما كان وان صار مستعملا فالماء المستعمل  
 عند الحسن نجس نجاسة غليظة فينبغي أن يجب نزع جميع الماء وروى عن أبي حنيفة انه قال في الكافر  
 اذا وقع في البئر يترج ماء البئر كله لأن بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية أو حكمية حتى لو تيقنا بطهارته بان اغتسل  
 ثم وقع في البئر من ساعتها لا يترج منه شيء وأما سائر الحيوانات فان علم بيقين ان على بدنها نجاسة أو على مخرجها  
 نجاسة تنجس الماء لا اختلاط النجس به سواء وصل فيه الى الماء أولا وان لم يعلم ذلك اختلف المشايخ فيه قال  
 بعضهم العبرة لا باحة الأكل وحرمة ان كان ما كول اللحم لا ينجس ولا يترج شيء سواء وصل اياه الى الماء  
 أولا وان لم يكن ما كول اللحم ينجس سواء كان على بدنه أو مخرجه نجاسة أولا وقال بعضهم المعتبر هو السور  
 فان كان لم يصل فيه الى الماء لا يترج شيء وان وصل فان كان سوراه طاهرا فالماء طاهر ولا يترج منه شيء وان كان  
 نجسا فالماء نجس ويترج كله وان كان مكرها يذهب أن يترج عشر دلا وان كان مشكوكا فيه فالماء

كذلك وينزح كله كذا ذكر في الفتاوى عن أبي يوسف وذكر ابن رستم في نوادره ان المستحب في الفارة نزح  
 عشرين وفي الهرة نزح أربعين لأن ما كان أعظم جثته كان أوسع فهاوا أكثر ما با و ذكر في فتاوى أهل بلخ  
 اذا وقعت وزعة في بئر فأخرجت حبة ينصب نزح أربع دلاء الى خمس أوصت وروى عن أبي حنيفة وأبي  
 يوسف في البقر والابل انه ينصب الماء لأنها تبول بين أنفها فلا تخلو عن البول غير ان عند أبي حنيفة ينزح  
 عشر ون دلو لان بول ما يواكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وقد زاد حنيفة بسبب البئر فينزح أدنى ما ينزح  
 من البئر وذلك عشر ون وعند أبي يوسف ينزح ماء البئر كله لاستواء النجاسة الخفيفة والغليظة في حكم نجيس  
 الماء هذا كله اذا خرج حيا فان خرج ميتا فان كان متنفذا أو متفسخا نزح ماء البئر كله وان لم يكن متنفذا ولا متفسخا  
 ذكر في ظاهر الرواية وجعله ثلاث مراتب في الفارة ونحوها ينزح عشرون دلو أو ثلاثون وفي الدجاج ونحوه  
 أربعون أو خمسون وفي الآدمي ونحوه ماء البئر كله وروى الحسن عن أبي حنيفة وجعله خمس مراتب في  
 الحلمة ونحوها ينزح عشر دلاء وفي الفارة ونحوها عشرون وفي الحمام ونحوه ثلاثون وفي الدجاج ونحوه أربعون  
 وفي الآدمي ونحوه ماء البئر كله وقوله في الكتاب ينزح في الفارة عشرون أو ثلاثون وفي الهرة أربعون  
 أو خمسون لم يرد به التغيير بل أراد به عشرين وجوب ثلاثين استحبابا وكذا في الأربعين والخمسين وقال بعضهم  
 انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر في الصغير منها ينزح الاقل وفي الكبير ينزح الاكثر  
 والاصل في البئر انه وجد فيها قياسان أحدهما ما قاله بشر بن غياث المريسي انه يطعم ويحفر في موضع آخر لان غاية  
 ما يمكن ان ينزح جميع الماء لكن يبقى الطين والحجارة نجسا ولا يمكن كنه يغسل والثاني ما نقل عن محمد بن عمار قال  
 اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه يبيع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فلا ينصب  
 بوقوع النجاسة فيه ككوض الحمام اذا كان يصب الماء فيه من جانب ويعترف من جانب آخر انه لا ينصب باذخال  
 اليد النجسة فيه ثم قلنا وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء ولان نجان السلف الا اننا تركنا القياسين الظاهرين  
 بالخبر والاثار وضرب من الفقه الخفي اما الخبر فباري القاضي أبو جعفر الاستروشي باسناده عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال في الفارة تموت في البئر ينزح منها عشرون وفي رواية ثلاثون دلو أو اما لا تر فرأى عن علي  
 رضي الله عنه انه قال ينزح عشر ون وفي رواية ثلاثون وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في دجاجة  
 ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلو وعن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أمرنا بنزح جميع ماء زمزم  
 حين مات فيها زنجي وكان محض من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد فانه قد اجماع عليه وأما  
 الفقه الخفي فهو ان في هذه الاشياء دماء سفوحا وقد تشرب في أجزاءها عند الموت فيجسها وقد جاورت هذه الاشياء  
 الماء والماء يتنجس أو يفسد بجاورة النجس لان الأصل ان ما جاور النجس نجس بالشرع قال صلى الله عليه  
 وسلم في الفارة تموت في السمن الجار يفسد ما حولها و يؤول الباقي ففقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة  
 جوار النجس وفي الفارة ونحوها ما يجاورها من الماء مقدار ما قدره أصحابنا وهو عشرون دلو أو ثلاثون لصغر  
 جثتها حكم بنجاسة هذا القدر من الماء لان ما جاور هذا القدر لم يجاور الفارة بل جاور ما جاور الفارة والشرع ورد  
 بتنجيس جوار النجس لا بتنجيس جوار النجس الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بطهارة ما جاور السمن الذي  
 جاور الفارة وحكم بنجاسة ما جاور الفارة وهذا لان جوار جوار النجس لو حكم بنجاسته حكم ايضا بنجاسة ما جاور  
 جوار جوار النجس ثم هكذا الى ما لا نهاية له فيؤدي الى ان قطرة من بول أو فارة لو وقعت في بحر عظيم ان يتنجس جميع  
 مائه لا اتصال بين أجزائه وذلك فاسد وفي الدجاجة والنور واشياء ذلك الجاورة أكثر لزيادة ضخامة في جثتها  
 فقددر بنجاسة ذلك القدر والادمي وما كانت جثته مثل جثته كالكاة ونحوها يجاور جميع الماء في العادة لعظم  
 جثته فيوجب تنجيس جميع الماء وكذا اذا تفسخ شيء من هذه الواقعات أو اتفخ لأن عند ذلك تنفخ البسلة منها  
 لرخاوة فيها فتجاور جميع أجزاء الماء وقبل ذلك لا يجاور الا قدر ما ذكرنا لصلابة فيها ولهذا قال محمد اذا وقع في

البئر ذنب فأرة يتزح جميع الماء لان موضع القطع لا ينقل عن الة فيجاءوا بجزء الماء فيفسدها هذا اذا كان الواقع  
 واحدا فان كان أكثر روى عن أبي يوسف انه قال في الفأرة ونحوها يتزح عشرون الى الاربع فاذا بلغت نحو  
 يتزح أربعون الى التسع فاذا بلغت عشرا يتزح ماء البئر كله وروى عن محمد انه قال في الفأرة تسعين يتزح عشرون وفي  
 الثلاث أربعون واذا كانت الفأرة ثمان كهيئة الدجاج يتزح أربعون هذا اذا كان الواقع في البئر حيا فان كان  
 غيره من الانجاس فلا يجلو اما ان يكون مستجسا او غير مستجس فان كان غير مستجس كالبول والدم والنخري ح  
 ماء البئر كله لان النجاسة خلصت الى جميع الماء وان كان مستجسا فان كان رخوا متخلخل الاجزاء كالعذرة  
 ونحو الدجاج ونحوها يتزح ماء البئر كله قليلا كان أو كثيرا رطبا كان أو يابسا لانه رخوا وتفتت عند ملاقة الماء  
 فتضلط اجزائه بجزء الماء فيفسده وان كان صلبا نحو بعر الابل والغنم ذكري الاصل ان القياس ان ينجس  
 الماء قل الواقع فيه أو أكثر وفي الاستعانة ان كان قليلا لا ينجس وان كان كثيرا ينجس ولم يفصل بين الرطب  
 واليابس والصحيح والمنكسر واختلف المشايخ قال بعضهم ان كان رطبا ينجس قليلا كان أو كثيرا وان كان  
 يابسا فان كان منكسرا ينجس قل أو أكثر وان لم يكن منكسرا لا ينجس ما لم يكن كثيرا وتكلموا في الكثير قال  
 بعضهم ان يغطي جميع وجه الماء وقال بعضهم ربع وجه الماء وقال بعضهم الثلاث كثير لانه ذكري الجامع  
 الصغير في بكرة أو بعرتين وقعت في الماء لا يفسد الماء ولم يذكر الثلاث فدل على ان الثلاث كثير وعن محمد بن سلمة  
 ان كان لا يسلم كل دلوع بكرة أو بعرتين فهو كثير وقال بعضهم الكثير ما استكثروه الناظر وهو الصحيح  
 وروى عن الحسن بن زياد انه قال ان كان يابسا لا ينجس صحيفا كان أو منكسرا قليلا كان أو كثيرا وان كان رطبا  
 وهو قليل لا يمنع للضرورة وعن أبي يوسف في الروث اليابس اذا وقع في البئر ثم أخرج من ساعته لا ينجس والا  
 في هذا ان المشايخ في القليل من البعر اليابس الصحيح طرقتين احدهما ان لليابس صلابة فلا يختلط شي من  
 اجزائه بجزء الماء فهذا يقتضي ان الرطب ينجس باختلاط رطوبته بجزء الماء وكذلك ذكري النوادر  
 والحماكم في الاشارات وكذا اليابس المنكسر لما قلنا وكذا الروث لانه من رخوا يدخله الماء لتخلخل اجزائه  
 فتضلط اجزائه بجزء الماء ويقتضي أيضا ان الكثير من اليابس الصحيح لا ينجس وكذلك قال الحسن بن زياد  
 والصحيح ان الكثير ينجس لانها اذا كثرت تقع المماسية بينهما فيصطك البعض ببعض فتفتت اجزائها فتنجس  
 والطريقة الثانية ان آبار القلوات لا حاجز لها على رؤسها وبأنيها لانعام فتسقي فتبعر فاذا يبست الابعار عملت  
 فيها الریح فالقمت في البئر فلو حكم بفساد المياه لضاق الامر على سكان البوادي وما ضاق أمره اتسع حكمه فعلى هذه  
 الطريقة الكثير منه يفسد المياه لانعدام الضرورة في الكثير وكذا الرطب لان الریح تعمل في اليابس دون  
 الرطب لتقله واليه أشار الشيخ أبو منصور الماتريدي وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل ان الرطب واليابس  
 سواء لتعق الضرورة في الجملة فاما اليابس المنكسر فلا يفسد اذا كان قليلا لان الضرورة في المنكسر أشد  
 والروث ان كان في موضع يتقدر بهذه الضرورة فالجواب فيه كالجواب في البعر هذا في آبار القلوات (واما)  
 الآبار التي في المصر فاختلف فيها المشايخ فمن اعتمد معنى الصلابة والرخاوة لا يفرق لان ذلك المعنى لا يختلف ومن  
 اعتبر الضرورة فرق بينهما لان آبار الامصار لها رؤس حاجزة فيقع الامن عن الوقوع فيها ولو اتصفت بيضة  
 من دجاجه فوقعت في البئر من ساعتها اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى ينتفع بالماء ما لم يعلم ان عليها قدرا  
 وقال بعضهم ان كانت رطبة أفدت وان كانت يابسة فوقعت في الماء أو في المرقة لا تفسدها وهي حلال اشدد  
 قشرها أو لم يثند وعندنا في ان اشدد قشرها تحل والافلا ولو سقطت المتغلة من أمها وهي مبتلة فهي نجسة  
 حتى لو حملها الریح فاصاب باله الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة ولو وقعت في الماء في ذلك الوقت  
 أفدت الماء واذا يبست فقد طهرت وذكر النقيب أبو جعفر ان هذا الجواب موافق قولهما فاما في قياس قول  
 أبي حنيفة فالبيضة طاهرة رطبة كانت أو يابسة وكذا البخللة لانها كانت في مكانها ومعدها كما قال في

الانفحة اذا خرجت بعد الموت انها طاهرة جامدة كانت او مائعة وعندهما ان كانت مائعة فنجسة وان كانت  
 جامدة تطهر بالنسل ولو وقع عظم الميتة في البئر فان كان عظم الخنزير افسده كيفما كان واما عظم غيره فان  
 كان عليه لحم او دسم فسد الماء لان النجاسة تشيع في الماء وان لم يكن عليه شيء لم يفسد لان العظم طاهر بئرو  
 منها نزع عشرين دلو او فتح الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزع منها عشرين دلو والاصل في هذا ان البئر الثانية  
 تطهر بما تطهر به الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزع تسعة عشر دلو ولو صب الدلو  
 العاشر في رواية ابي سليمان ينزع عشرة دلاء وفي رواية ابي حفص أحد عشر دلو وهو الاصح والتوفيق بين  
 الروايتين ان المراد من الاولى سوى المصبوب ومن الثانية مع المصبوب ولو صب الدلو الاخير ينزع دلو واحدا  
 لان طهارة الاولى به ولو اخرجت الفارة وألقيت في بئر طاهرة وصب فيها أيضا عشرين دلو من ماء الاولى تطرح  
 الفارة وينزع عشرين دلو لان طهارة الاولى به فكذلك الثانية بئرا ووجب من كل واحدة منهما نزع عشرين فنزع  
 عشرين من احدهما وصب في الاخرى ينزع عشرين ولو ووجب من احدهما نزع عشرين ومن الاخرى نزع  
 اربعين فنزع ما ووجب من احدهما وصب في الاخرى ينزع اربعين والاصل فيه ان ينظر الى ما ووجب من الترح منها  
 والى ما صب فيها فان كانا سواء تدخلا وان كان احدهما أكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاثة آبار ووجب  
 من كل واحدة نزع عشرين فنزع الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينزع اربعين فلو ووجب من احدهما نزع  
 عشرين ومن الاخرى نزع اربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزع اربعين لما قلنا من الاصل ولو نزع دلو  
 من الاربعين وصب في العشرين ينزع اربعين لانه لو صب في بئر طاهرة نزع كذلك فكذلك هذا وهذا كله قول محمد  
 وعن ابي يوسف روايتان في رواية ينزع جميع الماء وفي رواية ينزع الواجب والمصبوب جميعا فقل له ان محمد اروي  
 عندنا الاكثر فانكر فارة وقعت في حب ماء وماتت فيها مبرأني كله ولو صب ماؤه في بئر طاهرة فعند ابي يوسف  
 ينزع المصبوب وعشرين دلو وعند محمد ينظر الى ماء الحب فان كان عشرين دلو أو أكثر نزع ذلك القدر وان  
 كان أقل من عشرين نزع عشرين لان الحاصل في البئر نجاسة الفارة فارة ماتت في البئر وأخرجت بخاؤها بدلو  
 عظيم يسع عشرين دلو او بدلوهم فاستقوا منها دلو واحدا اجزأهم وطهرت البئر لان الماء النجس قد رماجا ورافارة  
 فلا فرق بين ان ينزع ذلك بدلو واحد وبين ان ينزع بعشرين دلو وكان الحسن بن زياد يقول لا يطهر الا ينزع  
 عشرين دلو لان عند تكرار الترح ينبع الماء من أسفله ويؤخذ من أعلاه فيكون في حكم الماء الجاري وهذا  
 لا يحصل بدلو واحد وان كان عظيما ولو صب الماء المستعمل في البئر ينزع كله عند ابي يوسف لانه نجس عنده  
 وعند محمد ينزع عشرين دلو كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وفيه نظر لان الماء المستعمل طاهر  
 عند محمد والطاهر اذا اختلط بالطهور لا يغيره عن صفة الطهور به الا اذا غلب عليه كسائر المانع الطاهرة ويحتمل  
 ان يقال ان طهارته غير مقطوع بها لكونه محل الاجتهاد بخلاف المانع في نزع أدنى ما ورد الشرع به وذلك  
 عشرين احتياط ولو نزع ماء البئر وبقي الدلو الاخير فهذا على ثلاثة أوجه اما ان لم ينقل عن وجه الماء أو انقل  
 ونحى عن رأس البئر وانقل ولم ينح عن رأس البئر فان لم ينقل عن وجه الماء لا يحكم بطهارة البئر حتى لا يجوز  
 التوضؤ منه لان النجس لم يقبض من الطاهر وان انفصل عن وجه الماء ونحى عن رأس البئر يطهر لان النجس قد  
 تميز من الطاهر واما اذا انفصل عن وجه الماء ولم ينح عن رأس البئر والماء يتقاطر فيه لا يطهر عند ابي يوسف وعند  
 محمد يطهر ولم يذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وذكر الحاكم قوله مع قول ابي يوسف وجه قول محمدان النجس  
 انفصل من الطاهر فان الدلو الاخير تعيين للنجاسة شرعا بدليل انه اذا نحى عن رأس البئر يبقى الماء طاهرا وما يتقاطر  
 فيها من الدلو سقط اعتبار نجاسته شرعا دفعا للحرج اذ لو أعطى للقطرات حكم النجاسة لم يطهر بئرا بدأ بالناس  
 حاجة الى الحكم بطهارة الآبار بعد وقوع النجاسات فيها وجه قولهما انه لا يمكن الحكم بطهارة البئر الا بعد انفصال  
 النجس عنها وهو ماء الدلو الاخير ولا يصحق الانفصال الا بعد تنقية الدلو عن البئر لان ماء متصل بماء البئر

يوجد فلا يحكم بطهارة البئر ولا نه لوجعل منفصلا لا يمكن القول بطهارة البئر لان القطرات تقطر في البئر فاذا كان  
 منفصلا كان له حكم النجاسة فتنجس البئر نائبا لان ماء البئر قليل والنجاسة وان قلت متى لاقت ماء فليس لا تنجسه  
 فكان هذا تطهير البئر ولا تم تنجيسه ثانيا وانه اشتغال بما لا يفيد وسقوط اعتبار نجاسة القطرات لا يجوز الا للضرورة  
 والضرورة تندفع بان يعطى لهذا النوع حكم الانفصال بعد انقضاء التقاطر بالتنجيس عن رأس البئر فلا ضرورة الى تنجيس  
 البئر بعد الحكم بطهارتها ولو توضح من يروى على أيامهم وجد فيها فأرة فان علم وقت وقوعها أعاد الصلاة من ذلك  
 الوقت لانه تبين أنه توضحا عما نجس وان لم يعلم فالقياس أن لا يعيد شيئا من الصلوات ما لم يستيقن بوقوعها وهو  
 قول أبي يوسف ومحمد وفي الاستحسان ان كانت منقحة أو منقحة أعاد الصلاة ثلاثة أيام ولياليها وان كانت غير  
 منقحة ولا منقحة لم يدكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعيد صلاة يوم ولياليه ولو اطلع على  
 نجاسة في نوبه أكثر من قدر الدرهم ولم يستيقن وقت اصابتها لا يعيد شيئا من الصلاة كذا ذكر الحاكم النهيد  
 وهو رواية بشر المريسي عن أبي حنيفة وروى عن أبي حنيفة انها ان كانت طرية يعيد صلاة يوم ولياليه وان كانت  
 يابسة يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وروى ابن رستم في نوادره عن أبي حنيفة انه ان كان دما لا يعيد وان كان منيا  
 يعيد من آخر ما احتلم لأن دم غيره قد يصيبه والظاهر أن الاصابة لم تتقدم زمان وجوده فاما من غيره فلا يصيب نوبه  
 فالظاهر أنه منيه فيعتبر وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى ان الثوب لو كان مما يليه هو وغيره يستوى  
 فيه حكم الدم والمني وما شجنا فالوافي البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رصف وفي المني من آخر ما احتلم  
 أو جامع وجه القياس في المسئلة أنه تبين طهارة الماء فيما مضى وشئ في نجاسته لانه يحتمل انها وقعت في  
 الماء وهي حية فماتت فيه ويحتمل انها وقعت ميتة بان ماتت في مكان آخر ثم ألقاها بعض الطيور في البئر على  
 ما حكى عن أبي يوسف أنه قال كان قولي مثل قول أبي حنيفة الى ان كنت يوما جالس في بيتاني فرأيت حداثة في  
 منقارها حية فطرحتها في بئر فرجعت عن قول أبي حنيفة فوقع الشئ في نجاسة الماء فيما مضى فلا يحكم بنجاسته  
 بالشئ وصار كما اذا رأى في نوبه نجاسة ولا يعلم وقت اصابتها أنه لا يعيد شيئا من الصلوات كذا هذا وجه الاستحسان  
 أن وقوع الفأرة في البئر سبب لموتها والموت متى ظهر عقيب سبب صالح مجال به عليه كموت الحجر وح فانه يحتمل  
 به الى الخرج وان كان يتوهم موته بسبب آخر واذا سيل بالموت الى الوقوع في الماء فأدنى ما يتنسخ فيه الميت  
 ثلاثة أيام ولهذا يصلى على قبر ميت لم يصل عليه الى ثلاثة أيام وتوهم الوقوع بعد الموت احواله بالموت الى سبب لم  
 يظهر وتطيل للسبب الظاهر وهذا لا يجوز فبطل اعتبار الوهم والحق الموت في الماء بالمعنى الا اذا قام دليل  
 المعاينة بالوقوع في الماء ميتا غير نذير بالشهادة أن الموت غير حاصل بهذا السبب ولا كلام فيه وأما اذا لم  
 تكن منقحة فلان اذا أحلتنا بالموت الى الوقوع في الماء ولا شد أن زمان الموت سابق على زمان الوجود خصوصا  
 في الا بار المظلمة العميقة التي لا يعين ما فيها ولذا يعلم قينا أن الواقع لا يخرج ببوله ولو قدر ذلك بيوم ولياليه احتياطا  
 لأنه أدنى المقادير المعبرة (والفرق) بين البئر والثوب على رواية الحالكم أن الثوب شئ ظاهر فلو كان ما أصابه سابقا  
 على زمان الوجود لعلم به في ذلك الزمان فكان عدم العلم قبل ذلك دليل عدم الاصابة بخلاف البئر على ما مر وعلى  
 هذا الخلاف اذا عجن بذلك الماء انه يؤكل خبزه عندهما وعند أبي حنيفة لا يؤكل واذا لم يؤكل ماذا يصنع به قال  
 ما شجنا يطعم للكلاب لان ما تنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة معلومة لا يباح أكله ويباح الانتفاع به فيما وراء  
 الاكل كالدهن النجس أنه يتنقع به استصباحا اذا كان الظاهر غاليا فكذا هذا وبالماء اذا كانت بقرب من البواعة  
 لا يفسد الماء لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وقدر أبو حفص المسافة بينهما بسبعة أذرع وأبو سليمان بخمسة وذاليس  
 بتقدير لازم لتفاوت الاراضي في الصلابة والرخاوة ولكنه خرج على الاغلب ولهذا قال محمد بعد هذا التقدير  
 لو كان بينهما سبعة أذرع ولكن يوجد طعمه أو ريحه لا يجوز التوضؤ به فدل على أن العبرة بالخلوص وعدم  
 التخلوص وذلك يعرف بظهوره وما ذكر من الآثار وعدمه ثم الحيوان اذا مات في المانع القليل فلا يجزئ امان كان له

دم سائل أو لم يكن ولا يتخلو ما ان يكون بر يا أو مائيا ولا يتخلو ما ان مات في الماء أو في غير الماء فان لم يكن له دم سائل كالذباب والزنبور والعقرب والسهك والجراد ونحوه لا يتنجس بالموت ولا يتنجس ما يموت فيه من المانع سواء كان ماء أو غيره من المانع كالخل واللين والعصير وأشياء ذلك وسواء كان بر يا أو مائيا كالعقرب المائي ونحوه وسواء كان السهك طافيا أو غير طاف وقال الشافعي ان كان شيئا يتولد من المانع كدواخل أو ما يباح أكله بعد الموت كالسهك والجراد لا يتنجس قولاً واحداً وله في الذباب والزنبور قولان (ويحتج) بظاهر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ثم خص منه السهك والجراد بالحديث والذباب والزنبور بالضرورة (ولنا) ما ذكرنا أن نجاسة الميتة ليست لعين الموت فان الموت موجود في السهك والجراد ولا يوجب التنجيس ولكن لما فيها من الدم المسفوح ولادم في هذه الاشياء وان كان له دم سائل فان كان بر يا يتنجس بالموت ويتنجس المانع الذي يموت فيه سواء كان ماء أو غيره وسواء مات في المانع أو في غيره ثم وقع فيه كسائر الحيوانات الدموية لأن الدم السائل نجس فينجس ما يجاوره الا الأدمى اذا كان مغسولاً لأنه طاهر الا يرى أنه تجوز الصلاة عليه وان كان مائيا كالضفدع المائي والسرطان ونحو ذلك فان مات في الماء لا يتنجس في ظاهره واية وروى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه قال لو أن حية من حيات الماء ماتت في الماء ان كانت بحال لم يجرحت لم يسأل منها الدم لا يوجب التنجيس وان كانت لم يجرحت لسأل منها الدم توجب التنجيس وجه ظاهره واية ما علل به محمد في كتاب الصلاة فقال لأن هذا مما يبش في الماء ثم ان بعض المشايخ وهم مشايخ بلخ فهموا من تعليل محمد أنه لا يمكن صيانة المياه عن موت هذه الحيوانات فيها لأن معدن الماء فلما وجد موتها فيها التنجيس لوقع الناس في الحرج وبعضهم وهم مشايخ العراق فهموا من تعليلهم انها اذا كانت تعيش في الماء لا يكون لها دم اذ الدموى لا يعيش في الماء بخالفته بين طبيعة الماء وبين طبيعة الدم فلم تتنجس في تنجسها اذ الدم المسفوح فلا يوجب تنجيس ما جاورها ضرورة وما يرى في بعضهم من صورة الدم فليس يدم حقيقة الا ترى أن السهل يجعل يغير ذكاة مع أن الذكاة شرعت لارافة الدم المسفوح ولذا اذا شمس دمه يبيض ومن طبع الدم انه اذا شمس اسود وان مات في غير الماء فعلى قياس العلة الاولى يوجب التنجيس لانه يمكن صيانة سائر المانع عن موتها فيها وعلى قياس العلة الثانية لا يوجب التنجيس لان عدم الدم المسفوح فيها وروى عن نصير بن يحيى أنه قال سألت أبا مطيع البلخي وأبا معاذ عن الضفدع يموت في العصور فقال لا يصب وسألت أبا عبد الله الباهلي ومحمد بن مقاتل الرازي فقال لا يصب وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه كان يقول يفسد ذكرا السكرخي عن أصحابنا أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء وهكذا روى هشام عنهم وهذا أشبه بالحق والله أعلم ويتولى الجواب بين المنتسخ وغيره في طهارة الماء ونجاسته الا أنه بكره شرب المانع الذي تفسخ فيه لانه لا يتخلو عن أجزاء ما يحرم أكله ثم الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي هو الذي لا يعيش الا في الماء والبري هو الذي لا يعيش الا في البر أو الماء الذي يعيش فيهما جميعا كالبط والأوز ونحو ذلك فلا خلاف أنه اذا مات في غير الماء يوجب التنجيس لأن له دما سائلا والشرع لم يسقط اعتباره حتى لا يباح أكله بدون الذكاة بخلاف السهك وان مات في الماء روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يفسد هذا الذي ذكرنا حكم وقوع النجاسة في المانع فاما اذا اصاب الثوب أو البسطن أو مكان الصلاة أما حكم الثوب والبدن فنقول وبالله التوفيق النجاسة لا يتخلو ما ان كانت غليظة أو خفيفة قليلة أو كثيرة أما النجاسة القليلة فانها لا تمنع جواز الصلاة سواء كانت خفيفة أو غليظة استصحبنا والقياس أن تمنع وهو قول زفر والشافعي الا اذا كانت لا تأخذها العين أو لا يمكن الاحتراز عنه وجه القياس أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط جواز الصلاة كما أن الطهارة عن النجاسة الحكيمة وهي الحدث شرط ثم هذا الشرط يندم بالقياس من الحدث بان بقى على جسده لمعة فكذا بالقياس من النجاسة الحقيقية (ولنا) ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة ولان القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه فان

الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلي ولا بد وان يكون على اجنحتهم وأرجلهم نجاسة قليلة فلو لم يجمل  
عفو الواقع الناس في الحرج ومثل هذه البلوى في الحدث منعدمة ولاننا أجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء  
بالماء ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة حتى لو جلس في الماء القليل أفدته فهو دليل ظاهر على أن  
القليل من النجاسة عفو ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكفاية عن موضع خروج الحدث كذا قاله ابراهيم الضحى  
انهم استقصوا ذكرا المقاعد في مجالسهم فكانوا عنه بالدرهم تحسبنا للعبارة وأخذوا بالصالح الادب وأما النجاسة  
الكثيرة ففنع جواز الصلاة واختلافها في الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة قال ابراهيم الضحى اذا بلغ  
مقدار الدرهم فهو كثير وقال الشعبي لا يمنع حتى يكون أكثر من قدر الدرهم الكبير وهو قول عامة العلماء وهو  
الصحيح لما روينا عن عمر رضي الله عنه انه عدم مقدار ظفره من النجاسة قليلا حيث لم يجعله مانعا من جواز الصلاة  
وظفره كان قريبا من كفنا فلم أن قدر الدرهم عفو ولان أثر النجاسة في موضع الاستنجاء عفو وذلك يبلغ قدر  
الدرهم خصوصا في حق المبطلون ولان في ديننا سعة وماءناه أوسع فكان البق بالحنيفية السمحة ثم لم يذكري  
ظاهرة الرواية صريحا أن المراد من الدرهم الكبير من حيث العرض والمساحة أو من حيث الوزن وذكري  
النوادير الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف وهذا موافق لما روينا من حديث عمر رضي الله عنه لان ظفره كان  
كعرض كف أحدنا وذكري الكرخي مقدار مساحة الدرهم الكبير وذكري كتاب الصلاة الدرهم الكبير المثلقال فهذا  
يشير الى الوزن وقال النخعي أبو جعفر الهندواني لما اختلفت عبارات محمد في هذا فنوفق ونقول أراد بند كعرض  
تقدير المائع كالبول والخر ونحوهما وبند كالوزن تقدير المسجد كالمذرة ونحوها فان كانت أكثر من مثقال  
ذهب وزنا تمنع والا فلا وهو المختار عند مشايخنا بما رواه الأثر وأما حد الكثير من النجاسة الخفيفة فهو الكثير  
الفاحش في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه قال سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره أن يجعله حدا  
وقال الكثير الفاحش ما يستفحته الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه أنه قال شبري شبر وهو المروي عن أبي  
يوسف أيضا وروى عنه ذراع في ذراع وروى أكثر من نصف الثوب وروى نصف الثوب ثم في رواية نصف كل  
الثوب وفي رواية نصف طرف منه أما التقدير بأكثر من النصف فلان الكثرة والقلة من الأسماء الإضافية لا يكون  
الشيء قليلا الا أن يكون بمقابلته كثير وكذالما يكون كثيرا الا أن يكون بمقابلته قليل والنصف ليس بكثير لانه  
ليس في مقابلته قليل فكان الكثير أكثر من النصف لان بمقابلته ما هو أقل منه وأما التقدير بالنصف فلان العفو  
هو القليل والنصف ليس بقليل اذ ليس بمقابلته ما هو أقل منه وأما التقدير بالشبر فلان أكثر الضرورة تقع لباطن  
الخفاف وباطن الخفين شبري شبر وأما التقدير بالذراع فلان الضرورة في ظاهر الخفين وباطنهما وذلك ذراع في ذراع  
وذكري الحكم في مختصره عن أبي حنيفة ومحمد الربع وهو الاصح لان الربع حكم الكل في أحكام الشرع في  
موضع الاحتياط ولا عبرة بالكثرة والقلة حقيقة الا ترى أن الدرهم جعل حدا فاصلا بين القليل والكثير شرعا مع  
انعدام ما ذكرنا الا أنه لا يمكن التقدير بالدرهم في بعض النجاسات لانها طارت بها عن المنصوص عليها فقدر بما  
هو كثير في الشرع في موضع الاحتياط وهو الربع واختلف المشايخ في تفسير الربع قيل ربع جميع الثوب لانها  
تقدر اربع ربع الثوب والثوب اسم للكل وقيل ربع كل عضو وطرف اصابعه النجاسة من اليد والرجل والذيل  
والكم والنحر يص لان كل قطعة منها قبل الخباطة كان ثوبا على حدة فكذا بعد الخباطة وهو الاصح ثم لم يذكري  
ظاهرة الرواية تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة وذكري الكرخي أن النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد نص على  
نجاسته ولم يرد نص على طهارته معارضه وان اختلف العلماء فيه والخفيفة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته  
وعند أبي يوسف ومحمد الغليظة ما وقع الاتفاق على نجاسته والخفيفة ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته  
(اذا) عرف هذا الاصل فالأرواح كلها نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة لانه ورد نص يدل على نجاستها  
وهو ما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه ليلة الج أن يحجار الاستنجاء



فأتى بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال انها رجس أو ركس أي نجس وليس له نص معارض وانما  
 قال بعض العلماء بظهارتم بالرأى والاجتهاد والاجتهاد لا يعارض النص فكانت نجاستها غليظة وعلى قولهما  
 نجاستها خفيفة لان العلماء اختلفوا فيها و بول مالا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع على اختلاف  
 الاصلين (أما) عنده فلا ندم نص معارض لنص النجاسة (وأما) عندهما فلو وقع الاتفاق على نجاسته و بول  
 مالا يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق اما عنده فلتعارض النصين وهما حديث العرنين مع حديث عمار  
 وغيره في البول مطلقا وأما عندهما فلا اختلاف العلماء فيه (وأما) العذرات ونحو الدجاج والبط فنجاستها غليظة  
 بالاجماع على اختلاف الاصلين هذا على وجه البناء على الاصل الذي ذكره السكرخي (وأما) الكلام في  
 الأوراث على طريقة الابتداء فوجه قولهما أن في الأوراث ضرورة وعموم البلية لكثرتهم في الطرقات  
 فتعذر صيانة الخفاف والنعال عنها وما عمت بليته خفت قضيته بخلاف نحر الدجاج والعذرة لان ذلك قلما  
 يكون في الطرق فلا تم البلوى باصابتها وبخلاف بول مالا يؤكل لحمه لان ذلك تنشفه الارض ويغيبها فلا  
 تكثر اصابتها الخفاف والنعال و روى عن محمد في الروث انه لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا وقيل ان  
 هذا آخر أقواله حين كان بالرأى وكان الخليفة بها فرأى الطرق والحنانات مملوءة من الأوراث وللناس فيها بلوى  
 عظيمة فعلى هذا القياس قال بعض مشايخنا عمارة النهر ان طين بخاري اذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة  
 وان كان كثيرا فاحشا بلوى الناس فيه لكثرة العذرات في الطرق وأبو حنيفة احتج بقوله تعالى من بين فرث ودم  
 لبناخالصا سائغا للشاربين جمع بين الفرث والدم لكونهما نجسين ثم بين الاعجوبة للخلق في اخراج ما هو نهاية  
 في الطهارة وهو اللبن من بين شئين نجسين مع كون الكل مانعا في نفسه ليعرف به كمال قدرته والحكيم انما يدرك  
 ما هو النهاية في النجاسة ليكون اخراجه ما هو النهاية في الطهارة من بين ما هو النهاية في النجاسة نهاية في الاعجوبة  
 وآية لكمال القدرة ولانها مستحسنة طبعيا ولا ضرورة في اسقاط اعتبار نجاستها لانهم اوان كثرت في الطرقات  
 فالعيون تدركها فيمكن صيانة الخفاف والنعال كما في بول مالا يؤكل لحمه والارض وان كانت تنشف الأبول  
 فالهواء يجفف الأرواث فلا تنترق بالمكعب والخفاف على انا اعتبرنا معنى الضرورة بالقوة عن القليل منها وهو  
 الدرهم فادونه فلا ضرورة في الترقية بالتقدير بالكثير الفاحش والله أعلم ولو أن ثوبا أصابته النجاسة وهي كثيرة  
 نجفت وزهبت أثرها وخفي مكانها غسل جميع الثوب وكذا لو أصابت أحد الكمين ولا يدري أيهما هو غسلها  
 جميعا وكذا اذا رأت البقرة أو البات في الكديس ولا يدري مكانه غسل الكل احتياطا وقيل اذا غسل موضعا  
 من الثوب كالخريص ونحوه واحدا الكمين وبعض من الكديس يحكم بظهوره الباقي وهذا غير سديد لان موضع  
 النجاسة غير معلوم وليس البعض أولى من البعض ولو كان الثوب طاهرا فثقل في نجاسته جازله أن يصل فيه لان  
 الشئ لا يرفع اليقين وكذا اذا كان عنده ماء طاهرا فثقل في وقوع النجاسة فيه ولا بأس باللبس ثياب أهل الذممة  
 والصلاة فيها الا الأزار والسراويل فإنه تكرر الصلاة فيها وتجاوز (أما) الجواز فلان الأصل في الثياب هو الطهارة  
 فلا تثبت النجاسة بالشئ ولان التوارث جار فيما بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الغسل  
 وأما الكراهة في الأزار والسراويل فلقرهم من موضع الحدث وعمى لا يستترهون من البول فصار شبهه بد  
 المستيقظ ومنقار النجاسة المختلة وذلك في بعض المواضع في الكراهة خلافا على قول أبي حنيفة ومحمد يكره وعلى  
 قول أبي يوسف لا يكره وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الشراب في أواني الجوس فقال  
 ان لم تجدوا منها بدا فاعسلوها ثم اشرى بواقها وانما أمر بالغسل لان ذبائحهم مينة وأوانيهم قساخا وعن  
 دسومة منها قال بعض مشايخنا وكذلك الجواب في ثياب الفسقة من المسلمين لان الظاهر انهم لا يتوقون اصابتهم  
 ثيابهم في حال الشرب وقالوا في الدبائح الذي ينسجه أهل فارس انه لا تجوز الصلاة فيه لانهم يستعملون فيه البول  
 عند التسج يزعمون انه يزدني بريقه ثم لا يفسلونه لان الغسل يفسده فان وضع انهم يفعلون ذلك فلا شك انه لا تجوز

الصلاة معه (وأما حكم مكان الصلاة فالمصلي لا يجزئها ما كان يصلي على الأرض أو على غيرها من البساط ونحوه  
 ولا يجزئها ما كان التنجاسة في مكان الصلاة أو في غيره بقرب منه ولا يجزئها ما كان قذبة أو كثيرة فان كان يصلي  
 على الأرض والتنجاسة بقرب من مكان الصلاة جازت صلاته قليلة كانت أو كثيرة لان شرط الجواز طهارة مكان  
 الصلاة وقد وجد لكن المستحب ان يبعد عن موضع التنجاسة تظليلا للصلاة وان كانت التنجاسة في مكان  
 الصلاة فان كانت قليلة تجوز على أي موضع كانت لان قليل التنجاسة عفو في حق جواز الصلاة عندنا على ما مر  
 وان كانت كثيرة فان كانت في موضع اليدين والركبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر والشافعي لا تجوز  
 وجه قولهما انه أدى ركنان من أركان الصلاة مع التنجاسة فلا يجوز كالأركان التنجاسة على الثوب أو البدن أو في  
 موضع القيام (ولنا) ان وضع اليدين والركبتين ليس بركن ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع يجزئه فيجعل  
 كأنه لم يضع أصلا ولترك الوضع جازت صلاته فهنا أولى وهكذا نقول فيما اذا كانت التنجاسة على موضع  
 القيام ان ذلك ملحق بالعدم غير ان القيام ركن من أركان الصلاة فلا يثبت الجواز بدونه بخلاف الثوب لان  
 لا يثبت الثوب صار حاملا للتنجاسة مستعملا لها لأنها تتحرك بتحركه وتغشى عيشية لكونها تبعاً للثوب ما ههنا  
 بخلافه وان كانت التنجاسة في موضع القدمين فان قام عليها وافتتح الصلاة لم تجز لان القيام ركن فلا يصح بدون  
 الطهارة كما لو افتتحها مع الثوب التنجس أو البدن التنجس وان قام على مكان طاهر وافتتح الصلاة ثم تحول الى  
 موضع التنجاسة وقام عليها أو قعد فان مكث قليلا لا تفسد صلاته وان أطل القيام فسدت لان القيام من أفعال  
 الصلاة مقصود الأثر ركن فلا يصح بدون الطهارة فيخرج من أن يكون فعل الصلاة لعدم الطهارة وما ليس  
 من أفعال الصلاة اذا دخل في الصلاة ان كان قليلا يكون عفوا والافلا بخلاف ما اذا كانت التنجاسة على موضع  
 اليدين والركبتين حيث لا تفسد صلاته وان أطل الوضع لأن الوضع ليس من أفعال الصلاة مقصودا بل من  
 توابعها فلا يخرج من أن يكون فعل الصلاة تبعاً لعدم الطهارة لوجود الطهارة في الأصل وان كانت التنجاسة  
 في موضع السجود لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد وعن أبي حنيفة وإيتان روى عنه محمد انه لا يجوز وهو  
 الظاهر من مذهبه وروى أبو يوسف عنه انه يجوز وجه قولهما ان الفرض هو السجود على الجبهة وقد راجح  
 أكثر من قدر الدرهم فلا يكون عفوا وجه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ان فرض السجود يتأدى بمقدار  
 اربعة الأنف عنده وذلك أقل من قدر الدرهم فيجوز والصحيح رواية محمد لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار  
 الأربعة عنده ولكن اذا وضع الجبهة مع الأربعة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة زيادة على ما يتعلق به  
 جواز الصلاة ومقدار الجبهة والآن يز يد على قدر الدرهم فلا يكون عفوا ثم قوله اذا سجد على موضع نجس  
 لم تجز أي صلاته اذا ذكر في ظاهر الرواية وهو قول زفر وروى عن أبي يوسف انه لم يجز سجوده فأما الصلاة  
 فلا تفسد حتى لو أعاد السجود على موضع طاهر جازت صلاته ووجهه ان السجود على موضع نجس ملحق  
 بالعدم لانعدام شرط الجواز وهو الطهارة فصارت كأنه لم يسجد عليه وسجد على مكان طاهر وجه ظاهر الرواية  
 ان السجدة أو ركن آخر لم يجز على موضع نجس صار فعلا كثيرا ليس من أفعال الصلاة وذا بوجب فساد  
 الصلاة ولو كانت التنجاسة في موضع احدى القدمين على قياس رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة يجوز لان  
 أدنى القيام هو القيام باحدى القدمين واحداها طاهرة فيتأدى به الفرض فكان وضع الأخرى فضلا عن أنه وضع  
 اليدين والركبتين وعلى قياس رواية محمد عنه لا يجوز وهو الصحيح لانه اذا وضعهما جميعا يتأدى الفرض  
 بهما كما في القراءة على ما مر والله أعلم بهذا اذا كان يصلي على الأرض فأما اذا كان يصلي على بساط فان كانت  
 التنجاسة في مكان الصلاة وهي كثيرة فسلكه حكم الأرض على ما مر وان كانت على طرف من أطرافه اختلف  
 المشايخ فيه قال بعضهم ان كان البساط كبيرا بحيث لو رفع طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر يجوز  
 والافلا كما اذا تعمم ثوب واحد طرفه ملقى على الأرض وهو نجس انه ان كان يبعث لا يتحرك بتحركه جاز

وان كان يترك بمرتكبه لا يجوز واصحح انه يجوز صغيرا كان أو كبيرا بخلاف العمامة (واتفرق) ان الطرف  
 النجس من العمامة اذا كان يترك بمرتكبه صار حاملا للنجاسة مستعملا لها وهذا لا ينصق في البساط الا ترى  
 انه لو وضع يديه أو ركبتيه على الموضع النجس منه يجوز ولو صار حاملا للمساجز ولو صلى على ثوب مبطن ظهارته  
 طاهرة وبطائه نجسة روى عن محمد انه يجوز وكذا ذكر في نوادر الصلاة وروى عن أبي يوسف انه لا يجوز  
 ومن المشايخ من وفق بين الر واثنين فقال جواب محمد فيما اذا كان مخبطا غير مضرب فيكون بمنزلة ثوبين  
 والاعلى منهما طاهر وجواب أبي يوسف فيما اذا كان مخبطا مضربا فيكون بمنزلة ثوب واحد ظاهره طاهر  
 وباطنه نجس ومنهم من حقق فيه الاختلاف فقال على قول محمد يجوز كيفما كان وعلى قول أبي يوسف  
 لا يجوز كيفما كان وعلى هذا اذا صلى على حجر الرحا أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره طاهر  
 وباطنه نجس يجوز عند محمد وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الاسكاف وعند أبي يوسف لا يجوز وبه كان يفتي  
 الشيخ أبو حفص الكبير فأبو يوسف نظر الى اتحاد المحل فقال المحل محل واحد فاستوى ظاهره وباطنه  
 كالثوب الصفيق ومحمد اعتبر الوجه الذي صلى عليه فقال انه صلى في موضع طاهر وليس هو حاملا للنجاسة  
 فتجوز كما اذا صلى على ثوب تحته ثوب نجس بخلاف الثوب الصفيق لان الثوب وان كان صفيقا فالظاهر نفاذ  
 الرطوبات الى الوجه الآخر لا يتركه العين لتسارع الجفاني اليه ولو أن بساطا غليظا أو ثوبا  
 مبطنا مضربا وعلى كافي وجهه نجاسة أقل من قدر الدرهم في موضعين مختلفين لكنهما لو جمعاز يد على قدر  
 الدرهم على قياس رواية أبي يوسف يجمع ولا تجوز صلته لانه ثوب واحد ونجاسة واحدة وعلى قياس رواية  
 محمد لا يجمع وتجاوز صلته لان النجاسة في الوجه الذي صلى عليه أقل من قدر الدرهم ولو كان ثوبا صفيقا  
 والمسئلة بجماعها لا يجوز بالاجماع لماذا كرنا ان الظاهر هو النفاذ الى الجانب الآخر وان كان لا يدركه الحس  
 فاجتمع في وجه واحد نجاستان لو جمعنا يزيد على قدر الدرهم فيمنع الجواز ولو أن ثوبا أو بساطا أصابه النجاسة  
 ونفذت الى الوجه الآخر واذا جمعاز يد على قدر الدرهم لا يجمع بالاجماع اما على قياس رواية أبي يوسف فلانه  
 ثوب واحد ونجاسة واحدة واما على قياس رواية محمد فلان النجاسة في الوجه الذي صلى عليه أقل من قدر  
 الدرهم وكذا اذا كان الثوب مبطنا مضربا والمسئلة بجماعها لا يجمع بالاجماع لما قلنا

فصل في ما يقع به التطهير في هذا الفصل يقع في ثلاثة مواضع أحدها في بيان ما يقع به  
 التطهير والثاني في بيان طريق التطهير بالغسل والثالث في بيان شرائط التطهير (أما) الأول فما يحصل به  
 التطهير أنواع منها الماء المطلق ولا خلاف في أنه يحصل به الطهارة الحقيقية والحكيمة جميعا لان الله تعالى  
 سمى الماء طهورا بقوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وكذا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الماء طهور  
 لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه والظهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وكذا جعل الله تعالى الوضوء  
 والاعتسال بالماء طهورا بقوله في آخر آية الوضوء واكن يريد بطهوركم وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا ويستوى  
 العذب والملح لاطلاق النصوص واما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة فلا خلاف في أنه لا تحصل به الطهارة  
 الحكيمة وهي زوال الحدث وهل تحصل به الطهارة الحقيقية وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن  
 اختلف فيه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف تحصل وقال محمد وزفر والشافعي لا تحصل وروى عن أبي يوسف انه فرق  
 بين الثوب والبدن فقال في الثوب تحصل وفي البدن لا تحصل الا بالماء وجه قولهم ان طهورة الماء عرفت  
 شرعا بخلاف القياس لانه أول ملاقاته النجس صار نجسا والتطهير بالنجس لا يتحقق كما اذا غسل بعماء نجس  
 أو بانجر الا أن الشرع أسقط اعتبار نجاسة الماء حاله الاستعمال وبقاؤه طهورا على خلاف القياس فلا يلحق به  
 غيره ولهذا يلحق به في ازالة الحدث (ولهما) ان الواجب هو التطهير وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير لان الماء  
 انما كان مطهر السكونه مانعا رقيقا يداخل أثناء الثوب فيجاور أجزاء النجاسة فيرقه ان كانت كثيفة فيستخرجها

بواسطة العصر وهذه الممانعات في المداخلة والمجاورة والترقيق مثل الماء فكانت مثله في افادة الطهارة بل أولى فان  
 الخلل يعمل في ازالة بعض ألوان لا تزول بالماء فكان في معنى التطهير ببلغ (وأما) قولهم ان الماء بأول ملاقاته الجسم  
 صار نجسا ممنوع والماء قط لا يصير نجسا وانما يجاور الجسم فكان طاهرا في ذاته فصلح مطهرا ولو تصور نجس  
 الماء فذلك بعد مزايته المحل الجسم لأن الشرع أمر بالتطهير ولو نجس بأول الملاقات لما تصور التطهير فيقع  
 التكليف بالتطهير عبثا تعالى الله عن ذلك فهكذا تقول في الحدث لأن الشرع ورد بالتطهير بالماء هناك بعد اغي  
 معقول المعنى فيقتصر على مورد التعبد وهذا اذا كان مانعا يعصر بالعصر فان كان لا يعصر مثل العسل والسن  
 والدهن ونحوها لا تحصل به الطهارة أصلا لانعدام المعاني التي يقف عليها زوال النجاسة على ما بينا (ومنها) الفرق  
 والحث بعد الجفاف في بعض الانجاس في بعض المحال (و بيان) هذا بالجملة اذا أصاب المني الثوب وجف وفرق  
 طهرا استحسانا والقياس ان لا يطهر الا بالغسل وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل والاصل فيه ما روى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها اذا رأيت المني في ثوبك ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فافركه  
 ولانه شئ غليظ لزج لا يتشرب في الثوب الا رطوبته ثم تنجذب تلك الرطوبة بعد الجفاف فلا يبقى الا عينه وانها  
 تزول بالفرق بخلاف الرطب لأن العين وان زالت بالحث فاجزأها المتشربة في الثوب قائمة بقيت النجاسة وان  
 أصاب البدن فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل لما بينا وان جف فهل يطهر بالحث روى الحسن عن أبي حنيفة  
 أنه لا يظهر وذكر الكرخي أنه يطهر وجهه رواية الحسن أن القياس أن لا يطهر في الثوب الا بالغسل وانما عرفناه  
 بالحديث وأنه ورد في الثوب بالفرق فبقي البدن مع أنه لا يحتمل الفرق على أصل القياس وجه قول الكرخي  
 أن النص الوارد في الثوب يكون واردا في البدن من طريق الاولى لان البدن أقل ثوبا من الثوب والحث في  
 البدن يعمل عمل الفرق في الثوب في ازالة العين (وأما) سائر النجاسات اذا أصابت الثوب والبدن ونحوهما  
 فانها لا تزول الا بالغسل سواء كانت رطبة أو يابسة وسواء كانت سائلة أو لها جرم ولو أصاب ثوبه خرقة على  
 الملح ومضى عليه من المدة مقدار ما يتخلل فيها لم يحكم بطهارته حتى يغسله ولو أصابه عصر فمضى عليه من المدة  
 مقدار ما يتضمر العصور فيها لا يحكم بنجاسته وان أصاب الخنف والنعل ونحوهما فان كانت رطبة لا تزول الا  
 بالغسل كيفما كانت وروى عن أبي يوسف أنه يطهر بالمسح على التراب كيفما كانت مستجسدة أو مائعة وان كانت  
 يابسة فان لم يكن لها جرم كثيف كالبول والنجس والماء الجسم لا يطهر الا بالغسل وان كان لها جرم كثيف فان كان منيا  
 فانه يطهر بالحث بالاجماع وان كان غيره كالعدرة والدم الغليظ والروث يطهر بالحث عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
 وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وهو أحد قول الشافعي ومقالة الاستحسان ومقاله قياس وجه القياس ان غير  
 الماء لا أثره في الازالة وكذا القياس في الماء لما بينا فيما تقدم الا أنه يجعل طهور بالضرورة والضرورة ترتفع  
 بالماء فلا ضرورة في غيره ولهذا لم يؤثر في ازالة الرطب واليابس والسائل وفي الثوب وهذا هو القياس في المني الا أنا  
 عرفناه بالنص وجه الاستحسان ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما خلع نعليه في الصلاة خلع الناس نعالهم فلما فرغ من الصلاة قال ما بالك خلعتم نعالكم فقالوا خلعنا نعالنا  
 خلعنا نعالنا فقال أتاني جبريل وأخبرني أن بهما أذى ثم قال اذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان بهما  
 أذى فليمسحهما بالارض فان الارض لها طهور وهذا نص والفقهاء من وجهين أحدهما أن المحل اذا كان فيه  
 صلابة نحو الخنف والنعل لا تتصل اجزاء النجاسة فيه لصلابته وانما تشرب منه بعض الرطوبات فاذا أخذ  
 المستجسد في الجفاف جذبت تلك الرطوبات الى نفسه شيئا فشيئا فكما ازداد ييبس ازداد جذب اليه أن يتم الجفاف  
 فعند ذلك لا يبقى منها شئ أو يبقى شئ يسير فاذا جف الخنف ومسحه على الارض تزول العين بالكيفية بخلاف حالة  
 الرطوبة لان العين وان زالت فالرطوبات باقية لانه خرجها بالجذب بسبب اليبس ولم يوجد بخلاف السائل  
 لانه لم يوجد الجاذب وهو العين المستجسدة فبقيت الرطوبة المتشربة فيه فلا يطهر بدون الغسل وبخلاف

الثوب فان اجزاء النجاسة تتخلل في الثوب كما تتخلل رطوبتها لتتخلل اجزاء الثوب في الجفاف انجذبت  
 الرطوبات الى نفسها فتبقى اجزائها فيه فلا تزول بازالة الجرم الظاهر على سبيل السكال وصار كالمثني اذا اصاب  
 الثوب أنه يظهر بالفرق عند الجفاف لان المثني شئ لزج لا يدخل اجزاء الثوب وانما تتخلل رطوبته فقط ثم  
 يجذبها المستجسد عند الجفاف فيظهر فكذلك هذا والثاني ان اصابة هذه الانجاس الخفاف والنعال مما يكثر  
 فيصعب تطهارتها بالمسح دفعا للخرج بخلاف الثوب والخرج في الارواث لاغير وانما سوي في روية عن اب  
 يوسف بين الكل لا تطلق مارو بنامن الحديث وكذا معنى المخرج لا يفصل بين الرطب واليابس ولو اصابه الماء  
 بعد الحت والمسح يعود نجسا هو الصحيح من ال روية لان شيامن النجاسة قائم لان المحل اذا اشرب فيه النجس  
 وأنه لا يحتمل العصر لا يظهر عند مجدها وابدأ وعند أبي يوسف يقع في الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة الا ان  
 معظم النجاسة قد زال فجعل القليل عفو في حق جواز الصلاة للضرورة لا أن يظهر المحل حقيقة فاذا وصل اليه  
 الماء فهذا ماء قليل جاوره قليل نجاسة فينجسه وأطلق الكرخي أنه اذا حث طهر وتأويله في حق جواز الصلاة  
 ولو اصابته النجاسة شيأ صلبا قليلا كالسيف والمرآة ونحوهما يظهر بالحت رطبة كانت أو يابسة لانه لا يتخلل  
 في اجزائه شئ من النجاسة وظاهره يظهر بالمسح والحت وقيل ان كانت رطبة لا تزول الا بالغسل ولو اصابته  
 النجاسة الارض جفت وذهب أثرها تجوز الصلاة عليها عندنا وعند زفر لا تجوز وبه أخذ الشافعي ولو تيمم  
 بهذا التراب لا يجوز في ظاهر ال روية وقد ذكرنا الفرق فيما تقدم (ولنا) طريقان أحدهما ان الارض لم تطهر  
 حقيقة لكن زال معظم النجاسة عنها وبقي شئ قليل فيجعل عفو للضرورة فملى هذا اذا اصابها الماء تعود نجسة  
 لما بينا والثاني أن الارض طهرت حقيقة لان من طبع الارض أنها تجعل الاشياء وتغيرها الى طبعها فصارت ترابا  
 بمرور الزمان ولم يبق نجس أصلا فعلى هذا ان اصابها لا تعود نجسة وقيل ان الطريق الاول لا يبي يوسف والثاني  
 محمد بننا. على أن النجاسة اذا تغيرت بعض الزمان وتبدلت اوصافها تصير شيأ آخر عند محمد فيكون طاهرا وعند  
 أبي يوسف لا يصير شيأ آخر فيكون نجسا وعلى هذا الاصل مسائل بينهما (منها) الكلب اذا وقع في الملاحظة  
 والجند والعذرة اذا أحرقت بالنار وصارت رمادا وطين البالوعة اذا جف وزهبت أثره والنجاسة اذا دفنت في  
 الارض وذهب أثرها بمرور الزمان وجهه قول أبي يوسف ان اجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء  
 العين النجسة والقياس في الخمر اذا تخلل أن لا يظهر لكن عرفناه نصابا بخلاف القياس بخلاف جلد الميتة فان عين  
 الجلد طاهرة وانما النجس ما عليه من الرطوبات وانما تزول بالدباغ وجه قول محمد أن النجاسة لما استحالت  
 وتبدلت اوصافها ومعانيها اخرجت عن كونها نجاسة لانها اسم لذات موصوفة فتعندم بانعدام الوصف وصارت  
 كالخمر اذا تخللت (ومنها) الدباغ للجلود النجسة فالدباغ يظهر للجلود كلها الا لجلد الانسان والخنزير كما ذكر الكرخي  
 وقال مالك ان جلد الميتة لا يظهر بالدباغ لكن يجوز استعماله في الجماد لافي المانع بان يجعل جرابا للحبوب  
 دون الزق للماء والسمن والدبس وقال عامة أصحاب الحديث لا يظهر بالدباغ الا لجلد ما يؤكل لحمه وقال الشافعي  
 كما قلنا لافي جلد الكلب لانه نجس العين عنده كالخنزير وكذا روى عن الحسن بن زياد واحتجوا بما روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واسم الاهاب عيم الكل الا فيما قام  
 الدليل على تخصيصه (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ايماء اهاب دبغ فقد طهر كالخمر تخلل  
 فتخلل وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بفناء قوم فاستسقام فقال هل عندكم ماء فقالت امرأة لا يا رسول الله  
 الا في قربتي ميتة فقال صلى الله عليه وسلم ألت دبغتها فقالت نعم فقال دبغها طهورها ولا ن نجاسة الميتة لما  
 فيها من الرطوبات والدماء السائلة وانها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس اذا غسل ولان العادة جارية فيما بين  
 المسلمين بلبس جلد الثعلب والفنك والسمور ونحوها في الصلاة وغيرها من غير تكبير فدل على الطهارة ولا حجة  
 لهم في الحديث لان الاهاب في اللغة اسم لجلد لم دبغ كذا قاله الاصمعي والله اعلم ثم قول الكرخي الا لجلد الانسان

والخبر بجواب ظاهر قول أصحابنا وروى عن أبي يوسف أن الجلود كلها تظهر بالدباغ لعدم الحديث والصحيح  
 أن جلد الخنزير لا يظهر بالدباغ لأن نجاسته ليست لمساقفه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين فكان وجود الدباغ  
 في حقه والعدم بمنزلة واحدة وقيل إن جلده لا يحتمل الدباغ لأن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كالدبى  
 وأما جلد الإنسان فإن كان يحتمل الدباغ وتندفع رطوبته بالدبغ ينبغي أن يظهر لأنه ليس بنجس العين  
 لكن لا يجوز الانتفاع باحترامه وأما جلد القيل فذكر في العيون عن محمد أنه لا يظهر بالدباغ وروى عن أبي  
 حنيفة وأبي يوسف أنه يظهر لأنه ليس بنجس العين ثم الدباغ على ضرر بين حقيقي وحكى فالحقيقى هو أن يدبغ  
 بشئ له قيمة كالقرظ والعفص والسيخة ونحوها والحكى أن يدبغ بالثمنجيس والتثريب والالقاء في الريح  
 والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقى لا يعود نجسا  
 وبعد الدباغ الحكى فيه روايتان وقال الشافعى لا يظهر الجلد إلا بالدباغ الحقيقى وأنه غير سديد لأن الحكى  
 في إزالة الرطوبات والعصمة عن الثمن والتفاد بعض الزمان مثل الحقيقى فلا معنى للفصل بينهما والله أعلم (ومنها)  
 الذكاة في تطهير الذبائح وجملة الكلام فيها أن الحيوان إن كان ما كوله اللحم فذبح طهر بجميع أجزائه إلا  
 الدم المسفوح وإن لم يكن ما كوله اللحم فما هو طاهر من الميتة من الأجزاء التي لا دم فيها كالشعر وأمثاله يظهر  
 منه بالذكاة عندنا وأما الأجزاء التي فيها الدم كاللحم والشحم والجلد فهل يظهر بالذكاة اتفاق أصحابنا على أن جلده  
 يظهر بالذكاة وقال الشافعى لا يظهر وجه قوله أن الذكاة لم تفد حلا فلا تفيد تطهيرا وهذا لأن أثر الذكاة يظهر فيما  
 وضع له أصلا وهو حل تناول اللحم وفي غيره تبعا فإذا لم يظهر أثره في الأصل كيف يظهر في التبعية فصار كما  
 لو ذبحه مجوسى (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دباغ الأديم ذكاة الحلق الذكاة بالدباغ  
 ثم الجلد يظهر بالدباغ كذا بالذكاة لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة فتشاركه  
 في إفادة الطهارة وما ذكر من معنى التبعية فتبرسديدان طهارة الجلد حكم مقصود في الجلد كما أن تناول اللحم  
 حكم مقصود في اللحم وفعل المجوسى ليس بذكاة لعدم أهلية الذكاة فلا يفيد الطهارة فتعين تطهيره بالدباغ واختلافه في  
 طهارة اللحم والشحم ذكر الكرخى فقال كل حيوان يظهر بالدباغ يظهر جلده بالذكاة فهذا يدل على أنه يظهر لحمه  
 وشحمه وسائر أجزائه لأن الحيوان اسم لجملة الأجزاء وقال بعض مشايخنا ومشايع بلغ أن كل حيوان يظهر جلده  
 بالدباغ يظهر جلده بالذكاة فاما اللحم والشحم ونحوهما فلا يظهر والأول أقرب إلى الصواب لما مر من التجاسة  
 لمكان الدم المسفوح وقد زال بالذكاة (ومنها) نزع ماوجب من الدلاء أو نزع جميع الماء بعد استخراج الواقع  
 في البئر من الأدى أو غيره من الحيوان في تطهير البئر فنذلك بالخبر واجماع الصحابة رضى الله عنهم على ما  
 ذكرنا فيما تقدم ثم إذاوجب نزع جميع الماء من البئر ينبغي أن تسد جميع منابع الماء إن أمكن ثم ينزع ما فيها  
 من الماء النجس وإن لم يمكن سده منابعه تغلبه الماء وروى عن أبي حنيفة في غير رواية لأصول أنه ينزع مائة دلو  
 وروى ما تنادلوه عن محمد أنه ينزع ما تنادلوه أو ثمانمائة دلو وعن أبي يوسف روايتان في رواية يحفر بجنبها حفيرة  
 مقدار عرض الماء وطوله وعمقه ثم ينزع ماؤها ويصب في الحفيرة حتى تمتلئ فإذا امتلأت حكم بطهارة البئر وفي  
 رواية يرسل فيها قصبه ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزع منها عشر دلاء مثلا ثم ينظر كم انتقص فينزع بقدر ذلك  
 والأوفق في الباب ما روى عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه يؤتى برجلين لهما ابصار في أمر الماء فينزع قلوبهما  
 لأن ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب ثم اختلف في الدلو الذي ينزع به الماء النجس قال  
 بعضهم المعتبر في كل بئر دلوها صغيرا كان أو كبيرا وروى عن أبي حنيفة أنه يعتبر دلو يسع قدر صاع وقيل المعتبر  
 هو المتوسط بين الصغير والكبير واما حكم طهارة الدلو والشاء فقد روى عن أبي يوسف أنه سئل عن الدلو الذي  
 ينزع به الماء النجس من البئر يغسل أم لا قال لا بل يظهره ما ظهر البئر وكذا روى عن الحسن بن زياد أنه قال إذا  
 طهرت البئر يظهر الدلو والشاء كما يظهر طين البئر وجائنه لأن نجاستها بنجاسة البئر وطهارتها ما يكون بطهارة البئر

أيضا كأنه إذا تخلل في دن أنه يحكم بطهارة الدن (ومنها) تطهير الحوض الصغير إذا نجس واختلف المشايخ فيه فقال أبو بكر الأعمش لا يطهر حتى يدخل الماء فيه ويخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثا وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني إذا دخل فيه الماء الطاهر وخرج بعضه يحكم بطهارته بعد أن لا تستبين فيه النجاسة لأنه صار ماء جاريا ولم يستيقن ببقاء النجس فيه وبه أخذ الفقيه أبو الليث وقيل إذا خرج منه مقدار الماء النجس يطهر كالبر إذا نجست أنه يحكم بطهارتها بترج مافيه من الماء وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا نجس **فصل** واما طريق التطهير بالغسل فلا خلاف في أن النجس يطهر بالغسل في الماء الجاري وكذا يطهر بالغسل بصب الماء عليه واختلف في أنه هل يطهر بالغسل في الأواني بأن يغسل الثوب النجس أو بالبدن النجس في ثلاث اجابات قال أبو حنيفة ومحمد يطهر حتى يخرج من الاجابة الثالثة طاهر او قال أبو يوسف لا يطهر البدن وان غسل في اجابات كثيرة ما لم يصب عليه الماء وفي الثوب عنه روايتان وجه قول أبي يوسف ان القياس بأبي حصول الطهارة بالغسل بالماء أصلا لان الماء متى لاقى النجاسة نجس سواء ورد الماء على النجاسة أو وردت النجاسة على الماء والتطهير بالنجس لا يتحقق الا إذا حكينا بالطهارة لحاجة الناس الى تطهير الثياب والاعضاء النجسة والحاجة تندفع بالحكم بالطهارة عند ورود الماء على النجاسة فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس فولى هذا لا يفرق بين البدن والثوب ووجه الفرق له على الرواية الأخرى ان في الثوب ضرورة اذ كل من نجس ثوبه لا يجتمع من يصب الماء عليه ولا يمكنه الصب عليه بنفسه وغسله فترك القياس فيه لهذه الضرورة دفعا للخرج ولهذا جرى العرف بغسل الثياب في الأواني ولا ضرورة في العضو لانه يمكنه غسله بصب الماء عليه فبقي على ما يقتضيه القياس وجه قولهما ان القياس متروك في الفصلين لتعقق الضرورة في المخلين اذ ليس كل من أصابت النجاسة بعض بدنه يجسد ما جارا أو من يصب عليه الماء وقد لا يتمكن من الصب بنفسه وقد تصيب النجاسة موضعا يعتذر الصب عليه فان من دمي فله أو نفعه لو صب عليه الماء لوصل الماء النجس الى جوفه أو بعلى الى دماغه وفيه مرجع بين فتر كنا القياس لعموم الضرورة مع ان ما ذكره من القياس غير صحيح لما ذكرنا فيها تقدم ان الماء لا ينجس أصلا مادام على المحل النجس على ما مر به انه وعلى هذا الخلاف اذا كان على يده نجاسة فادخلها في حبل من الماء ثم في الثاني والثالث هكذا ولو كان في الخواشي خل نجس والمسئلة بها عند أبي حنيفة يخرج من الثالثة طاهر اخلافا لهما بناء على أصل آخر وهو ان المائعات الطاهرة تزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند أبي حنيفة والصب ليس بشرط وعند محمد لا تزيل أصلا وعند أبي يوسف تزيل لكن بشرط الصب ولم يوجد اتفاق جواهم ما بناء على أصلين مختلفين

**فصل** واما شرائط التطهير بالماء فمن العدد في نجاسة غير مرتبة عندنا والجملة في ذلك ان النجاسة نوعان حقيقية وحكيمة ولا خلاف في ان النجاسة الحكيمة وهي الحدث والجنابة تزول بالغسل مرة واحدة ولا يشترط فيها العدد واما النجاسة الحقيقية فان كانت غير مرتبة كالبول ونحوه ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تطهر الا بالغسل ثلاثا وعند الشافعي تطهر بالغسل مرة واحدة اعتبارا بالحدث الا في ولوغ الكلب في الأنا فإنه لا يطهر الا بالغسل سبعا لحدهن بالتراب بالحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا لحدهن بالتراب (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا فقدا أمر بالغسل ثلاثا وان كان ذلك غير مرتب وما رواه الشافعي فذلك عندما كان في ابتداء الاسلام لقلع عادة الناس في الانف بالكلاب كما أمر بكسر الدنان ونهى عن الشرب في ظروف انهم حين حرمت انهم فلما تزكو العادة أزال ذلك كما في انهم دل عليه ما روى في بعض الروايات فليغسله سبعا ما أولاهن بالتراب أو آخرهن بالتراب وفي بعضها وعفروا الثامنة بالتراب وذلك غير واجب بالاجماع وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغتسل بده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين بانث يده أمر بالغسل ثلاثا عند

توهم الجباسة فعند تحققها أولى ولان الظاهر ان الجباسة لا تزول بالمرّة الواحدة الا ترى ان الجباسة المرئية قط  
لازول بالمرّة الواحدة فكنا غير المرئية ولا فرق سوى ان ذلك يرى بالحس وهذا يعلم بالعقل والاعتبار بالحدث  
غير سديد لان نعمة لا تجاسة رأسا وانما عرفنا وجوب الغسل تصاغير معقول المعنى والنص ورد بالاكتفاء بمرّة  
واحدة فان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرّة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم التقدير بالثلاث  
عندنا ليس بلازم بل هو مفوض الى غالب رأيهم وأكبر ظنهم وانما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات  
فان الغالب انهم ازول بالثلاث ولان الثلاث هو الحد الفاصل لابلاء العذر كافي قصة العبد الصالح مع موسى حيث  
قاله موسى في المرّة الثالثة قد بلغت من لدني عذرا وان كانت الجباسة مرئية كالمموم ونحوه فطهارته من ازوال  
عينها ولا عبرة فيه باعد دلان الجباسة في العين فان زالت العين زالت الجباسة وان بقيت بقيت ولو زالت العين  
وبقي الاثر فان كان مما يزول أثره لا يحكم بطهارته ما لم يزل الاثر لان الاثر لون عينه لالون الثوب فيقاؤه يدل على  
بقاء عينه وان كانت الجباسة مما لا يزول أثره لا يضر بقاء أثره عندنا وعندك افي لا يحكم بطهارته مادام  
الاثر باقيا وينبغي ان يقطع بالمقراض لان بقاء الاثر دليل بقاء العين (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال لسحابة حتى تم اقرصه ثم اغليه بالماء ولا يضر كثره وهذا نص ولان الله تعالى لم يكلفنا غسل  
الجباسة الا بالماء مع علمه انه ليس في طبع الماء قلع الا ناردل على ان بقاء الاثر فيها لا يزول أثره ليس بما تزعز وال  
الجباسة وقوله بقاء الاثر دليل بقاء العين مسلم لكن الشرع اسقط اعتبار ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ولا يضر كثره  
بقاؤه ولما ذكرنا انه لم يأمرنا الا بالغسل بالماء ولم يكلفنا تعلم الحيل في قلع الاثر ولان ذلك في حد الغلبة والقليل من  
الجباسة عفو عندنا ولان اصابة الجباسة التي لها اثر باق كالدم الاسود العبيط مما يكثر في الثياب خصوصا في حق  
التسوان فلو امرنا بقطع الثياب لوقع الناس في الحرج وانه مدفوع وكذا يؤدي الى اتلاف الاموال والتسرع  
نما عن ذلك فكيف يأمرنا به (ومنها) العصر فيما يحقل العصر وما يقوم مقامه فيما لا يحقله والجملة فيه ان المحل  
الذي تجس اما ان كان شيئا لا يتشرب فيه اجزاء النجس أصلا وكان شيئا يتشرب فيه شئ يسيرا وكان شيئا يتشرب  
فيه شئ كثيرا كان مما لا يتشرب فيه شئ أصلا كاللاواني المتخذة من الحجر والصفرة والنفاس والخزف العتيق ونحو  
ذلك فطهارته بزوال عين الجباسة أو العدد على ما مر وان كان مما يتشرب فيه شئ قليل كالبدن والخنف والتعل  
فكذلك لان الماء ينضج ذلك القليل فيصكم بطهارته وان كان مما يتشرب فيه كثير فان كان مما يمكن عصره  
كالثياب فان كانت الجباسة مرئية فطهارته بالغسل والعصر الى ان تزول العين وان كانت غير مرئية فطهارته بالغسل  
ثلاثا والعصر في كل مرّة لان الماء لا يستخرج الكثير الا بواسطة العصر ولا يتم الغسل بدونه وروى عن محمد انه يكتفي  
بالعصر في المرّة الاخيرة ويستوى الجواب عندنا بين بول الصبي والصبية وقال الشافعي بول الصبي يطهر بالنضج  
من غير عصر (واحتج) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية  
(ولنا) ما روينا من حديث عمار من غير فصل بين بول و بول ومار واه غريب فلا يقبل خصوصا اذا خالف  
المشهور وان كان مما لا يمكن عصره كالحصير المتخذ من البوري ونحوه أي ما لا ينضج بالعصر ان علم انه لم يتشرب  
فيه بل اصاب ظاهره يطهر بازالة العين أو بالغسل ثلاث مرات من غير عصر فاما اذا علم انه تشرب فيه فقد قال  
أبو يوسف ينقع في الماء ثلاث مرات ويحذف في كل مرّة فيصكم بطهارته وقال محمد لا يطهر أبدا وعلى هذا  
التخلاف الخزف الجديد اذا تشرب فيه النجس والجلد اذا دبح بالدهن النجس والحنطة اذا تشرب فيها النجس  
واتنقخت أنها لا تطهر أبدا عند محمد وعند أبي يوسف تنقع في الماء ثلاث مرات ويحذف في كل مرّة وكذا السكين  
اذا موم بما نجس واللحم اذا طبخ بما نجس فعند أبي يوسف عمه السكين ويطبخ اللحم بالظاهر ثلاث مرات  
ويحذف في كل مرّة وعند محمد لا يطهر أبدا وجه قول محمد ان الجباسة اذا دخلت في الباطن تعذر استنساخها  
الا بالعصر والعصر متعذر وأبو يوسف يقول ان تعذر العصر فالجفيف ممكن فيقام التجفيف مقام العصر



دفع العرج وما قاله محمد اقيس وما قاله أبو يوسف وأوسع ولو أن الأرض أصابها نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة يصب عليها الماء حتى يتسفل فيها فإذا لم يبق على وجهه شيء من النجاسة وتسفلت المياه بحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العدد وإنما هو على اجتهاده وما في غالب ظنه أنها طهرت ويقوم التسفل في الأرض بمقام العصر فيها بحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرأية يصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صلبة ودأب جحر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويزال عنها إلى الحفيرة ثم تكبر الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزل الماء عنها لا يتسفل إندم الفائدة في الغسل وقال الشافعي إذا كثررت بالماء طهرت وهذا فاسد لان الماء النجس بان حقيقته ولكن ينبغي أن تغلب فيجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها ليصير التراب الطاهر وجه الأرض هكذا ويؤى أن اعرايا بال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجحفر موضع بوله فدل أن الطريق ما قلنا والله أعلم

### كتاب الصلاة

يحتاج لمعرفة مسائل كتاب الصلاة إلى معرفة أنواع الصلاة وما يشتمل عليه كل نوع من الكيفيات والأركان والشرائط والواجبات والسنن وما يستحب فعله فيه وما يكره وما يفسده وبمعرفة حكمه إذا فسد أوقات عن وقته (فنعقول) والله التوفيق الصلاة في الأصل أربعة أنواع فرض وواجب وسنة ونافذة والقرض نوعان فرض عين وفرض كفاية وفرض العين نوعان أحدهما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة والثاني صلاة الجمعة أما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان أصل فرضيتها وفي بيان عسدها وفي بيان ركعاتها وفي بيان أركانها وفي بيان شرائط الأركان وفي بيان واجباتها وفي بيان سننها وفي بيان ما يستحب فعله وما يكره فيها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها إذا فسد أوقاتها وأوقات شيء من صلاة من هذه الصلوات عن الجماعة أو عن محلها الأصلي وتذكر في آخر الصلاة (أما) فرضيتها فثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول (أما) الكتاب فقوله تعالى في غير موضع من القرآن أقيموا الصلاة وقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا مؤقتا وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة وهي التي تؤدي في كل يوم وليلة وقوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية يجمع الصلوات الخمس لأن صلاة الفجر تؤدي في أحد طرفي النهار وصلاة الظهر والعصر يؤديان في الطرف الآخر إذا النهار قسمان غداة وعشي والغداة اسم لاول النهار إلى وقت الزوال وما بعده العشي حتى أن من حلف لا يأتى كل العشي فأكل بعد الزوال بحيث قد دخل في طرفي النهار ثلاث صلوات ودخل في قوله وزلفا من الليل المغرب والعشاء لأنهما يؤديان في زلف من الليل وهي ساعاته وقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر قيل دلوك الشمس زوالها وغسق الليل أول ظلمته فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر وقوله وقرآن الفجر أي وأقم قرآن الفجر وهو صلاة الفجر فثبتت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية وفرضية صلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر وقيل دلوك الشمس غروبها فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء وتدخل صلاة الفجر في قوله وقرآن الفجر وفرضية صلاة الظهر والعصر ثبتت بدليل آخر وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر وعشيا والعصر وحين تظهرون الظهر ذكر التيسير وأراد به الصلاة أي صلوا لله أما لان التيسير من لوازم الصلاة أولانه تنزيهه والصلاة من أولها إلى آخرها تنزيهه الرب عز وجل لما فيها من انظار الحاجات إليه واطهار الجبر والضعف وفيه وصفه بالجلال والعظمة والرفعة والتعالى عن الحاجة قال الشيخ أبو منصور المازريدي السهرقندي أنهم فهموا من هذه الآية فرضية الصلوات الخمس ولو كانت

افهامهم مثل افهام أهل زماننا لما فهموا منها سوى التسييح المذكور وقوله تعالى فسيح بحمد ربك قبل  
 طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آنا الليل فسيحها واطراف النهار لعناك ترضى قيل في تأويل قوله فسيح أى  
 فصل قبل طلوع الشمس هو صلاة الصبح وقبل غروبها هو صلاة الظهر والعصر ومن آنا الليل صلاة المغرب  
 والعشاء وقوله واطراف النهار على التكرار والاعادة تأكيذا كفى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة  
 الوسطى ان ذكر الصلاة الوسطى على التأكيدي ليدخلوها تحت اسم الصلوات كذا ههنا وقوله تعالى في بيوت أذن  
 الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال قبل الذكر والتسييح ههنا هما الصلاة وقيل الذكر سائر  
 الأذكار والتسييح الصلاة وقوله بالغدو صلاة الغداة والآصال صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقيل الآصال  
 هو صلاة العصر ويحتمل العصر والظهر لأنهم يؤذيان في الأصيل وهو العشي وفرضية المغرب والعشاء عرفت  
 بدليل آخر (وأما) السنة فخاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عام حجة الوداع اعبدوا ربكم  
 وصلوا واتمسكوا بصلواتكم وصوموا وشهركم وحرابيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم وروى  
 عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى فرض على عباده  
 المؤمنين في كل يوم واحدة خمس صلوات وعن عبادة أيضا رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن أتى منهن ولم يضيع من حقهن شيئا استخفنا فأبجقهن فان له  
 عند الله عهدا أن يدخله الجنة ومن لم يأت منهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة وعليه  
 اجماع الأمة فان الأمة أجمعت على فرضية هذه الصلوات (وأما) المعقول فمن وجوه أحدها ان هذه الصلوات  
 انما وجبت شكر النعم منها نعمة الخلقه حيث فضل الجوهر الانسى بالصورة على أحسن صورة وأحسن تقويم  
 كما قال تعالى وصوركم فأحسن صوركم وقال لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم حتى لا يرى أحدا يقضى أن يكون  
 على غير هذا التقويم والصورة التي أنشئ عليها (ومنها) نعمة سلامة الجوارح عن الآفات اذ بها يقدر على اقامة  
 مصالحه أعطاء الله ذلك كله انعاما محضاً من غير أن يسبق منه ما يوجب استحقاق شيء من ذلك فأمر باستعمال  
 هذه النعمة في خدمة المنعم شكر الما أنعم اذ شكر النعمة استعمالها في خدمة المنعم (ثم) الصلاة تنجم استعمال  
 جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود والقعود ووضع اليد مواضعها وحفظ العين وكذا الجوارح  
 الباطنة من شغل القلب بالنية وأشعاره بالخوف والرجاء واحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتبجيل ليكون  
 عمل كل عضو وشكر الما أنعم عليه في ذلك (ومنها) نعمة المفاصل اللينة والجوارح المنقادة التي بها يقدر على  
 استعمالها في الأحوال المختلفة من القيام والقعود والركوع والسجود والصلوة تشتمل على هذه الأحوال  
 فأمرنا باستعمال هذه النعمة الخاصة في هذه الأحوال في خدمة المنعم شكر هذه النعمة وشكر النعمة فرض عقلا  
 وشرفا (ومنها) أن الصلاة وكل عبادة خدمة الرب جل جلاله وخدمة المولى على العبد لا تكون الا فرضا اذ  
 التبرع من العبد على مولا محمال والعزيمة هي شغل جميع الأوقات بالعبادات بقدر الامكان وانتفاء الخرج الا أن  
 الله تعالى بفضله وكرمه جعل لعبد أن يترك الخدمة في بعض الاوقات رخصة حتى لو شرع لم يكن له الترك لأنه اذا  
 شرع فقد اختار العزيمة وترك الرخصة فيعود حكم العزيمة بصدق ما ذكرنا أن العبد لا بد له من اظهار سعة العبودية  
 لخالق به من استعصى مولا وأظهر الترفع عن العبادة وفي الصلاة اظهار سعة العبودية لما فيها من القيام بين يدي  
 المولى جل جلاله وتحنين الظاهر له وتعفير الوجه بالارض والجثو على الركبتين والثناء عليه والمدح له (ومنها) أنها  
 مانعة للمصلي عن ارتكاب المعاصي لأنه اذا قام بين يدي ربه خاشعا متستذلا مستشعرا هيبة الرب جل جلاله خائفا  
 تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك عن اقتراف المعاصي والامتناع عن المعصية فرض وذلك قوله  
 تعالى وأقم الصلاة طرفة النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله تعالى وأقم الصلاة ان الصلاة  
 تنهى عن الفحشاء والمنكر (ومنها) انها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير اذ العبد في أوقات

ليه وتماره لا يخلو عن ذنب أو خطأ أو زلة أو تقصير في العبادة والقيام بشكر النعمة وإن جلى قدره وخطره عند الله تعالى إذ قد سبق إليه من الله تعالى من النعم والاحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحدة منها فضلا عن أن يؤدي شكر الكل فيحتاج إلى تكفير ذلك أذ هو فرض فقضت الصلوات الخمس تكفيراً لذلك

**فصل** وأما عدد هاتين الخمس ثبت ذلك بالكتاب والسنة واجماع الأمة (أما) الكتاب فإنا نلونا من الآيات التي فيها فرضية خمس صلوات وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى إشارة إلى ذلك لأنه ذكر الصلوات بلفظ الجمع وعطف الصلاة الوسطى عليها والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل فهذا يقتضي جمعا يكون له وسطى والوسطى غير ذلك الجمع وأقل جمع يكون له وسطى والوسطى غير ذلك الجمع هو الخمس لأن الأربعة والست لا وسطى لهما وكذا هو شمع إذا الوسط ماله حاشيتان متساويتان ولا يوجد ذلك في الثلث والثلث له وسطى لكن الوسطى ليس غير الجمع إذا لثان ليس يجمع صحيح والسبعة وكل وتر بعدها له وسطى لكنه ليس بأقل الجمع لأن الخمسة أقل من ذلك (وأما) السنة فإروينا من الأحاديث وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم الأعرابي الصلوات الخمس فقال هل على شيء غير هذا فقال عليه الصلاة والسلام لا إلا أن تطوع والأمة أجمعت على هذا من غير خلاف بينهم ولهذا قال عامة الفقهاء إن الوتر سنة لما ان كتاب الله والسنة المتواترة والمشهورة ما أوجب زيادة على خمس صلوات فالقول بفرضية الزيادة عليها بأخبار الأحاديث يكون قولاً بفرضية صلاة سادسة وأنه خلاف الكتاب والسنة واجماع الأمة ولا يلزم هذا أباحثيفة لأنه لا يقول بفرضية الوتر وإنما يقول بوجوده (والفرق) بين الواجب والفرض كإبين السماء والأرض على ما عرف في موضعه والله أعلم

**فصل** وأما عدد ركعات هذه الصلوات فالمصلي لا يخلو إما أن يكون مقبها وإما أن يكون مسافرا فإن كان مقبها فعدد ركعاتها سبعة عشر ركعتان وأربع وأربع وثلاث وأربع عرفنا ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما أيقوني أصلي وهذا لأنه ليس في كتاب الله عدد ركعات هذه الصلوات فكانت نصوص الكتاب العزيز مجملة في حق المقدار ثم زال الاجمال ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا كما في نصوص الزكاة والعشر والحج وغير ذلك وإن كان مسافرا فعدد ركعاتها في حقه إحدى عشرة عندنا ركعتان وركعتان وثلاث وركعتان وعند الشافعي سبعة عشر كما في حق المقيم

**فصل** والكلام في صلاة المسافر يقع في ثلاث مواضع أحدها في بيان المقدار المفروض من الصلاة في حق المسافر والثاني في بيان ما يصير المقيم به مسافرا والثالث في بيان ما يصير به المسافر مقبها ويطلب به السفر ويعود إلى حكم الإقامة (أما) الأول فقد قال أصحابنا إن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير وقال الشافعي أربع كفرض المقيم إلا أن المسافر أن يقصر رخصة من مشايخنا من لقب المسئلة بأن القصر عندنا عزيمة والا كإل رخصة وهذا التقيب على أصلنا خطأ لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستاقصرا حقيقة عندنا بل هي تمام فرض المسافر والا كإل ليس رخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة لسنة هكذا روى عن أبي حنيفة أنه قال من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة وهذا إن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي لعارض إلى تخفيف ويسر لما عرف في أصول الفقه ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر أما إذا الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر جميعا لما يذكر ثم بدت ركعتان في حق المقيم وأقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر كما كانتا في الأصل فأنعدم معنى التغيير أصلا في حقه وفي حق المقيم وجد التغيير لكن إلى الغاظ والشدة لا إلى السهولة واليسر والرخصة نبي عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة في حقه حقيقة ولو سمى فاعلم معنى مجاز الوجود وبعض معاني الحقيقة وهو التغيير (احتج) الشافعي بقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأقله لا جناح تستعمل

في المباحات والمرخصات دون الفرائض والعزائم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى تصدق  
 عليكم بشرط الصلاة الا فاذا بلوا صدقته والمتصدق عليه يكون مختاراً في قبول الصدقة كفاي التصديق من العباد  
 ولان القصر ثبت نظر المسافر تخفيفاً عليه في السفر الذي هو محل المشقة المتضاعفة والتخفيف في التغيير فان شاء  
 مال الى القصر وان شاء مال الى الاكمال كفاي الاقطار في شهر رمضان (ولنا) ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال  
 صلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وروى تمام غير  
 قصر وروى الفقيه الجليل أبو أحمد العياشي السمرقندي وأبو الحسن الكرخي عن ابن عباس رضي الله عنه هكذا  
 وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة في الأصل ركعتين الا المغرب فانها وترا النهار ثم زيدت  
 في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت وروى عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال ما سافر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الا وصلى ركعتين الا المغرب ولو كان القصر رخصة والا كمال هو العزيمة لما ترك العزيمة الا  
 احياناً اذا العزيمة أفضل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختار من الأعمال الا أفضلها او كان لا يترك الا أفضل  
 الامرة او امرين تعالما للرخصة في حق الأمة فامترك الأفضل أبداً وفيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم في جميع عمره فما لا يحتل والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم قصر بمكة وقال لأهل مكة أتغوا بأهل  
 مكة فأتا قوم سفر فلوجاز الأربيع لما اقتصر على الركعتين لوجهين أحدهما انه كان يفتنم زيادة العمل في الحرم  
 لما للعبادة فيه من تضاعف الاجر والثاني انه صلى الله عليه وسلم كان اماماً وخلفه المقيمون من أهل مكة فكان  
 ينبغي أن يتم أربعة كيلا يحتاج أولئك القوم الى التفرد ولينا والفضيلة الانعام به في جميع الصلاة وحيث  
 لم يفعل دل ذلك على صحة ما قلنا وروى أن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة بمعنى فأنكر عليه أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حتى قال لهم اني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل بقوم  
 فهو منهم فدل انكار الصحابة رضي الله عنهم واعتذار عثمان رضي الله عنه ان الفرض ما قلنا اذ لو كان الأربيع  
 عزيمة لما أنكرت الصحابة عليه ولما اعتذروا واذ لا يلام على العزائم ولا يعتذر عنها فكان ذلك اجماعاً من  
 الصحابة رضي الله عنهم على ما قلنا وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن الصلاة في السفر فقال ركعتان  
 ركعتان من خالف السنة كفر أي خالف السنة اعتقاداً لا فعلاً وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلاً  
 سأله وكان أحدهما يتم الصلاة في السفر والآخر يقصر عن حالهما فقال للذي قصر أنت أكملت وقال للآخر  
 أنت قصرت ولا حجة له في الآية لأن المذکور فيها أصل القصر لا صفتة وكيفية والقصر قد يكون  
 عن الركعات وقد يكون عن القيام الى القعود وقد يكون عن الركوع والسجود الى الابعاء خوفاً العدو ولا يترك  
 شرط الصلاة وذلك مباح مريض عندنا فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما ان في الآية ما يدل على ان المراد  
 منه ليس هو القصر عن الركعات وهو ترك شرط الصلاة لأنه علق القصر بشرط الخوف وهو خوف فتنة الكفار  
 بقوله ان خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا والقصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف  
 والحديث دليلنا لأنه أمر بالقبول فلا يبيح له خيار الرد شرعاً اذا الأمر للوجوب وقوله المتصدق عليه يكون  
 مختاراً في القبول قلنا معنى قوله تصدق عليكم أي حكم عليكم على ان التصديق من الله تعالى فيها لا يحتل التقليل  
 يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى وما ذكر من المعنى غير سديد لأن هذا ليس ترفيها بقصر شرط  
 الصلاة بل لم يشرع في السفر الا هذا القدر لما ذكرنا من الدلائل ولقول ابن عباس رضي الله عنه لا تقولوا  
 قصر فان الذي فرضها في الحضر أربعا هو الذي فرضها في السفر ركعتين وليس الى العباد ابطال قدر العبادات  
 الموظفة عليهم بل زيادة والنقصان الا ترى ان من أراد أن يتم المغرب أربعا أو الفجر ثلاثاً أو أربعا لا يقدر على  
 ذلك كذا هذا ولا قصر في الفجر والمغرب لأن القصر بسقوط شرط الصلاة وبعدم سقوط الشرط منهنه ما لا يبيح  
 نصف مشروع بخلاف ذوات الأربيع وكذا لا قصر في السنن والتطوعات لأن القصر بالتوقيف ولا توقيف

نحة ومن الناس من قال بترك السنن في السفر و روى عن بعض الصحابة أنه قال لو أتيت بالسنن في السفر لآتمت  
 الفريضة وذلك عندنا محمول على حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث لاداء السنن وعلى هذا الاصل يبنى ان المسافر  
 لو اختار الاربع لا يقع الكل فرضا بل المفروض ركعتان لا غير والشطر الثاني يقع تطوعا عندنا وعند غيره يقع الكل فرضا  
 حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين قدر الشاهد فسدت صلاته عندنا لانها القعدة الاخيرة في حقه وهي فرض وعندنا  
 لا تفسد لانها القعدة الاولى عنده وهي ليست بفرض في المكتوبات بخلاف وعلى هذا الاصل يبنى اقتداء  
 المقيم بالمسافر انه يجوز في الوقت وفي خارج الوقت وفي ذوات الاربع واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت  
 ولا يجوز في خارج الوقت عندنا لان فرض المسافر قد قرر ركعتين على وجه لا يحتمل التغيير بالاقتداء بالمقيم  
 فكانت القعدة الاولى فرضا في حقه فيكون هذا اقتداء المفترض بالمتنقل في حق القعدة وهذا لا يجوز على  
 اصل اصحابنا وهذا المعنى لا يوجد في الوقت ولا في اقتداء المقيم بالمسافر ولو ترك القراءة في الاولين أو في واحدة  
 منهما تفسد صلاته لان القراءة في الركعتين في صلاة ذات ركعتين فرض وقد فات على وجه لا يحتمل التسديد  
 بالقضاء فتفسد صلاته وعند الشافعي أيضا تفسد لان العزيمة وان كانت هي الاربع عنده لكن القراءة في  
 الركعات كلها فرض عنده ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الظهر ثم أفسدها على نفسه في الوقت أو بعد ما خرج  
 الوقت فإن عليه ان يصلي ركعتين عندنا وعندنا يصلي أربعين ركعتين في وقت الصلاة لان العزيمة في حق المسافر هي  
 ركعتان عندنا وانما صار فرضه أربعين ركعة في وقت الصلاة بالاقتران به وقد بطلت التبعية بطلان الاقتداء فيعود  
 حكم الاصل وعندنا كانت العزيمة هي الاربع وانما أيسر القصر رخصة فاذا اقتدى بالمقيم فقد اختار  
 العزيمة فنأكد عليه وجوب الاربع فلا يجوز له الرخصة بعد ذلك ويستوى في المقدار المفروض على المسافر  
 من الصلاة سفر الطاعة من الحج والجهاد وطلب العلم وسفر المباح كسفر التجارة ونحوه وسفر المعصية كقطع  
 الطريق والبنى وهذا عندنا وقال الشافعي لا تثبت رخصة القصر في سفر المعصية وجه قوله ان رخصة القصر  
 تثبت تخفيفا ونظرا على المسافر والباطني لا يستحق النظر والتخفيف (ولنا) ان ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب  
 الفصل بين مسافر ومسافر فوجب العمل بعمومها واطلاقتها يستوي فيما ذكرنا من اعداد الركعات في حق  
 المقيم والمسافر صلاة الامن والخوف فالخوف لا يؤثر في نقصان العدد مقبلا كان الخائف أو مسافرا وهو قول  
 عامة الصحابة رضي الله عنهم وانما يؤثر في سقوط اعتبار بعض ما ينافي الصلاة في الاصل من المشي ونحو ذلك  
 على ما ذكره في صلاة الخوف ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ واما بيان ما يصير به المقيم مسافرا الذي يصير المقيم به مسافرا بانه مدة السفر والخروج من عمران  
 المصر فلا بد من اعتبار ثلاثة اشياء احدها مدة السفر واقلها غير مقدر عند اصحاب الظواهر وعند عامة العلماء  
 مقدر واختلفوا في التقدير قال اصحابنا مبر ثلاثة ايام سير الا بل ومشى الاقدام وهو المذكور في ظواهر الروايات  
 وروى عن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وابن سميعة عن محمد بن  
 مشايخنا من قدره بخمسة عشر فرسخا وجعل لكل يوم خمس فراسخ ومنهم من قدره بثلاث مراحل وقال مالك  
 أربعين يوما وكل يوم ثمان وعشرون ميلا واختلفت أقوال الشافعي فيه قبيل ستة وأربعون ميلا وهو قريب من قول  
 بعض مشايخنا لان العادة ان القافلة لا تقطع في يوم أكثر من خمسة فراسخ وقبيل يوم ولييلة وهو قول الزهري  
 والاوزاعي وثبتت أقواله انه مقدر بيومين اما اصحاب الظواهر فاحتجوا بظاهر قوله تعالى واذا ضربتكم في الارض  
 فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة علق القصر بمطلق الضرب في الارض فالتقدير تقييد لمطلق الكتاب  
 ولا يجوز الا بدليل (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يمسح المقيم يوما ولييلة والمسافر  
 ثلاثة ايام وليالها جعل لكل مسافر ان يمسح ثلاثة ايام وليالها ولن يتصور ان يمسح المسافر ثلاثة ايام وليالها  
 ومدة السفر أقل من هذه المدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر

ثلاثة أيام الامع محرم أو زوج فلولم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى والحديثان في حد الاستفاضة والاشتهار فيجوز نسخ الكتاب بهما ان كان تقييد المطلق نسخا مع ما انه لا حجة لهم في الآية لان الضرب في الارض في اللغة عبارة عن السير فيها مسافرا يقال ضرب في الارض أي سار فيها مسافرا فكان الضرب في الارض عبارة عن سير يصير الانسان به مسافرا المطلق السير والكلام في انه هل يصير مسافرا بمر مطلق من غير اعتبار المدة وكذا مطلق الضرب في الارض يقع على سير يسمى سفرا والتراخ في تقديره مشرقا والآية ساكتة عن ذلك وقد ورد الحديث بالتقدير فوجب العمل به والله الموفق (واحتج) مالك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فيما دون مكة الى عسفان وذلك أربعة برد وهو غرب فلا يقبل خصوصا في معارضة المشهور وجه قول الشافعي ان الرخصة انما ثبتت لضرب مشقة يختص بها المسافرون وهي مشقة الحمل والسير والتزول لان المسافر يحتاج الى حمل رحله من غير أهله وحطه في غير أهله والسير وهذه المشقات تتجمع في يومين لانه في اليوم الاول يحط الرحل في غير أهله وفي اليوم الثاني يحمله من غير أهله والسير موجود في اليومين بخلاف اليوم الواحد لانه لا يوجد فيه المشقة السير لانه يحمل الرحل من وطنه ويحطه في موضع الإقامة فيقدر بيومين لهذا (ولنا) ما روينا من الحديثين ولان وجوب الاكمال كان ثابتا بابل مقطوع به فلا يجوز رفعه الا بمثله وما دون الثلاث مختلف فيه والثلاث مجمع عليه فلا يجوز رفعه بمادون الثلاث وما ذكر من المعنى يبطل عن سائر يوم ما على قصد الرجوع الى وطنه فانه يلحقه مشقة الحمل والحط والبر على ما ذكر ومع هذا لا يقصر عنده وبه تبين ان الاعتبار لا يجتمع المشقات في يوم واحد وذلك بثلاثة أيام لانه يلحقه في اليوم الثاني مشقة حمل الرحل من غير أهله والسير وحطه في غير أهله وانما قدرنا بابل والى ومشى الاقدام لانه الوسيط لان ابطأ السير سير المجتهد والاسرع سير الفرس والبريد فكان أوسط أنواع السير سير الابل ومشى الاقدام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الامور واسطها ولان الاقل والاكثر يتعاضدان فيستقر الأمر على الوسيط وعلى هذا يخرج ما روى عن أبي حنيفة فبمن سار في الماء يوما وذلك في البر ثلاثة أيام انه يقصر الصلاة لانه لا عبء للاسراع وكذا لو سار في البر الى موضع في يوم أو يومين وانه يسير الابل والمشى المعتاد ثلاثة أيام يقصر اعتبار السير المعتاد وعلى هذا اذا سافر في الجبال والقفلات انه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام فيها الا في السهل فالخلاف ان التقدير بمسيرة ثلاثة أيام أو بالمراجل في السهل والجبل والبر والبحر ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه والتقدير بالفراخ غير سديد لان ذلك يختلف باختلاف الطريق وقال أبو حنيفة اذا خرج الى مصر في ثلاثة أيام وأمكنه ان يصل اليه من طريق آخر في يوم واحد قصر وقال الشافعي ان كان لغرض صحيح قصر وان كان من غير غرض صحيح لم يقصر ويكون كالعاصي في سفره والصحيح قولنا لان الحكم معلق بالسفر فكان المعتبر مسيرة ثلاثة أيام على قصد السفر وقد وجد والثاني نية مدة السفر لان السير قد يكون سفرا وقد لا يكون لان الانسان قد يخرج من مصر الى موضع لا صلاح الضيقة ثم تبدوله حاجة أخرى الى الجوارزة عنه الى موضع آخر ليس بينهما مدة سفر ثم ونم الى ان يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر لا قصد السفر فلا بد من النية للتمييز والمعتبر في النية هونية الاصل دون التابع حتى يصير بعد مسافرا نية مولاة والزوجة نية الزوج وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش لان حكم التابع حكم الاصل وأما الغريم مع صاحب الدين فان كان مديا فان نية اليه لانه يمكنه قضاء الدين واخر وج من يده وان كان مفلسا فان نية الى الطالب لانه لا يمكنه اخرج من يده فكان تابعه الثالث اخرج من عمران المصر فلا يصير مسافرا بمجرد نية السفر ما يخرج من عمران المصر وأصله ما روى عن علي رضي الله عنه انه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعين ركعة نظرا الى خص امامه وقال لو جاوزنا لخص صلواتنا ركعتين ولان النية انما تعتبر اذا كانت مقارنة للفعل لان مجرد العزم عفو وفعل السفر لا يتحقق الا بعد اخرج من المصر فمخرج لا يتحقق قران النية بالفعل فلا يصير

مسافر وهذا بخلاف المسافر اذا نوى الإقامة في موضع صالح للإقامة حيث يصبر مقبلاً للحال لان نية الإقامة هناك  
 قارنت الفعل وهو ترك السفر لان ترك الفعل فعل فكانت معتبرة وههنا بخلافه وسواء أخرج في أول الوقت أو في  
 وسطه أو في آخره حتى لو بقي من الوقت مقدار ما يسع لأداء ركعتين فإنه يقصر في ظاهر قول أصحابنا وقال محمد بن  
 شعاع البخاري وأبراهيم النخعي إنما يقصر اذا أخرج قبل الزوال فاما اذا أخرج بعد الزوال فإنه يكمل الظهر وإنما يقصر  
 العصر وقال الشافعي اذا مضى من الوقت مقدار ما يمكنه أداء أربع ركعات فيه يجب عليه الاكمال ولا يجوز له القصر  
 وان مضى دون ذلك اختلف أصحابه فيه وان بقي من الوقت مقدار ما يسع ركعة واحدة لا غيراً ولا تقصر بركة فقط  
 يصلى ركعتين عندنا وعند زفر يصلى أربعاً (اما) الكلام في المسئلة الاولى فبناء على ان الصلاة تجب في أول  
 الوقت أو في آخره فعندهم تجب في أول الوقت فكلام داخل الوقت أو مضى منه مقدار ما يسع لأداء الأربع ويجب  
 عليه أداء أربع ركعات فلا يقصر شرطها بيب السفر بعد ذلك كما اذا صارت ديناً في الذمة بمضى الوقت ثم سافر لا  
 يسقط الشرط كذا ههنا وعند المحققين من أصحابنا لا تجب في أول الوقت على التعيين وإنما تجب في جزء من الوقت  
 غير معين وإنما التعيين الى المصلي من حيث الفعل حتى انه اذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت وكذا اذا شرع  
 في وسطه أو آخره ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلى فيه أربعاً وهو مقيم يجب عليه تعيين ذلك  
 الوقت للأداء فلاحقياً بآتم ترك التعيين وان كان لا يتعين للأداء بنفسه شرعاً حتى لو صلى فيه التطوع جاز واذا كان  
 كذلك لم يكن أداء الأربع واجباً قبل الشرع فاذا نوى السفر وخرج من العمران حتى صار مسافراً تجب عليه  
 صلاة المسافر بن ثم ان كان الوقت فاضلاً على الاداء يجب عليه أداء ركعتين في جزء من الوقت غير معين وتعين ذلك  
 بفعله وان لم يتعين بالفعل الى آخر الوقت يتعين آخر الوقت لوجوب تعيينه للأداء فعلاً وكذا اذا لم يكن الوقت فاضلاً  
 على الاداء ولكنه يسع للركعتين يتعين للوجوب وبني على هذا الأصل الطاهرة اذا حاضرت في آخر الوقت أو تقست  
 والمائل اذا جن أو أغشى عليه والمسلم اذا ارتد والعباد بالله وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض لا يلزمهم الفرض  
 عند أصحابنا لان الوجوب يتعين في آخر الوقت عندنا اذا لم يوجد الاداء قبله فيستدعي الأهلية فيه لاستئالة  
 الاجباب على غير الامل ولم يوجد وعندهم يلزمهم الفرض لان الوجوب عندهم بأول الوقت والاهلية ثابتة  
 في أوله ودلائل هذا الأصل تعرف في أصول الفقه ولو صلى الصبي الفرض في أول الوقت ثم بلغ تليزمه الاعادة  
 عندنا خلافاً للشافعي وكذا اذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل الوقوف برفة لا يجوز به عن حجة الاسلام عندنا خلافاً  
 له وجه قوله ان عدم الوجوب عليه كان نظراً له والنظر له هنا الوجوب كيلا تليزمه الاعادة فاشبه الوصية  
 حيث صححت منه نظراً له وهو الثواب ولا ضرر فيه لان ملكه يزول بالميراث ان لم يرزل بالوصية (ولنا) ان في نفس  
 الوجوب ضرراً فلا يثبت مع الصبي كما لو لم يبلغ فيه وإنما انقلب نفعاً بحالة انفقت وهي البلوغ فيه وانه نادر  
 فبقي عدم الوجوب لانه نفع في الأصل المسلم اذا صلى ثم ارتد عن الاسلام والعباد بالله ثم أسلم في الوقت فعليه  
 اعادة الصلاة عندنا وعند الشافعي لا اعادة عليه وعلى هذا الحج واحتج بقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه  
 فميت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة صلت حبط العمل بالموت على الردة دون نفس الردة لان  
 الردة حصلت بعد الفراغ من القرية فلا يبطلها كما لو تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم أسلم (ولنا) قوله تعالى  
 ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقوله تعالى ولو أشركوا حبط عنهم ما كانوا يعملون علق حبط العمل بنفس  
 الاشرار بعد الايمان واما الآية فنقول من علق حكماً بشرطين وعلقه بشرط فالحكم يتعلق بكل واحد من  
 التعليقين ويترد عند أيهما وجد كمن قال له بده أنت حر اذا جاء يوم الخميس ثم قال له أنت حر اذا جاء يوم الجمعة  
 لا يبطل واحد منهما بل اذا جاء يوم الخميس عتق ولو كان باعه جاء يوم الخميس ولم يكن في ملكه ثم اشترى بغيره يوم  
 الجمعة وهو في ملكه عتق بالتعليق الآخر واما التيمم فهو ليس بعبادة وإنما هو طهارة وأثر الردة في ابطال العبادات  
 الا انه لا يتقدم الكفر لعدم الحاجة والحاجة ههنا منصفة والردة لا تبطلها لكونه محبباً راعى الاسلام فبقيت

الحاجة على ما ذكرنا في فصل التيمم (واما) الكلام في المسئلة الثانية فبناء على أصل مختلف بين اصحابنا وهو مقدار ما يتعلق به الوجوب في آخر الوقت قال الكرخي وأكثر المحققين من اصحابنا ان الوجوب يتعلق بآخر الوقت بمقدار التعريرة وقال زفر لا يجب الا اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفرض وهو اختيار القدوري وبنى على هذا الاصل الخاض اذا ظهرت في آخر الوقت وبلغ العصبى وأسلم الكافر وأفاق المجنون والمغمى عليه وأقام المسافر أو سافر المقسم وهي مسئلة الكتاب فعلى قول زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب الفرض ولا يتغير الا اذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه الاداء وعلى القول المختار يجب الفرض ويتغير الاداء وان بقي مقدار ما يسع للتعريرة فقط وجه قول زفر ان وجوب الاداء يقتضى تصور الاداء واداءه على الفرض في هذا القدر لا يتصور فاستحال وجوب الاداء (وانما) ان آخر الوقت يجب تعيينه على المكلف للاداء فعلا على ما عرفنا ان بقي مقدار ما يسع لكل الصلاة يجب تعيينه لكل الصلاة فعلا بالاداء وان بقي مقدار ما يسع للبعض وجب تعيينه لذلك البعض لان تعيين كل الوقت لكل العبادة تعيين كل أجزائه لكل أجزائه ضرورة وفي تعيين جزء من الوقت لجزء من الصلاة فائدة وهي أن الصلاة لا تتجزأ فإذا وجب البعض فيه وجب الكل فيما يتعقبه من الوقت ان كان لا يتعقبه وقت مكر وهو ان تعقبه يجب الكل ليؤدي في وقت آخر واذا لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع التعريرة وجب بحصيل التعريرة ثم تجب بقية الصلاة ضرورة وجوب التعريرة فيؤدى في الوقت المتصل به فيما وراء التعريرة وفي الفجر يؤدى في وقت آخر لان الوجوب على التسديد الذي ذكرناه وتقرر وقد عجز عن الاداء فيقضى وهذا بخلاف الكافر اذا سلم بعد طلوع الفجر من يوم رمضان حيث لا يلزمه صوم ذلك اليوم لان هناك الوقت معيار للصوم فكل جزء منه على الاطلاق لا يصلح للجزء الاول من العبادة بل الجزء الاول من الوقت متعين للجزء الاول من العبادة ثم الثاني منه للثالث منها والثالث للثالث وهكذا فلا يتصور وجوب الجزء الاول من العبادة في الجزء الثاني أو الخامس من الوقت ولا الجزء الخامس من العبادة من الجزء السادس من الوقت فاذا فات الجزء الاول من الوقت وهو ليس باهل فلم يجب الجزء الاول من العبادة لاستحالة الوجوب على غير الاهل فبعد ذلك وان سلم في الجزء الثاني أو العاشر لا يتصور وجوب الجزء الاول من الصوم في ذلك الجزء من الوقت لانه ليس بمحل لوجوبه فيه ولا بوجوب كل جزء من الصوم في جزء من الوقت وهو محل أدائه والجزء الثاني من اليوم لا يتصور ان يكون محلا للجزء الاول من العبادة فلا يتصور وجوب الجزء الاول فلا يتصور وجوب الجزء الآخر لان الصوم لا يتجزأ وجوبا ولا أداء بخلاف الصلاة لان هناك كل جزء مطلق من الوقت يصلح ان يجب فيه الجزء الاول من الصلاة اذا التعريرة منها في ذلك الوقت لان الوقت ليس بمعيار للصلاة فهو الفرق والله الموفق ثم ما ذكرنا من تعلق الوجوب بمقدار التعريرة في حق الخائض اذا كانت أيامها عشرًا فاما اذا كانت أيامها دون العشرة فاما تجب عليها الصلاة اذا ظهرت وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه فان كان عليها من الوقت ما لا تستطيع ان تغتسل فيه أو لا تستطيع ان تعمر للصلاة فليس عليها تلك الصلاة حتى لا يجب عليها القضاء والفرق ان أيامها اذا كانت أقل من عشرة لا يحكم بخروجها من الحيض بمجرد انقطاع الدم ما لم تغتسل أو يعرض عليها وقت صلاة تصبر تلك الصلاة دينًا عليها واذا كانت أيامها عشرًا بمجرد انقطاع الدم يحكم بخروجها من الحيض فاذا أدركت جزءا من الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت من الاغتسال أو لم تتمكن بمنزلة كافر أسلم وهو جنب أو وصي بلغ بالا احتلام في آخر الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت من الاغتسال في الوقت أو لم تتمكن وهذا لان الحيض هو خروج الدم في وقت معتاد فاذا انقطع الدم كان ينبغي ان يحكم بزواله لان الاصل ان ما انعدم حقيقة انعدم حكما الا انما لا يحكم بخروجها من الحيض ما لم تغتسل اذا كانت أيامها أقل من عشرة لاجتماع الصحابة رضوا الله عنهم قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفرًا من الصحابة ان الزوج أحق برجعته ما لم تغتسل وكان المعنى في ذلك ان نفس الانقطاع ليس بدليل على الطهارة لان ذلك كثير ما يتغسل في زمان الحيض فشرطت زيادة



شيء له أثر في التطهير وهو الاغتسال أو وجوب الصلاة عليها لانه من أحكام الطهر بخلاف ما إذا كانت أيامها عشرًا لان هناك الاجماع ومثل هذا الدليل المعقول منعدمان ولان الدليل قد قام لنا ان الحيض لا يزيد على العشرة وهذه المسئلة تستقصى في كتاب الحيض وهى يباح للزوج قربانها قبل الاغتسال اذا كانت أيامها عشرًا عند أصحابنا الثلاثة يباح وعند زفر لا يباح مالم تغتسل واذا كانت أيامها دون العشرة لا يباح للزوج قربانها قبل الاغتسال بالاجماع واذا مضى عليها وقت صلاة نازح ان يقر بها عندنا وان لم تغتسل خلافاً لفرع على ما يعرف في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى

**فصل** وما يبين ما يصير المسافر به مقبلاً للمسافر بصير مقبلاً بوجود الاقامة والاقامة تثبت باربعة أشياء أحدها صريح نية الاقامة وهو ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوماً في مكان واحد صالح للاقامة فلا بد من أربعة أشياء نية الاقامة ونية مدة الاقامة واتحاد المكان وصلاحيته للاقامة (أما) نية الاقامة فاهل لا بد منه عندنا حتى لو دخل صرًا ومكث فيه شهرًا أو أكثر لا تتنازل القافية أو لاجابة أخرى بقول اخرج اليوم أو غدا ولم ينو الاقامة لا يصير مقبلاً للشافعي فيه قولان في قول اذا أقام أكثر مما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوك كان مقبلاً وان لم ينو الاقامة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقام يتبوك تسعة عشر يوماً أو عشرين يوماً في قول اذا أقام أربعة أيام كان مقبلاً ولا يباح له القصر (احتج) لقوله الاول ان الاقامة متى وجدت حقيقة ينبنى ان تكمل الصلاة قلت الاقامة أو كثر لانها ضد السفر والشى يبطل بما يضاهاه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم أقام يتبوك تسعة عشر يوماً وقصر الصلاة فتركنا هذا القدر بالنص فنأخذ بالقياس فيما واره ووجه قوله الآخر على النحو الذي ذكرنا ان القياس ان يبطل السفر بقليل الاقامة لان الاقامة قرار والسفر انتقال والشى ينعدم بما يضاهاه فينعدم كونه ضرورة الا ان قليل الاقامة لا يمكن اعتباره لان المسافر لا يتخلص من ذلك عادة فقط اعتبار القليل لمكان الضرورة ولا ضرورة في الكثير والاربعة في حد الكثرة لان أدنى درجات الكثير ان يكون جمعاً والثلاثة وان كانت جمعاً لكنها أقل الجمع فكانت في حد القليلة من وجه فلم تثبت الكثرة المطلقة فاذا صارت أربعة صارت في حد الكثرة على الاطلاق لزوال معنى القليلة من جميع الوجوه (ولنا) اجماع الصحابة رضى الله عنهم فانه روى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه أقام بأذربيجان شهراً وكان يصلى ركعتين وعن علقمة انه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر وروى عن عمران بن حصين رضى الله عنه انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا الركعتين ثم قال لاهل مكة صلوا أربعاً فانقوم سفر والقياس بمقابلة النص والاجماع باطل (واما) مدة الاقامة فاقولها خمسة عشر يوماً عندنا وقال مالك والشافعي أقلها أربعة أيام وجهها ما ذكرنا وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للهاجرين المقام بمكة بعد قضاء الثلثة ثلاثة أيام فهذه اشارة الى ان الزيادة على الثلاث توجب حكم الاقامة (ولنا) ما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم انهما قالوا اذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك ان تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة وان كنت لا تدري متى تغتن فاقصر وهذا باب لا يوصل اليه بالاجتهاد لانه من جملة المقادير ولا يظن بهما التكلم بخرافا فالظاهر انهما قالاه معاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عبد الله بن عباس وجابر وأنس رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه دخلوا مكة صبيحة الرابع من ذى الحجة ومكثوا ذلك اليوم واليوم الخامس واليوم السادس واليوم السابع فلما كان صبيحة اليوم الثامن وهو يوم التروية خرجوا الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه ركعتين وقد وطنوا أنفسهم على اقامة أربعة أيام دل ان التقدير بالاربعة غير صحيح وما روى من الحديث فليس فيه ما يشير الى تقدير أدنى مدة الاقامة بالاربعة لانه يحتمل انه علم ان حاجتهم ترتفع في تلك المدة فرخص بالمقام ثلاثة ايام لهذا التقدير

الإقامة (وأما) انعقاد المكان فالشرط نية مدة الإقامة في مكان واحد لان الإقامة قرار والاتقال يضاده  
 ولا بد من الانتقال في مكانين وإذا عرف هذا فنقول إذا نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوماً في موضعين فإن كانا  
 مصر أو قريظة أو قرية واحدة صار مقبلاً لهما متعدياً كما لا يرى أنه لو خرج إليه مسافر لم يقصر فقد وجد  
 الشرط وهو نية كمال مدة الإقامة في مكان واحد فصار مقبلاً وان كانا مصر بن نحو مكة ومنى أو الكوفة والحيرة  
 أو قريظتين أو أحدهما مصر والآخرة بقية لا يصير مقبلاً لهما مكانان متباينان حقيقة وحكما لا ترى أنه لو خرج  
 إليه المسافر يقصر فلم يوجد الشرط وهو نية الإقامة في موضع واحد خمسة عشر يوماً فقلت نية فان نوى المسافر أن  
 يقيم بالبيالي في أحد الموضعين ويخرج بالتهار إلى الموضع الآخر فإن دخل أولاً الموضع الذي نوى المقام فيه بالتهار  
 لا يصير مقبلاً وإن دخل الموضع الذي نوى الإقامة فيه بالبيالي يصير مقبلاً ثم بالتهار إلى الموضع الآخر لا يصير  
 مسافراً لان موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه لا ترى أنه إذا قبل للسوق في ابن نكس يقول في محله كذا وهو  
 بالتهار يكون بالسوق وذكر في كتاب المناسك الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة خمسة عشر  
 يوماً أو دخل قبل أيام العشر لكن بقي إلى يوم التروية أقل من خمسة عشر يوماً ونوى الإقامة لا يصح لانه لا بد له  
 من الخروج إلى عرفات فلا تصح نية إقامته خمسة عشر يوماً فلا يصح وقيل كان سبب نية عيسى بن أبان هذه  
 المسئلة وذلك انه كان مشغولاً بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي  
 وعزمت على الإقامة شهر فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فأنك تخرج إلى منى  
 وعرفات فلما رجعت من منى بد الصاحب أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي  
 صاحب أبي حنيفة أخطأت فأنك مقيم بمكة فإلم تخرج منها لا تصير مسافراً فقلت أخطأت في مسئلة في موضعين  
 فدخلت مجلس محمد واشتغلت بالفقه وانما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ علم الفقه فيصير مبعثاً للطلبة على  
 طلبه (وأما) المكان الصالح للإقامة فهو موضع البيت والقرار في العادة نحو الأوصار والقرى وأما المفازة والجزيرة  
 والسفينة فليست موضع الإقامة حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوماً لا يصير مقبلاً كذا روى عن  
 أبي حنيفة وروى عن أبي يوسف في الأعراب والأكراد والتركن إذا نزلوا بجناحهم في موضع ونوى الإقامة خمسة  
 عشر يوماً صاروا مقبلين فعلى هذا إذا نوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوماً يصير مقبلاً كما في القرية وروى عنه  
 أيضاً أنه لم يصير مائة مقبلين فعلى هذا إذا نوى المسافر الإقامة فيه لا يصح ذكر الروايتين عن أبي يوسف في العيون  
 فصار الحاصل ان عند أبي حنيفة لا يصير مقبلاً في المفازة وان كان بمكة قوم ووطنوا ذلك المكان بالخيام والفساطيط وعن  
 أبي يوسف روايتان وعلى هذا الإمام إذا دخل دار الحرب مع الجند ومعهم أخبية وفساطيط ونوى الإقامة خمسة  
 عشر يوماً في المفازة والصحيح قول أبي حنيفة لان موضع الإقامة موضع القرار والمفازة ليست موضع القرار في  
 الأصل فكانت النية انعموا ولو حاصر المسلمون مدينة من مدائن أهل الحرب ووطنوا أنفسهم على إقامة خمسة  
 عشر يوماً لم تصح نية الإقامة ويقصرون وكذا إذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن وقال أبو يوسف ان  
 كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة فكذلك وان كانوا في الابنية سمحت بنيةهم وقال زفر في الفصليين جميعاً ان  
 كانت الشوكة والغلبة للمسلمين سمحت بنيةهم وان كانت للعدو لم تصح وجه قول زفر ان الشوكة إذا كانت للمسلمين يقع  
 الأمن لهم من أزعاج العدو وإياهم فيمكنهم القرار ظاهراً فنية الإقامة صادفت محلها فصحت وأبو يوسف يقول  
 الابنية موضع الإقامة فنصح نية الإقامة فيها بخلاف الصحراء (ولنا) ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه  
 ان رجلاً سأله وقال اننا نطيل الثواء في أرض الحرب فقال صل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك ولان نية الإقامة نية  
 القرار وانما تصح في محل صالح للقرار ودار الحرب ليست موضع قرار المسلمين المحار بين لجواز أن يرغبهم العدو  
 ساعة فساعة لقوة تظهر لهم لان القتال سجال أو تنفذ لهم في المسلمين حيلة لان الحرب خدعة فلم تصادف النية  
 محلها فقلت ولان غرضهم من المسكن هناك فتح الحصن دون التوطن ونوهم انفتاح الحصن في كل ساعة قائم فلا

تتحقق بينهم اقامة خمسة عشر يوماً فقد خرج الجواب عما قالوا وعلى هذا الخلاف اذا حارب أهل العدل البغاة في دار  
الاسلام في غير مصر أو حاصرهم ونووا اقامة خمسة عشر يوماً واختلاف المتأخرون في الاعراب والأكراد  
والتركمان الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف قال بعضهم لا يكونون مقهين أبداً وان نووا اقامة مدة الاقامة  
لان المقازاة ليست موضع الاقامة والاصح انهم مقهون لان عادتهم الاقامة في المغاوز دون الامصار والقرى فكانت  
المغاوز لهم كالا مصار والقرى لاهلها ولان الاقامة للرجل أصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر بل ينتقلون من  
ما الى ما ومن مرعى الى مرعى حتى لو ارتحلوا عن أماكنهم وقصدوا موضعا آخر بينهم ما مدة سفر صاروا مسافرين في  
الطريق ثم المسافر كما يصير مقجاً بصريح نية الاقامة في مكان واحد صالح للاقامة خمسة عشر يوماً خارج الصلاة يصير  
مقجاً به في الصلاة حتى يتغير فرضه في الحالين جميعاً سواء نوى الاقامة في أول الصلاة أو في وسطها أو في آخرها بعد ان  
كان شيئاً من الوقت باقياً وان قل وسواء كان المصلي منفرداً أو مقنئاً مسبقاً ومدركاً الا اذا حدث المدرك أو نام  
خلف الامام فنوضاً أو انبى بعد ما فرغ الامام من الصلاة ونوى الاقامة فانه لا يتغير فرضه عند أصحابنا الثلاثة خلافاً  
لزنبروا وما كان كذلك لان نية الاقامة نية الاستقرار والصلاة لا تنافي نية الاستقرار فتصح نية الاقامة فيها فاذا كان  
الوقت باقياً والفرض لم يؤد بعد كان محتملاً للتغيير فينتبه بوجود المقبر وهو نية الاقامة واذا خرج الوقت أو أدى  
الفرض لم يبق محتملاً للتغيير فلا يعمل المقبر فيه والمدرك الذي نام خلف الامام أو أحدث وذبح للوضوء كأنه خلف  
الامام الا ترى انه لا يقرأ ولا يسجد للسهو فاذا فرغ الامام فقد استحکم الفرض ولم يبق محتملاً للتغيير في حقه فكذا  
في حق اللاحق بخلاف المسبوق واذا عرف هذا فنقول اذا صلى المسافر ركعة ثم نوى الاقامة في الوقت تغير فرضه لما  
ذكرنا ان الفرض في الوقت قابل للتغيير وكذا لو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج الوقت لما قلنا ولو خرج الوقت  
وهو في الصلاة ثم نوى الاقامة لا يتغير فرضه لان فرض السفر قد تقرر عليه بخروج الوقت فلا يحتمل التغيير بعد  
ذلك ولو صلى الظهر ركعتين وقعد قدر التشهد ولم يسلم ثم نوى الاقامة تغير فرضه لما ذكرنا وان نوى الاقامة  
بعد ما قعد قدر التشهد وقام الى الثالثة فان لم يقيد الركعة بالسجدة تغير فرضه لانه لم يخرج عن المكتوبة  
بعد الا انه يعيد القيام والركوع لان ذلك نقل فلا ينوب عن الفرض وهو باختيار في الشفع الاخير ان شاء قرأ وان  
شاء سبح وان شاء سكت في ظاهرا راية على ما ذكرنا فيما تقدم وان قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة  
لا يتغير فرضه لان الفرض قد استحکم بخروجه منه فلا يحتمل التغيير ولكنه يضيف اليها ركعة أخرى لتسكون  
الركعتان له تطوعاً لان التقرب الى الله تعالى بالبراء غير جائز ولو أفسدت تلك الركعة ففرضه تام وليس عليه قضاء  
اشفع الثاني عند علمائنا الثلاثة خلافاً لفر بناء على مسألة المظنون هذا اذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد  
فاما اذا لم يقعد ونوى الاقامة وقام الى الثالثة تغير فرضه لما قلنا ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى القعدة وان أقام صلبه  
لا يعود كالقيم اذا قام من الثالثة الى الرابعة وهو في القراءة في الشفع الأخير باختيار وكذا اذا قام الى الثالثة ولم  
يقيد بالسجدة حتى نوى الاقامة تغير فرضه وعليه إعادة القيام والركوع لما مر فان قيد الثالثة بالسجدة ثم  
نوى الاقامة لا تعمل نيته في حق هذه الصلاة لان فرضيتها قد فسدت بالاجماع لانه لما قيد الثالثة  
بالسجدة ثم شرع في النقل لان الشروع اما ان يكون بتسكيرة الافتتاح أو بتمام فعل النقل وتمام فعل  
الصلاة بتقيد الركعة بالسجدة ولهذا لا تسمى صلاة بدونها واذا سار شارعا في النقل صار خارجاً عن الفرض  
ضرورة لكن بقيت الصريحة عند أبي حنيفة وأبي يوسف فيضيف اليها ركعة أخرى ليكون الاربع له  
تطوعاً لان النقل بالثلاث غير مشروع وعند محمد ارتفعت الصريحة بفساد الفرضية فلا يتصور انقلابه تطوعاً  
مسافر صلى الظهر ركعتين وترك القراءة في الركعتين أو في واحدة منهما او قعد قدر التشهد ثم نوى الاقامة قبل  
أن يسلم أو قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل أن يقيد بالسجدة تحول فرضه أو بعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
ويقرأ في الأخيرتين قضاء عن الاولين وتفسد صلاته عند محمد ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة تفسد

صلواته بالإجماع لكن يضيف البهاج كعبه أخرى يكون الركنان له تطوعا على قولهما خلافا للمحمد على ما مر  
 وجه قول محمدان ظهر المسافر كعجر المقيم ثم العجري حتى المقيم يفسد ترك القراءة فيهما وفي أحدهما على وجه  
 لا يمكنه اصلاحه الا بالاستقبال فكذا الظهري حتى المسافر اذا تأثر بنية الإقامة في رفع صفة الفساد وجه قولهما  
 ان المفسد لم يتقرر لأن المفسد خلوا الصلاة عن القراءة في ركعتين منها ولا يتحقق ذلك بترك القراءة في الاولى  
 لأن صلاة المسافر بعرض أن يلحقها مدة نية الإقامة بخلاف العجري حتى المقيم لأن نية تقرر المفسد اذ ليس لها  
 هذه العرضية وكذا اذا قعد الثالثة بالسجدة ولو قرأ في الركعتين جميعا وقعد قدر الثلث هود وسلم وعليه سهو ونوى  
 الإقامة لم يتقلب فرضه أو معاودة قطعته السهو وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر تغير فرضه أو ما وجد  
 للسهو في آخر الصلاة ذرا الاختلاف في نوادر أبي سليمان ولو سجد سجدة واحدة السهو أو سجد هاتم نوى الإقامة  
 تغير فرضه أو ما بالاجماع ويعيد السجدين في آخر الصلاة وكذا اذا نوى الإقامة قبل السلام الاول وهذا الاختلاف  
 راجع الى أصل وهو ان من عليه سجد السهو واذا سلم يخرج من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ونحوهما وقولان  
 عادالي سجدة السهو وصح عوده اليهما تبين انه كان لم يخرج وان لم يعد تبين أنه كان خرج حتى لو ضحك بعدما سلم  
 قبل أن يرد الى سجدة السهو لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد وزفر سلامه لا يخرج عن حرمة الصلاة  
 أصلا حتى لو ضحك فقهية بعد السلام قبل الاشتغال بسجدة السهو تنتقض طهارته وجه قول محمد وزفر ان  
 الشرع أبطل عمل سلام من عليه سجدة السهو لان سجدة السهو يوتى بها في تحريم الصلاة لانها من غير ما  
 جبر للنقصان وانما يجبر ان لو حصلت في تحريم الصلاة ولهذا يسقطان اذا وجد بعد العود قدر الثلث هود ما ينافي  
 التحريم ولا يمكن تحصيلها في تحريم الصلاة الا بعد اعلان عمل هذا السلام فصار وجوده وعدمه في هذه الحالة  
 بمنزلة واحدة ولو ان عدم حقيقة كانت التحريم باقية فكذا اذا التصق بالعدم ولا يبيح حنيفة وأبي يوسف ان السلام جعل  
 مخالفا في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم وتجليها التسليم والتعديل ما يحصل به العمل ولانه خطاب للقوم  
 فكان من كلام الناس وانه منافي للصلاة غير ان الشرع أبطل عمله في هذه الحالة الحاجة المصلحة الى جبر النقصان  
 ولا يجبر الا عند وجود الجابر في التحريم ليلحق الجابر بسبب بقاء التحريم بحول النقصان فيجبر النقصان ببقية  
 التحريم مع وجود المنافي لها هذه الضرورة فان اشتغل بسجدة السهو وصح اشتغاله بها تحققت الضرورة  
 الى ابقاء التحريم ببقية وان لم يشتغل لم تنهك الضرورة فعمل السلام في الانحراج عن الصلاة وابطال التحريم  
 واذا عرف هذا الأصل فنقول وجد نية الإقامة ههنا والتحريم باقية عند محمد وزفر فتغير فرضه كالتالي  
 الإقامة قبل السلام أو بعدما عاد الى سجدة السهو وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وجد نية الإقامة ههنا والتحريم  
 منقطع لأن بقاءها مع وجود المنافي لضرورة العود الى سجدة السهو والعود الى سجدة السهو وههنا لا يصح لأنه  
 لو صح لتبين ان التحريم كانت باقية فتبين ان فرضه صار أربعا وهذا وسط الصلاة والاشتغال بسجدة السهو في وسط  
 الصلاة غير صحيح لان محلها آخر الصلاة فلا فائدة في التوقف ههنا فلا يتوقف بخلاف ما اذا اتى به انسان في هذه  
 الحالة لان الاقتداء موقوف ان اشتغل بالسجدة تبين انه كان صحيحا وان لم يشتغل تبين انه وقع باطلا لان القول  
 بالتوقف هناك مفيد لان العود الى سجدة السهو صحيح فحسب اعتبار المنافي للضرورة وههنا بخلافه  
 بخلاف ما اذا سجد سجدة واحدة للسهو ثم نوى الإقامة أو سجد السجدين جميعا حيث يصح وان كان يؤدي  
 الى ان سجدة السهو لا يعتد بها لخصولهما في وسط الصلاة لان هناك صح اشتغاله بسجدة السهو فتبين  
 ان التحريم كانت باقية فوجد نية الإقامة والتحريم باقية فتغير فرضه أو معاودة تغيره أو ما وجد  
 السجدة حصلت في وسط الصلاة فيبطل اعتبارها ولكن لا يظهر انهما كانت معتبرة عندنا حين حصلت  
 بل يبطل اعتبارها بعد ذلك وقت حصول نية الإقامة مقتصر على الحال فاما فيما نحن فيه فبإضافته وفرق بين ما  
 انعقد صححنا ثم انسخ بمعنى بوجوب انقاسه وبين ما لم ينعقد من الاصاح لان في الاول ثبت الحكم عند انعقاده

واتقى بعد انفساخه وفي الثاني لم يثبت الحكم أصلاً نظيره من اشترى داراً فوجد بها عيباً فردها بقضاء القاضي حتى  
 انقضى البيع لا تبطل شفعة الشفيع الذي كان ثبت بالبيع ولو ظهر ان بدل الدار كان حراً ظهر ان حق الشفيع  
 لم يكن ثابتاً لأنه ظهر ان البيع ما كان منعقداً وفي باب الفسخ لا يظهر فكذا ههنا وبعد السجودتين في آخر الصلاة  
 عندنا خلافاً لغيره والصحيح قولنا لأنه شرع لمبر التقصان وأنه لا يصلح جابراً قبل السلام في وسط الصلاة  
 أولى فيعاد لتعقب ما شرع له وبخلاف ما إذا نوى الإقامة قبل السلام الأول حيث تصح نية الإقامة لأن  
 التعرُّمة باقية بيقين ومن مشايخنا من قال لا توقف في الخروج عن التعرُّمة بسلام الله وهو عندهما بل يخرج  
 جزماً من غير توقف وإنما التوقف في عود التعرُّمة ثانياً إن عاد إلى سجودتي السهو يعود والاقلا وهذا أسهل  
 لتخرج المسائل وما ذكرنا ان التوقف في بقا التعرُّمة وبطلانها أصح لان التعرُّمة تصح مرة واحدة فإذا بطلت  
 لا تعود الا بالعادة ولم توجد والله أعلم (والثاني) وجود الإقامة بطريق التيمية وهو ان يصير الاصل مقبلاً يصير  
 التبع أيضاً مقبلاً بإقامة الاصل كالعيد يصير مقبلاً بإقامة مولاه والمرأة بإقامة زوجها والخمس بإقامة الامير ونحو  
 ذلك لان الحكم في التبع ثبت بعد الاصل ولا تراعى له علة على حدة لمسا فيه من جعل التبع أصلاً وأنه قلب  
 الحقيقة (وأما) الغريم مع صاحب الدين فهو على التفصيل الذي ذكرنا في سفراته ان كان المدينون ملبياً  
 فالمعتبر بنيته ولا يصير تبعاً لصاحب الدين لانه يمكنه تخليص نفسه بقضاء الدين وان كان مقبلاً فالمعتبر نية صاحب  
 الدين لان له حتى ملازمته فلا يمكنه ان يفارق صاحب الدين فكانت نيته لغو العدم الفائدة ثم في هذه الفصول انما يصير  
 التبع مقبلاً بإقامة الاصل وتنقلب صلته أو بما اذا علم التبع نية إقامة الاصل فاما اذا لم يعلم فلا حتى لو صلى التبع  
 صلاة المسافر من قبل العلم بنية إقامة الاصل فان صلته جائزة ولا يجب عليه اعادة ما قال بعض أصحابنا ان عليه  
 الاعادة وأنه غير سديد لان في لزوم بدون العلم به ضرر في حقه وجرار لهذا لم يصح عزل الوكيل بدون العلم به  
 كذا هذا وعلى هذا ينبغي أيضاً اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت انه يصح وينقلب فرضه أو بعاء عند عامة العلماء  
 وقال بعض الناس لا يتقلب وقال مالك ان أدرك مع الامم ركعة فصاعداً ينقلب فرضه أو بعاء وان أدرك  
 مادون الركعة لا يتقلب بان اقتدى به في السجدة الاخيرة أو بعد ما رفع رأسه منها والصحيح قول العامة  
 لانه لما اقتدى به صار تبعاً له لان متابعتة واجبة عليه قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا  
 عليه والاداء أعني الصلاة في الوقت مما يحتمل التغيير الى الكمال اذا وجد دليل التغيير الا ترى انه يتغير نية الإقامة  
 في الوقت وقد وجدته ناديل التغيير وهو التيمية في تغيير فرضه أو بعاء صلاة المقتدى مثل صلاة الامام فصح  
 اقتداؤه به بخلاف ما اذا اقتدى به خارج الوقت حيث لا يصح لان الصلاة خارج الوقت من باب القضاء وأنه خلف  
 عن الاداء والاداء لم يتغير لعدم دلائل التغيير فلا يتغير القضاء الا ترى انه لا يتغير نية الإقامة بعد خروج الوقت  
 واذا لم يتغير فرضه بالاقتداء بقيت صلته ركعتين والقعدة فرض في حقه تغل في حق الامام فلو صح الاقتداء كان  
 هذا اقتداء المقترض بالمتنقل في حق القعدة وكلا لا يجوز اقتداء المقترض بالمتنقل في جميع الصلاة لا يجوز في ركن  
 منها وما ذكره مالك غير سديد لان الصلاة مما لا يجزأ فوجود المغرب في جزئها كوجوده في كلها ولو ان مقبلاً  
 صلى ركعتين بقراءة فمسا قام الى الثالثة جاء مسافراً واقتدى به بعد خروج الوقت لا يصح لما بينا ان فرض  
 المسافر ركعتين بخروج الوقت والقراءة فرض عليه في الركعتين نقل في حق المقيم في الاخيرتين فيكون  
 اقتداء المقترض بالمتنقل في حق القراءة فان صلاهما بغير قراءة والمسئلة بجهاها فقيه روايتان (وأما) اقتداء  
 المقيم بالمسافر فصح في الوقت وخارج الوقت لان صلاة المسافر في الحالتين واحدة والقعدة فرض  
 في حقه تغل في حق المقتدى واقتداء المتنقل بالمفترض جائز في كل الصلاة فكذا في بعضها فهو الفرق ثم اذا  
 سلم الامام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم لانه قد سبق عليه شطر الصلاة فلو سلم لقد صد صلته ولكنه يقوم  
 ويقبها أو بالقوله صلى الله عليه وسلم أعوا يا أهل مكة فانا قوم سفر وينبغي للامام المسافر اذا سلم ان يقول للمقين

خلفه أحوالنا قوماً سفر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا قراءة على المقتدى في بقية صلاته إذا كان  
مدر كأي لا يجب عليه لأنه شفع أخيراً عنه ومن مشابهنا من قال ذكر في الأصل ما يدل على وجوب القراءة فإنه  
قال إذا سها يلزمه سجود السهو والاستدلال به إلى العكس أولى لأنه الحق به المنفرد في حق السهو فكذا في حق  
القراءة ولا قراءة على المنفرد في الشفع الأخير ثم المقيمون بعد تسليم الامام يصلون وحدها ولو اقتدى بعضهم  
ببعض فصلاة الامام منهم تامة وصلاة المقتدين فاسدة لأنهم اقتدوا في موضع يجب عليهم الانفراد ولو قام المقيم  
إلى تمام صلاته ثم نوى الامام الاقامة قبل التسليم ينظر ان لم يقيد هذا المقيم ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع  
امامه حتى لو لم يرفض وسجدت صلاته لأن صلاته صارت أربعا بما لا ماله لأنه لم يقيد الركعة بالسجدة  
لا يخرج عن صلاة الامام ولا يعتد بذلك القيام والركوع لأنه وجد على وجه النقل فلا ينوب عن الغرض ولو  
قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة أتم صلاته ولا يتابع الامام حتى لو رفض ذلك وتابع الامام فسدت  
صلاته لأنه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد والله أعلم وعلى هذا إذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت ثم خرج  
الوقت قبل الفراغ من الصلاة لا تفسد صلاته ولا يبطل اقتداؤه به وان كان لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في خارج  
الوقت ابتداءً لأنه لما صح اقتداؤه به وصار تبعاً له صار حكمه حكم المقيمين وانما يتأكد وجوب الركعتين بخروج  
الوقت في حق المسافر وهذا قد صار مقبهاً وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت كما إذا صار مقبهاً بصريح  
نية الاقامة ولو نام خلف الامام حتى خرج الوقت ثم اتبعه أربعا لم يعلل المدركه يصلي ما نام عنه كأنه خلف  
الامام وقد انقلب فرضه أربعا بحكم التبعية والتبعية باقية بعد خروج الوقت لأنه بقي مقتدياً به على ما مر ولو  
تكلم بعد خروج الوقت أو قبل خروجه يصلي ركعتين عندنا خلافاً للشافعي على ما مر ولو أن مسافراً أم قوماً  
مقيمين ومسافرين في الوقت فأحدث واستخلف رجلاً من المقيمين صح استخلافه لأنه قادر على تمام صلاة  
الامام ولا تنقلب صلاة المسافر إن أربعا عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر ينقلب فرضهم أربعا وجه قوله أنهم  
صاروا مقتدين بالمقيم حتى تعلق صلاتهم بصلاته صحته وفسادها والمسافر إذا اقتدى بالمقيم ينقلب فرضه أربعا كما  
لو اقتدى به ابتداءً ولأن فرضهم لو لم ينقلب أربعا لما جاز اقتداؤهم به لأن القاعدة الأولى في حق الامام تنقل وفي  
حق المسافر فرضه فيصير اقتداء المقترض بالمتنقل في حق القاعدة ولهذا لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج  
الوقت (ولنا) أن المقيم انما صار اماماً بطريق اختلاف ضرورة أن الامام معز عن الانعام بنفسه فيصير قائماً  
مقامه في مقدار صلاة الامام إذا خلف بعمل عمل الاصل كأنه هو فكانوا مقتدين بالمسافر معنى فذلك لا تنقلب  
صلاتهم أربعا وصارت الفسدة الأولى عليه فرضاً لأنه قائم مقام المسافر مؤد صلاته وعلى هذا الوجه مسافر  
فنوى المقدم الاقامة لا ينقلب فرض المسافر من مسافر إلى مسافر وإذا صح استخلافه ينبغي أن يتم صلاة الامام وهي ركعتان  
ويقعد قدر الشهد ولا يسلم بنفسه لأنه مقيم بقى عليه شطر الصلاة فتفسد صلاته بالسلام ولكنه يستخلف رجلاً  
من المسافرين حتى يسلم بهم ثم يقوم هو وبقية المقيمين ويصلون بقية صلاتهم وحدها لأنهم معزلة اللاحقين ولو  
اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الامام منهم تامة لأنه منفرد على كل حال وصلاة المقتدين فاسدة لأنهم تركوا ما هو  
فرض عليهم وهو الانفراد في هذا الحالة ولو أن مسافراً صلى عمافاً من ركعة في الوقت ثم نوى الاقامة يصلي  
بهم أربعا لأن الامام ههنا أصل وقد تغيرت صلاته بوجود المغير وهو نية الاقامة فتغيرت صلاة القوم بحكم التبعية  
بخلاف الفصل الأول فإنه خلف عن الامام الأول مؤد صلاته لما بينا ولو أن مسافراً أم قوماً مسافرين  
ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل أن يسلم تكلم واحداً من المسافرين خلفه أو قام فذهب ثم نوى الامام  
الاقامة فإنه يتحول فرضه وفرض المسافر من الذين لم يتكلموا أربعا لوجود المغير في محله وصلاة من تكلم تامة  
لأنه تكلم في وقت لو تكلم فيه امامه لا تفسد صلاته فكذا صلاة المقتدى إذا كان بمثل حاله ولو تكلم بعد ما نوى  
الامام الاقامة فسدت صلاته لأنه انقلب صلاته أربعا بالامام فحصل كلامه في وسط الصلاة فوجب فسادها

ولكن يجب عليه صلاة المسافر بين ركعتان عندنا لانه صار مقيما تبعا وقد زالت التبعية بفساد الصلاة فعاد حكم  
المسافر في حقه (وأما) الثالث فهو الدخول في الوطن فالمسافر اذا دخل مصره صار مقيما سوا دخلها الاقامة  
أولا اجتياز أو لقضاء حاجة وانخرج بعد ذلك لماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج مسافرا الى  
الغزوات ثم يعود الى المدينة ولا يجردنية الاقامة ولان مصره متعين للاقامة فلا حاجة الى التعيين بالنية واذا قرب  
من مصره خضرت الصلاة فهو مسافر ما لم يدخل لماروى أن عبد رضى الله عنه حين قدم الكوفة من البصرة  
صلى صلاة السفر وهو ينظر الى أبيات الكوفة وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال للمسافر صل ركعتين  
ما لم تدخل منزلك ولان هذا موضع لو خرج اليه على قصد السفر يصير مسافرا فلان يبقى مسافرا بعد وصوله اليه  
أولى وذكري العيون ان الصبي والكافر اذا خرج الى السفر بقي الى مقصدهما أقل من مدة السفر فاسلم الكافر  
وبلغ الصبي فان الصبي صلى أربعا والكافر الذي أسلم صلى ركعتين والفرق ان قصد السفر صحيح من الكافر الا  
انه لا يصلى لكفره فاذا أسلم زال المانع فاما الصبي فقصد السفر لم يصح وحين أدرك لم يبق الى مقصده مدة  
السفر فلا يصير مسافرا ابتداء وذكري نواذر الصلاة أن من قدم من السفر فلما انتهى قريبا من مصره قبل أن  
ينتهي الى بيوت مصره افتتح الصلاة ثم أحدث في صلاته فلم يجد الماء فدخل المصر ليتوضأ ان كان اماما أو منفردا  
حين انتهى الى بيوت مصره صار مقيما وان كان مقتديا وهو مدرك فان لم يفرغ الامام من صلاته يصلى ركعتين  
بعد ما صار مقيما لانه كان خلف الامام واللاحق اذا نوى الاقامة قبل فراغ الامام يصير مقيما فكذا اذا دخل  
مصره وان كان فرغ الامام من صلاته حين انتهى الى بيوت مصره لا تصح نية اقامته ويصلى ركعتين عند  
أصحابنا الثلاثة وعند زفر نصير صلاته أربعا بالدخول الى مصره وكذا نيته الاقامة في هذه الحالة وجه قوله أن  
المعبر بوجود الوقت باق فكان المحل قابلا للتغيير في تغيير أربعا ولان هذا ان اعتبر بمن خلف الامام يتغير  
فرضه وان اعتبر بالمسبوق يتغير (ولنا) ان اللاتق ليس بمنفرد الا ترى أنه لا قراءة عليه ولا سجود سهو ولكنه  
قاض مثل ما نعتقده تحريمه الامام لانه التزم اداء هذه الصلاة مع الامام وبفراغ الامام فات اداءه معه فيلزمه  
القضاء والقضاء لا يحتمل التغيير لان القضاء خلف فيعتبر بحال الأصل وهو صلاة الامام وقد خرج الأصل عن  
احتمال التغيير وصار مقيما على وظيفة المسافر ولو تغير الخلف لا تقلب الا وهذا لا يجوز بخلاف من خلف  
الامام لانه لم يفته اداءه مع الامام فلم يصير قضاء في تغيير فرضه وبخلاف المسبوق لانه مؤدما سبق به لانه لم يلتزم  
أداءه مع الامام والوقت باق في تغيير ثم انما يتغير فرض المسافر بصيرورته مقيما بدخوله مصره اذا دخله في  
الوقت فاما اذا دخله بعد خروج الوقت فلا يتغير لانه تقر عليه فرض السفر بخروج الوقت فلا يتغير  
بالدخول في المصر الا ترى أنه لا يتغير بصريح نية الاقامة وبلاقامة بطريق التبعية والله أعلم (ثم) الاوطان  
ثلاثة وطن أصلي وهو وطن الانسان في بلده أو بلدة أخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده وليس من  
قصده الارتحال عنها بل التبعس بها (ووطن) الاقامة وهو ان يقصد الانسان المقام في غير بلده أقل من خمسة عشر يوما  
والفقيه الجليل أبو أحمد العياشي قسم الوطن الى قسمين وسمى أحدهما وطن قرار والاخر مستعارا فالوطن  
الأصلي ينتقض بمثله لا غير وهو ان يتوطن الانسان في بلدة أخرى وينقل الاهل اليها من بلده فيخرج الاول من  
أن يكون وطن أصليا حتى لو دخل فيه مسافرا لا نصير صلاته أربعا وأصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والمهاجرين من أصحابه رضى الله عنهم كانوا من أهل مكة وكان لهم بها اوطان أصلية ثم لما هاجروا وتوطنوا بالمدينة  
وجعلوها دارا لنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة حتى كانوا اذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافر بين حتى قال النبي  
صلى الله عليه وسلم حين صلى بهم أعموا يا أهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر ولان الشيء جاز أن ينسخ بمثله ثم الوطن  
الأصلي يجوز أن يكون واحدا أو أكثر من ذلك بان كان له أهل ودار في بلدين أو أكثر ولم يكن من نية

مطلب في ان الاوطان  
ثلاثة

أهل الخرج منها وان كان هو ينتقل من أهل الى أهل في السنة حتى انه لو خرج مسافرا من بلدة فيها  
 أهل ودخل في أي بلدة من البلاد التي فيها أهل فيصير مقبلا من غير نية الإقامة ولا ينتقض الوطن الأصلي بوطن  
 الإقامة ولا بوطن السكنى لانهم ادونه والنسب لا ينسخ بما هو ادونه وكذا لا ينتقض بنية السفر والخرج من وطنه  
 حتى يصير مقبلا بالعود اليه من غير نية الإقامة لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة  
 مسافرا وكان وطنه بها باقيا حتى يعود مقبلا من غير تجديد النية ( ووطن ) الإقامة ينتقض بالوطن الأصلي  
 لانه فوقه بوطن الإقامة أيضا لانه مثله والنسب يجوز أن ينسخ عنه وينتقض بالسفر أيضا لان توطنه في هذا  
 المقام ليس للقرار ولكن لحاجة فاذا سافر منه يستدل به على قضاء حاجته فصار معرضا عن التوطن به فصار  
 ناقضا له دلالة ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى لانه ادونه فلا ينسخه ( ووطن ) السكنى ينتقض بالوطن  
 الأصلي و بوطن الإقامة لانهم اذ خرجوا بوطن السكنى لانه مثله وبالسفر لما بيننا ما ذكرنا من تفسير وطن  
 الإقامة جواب ظاهر ال راية وذكر الكرخي في جامعه عن محمد روايتين في راية بما يصير الوطن وطن إقامة  
 بشرطين أحدهما أن يتقدمه سفر والثاني أن يكون بين وطنه الأصلي وبين هذا الموضع الذي توطن فيه بنية  
 الإقامة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فاما بدون هذين الشرطين لا يصير وطن إقامة وان نوى الإقامة خمسة عشر  
 يوما في مكان صالح للإقامة حتى ان الرجل المقيم اذا خرج من مصر الى قرية من قرىها لا تقصد السفر ونوى أن  
 يتوطن بها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية بوطن إقامة له وان كان بينهما مسيرة سفر لا تعداد تقدم السفر وكذا  
 اذا قصد مسيرة سفر وخرج حتى وصل الى قرية بينهما وبين وطنه الأصلي مسيرة مادون السفر ونوى أن يقيم بها  
 خمسة عشر يوما لا يصير مقبلا ولا تصير تلك القرية بوطن إقامة له وفي رواية ما بين معاينة عنه يصير مقبلا من غير  
 هذين الشرطين كما هو ظاهر ال راية واذا عرف هذا الأصل يخرج بعض المسائل عليه حتى يسهل تخرج  
 الباقي خراساني قدم الكوفة ونوى المقام بها شهر ثم خرج منها الى الحيرة ونوى المقام بها خمسة عشر يوما ثم  
 خرج من الحيرة بريد العود الى خراسان ومهر بالكوفة فانه يصلي ركعتين لان وطنه بالكوفة كان وطن إقامة وقد  
 انتقض بوطنه بالحيرة لانه وطن إقامة أيضا وقد بيننا ان وطن الإقامة ينتقض بمنسله وكذا وطنه بالحيرة انتقض  
 بالسفر لانه وطن إقامة فكما خرج من الحيرة على قصد خراسان صار مسافرا ولا وطن له في موضع فيصلي ركعتين  
 حتى يدخل بلدته بخراسان وان لم يكن نوى المقام بالحيرة خمسة عشر يوما ثم الصلاة بالكوفة لان وطنه  
 بالكوفة لم يبطل بالخرج الى الحيرة لانه ليس بوطن مثله ولا سفر فيبقى وطنه بالكوفة كما كان ولو ان خراسانيا  
 قدم الكوفة ونوى المقام بها خمسة عشر يوما ثم ارتحل منها بريد مكة فقبل أن يسير ثلاثة أيام ذكر حاجته له  
 بالكوفة فغاد فانه يقصر لان وطنه بالكوفة قد بطل بالسفر كما يبطل بوطن مثله ولو ان كوفيا خرج الى القادسية  
 ثم خرج منها الى الحيرة ثم عاد من الحيرة بريد الشام فبق بالقادسية قصر لان وطنه بالقادسية والحيرة سواء فيبطل  
 الاول بالثاني ولو بداه أن يرجع الى القادسية قبل أن يصل الى الحيرة ثم يرتحل الى الشام صلى بالقادسية أو بعا  
 لان وطنه بالقادسية لا يبطل الا بمثله ولم يوجد على هذا الأصل مسائل في الزيادات ( وأما ) الرابع فهو العزم  
 على العود للوطن وهو ان الرجل اذا خرج من مصر بنية السفر ثم عزم على الرجوع الى وطنه وليس بين هذا  
 الموضع الذي بلغ وبين مصر مسيرة سفر يصير مقبلا حين عزم عليه لان العزم على العود الى مصر قصد ترك  
 السفر بمنزلة نية الإقامة فصح وان كان بينه وبين مصر مدة سفر لا يصير مقبلا لانه بالعزم على العود قصد ترك  
 السفر الى جهة وقصد السفر الى جهة فلم يكمل العزم على العود الى السفر لوقوع التعارض فبقي مسافرا كما كان  
 وذكر في نوادر الصلاة ان من خرج من مصر مسافرا حضرت الصلاة فافتتحها ثم أحدث فلم يجد الماء هنالك  
 فنوى أن يدخل مصر وهو قريب حين نوى ذلك صار مقبلا من ساعته دخل مصر وأول ما يدخل لما ذكرنا انه  
 قصد الدخول في المصر بنية ترك السفر فحصلت النية مقارنة للفعل فصحت فاذا دخله صلى أو بعان تلك صلاة



المقيمين فإن علم قبل أن يدخل المصمران الماء أمامه فمشى إليه فتوضأ صلى أر بعاء أيضا لأنه بالنية صار مقبلا للمشى بعد ذلك في الصلاة أمامه لا يصير مفرافي حق تلك الصلاة وإن حصلت النية مقارنته لفعل السفر حقيقة لأنه لو جعل مسافر القصد صلته لأن السفر عمل فحرمة الصلاة منته عن مباشرة العمل شرطا بخلاف الإقامة لأنها تركت السفر وحرمة الصلاة لا تمتنع عن ذلك فلو ترككم حين علم بالماء أمامه أو أحدث متعمدا حتى فسدت صلته ثم وجد الماء في مكانه يتوضأ ويصلي أر بعاء لأنه صار مقبلا ولو مشى أمامه ثم وجد الماء يصلي ركعتين لأنه صار مسافرا ثانيا بالمشى إلى الماء بنية السفر خارج الصلاة فيصلي صلاة المسافر بخلاف المشى في الصلاة لأن حرمة الصلاة أخرجه من أن يكون سفرا والله أعلم

**فصل** وأما أركانها فستمنها القيام والأصل أن كل متركب من معان متغيرة ينطلق اسم المتركب عليها عند اجتماعها كان كل معنى منها ركنا للركب كاركان البيت في المحسوسات والاحتجاب والقبول في باب البيع في المشروعات وكل ما يتغير الشيء به ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء كان شرطاً كالشهود في باب النكاح فهذا تعريف الركن والشرط بالتعديد وأما تعريفهما بالعلامة في هذا الباب فهو أن كل ما يدوم من ابتداء الصلاة إلى انتهائها كان شرطاً وما ينقضى ثم يوجد غيره فهو ركن وقد وجد حدال ركن وعلامة في القيام لأنه إذا وجد مع المعاني الأخرى من القراءة والركوع والسجود ينطلق عليها اسم الصلاة وكذا لا يدوم من أول الصلاة إلى آخرها بل ينقضى ثم يوجد غيره فكان ركنا وقال الله تعالى وقوموا لله قانتين والمراد منه القيام في الصلاة (ومنها) الركوع (ومنها) السجود لوجود حدال ركن وعلامة في كل واحد منهما وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واتقوا المقروض من الركوع أصل الاحتناء والميل ومن السجود أصل الوضع فلما الطمأنينة عليه ما فليست بفرض في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف فرض وبه أخذ الشافعي ولقب المسئلة أن تعديل الركن ليس بفرض عندهما وعند فرض ونذكر المسئلة عند ذكر واجبات الصلاة وذكر سننهما إن شاء الله تعالى واختلف في محل إقامة فرض السجود قال أصحابنا الثلاثة هو بعض الوجه وقال زفر والشافعي السجود فرض على الأعضاء السبعة الوجه واليدين والركبتين والقدمين واحتج بآراء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وفي رواية على سبعة آراء الوجه واليدين والركبتين والقدمين (ولنا) إن الأمر يتعلق بالسجود مطلقاً من غير تعيين عضو ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فتعمله على بيان السنة عملاً بالدليلين ثم اختلف أصحابنا الثلاثة في ذلك البعض قال أبو حنيفة هو الجهة أو الأنتف غير عين حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجوز به غير أنه لو وضع الجهة وحدهما جاز من غير كراهة ولو وضع الأنتف وحدهما جاز من غير كراهة وعند أبي يوسف ومحمد هو الجهة على التعيين حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجوز به وأجمعوا على أنه لو وضع الأنتف وحده في حال العذر يجوز به ولا خلاف في أن المستحب هو الجمع بينهما حال الاختيار احتج بآراء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يمكن جهتك وانقل من الأرض أمر بوضعها جميعاً إلا أنه إذا وضع الجهة وحدها وقع معتداً به لأن الجهة هي الأصل في الباب والأنتف تابع ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل ولأنه أتى بالأكثر وللاكثر حكم الكل ولا يبيح حنيفة أن المأمور به هو السجود مطلقاً عن التعيين ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه بالجماع بيننا لاجتماعنا على أن ما سوى الوجه وما سوى هذين العضوين من الوجه غير مراد والأنتف بعض الوجه كالجهة ولا إجماع على تعيين الجهة فلا يجوز تعيينها وتقييدها مطلقاً الكتاب بخبر الواحد لأنه لا يصلح ناسخاً للكتاب فتعمله على بيان السنة احترازاً عن الرد والله أعلم هذا إذا كان قادراً على ذلك فاما إذا كان عاجزاً عنه فإن كان عاجزاً عنه بسبب المرض بان كان مريضاً لا يقدر على القيام والركوع والسجود يسقط عنه لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به وكذا إذا خاف زيادة العلة من ذلك لأنه يتضرر به وفيه أيضاً حرج فإذا عجز عن القيام يصلي قاعداً بركوع وسجود فان عجز

عن الركوع والسجود يصلى قاعدا بالاعمال ويجعل السجود أخفض من الركوع فان عجز عن القعود يستلقى  
 ويومئ ايماء لان السقوط لمكان العذر فينتقد بقدر العذر والأصل فيه قوله تعالى واذكروا الله  
 قياما وقعودا وعلى جنوبكم قيل المراد من الذكرا المأمور به في الآية هو الصلاة أي صلوا ونزات الآية في  
 رخصة صلاة المريض انه يصلى قائما ان استطاع والافقاعدا والافضطجعاً كذا روى عن ابن مسعود  
 وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وروى عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال مرضت فعادني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك يومئ ايماء  
 وانما جعل السجود أخفض من الركوع في الاعمال لان الاعمال أقيم مقام الركوع والسجود وأحدهما أخفض  
 من الآخر كذا الاعمال بهما وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة المريض ان لم يستطع  
 أن يسجد أو ما يجعل سجوده أخفض من ركوعه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يقدر على  
 السجود فليجعل سجوده ركوعا وركوعه ايماء والركوع أخفض من الاعمال ثم ما ذكرنا من الصلاة مستلقيا  
 جواب المشهور من الروايات وروى انه ان عجز عن القعود يصلى على شقه الايمن ووجهه الى القبلة وهو مذهب  
 ابراهيم النخعي وبه أخذ الشافعي وجه هذا القول قوله تعالى وعلى جنوبكم وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران  
 ابن حصين فعلى جنبك يومئ ايماء ولان استقبال القبلة شرط جواز الصلاة وذلك يحصل بما قلنا ولهذا يوضع  
 في اللحد هكذا ليكون مستقبلا للقبلة فاما المستلقى يكون مستقبلا السماء وانما يستقبل القبلة رجلا فقط  
 (ولنا) ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المريض ان لم يستطع قاعدا  
 فعلى القفا يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أولى بقبول العذر ولان التوجه الى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك  
 في الاستلقاء لان الاعمال هو تحريك الرأس فاذا صلى مستلقيا يقع ايماءه الى القبلة واذا صلى على الجانب يقع  
 منصرفا عنها ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة وبه تبين ان الاخذ بحديث ابن عمر أولى وقيل ان  
 المرض الذي كان بعمران كان بأسورا فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه والمراد من الآية الاضطجاع يقال  
 فلان وضع جنبه اذا نام وان كان مستلقيا وهو الجواب عن التعلق بالحديث على ان الآية والحديث دليلنا  
 لان كل مستلقى فهو مستلقى على الجانب لان الظهر متركب من الضلوع فكان له النصف من الجنبين جميعا وعلى  
 ما يقوله الشافعي يكون على جنب واحد فكان ما قلناه أقرب الى معنى الآية والحديث فكان أولى وهذا بخلاف  
 الوضع في اللحد لانه ليس على الميت في اللحد فعل يوجب توجهه الى القبلة ليوضع مستلقيا فكان استقبال  
 القبلة في الوضع على الجانب فوضع كذلك ولو قدر على القعود لكان نزع الماء من عينيه فأمر أن يستلقى أياما على  
 ظهره ونهى عن القعود والسجود أجزاء أن يستلقى ويصلى بالاعمال وقال مالك لا يجزئه (واحتج) بحديث ابن عباس  
 رضي الله عنهما ان طيبيا قال له بعدما كف بصره لو صبرت أياما مستلقيا سمحت عينك فشاور عائشة وجاءة  
 من الصحابة رضي الله عنهم فلم يرضوا له في ذلك وقالوا له أرايت لو مت في هذه الأيام كيف تصنع بصلاتك  
 (ولنا) ان حرمة الاعضاء كحرمة النفس ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع لو قعد جازله أن يصلى بالاستلقاء  
 فكذا اذا خاف على عينيه وتأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه لم يظهر لهم صدق ذلك الطيب فيما يدعى  
 ثم اذا صلى المريض قاعدا ركوع وسجودا أو بايماء كيف يقعد أمان في حال التشهد فانه يجلس كالجلس للشهد  
 بالاجماع وأمان في حال القراءة وفي حال الركوع روى عن أبي حنيفة انه يقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا  
 وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كقبي التشهد وروى عن أبي يوسف انه اذا فتش تربع فاذا أراد أن يركع  
 فرش رجله اليسرى وجلس عليها وروى عنه انه يتربع على حاله وانما ينقض ذلك اذا أراد السجدة وقال زفر  
 يفرش رجله اليسرى في جميع صلواته والصحيح ما روى عن أبي حنيفة لان عذر المرض أسقط عنه الاركان فلان  
 يسقط عنه الهبات أولى وان كان قادرا على القيام دون الركوع والسجود يصلى قاعدا بالاعمال وان صلى قائما

بالايحاء أجزاء ولا يستعب له ذلك وقال زفر والشافعي لا يجزئ له إلا أن يصلي قائماً (واحتجنا) بما روي عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال لعمران بن حصين رضي الله عنه فان لم تستطع فقاعد اعلى الجواز فاعدا بشرط العجز عن  
 القيام ولا يجزئ ولان القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه كالمكان قادر اعلى القيام والركوع والسجود والايحاء  
 حالة القيام مشروع في الجملة بان كان الرجل في طين وردغة راجلاً وفي حالة الخوف من العدو وهو راجل فانه  
 يصلي قائماً بالايحاء كذا ههنا (ولنا) ان الغالب ان من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام عجز لان الانتقال  
 من القعود الى القيام أشق من الانتقال من القيام الى الركوع والغالب ملحق بالمنقح في الأحكام فصار كأنه عجز  
 عن الأمرين إلا أنه متى صلى قائماً جاز لانه تكلفه لا ليس عليه فصار كالمكان قادر على الركوع جاز وان لم يكن عليه  
 كذا ههنا ولان السجود أصل وسائر الأركان كالتابع له ولهذا كان السجود معتبراً بدون القيام كافي سجدة التلاوة  
 وليس القيام معتبراً بدون السجود بل لم يشرع بدونه فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة وهذا سقط الركوع عن  
 سقط عنه السجود وان كان قادر اعلى الركوع وكان الركوع بمنزلة التابع له فكذا القيام بل أولى لان الركوع أشد  
 تعظيها واظهار انقل العبودية من القيام ثم لما جعل تابعاً له وسقط بسقوطه فالقيام أولى الا انه لو تكلف وصلى قائماً يجوز  
 لما ذكرنا ولكن لا يستحب لان القيام بدون السجود غير مشروع بخلاف ما اذا كان قادر اعلى القيام والركوع  
 والسجود لانه لم يسقط عنه الأصل فكذا التابع وأما الحديث فنحن نقول بموجبه ان العجز شرط لكنه موجود  
 ههنا نظراً الى الغالب لما ذكرنا ان الغالب هو العجز في هذه الحالة والقدرة في غاية الندرة والنادر ملحق بالعدم  
 ثم المريض انما يفارق الصحيح فيما يجزئ عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح لان المفارقة للعدو فنقدر بقدر  
 العذر حتى لو صلى قبل وقتها أو بغير وضوء أو بغير قراءة عمدًا أو خطأ وهو يقدر عليها يجزئ وان عجز عنها أو ما  
 بغير قراءة لان القراءة ركن فسقط بالعجز كالقيام الا ترى انها سقطت في حق الأعمى وكذا اذا صلى لغير القبلة  
 متعمداً لذلك لم يجزئ وان كان ذلك خطأ منه أجزاء بأن اشبهت عليه القبلة وليس يحضرته من يسأله عنها فتعصى  
 وصلى ثم تبين انه أخطأ كافي في حق الصحيح وان كان وجه المريض الى غير القبلة وهو لا يجهد من يحول وجهه الى  
 القبلة ولا يقدر على ذلك بنفسه يصلي كذلك لانه ليس في وسعه الا ذلك وهل يعيدها اذا برى روى عن محمد  
 ابن مقاتل الرازي انه يعيدها وأما في ظاهر الجواب فلا إعادة عليه لان العجز عن تحصيل الشروط لا يكون  
 فوق العجز عن تحصيل الأركان ونعمة لا تجب الاعادة فههنا أولى ولو كان يجهدته سرح لا يستطيع السجود  
 على الجهة لم يجزئ الايحاء وعليه السجود على الأتف لان الأتف مسجد كالجبهة خصوصاً عند الضرورة على  
 ما مر وهو قادر على السجود عليه فلا يجزئ له الايحاء ولو عجز عن الايحاء وهو تعربك الرأس فلا شئ عليه عندنا  
 وقال زفر يومئ بالخاجبين أولاً فان عجز فبالعينين فان عجز فبقلمه وقال الحسن بن زياد يوي بعينه وبخاجبيه  
 ولا يوي بقلمه وجه قول زفر ان الصلاة فرض دائم لا يسقط الا بالعجز فما عجز عنه يسقط وما قدر عليه يلزمه  
 بقدره فاذا قدر بالخاجبين كان الايحاء بهما أولى لانهما أقرب الى الرأس فان عجز الآن يوي بعينه لانهما  
 من الأعضاء الظاهرة وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة فكذا العينان فان عجز فبالقلب لانه في الجملة  
 ذو حظ من هذه العبادة وهو النية الا ترى ان النية شرط سمعتها فعند العجز تنتقل اليه وجه قول الحسن ان أركان  
 الصلاة تؤدي بالأعضاء الظاهرة فأما الباطنة فليس بنى حظ من أركانها بل هو ذو حظ من الشرط وهو النية  
 وهي قائمة أيضاً عند الايحاء فلا يؤدي به الأركان والشرط جميعاً (ولنا) ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في المريض ان لم يستطع قاعداً فعلى القفا يوي ايماء فان لم يستطع فأنه أولى بقبول  
 العذر أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه معذور عند الله تعالى في هذه الحالة فلو كان عليه الايحاء بما ذكرتم لما كان  
 معذوراً ولان الايحاء ليس بصلاة حقيقة ولهذا لا يجوز التقل به في حالة الاختيار ولو كان صلاة لجاز كما لو تنقل قاعداً  
 إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع والشرع ورد بالايحاء بالرأس فلا يقام غيره مقامه ثم اذا سقطت عنه الصلاة بحكم

الجيز فان مات من ذلك المرض اتي الله تعالى ولا شيء عليه لانه لم يدرك وقت القضاء. واما اذا برأ وصح فان كان  
 المتروكة صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بالاجماع وان كان أكثر من ذلك فقال بعض مشايخنا يلزمه القضاء  
 أيضا لان ذلك لا يجزئه عن فهم الخطاب فوجب عليه الصلاة فيؤاخذ بقضائهم بخلاف الاغما لانه يجزئه عن فهم  
 الخطاب فيصح الوجوب عليه والصحيح انه لا يلزمه القضاء لان الفوائت دخلت في حد التكرار وقد فانت  
 لا بتضييع القدرة بقصد فلو وجب عليه قضاؤها لوقع في المخرج وبه تبين ان الحال لا يختلف بين العلم والجهل لان  
 معنى المخرج لا يختلف ولهذا سقطت عن الحائض وان لم يكن الحيض يجزئها عن فهم الخطاب وعلى هذا اذا اغمى  
 عليه يوما وليلة أو أقل ثم افاق قضى ما فاتته وان كان أكثر من يوم وليلة لا قضاء عليه عندنا استصنانا وقال بشر  
 الاغما ليس يعسقط حتى يلزمه القضاء وان طال مدة الاغما وقال الشافعي الاغما يسقط اذا استوعب وقت صلاة  
 كامل وتذكر هذه المسائل في موضع آخر عند بيان ما يقضى من الصلاة التي فانت عن وقتها وما لا يقضى منها  
 ان شاء الله تعالى ولو شرع في الصلاة قاعدا وهو مريض ثم صح وقدر على القيام فان كان شروعه ركوع وسجود  
 بنى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف استصنانا وعند محمد يستقبل قياسا بناه على ان عند محمد القائم لا يقندي بالقاعد  
 فكذلك لا يبني أول الصلاة على آخرها في حق نفسه وعندهما يجوز الاقتداء بجوز البناء والمسئلة تأتي في موضعها  
 وان كان شروعه بالاعمال يستقبل عند علمائنا الثلاثة وعند زفر بنى لان من أصله أنه يجوز اقتداء الزايع  
 الساجد بالمومي فيجوز البناء وعندنا لا يجوز الاقتداء بالاجوز البناء على ما يذكر (وأما) الصحيح اذا شرع في  
 الصلاة ثم عرض له مرض بنى على صلاته على حسب امكانه قاعدا أو مستلقيا في ظاهر الرواية وروى عن أبي  
 حنيفة أنه اذا صار الى الاعمال يستقبل لانهم افرضوا مختلفان فعلا فلا يجوز اداؤها بغيره واحدة كالظهور مع  
 العصر والصحيح ظاهر الرواية لان بناء آخر الصلاة على أول الصلاة بمنزلة بناء صلاة المقتدى على صلاة الامام ومثمة  
 يجوز اقتداء المومي بالصحيح لما يذكر فيجوز البناء ههنا ولانه لو بنى اصاب مؤديا بعض الصلاة كاملا وبعضها  
 ناقصا ولو استقبل لأدى الكل ناقصا ولا شك ان الاول أولى ولورفع الى وجه المريض وسادة أو شيء فسجد عليه  
 من غير ان يومئ لم يجز لان الفرض في حقه الاعمال ولم يوجد ويكره أن يفعل هذا لما روى أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم دخل على مريض يعود فوجدته يصلي كذلك فقال ان قدرت أن تسجد على الارض فاسجد والا فاقوم  
 برأسك وروى أن عبد الله بن مسعود دخل على أخيه يعود فوجدته يصلي ورفع اليه فوجدته عليه فترع ذلك  
 من يدهم كان في يده وقال هذا شيء عرض لكم الشيطان أو لم يسجدك وروى ان ابن عمر رأى ذلك من مريض  
 فقال أتصدقون مع الله آلهة أخرى فان فعل ذلك ينظر ان كان يخضع رأسه للركوع شيئا لم يسجد ثم يترك بجيبه  
 يجوز لوجود الاعمال لا للسجود على ذلك الشيء فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها  
 جازت صلاته لما روى أن أم سلمة كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديه الرمد بها ولم ينعها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وكذلك الصحيح اذا كان على الراحلة وهو خارج المصر وبه عذر مانع من التزول عن الدابة من  
 خوف العدو او السبع أو كان في طين او ردة يصلي الفرض على الدابة قاعدا بالاعمال من غير ركوع وسجود لان  
 عند اعتراض هذه الاعذار عجز عن تحصيل هذه الاركان من القيام والركوع والسجود فصار كالوجز بسبب  
 المرض وبومئ ايعام لما روى في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يومئ على راحته  
 ويجعل السجود أخفض من الركوع لما ذكرنا ولا يجوز الصلاة على الدابة بجماعة سواء تقدمهم الامام أو  
 توسطهم في ظاهر الرواية وروى عن محمد أنه قال استحسن أن يجوز اقتداءهم بالامام اذا كانت دوابهم بالقرب  
 من دابة الامام على وجه لا يكون بينهم وبين الامام فرجة الا بقدر الصنف بالقياس على الصلاة على الارض  
 والصحيح جواب ظاهر الرواية لان اتحاد المكان من شرائط صحة الاقتداء لثبت اتحاد الصلاتين بتقدير بواسطة  
 اتحاد المكان وهذا يمكن على الارض لان المسجد جعل كمكان واحد شرعا وكذا في الصحراء يجعل الفرع التي بين

الصفوف مكان الصلاة لانها تشغل بالركوع والسجود أيضا فصار المكان متعذرا ولا يمكن على الدابة لانهم يصلون  
 عليها بالايمان غير ركوع وسجود فلم تكن الفرج التي بين الصفوف والدواب مكان الصلاة فلا يثبت اتحاد  
 المكان تقديرا فثبت شرط صحة الاقناء فلم يصح ولكن تجوز الصلاة امامه لانه منفرد حتى لو كان على دابة واحدة  
 في محمل واحد أو في شقي محمل واحد كل واحد منهما في شق على حدة فاقندى أحدهما بالآخر جاز لان اتحاد المكان  
 وتجوز الصلاة على أي دابة كانت سواء كانت ما كولة اللحم أو غيرها كولة اللحم لما روى أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلى على حماره وبعبه ولو كان على سرجه فجزازت صلاته كذا ذكر في الاصل وعن أبي حفص الضاري  
 ومحمد بن مقاتل الرازي انه اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم لا تجوز  
 اعتبار الصلاة على الارض وأولا العذر المذكور في الاصل بالعرف وعند عامة مشايخنا تجوز كما ذكر في الاصل  
 لتعادل محمده ووقوله والدابة أشد من ذلك وهو يحتمل معنيين أحدهما ان مافي بطنها من النجاسات أكثر من هذائم  
 اذالم يمنع الجواز فهذا أولى والثاني أنه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية بالصلاة عليها من القيام والركوع والسجود  
 مع ان الاركان أقوى من الشرائط فلا ينسقط شرط طهارة المكان أولى ولان طهارة المكان انما تشترط لاداء  
 الاركان عليه وهو لا يؤدي على موضع سرجه وركابه ههنا كنا ليشترط طهارتها انما الذي يوجد منه الايمان  
 وهو اشارة في الهواء فلا يشترط له طهارة موضع السرج والركابين وتجوز الصلاة على الدابة بخلاف العدو كيف  
 ما كانت الدابة واقفة أو سائرة لانه يحتاج الى السير فاما العذر الطين والرذغة فلا يجوز اذا كانت الدابة سائرة لان  
 السير مناف للصلاة في الأصل فلا يسقط اعتباره الا لضرورة ولم توجد ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود  
 للطين والرذغة ينزل ويومن قائما على الارض وان قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعدا  
 بالايمان ان السقوط بقدر الضرورة والله الموفق وعلى هذا يخرج الصلاة في السفينة اذا صلى فيها قاعدا بركوع  
 وسجود أنه يجوز اذا كان عاجزا عن القيام والسفينة جارية ولو قام بدور رأسه وجملة الكلام في الصلاة في السفينة  
 أن السفينة لا تخلو اما ان كانت واقفة أو سائرة فان كانت واقفة في الماء أو كانت مستقرة على الأرض جازت الصلاة  
 فيها وان أمكنه الخروج منها لانها اذا استقرت كان حكمها حكم الأرض ولا تجوز الا قائما بركوع وسجود متوجها الى  
 القبلة لانه قادر على تحصيل الاركان والشرائط وان كانت ممرطة غير مستقرة على الأرض فان أمكنه الخروج  
 منها لا تجوز الصلاة فيها قاعدا لانها اذا لم تكن مستقرة على الأرض فهي بمنزلة الدابة ولا يجوز اداء الفرض على الدابة  
 مع امكان النزول كذا هذا وان كانت سائرة فان أمكنه الخروج الى الشط يستحب له الخروج اليه لانه يخاف دوران  
 الرأس في السفينة فيحتاج الى القعود وهو آمن عن الدوران في الشط فان لم يخرج وصل في قائما بركوع وسجود اجزاء  
 لما روى عن ابن سيرين أنه قال صلى بنا أنس رضي الله عنه في السفينة فعودا ولو شئنا لخرجنا الى الحدولان السفينة  
 بمنزلة الأرض لان سيرها غير مضاف اليه فلا يكون منافيا للصلاة بخلاف الدابة فان سيرها مضاف اليه واذا دارت  
 السفينة وهو يصلي يتوجه الى القبلة حيث دارت لانه قادر على تحصيل هذا الشرط من غير تعذر فيجب عليه  
 تحصيله بخلاف الدابة فان هناك لا امكان وأما اذا صلى فيها قاعدا بركوع وسجود فان كان عاجزا عن القيام بان كان  
 يعلم أنه يدور رأسه ولو قام وعن الخروج الى الشط أيضا يجزئه بالاتفاق لان اركان الصلاة تسقط بعذر الهجز وان  
 كان قادرا على القعود بركوع وسجود فصل بالاجماع لا يجزئه بالاتفاق لانه لا عذر وأما اذا كان قادرا على القيام أو  
 على الخروج الى الشط فصل قاعدا بركوع وسجود اجزاء في قول أبي حنيفة وقد أساء وعند أبي يوسف ومحمد لا  
 يجزئه (واحتما) بقول النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعاقدوا وهذا مستطيع للقيام وروى أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما بعث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه الى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائما الا أن يخاف العرق  
 ولان القيام ركن في الصلاة فلا يسقط الا بعذر ولم يوجد (ولابي) حنيفة ما روي من حديث أنس رضي الله عنه  
 وذكر الحسن بن زياد في كتابه باسناده عن سويد بن غفلة أنه قال سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في

السنية فقال ان كانت جارية يصلي فاعدا وان كانت راسية يصلي قائما من غير فصل بين ما اذا قدر على القيام  
أولا وان سبر السفينة سبب لدوران الرأس غالبا والسبب يقوم مقام المسبب اذا كان في الوقوف على المسبب  
حرج أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة فالحقوا النادر بالعدم ولهذا أقام أبو  
حنيفة المباشرة الفاحشة مقام خروج المذني لما ان عدم الخروج عند ذلك نادر ولا عبرة بالنادر وهو نادر دوران  
الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره وصار كالراكب على الدابة وهي تسير أنه يسقط القيام لتعذر القيام عليها غالبا  
كذا هذا والحديث محمول على الندب دون الوجوب فان صلواتي السفينة بجماعة جازت صلواتهم ولو اقتدى به رجل  
في سفينة أخرى فان كانت السفينتان مقرونتين جاز لانهما بالاقتران صارتا كشيء واحد ولو كانا في سفينة واحدة  
جاز كذا هذا وان كانتا منفصلتين لم يجز لان تخالفا ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتداء وان كان الامام  
في سفينة والمقتدون على الحد والسفينة واقفة فان كان بينه وبينهم طريق أو مقدار نهر عظيم لم يصح اقتداءهم به  
لان الطريق ومثل هذا النهر يمنعان صحة الاقتداء لما بيننا في موضعه ومن وقف على سطح السفينة يقتدى  
بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح  
عن هو في البيت صحيح اذالم يكن امام الامام ولا يخفى عليه حاله كذا ههنا (ومنها) القراءة عند طامة  
العلماء لوجود حد الركن وعلامته وهما ما بيننا وقال الله تعالى فاقروا وما تيسر من القرآن والمراد  
منه في حال الصلاة والكلام في القراءة في الاصل يقع في ثلاث مواضع أحدها في بيان فرضية أصل القراءة والثاني  
في بيان محل القراءة المفروضة والثالث في بيان قدر القراءة (أما) الأول فالقراءة فرض في الصلاة عند طامة  
العلماء وعند أبي بكر الاضم وسفيان بن عيينة ليست بفرض بناء على أن الصلاة عندهما اسم للافعال لا للذكار  
حتى قال يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير وجه قولهما أن قوله تعالى اقموا الصلاة بحمل بينه النبي صلى  
الله عليه وسلم بقوله ثم قال صلوا كما أيقوني أصلي والمرئي هو الأفعال دون الأقوال فكانت الصلاة اسما  
للالفعال ولهذا تسقط الصلاة عن العاخر عن الأفعال وان كان قادرا على الأذكار ولو كان على القلب لا يسقط وهو  
الأخرس (ولنا) قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن ومطلق الأمر للوجوب وقول النبي صلى الله عليه وسلم  
لا صلاة الا بقراءة وأما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما أيقوني أصلي فالرؤية أضيفت الى ذاته لا الى الصلاة فلا  
يقتضى كون الصلاة مرئية وفي كون الأعراس مرئية اختلاف بين أهل الكلام مع اتفاقهم على انها جائزة  
الرؤية والمذهب عند أهل الحق أن كل موجود جائز للرؤية يعرف ذلك في مسائل الكلام على أن اتجمع بين  
الدلائل فنثبت فرضية الأقوال بما ذكرنا وفرضية الأفعال بهذا الحديث وسقوط الصلاة عن العاخر عن  
الأفعال لكون الأفعال أكثر من الأقوال فنحجز عنها فقد عجز عن الأذكار ولا كثر حرك الكمل وكذا القراءة  
فرض في الصلوات كلها عند طامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال  
لا قراءة في الظهر والعصر لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار بحمها أي ليس فيها قراءة اذا لا يحجم اسم  
لمن لا ينطق (ولنا) ما تلوينا من الكتاب وروينا من السنة وفي الباب نص خاص وهو ما روى عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنه وأبي قتادة الانصاريين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر  
في الركتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخرى بفاتحة الكتاب لا غير وما روى عن ابن عباس رضي  
الله عنه فقد صح رجوعه عنه فانه روى ان رجلا سأله وقال أقرأ خلف امانى فقال امانى صلاة الظهر والعصر فنعم  
وأما الحديث فقد قال الحسن البصري معناه لا تسبح فيها اقراءة ونحن نقول به وهذا اذا كان اماما ومنفردا  
فاما المقتدى فلا قراءة عليه عندنا وعند الشافعي يقرأ بفاتحة الكتاب في كل صلاة يخافت فيها بالقراءة قولاً  
واحداً في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة قولاً (واحتج) عمار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة  
الا بقراءة ولا شأن أن لكل واحد صلاة على حدة ولان القراءة ركن في الصلاة فلا تسقط بالاقتداء كما اثر الاركان

(ولنا) قوله تعالى واذا قرى القرآن فاسمعوا له وانصتوا للعلكم ترحمون أمر بالاستماع والانصات والاستماع وان لم يكن ممكنا عند الخفاقة بالقراءة فالانصات ممكن فيجب بظاهر النص وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الامام وامامهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه كان بأمره وقال صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا الحديث أمر بالسكوت عند قراءة الامام وأما الحديث فعندنا لا صلاة بدون قراءة أصلا وصلاة المقتدى ليست صلاة بدون قراءة أصلا بل هي صلاة بقراءة وهي قراءة الامام على ان قراءة الامام قراءة للمقتدى قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة ثم المفروض هو أصل القراءة عندنا من غير تعيين فأما قراءة الفاتحة والسورة عينتا في الأولين فليست بقريضة ولكنها واجبة على ما يذكر في بيان واجبات الصلاة (وأما) بيان محل القراءة المفروضة فحلها الركعتان الاوليان عينتا في الصلاة باعية هو الصحيح من مذهب أصحابنا وقال بعضهم ركعتان منها غير عينين واليه ذهب القدوري وأشار في الاصل الى القول الاول فانه قال اذا ترك القراءة في الاولين بقضائها في الاخرين فقد جعل القراءة في الاخرين قضاء عن الاولين فدل أن محلها الاوليان عيننا وقال الحسن البصري المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلاث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة احتج الحسن بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار فاذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ثابتة الصلاة بقراءة وقد وجدت القراءة في ركعة فثبتت الصلاة ضرورة وهذا يخرج الشافعي الا أنه يقول اسم الصلاة ينطلق على كل ركعة فلا تجوز كل ركعة الا بقراءة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ولان القراءة في كل ركعة فرض في النقل في الفرض أولى لانه أقوى ولان القراءة ركعتان من أركان الصلاة ثم سائر الأركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة وهذا يحتج مالك الا أنه يقول القراءة في الاكثر أقيم مقام القراءة في الكل تسيرا (ولنا) اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان عمر رضي الله عنه ترك القراءة في المغرب في إحدى الاولين فقضاها في الركعة الاخيرة وجهر وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الاولين من صلاة العشاء فقضاها في الاخرين وجهر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخرين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وسأل رجل عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الاخرين فقالت ليكن على وجه التناء ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك اجماعا ولان القراءة في الاخرين مذكرة بخافت بها على كل حال فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح وهذا لان مبنى الأركان على الشهرة والظهور ولو كانت القراءة في الاخرين فرضا لما خافت الاخرين بالاولين في الصفة كسائر الأركان وأما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل باجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرناه والثاني انما عرفنا فرضيتها بنص الامر بل بدلالة النص لان الركعة الثانية تكرر للاولى والتكرار في الافعال اعادة مثل الاول فيقتضى اعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لانه ليس بتكرار الشفع الاول بل هو زيادة عليه قالت عائشة رضي الله عنها الصلاة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر والزيادة على الشيء لا يقتضى أن يكون مثله ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والخفاء وفي قدرها وهو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على أن في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيها بيان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة رضي الله عنهم على مقدار فيجعل بيانها محمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة حتى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول بخلاف الفرض والله أعلم وأما في الاخرين فلا فضل أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات مكان فاتحة الكتاب أو سكت اجزائه صلواته ولا يكون مسبباً ان كان عامداً ولا سهواً عليه ان كان ساهياً كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يخبر بين

قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت وهذا جواب ظاهر الرواية وهو قول أبي يوسف ومحمد وروى الحسن عن أبي حنيفة في ضمير رواية الاصول أنه ان ترك الفاتحة عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو والصحيح جواب ظاهر الرواية لم يرد ويناعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما كانا يقولان ان المصلي بالخيار في الاخيرين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وهذا باب لا يدرك بالقياس فلم يروى عنهما كالمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأما) بيان قدر القراءة فالكلام فيه يقع في ثلاث مواضع أحدها في بيان القدر المفروض الذي يتعلق به أصل الجواز والثاني في بيان القدر الذي يخرج به عن حد الكراهة والثالث في بيان القدر المستحب (أما) الكلام فيما ينصب من القراءة وفيها يكروه فذكر في موضعه وههنا نذكر القدر الذي يتعلق به أصل الجواز وعن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية قدر أدنى المفروض بالآية الثامنة طويلة كانت أو قصيرة كقوله تعالى مدهامتان وقوله ثم نظروا قوله ثم عبس وبسر وفي رواية المفروض غير مقدر بل هو على أدنى ما يتناول الاسم سواء كانت آية أو مادونها بعد أن قرأها على قصد القراءة وفي رواية قدر المفروض بالآية طويلة كآية الكرسي وآية الدين أو ثلاث آيات قصار وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وأصله قوله تعالى فاقروا ما تبسر من القرآن فهما يعتبران العرف ويقولان مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف وأدنى ما يسمى المر به قارئ العرف أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وأبو حنيفة يحتج بالآية من وجهين أحدهما أنه أمر بمطلق القراءة وقراءة آية قصيرة قراءة والثاني أنه أمر بقراءة ما تبسر من القرآن وعمى لا يتيسر الا هذا القدر ومقالة أبو حنيفة أقيس لان القراءة مأخوذة من القرآن اى الجمع سمى بذلك لانه يجمع السور فيضم بعضها الى بعض ويقال قرأت الشيء قرأنا أى جمعه فكل شئ جمعه فقد قرأته وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلم وكذا العرف ثابت فان الآية الثامنة أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن في العرف فاما مادون الآية فقد يقرأ على سبيل القرآن فيقال بسم الله أو الحمد لله أو سبحان الله فلذلك قدرنا بالآية الثامنة على انه لا عبرة لتسميته قارئ العرف لان هذا أمر بينه وبين الله تعالى فلا يعتبر فيه عرف الناس وقد قرر القدر دورى الرواية الاخرى وهى ان المفروض غير مقدر وقال المفروض مطلق القراءة من غير تقدير ولهذا يحرم مادون الآية على الجنب والحائض الا أنه قد يقرأ على قصد القرآن وذلك لان الجمع الجواز فان الآية الثامنة قد تقرأ على قصد القرآن في الجملة ألا ترى ان التسمية قد تترك لافتتاح الأعمال لا لقصد القرآن وهى آية تامة وكلامنا فيما اذا قرأ على قصد القرآن فيجب أن يتعلق به الجواز ولا يعتبر فيه العرف لما بيننا من الجواز كما ثبت بالقراءة بالعربية ثبت بالقراءة بالفارسية عند أبي حنيفة سواء كان يحسن العربية ولا يحسن وقال أبو يوسف ومحمد ان كان يحسن لا يجوز وان كان لا يحسن يجوز وقال الشافعي لا يجوز أحسن أو لم يحسن وإذا لم يحسن العربية يسبح ويهمل عنده ولا يقرأ بالفارسية وأصله قوله تعالى فاقروا ما تبسر من القرآن أمر بقراءة القرآن في الصلاة فهم قالوا ان القرآن هو المنزل بلغة العرب قال الله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا فلا يكون الفارسي قرآنا فلا يخرج به عن عهدة الأمر ولان القرآن مجزى والاعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا يكون الفارسي قرآنا لانعدام الاعجاز ولهذا يحرم قراءته على الجنب والحائض الا انه اذا لم يحسن العربية فقد عجز عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ليكون التكليف بحسب الامكان وعند الشافعي هذا ليس بقرآن فلا يؤمر بقراءته وأبو حنيفة يقول ان الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالى الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم لا من حيث هو لفظ عربي ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ قال الله وان له في زبر الأولين وقال ان هذا لى الصصف الأولى صحف ابراهيم وموسى ومعلوم انه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ بل هذا المعنى (وأما) قولهم ان القرآن هو المنزل بلغة العرب (الجواب) عنه من وجهين أحدهما أن كون العربية قرآنا لا يفتى



أن يكون غيرها قرآنا وليس في الآية تنبيه وهذا لأن العربية سميت قرآنا لكونها دليل على ما هو القرآن وهي  
الصفة التي هي حقيقة الكلام ولهذا قلنا إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة دون العبارات العربية ومعنى  
الدلالة يوجد في الفارسية جاز تسميتها قرآنا دل عليه قوله تعالى ولو جعلناه قرآنا ناعجا لآخبرناه لو عبر عنه بلسان  
الجهم كان قرآنا والثاني أن كان لا يسمى غير العربية قرآنا لكون قراءة العربية ما وجبت لأنها تسمى قرآنا بل  
لكونها دليل على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله بدليل أنه لو قرأ العربية لا يتأدى بها كلام الله فسدلانه  
فضلا من أن تكون قرآنا واجبا ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به والدليل على أن عندهما  
تفترض القراءة بالفارسية على غير القادر على العربية وعذرهما غير مستقيم لأن الوجوب متعلق بالقرآن وأنه  
قرآن عندهما باعتبار اللفظ دون المعنى فاذا زال اللفظ لم يكن المعنى قرآنا فلما معنى لا لا يجاب ومع ذلك يجب فدل أن  
الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة ولأن غير العربية اسم إذا لم يكن قرآنا لم يكن من كلام الله تعالى فصار من كلام  
الناس وهو يفسد الصلاة والقول بتعلق الوجوب بما هو مفسد غير سديد ( وأما ) قولهم إن الإعجاز من حيث  
اللفظ لا يحصل بالفارسية فممن لكن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط لأن التكليف ورد بمطلق القراءة  
لا بقراءة ما هو معجز ولهذا يجوز قراءة آية قصيرة وإن لم تكن هي معجزة عالم تبلغ ثلاث آيات وفصل الخبث  
والخائض ممنوع ولو قرأ شيئا من التوراة أو الإنجيل أو الزبور في الصلاة ان تيقن أنه غير محرف يجوز عند أبي  
حنيفة لمّا قلنا وإن لم يتيقن لا يجوز لأن الله تعالى أخبر عن تحريفهم بقوله يحرفون الكلم عن مواضعه فيصقل  
إن المقروء محرف فيكون من كلام الناس فلا يحكم بالجواز بالتسليم والاحتمال وعلى هذا الخلاف إذا تشهد أو  
خطب يوم الجمعة بالفارسية ولو آمن بالفارسية أو سمى عند الذبح بالفارسية أو لبى عند الأجرام بالفارسية أو باى  
لسان كان يجوز بالإجماع ولو أذن بالفارسية قبل أنه على هذا الخلاف وقيل لا يجوز بالاتفاق لأنه لا يقع به  
الإعلام حتى لو وقع به الإعلام يجوز والله أعلم ( ومنها ) القعدة الأخيرة مقدار التشهد عند عامة العلماء وقال  
مالك أنها سنة وجه قوله إن اسم الصلاة لا يتوقف عليها ألا ترى أن من حلف لا يصلى فقام وقرأ وركع وسجد  
بجنت وإن لم يقعد ( ولنا ) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة إذا  
رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك علق تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة وأراد به  
تمام الفرائض إذ لم يتم أصل العبادة بعد فدل أنه لا تمام قبلها إذا المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وروى أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى الخامسة فسبح به فرجع ولولم يكن فرضا المار جرح كافي القعدة الأولى ولأن حد  
الركن موجود فيها وهو ما ذكرنا وأما ما يتوقف عليها اسم الصلاة لأنها ليست من الأركان الأصلية التي تتركب  
منها الصلاة على ما ذكرنا في أول الكتاب لأنها ليست من فرائض الصلاة ثم القدر المفروض من القعدة الأخيرة  
هو قدر التشهد حتى لو انصرف قبل أن يجلس هذا القدر فسدت صلاته لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد قدر التشهد ثم  
أحدث فقد تمت صلاته علق تمام الصلاة بالقعدة قدر التشهد فدل أنه مقدر به والله أعلم ( ومنها ) الانتقال من  
ركن إلى ركن لأنه وسيلة إلى الركن فكان في معنى الركن فهذه الستة أركان الصلاة إلا أن الأربعة الأولى من  
الأركان الأصلية دون الباقيتين وقال بعضهم القعدة من الأركان الأصلية أيضا والبعض مال عصام بن يوسف  
ووجه أنها فرض تنعدم الصلاة بانعدامها كسائر الأركان والصحيح أنها ليست بركن أصلي لأن اسم الصلاة  
ينطلق على المتركب من الأركان الأربعة بدون القعود ولهذا يتوجه النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت  
غروبها ووقت الزوال ولهذا لو حلف لا يصلى فقيدار ركعة بالسجدة بجنحت وإن لم توجد القعدة ولو أتى بما دون  
الركعة لا بجنحت ولأن القعدة بنفسها غير صالحة للخدمة لأنها من باب الاستراحة بخلاف سائر الأركان ففككن  
الخلل في كونها ركنا أصليا فلم تكن هي من الأركان الأصلية للصلاة وإن كانت من فرضها حتى لا تجوز الصلاة

يدونها ويشترط لها ما يشترط لساائر الأركان فاما التعرمة فليست بركن عند المحققين من أصحابنا بل هي شرط وعند  
 الشافعي ركن وهو قول بعض مشايخنا واليه مال عصام بن يوسف وعلى هذا الخلاف الاحرام في باب الحج انه شرط  
 عندنا وعند ركن ونمرة الخلاف ان عندنا يجوز بناء النفل على الفرض بان يحرم للفرض ويقرغ منه ويشرع في  
 النفل قبل التسليم من غير تعرمة جديدة وعندنا لا يجوز ووجه البناء على هذا الاصل ان التعرمة لما كانت شرطا  
 جازا أن يتأدى النفل بتعرمة الفرض كما يتأدى بطهارة وقعت للفرض وعندنا لما كانت ركنا وقد انقضى الفرض  
 بآركانه فتتقضى التعرمة أيضا وجه قول الشافعي ان حد الركن موجود فيها وهو ما ذكرنا وكذا وجدت علامة  
 الأركان فيها لانها لا تدوم بل تنقضي والدليل عليه انه يشترط لصحتها ما يشترط لساائر الأركان بخلاف الشروط  
 (ولنا) قوله تعالى وذ كراسم ربه فصلي عطف الصلاة على الذكر الذي هو التعرمة بحرف التعقيب والاستدلال  
 بالآية من وجهين أحدهما ان مقتضى العطف بحرف التعقيب ان توجد الصلاة عقب ذ كراسم الله تعالى ولو  
 كانت التعرمة ركنا لكانت الصلاة موجودة عند الذكر لاستحالة انعدام الشيء في حال وجود ركنه وهذا  
 خلاف النص والثاني ان العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ولو كانت التعرمة ركنا لكانت يتحقق  
 المغايرة لانها تكون بعض الصلاة وبعض الشيء ليس غيره ان لم يكن عينه وكذا الموجود فيها احد الشرط لاحد  
 الركن فانه يعتبر الصلاة بها ولا ينطق اسم الصلاة عليها مع ساائر الشرائط فكانت شرطا وكذا علامة الشرط فيها  
 موجودة فانها باقية ببقاء حكمها وهو وجوب الانزجار عن محظورات الصلاة على ان العلامة اذا انفكت الحد  
 لا يبطل به الحد بل يظهر ان العلامة كاذبة وأما قوله يشترط لها ما يشترط لساائر الأركان فممنوع انه يشترط ذلك  
 لها بل للقيام المتصل بها والقيام ركن حتى ان الاحرام بالحج لما لم يكن متصلا بالركن جوزنا تقديمه على الوقت  
 فصل **في** وأما شرائط الأركان فجملة الكلام في الشرائط انها نوعان نوع يتم المنفرد والمقتدى جميعا وهو  
 شرائط أركان الصلاة ونوع يخص المقتدى وهو شرائط جواز الاقتداء بالامام في صلاته (أما) شرائط أركان  
 الصلاة (فيها) الطهارة بنوعيهما من الحقيقية والحكيمة والطهارة الحقيقية هي طهارة الثوب والبدن ومكان  
 الصلاة عن النجاسة الحقيقية والطهارة الحكيمة هي طهارة الأعضاء الوضوء عن الحدث وطهارة جميع الاعضاء  
 الظاهرة عن الجنابة (أما) طهارة الثوب وطهارة البدن عن النجاسة الحقيقية فقولته تعالى وثيابك فطهر واذا وجب  
 تطهير الثوب فتنظير البدن أولى (وأما) الطهارة عن الحدث والجنابة فقولته تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى  
 الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله ليطهركم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور وقوله عليه الصلاة  
 والسلام لا صلاة الا بطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا  
 وقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة الا قبلا والشعر واتقوا البشرية والانقاء هو التطهير فدللت النصوص  
 على ان الطهارة الحقيقية عن الثوب والبدن والحكيمة شرط جواز الصلاة والمعقول كذا يقتضى من وجوه  
 أحدها ان الصلاة خدمة الرب وتعظيمه جل جلاله وعم نواله وخدمة الرب وتعظيمه بكل الممكن فرض ومعلوم  
 ان القيام بين يدي الله تعالى بيدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون ابلغ في التعظيم وأكمل في الخدمة  
 من القيام بيدن نجس وثوب نجس وعلى مكان نجس كافي خدمة المولود في الشاهد وكذلك الحدث والجنابة  
 وان لم تكن نجاسة مرتبة فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حل به الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لما أراد ان يصافح حذيفة بن اليمان رضی الله عنه امتنع وقال اني جنب يا رسول الله فكان قيامه مخلا بالتعظيم  
 على انه ان لم يكن على أعضاء الوضوء نجاسة رأسا فانها لا تخلو عن الدرن والوسخ لانها أعضاء باقية عادة فيتصل  
 بها الدرن والوسخ فيجب غسلها تطهيرا لها من الوسخ والدرن فتتحقق الزينة والنظافة فيكون أقرب الى التعظيم  
 وأكمل في الخدمة فن أراد ان يقوم بين يدي المولود للخدمة في الشاهد انه يتكلف للتنظيف والتزيين ويلبس  
 أحسن ثيابه تعظيما لله ولهذا كان الأفضل للرجل أن يوصل في أحسن ثيابه وألطفها التي أعدها لزيارة العظماء

والمحافل الناس وكانت الصلاة متعمما أفضل من الصلاة مكشوف الرأس لما ان ذلك أبلغ في الاحترام والثاني انه  
 أمر بغسل هذه الاعضاء الظاهرة من الحدث والجنابة تكبير التطهير الباطن من الغش والحسد والكبر وسوء الظن  
 بالمسلمين ونحو ذلك من أسباب المآثم فامر بالازالة الحدث تطهير الان قيام الحدث لا ينافي العبادة والخدمة في  
 الجملة الا ترى انه يجوز أداء الصوم والركعة مع قيام الحدث والجنابة واقرّب من ذلك الايمان بالله تعالى الذي هو رأس  
 العبادات وهذا ان الحدث ليس بعصية ولا سبب مآثم وما ذكرنا من المعاني التي في باطنه أسباب المآثم فامر  
 بغسل هذه الاعضاء الظاهرة دلالة وتبها على تطهير الباطن من هذه الامور وتطهير النفس عنها واجب بالسمع  
 والعقل والثالث انه وجب غسل هذه الاعضاء شكر النعمة وراء النعمة التي وجبت لها الصلاة وهي ان هذه  
 الاعضاء وسائل الى استيفاء نعم عظيمة بل هي اتانل جل نعم الله تعالى فاليد بها يتناول ويقبض ما يحتاج اليه  
 والرجل يمشي بها الى مقاصد الوجه والرأس محل الحواس ومجدها التي بها يعرف عظم نعم الله تعالى من العين  
 والانف والغم والاذن التي بها البصر والشم والذوق والسمع التي بها يكون التلذذ والتشهي والوصول الى جميع  
 النعم فامر بغسل هذه الاعضاء شكر المآثم التي بها الى هذه النعم والرابع أمر بغسل هذه الاعضاء تكفيرا  
 لما ارتكب به هذه الاعضاء من الاجرام اذ بها ارتكب جل المآثم من أخذ الحرام والمشى الى الحرام والنظر الى  
 الحرام وأكل الحرام وسماع الحرام من اللغو والكذب فامر بغسلها تكفيرا لهذه الذنوب وقد وردت الاخبار  
 بكون الوضوء تكفيرا للمآثم فكانت مؤيدة لما قلنا (وأما) طهارة مكان الصلاة فلعله تعالى أن طهرا بيتي  
 للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال في موضع والقائمين والركع السجود ولما ذكرنا ان الصلاة خدمة الرب  
 تعالى وتعظيمه وخدمة المعبود المستحق للعبادة وتعظيمه بكل الممكن فرض وأداء الصلاة على مكان طاهر أقرب  
 الى التعظيم فكان طهارة مكان الصلاة شرطا وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن  
 الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الابل وقوارع الطرق والحمام والمقبرة وفوق ظهر بيت الله تعالى اما معني  
 النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة فلكونهما موضع التجماسة واما معاطن الابل فقد قيل ان معني النهي فيها  
 انها لا تخلو عن التجمسات عادة لكن هذا يشكل بما روى من الحديث صاوا في هرايض الغنم ولا تصلوا في معاطن  
 الابل مع ان المعاطن والمرابض في معني التجماسة سواء وقيل معني النهي ان الابل ربما تناول على المصلي فينتل  
 بما يفسد صلاته وهذا لا يتوهم في الغنم واما قوارع الطرق فقيل انها لا تخلو عن الاروان والابوال عادة فعلى هذا  
 لا فرق بين الطريق الواسع والضيق وقيل معني النهي فيها انه يتضرر بالمارة وعلى هذا اذا كان الطريق واسعا  
 لا يكره وحكي ابن سماعه ان محمدا كان يصلي على الطريق في البداية واما الحمام فعني النهي فيه انه مصب  
 الفضلات والتجمسات عادة فعلى هذا الوصل في موضع الحمام لا يكره وقيل معني النهي فيه ان الحمام بيت الشيطان  
 فعلى هذا تكره الصلاة في كل موضع منه سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل واما المقبرة فقيل ان معاني ذلك  
 لمباقيه من التشبيه باليهود كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد  
 فلا تنفذوا قبري بعدي مسجدا وروى ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بالليل الى قبر فناداه القبر القبر فظن  
 الرجل انه يقول القمر القمر فجعل ينظر الى السماء فما زال به حتى تشبهه فعلى هذا تجوز الصلاة وتكره وقيل معني  
 النهي ان المقابر لا تخلو عن التجمسات لان الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى  
 هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يفسد به ذلك لان عدم طهارة المكان واما فوق بيت الله تعالى فعني النهي  
 عندنا ان الانسان منهي عن الصعود على سطح الكعبة لمباقيه من ترك التعظيم ولا يمنع جواز الصلاة عليه وعند  
 الشافعي هذا النهي للافساد حتى لو صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة لا تجوز صلاته عنده وسنذكر  
 الكلام فيما بعد ولو صلى في بيت فيه تماثيل فهذا على وجهين اما ان كانت القابيل مقطوعة الرؤس أو لم تكن  
 مقطوعة الرؤس فان كانت مقطوعة الرؤس فلا بأس بالصلاة فيه لانها بالقطع خرجت من أن تكون تماثيل

والنصقت بالنعوش والدليل عليه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه ترس فيه تمثال طير فأصبوا  
 وقد صمى وجهه وروى أن جبريل عليه السلام استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن له فقال كيف أدخل  
 وفي البيت قرام فيه تمثال خيول ورجال فأما أن تفتقع رؤسها أو تنفذ وسائد فتطوأت وان لم تكن مقطوعة الرؤس  
 فتكره الصلاة فيه سواء كانت في جهة القبلة أو في السقف أو عن عين القبلة أو عن يسارها فأشد ذلك كراهة  
 أن تكون في جهة القبلة لأنه يشبه بعسدة الأوثان ولو كانت في مؤخر القبلة أو تحت القدم لا يكره لعدم التشبه  
 في الصلاة بعسدة الأوثان وكذا يكره الدخول إلى بيت فيه صور على سقفه أو حيطانه أو على السور والأزر  
 والوسائد العظام لأن جبريل عليه السلام قال ألا ندخل بيتنا فيه كتاب أو صورة ولا خير في بيت لا تدخله الملائكة  
 وكذا نفس التعليق لتلك السور والأزر على الجدار ووضع الوسائد العظام عليه مكره لما في هذا الصنيع من  
 التشبه بعباد الصور لما فيه من تعظيمها وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في بيتي وأنا مستتره يسترفيه تمثال فتغير لون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهة  
 في وجهه فأخذ مني وهتك بيده جعلتنا عرفة أو غرقتين وإن كانت الصور على البسط والوسائد الصغار وهي  
 تداس بالأرجل لا تكره لما فيه من اهانتها والدليل عليها حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله  
 عنها ولو صلى على هذا البساط فإن كانت الصورة في موضع سجوده يكره لما فيه من التشبه بعبادة الصور والأصنام  
 وكذا إذا كانت امامه في موضع لأن معنى التعظيم يحصل بتقريب الوجه من الصورة فأما إذا كانت في موضع  
 قدميه فلا بأس به لما فيه من الأهانة دون التعظيم هذا إذا كانت الصورة كبيرة فأما إذا كانت صغيرة لا تبدو  
 للناظر من بعيد فلا بأس به لأن من بعد الصنم لا يعبد الصنم لا يعبد الصغير منها جدا وقد روى أنه كان على خاتم أبي موسى ذبابتان  
 وروى أنه لما وجد خاتم دانيال على عهد عمر رضي الله عنه كان على فسه أسدان بينهما رجل يلحانه ويحقل  
 أن يكون ذلك في ابتداء حاله أو لأن القتال في شريعة من قبلنا كان حلالا قال الله تعالى في قصة سليمان يعملون له  
 ما يشاء من محاريب وتمثال ثم ما ذكرنا من الكراهة في صورة الحيوان فأما صورة ما لا حياة له كالشجر ونحو ذلك فلا  
 يوجب الكراهة لأن عبدة الصورة لا يعبدون تمثال ما ليس ببدن روح فلا يحصل التشبه بهم وكذا النهي أنما جاء  
 عن تصوير ذي الروح لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال من صور تمثال ذي الروح كلف يوم القيامة أن ينفخ  
 فيه الروح وليس ينفخ فأما النهي عن تصوير ما لا روح له لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه نهى مصورا عن  
 التصوير فقال كيف أصنع وهو كسبي فقال إن لم يكن بد فعليد بتمثال الأشجار ويكره أن تكون قبلة المسجد إلى  
 حمام أو قبر أو شجر لأن جهة القبلة يجب تعظيمها والمسجد كذلك قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر  
 فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال ومعنى التعظيم لا يحصل إذا كانت قبلة المسجد إلى هذه المواضع  
 لأنهم لا يتخلون عن الأقدار وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال هذا في مساجد الجماعات فأما مسجد الرجل في  
 بيته فلا بأس بأن يكون قبلته إلى هذه المواضع لأنه ليس له حرمة المساجد حتى يجوز بيعه وكذا للناس فيه بلوى  
 بخلاف مسجد الجماعة ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلاته عند عامة العلماء وعلى قول بشر بن عبيد  
 المرسي لا تجوز وعلى هذا المصلي في أرض مغموسة أو على وعاءه يوب من مغموس لا تجوز عنده وجهه قوله أن  
 العبادة لا تأتي بما هو منهى عنه (ولنا) إن النهي ليس لغنى في الصلاة فلا يمنع جواز الصلاة وهذا إذا لم يكن بين  
 المسجد وبين هذه المواضع حائل من بيت أو جدار أو نحو ذلك فإن كان بينهما حائل لا يكره لأن معنى التعظيم حاصل  
 فالعذر عنه غير ممكن (ومنها) ستر العورة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل في التأويل  
 الزينة ما يوارى العورة والمسجد الصلاة فقد أمر عواراة العورة في الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا  
 صلاة للحائض إلا بخمار كئي بالحائض عن البالغة لأن الحيض دليل البلوغ فذكر الحيض وأراد به البلوغ للملازمة  
 بينهما وعليه إجماع الأمة ولأن ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعظيم وأنه فرض عقلا وشرعا

وإذا كان السترفضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلاة ضرورة والكلام في بيان ما يكون عورة وما لا يكون  
 موضعه كتاب الاستحسان وانما الحاجة ههنا الى بيان المقدار الذي يمنع جواز الصلاة فنقول قليل الانكشاف  
 لا يمنع الجواز لما فيه من الضرورة لان الثياب لا تنخلوع عن قليل شقوق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة واختلف  
 في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقدر أبو حنيفة ومحمد الكثير بالربع فقالوا الربع وما فوقه من العضو كثير  
 ومادون الربع قليل وابو يوسف جعل الاكثر من النصف كثيرا ومادون النصف قليلا واختلفت الرواية  
 عنه في النصف فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير وفي حكم الكثير في الأصل وجه قول أبي يوسف ان القليل  
 والكثير من المتقابلات فانما تظهر بالمقابلة فما كان مقابله أقل منه فهو كثير وما كان مقابله أكثر منه فهو  
 قليل (ولهما) ان الشرع أقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع كافي حلق الرأس في حق المحرم ومسح ربيع  
 الرأس كذا ههنا ذالموضع موضع الاحتياط واما قوله ان القليل والكثير من أسماء المقابلة فانما يعرف ذلك  
 بمقايله فنقول الشرع قد جعل الربع كثيرا في نفسه من غير مقابلة في بعض المواضع على ما بينا فلزم الانحذبه  
 في موضع الاحتياط ثم كثير الانكشاف يستوى فيه العضو الواحد والاعضاء المتفرقة حتى لو انكشفت من  
 أعضائه متفرقة ما لوجع لكان كثيرا يمنع جواز الصلاة ويستوى فيه العورة الغليظة وهي القبل والدر والحنيفة  
 كالنخذ ونحوه ومن الناس من قدر العورة الغليظة بالدرهم تغليظا لأمورها وهذا غير سديد لان العورة الغليظة  
 كلها لا تزيد على الدرهم فتقدرها بالدرهم يكون تخفيفا لأمورها لا تغليظا لهنه كس القضية وذكر محمد في الزيادات  
 ما يدل على ان حكم الغليظة والحنيفة واحد فانه قال في امرأة وصلت فانكشفت شئ من شعرها وشئ من ظهرها  
 وشئ من فرجها وشئ من نكته ههنا ان كان بحال لوجع بلغ الربع منع اداء الصلاة وان لم يبلغ لا يمنع فقد جمع  
 بين العورة الغليظة والحنيفة واعتبر فيها الربع فثبت ان حكمها لا يختلف وان الخلاف فهموا واحدا وهذا في حالة  
 القدرة فاما في حالة العجز فالانكشاف لا يمنع جواز الصلاة بان حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا للضرورة  
 ولو كان معه ثوب نجس فلا يجزئ ما ان كان الربع منه طاهرا واما ان كان كله نجسا فان كان ربه طاهرا لم يجزه  
 ان يصلى عريانا بل يجب عليه ان يصلى في ذلك الثوب لان الربع فما فوقه في حكم الكمال كافي مسح الرأس  
 وحلق المحرم ربيع الرأس وكما يقال رأيت فلانا وان عابسه من احدى جهاته الاربع جعل كان الثوب كله طاهرا  
 وان كان كله نجسا والظاهر منه أقل من الربع فهو بالخيار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ان شاء صلى عريانا  
 وان شاء مع الثوب لكن الصلاة في الثوب أفضل وقال محمد لا تجزئه الا مع الثوب وجه قوله ان ترك استعمال  
 التجاسة فرض وسترا العورة فرض الا ان ستر العورة أهمهما أو كدهما لانه فرض في الاحوال أجمع وفرضية  
 ترك استعمال التجاسة مقصورة على حالة الصلاة فيصاري الأهم فستر العورة ولا تجوز الصلاة بدونها وتعمل  
 استعمال التجاسة ولانه لو صلى عريانا كان تاركاً لفرائض منها ستر العورة والقيام والركوع والسجود ولو صلى في  
 الثوب النجس كان تاركاً لفرض واحد وهو ترك استعمال التجاسة فقط فكان هذا الجانب أهون وقد قالت عائشة  
 رضي الله عنها ما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الاختار أهونهما فمن ابتلى بيليتين فعليه أن يختار  
 أهونهما (ولهما) ان الجانبين في القرصية في حق الصلاة على السواء الا ترى انه كلما تجوز الصلاة حالة الاختيار عريانا  
 لا تجوز مع الثوب المملوء نجاسة ولا يمكن إقامة أحد الفرضين في هذه الحالة الا بترك الآخر فسطقت فرضيتهما في حق  
 الصلاة فيضرب فيجزئه كيف ما فعل الا ان الصلاة في الثوب أفضل لما ذكر محمد (ومنها) استقبال القبلة لقوله تعالى فول  
 وجهك لشارع المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة  
 امرئ حتى يضع الظهور موضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر وعليه اجماع الأمة والاصل ان استقبال القبلة  
 للصلاة شرط زائد لا يعقل معناه بدليل انه لا يجب الاستقبال فيها هو رأس العبادات وهو الايمان وكذا في عامة  
 العبادات من الزكاة والصوم والحج وانما عرف شرطاً في باب الصلاة شراً فيجب اعتباره بقدر ما ورد الشرع به

وفيها وراه برد الى أصل القياس ثم جارة الكلام في هذا الشرط ان المصلي لا يتجاوز ما ان كان قادر على الاستقبال أو  
 كان عاجزاً عنه فان كان قادراً يجب عليه التوجه الى القبلة ان كان في حال مشاهدة الكعبة فالى عينها أى جهة  
 كانت من جهات الكعبة حتى لو كان منصرفاً عنها غير متوجه الى شئ منها لم يجز لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد  
 الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي وسعه تولية الوجه الى عينها فيجب ذلك وان كان نائباً عن الكعبة  
 غالباً عنها يجب عليه التوجه الى جهتها وهي المحاريب المنصوبة بالامارات الدالة عليها الى عينها وتعتبر الجهة  
 دون العين كذا ذكر الكرخي والرازي وهو قول عامة مشايخنا بما رواه التهرق وقال بعضهم المقرض اصابة عين  
 الكعبة بالاجتهاد والتصرى وهو قول أبى عبد الله البصرى حتى قالوا ان نية الكعبة شرط وجه قول هؤلاء قوله  
 تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره من غير فصل بين حال المشاهدة  
 والغيبية ولان لزوم الاستقبال لحرمة البقعة وهذا المعنى في العين لا في الجهة ولان قبلته لو كانت الجهة لكان ينبغي  
 له اذا اجتهد فاحطاً بالجهة يلزمه الاعادة لظهور خطئه في اجتهاده بيقين ومع ذلك لا تلزمه الاعادة بخلاف بين  
 أصحابنا فدل ان قبلته في هذه الحالة عين الكعبة بالاجتهاد والتصرى وجه قول الاولين ان المقرض هو المقدر وعليه  
 واصابة العين غير مقدر عليها فلا تكون مفروضة ولان قبلته لو كانت عين الكعبة في هذه الحالة بالتصرى والاجتهاد  
 لترددت صلته بين الجواز والفساد لانه ان اصاب عين الكعبة بغيره جازت صلته وان لم يصب عين الكعبة لا  
 تجوز صلته لانه يظهر خطأه بيقين الا ان يجعل كل مجتهد مصيباً وانه خلاف المذهب الحق وقد عرف بطلانه في  
 أصول الفقه اما اذا جعلت قبلته الجهة وهي المحاريب المنصوبة لا يتصور ظهور الخطأ فنزلت الجهة في هذه الحالة  
 منزلة عين الكعبة في حال المشاهدة والله تعالى ان يجعل اى جهة شاء قبلة لعباده على اختلاف الاحوال واليه وقفت  
 الاشارة في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل الله المشرق والمغرب يمدى  
 من يشاء الى صراط مستقيم ولا نهم جعلوا عين الكعبة قبلته في هذه الحالة بالتصرى وانه مبني على تجرد شهادة القلب  
 من غير امارات والجهة صارت قبلته باجتهادهم المبني على الامارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك  
 فكان فوق الاجتهاد بالتصرى ولهذا ان من دخل بلدة وعان المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التوجه اليها ولا يجوز  
 له التصرى وكذا اذا دخل مسجد الاحراب له ويجزئه أهل المسجد لا يجوز له التصرى بل يجب عليه السؤال من  
 أهل المسجد لان لهم علماً بالجهة المبنية على الامارات فكان فوق الثابت بالتصرى وكذا لو كان في المفازة والسماء  
 مصعبية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التصرى لان ذلك فوق التصرى وبه تبين ان نية الكعبة  
 ليست بشرط بل الأفضل أن لا ينوى الكعبة لاحتمال أن لا تعادى هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلته ولا حجة  
 لهم في الآية لانها تناولت حالة القدرة والقدرة حال مشاهدة الكعبة لاحال البعد عنها وهو الجواب عن قولهم ان  
 الاستقبال لحرمة البقعة ان ذلك حال القدرة على الاستقبال اليها دون حال العجز عنه وأما اذا كان عاجزاً فلا  
 يتجاوز ما ان كان عاجزاً بسبب عذر من الاعذار مع العلم بالقبلة وامان كان عجزه بسبب الاشتباه فان كان  
 عاجزاً مع العلم بالقبلة فله ان يصلى الى أى جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال نحو ان يخاف على نفسه  
 من العدو في صلاة الخوف أو كان بحال لو استقبل القبلة يشب عليه العدو وقطاع الطريق أو السبع أو كان على  
 لوح من السفينة في البحر ولو وجهه الى القبلة يفرق غالباً أو كان مريضاً لا يمكنه ان يتحول بنفسه الى القبلة وليس  
 بجزئه من يحوله اليها ونحو ذلك لان هذا شرط زائد فيسقط عند العجز وان كان عاجزاً بسبب الاشتباه وهو  
 ان يكون في المفازة في ليلة مظلمة أو لا علم له بالامارات الدالة على القبلة فان كان بجزئه من يسأله عنها  
 لا يجوز له التصرى لما قلنا بل يجب عليه السؤال فان لم يسأل وتصرى وصلى فان اصاب جازواً والا فلا فان لم يكن  
 بجزئه أحد جازله التصرى لان التكليف بحسب الوسع والامكان وليس في وسعه الا التصرى فتجوز له الصلاة  
 بالتصرى لقوله تعالى فايما تولوا فموجه الله وروى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا عند الاشتباه

وصلوا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فدل على الجواز فاذا صلى الى جهة من الجهات فلا يخلوا ما أن صلى الى  
 جهة بالصرى أو بدون الصرى فان صلى بدون الصرى فلا يخلوا من أوجه امان كان لم يخطر بالهشئ ولم يشك في جهة  
 القبلة أو خطر بالله وشك في جهة القبلة وصلى من غير تحري أو تحرى ووقع تحريه على جهة فصل الى جهة أخرى لم  
 يقع عليها الصرى أما اذا لم يخطر بالهشئ ولم يشك وصلى الى جهة من الجهات فالأصل هو الجواز لان مطلق الجهة  
 قبله بشرط عدم دليل بوجه الكعبة من السؤال أو الصرى ولم يوجد لان الصرى لا يجب عليه اذا لم  
 يكن شاكا فاذا مضى على هذه الحالة ولم يخطر بالهشئ صارت الجهة التي صلى اليها قبلة له ظاهرا فان ظهر انها  
 جهة الكعبة تقرر الجواز فاما اذا ظهر خطأ بيقين بان انجلى الظلام وتبين انه صلى الى غير جهة الكعبة أو تحرى  
 ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى اليها ان كان بعد الفراغ من الصلاة بعيدا ان كان في الصلاة يستقبل  
 لان ما جعل حجة بشرط عدم الاقوى يبطل عند وجوده كالاتجاه اذا ظهر نص بخلافه وأما اذا شك ولم يصح  
 وصلى الى جهة من الجهات فالأصل هو الفساد فاذا ظهر ان الصواب في غير الجهة التي صلى اليها ما ييقن أو  
 بالصرى تقرر الفساد وان ظهر ان الجهة التي صلى اليها قبلة ان كان بعد الفراغ من الصلاة أجزأه ولا يعيد لانه اذا  
 شك في جهة الكعبة وبني صلته على الشك احق أن تكون الجهة التي صلى اليها قبلة واحق أن لا تكون  
 فان ظهر انها لم تكن قبلة يظهر أنه صلى الى غير القبلة وان ظهر انها كانت قبلة يظهر أنه صلى الى القبلة فلا يحكم  
 بالجواز في الابتداء بالشك والاحتمال بل يحكم بالفساد بناء على الأصل وهو عدم يحكم استصحاب الحال فاذا تبين  
 انه صلى الى القبلة يبطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الأصل وأما اذا ظهر في وسط الصلاة روى عن أبي  
 يوسف انه بنى على صلته لما قلنا وفي ظاهر الرواية يستقبل لأن شره في الصلاة بناء على الشك ومعنى ظهرت  
 القبلة اما بالصرى أو بالسؤال من غيره صارت حالته هذه أقوى من الحالة الاولى ولو ظهرت في الابتداء لا يجوز  
 صلته الا الى هذه الجهة فكذا اذا ظهرت في وسط الصلاة وصار كالموسى اذا قدر على القيام في وسط الصلاة أنه  
 يستقبل لما ذكرنا كذا هذا وأما اذا تحرى ووقع تحريه الى جهة فصل الى جهة أخرى من غير تحري فان اخطأ  
 لا يجوز به بالاجماع وان أصاب فكذلك في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه يجوز (ووجهه) أن  
 المقصود من الصرى هو الاصابة وقد حصل هذا المقصود فيحكم بالجواز كما اذا تحرى في الاواني فتوضأ بغير ما  
 وقع عليه الصرى ثم تبين أنه أصاب يجوز به كذا هذا وجه ظاهر الرواية أن القبلة حالة الاشتباه هي الجهة التي  
 مال اليها المتحرى فاذا ترك الاقبال اليها فقد أعرض عما هو قبلته مع القدرة عليه فلا يجوز كمن ترك التوجه الى  
 المحارب المنصوب مع القدرة عليه بخلاف الاواني لان الشرط هو التوضؤ بالماء الطاهر حقيقة وقد وجد  
 فاما اذا صلى الى جهة من الجهات بالصرى ثم ظهر خطأ فان كان قبل الفراغ من الصلاة استدار الى القبلة وأتم  
 الصلاة لم يروى أن أهل قبلتهم نسخ القبلة الى بيت المقدس استداروا كهيئتهم وأعوصلاتهم ولم يأمرهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولان الصلاة المؤداة الى جهة الصرى مؤداة الى القبلة لانها هي القبلة  
 حال الاشتباه فلامعنى لوجوب الاستقبال ولان تبدل الرأى في معنى اتساع النص وذالاً بوجوب بطلان العمل  
 بالنسخ في زمان ما قبل النسخ كذا هذا وان كان بعد الفراغ من الصلاة فان ظهر أنه صلى بمنة أو بسرة يجوز به  
 ولا يلزمه الاعادة بخلاف وان ظهر أنه صلى مستدبر الكعبة يجوز به عندنا وعند الشافعي لا يجوز به وعلى هذا  
 اذا اشبهت القبلة على قوم قصرها وصلوا بجماعة جازت صلاة الكل عندنا الا صلاة من تقدم على امامه أو علم  
 بمخالفته اياه وجه قول الشافعي أنه صلى الى القبلة بالاجتهاد وقد ظهر خطأ بيقين فيبطل كما اذا تحرى وصلى  
 في نوب على ظن أنه ظاهر ثم تبين أنه نجس انه لا يجوز به وتلزمه الاعادة كذا ههنا (ولنا) أن قبلته حال الاشتباه  
 هي الجهة التي تحرى اليها وقد صلى اليها فنجس به كما اذا صلى الى المحارب المنصوبه والدليل على أن قبلته هي  
 جهة الصرى النص والمعقول أما النص فقوله تعالى فإيما نزلوا فاقم وجهك للدين الحنيفي فليس له في بعض وجوه التأويل أنه قبلة

الله وقيل نعمه رضا الله وقيل نعمه وجه الله الذي وجهكم اليه اذ لم يجزى منكم التقصير في طلب القبلة واضاف التوجه الى نفسه لانهم وقعوا في ذلك بفعل الله تعالى بغير تقصير كان منهم في الطلب ونظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن أكل ناسيا صومه ثم على صومك فانما أطمعت الله وسقاك وان وجد الاكل من الصائم حقيقة لكن لمالم يكن فاصدا فيه اضاف فعله الى الله تعالى وصبره معذورا كأنه لم يأكل كذلك ههنا اذا كان توجهه الى هذه الجهة من غير قصد منه حيث أتى بجميع ما في وسعه وامكانه اضاف الرب سبحانه وتعالى ذلك الى ذاته وجعله معذورا كأنه توجه الى القبلة (وأما) المعقول فنادى كرنا أنه لا سبيل له الى اصابة عين الكعبة ولا الى اصابة جهتها في هذه الحالة لعدم الدلائل الموصلة اليها والكلام فيه والتكليف بالصلاة متوجه وتكليف ما لا يحمله الواسع ممنوع وليس في وسعه الا الصلاة الى جهة التعري فتعينت هذه قبلة له شرطا في هذه الحالة فترت هذه الجهة حالة الجيز منزلة عين الكعبة والمغرب حالة القدرة وانما عرف التعري شرطا انما بخلاف القياس لا اصابة القبلة وبه تبين أنه ما اخطأ قبلته لان قبلته جهة التعري وقد صلى اليها بخلاف مسألة الثوب لان الشرط هناك هو الصلاة بالثوب الطاهر حقيقة لكنه أمر باصابتها بالتعري فاذا لم يصب انعدم الشرط فلم يجز أما ههنا فالشرط استقبال القبلة وقبلته هذه في هذه الحالة وقد استقبلها فهو القربى والله أعلم ويخرج على ما ذكرنا الصلاة بمكة خارج الكعبة أنه ان كان في حال مشاهدة الكعبة لا تجوز صلواته الا الى عين الكعبة لان قبلته حالة المشاهدة عين الكعبة بالنص ويجوز الى أي الجهات من الكعبة شاء بعد ان كان مستقبلا لجزء منها لوجود تولية الوجه شطر الكعبة فان صلى منحرفا عن الكعبة غير مواجها لشيء منها لم يجز لأنه ترك التوجه الى قبلته مع القدرة عليه وشرائط الصلاة لا تسقط من غير عذر (ثم) ان صلوا بجماعة لا يتخلوا ما ان صلوا متعلقين حول الكعبة صفا بعد صف واما ان صلوا الى جهة واحدة منها مصطفين فان صلوا الى جهة واحدة جازت صلواتهم اذا كان كل واحد منهم مستقبلا لجزء من الكعبة ولا يجوز لهم أن يصطفوا زيادة على حائط الكعبة ولو فعلوا ذلك لا تجوز صلاة من جاوز الحائط لان الواجب حالة المشاهدة استقبال عينها وان صلوا حول الكعبة متعلقين جاز لان الصلاة بمكة تؤدي هكذا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والافضل للامام أن يقف في مقام ابراهيم صلوات الله عليه ثم صلاة الكل جائزة سواء كانوا أقرب الى الكعبة من الامام أو أبعد الاصل من كان أقرب الى الكعبة من الامام في الجهة التي يصلي الامام اليها بان كان متقدما على الامام بحيث انه فيكون ظهره الى وجه الامام أو كان على يمين الامام أو يساره متقدما عليه من تلك الجهة ويكون ظهره الى الصف الذي مع الامام ووجهه الى الكعبة لانه اذا كان متقدما على امامه لا يكون تابعه فلا يصح اقتداؤه به بخلاف ما اذا كان أقرب الى الكعبة من الامام من غير الجهة التي يصلي اليها الامام لانه في حكم المقابل للامام والمقابل لتعبيره يصلح أن يكون تابعه بخلاف المتقدم عليه وعلى هذا اذا قامت امرأة بجانب الامام في الجهة التي يصلي اليها الامام ونوى الامام امامتها فسدت صلاة الامام لوجود المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة وفسدت صلاة القوم بفساد صلاة الامام ولو قامت في الصف في غير جهة الامام لا تفسد صلاة الامام لانها في الحكم كانت خلف الامام وفسدت صلواته من على يمينها ويسارها ومن كان خلفها على ما يذكر في موضعه ولو كانت الكعبة منهدمة فصلق الناس حول أرض الكعبة وصلوا هكذا أو صلى منفردا متوجها الى جزء منها جاز وقال الشافعي لا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة وجه قوله أن الواجب استقبال البيت والبيت اسم للبقعة والبناء جميعا الا اذا كان بين يديه سترة لانها من توابع البيت فيكون مستقبلا لجزء من البيت معنى (ولنا) اجماع الامة فان الناس كانوا يصلون الى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير حين بنى البيت على قواعد الخليل صلوات الله عليه وفي عهد الحجاج حين أعاده الى ما كان عليه في الجاهلية وكانت صلواتهم مقضية بالجواز وبه تبين أن الكعبة اسم للبقعة سواء كان نعمة بناء أو لم يكن وقد وجد التوجه اليها الا أنه يكره ترك اتخاذ السترة لما فيه من استقبال الصورة الصورة



وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الصلاة وروى أنه لما رفع البناء في عهد ابن الزبير أمر ابن عباس بتعليق الانطاع في تلك البقعة ليكون ذلك عترة السترة لهم وعلى هذا اذا صلى على ظهر الكعبة جازت صلواته عندنا وان لم يكن بين يديه سترة وعند الشافعي لا تجزئه بدون السترة والصحيح قولنا لما ذكرنا أن الكعبة اسم للعرصة ولان البناء لا حرمة له لنفسه بل دليل أنه لو نقل الى عرصة أخرى وصلى اليها لا يجوز بل كانت حرمة لا تصاله بالعرصة المحترمة والدليل عليه أن من صلى على جبل أي قيس جازت صلواته بالاجماع ومعلوم أنه لا يصلى الى البناء بل الى الهواء دل أن العبرة للعرصة والهواء دون البناء هذا اذا صلوا خارج الكعبة فاما اذا صلوا في جوف الكعبة فالصلوة في جوف الكعبة جائزة عند عامة العلماء نافية كانت أو مكتوبة وقال مالك لا يجوز اداء المكتوبة في جوف الكعبة وجه قوله أن المصلى في جوف الكعبة ان كان مستقبلا لجهة كان مستدرا لجهة أخرى والصلوة مع استدبار القبلة لا تجوز فأخذنا بالا احتياط في المكتوبات فاما في التطوعات فالامر فيها أوسع وصار كالطواف في جوف الكعبة (ولنا) أن الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين وانما يتعين الجزء قبلته بالتمروع في الصلاة والتوجه اليه ومتى صارت قبلته فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مقسدا فاما الاجزاء التي لم يتوجه اليها لم تصر قبلته في حقه فاستدبارها لا يكون مفسدا وعلى هذا ينبغي أن من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة الى جهة أخرى لا تجوز صلواته لانه صار مستدرا عن الجهة التي صارت قبلته في حقه بيقين من غير ضرورة والانحراف من غير ضرورة مفسد للصلوة بخلاف الثاني عن الكعبة اذا صلى بالصرى الى الجهات الاربع بان صلى ركعة الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصلى ركعة اليها هكذا جازلان هناك لم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين لان الجهة التي تحرى اليها ما صارت قبلته بيقين بل بطريق الاجتهاد فحين تحول رأيه الى جهة أخرى صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الاول لان ما مضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله فصار مصليا في الاحوال كلها الى القبلة فلم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين فهو الفرق ثم لا يخفى ان صلواتي جوف الكعبة متعلقين أو مصطفين خلف الامام فان صلوا بجماعة متعلقين جازت صلاة الامام وصلاته من وجهه الى ظهر الامام أو الى يمين الامام أو الى يساره أو ظهره الى ظهر الامام وكذا صلته من وجهه الى وجه الامام الا أنه يكره لما فيه من استقبال الصورة الصورة فينبغي أن يجعل بينه وبين الامام سترة وأما صلته من كان متقدما على الامام وظهره الى وجه الامام وصلاته من كان مستقبلا لجهة الامام وهو أقرب الى الحائط من الامام فلا تجوز لما بيننا وهذا بخلاف جماعة تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا بالامام حيث لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للامام في جهته لان هناك اعتقاد خطأ في صلاة امامه لان عنده أن امامه غير مستقبل للقبلة فلم يصح اقتداؤه به اما هنا فاعتقاد خطأ في صلاة امامه لان كل جانب من جوانب الكعبة قبلته بيقين فصح اقتداؤه به فهو الفرق وان صلوا مصطفين خلف الامام الى جهة الامام فلا شك أن صلواتهم جائزة وكذا اذا كان وجه بعضهم الى ظهر الامام وظهر بعضهم الى ظهره لوجود استقبال القبلة والمتابعة لانهم خلف الامام لا امامه ولهذا قلنا ان الامام اذا نوى امامة النساء فقامت امرأة بجذائه مقابلة له لا تقصد صلاة الامام لانها في الحكم كأنها خلف الامام وتفسد صلواته من كان عن يمينها ويسارها وخلفها في الجهة التي هي فيها واختلفت الرواية في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل صلى في الكعبة حين دخلها وروى اسامة بن زيد أنه لم يصل فيها وروى ابن عمر أنه صلى فيها ركعتين بين السارين بين المتقدمين (ومنها) الوقت لأن الوقت كما هو سبب لوجوب الصلاة فهو شرط لادائها قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضنا موقوتا حتى لا يجوز اداء الفرض قبل وقته الا صلاة العصر يوم عرفة على ما يذكر والكلام فيه يقع في ثلاث مواضع في بيان أصل أوقات الصلوات المفروضة وفي بيان حدودها بأوائلها وأواخرها وفي بيان الأوقات المستحبة منها وفي بيان الوقت المكروه وبعض الصلوات المفروضة (أما) الاول فاصل أوقاتها عرف بالكتاب وهو قوله تعالى فيصالح الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى أقم الصلاة طرفي

النهار وزان من الليل وقوله تعالى أقم الصلاة لذلولك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان  
 مشهودا وقوله تعالى فسبح بحمديك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناه الليل فسبح وأطراف النهار فهذه  
 الآيات تشقل على بيان فرضية هذه الصلوات وبيان أصل أوقاتها لما بيننا فيها تقدم والله اعلم ( وأما ) بيان  
 حسد ودهابها وانها وأخرها فاعلم عرف بالاخبار أما الفجر فأول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر الثاني وآخره  
 حين تطلع الشمس لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان للصلاة أولاً  
 وآخران أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس والتقييد بالفجر الثاني لان الفجر الاول  
 هو البياض المستطيل يبدو في ناحية من السماء وهو المسمى بذهب السرحان عند العرب ثم يتكتم ولهذا يسمى جبرا  
 كاذباً لانه يسد ونوره ثم يخلف ويعقبه الظلام وهذا الفجر لا يحرم به الطعام والشراب على الصائمين ولا يخرج  
 به وقت العشاء ولا يدخل به وقت صلاة الفجر والتفجر الثاني وهو المستطير المعترض في الأفق لا يزال يزداد نوره حتى  
 تطلع الشمس يسمى هذا جبراً صادقاً لانه اذا بدا نوره ينتشر في الأفق ولا يخلف وهذا الفجر يحرم به الطعام  
 والشراب على الصائم ويخرج به وقت العشاء ويدخل به وقت صلاة الفجر وهكذا روى عن ابن عباس رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الفجر جبران جبر مستطيل يحصل به الطعام وتحرم فيه الصلاة وجبر مستطير  
 يحرم به الطعام وتعمل فيه الصلاة وبه تبين أن المراد من الفجر المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هو  
 الفجر الثاني لا الاول وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يفركم اذا نزل بلال ولا الفجر المستطيل لكن  
 الفجر المستطير في الأفق وروى لا يفركم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير أي المنتشر  
 في الأفق وقال الفجر هكذا ومدبده عرضاً هكذا ومدبده طولاً ولان المستطيل ليل في الحقيقة لتعقب الظلام اياه  
 وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وروى عنه  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها فدل الحديثان أيضاً على ان  
 آخر وقت الفجر حين تطلع الشمس ( وأما ) أول وقت الظهر حين تزول الشمس باختلاف لما روى عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول وقت الظهر حين تزول الشمس وأما آخره فلم يذكر في ظاهر  
 الرواية نصاً واختلفت الرواية عن أبي حنيفة روى محمد عنه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال والمذكور في  
 الاصل ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قائمته ولم يتعرض لآخر وقت الظهر وروى الحسن عن أبي حنيفة  
 أن آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن والثاني وروى  
 أسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر ما لم يصير ظل  
 كل شيء مثله فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر والصحيح رواية محمد  
 عنه فانه روى في خبر أبي هريرة وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وهذا بين الوقت المهمل ثم لا بد من معرفة  
 زوال الشمس روى عن محمد أنه قال حد الزوال أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يساره فهو  
 الزوال واضح ما قبل في معرفة الزوال قول محمد بن شعيب البلخي انه يعرف زواله ما في أرض مستوية ويجعل على  
 مبلغ الظل منه علامة فاذا ظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال  
 واذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت واذا أردت معرفة في الزوال فخط على رأس موضع الزيادة خطاً فيكون  
 من رأس الخط الى العود في الزوال فاذا صار ظل العود مثله من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر ودخل  
 وقت العصر عند أبي حنيفة واذا صار ظل العود مثله من رأس الخط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عندهم  
 وجه قولهم حديث امامة جبريل عليه السلام فانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمني جبريل عند  
 البيت مرتين فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي  
 المغرب حين غربت الشمس وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين طلع الفجر الثاني وصلى بي الظهر

في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى في العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى في المغرب  
 في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى في اليوم الاول وصلى في العشاء في اليوم الثاني حين مضى ثلث الليل وصلى في  
 الفجر في اليوم الثاني حين أسفر النهار ثم قال الوقت ما بين الوقتين فلا استدلال بالحديث من وجهين أحدهما انه  
 صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فدل أن أول وقت العصر هذا فكان هو آخر وقت الظهر  
 ضرورة والثاني ان الامامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت ولم يؤخر الظهر في اليوم الثاني الى أن يصير  
 ظل كل شيء مثله فدل ان آخر وقت الظهر ما ذكرنا (ولابي) حنيفة مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 ان مثلكم ومثل من قبلكم من الامم مثل رجل استأجر أجير فقال من يعمل لي من الفجر الى الظهر بغير ابط فعملت  
 اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر الى العصر بغير ابط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى المغرب  
 بغير ابط فعملتم اتم فكنتم أقل عملا وأكثر اجرا فدل الحديث على أن مدة العصر أقصر من مدة الظهر وإنما  
 يكون أقصر ان لو كان الامر على ما قاله أبو حنيفة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أبردوا بالظهر  
 فان شدة الحر من فيح جهنم والابراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثله فان الحر لا يفر خصوصاً في  
 بلادهم على أن عند تعارض الأدلة لا يمكن اثبات وقت العصر لان موضع التعارض موضع الشك وغير الثابت  
 لا يثبت بالشك فان قيل لا يبقى وقت الظهر بالشك أيضا فالجواب انه كذلك يقول أبو حنيفة في رواية أسد بن  
 عمر وأخذ بالمتيقن فيهما والثاني أن ما ثبت لا يبطل بالشك وغير الثابت لا يثبت بالشك وخبر امامة جبريل عليه  
 السلام منسوخ في المتنازع فيه فان المروي انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم  
 الاول والاجماع منعقد على تغاير وقتي الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا في القرع ولا يقال معنى ما ورد انه  
 صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله أي بعد ما صار ومعنى ما ورد انه صلى الظهر في اليوم الثاني  
 حين صار ظل كل شيء مثله أي قرب من ذلك فلا يكون منسوخا لانه قول هذا نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى  
 الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين أو الى التساهل في أمر تبليغ الشرائع والتسوية بين أمرين مختلفين وترك ذلك  
 مبهما من غير بيان منه أو دليل يمكن الوصول به الى الافتراق بين الأمرين ومثله لا يظن بانبي صلى الله عليه وسلم  
 (وأما) أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر حتى روى عن أبي يوسف أنه قال خالفت  
 أبا حنيفة في وقت العصر فقلت أوله اذا دار الظل على قمة اعقاد على الأتار التي جاءت وآخره حين تغرب الشمس  
 عندنا وعند الشافعي قولان في قول اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى  
 تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل وفي قول اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقته المستحب ويبقى أصل  
 الوقت الى غروب الشمس والصحيح قولنا المارري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وقت العصر وآخرها  
 حين تغرب الشمس وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس  
 فقد أدركها وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من فاته العصر حتى غربت الشمس  
 فكأنما وراهله وماله (وأما) أول وقت المغرب حين تغرب الشمس بخلاف وفي خبر أبي هريرة رضي الله عنه  
 وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وكذا حديث جبريل عليه السلام صلى المغرب بعد غروب الشمس في  
 اليومين جميعا والصلاة في اليوم الاول كانت بيانا لاول الوقت وأما آخره فقد اختلفوا فيه قال أصحابنا حين يغيب  
 الشفق وقال الشافعي وقتها ما يتطهر الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاء  
 لأداء عند حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى المغرب في المرتين في وقت واحد (ولنا) ان في حديث  
 أبي هريرة رضي الله عنه وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وعن ابن عمر رضي الله  
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت المغرب ما يغيب الشفق وإنما يؤخره جبريل عن أول الغروب لان  
 التأخير عن أول الغروب مكروه والاعذار وأنه جاء ليعلمه المباح من الاوقات الا ترى أنه لم يؤخر العصر الى الغروب

مع بقائه الوقت اليه وكذلك يؤخر العشاء الى ما بعد ثلث الليل وان كان بعده وقت العشاء بالاجماع (وأما) أول وقت العشاء فحين يغيب الشفق بلا خلاف بين أصحابنا الماروي في خبر أبي هريرة رضي الله عنه وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق واحتلفوا في تسمية الشفق فعند أبي حنيفة هو البياض وهو مذهب أبي بكر وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وجه قولهم ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وآخروا لهنا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء بعد مضي ثلث الليل فلو كان الشفق هو البياض لما كان مؤخرها بل كان مصليا في أول الوقت لأن البياض يبقى الى ثلث الليل خصوصا في الصيف (ولابي) حنيفة النص والاستدلال (أما) النص فقوله تعالى أقم الصلاة لذلولك الشمس الى غسق الليل جعل الغسق غاية لوقت المغرب ولا غسق ما بقي النور المعترض وروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال آخر وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وبياضه والمعترض نوره وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه وان آخر وقت المغرب حين يسود الافق وانما يسود باخفافها بالظلام (وأما) الاستدلال فمن وجهين لغوي وفقهي أما اللغوي فهو ان الشفق اسم لما رقى يقال نوب شفيق أي رقيق اما من رقة النسيج واما الحيدوث رقة فيه من طول اللبس ومنه الشفقة وهي رقة القلب من الخوف أو المحبة ورقة نور الشمس باقية ما بقي البياض وقيل الشفق اسم لردى النبي وباقية والبياض باقى آثار الشمس وأما الفقهي فهو ان صلاتين يؤديان في آثار الشمس وهو المغرب مع الفجر وصلاتين تؤديان في وضع النهار وهما الظهر والعصر فيجب أن يؤدى صلاتين في غسق الليل بحيث لم يبق أثر من آثار الشمس وهما العشاء والوتر وبعد غيوبة البياض لا يبقى أثر للشمس ولا حجة لهم في الحديث لأن البياض يغيب قبل مضي ثلث الليل غالباً وأما آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر الصادق عندنا وعند الشافعي قولان في قول حين يغيب مضي الليل لأن جبريل عليه السلام صلى في المرة الثانية بعد مضي ثلث الليل وكان ذلك بياناً لآخر الوقت وفي قول يؤخر الى آخر نصف الليل بعد السفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر ليلة الى النصف ثم قال هو لنا بعد السفر (ولنا) ما روى أبو هريرة وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت أخرى وقت عسدم دخول وقت الصلاة الى غاية خروج وقت صلاة أخرى فلو لم يثبت الدخول عند الخروج لم يتوقف ولان الوتر من نواحي العشاء ويؤدى في وقتها وأفضل وقتها السهر دل أن السهر آخر وقت العشاء ولان أثر السفر في قصر الصلاة لا في زيادة الوقت وامامة جبريل عليه السلام كان تعلما لآخر الوقت المستحب ونحن نقول ان ذلك ثلث الليل (وأما) بيان الاوقات المستحبة فالسما لا تخلو اما ان كانت مصحبة أو مغمبة فان كانت مصحبة في الفجر المستحب آخر الوقت والاستسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها في السفر والحضر والصيف والشتاء في حق جميع الناس الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها أفضل في حقه وقال المحامدي ان كان من عزمه تطو بل القراءة فلا فضل ان يبدأ بالتغليس بها ويحتم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطو بل القراءة فلا ستمار أفضل من التغليس وقال الشافعي التغليس بها أفضل في حق الكل وجملة المذهب عنده ان أداء الفرض لا اول الوقت أفضل وحده مادام في النصف الاول من الوقت (واحتج) بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والتعجيل من باب المارعة الى الخير وذم الله تعالى أقواما على الكسل فقالوا اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والتأخير من الكسل وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الاعمال فقال الصلاة لا ول وقتها وقال صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله أي ينال باءاء الصلاة في أول الوقت رضوان الله وينال باءاءها في آخره عفو الله تعالى واستيجاب الرضوان خير من استيجاب العفو لان الرضوان أكبر الثواب لقوله تعالى ورضوان من الله أكبر وينال بالطاعات والعفو ينال بشرط سابقة الجنابة وروى في الفجر خاصة عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كن

يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفون وما يعرفون من شدة الغلس (ولنا) قول النبي صلى الله عليه  
 وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ورواه رافع بن خديج وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين صلاة العصر بعرفة وصلاة الفجر عزدة فإنه قد غلس بها فسمى  
 التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات فعلم أن العادة كانت في الفجر الأسفار وعن إبراهيم النخعي أنه قال ما اجتمع  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر والتنوير بالفجر ولأن في التغليس  
 تغليل الجماعة لكونه وقت نوم وغفلة وفي الأسفار تكثيرها مكان أفضل ولهذا يستحب الأبرار بالظهر في الصيف  
 لا اشتغال الناس بالقبولة ولأن في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب مخرج خصوصاً في حق الضعفاء وقد قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلاة أضعفهم ولأن المكتة في مكان صلاة الفجر إلى طلوع الشمس مندوب  
 إليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكأنما اعتق أربع رقاب من ولد اسمعيل  
 وقلمها يمكن من أسرار هذه الفضيلة عند التغليس لأنه كلما مكث فيها الطول المدة ويقطن من أسرارها عند  
 الأسفار فكان أولى وما ذكر من الدلائل الجلية فنقول بها في بعض الصلوات في بعض الأوقات على ما نذكر لكن  
 قامت الدلائل في بعضها على أن التأخير أفضل لمصلحة وجدت في التأخير ولهذا قال الشافعي بتأخير العشاء إلى  
 ثلث الليل لتلايقع في الدهر بعد العشاء ثم الأمر بالمسارعة ينصرف إلى مسارعة ورد الشرح بها الأثرى أن الأداء  
 قبل الوقت لا يجوز وإن كان فيه مسارعة لما ورد الشرح بها وقيل في الحديث أن العفو عبارة عن الفضل قال الله  
 تعالى وبأولئك ما ذابنمقون قل العفو أي الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله أعلم أن من أدى الصلاة  
 في أول الأوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه لا مثاله أمره وأدائه ما أوجب عليه ومن أدى  
 في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونبيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك  
 وأما حديث عائشة رضي الله عنها فالصحيح من الروايات أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر  
 لما رويها من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فإن ثبت التغليس في وقت فلغذر الخروج إلى سفر أو كان ذلك  
 في الابتداء حين كن النساء يحضرن الجماعات ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك والله أعلم وأما في الظهر  
 فالمستحب هو آخر الوقت في الصيف وأوله في الشتاء وقال الشافعي إن كان يصلي وحده يجمل في كل وقت وإن كان  
 يصلي بالجماعة يؤخر يسيراً لما ذكرنا وروى عن خباب بن الارت أنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حر الرضاء في جباهنا وكفنا قلوبنا شكنا فدل أن السنة في التجميل (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فجع جهنم ولأن التجميل في الصيف لا يجلو عن أحد أمرين إما تقليل الجماعة  
 لا اشتغال الناس بالقبولة وإما الأضرار بهم لتأذيتهم بالحر وقد ندم هذان المعنيان في الشتاء فيعتبر فيه معنى  
 المسارعة إلى الخير وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه إلى اليمن إذا كان  
 الصيف فإبردوا بالظهر فإن الناس يقبلون فاهلهم حتى يدركوا وإذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس  
 فإن البالي طوال وتأويل حديث خباب أنهم طلبوا ترك الجماعة أصلاً فلم يشكهم لهذا على أن معنى قوله فلم  
 يشكنا أي لم يدعنا في الشكاية بل أزال شكواً بأن أبردوا والله أعلم (وأما) العصر فالمستحب فيها هو التأخير  
 مادامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغيير في الشتاء والصيف جميعاً وعند الشافعي التجميل أفضل لما ذكرنا  
 وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة  
 في حجرتي وعن أنس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيذهب النهاب إلى  
 العوالي وينصر الجوزور ويطأ القدور ويأكل قبل غروب الشمس (ولنا) ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية وهذا منه بيان تأخير العصر وقيل سميت  
 العصر لأنها تعصر أي تؤخر ولأن في التأخير تكثير النوافل لأن النافلة بعدها مكروهة فكان التأخير أفضل ولهذا

كان التجهيل في المغرب أفضل لان النافذة قبلها مكروهة ولان المسكت بعد العصر الى غروب الشمس مندوب  
اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العصر ثم مكث في المسجد الى غروب الشمس فكأنما عمى عما عتق عما نيامن  
ولما ساهعيل وانما يقنن من احراز هذه الفضيلة بالتأخير لا بالتجهيل لانه قائما بمكث وأما حديث عائشة رضي الله  
عنها فقد كانت حيطان هجرتها قصيرة فسبق الشمس طالعة فيها الى أن تتغير وأما حديث أنس فقد كان ذلك في وقت  
الصيف ومثله يتأتى للتجهيل اذ كان ذلك في وقت مخصوص لعذر والله أعلم (وأما) المغرب فالمستحب فيها  
التجهيل في الشتاء والصيف جميعا وتأخيرها الى اشغال النجوم مكروه ولماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
لا تزال أمتي بخير ما عملوا المغرب وأخروا العشاء ولأن التجهيل سبب لتكثير الجماعة والتأخير سبب لتقليلها لان  
الناس يشتغلون بالتعشى والاستراحة فكان التجهيل أفضل وكذا هو من باب الماعة الى الخير فكان أولى (وأما)  
العشاء فالمستحب فيها التأخير الى ثلث الليل في الشتاء ويجوز التأخير الى نصف الليل ويكره التأخير عن النصف وأما  
في الصيف فالتجهيل أفضل وعند الشافعي المستحب تجميلها بعد غيبوبة الشفق لما ذكره عن النعمان بن بشير  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء حين يسقط القمر في الليلة الثالثة وذلك عند غيبوبة الشفق يكون  
ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الى ثلث الليل ثم خرج فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه  
فقال اما انه لا ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت أحد غيركم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء الى  
هذا الوقت وفي حديث آخر قال لولان أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل وروى عن عمر رضي الله عنه  
انه كتب الى أبي موسى الأشعري ان صل العشاء حين يذهب ثلث الليل فان أبيت فالى نصف الليل فان نمت فلا  
نامت عينك وفي رواية فلانك من الغافلين ولأن التأخير عن النصف الاخير تعريض لها للفتوات فان لم يتم  
الى نصف الليل ثم نام فقلبه النوم فلا يستيقظ في المعتاد الى ما بعد انفجار الصبح وتعريض الصلاة للفتوات مكروه  
ولأنه لو عمل في الشتاء بما يقع في السفر بعد العشاء لان الناس لا ينامون الى ثلث الليل لطول الليالي فيشتغلون  
بالسمر عادة وانه منهي عنه ولأن يكون اختتام بحيفته بالطاعة أولى من أن يكون بالمعصية والتجهيل في الصيف  
لا يؤدي الى هذا القبح لانهم ينامون لقصر الليالي فتعتبر فيه المارعة الى الاخير والحديث مجمول على زمان  
الصيف أو على حال العذر وكان عيسى بن أبان يقول الأولى تجميلها لالتأخير لا يكره التأخير مطلقا ألا ترى  
ان العذر لمرض ولغيره يؤخر المغرب للجمع بينهما وبين العشاء فعلا ولو كان المذهب كراهة التأخير مطلقا لما أبح  
ذلك بعذر المرض والسفر كما لا يباح تأخير العصر الى غير الشمس هذا اذا كانت المصيبة فان كانت متعينة  
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب هو التأخير وفي العصر والعشاء التجهيل وان شئت أن تحفظ هذا في كل صلاة  
في أول اسمها عين تجمل وما ليس في أول اسمها عين تؤخر أما التأخير في الفجر فلماذا كرنا ولا نه لو غلس بها فربما  
تقع قبل انفجار الصبح وكذا لو عمل الظهر فربما يقع قبل الزوال ولو عمل المغرب عسى يقع قبل الغروب ولا يقال  
لأنه لو عمل في وقت مكروه لان الترجيح عند التعارض للتأخير ليخرج عن عهدة الفرض بيقين وأما تجميل  
العصر عن وقتها المعتاد فلما يقع في وقت مكروه وهو وقت تغير الشمس وليس فيه وهم الوقوع قبل الوقت لان  
الظهر قد أخر في هذا اليوم وتعمل العشاء كبلاتقع بعد ان تصاف الليل وليس في التجهيل توهم الوقوع قبل الوقت  
لان المغرب قد أخر في هذا اليوم والله أعلم وروى الحسن عن أبي حنيفة أن التأخير في الصلوات كلها أفضل في جمع  
الاقوات والاحوال وهو اختيار الفقيه الجليل أبي أحمد العياضى وعلل وقال ان في التأخير تردد بين وجهي الجواز  
اما القضاء واما الالاء وفي التجهيل تردد بين وجهي الجواز والله ساد فكان التأخير أولى والله الموفق وعلى هذا الاسل  
اقال أصحابنا انه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما الا بعرفة والمزدلفة فيجمع بين الظهر والعصر في وقت  
الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة اتفق عليه رواية لسائر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
فعله ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء

في وقت العشاء بعذر السفر والمطر (واحتج) بما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بعرفة بين الظهر والعصر ويزدلفة بين المغرب والعشاء ولا يهتاج الى ذلك في السفر كيلا ينقطع به السير وفي المطركي تكثر الجماعة اذ لورجعوا الى منازلهم لا يمكنهم الرجوع فيجوز الجمع بهذا كما يجوز الجمع بعرفة بين الظهر والعصر ويزدلفة بين المغرب والعشاء (ولنا) ان تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر والدليل على انه من الكبائر ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر وعن عمر رضي الله عنه انه قال الجمع بين الصلاتين من الكبائر ولان هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تقوية الصلاة عن وقتها الا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة لان الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة بل ثبت تغيير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارض الدليل المقطوع به وكذا الجمع بيزدلفة غير معلول بالبر الا ترى انه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر والظهر وما روى من الحديث في خبر الاحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع أنه غريب ورد في حادثة تميمها البلوي ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتأويله انه جمع بينهما فعلا لا وقتا بان آخر الاولى منها الى آخر الوقت ثم أدى الاخرى في أول الوقت ولا واسطة بين الوقتين فوقتنا بحقيقتين فعلا كذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما في سفر وقال هكذا كان يفعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دل عليه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير مطر ولا سفر وذلك لا يجوز الا فعلا وعن علي رضي الله عنه انه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا روى عن أنس بن مالك انه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوقت المكروه لبعض الصلوات المفروضة فهو وقت تغير النهر للغيب لاداء صلاة العصر يكره أداؤها عند المنهي عن عموم الصلوات في الاوقات الثلاثة منها اذا تضيقت الشمس للمغيب على ما يذكر وقد ورد وعيد خاص في أداء صلاة العصر في هذا الوقت وهو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يجلس أحدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقرأ بعلا يذكر الله في الاقلية لانك صلاة المنافقين قالها ثلاثا لكن يجوز أداؤها مع الكراهة حتى يسقط الفرض عن ذمته ولا يتصور أداء الفرض وقت الاستواء قبل الزوال لانه لا فرض قبله وكذلك لا يتصور اداء الفجر مع طلوع الشمس عندنا حتى لو طلعت الشمس وهو في خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا وعندنا في التمسد ويقول ان النهي عن النوافل لاهن الفرائض بدليل ان عصر يومه جائز بالاجماع (ونحن) نقول النهي عام بصيغته ومعناه أيضا لما يذكر في قضاء الفرائض في هذه الاوقات وروى عن أبي يوسف ان الفجر لا تفسد بطلوع الشمس لكنه يصبر حتى ترتفع الشمس فيتم صلاته لانه لا نالوقنا كذلك كان مؤديا بعض الصلاة في الوقت ولو أفسدنا لوقع الكل خارج الوقت ولا شدان الاول وأولى والله أعلم (والفرق) بينه وبين مؤدى العصر اذا غربت عليه الشمس وهو في خلال الصلاة قد ذكرناه فيما تقدم (ومنها) النية وانها شرط صحة الشروع في الصلاة لان الصلاة عبادة والعبادة اخلاص العبد بكلية لله تعالى قال الله تعالى وما أمرنا الا بالعبادة والله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل بدون النية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عمل لمن لا نية له وقال الامام بالنيات ولكل امرئ ما نوى والكلام في النية في ثلاث مواضع احدها في تفسير النية والثاني في كيفية النية والثالث في وقت النية (أما) الاول فالنية هي الارادة فنية الصلاة هي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص والارادة عمل القلب (وأما) كيفية النية فالمصل لا يخلو اما أن يكون منفردا واما أن يكون اماما واما أن يكون مقفدا فان كان منفردا ان كان

يصلى التطوع تكفيه نية الصلاة لانه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليعتاج الى أن ينويها فكان شرط النية فيها لتصير الله تعالى وانما تصير لله تعالى نية مطلق الصلاة ولهذا يتأدى صوم النفل خارج رمضان بمطلق النية وان كان يصلى الفرض لا يكفيه نية مطلق الصلاة لان الفرضية صفة زائدة على أصل الصلاة فلا بد وأن ينويها فينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت أو نحو ذلك ولا تكفيه نية مطلق الفرض لان غيرهما من الصلوات المفروضة مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين وقال بعضهم تكفيه نية الظهر والعصر لان ظهر الوقت هو المشروع الاصل فيه وغيره عارض فعند الاطلاق ينصرف الى ما هو الاصل كطلاق اسم الدرهم انه ينصرف الى نقد البلد والاوّل أحوط وحكي عن الشافعي انه يحتاج مع نية ظهر الوقت الى نية الفرض وهذا بعيد لانه اذا نوى الظهر فقد نوى الفرض اذا الظهر لا يكون الا فرضا وكذا ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الوتر لان التعيين يحصل بهذا وان كان اماما فسك ذلك الجواب لانه منفردين في نية المنفرد وهل يحتاج الى نية الامامة امانة امامة الرجال فلا يحتاج اليها ويصح اقتداؤهم به بدون نية امامتهم وامنانية امامة النساء فشرط لصحة اقتدائهن به عندنا سبحاننا الثلاثة وعند زفر ليس بشرط حتى لو لم ينو لم يصح اقتداؤهن به عندنا خلافا لفرق امامة النساء بامامة الرجال وهناك النية ليست بشرط كذا هذا وهذا القياس غير سديد لان المعنى يوجب الفرق بينهما وهو انه لو صح اقتداء المرأة بالرجل فربما تعاديه فتفسد صلاته فيلحقه الضرر من غير اختياره فشرط نية اقتدائها به حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه وهذا المعنى منعدهم في جانب الرجال ولانه ما مور باداء الصلاة فلا بد من أن يكون متمكنا من صيانتها عن النواقض ولو صح اقتداؤها به من غير نية لم يتمكن من الصيانة لان المرأة تأتي فتقتدي به ثم تعاديه فتفسد صلاته وأما في الجمعة والعيدين فاكثرا مشايخنا قالوا ان نية امامتهن شرط فيهما ومنهم من قال ليست بشرط لانها لو شرطت للحقها الضرر لانها لا تقدر على أداء الجمعة والعيدين وحدها ولا تجدا ما آخر فتقتدي به والظاهر انها لا تتمكن من الوقوف بجانب الامام في هاتين الصلوتين لازدحام الناس فصح اقتداؤها بالدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات وان كان مقتديا فانه يحتاج الى ما يحتاج اليه المنفرد ويحتاج لزيادة نية الاقتداء بالامام لانه ربما يلحقه الضرر بالاقتداء فتفسد صلاته بغا صلاة الامام فشرط نية الاقتداء حتى يكون لزوم الضرر مضافا الى التزامه ثم تفسير نية الاقتداء بالامام هو أن ينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الامام أو ينوي الاقتداء بالامام في صلاته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين صلاة الامام ولا نوى فرض الوقت هل يجوز به عن الفرض اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز به لان اقتداءه به يصح في الفرض والنفل جميعا فلا بد من التعيين مع ان النفل أدناهما فعند الاطلاق ينصرف الى الأدنى ما لم يعين الأعلى وقال بعضهم يجوز به لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والشركة فيقتضى المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلاته مثل صلاة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض الا اذا نوى الاقتداء به في النفل ولو نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتداء به لم يصح الاقتداء به لانه نوى أن يصلى مثل صلاة الامام وذلك قد يكون بطريق الاتقاراد وقد يكون بطريق التبعية للامام فلا تتعين جهة التبعية بدون النية من مشايخنا من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاء عن نية الاقتداء لان انتظاره تكبيرة الامام قصد منه الاقتداء به وهو تفسير النية وهذا غير سديد لان الانتظار متردد قد يكون لفصد الاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا يصير مقتديا بالشد والاحتمال ولو اقتدى بامام ينوي صلاته ولم يدرا انها الظهر أو الجمعة أبرأ أيهما كان لانه بنى صلاته على صلاة الامام وذلك معلوم عند الامام والعلم في حق الأصل يعني عن العلم في حق التبعية والأصل فيه ما روى ان عليا وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما قدما من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقال صلى الله عليه وسلم هم أهلنا فقالوا باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز ذلك لهما وان لم يكن معلوما وقت الاهلال فان لم ينو صلاة الامام ولكنه نوى الظهر والاقتداء فاذا هي جمعة فصلاته فاسدة لانه نوى غير صلاة الامام وتغاير الفرضين يمنع



صححة الاقتداء على ما نذكر ولو نوى صلاة الامام والجمعة فاذا هي الظهر جازت صلاته لانه لما نوى صلاة الامام فقد تحقق البناء فلا يعتبر ما زاد عليه . . . . . كذلك كمن نوى الاقتداء بهذا الامام وعنده انه يزيد فاذا هو عمر وكان اقتداؤه صحباً بخلاف ما اذا نوى الاقتداء بزيد والامام عمر وتم مقتدى اذا وجد الامام في حال القيام يكبر للافتتاح قائماً ثم يتابعه في القيام ويأتي بالتسليم وان وجدته في الركوع يكبر للافتتاح قائماً ثم يكبر أخرى مع الانحطاط للركوع ويتابعه في الركوع ويأتي بتسليمات الركوع وان وجدته في القومة التي بين الركوع والسجود أو في القعدة التي بين السجدين يتابعه في ذلك ويسكت ولا خلاف في أن المسبوق يتابع الامام في مقدار التشهد الى قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وهل يتابعه في الزيادة عليه ذكر القدوري انه لا يتابعه عليه لان الدعاء مؤخر الى القعدة الأخيرة وهذه قعدة أولى في حقه وروى ابراهيم بن رستم عن محمد انه قال يدعو بالدعوات التي في القرآن وروى هشام عن محمد انه يدعو بالدعوات التي في القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يسكت وعن هشام من ذات نفسه ومحمد بن شجاع البلخي انه يكرر التشهد الى أن يسلم الامام لان هذه قعدة أولى في حقه والزيادة على التشهد في القعدة الأولى غير مسنونة ولا معنى للكثرة في الصلاة الا الاستماع فينبغي أن يكرر التشهد مرة بعد أخرى (وأما) بيان وقت النية فقد ذكر الطحاوي انه يكبر تكبيرة الافتتاح مخالفاً للثنية اياها أي مقارناً وأشار الى ان وقت النية وقت التكبير وهو عندنا محمول على الندب والاستيجاب دون الحتم والايجاب فان تقديم النية على التعريف جائز عندنا اذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر والقرآن ليس بشرط وعند الشافعي القرآن شرط (وجه) قوله ان الحاجة الى النية لتعقيق معنى الاخلاص وذلك عند الشروع لاقبله فكانت النية قبل التكبير هدراً وهذا هو القياس في باب الصوم الا انه سقط القرآن هناك لمكان الحرج لان وقت الشروع في الصوم وقت غفلة ونوم ولا حرج في باب الصلاة فوجب اعتباره (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات مطلقاً عن شرط القرآن وقوله لكل امرئ ما نوى مطلقاً أيضاً وعنده لو تقدمت النية لا يكون له ما نوى وهذا خلاف النص ولأن شرط القرآن لا يخلو عن الحرج فلا يشترط كفي باب الصوم فاذا قدم النية ولم يشغل بعمل يقطع نيته يجوز كذا روى عن أبي يوسف ومحمد فان محمد اذ كره في كتاب المناسك ان من خرج من بيته يريد الحج فحرم ولم تحضره نية الحج عند الاحرام يجوزته وذكر في كتاب التعريف ان من أخرج زكاة ماله يريد أن يتصدق به على الفقراء فدفع ولم تحضره نية عند الدفع أجزأه وذكر محمد بن شجاع البلخي في نوادره عن محمد في رجل تضرع في الصلاة فلم يشغل بعمل آخر وشرع في الصلاة جازت صلاته وان عرته نية وقت الشروع وروى عن أبي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة انه يجوز قال الكرخي ولا أعلم أحداً من أصحابنا خالف أبا يوسف في ذلك وذلك لانه لما عزم على تحقيق ما نوى فهو على عزمه ونيته الى أن يوجد القاطع ولم يوجد به تبين ان معنى الاخلاص يحصل بنية متقدمة لانها موجودة وقت الشروع فقد برأ على ما مر وعن محمد بن سلمة انه اذا كان بحال لو سئل عند الشروع أي صلاة تصلي يمكنه الجواب على البدية من غير تأمل يجوزته والا فلا وان نوى بعد التكبير لا يجوز الا ما روى الكرخي انه اذا نوى وقت الثناء يجوز لان الثناء من توابع التكبير وهذا فاسد لان سقوط القرآن لمكان الحرج والحرج يدفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله أكبر لا يجوز لان الشروع يصح بقوله الله لما يذكر فكانه نوى بعد التكبير وامانة الكعبة فقد روى الحسن عن أبي حنيفة انها شرط لان التوجه الى الكعبة هو الواجب في الاصل وقد عجز عنه بالعدفينو بما قبله والصحيح انه ليس بشرط لان قبلته حالة البعد جهة الكعبة وهي المحاريب لاعتين الكعبة لما ينافيا فيما تقدم فلا حاجة الى النية وقال بعضهم ان أتى به فحسن وان تركه لا يضره وان نوى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام أو المسجد الحرام ولم ينو الكعبة لا يجوز لانه ليس من الكعبة وعن الفقيه الجليل أبي أحمد العياشي انه سئل عن نوى مقام ابراهيم عليه السلام فقال ان

كان هذا الرجل لم يأت مكة أجزاء إلا أن عنده أن البيت والمقام واحد وان كان قد أتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام  
غير البيت (ومنها) الصبر بعمه وهي تكبير الافتتاح وانما شرط صحة الشروع في الصلاة عند طاعة العلماء وقال  
ابن عليه وأبو بكر الاصم انها ليست بشرط ويصح الشروع في الصلاة بمجرد النية من غير تكبير فزعمان  
الصلاة أفعال وليست بأذكار حتى أنكرا افتراض القراءة في الصلاة على ما ذكرنا فيما تقدم (وانا) قول النبي صلى الله  
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور ومواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر نفي قبول  
الصلاة بدون التكبير فدل على كونه شرطاً لكن انما يؤخذ هذا الشرط على القادر دون العاجز فلذلك جازت  
صلاة الأخرس ولان الأفعال أكثر من الأذكار فاقدر على الأفعال يكون قادراً على الأذكار وللاكثر حكم الكل  
فكانه قد رعى على الأذكار تقدير ان لم يدر من بيان صفة الذي يصر به شارحاً في الصلاة وقد اختلف فيه فقال  
أبو حنيفة ومحمد يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو تناء خالص لله تعالى يراد به تعظيها لا غير مثل أن يقول الله  
أكبر الله الا كبر الله الكبير الله أجل الله أعظم أو يقول الحمد لله أو سبحان الله أو لا اله الا الله وكذلك كل اسم  
ذكر مع الصفة نحو أن يقول الرحمن أعظم الرحيم أجل سواه كان يحسن التكبير ولا يحسن وهو قول ابراهيم  
النخعي وقال أبو يوسف لا يصير شارحاً الا بالفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة الله أكبر الله الا كبر الله الكبير  
الا اذا كان لا يحسن التكبير ولا يعلم ان الشروع بالتكبير وقال الشافعي لا يصير شارحاً الا بالفظين الله أكبر  
الله الا كبر وقال مالك لا يصير شارحاً الا بالفظ واحد وهو الله أكبر واحتج بعمار وبنام الحديث وهو قوله صلى الله  
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور ومواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر نفي القبول بدون  
هذه اللفظة فيجب مراعاة عين ما ورد به النص دون التعليل اذ التعليل للتعددية لا لابطال حكم النص كما في الأذان  
ولهذا لا يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة وهذا يحتاج الشافعي الا انه يقول في الاكبر أتى  
بالمشروع وزيادة شئ فلم تكن الزيادة مانعة كما اذا قال الله أكبر كبيراً فاما العدول عما ورد الشروع به في غير جائز وأبو  
يوسف يحتاج بقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير والتكبير حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة فان أكبر هو  
الكبير قال الله تعالى وهو أهن عليه أي هين عليه عند بعضهم اذ ليس شئ أهن على الله من شئ بل الأشياء  
كأها بالنسبة الى دخولها تحت قدرته كشي واحد والتكبير مشتق من الكبر ياء والكبر ياء تنبي عن العظمة  
والقدم يقال هذا أكبر القوم أي أعظمهم منزلة وأشر فهم قدروا ويقال هو أكبر من فلان أي أقدم منه فلا يمكن  
اقامة غيره من الألفاظ مقامه لانعدام المساواة في المعنى الا انها كئنا بالجواز اذ لم يحسن أولاً يعلم ان الصلاة تفتح  
بالتكبير للضرورة وأبو حنيفة ومحمد احتج بقوله تعالى وذ كرامهم به فصلى والمراد منه ذ كرام الرب  
لافتتاح الصلاة لانه عقب الصلاة الذي يحرفه بوجوب التعقيب بلا فصل والذي الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل  
هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع الدخول في الصلاة بملق الذي كرفلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبر ياء  
باخبار الاحاد وبه تبين ان الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذي كرفلا من حيث هي ذ كرفلا  
وان الحديث معلول به لانا اذا علمنا بما ذ كرفلا مع مولاه من حيث اشتراط مطلق الذي كرفلا ولم نعلم احتجنا الى  
رده أصلاً لمخالفة الكتاب فاذا ترك التعليل هو المؤدى الى ابطال حكم النص دون التعليل على ان التكبير  
يد كرفلا ويراد به التعظيم قال تعالى وكبره تكبيراً أي عظمه تعظيماً وقال تعالى فلما رأى أنه أكبره أي عظمه وقال  
تعالى وربك أكبر أي فعظم فكان الحديث وارداً بالتعظيم وبأى اسم ذ كرفلا فقد عظم الله تعالى وكذا من سبح الله  
تعالى فقد عظمه ونزهه عمالاً يلق به من صفات النقص وسماوات الحدث فصار واصفاله بالعظمة والقدم وكذا  
اذا هلك لانه اذا وصفه بالتفرد والالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لا تسهالاً لثبوت الالهية دونها وانما يقم  
السجود على الخد مقام السجود على الجبهة للتفاوت في التعظيم كما في الشاهد بخلاف الأذان لان المقصود منه  
هو الاعلام وانه لا يحصل الابهة الكلمات المشهورة المتعارفة فيما بين الناس حتى لو حصل الاعلام بغير هذه

الألفاظ بجوز كذا روى الحسن عن أبي حنيفة وكذا روى أبو يوسف في الامالي والحاكم في المنتقى والدليل  
 على ان قوله الله أكبر أو الرحمن أكبر سواء قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أي اماند عوا فله الأسماء الحسنی  
 ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هذا والذي يحقق مذهبهم ما روى عن عبد الرحمن السلمي ان  
 الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتحون الصلاة بلا اله الا الله ولناهم اسوة هذا اذا ذكر الاسم والصفة فاما اذا ذكر  
 الاسم لا غير بان قال الله لا يصير شارعا عند محمد وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يصير شارعا وكذا روى بشر عن  
 أبي يوسف عن أبي حنيفة (لحمدا) أن النص ورد بالاسم والصفة فلا يجوز الاكتفاء بمجرد الاسم (ولأبي) حنيفة أن  
 النص معلول بمعنى التعظيم وأنه يحصل بالاسم المجرد والدليل عليه انه يصير شارعا بقوله لا اله الا الله والشروع انما  
 يحصل بقوله لا اله الا بالثني ولو قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا بالاجماع لانه لم يخلص تهظيها الله تعالى بل هو المسئلة  
 والدعاء دون خالص التناء والتعظيم ولو قال اللهم اختلف المشايخ فيه لا اختلاف اهل اللغة في معناه قال بعضهم يصير  
 شارعا لان الميم في قوله اللهم يدل عن التناء كما قال يا الله وقال بعضهم لا يصير شارعا لان الميم في قوله اللهم بمعنى  
 السؤال معناه اللهم آمننا بخير أي أردنا به فيكون دعاء لا تناء خالصا كقوله اللهم اغفر لي ولو افتتح الصلاة بالفارسية  
 بان قال خدای بز کرتا و خدای بز رک يصير شارعا عند أبي حنيفة وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن  
 العربية ولو ذبح وسمى بالفارسية بجوز بالاجماع فأبو يوسف مر على أصله في مراعاة المنصوص عليه  
 والمنصوص عليه لغة التكبير بقوله صلى الله عليه وسلم وتحرر عما التكبير وهي لا تحصل بالفارسية وفي باب  
 الذبح المنصوص عليه هو مطلق الذكر بقوله فاذا ذكر الاسم الله عليها صواف وذا يحصل بالفارسية ومحمد فرق بجوز  
 النقل الى لفظ آخر من العربية ولم يجوز النقل الى الفارسية فقال العربية لبلاغتها ووجازتها تدل على معان لا تدل  
 عليها الفارسية فتحمل الخلل في المعنى عند النقل منها الى الفارسية وكذا العربية من الفضيلة ما ليس لسائر اللسانة  
 ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب الى الاجابة ولذلك خص الله تعالى أهل كرامته في الجنة بالتكليم بهذه اللغة فلا يقع  
 غيرهما من اللسانة موقع كلام العرب الا انه اذا لم يحسن جاز لمكان العذر وأبو حنيفة اعتمد كتاب الله تعالى في اعتبار  
 مطلق الذكر واعتبر معنى التعظيم وكل ذلك حاصل بالفارسية ثم شرط صحة التكبير أن يوجد في حالة القيام في حق  
 القادر على القيام سواء كان اماما ومنفردا أو مقتديا حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا ولو وجد الامام في الركوع  
 أو السجود أو القعود ينبغي أن يكبر قائما ثم يتبعه في الركن الذي هو فيه ولو كبر للافتتاح في الركن الذي هو فيه لا  
 يصير شارعا لعدم التكبير قائما مع القدرة عليه (ومنها) تقدم قضاء الفائتة التي يتذكرها اذا كانت الفوائت قليلة وفي  
 الوقت سعة هو شرط جواز اداء الوقتية فهذا عندنا وعندنا في ليس بشرط ولقب المسئلة أن الترتيب بين القضاء  
 والاداء شرط جواز الاداء عندنا وانما يسقط بمسقط وعندنا ليس بشرط أصلا ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء  
 الفائتة فيقع الكلام فيه في الاصل في موضعين أحدهما في اشتراط هذا النوع من الترتيب والثاني في بيان ما  
 يسقطه (أما) الاول فجملة الكلام فيه أن الترتيب في الصلاة على أربعة أقسام أحدها الترتيب في اداء هذه الصلوات  
 الخمس والثاني الترتيب في قضاء الفائتة واداء الوقتية والثالث الترتيب في الفوائت والرابع الترتيب في أفعال الصلاة  
 (أما) الاول فلا خلاف في أن الترتيب في اداء الصلوات المكتوبات في أوقاتها شرط جواز أدائها حتى لا يجوز اداء  
 الظهر في وقت الفجر ولا اداء العصر في وقت الظهر لان كل واحدة من هذه الصلوات لا تجب قبل دخول  
 وقتها واداء الواجب قبل وجوبه محال واختلف فيما سوى ذلك (أما) الترتيب بين قضاء الفائتة واداء الوقتية  
 فقد قال أصحابنا انه شرط وقال الشافعي ليس بشرط وجه قوله أن هذا الوقت صار للوقتية بالكتاب والسنة  
 المتواترة واجماع الامة فيجب ادائها في وقتها كافي حال ضيق الوقت وكثرة الفوائت والتسبان (ولنا) قول  
 النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وفي بعض الروايات لا وقت  
 لها الا ذلك فقد جعل وقت التذكر وقت الفائتة فكان اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة اداء قبل وقتها فلا يجوز

وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل  
 مع الامام وليجعلها تطوعا ثم ليقتض ما تدكر ثم ليعدهما كان صلاهما مع الامام وهذا عين مذهبنا أنه تفسد القرصية  
 للصلاة اذا تدكر الفاتحة فيها ويلزمه الاعادة بخلاف حال ضيق الوقت وكثرة الفوات والسيان لانا ناعرفنا كون  
 هذا الوقت وقتا لوقتية بنص الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وعرفنا كونه وقتا للفاتحة بخبر الواحد والعمل  
 بخبر الواحد انما يجيب على وجه لا يؤدي الى ابطال العمل بالدليل المقطوع به والاشتغال بالفاتحة عند ضيق  
 الوقت ابطال العمل به لانه تفويت للوقتية عن الوقت وكذا عند كثرة الفوات لان الفوات اذا كثرت  
 تستغرق الوقت فتغيب الوقتية عن وقتها ولان الشرع انما جعل الوقت وقتا للفاتحة لتدارك ما فات فلا يصير  
 وقتها على وجه يؤدي الى تفويت صلاة أخرى وهي الوقتية ولان جعل الشرع وقت التذكر وقتا للفاتحة  
 على الاطلاق ينصرف الى وقت ليس عسغول لان المشغول لا يشغل كما انصرف الى وقت لا تكرر الصلاة فيه  
 (وأما) النبيان فلان خبر الواحد جعل وقت التذكر وقتا للفاتحة ولا تدكره هنا فلم يصير الوقت وقتا للفاتحة  
 فبقى وقتا لوقتية فاما هنا فقد وجد التذكر فكان الوقت للفاتحة بخبر الواحد وليس في هذا ابطال العمل بالدليل  
 المقطوع به بل هو جمع بين الدلائل اذ لا يفوت شي من الصلوات عن وقتها وليس فيه أيضا شغل ما هو مشغول  
 وهذا لانه لو ان الوقتية وقضى الفاتحة تبين أن وقت الوقتية ما اتصل به الاداء وأن ما قبل ذلك لم يكن وقتا لها  
 بل كان وقتا للفاتحة بخبر الواحد فلا يؤدي الى ابطال العمل بالدليل المقطوع به فاما عند ضيق الوقت وان لم يتصل  
 به اداء الوقتية لا يتبين أنه ما كان وقتا له حتى تصير الصلاة الفاتحة وتبقى ديناعليه وعلى هذا الخلاف الترتيب في  
 الفوات أنه لا يجب مراعاة الترتيب بين الوقتية والفاتحة عندنا يجب مراعاته بين الفوات اذا كانت الفوات  
 في حد ذاته عندنا أيضا لأن قلة الفوات لم تمنع وجوب الترتيب في الاداء فكذا في القضاء والاصل فيه ما روى أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم لما شغل عن أربع صلوات يوم اختلفت قضاها بعد هوى من الليل على الترتيب ثم قال  
 صلوا كما يقوى أصلي ويبنى على هذا اذ انك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري أيتهما أولى فانه  
 يصحرى لأنه اشبه عليه أمر لا سبيل الى الوصول اليه يبقين وهو الترتيب فيصير الى التصريح لأنه عندنا عدم  
 الادلة قام مقام الدليل الشرعي كما اذا اشبهت عليه القبلة فان مال قلبه الى شيء عمل به لانه جعل كالثابت بالدليل  
 وان لم يستقر قلبه على شيء وأراد الاخذ بالثقة يصلحها ثم يعيد ما صلى أولا أيهما كانت الا أن السدءة بالظهر  
 أولى لانها أسبق وجوباً في الاصل فيصلى الظهر ثم العصر ثم الظهر لأن الظهر لو كانت هي التي فاتت أو لا فقد  
 وقعت موقعها وجزت وكانت الظهر التي أداها بعد العصر نافية نافذة ولو كانت العصر هي المتروكة أو لا كانت  
 الظهر التي أداها قبل العصر نافذة فاذأ أدى العصر بعدها فقد وقعت موقعها وجزت ثم اذا أدى الظهر بعدها  
 وقعت موقعها وجزت فيعمل كذلك ليخرج عما عليه يبقين وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد  
 لا تأمره الا بالتصريح كذا ذكره أبو الليث ولم يذكر أنه اذا استقر قلبه على شيء كيف يصنع عندهما وذكر الشيخ  
 الامام صدر الدين أبو المعين انه يصلى كل صلاة مرة واحدة وقيل لا خلاف في هذه المسئلة على التحقيق لانه ذكر  
 الاستصحاب على قول أبي حنيفة وهما ما بيننا الاستصحاب وذكر عدم وجوب الاعادة على قولهما وأبو حنيفة  
 ما أوجب الاعادة وجه قولهما أن الواجب في موضع الشك والاشتباه هو التصريح والعمل به لا الاخذ باليقين إلا  
 ترى أن من شك في جهة القبلة يعمل بالتصريح ولا يأخذ باليقين بأن يصلى صلاة واحدة أربع مرات الى أربع جهات  
 وكذا من شك في صلاة واحدة فلم يدرك ثلاثا صلى أم أربعاً يتصريح ولا يبنى على اليقين وهو الاقل كذا هندا ولانه  
 لو صلى احدي الصلاتين مرتين فاعما يصلى مراعاة للترتيب والترتيب في هذه الحالة ساقط لانه حين بدأ باحدهما  
 لم يعلم يقينا أن عليه صلاة أخرى قبل هذه لتصير هذه مؤداة قبل وقتها فسقط عنه الترتيب (ولابي) حنيفة أنه  
 مهما أمكن الاخذ باليقين كان أولى الا اذا تضرع فادا كفي مسئلة القبلة فان الاخذ بالثقة نعمة يؤدي الى الفساد

حيث يقع ثلاث من الصلوات الى غير القبلة يتيقن ولا تجوز الصلاة الى غير القبلة يتيقن من غير ضرورة فيتعذر  
 العمل باليقين دفعا للفساد وههنا لا فساد لان أكثر ما في الباب أنه يصلي إحدى الصلوات مرتين فتكون أحدهما  
 تطوعا وكذا في المسئلة الثانية أعمالا يبنى على الأقل لا احتمال الفساد لجواز أنه قد صلى أربعا فيصير بالقيام الى  
 الأخرى تاركا للفقدة الأخيرة وهي فرض فتفسد صلواته ولو أمر بالفقدة أو بالأتم بالركعة لحصلت في الثالثة وأنه غير  
 مشروع وههنا يصير آتيا بالواجب وهو الترتيب من غير أن يتضمن فإذا كان لا أخذ بالاحتياط أولى وصار  
 هذا كما إذا فاتته واحدة من الصلوات الخمس ولا يدري أيها هي أنه يؤمر بإعادة صلاة يوم وليلة احتياطا كذا  
 ههنا (أما) قوله ما حين بدأ أحدهما لا يعلم يقينا أن عليه أخرى قبل هذه فكان الترتيب عنه ساقط فتقول حين  
 صلى هذه يعلم يقينا أن عليه أخرى لكنه لا يعلم أنها سابقة على هذه أو متأخرة عنها فان كانت سابقة عليها لم يحز  
 المؤداة لعدم مراعاة الترتيب وان كانت المؤداة سابقة جازت وقوع الثلث في الجواز فصارت المؤداة أول مرة دائرة  
 بين الجواز والفساد فلا يسقط عنه الواجب يتيقن عند وقوع الثلث في الجواز فيؤمر بالإعادة والله أعلم ولو شئت  
 في ثلاث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ذكر القدوري أن المتأخرين اختلفوا في هذا  
 منهم من قال أنه يسقط الترتيب لان ما بين الفوائت يزيد على هذاست صلوات فصارت الفوائت في حد الكثرة  
 فلا يجب اعتبار الترتيب في قضائها فيصلى أية صلاة شاء وهذا غير سديد لان موضع هذه المسائل في حالة النسيان  
 على ما يذكر والترتيب عند النسيان ساقط فكانت المؤديات بعد الفائتة في أنها جائزة لسقوط الترتيب فبقيت  
 الفوائت في أنها في حد القلة فوجب اعتبار الترتيب فيها فينبغي أن يصلى في هذه الصورة سبع صلوات يصلى  
 الظهر أو الأتم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر مراعاة للترتيب بقيتين والأصل في ذلك أن يعتبر  
 الفائتين إذا انفردتا فيعيدهما على الوجه الذي ينتم يأتي بالثالثة ثم يأتي بعد الثالثة ما كان يفعله في الصلواتين  
 وعلى هذا إذا كانت الفوائت أربعا بأن ترك العشاء من يوم آخر فانه يصلى سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب ثم  
 يصلى العشاء ثم يصلى بعدها سبع صلوات مثل ما كان يصلى قبل الرابعة فان قيل في الاحتياط ههنا خرج عظيم  
 فانه إذا فاتته خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من أيام مختلفة لا يدري أي ذلك أول يحتاج  
 الى أن يؤدي إحدى وثلاثين صلاة وفيه من الحرج ما لا يخفى فالجواب أن بعض مشايخنا قالوا ان ما قالاه هو الحكم  
 المراد لانه لا يمكن إيجاب القضاء مع الاحتمال الا أن ما قاله أبو حنيفة احتياط لاحتم ومنهم من قال لا بل الاختلاف  
 بينهم في الحكم المراد وإعادة الأولى واجبة عند أبي حنيفة لان الترتيب في القضاء واجب فالألم يعلم به حقيقة وله  
 طريق في الجملة يجب التصير اليه وهذا وان كان فيه نوع مشقة لكنه مما لا يغلب وجوده فلا يؤدي الى الحرج  
 ثم ما ذكرنا من الجواب في حالة النسيان بأن صلى أياما ولم يحضر بسأله أنه ترك شيئاً منها ثم تذكر الفوائت ولم  
 يتذكر الترتيب فاما إذا كان ذلك الفوائت حتى صلى أياما مع تذكرها ثم نسي سقط الترتيب ههنا لان الفوائت صارت  
 في حد الكثرة لان المؤديات بعد الفوائت عندهما فاصدة الى الست وإذا فسدت كثرت الفوائت فسقط  
 الترتيب فله أن يصلى أية صلاة شاء من غير الحاجة الى التصريح وأما على قياس قول أبي حنيفة لا يسقط الترتيب  
 لان المؤديات عنده تنقلب الى الجواز إذا بلغت مع الفائتة ستا وإذا انقلبت الى الجواز بقيت الفوائت في حد  
 القلة فوجب اعتبار الترتيب فيها فالخلاص أنه يجب النظر الى الفوائت فإدامت في حد القلة وجب مراعاة  
 الترتيب فيها وإذا كثرت سقط الترتيب فيها لان كثرة الفوائت تسقط الترتيب في الأداء فلأن يسقط في القضاء  
 أولى هذا إذا شئت في صلاتين فأكثر فاما إذا شئت في صلاة واحدة فاتته ولا يدري أية صلاة هي يجب عليه التصريح  
 لما قلنا فإن لم يستقر قلبه على شيء يصلى خمس صلوات ليخرج عما عليه يتيقن وقال محمد بن مقاتل الرازي انه يصلى  
 ركعتين ينويهما الفجر ويصلى ثلاث ركعات آخر بصريحه على حدة ينويها المغرب ثم يصلى أربعا ينويها  
 ما فاتته فان كانت الفائتة ظهرا أو عصر أو عشاء انصرفت هذه اليها وقال سفيان الثوري يصلى أربعا ينويها ما

عليه لكن ثلاث فعدت فيقعد على رأس الركعتين والثلاث والاربع وهو قول بشر حتى لو كانت المتروكة  
 غير الجازات لعوده على رأس الركعتين والثاني يكون تطوعا ولو كانت المغرب جازات لعوده على الثلاث ولو  
 كانت من ذوات الاربع كانت كلها فرضا وخرج عن العهدة بيقين الا ان ما قلناه أحوط لان من الجائز ان يكون  
 عليه صلاة أخرى كان تركها في وقت آخر ولو نوى ما عليه ينصرف الى تلك الصلاة أو يقع التعارض فلا  
 ينصرف الى هذه التي يصلي فيعيد صلاة يوم وليلة يخرج عن عهدة ما عليه بيقين وعلى هذا لو ترك سجدة  
 من صلب صلاة مكتوبة ولم يدرك أية صلاة هي يومر بأعادة خمس صلوات لانها من أركان الصلاة فصارت الشك فيها  
 كالشك في الصلاة (وأما) بيان ما يسقط به الترتيب فالترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية يسقط بأحد خصال  
 ثلاث أحدها ضيق الوقت بأن يدرك في آخر الوقت بحيث لو اشتغل بالفائتة بخرج الوقت قبل أداء الوقتية سقط  
 عنه الترتيب في هذه الحالة لما ذكرنا ان في مراعاة الترتيب فيها ابطال العمل بالدليل المقطوع به بدليل فيه شبهة  
 وهذا لا يجوز ولو نذر صلاة الظهر في آخر وقت العصر بعدما تغيرت الشمس فإنه يصلي العصر ولا يجزئه قضاء  
 الظهر لما ذكرنا فيما تقدم ان قضاء الصلاة في هذا الوقت قضاء الكامل بالتأخير بخلاف عصر يومه وأما اذا  
 نذر كما قبل تغير الشمس لكنه جعل لواء اشتغل بقضاءه الدخول عليه وقت مكروه لم يندرك في ظاهر الرواية واختلف  
 المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز له أن يؤدي العصر قبل أن يراعي الترتيب فيقضى الظهر ثم يصلي العصر لانه  
 لا يخاف خروج الوقت فلم ينطبق الوقت في وجوب الترتيب وقال بعضهم لا يل بسقط الترتيب فيصلي العصر  
 قبل الظهر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس وذكر القتيبي أبو جعفر الهندواني وقال هذا عندى على الاختلاف  
 الذي في صلاة الجمعة وهو ان من نذر في صلاة الجمعة انه لم يصل الفجر ولو اشتغل بالفجر بخلاف فوت الجمعة ولا يخاف  
 فوت الوقت على قول أي سنيقة وأبي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر فلم يجعل فوت الجمعة عذرا في سقوط الترتيب  
 وعلى قول محمد يصلي الجمعة ثم الفجر فجعل فوت الجمعة عذرا في سقوط الترتيب فكذا في هذه المسئلة على قولهما  
 يجب أن لا يجوز العصر وعليه الظهر فيصلي الظهر ثم العصر وعلى قول محمد يعضى على صلواته ولو افتتح العصر  
 في أول الوقت وهوذا ذكرنا عليه الظهر وأطال القيام والقراءة حتى دخل عليه وقت مكروه لا تجوز صلواته لان  
 شروعه في العصر مع ترك الظهر لم يصح فيقطع ثم يفتتحها ثانيا ثم يصلي الظهر بعد الغروب ولو افتتحها وهو لا يعلم  
 ان عليه الظهر فأطال القيام والقراءة حتى دخل وقت مكروه ثم نذر يعضى على صلواته لان المسقط للترتيب  
 قد وجد عند افتتاح الصلاة واختتامها وهو التسيان وضيق الوقت ولو افتتح العصر في حال ضيق الوقت وهوذا ذكر  
 للظهر فلما صلى مناركة أو ركعتين غربت الشمس القياس أن يغسل العذر لان العذر قد زال وهو ضيق الوقت  
 فعاد الترتيب وفي الاستعسان يعضى فيها ثم يقضى الظهر ثم يصلي المغرب ذكره في نوادر الصلاة (والثاني) التسيان  
 لما ذكرنا أن خبر الواحد جعل وقت التذكرة وقتا للفائتة ولان ذكرهنا فوجب العمل بالدليل المقطوع به وروى  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوما ثم قال رأيتني أحدم منكم صليت العصر فقالوا لا فصلي العصر ولم يعد  
 المغرب ولو وجب الترتيب لأعاد وعلى هذا الوصلي الظهر على غير وضوء وصلّي العصر بوضوء وهوذا ذكر  
 لما صنع فأعاد الظهر ولم يعد العصر وصلّي المغرب وهو يظن أن العصر تجزئه أعاد العصر ولم يعد المغرب لان أداء  
 الظهر على غير وضوء والامتناع عنه بمنزلة فوات شرط أهلية الصلاة فحين صلى العصر صلى وهو يعلم أن الظهر  
 غير جائزة ولو لم يعلم وكان يظن انها جائزة لم يكن هذا الظن معتبرا لانه نشأ عن جهل والظن انما يعتبر اذا نشأ عن  
 دليل أو شبهة دليل ولم يوجد فكان هذا جهلا محضا فقد صلى العصر وهو عالم ان عليه الظهر فكان مصليا العصر  
 في وقت الظهر فلم يجز ولو صلى المغرب قبل اعادتها جميعا لا يجوز لانه صلى المغرب وهو يعلم أن عليه الظهر فصارت  
 المغرب في وقت الظهر فلم يجز فاما لو كان أعاد الظهر ولم يعد العصر فظن جوازها ثم صلى المغرب فإنه يومر بأعادة العصر  
 ولا يومر بأعادة المغرب لان ظنه ان عصره جائز ظن معتبرا لانه نشأ عن شبهة دليل ولهذا خفي على السامع خفي

صلى المغرب صلاها وعنده أن لا عصر عليه لأنه أداها بجميع أركانها وشرائطها المختصة بها انما حقي عليه ما يجزئ  
 بناء على شبهة دليل ومن صلى المغرب وعنده أن لا عصر عليه حكم بجواز المغرب كالأول ناسيا للعصر بل هذا  
 فوق التسيان لان ظن الناس لم ينشأ عن شبهة دليل بل عن غفلة طبيعة وهذا الظن نشأ عن شبهة دليل فكان  
 هذا فوق ذلك ثم هناك حكم بجواز المغرب فهنا أولى ثم العلم بالفائنة كما هو شرط لوجوب الترتيب فالعلم  
 بوجودها حال الفوات شرط لوجوب قضاؤها حتى ان الحربى اذا أسلم في دار الحرب ومكث فيها سنة ولم يعلم أن  
 عليه الصلاة فلم يصل ثم علم لا يجب عليه قضاؤها في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر عليه قضاؤها ولو كان هذا  
 ذميا أسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها استعسانا والقياس أن لا قضاء عليه وهو قول الحسن وجه قول  
 زفر أنه بالاسلام التزم أحكامه ووجوب الصلاة من أحكام الاسلام فيلزمه ولا يسقط بالجهل كالأول كان هذا في دار  
 الاسلام (ولنا) ان الذى أسلم في دار الحرب منع عنه العلم لانعدام سبب العلم في حقه ولا وجوب على من منع عنه  
 العلم كالأول وجوب على من منع عنه القدرة يمنع سببها بخلاف الذى أسلم في دار الاسلام لانه ضيع العلم حيث لم يسأل  
 المسلمين عن شرائع الدين مع تمكنه من السؤال والوجوب متحقق في حق من ضيع العلم كما يتحقق في حق من ضيع  
 القدرة ولم يوجد التضييع ههنا اذ لا يوجد في الحرب من يسهل له عن شرائع الاسلام حتى لو وجد ولم يسأل به ليجب عليه  
 ويؤاخذ بالقضاء اذا علم بعد ذلك لانه ضيع العلم وما منع منه كالذى أسلم في دار الاسلام وقد خرج الجواب عما  
 قاله زفر أنه التزم أحكام الاسلام لانا نقول نعم لكن حكمه سبيل الوصول اليه ولم يوجد فان بلغه في دار الحرب  
 رجل واحد فعليه القضاء فيها يترك بعد ذلك في قول أبي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة وفي  
 رواية الحسن عنه لا يلزمه ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان وجه هذه الرواية ان هذا خبر ملازم ومن أصله  
 اشتراط العدد في الخبر الملازم كما في الخبر على المأذون وعزل الوكيل والاحبار بجناية العبد وجه الرواية الأخرى  
 وهي الأصح ان كل واحد ما مور من صاحب الشرع بالتبليغ قال النبي صلى الله عليه وسلم الا قليلا الشاهد  
 الغائب وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها الى من لم يسمعها فهذا  
 المبلغ انظر الرسول من المولى والموكل وخبر الرسول هناك ملازم فهنا كذلك والله أعلم (والثالث) كثرة  
 الفوائت وقال بشر المريسي الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت حتى ان من ترك صلاة واحدة فصلى في جميع  
 عمره وهوذا كالفائنة فصلاة عمره على الفساد ما لم يقض الفائنة وجه قوله ان الدليل الموجب للترتيب لا يوجب  
 الفصل بين قليل الفائت وكثيره ولأن كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفریطه فلا يستحق به التخفيف (ولنا) ان  
 الفوائت اذا كثرت لوجب مراعاة الترتيب معها الفوائت الوقتية عن الوقت وهذا لا يجوز لما ذكرنا ان فيه ابطال  
 ما ثبت بالدليل المقطوع به بخبر الواحد ثم اختلف في حد أدنى الفوائت الكثيرة في ظاهر الرواية أن تصير الفوائت ستا  
 فاذا خرج وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز أداء السابعة قبلها وروى ابن سماعة عن محمد هو أن تصير  
 الفوائت تسعا فاذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز أداء السادسة وعن زفرانه يلزمه مراعاة الترتيب  
 في صلاة شهر ولم يرو عنه أكثر من شهر فكأنه جعل حد الكثرة أن يزيد على شهر وجه ما روى عن محمدان الكثير في  
 كل باب كل جنسه كالجنون اذا استغرق الشهر في باب الصوم والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الفوائت لا تدخل في  
 حد التكرار بدخول وقت السادسة وانما تدخل بخروج وقت السادسة لان كل واحدة منها تصير مكررة فعلى هذا  
 لو ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهوذا كالفائنة فانه يقضيهن لأن من في حد الفلة بعد ومراعاة الترتيب  
 واجبة عند قلة الفوائت لانه يمكن جعل الوقت وقتناهن على وجه لا يؤدي الى اخلابجه من أن يكون وقتنا للوقتية  
 فصار مؤديا كل صلاة منها في وقت المتروكة والمتروكة قبل المؤداة فصار مؤديا المؤداة قبل وقتها فلم يجز  
 وعلى قياس ما روى عن محمد يقضى المتروكة وأربعا بعدها لان السادسة جائزة ولو لم يقضها حتى صلى  
 السابعة فالسابعة جائزة بالاجماع لأن وقت السابعة وهي المؤداة السادسة لم يجعل وقتنا للفوائت

لانه لو جعل وقتا لهن يخرج من أن يكون وقتا للوقتية لاستيعاب تلك الفوائت هذا الوقت وفيه ابطال العمل بالدليل  
 المقطوع به بخبر الواحد على ما بينا فبني وقتا للوقتية فاذا اداها حكم بجوازها لخصوصها في وقتها بخلاف ما اذا  
 كانت المؤديات بعد المتروكة حسا لان هناك أمكن ان يجعل الوقت وقتا للفائتة على وجه لا يخرج من أن يكون  
 وقتا للوقتية فيجعل عملا بالدليلين ثم اذا صلى السابعة تعود المؤديات الخمس الى الجواز في قول أبي حنيفة وعليه  
 قضاء الفائتة وحدها استصاانا وعلى قولهما عليه قضاء الفائتة وخمس صلوات بعدها وهو القياس وعلى هذا اذا  
 ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة وهوذا كالفوائت فالسابعة موقوفة عند أبي حنيفة حتى لو صلى السابعة  
 تنقلب السادسة الى الجواز عنده وعليه قضاء الخمس وعندهما لا تنقلب وعليه قضاء الست وكذلك لو ترك صلاة  
 ثم صلى شهر او هوذا كالفائتة فعليه قضاؤها لا غير عند أبي حنيفة وعندهما عليه قضاء الفائتة وخمس بعدها  
 الا على قياس ما روى عن محمد بن علي عليه قضاء الفائتة وأربع بعدها وعلى قول زفر بعد الفائتة وجميع ما صلى  
 بعدها من صلاة الشهر وهذه المسئلة التي يقال لها واحدة تصحح حسا وواحدة تفسد حسا لان ان صلى السادسة  
 قبل القضاء صح الخمس عند أبي حنيفة وان قضى المتروكة قبل أن يصل السادسة فسدت الخمس وجه قولهما أن  
 كل مؤداة الى الخمس حصلت في وقت المتروكة لانه يمكن جعل ذلك الوقت وقتا للمتروكة لكون المتروكة في حد  
 القلة ووقت المتروكة قبل وقت هذه المؤداة فحصلت المؤداة قبل وقتها فسدت فلا معنى بعد ذلك للحكم بجوازها  
 وللحكم بتوقفها للمحال (وأما) وجه قول أبي حنيفة فقد اختلف فيه عبارات المناجج قال مناجج يبلغ انا وجدنا  
 صلاة بعد المتروكة جائزة وهي السادسة وقد اداها على نقص التركيب وترك التاليف فكذا يحكم بجواز ما قبلها  
 وان اداها على ترك التاليف ونقص التركيب وهذه نكتة واهية لانه جمع بين السادسة وبين ما قبلها في الجواز  
 من غير جامع بينهما بل مع قيام المعنى المفرق لما ذكرنا أن وقت السادسة ليس بوقت للمتروكة على ما قررنا ووقت  
 كل صلاة مؤداة قبل السادسة وقت للمتروكة فكان أداء السادسة أداء في وقتها فجازت وأداء على مؤداة أداء قبل  
 وقتها فلم تجز (وقال) مشايخ العراق ان الكثرة على سقوط الترتيب فاذا أدى السادسة فقد ثبتت الكثرة وهي  
 صفة للكل لا محالة فاستندت الى أول المؤديات فنسندت لحدكها فثبت الجواز للكل وهذه نكتة ضعيفة أيضا لان  
 الكثرة وان صارت صفة للكل لكنها تثبت للمحال الا أن يبين أن أول المؤديات كما أدت تثبت لها صفة الكثرة  
 قبل وجود ما يتبعها الاستحالة كثره الوجود بما هو في حيز العدم بعد ولو اتصفت هي بالكثرة ولا تتصف الذات  
 بها وحدها الاستحالة كون الواحد كثيرا بما يتبعها من المؤديات وتلك معدومة فيؤدي الى اتصاف المعدوم  
 بالكثرة وهو محال فدل أن صفة الكثرة تثبت للكل مقتصر على وجود الاخيرة منها كما اذا خلق الله تعالى جوهرها  
 واحدا لم يتصف بكونه محققا فلو خلق منضعا اليه جوهرها آخر لا يطلق اسم المجتمع على كل واحد منهما مقتصر  
 على الحال لما بينا فكذا هذا على أنا ان سلمنا هذه الدعوى الممتنعة على طريق المساهلة فلاحجة لهم فيها أيضا  
 لان المؤداة الاولى وان اتصفت بالكثرة من وقت وجودها لكن لا ينبغي أن يحكم بجوازها وسقوط الترتيب  
 لان سقوط الترتيب كان متعلقا للمعنى وهو استيعاب الفوائت وقت الصلاة وتقويت الوقتية عن وقتها عند  
 وجوب مراعاة الترتيب فلم تجب المراعاة لتسلي يؤدي الى ابطال ما ثبت بالدليل المقطوع به بما ثبت بخبر  
 الواحد وهذا المعنى منعدهم في المؤديات الخمس وان اتصفت بالكثرة ولان هذا يؤدي الى الدور فان الجواز  
 وسقوط الترتيب بسبب صفة كثره الفوائت ومتى حكم بالجواز لم تبق كثره الفوائت فيبقى الترتيب ومتى  
 جاء الترتيب جاء الفساد فلا يمكن القول بالجواز فثبت أن الوجهين غير صحيحين والوجه الصحيح لتصحیح  
 مذهب أبي حنيفة ما ذكره الشيخ الامام أبو المعين وهو أن أداء السادسة من المؤديات حصل في وقت هو  
 وقتها بالذات لا يجمع وليس بوقت للفائتة بوجه من الوجوه لما ذكرنا ان في جعل هذا الوقت وقتا للفائتة ابطال  
 العمل بالدليل المقطوع به فسقط العمل بخبر الواحد أصلا وانتهى ما هو وقت الفائتة فاذا قضيت الفائتة بعد



أداء السادسة من المؤديات التحقت بمحلها الاصلى وهو وقتها الاصلى لانه لا بد لها من محل فالتحقق بمحلها اولى  
 لوجهين أحدهما انه لا مزاحم لها في ذلك الوقت لانه وقت متعين له وله في هذا الوقت مزاحم لانه وقت خمس  
 صلوات وليس البعض في القضاء في هذا الوقت اولى من البعض فالتحقق بوقت لا مزاحم لها فيه اولى  
 (والثاني) أن ذلك وقته بالدليل المقطوع به وهذا وقت غيره بالدليل المقطوع به وانما يجعل وقتها بجبر الواحد  
 فيرجع ذلك على هذا فالتحقق بمحلها الاصلى حكما والثابت حكما كالثابت حقيقة واذا التحقت بمحلها الاصلى تبين  
 أن الخمس المؤديات أدبت في أوقاتها فحكم بجوازها بخلاف ما اذا قضيت المتروكة قبل أداء السادسة لانها قضيت  
 في وقت هو وقتها من حيث الظاهر لان خبر الواحد واجب كونه وقتها فاذا قضيت فيها هو وقتها ظاهر ان تقر  
 فيه ولا تلتحق بمحلها الاصلى فلم يتبين أن المؤديات الخمس أدبت بعد الفاتنة بل تبين انها أدبت قبل الفاتنة  
 لاستقرار الفاتنة بمحل قضائها وعدم التصاقها بمحلها الاصلى حكم بفساد المؤديات وبخلاف حال التسيان  
 وضيق الوقت اذا أدى الوقتية ثم قضى الفاتنة حيث لا يجزى إعادة الوقتية ولو التحقت الفاتنة بمحلها الاصلى  
 لوجب إعادة الوقتية لانه تبين انها حصلت قبل وقت الفاتنة لان هناك المؤدى حصل في وقت هو وقت لها  
 من جميع الوجوه على ما مر فاداء الفاتنة بعد ذلك لا يخرج هذا الوقت من أن يكون وقتا للمؤداة فتقررت  
 المؤداة في محلها من جميع الوجوه والتحقت الفاتنة في حق المؤداة بصلاة وقتها بعد وقت المؤداة فلم يؤثر ذلك في  
 افساد المؤداة وهذا بخلاف ما اذا قام المصلي وقرا وسجد ثم ركع حيث لم يلتحق الركوع بمحله وهو قبل السجود  
 حتى كان لا يجب إعادة السجود ومع ذلك لم يلتحق حتى يجب إعادة السجود لان الشيء انما يجعل حاصله في محله  
 ان لو وجد شيء آخر في محله بعده ووقع ذلك الشيء معتبرا في نفسه فاذا حصل هذا التحق بمحله وهناك السجود  
 وقع قبل اوانه فوقع معتبرا فلغا بعد ذلك كان الركوع حاصله في محله فلا بد من تحصيل السجدة بعد ذلك في محلها  
 والله الموفق (وقالوا) فيمن ترك صلوات كثيرة مجتاهة ثم ندب على ما صنع واشتغل باداء الصلوات في مواقيتها قبل أن  
 يقضى شيئا من الفوائت فترك صلاة ثم صلى أخرى وهوذا كره هذه الفاتنة الحديثة انه لا يجوز ويجزى الفوائت  
 الكثيرة القديمة كانها لم تكن ويجب عليه مراعاة الترتيب والقياس أن يجوز لأن الترتيب قد سقط عنه لكثرة  
 الفوائت وتضم هذه المتروكة الى ما مضى الا أن المشايخ استحسنوا فقال انه لا يجوز احتياطاً زجر السفسهاء عن  
 التهاون بامر الصلاة ولئلا يصير المقضية وسيلة الى التخصيف ثم كثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقطه في  
 القضاء لانها لم تعمل في اسقاط الترتيب في غيرها فلأن تعمل في نفسها اولى حتى لو قضى فوائت الفجر كلها ثم  
 الظهر كلها ثم العصر كلها هكذا جاز وروى ابن سعادة عن محمد بن ترك صلاة يوم وليلة وصل من الغد مع كل صلاة  
 صلاة قال الفوائت كلها جائزة سواء قدمها أو أخرها وأما الوقتية فان قدمها لم يجزئ منها لانه متى صلى واحدة  
 منها صارت الفوائت سنا لكانه متى قضى فاتنة بعدها عادت خمساً ثم فلا تعود الى الجواز وان أخرها لم يجزئ  
 شيء منها الا العشاء الاخيرة لانه كلما قضى فاتنة عادت الفوائت أربعاً وفدت الوقتية الا العشاء لانه صلاها وعنده  
 أن جميع ما عليه قد قضاء فاشبه الناسي (وأما) الترتيب في أفعال الصلاة فانه ليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة وعند  
 زفر شرط وبيان ذلك في مسائل اذا أدرك أول صلاة الامام ثم نام خلفه أو سبقه الحدث فسبقه الامام ببعض  
 الصلاة ثم اتبعه من نومه أو عاد من وضوئه فعليه أن يقضى ما سبقه الامام به ثم يتابع امامه لما يذکر ولو تابع امامه  
 أو لا ثم قضى ما فاتته بعد تسليم الامام جاز عندنا وعند زفر لا يجوز وكذلك اذا زحمة الناس في صلاة الجمعة والعبدین فلم  
 يقدر على أداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتراب به وبقي قائماً وامكنه أداء الركعة الثانية مع الامام قبل أن يؤدي  
 الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام أجزاء عندنا وعند زفر لا يجوز وكذلك لو تذكر سجدة في الركوع وقضاها  
 أو سجدة في السجدة وقضاها فالأفضل ان يعيد الركوع أو السجود الذي هو فيها ولو اعتمدهما ولم يعد أجزاء  
 عندنا وعند زفر لا يجوز له أن يعتمدهما وعليه اعادتهما وجه قول زفر أن المألى به في هذه المواضع وقع في غير محله

فلا يقع معتدابه كما إذا قدم السجود على الركوع وجب عليه إعادة السجود لما قلنا كذا هذا (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه أمر بتأدية الصلاة فيما أدرك بحرف الفاء المقنض للتعقيب بلا فصل ثم أمر بقضاء الفائتة والأمر دليل الجواز ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام فيه لا بما سبقه وإن كان ذلك أول صلواته وقد أخرج والثاني أنه جمع بينهما في الأمر بحرف الواو وأنه للجمع المطلق فأيهما فعل يقع ما موراه فكان معتدابه إلا أن المسبوق صار مخصوصاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم من لكم معاذنة حسنة فاستنوا بها والحديث حجة في المسئتين الأولين بظاهره وبضرورة في المسئلة الثالثة لأن الركوع والسجود من أجزاء الصلاة فاسقاط الترتيب في نفس الصلاة اسقاط فيما هو من أجزائها ضرورة إلا أنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع لأن السجود لتقييد الركعة بالسجدة وذلك لا يتحقق قبل الركوع على ما يذكر في سجود السهو وإن شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا بيان شرائط أركان الصلاة وهي الشرائط العامة التي تم المنفرد والمقتدى جميعاً (فأما) الذي يخص المقتدى وهو شرائط جواز الاقتداء بالإمام في صلواته فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان ركن الاقتداء والثاني في بيان شرائط الركن (أما) ركنه فهو نية الاقتداء بالإمام وقد ذكر تفسيرها فيما تقدم (وأما) شرائط الركن فأنواع منها المشتركة في الصلاتين واتحادها سبباً وفعلاً ووصفان الاقتداء ببناء الصرحة على التكريرة فالمقتدى عقدت بحتمه لما انعقدت له تحريرة الإمام فكلمنا انعقدت له تحريرة الإمام جاز البناء من المقتدى وما لا فلا وذلك لا يتحقق إلا بالشركة في الصلاتين واتحادها من الوجوه الذي وصفنا على هذا الأصل بخرج مسائل المقتدى إذا سبق الإمام بالافتتاح لم يصح اقتداؤه لأن معنى الاقتداء وهو البناء لا يتصوره هنا لأن البناء على العدم محال وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وما لم يكبر الإمام لا يتحقق الانتماء به وكذا إذا كبر قبله فقد اختلف عليه ولو جدد التكبير بعد تكبير الإمام بنية الدخول في صلواته جزءاً لأنه صار قاطعاً لما كان فيه شارعاً في صلاة الإمام كمن كان في النفل فكبر ونوى الغرض بصير خارجاً من النفل داخل في الغرض وكن باع بالف ثم باليقين كان فسحاً للدول وعقد آخر كذا هذا ولو لم يجد حتى لم يصح اقتداؤه هل يصير شارعاً في صلاة نفسه أشار في كتاب الصلاة إلى أنه يصير شارعاً لأنه علل فيما إذا جدد التكبير ونوى الدخول في صلاة الإمام فقال التكبير الثاني قطع لما كان فيه وأشار في نوادر أبي سليمان إلى أنه لا يصير شارعاً في نفسه فإنه ذكر أنه لو فقهه لا تنتقض طهارته ثم من مشايخنا من حمل اختلاف الجواب على اختلاف موضوع المسئلة فقال موضوع المسئلة في النوادر أنه إذا كبر نظامه أن الإمام كبر فيصير مقتدياً بمن ليس في الصلاة كالمقتدى بالحدث والجنب وموضوع المسئلة في كتاب الصلاة أنه كبر على علم منه أن الإمام لم يكبر فيصير شارعاً في صلاة نفسه ومنهم من حقق الاختلاف بين الروايتين وجهه رواية النوادر أنه نوى الاقتداء بمن ليس في الصلاة فلا يصير شارعاً في صلاة نفسه كالمقتدى بمشرك أو جنب أو محدث وهذا لأن صلاة المنفرد غير صلاة المقتدى بدليل أن المنفرد لو استأنف التكبير بناه بالشموع في صلاة الإمام صار شارعاً مستأنفاً واستقبال ما هو فيه لا يتصور دل أن هذه الصلاة غير تلك الصلاة فلا يصير شارعاً في أحدهما بنية الأخرى وجه ما ذكر في كتاب الصلاة أنه نوى شئين الدخول في الصلاة والاقتداء بالإمام فبطلت إحدى نيتيه وهي نية الاقتداء لأنها لم تصادف محلها فتصح الأخرى وهي نية الصلاة وصار كالشارع في الغرض على ظن أنه عليه وليس عليه بخلاف ما إذا اقتدى بالمشرك والمحدث والجنب لأنهم ليسوا من أهل الاقتداء بهم فصار بالاقتماد بهم ملغياً صلواته وأما هذا فمن أهل الاقتداء به والصلاة خلفه معتبرة فلم يصير بالاقتماد به ملغياً الصلاة والله أعلم هذا إذا كبر المقتدى وعلم أنه كبر قبل الإمام فإذا كبر ولم يعلم أنه كبر قبل الإمام أو بعده ذكر هذه المسئلة في المحارونيات وجعلها على ثلاثة أوجه إن كان أكبر ربه أنه كبر قبل الإمام لا يصير شارعاً في صلاة الإمام وإن كان أكبر ربه أنه كبر بعد الإمام يصير شارعاً في صلواته لأن غالب الرأي حجة عند عدم اليقين بخلافه وإن لم يقع رأيه

على شئ فالاصل فيه هو الجواز ما لم يظهر أنه كبر قبل الامام بيقين ويحمل على الصواب احتياطاً ما لم يبين  
 باخفا كما قلنا في باب الصلاة عند الاشتباه في جهة القبلة ولم يخطئ بياله شئ ولم يشك أن الجهة التي صلى اليها  
 قبله أم لا انه يقضى بجوازها ما لم يظهر خطأ بيقين وكذا في باب الزكاة كذلك ههنا ولو كبر المقتدى مع الامام  
 الا أن الامام طول قوله حتى فرغ المقتدى من قوله الله أكبر قبل أن يفرغ الامام من قوله الله لم يصير شارحاً  
 في صلاة الامام كذا روى ابن سماعه في نوادره ويجب أن تكون هذه المسئلة بالاتفاق أما على قول  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا أنه يصح الشروع في الصلاة بقوله الله وحده فاذا فرغ المقتدى من ذلك قبل فراغ  
 الامام صار شارحاً في صلاة نفسه فلا يصير شارحاً في صلاة الامام وأما على قول أبي يوسف ومحمد فلان  
 الشروع لا يصح الا بذكر الاسم والنعته فلا يتم المشاركة في ذكرهما فاذا سبق الامام بالاسم حصلت المشاركة  
 في ذكر النعت لا غير وهو غير كاف لصحة الشروع في الصلاة وعلى هذا لا يجوز اقتداء اللابس بالعارى لان  
 تحريمه الامام ما انعقدت بها الصلاة مع الست فلا يقبل البناء لاستحالة البناء على العدم ولان ستر العورة شرط لا صحة  
 للصلاة بدونها في الاصل الا أنه سقط اعتبار هذا الشرط في حق العارى لضرورة لعدم ولا ضرورة في حق المقتدى فلا  
 يظهر سقوط الشرط في حقه فلم تكن صلاة في حقه فلم يتحقق معنى الاقتداء وهو البناء لان البناء على العدم مستحيل  
 ولا يصح اقتداء الصحيح بصاحب العذر الدائم لان تحريمه الامام ما انعقدت الصلاة مع انقطاع الدم فلا يجوز  
 البناء ولان الناقض للظهار موجود لكن لم يظهر في حق صاحب العذر ولا عذر في حق المقتدى ولا يجوز  
 اقتداء القارى بالامى والمنكلم بالانحرس لان تحريمه الامام ما انعقدت الصلاة بقراءة فلا يجوز البناء من المقتدى  
 ولان القراءة ركن لكنه سقط عن الامى والانحرس للعذر ولا عذر في حق المقتدى وكذا لا يجوز اقتداء الامى  
 بالانحرس لما ذكرنا أن الاقتداء ببناء التحريم على تحريمه الامام ولا تحريمه من الامام أصلاً فاستحال البناء الا أن  
 الشروع جواز صلته بالتحريم للضرورة ولان التحريم من شرائط الصلاة لا تصح الصلاة بدونها في الاصل  
 وانما سقطت عن الانحرس للعذر ولا عذر في حق الامى لانه قادر على التحريم فتزل الامى الذي يقدر على التحريم  
 من الانحرس منزلة القارى من الامى حتى انه لو لم يقدر على التحريم جاز اقتداؤه بالانحرس لاستوائهما في الدرجة  
 ولا يجوز اقتداء من ركع ويسجد بالمومن عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز وجه قوله أن فرض الركوع  
 والسجود سقط الى خلف وهو الاعمى واداء القرض باخلف كذا انه بالاصل وصار كقراءة الفاسل بالمسح  
 والمنوضى بالتميم (ولنا) أن تحريمه الامام ما انعقدت الصلاة بالركوع والسجود والاعمى وان كان يحصل فيه  
 بعض الركوع والسجود لمساتهما للانعناء والتطاطؤ وقد وجد أصل الانعناء والتطاطؤ في الاعمى فليس فيه  
 كمال الركوع والسجود تعتقد تحريمه لتحصيل وصف الكمال فلم يمكن بناء كمال الركوع والسجود على تلك  
 التحريم ولانه لا صحة للصلاة بدون الركوع والسجود في الاصل لانه فرض وانما سقط عن المومن للضرورة  
 ولا ضرورة في حق المقتدى فلم يكن مائى به المومن صلاة شرعاً في حقه فلا يتصور البناء وقد خرج الجواب عن قوله  
 انه خلف لا بانقول ليس كذلك بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود الا أنه اكتفى بتحصيل بعض القرض  
 في حالة العذر لان يكون خلفاً بخلاف المسح مع الغسل والتيمم مع الوضوء لان ذلك خلف فامكن أن يقام مقام  
 الاصل ولا يجوز اقتداء من مومن قاعداً أو قائماً بمن مومن مضطجماً لان تحريمه الامام ما انعقدت للقيام  
 أو القعود فلا يجوز البناء ثم صلاة الامام صحيحة في هذه الفصول كلها الا في فصل واحد وهو أن الامى اذا قام القارى  
 أو القارى والاميين فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد صلاة الامام الامى ومن لا يقرأ  
 تامة وجه قولهما أن الامام صاحب عذر اقتدى به من هو بمثل حاله ومن لا عذره فيجوز صلته وصلاة من هو  
 بمثل حاله كالعارى اذا أم العراء أو اللابسين وصاحب الجرح السائل يوم الاحماء وأصحاب الجراح والمومن اذا أم  
 المومنين والزاكين والابدين أنه تصح صلاة الامام ومن بمثل حاله كذا ههنا (ولابى) حنيفة طريقتان

في المسئلة احدها ما ذكره القمى وهو أنهم لما جاؤا مجتمعين لاداء هذه الصلاة بالجماعة فالامى قادر على أن يجعل  
صلاته بقراءة ان يقدم القارى فيقتدى به فتكون قراءته قراءة له صلى الله عليه وسلم من كان له امام بقراءة  
الامام له قراءة فاذا لم يفعل فقد ترك اداء الصلاة بقراءة مع القدرة عليها فسدت بخلاف سائر الاعذار لان لبس  
الامام لا يكون لبس المقتدى وكذا ركوع الامام وسجوده ولا ينوب عن المقتدى ووضوء الامام لا يكون  
وضوء المقتدى فلم يكن قادرا على ازالة العذر بتقدم من لا عذر له ولا يلزم على هذه الطريقة ما اذا كان الامى  
يصلى وحده وهناك قارى يصلى تلك الصلاة حيث تجوز صلاة الامى وان كان قادرا على ان يجعل صلاته بقراءة  
بان يقتدى بالقارى لان هذه المسئلة بمنوعة وذكر ابو حازم القاضى ان على قياس قول ابي حنيفة لا تجوز  
صلاة الامى هو قول مالك والشافعي فلا ن هناك لم يقتدى على ان يجعل صلاته بقراءة اذ لم يظهر من القارى رغبة في  
اداء الصلاة بجماعة حيث اختار الا نفراد بخلاف ما نحن فيه (والطريقة) الثانية ما ذكره غسان وهو ان التعرصة  
انعدت موجبة للقراءة فاذا صلوا بغير قراءة فسدت صلاتهم كالقارئين وانما قلنا ان التعرصة انعدت موجبة  
للقراءة لانه وقعت المشاركة في التعرصة لانها غير مفتقرة الى القراءة فالتعديت موجبة للقراءة لا اشتراكها بين القارئين  
وغيرهم ثم عند اوان القراءة تفسد لانعدام القراءة بخلاف سائر الاعذار لان هناك التعرصة لم تنعد مشتركة لان  
تعرصة اللبس لم تنعد اذا اقتدى بالعارى لافتقارها الى ستر العورة والى ارتفاع سائر الاعذار فلم تنعد مشتركة  
بخلاف ما نحن فيه فانها غير مفتقرة الى القراءة فانعدت بتعرصة القارى مشتركة فانعدت موجبة للقراءة  
ولا يلزم على هذه الطريقة ما ذكرنا من المسئلة لان هناك تعرصة الامى لم تنعد موجبة للقراءة لانعدام  
الاشترار بينه وبين القارى فيها اما هنا فبخلافه ولا يلزم ما اذا اقتدى القارى بالامى بنية التطوع  
حيث لا يلزم القضاء ولو صح شروعه في الابتداء للزمه القضاء لانه صار شارعا في صلاة لا قراءة فيها والشروع  
كالتذر ولو نذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه شى الا فى رواية عن ابي يوسف فكذلك اذا شرع فيها ولا يجوز الاقتداء  
بالكافر ولا اقتداء الرجل بالمرأة لان الكافر ليس من اهل الصلاة والمرأة ليست من اهل امامة الرجال فكانت  
صلاتها عدمانى حتى الرجل فانعدم معنى الاقتداء وهو البناء ولا يجوز اقتداء الرجل بالخنثى المشكل لجواز ان  
يكون امرأة ويجوز اقتداء المرأة بالمرأة لا ستواء حالهما الا ان صلاتهن فرادى افضل لان جماعتهن منسوخة  
ويجوز اقتداء المرأة بالرجل اذا نوى الرجل امامتها وعند زفرية الامامة ليست بشرط على مامر وروى الحسن  
عن ابي حنيفة انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداءها به وان لم يشوا امامتها اذا وقفت الى جنبه فسدت صلاتها  
خاصة لا صلاة الرجل وان كان نوى امامتها فسدت صلاة الرجل وهذا قول ابي حنيفة الاول ووجهه انها اذا  
وقفت خلفه كان قصدها اداء الصلاة لا افساد صلاة الرجل فلا تشترط نية الامامة واذا قامت الى جنبه فقد قصدت  
افساد صلاته فبرد قصدها بافساد صلاتها الا ان يكون الرجل قد نوى امامتها حينئذ تفسد صلاته لانه ملتزم لهذا  
الضرر وكذا يجوز اقتداءها بالخنثى المشكل لانه ان كان رجلا فاقتداء المرأة بالرجل صحيح وان كان امرأة فاقتداء  
المرأة بالمرأة جائز ايضا لكن ينبغي الخنثى ان يتقدم ولا يقوم في وسط الصف لاحتمال ان يكون رجلا فتفسد صلاته  
بالمحاذاة وكذا تشترط نية امامة النساء لصحة اقتدائهن به لاحتمال انه رجل ولا يجوز اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى  
المشكل لاحتمال ان يكون الامام امرأة والمقتدى رجلا فيكون اقتداء الرجل بالمرأة على بعض الوجوه فلا يجوز  
احتياطا (واما) الاقتداء بالحدث أو الجنب فان كان عالما بذلك لا يصح بالاجماع وان لم يعلم به ثم علم فكذلك عندنا  
وقال الشافعى القياس ان لا يصح كفى الكافر لكنى تركت القياس بالانثى وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال ايمار رجل صلى يقوم ثم تذكرك جنابة فاعاد ولم يعيدوا (وانما) ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه  
ثم تذكرك جنابة فاعادوا امرأهم صلى بالعادة فاعادوا وقال ايمار رجل صلى يقوم ثم تذكرك جنابة فاعادوا وقد روى  
نحو هذا عن عمر وعلى رضى الله عنهم حتى ذكر ابو يوسف فى الامالى ان عليا رضى الله عنه صلى باصحابه يومئذ

علم انه كان جنباً فاهـ مؤذنه أن ينادى الا ان أمير المؤمنين كان جنباً فاعيد واصلتكم ولان معنى الاقصداء وهو البناء ههنا لا يتحقق لانعدام تصور التعمير مع قيام الحدث والجنبه وما رواه مجمل على بدو الامر قبل تعلق صلاة القوم بصلاة الامام على ما روى ان المسبوق كان اذا تسمع في صلاة الامام قضي ما فاته أولاً ثم يتابع الامام حتى تابع عبد الله بن مسعود أو معاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قضي ما فاته فصار شريفة بتقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتداء العاري باللبس لان نحر عمه الامام انعقدت لما بيني عليه المقتدى لان الامام يأتي بما يأتي به المقتدى وزيادة فيقبل البناء وكذا اقتداء العاري بالعاري لا استواء حالهما فتحقق المشاركة في الصلوة ثم العراة يصلون قعوداً بايعاء وقال بشر يصلون قياماً بركوع وسجود وهو قول الشافعي وجه قولهما انهم عجزوا عن تحصيل شرط الصلاة وهو ستر العورة وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صل قائماً فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى الجنب فهذا يستطیع أن يصلي قائماً فعليه الصلاة قائماً (وانما) ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا البصر فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البصر عراة فصلوا قعوداً بايعاء وروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالوا العاري يصلي قاعداً بالايحاء والمعنى فيه ان الصلاة قاعدتاً ترجى صان وجهين أحدهما انه لو صلى قاعداً فقد ترك فرض ستر العورة الغليظة وما ترك فرضاً آخر أصلاً لانه أدى فرض الركوع والسجود ببعضهما وهو الایحاء وأدى فرض القيام بيذله وهو القعود فكان فيه مراعاة الفرضين جميعاً وفيما قلتم اسقاط أحدهما أصلاً وهو ستر العورة فكان ما قلناه أولى والثاني ان ستر العورة أهم من أداء الأركان لوجهين أحدهما ان ستر العورة فرض في الصلاة وغيرها والأركان لا تسقط هذه الأركان الى الایحاء جائز في النوافل من غير ضرورة كالتنفل على النجاسة وستر العورة لا تسقط فرضيته قط من غير ضرورة فكان أهم مراعاته أولى فلهذا جعلنا الصلاة قاعداً بالايحاء أولى غير انما ان صلى قائماً بركوع وسجوداً جزأاً لانه وان ترك فرضاً آخر فقد كمل الأركان الثلاثة وهي القيام والركوع والسجود وبه حاجة الى تكميل هذه الأركان فصارتا كالفرض ستر العورة الغليظة أصلاً لفرض صحيح فحوزنا له ذلك لوجود أصل الحاجة وحصول الغرض وجعلنا القعود بالايحاء أولى اسكون ذلك الفرض أهم ولمراعاة الفرضين جميعاً من وجه وقد خرج الجواب عما ذكرنا من المعنى وتعلقهم بحديث عمران بن حصين غير مستقيم لانه غير مستطیع حكما حيث افترض عليه ستر العورة الغليظة ثم لو كانوا جماعة يبنى لهم أن يصلوا فرادى لانهم لو صلوا بجماعة فان قام الامام وسطهم احترازاً عن ملاحظة سواة الغير فقد ترك سنة التقدم على الجماعة والجماعة أمر مسنون فاذا كان لا يتوصل اليه الا بارتكاب بدعة وترك سنة أخرى لا يندب الى تحصيلها بل يكره تحصيلها وان تقدمهم الامام وأمر القوم بغض أبصارهم كإذهب اليه الحسن البصري لا يسلون عن الوقوع في المنكر أيضاً فانه قلما يمكنهم غض البصر على وجه لا يقع على عورة الامام مع ان غض البصر في الصلاة مكروه أيضاً نص عليه القدوري لما يذكر انه ما موران ينظر في كل حالة الى موضع مخصوص ليكون البصر ذا حظ من أداء هذه العبادات كساتر الأعضاء والأطراف وفي غض البصر فوات ذلك فدل انه لا يتوصل الى تحصيل الجماعة الا بارتكاب أمر مكروه فنسقط الجماعة عنهم فلو صلوا مع هذه الجماعة فالأولى لامهم أن يقوم وسطهم لتلايق بصرهم على عورته فان تقدمهم جاز أيضاً وحالهم في هذا الموضوع كحال النساء في الصلاة الا ان الأولى أن يصلين وحدهن وان صلين بجماعة قامت امامتهن وسطهن وان تقدمتهن جاز فكذلك حال العراة ويجوز اقتداء صاحب العذر بالصحيح وبعين هو عمل حاله وكذا اقتداء الامي بالقاري وبالاممي لما روي ويجوز اقتداء المؤمن بالراكم الساجد والمؤمن لما روي ومستوى الجواب

بينما اذا كان المقتدى قاعدا يومئذ بالامام القاعد المومئ وبينما اذا كان قائما والامام قاعد ولان لذا القيام ليس  
 بركن الا ترى ان الاولى تركه فكان وجوده وعدمه بمنزلة ويجوز اقتداء الفاسل بالماسح على الخف لان المسح على  
 الخف بدل عن التسل وبدل الشيء يقوم مقامه عند المجر عنه او تعذر تحصيله فقام المسح مقام التسل في حق تظهير  
 الرجلين لتعذر غسلهما عند كل حدث خصوصا في حق المسافر على ما مر فانعدت تعمر بعة الامام للصلاة مع غسل  
 الرجلين لا تعقد هالما هو بدل عن الغسل فصح بناء تعمر بعة المقتدى على تلك التعمر بعة ولان طهارة القدم حصلت  
 بالغسل السابق والخف مانع سرايا الحدت الى القدم فكان هذا اقتداء الفاسل بالفاسل فصح وكذا يجوز اقتداء  
 الفاسل بالماسح على الجباير لما مر أنه بدل عن المسح قائم مقامه فيمكن تحقيق معنى الاقتداء فيه ويجوز اقتداء  
 المتوضى بالمتميم عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة ويجوز  
 اقتداء القائم الذي ركع ويسجد بالقاعد الذي ركع ويسجد استعسانا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والقياس أن  
 لا يجوز وهو قول محمد وعلى هذا الاختلاف اقتداء القائم المومئ بالقاعد المومئ وجه القياس ما روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن أحد بعدى جالسا أي قائما لا يجامعنا على انه لو أم جلسا جاز ولان المقتدى  
 أعلى حالا من الامام فلا يجوز اقتداؤه به كقراءة الر كع الساجد بالمومئ واقتداء القاري بالامئ (وقهه)  
 ما بين ان المقتدى يبنى تعمر بعة على تعمر بعة الامام وتعمر بعة الامام ما انعقدت للقيام بل انعقدت للعود فلا يمكن  
 بناء القيام عليها كالا يمكن بناء القراءة على تعمر بعة الامئ وبناء الركوع والسجود على تعمر بعة المومئ وجه  
 الاستحسان ما روى ان آخر صلاة صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نوب واحد متوشعا به قاعدا  
 وأصحابه خلفه قيام يقتدون به فانه لما ضعف في مرضه قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة خلفه  
 رضي الله عنها قولي له ان أبا بكر رجل أسيف اذا وقف في مكان لا يملك نفسه فلو أمرت غيره فقالت حفصة ذلك  
 فقال صلى الله عليه وسلم أتقن صوتي صوتي يوسف مروا أبا بكر يصلي بالناس فلما افتتح أبو بكر رضي الله عنه  
 الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شقه خفة فخرج وهو يهادى بين علي والعباس ورجلاه  
 يخفان الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر رضي الله عنه حسه تأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وجلس يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر يعني ان أبا بكر رضي الله عنه كان  
 يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكبر والناس يكبرون بتكبير أبي بكر فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم  
 ورود النسخ عليه ولو توهم ورود النسخ يثبت الجواز ما لم يثبت النسخ فاذا لم يتوهم ورود النسخ أولى ولان  
 القعود غير القيام واذا أقيم شيء مقام غيره جعل بدلا عنه كالمسح على الخف مع غسل الرجلين وانما قلنا انها  
 متغايران بدليل الحكم والحقيقة (أما) الحقيقة فلأن القيام اسم لعنيتين متغايرتين في محلين مختلفين وهما  
 الانتصابان في النصف الأعلى والنصف الأسفل فلو تبدل الانتصاب في النصف الأعلى بما يصاده وهو الانتعنا  
 سمي ركوعا لوجود الانتعنا لانه في اللغة عبارة عن الانتعنا من غير اعتبار النصف الأسفل لأن ذلك وقع  
 وفقا فاما هو في اللغة فاسم لشي واحد غيب وهو الانتعنا ولو تبدل الانتصاب في النصف الأسفل بما يصاده  
 وهو انضمام الرجلين والصاق الالية بالأرض يسمي قعودا فكان القعود اسما لعنيتين مختلفتين في محلين مختلفتين  
 وهما الانتصاب في النصف الأعلى والانضمام والاستقرار على الأرض في النصف الأسفل فكان القعود مضادا  
 للقيام في أحد معنئيه وكذا الركوع والركوع مع القعود يصاد كل واحد منهما بالآخر بمعنى واحد وهو صفة  
 النصف الأعلى واسم المعنئين يفوت بالكلية بوجود مضادا معنئيه كالبلوغ واليتم يفوت القيام بوجود القعود  
 أو الركوع بالكلية ولهذا لو قال قائل ماقت بل فعدت وما أدركت القيام بل أدركت الركوع لم يعد مناقضاتي  
 كلامه وأما الحكم فلان ما صار القيام لاجله طاعة يفوت عند الجلوس بالكلية لان القيام انما صار طاعة لا تصاب  
 نصفه الأعلى بل لا تصاب رجليه لما يلحق رجليه من المشقة وهو بالكلية يفوت عند الجلوس فثبت حقيقة

وحكا ان القيام يقوت عند الجلوس فصار الجلوس بدلا عنه والبدل عند العجز عن الاصل أو تعذر تحصيله يقوم  
 مقام الاصل ولهذا جوز ائتماده الفاسل بالماسح لقيام المسح مقام الغسل في حق تطهير الرجلين عند تعذر  
 الغسل لكونه بدلا عنه فكان القعود من الامام بمنزلة القيام لو كان قادرا عليه فجعلت تحريمه الامام في حق الامام  
 منعقدة للقيام لا انعقادها لما هو بدل القيام فصح بناء قيام المقتدى على تلك الصفة بخلاف اقتداء القارئ  
 بالامام لان هناك لم يوجد ما هو بدل القراءة بل سقطت أصلا فلم تنعقد تحريمه الامام للقراءة فلا يجوز بناء  
 القراءة عليه اما هنا لم يسقط القيام أصلا بل أقيم بدله مقامه ألا ترى انه لو اضطلع وهو قادر على القعود لا يجوز  
 ولو كان القيام يسقط أصلا من غير بدل وذاليس وقت وجوب القعود بنفسه كان ينبغي انه لو صلى مضطجعا يجوز  
 وحيث لم يجز ذلك انه انما لا يجوز لسقوط القيام الى بدله وجعل بدله كأنه عين القيام وبخلاف اقتداء الراكع  
 الساجد بالمومي المأمور أن الابعاء ليس عين الركوع والسجود بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود  
 الا أنه ليس فيه كمال الركوع والسجود فلم تنعقد تحريمه الامام للفائت وهو الكمال فلم يمكن بناء كمال الركوع  
 والسجود على تلك الصفة وقد خرج الجواب عما ذكر من المعنى وما روى من الحديث كان في الابتداء فانه  
 روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فحس جنبه فلم يخرج أياما ودخل عليه أصحابه فوجدوه  
 يصلي قاعدا فافتشوا الصلاة خلفه فيما فعلوا رآهم على ذلك قال استنابا بالقارس والزم وأمرهم بالقعود ثم نهاهم  
 عن ذلك فقال لا يؤمن أحد بعدى جالسا ألا ترى انه تكلم في الصلاة فقال استنابا بالقارس والزم وأمرهم بالقعود  
 فدل ان ذلك كان في الابتداء حين كان التكلم في الصلاة مباحا وما روينا آخر صلاة صلاها فالتسبح قوله السابق  
 بفعله المناشر وعلى هذا يخرج اقتداء المفترض بالمتنفل انه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي ويجوز اقتداء المتنفل  
 بالمفترض عند عامة العلماء خلافا للمالك (احتج) الشافعي بما روى جابر بن عبد الله ان معاذا كان يصلي مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصلها بقومه في بني سلمة ومعاذ كان متنفلا وكان يصلي خلفه المفترضون  
 ولان كل واحد منهم يصلي صلاة نفسه لا صلاة صاحبه لاستعماله أن يفعل العبد فعل غيره فيجوز فعل كل واحد منهما  
 سواء وافق فعل أمامة أو خالفه ولهذا جاز اقتداء المتنفل بالمفترض (ولنا) ما روى ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلى بالناس صلاة الخوف وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة  
 خلفه ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لآتم الصلاة بالطائفة الاولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل  
 طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة الى المشي وافعال كثيرة ليست من الصلاة ولان تحريمه الامام ما انعقدت  
 لصلاة الفرض والفرضية وان لم تكن صفة زائدة على ذات الفعل فليست راجعة الى الذات ايضا بل هي من الاوصاف  
 الاتافية على ما عرفت في موضعه فلم يصح البناء من المقتدى بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النقلة ليست  
 من باب الصفة بل هي عدم اذا نفل عبارة عن أصل لا وصف له فكانت تحريمه الامام منعقدة لما بيني عليه المقتدى  
 وزيادة فصح البناء وقد خرج الجواب عن معناه فان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه لا نأقول نعم لكن احدهما  
 بناء على الاخرى وتعذر تحقيق معنى البناء وما روى من الحديث فليس فيه ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم الفرض فيصقل أنه كان ينوي النفل ثم يصلي بقومه الفرض ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لما بلغه طول  
 قراءته امان تخفف بهم والا فاجعل صلاتك معنا على انه يحتمل انه كان في الابتداء حين كان تكرار الفرض مشروعا  
 وينبغي على هذا الخلاف اقتداء البالغين بالصبيان في الفرائض انه لا يجوز عندنا لان الفعل من الصبي لا يقع فرضا  
 فكان اقتداء المفترض بالمتنفل وعند الشافعي يصح (واحتج) بما روى ان عمر بن سلمة كان يصلي بالناس  
 وهو ابن تسع سنين ولا يحتمل على صلاة التروايح لانهم لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجماعة  
 فدل انه كان في الفرائض والجواب ان ذلك كان في ابتداء الاسلام حين لم تكن صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الامام  
 على ما ذكرنا من تسخيم واماني التطوعات فقدر روى عن محمد بن مقاتل الرازي انه اجاز ذلك في التروايح والاصح ان

ذلك لا يجوز عندنا لافي الفريضة ولا في التطوع لان تحريمه الصبي انعقدت لنقل غير مضمون عليه بالافساد  
 ونقل المقتدى البالغ مضمون عليه بالافساد فلا يصح البناء وينبغي للرجل ان يؤدب ولده على الطهارة والصلاة اذا  
 عقلهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرًا ولا  
 يفترض عليه الا بعد البلوغ ونذكر حد البلوغ في موضع آخر ان شاء الله تعالى ولو احتلم الصبي ليلائم انتبه قبل طلوع  
 الفجر قضى صلاة العشاء بخلاف لانه حكمه بلوغه بالاحتلام وقد اتقه والوقت قائم فيلزمه ان يؤدبها وان لم ينتبه  
 حتى طلع الفجر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء صلاة العشاء لانه وان بلغ بالاحتلام لكنه تأتم فلا  
 يتناول الخطاب ولا نه يحتمل انه احتلم بعد طلوع الفجر ويحتمل قبله فلا يلزمه الصلاة بالاشك وقال بعضهم عليه صلاة  
 العشاء لان النوم لا يمنع الوجوب ولانه اذا احتلم قبل طلوع الفجر واحتلم بعده فالتقول بالوجوب  
 أحوط وعلى هذا لا يجوز اقتداء مصلى الظهر بمصلى العصر ولا اقتداء من يصلى ظهرا بمن يصلى ظهر يوم  
 غير ذلك اليوم عندنا لاختلاف سبب وجوب الصلاتين وصفتهما وذلك يمنع صحة الاقتداء لما مروى عن ارفع بن  
 كثير انه قال دخلت المدينة ولم أكن صليت الظهر فوجدت الناس في الصلاة فظننت انهم في الظهر فدخلت  
 معهم ونويت الظهر فلما فرغوا علمت انهم كانوا في العصر فقامت وصليت الظهر ثم صليت العصر ثم خرجت  
 فوجدت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرين فأخبرتهم عما فعلت فاستصوبوا ذلك وأمروا به  
 فالتعد الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ما قلنا وعلى هذا لا يجوز اقتداء الناظر بالناظر بان تدرج كل  
 واحد منهما أن يصلي ركعتين فاقندى أحدهما بالاخر فبما تدر وكذا اذا شرع رجلان كل واحد منهما في  
 صلاة التطوع وحده ثم أفسدها على نفسه حتى وجب عليه القضاء فاقندى أحدهما بصاحبه لا يصح لان  
 سبب وجوب الصلاتين مختلف وهو تدر كل واحد منهما وشروعه فاختلف الواجبان وتغايرا وذلك يمنع صحة  
 الاقتداء لما بينا بخلاف اقتداء الخالف بالخالف حيث يصح لان الواجب هناك تحقيق البر لا نفس الصلاة فبقيت  
 كل واحدة من الصلاتين في حق نفسها نفلا فكان اقتداء المتنقل بالمتنقل فصح وكذا لو اشتركا في صلاة التطوع  
 بان اقتدى أحدهما بصاحبه فيما تم أفسدها حتى وجب القضاء عليهم فاقندى أحدهما بصاحبه في القضاء جاز  
 لانها صلاة واحدة مشتركة بينهما فكان سبب الوجوب واحدا معني فصح الاقتداء ثم اذا لم يصح الاقتداء عند  
 اختلاف الفرضين فصلاة الامام جائزة كيفما كان لان صلاته غير متعلقة بصلاة المقتدى وأما صلاة المقتدى اذا  
 فسدت عن الفرضية هل يصير شارعا في التطوع ذكر في باب الاذان انه يصير شارعا في النقل وذكر في زيادات  
 الزيادات وفي باب الحدت ما يدل على انه لا يصير شارعا فانه ذكر في باب الحدت في الرجل اذا كان يصلي الظهر  
 وقد نوى امامة النساء بقاء امرأة واقترنت به فرضا آخر لم يصح اقتداؤها به ولا يصير شارعا في التطوع حتى  
 لو حاذت الامام لم تفسد عليه صلاته فن مشايخنا من قال في المسئلة وايتان ومنهم من قال ماذا ذكر في باب الاذان  
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف وما ذكر في باب الحدت قول محمد وجعلوه فرعية مسئلة وهي ان المصلي اذا فرغ  
 من الفجر حتى طلعت الشمس بقي في التطوع عندهما الا انه يمكث حتى ترتفع الشمس ثم يضم اليها ما يقفها فيكون  
 تطوعا وعند بصير خارجا من الصلاة بطول الشمس وكذا اذا كان في الظهر فتذكر انه نسي الفجر ينقلب ظهره  
 تطوعا عندهما وعند محمد بصير خارجا من الصلاة وجه قول محمد انه نوى فرضا عليه ولم يظهر انه ليس عليه  
 فرض فلا يلغونية الفرض فن حيث انه لم يبلغ نية الفرض لم يصير شارعا في النقل ومن حيث انه يخالف فرضه  
 فرض الامام لم يصح الاقتداء فلم يصير شارعا في الصلاة أصلا بخلاف ما اذا لم يكن عليه الفرض لان نية الفرض  
 لغت أصلا كأنه لم ينو وجه قولهما انه بنى أصل الصلاة ووصفها على صلاة الامام وبناء الاصل صح وبناء  
 الوصف لم يصح فلغابناء الوصف وبني بناء الاصل وبطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الاصل  
 لاستغناء الاصل عن هذا الوصف فيصير هذا اقتداء المتنقل بالمقتضى وان جاز وذكر في النوادر عن محمد



في رجلين يصليان صلاة واحدة ما وينوي كل واحد منهما أن يؤم صاحبه فيها ان صلاتهما جائزة لأن صحة  
 صلاة الامام غير متعلقة بصلاة غيره فصارت كل واحد منهما كالمتفرد في حق نفسه ولو اقتدى كل واحد منهما  
 بصاحبه فيها فصلاتهما فاسدة لان صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الامام ولا امام ههنا (ومنها) أن لا يكون  
 المقتدى عند الاقتداء متقدما على امامه عندنا وقال مالك هذا ليس بشرط ويجزئه اذا أمكنه متابعة الامام وجه  
 قوله أن الاقتداء يوجب المتابعة في الصلاة والمسكان ليس من الصلاة فلا يجب المتابعة فيه الا ترى أن الامام  
 يصلي عند الكعبة في مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام والقوم صف حول البيت ولا شد أن أكثرهم قبل  
 الامام (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس مع الامام من تقدمه ولانه اذا تقدم الامام يشبهه عليه حاله أو  
 يحتاج الى النظر وراءه في كل وقت ليتابعه فلا يمكنه المتابعة ولان المسكان من لوازمه الا ترى أنه اذا كان بينه  
 وبين الامام نهر أو طريق لم يصح الاقتداء لان عدم التبعية في المكان كذا هذا بخلاف الصلاة في الكعبة  
 لان وجهه اذا كان الى الامام لم تنقطع التبعية ولا يسمى قبله بل هما متقابلان كما اذا حاذى امامه وانما تتحقق  
 القبلية اذا كان ظهره الى الامام ولم يوجد وكذا لا يشبهه عليه حال الامام والمأموم (ومنها) انعقاد مسكان  
 الامام والمأموم لان الاقتداء يقتضى التبعية في الصلاة والمسكان من لوازم الصلاة فيقتضى التبعية في المكان  
 ضرورة وعند اختلاف المسكان تنعدم التبعية في المكان فتتعدى التبعية في الصلاة لان عدم لازمها ولان  
 اختلاف المسكان يوجب خفاء حال الامام على المقتدى فتتعدى التبعية في الصلاة لان عدم لازمها ولان  
 بينهما طريق عام يعرفه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء لان ذلك يوجب اختلاف المسكانين عرفا مع اختلافهما  
 حقيقة فيمنع صحة الاقتداء واصله ماروى عن عمر رضى الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له ومقدار الطريق العام ذكر  
 في الفتاوى أنه سئل أبو نصر محمد بن محمد بن سلام عن مقدار الطريق الذي يمنع صحة الاقتداء فقال مقدار ما عرفه  
 العجلة أو تعرفه الاوقار وسئل أبو القاسم الصفار عنه فقال مقدار ما عرفه الجمل وأما النهر العظيم فلا يمكن  
 العبور عليه الا بعلاج كالقنطرة ونحوها وذكر الامام المرخي أن المراد من الطريق ما عرفه العجلة وما  
 وراءه ذلك طريق لا طريق والمراد بالنهر ما تجرى فيه السفن وما دون ذلك بمنزلة الجدول لا يمنع صحة الاقتداء فان  
 كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء لان اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون عمر الناس فلم يبق  
 طريقا بل صار مصلى في حق هذه الصلاة وكذلك ان كان على النهر جسر وعليه صف متصل لما قلنا ولو كان  
 بينهما حائط ذكر في الاصل انه يجزئه وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يجزئه وهذا في الحاصل على وجهين ان كان  
 الحائط قصيرا ذليلا بحيث يقبل كل أحد من الركوب عليه كما ان المقصورة لا يمنع الاقتداء لان ذلك لا يمنع التبعية  
 في المسكان ولا يوجب خفاء حال الامام ولو كان بين الصفين حائط ان كان طويلا وعرضه ليس فيه ثقب يمنع  
 الاقتداء وان كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الامام لا يمنع بالاجماع وان كان كبيرا فان كان عليه باب  
 مفتوح أو خوخة فكذلك وان لم يكن عليه شئ من ذلك ففيه روايتان وجه الرواية الاولى التي قال لا يصح انه  
 يشبهه عليه حال امامه فلا يمكنه المتابعة وجه الرواية الاخرى الوجود وهو ما ظهر من عمل الناس في الصلاة يمكنه  
 فان الامام يقف في مقام ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الاخر  
 فينهمس وبين الامام حائط الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك فدل على الجواز ولو كان بينهما صف من النساء يمنع صحة  
 الاقتداء لما روينا من الحديث ولان الصف من النساء بمنزلة الحائط الكبير الذي ليس فيه فرجة وذا يمنع صحة  
 الاقتداء كذا هذا ولو اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المهراب جاز لان المسجد على تباعد أطرافه جعل  
 في الحكم كمكان واحد ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام فان كان وقوفه خلف الامام أو بجذائه اجزأه  
 لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه وقف على سطح واقتدى بالامام وهو في جوفه ولان سطح المسجد تابع

للمسجد وحكم التبعية حكم الاصل فكأنه في جوف المسجد وهذا اذا كان لا يشبهه عليه حال امامه فان كان  
 يشبهه لا يجوز ان كان وقوفه متقدما على الامام لا يجزئه لانعدام معنى التبعية كما لو كان في جوف المسجد  
 وكذلك لو كان على سطح يحجب المسجد متصل به ليس بينهما طر يق فاقندى به صح اقتداؤه عندنا وقال الشافعي  
 لا يصح لانه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة (ولنا) ان السطح اذا كان متصلا بسطح المسجد كان تبعا  
 لسطح المسجد وتبع سطح المسجد في حكم المسجد فكان اقتداؤه وهو عليه كاقنداناه وهو في جوف المسجد اذا  
 كان لا يشبهه عليه حال الامام ولو اقتدى خارج المسجد بامام في المسجدان كانت الصفوف متصلة جاز والوا  
 فلان ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلحق بالمسجد هذا اذا كان الامام يصلي في المسجد فاما اذا كان يصلي في  
 الصحراء فان كانت الفرجة التي بين الامام والقوم قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم به لان ذلك بمنزلة  
 الطريق العام أو النهر العظيم فيوجب اختلاف المكان وذكر في الفتاوى انه سئل أبو نصر عن امام يصلي في فلاة  
 من الارض كم مقدار ما بينهما حتى يمنع صحة الاقتداء قال اذا كان مقدار ما لا يمكن ان يصطف فيه جازت صلاتهم  
 فقبل له لو صلى في مصلى العيد قال حكمه حكم المسجد ولو كان الامام يصلي على دكان والقوم أسفل منه أو على  
 القلب جاز ويكره (أما) الجواز فلان ذلك لا يقطع التبعية ولا يوجب خفاء حال الامام (وأما) الكراهة فليشبهه  
 اختلاف المكان ولما يذكر في بيان ما يكره لأصلي أن يفعله في صلاته ان شاء الله تعالى وانفراد المقتدى خلف الامام  
 عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء عند طامة العلماء وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل يمنع (واحتجوا) بما  
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمن فرغ خلف الصف وعن وابصة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 رأى رجلا يصلي في حجرة من الارض فقال أعد صلاتك فإنه لا صلاة لمن فرغ خلف الصف (ولنا) ما روى عن أنس  
 ابن مالك رضي الله عنه أنه قال أقامني النبي صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه وأقام أمي أم سليم وراءنا جاز  
 اقتداءها به عن انفرادها خلف الصف ودل الحديث على أن محاذة المرأة مفردة صلاة الرجل لانه أقامها  
 خلفها مع نهيها عن الانفراد خلف الصف فعلم أنه انما فعل صيانة لصلواتها وروى أن أبا بكر رضي الله عنه  
 دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فكبر وركع ودب حتى التحق بالصفوف فلما فرغ النبي  
 من صلاته قال زادك الله حرصا ولا تعدا وقال لا تعدجوا اقتداء به خلف الصف والدليل عليه أنه لو تبين أن  
 من يجنبه كان محذورا تجوز صلاته بالاجماع وان كان هو منفردا خلف الصف حقيقة والحديث محمول على نفي  
 السكالم والامر بالعادة شاذ ولو ثبت فيعقل أنه كان بينه وبين الامام ما يمنع الاقتداء وفي الحديث ما يدل عليه  
 فانه قال في حجرة من الارض أي ناحية لكن الاولى عندنا أن يلحق بالصفان وجد فرجه ثم يكبر ويكره له  
 الانفراد من غير ضرورة ووجه الكراهة نذكره في بيان ما يكره فعليه في الصلاة ولو انفردتم مشي ليلحق  
 بالصف ذكر في الفتاوى عن محمد بن سلمة انه ان مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد وان مشى أكثر من  
 ذلك فسدت وكذلك المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فتقدم حتى لا يمر الناس بين يديه انه ان مشى قدر صف  
 لا تفسد صلاته وان كان أكثر من ذلك فسدت وهو اختيار الفقيه أبي الليث سواء كان في المسجد أو في الصحراء  
 ومشى مقدار صف ووقف لا تفسد صلاته وقد روى بعض أصحابنا بوضع سجوده وبعضهم بمقدار الصفين ان زاد على  
 ذلك فسدت صلاته

**فصل** وأما واجباتها فانواع بعضها قبل الصلاة وبعضها في الصلاة وبعضها عند الخروج من الصلاة  
 وبعضها في حرمة الصلاة بعد الخروج منها (أما) الذي قبل الصلاة فائتان أحدهما الاذان والاقامة  
 والكلام في الاذان يقع في مواضع في بيان وجوبه في الجملة وفي بيان كيفية وفي بيان سببه وفي بيان محل وجوبه  
 وفي بيان وقته وفي بيان ما يجب على السامعين عند سماعه (أما) الاول فقد ذكر محمد ما يدل على الوجوب فانه  
 قال ان أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الاذان لقانلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وجبسته وانما يقاتل ويضرب

و يجس على ترك الواجب وطامة ما يجنأ قالوا انهم استناب مؤكذبان لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه قال في قوم صلوا الظهر أو العصر في المصرب بجماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أخطوا السنة وخالفوا وأخروا القولان لا يتنافيان لان السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً السنة التي هي من شعار الاسلام فلا يبرح تركها ومن تركها فقد أساء لان ترك السنة المتواترة يوجب الاساءة وان لم تكن من شعار الاسلام فهذا أولى الا ترى أن أبا حنيفة سماه سنة ثم فسره بالواجب حيث قال اخطوا السنة وخالفوا وأخروا الاثم انما يلزم بترك الواجب ودليل الوجوب حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رضي الله تعالى عنه وهو الاصل في باب الاذان فانه روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تقوتهم الصلاة مع الجماعة لا شتاء الوقت عليهم وأرادوا أن ينصبوا لذلك علامة قال بعضهم انضرب بالناقوس فكروا ذلك لمكان النصراري وقال بعضهم انضرب بالنابور ففكرهوا ذلك لمكان اليهود وقال بعضهم نوقد ناراً عظيمة ففكرهوا ذلك لمكان الجوس فنفر قوامن غير رأى باقتعوا عليه فدخل عبد الله بن زيد منزله فقدمت امرأته العشاء فقال ما أنا بآكل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم هم امر الصلاة الى أن قال كنت بين الثائم واليقظان اذ رايت نازلاً نزل من السماء وعليه بردان أخضران ويبيده ناقوس فقلت له أتبيع مني هذا الناقوس فقال ما تصنع به فقلت انم فوقف على حذم حائط مستقبل القبلة وقال الله أكبر الاذان المعروف الى آخره قال ثم مكث هنيهة ثم قال مثل ذلك الاذنة زادني آخره فدقمت الصلاة مرتين قال فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لرؤيا حتى قاله الى بلال فانه أندى وأمد صوتاً منك ومره ينادى به فلما سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أذان بلال خرج من المنزل بجزيل ردائه فقال يا رسول الله والذي بعثت بالحق لقد طاف بي الليلة مثل ما طاف بعبد الله الا أنه سبقني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله وانه لا يثبت فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله أن يلقي الاذان الى بلال ويأمره ينادى به ومطلق الامر لوجوب العمل وروى عن محمد بن الحنفية انه انكر ذلك ولا معنى للانكار فانه روى عن معاذ وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انهم قالوا ان أصل الاذان رؤيا بعبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه وهذا لان أصل الاذان وان كان رؤيا بعبد الله لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما شهد حقيقة رؤياه ثبتت حقيقتها ولما أمره بأن يأمر بلالاً ينادى به ثبت وجوبه لما بينا ولان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في عمره في الصلوات المكتوبات ومواطنته دليل الوجوب مهما قام عليه دليل عدم الفرضية وقد قام ههنا

﴿ فصل ﴾ وأما بيان كيفية الاذان فهو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان عند عامة العلماء وزاد بعضهم وتقص البعض فقال مالك يجتم الاذان بقوله الله أكبر اعتباراً لانتهاها بالابتداء (ولنا) حديث عبد الله بن زيد وفيه الختم بلا اله الا الله وأصل الاذان ثبت بحديثه فكذلك قدره وما يروون فيه من الحديث فهو غريب فلا يقبل خصوصاً فيما تم به السبوى والاعقاد في مشه على المشهور وهو ما روينا وقال مالك يكبر في الابتداء مرتين وهو رواية عن أبي يوسف اعتباراً بكلمة الشهادتين حيث يؤتى بها مرتين (ولنا) حديث عبد الله بن زيد وفيه التكبير أربع مرات بصوتين وروى عن أبي مخذومة مؤذن مكة انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة وانما يكون كذلك اذا كان التكبير فيه مرتين وأما الاعتبار بالشهادتين فنقول كل تكبيرتين بصوت واحد عندنا فكأنهما كلمة واحدة فبأني بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين وقال الشافعي فيه ترجيح وهو أن يتسدى المؤذن بالشهادتين فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمد رسول الله مرتين بخفض هم ما صوته ثم يرجع اليهما ويرفع هم ما صوته (واحتج) بحديث أبي مخذومة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارجع فذم ما صوتك (ولنا) حديث عبد الله بن زيد وليس فيه

ترجيع وكذا لم يكن في أذان بلال وابن أم مكتوم ترجيع (وأما) حديث أبي محذورة فقد كان في ابتداء الإسلام  
 فانه روى انه لما أذن وكان حديث الهدى بالإسلام قال الله أكبر الله أكبر أربع مررات بصوتين ومدصوته فلما بلغ  
 الى الشهادتين خفض ماصوته بعضهم قالوا انما فعل ذلك مخافة الكفار وبعضهم قالوا انه كان جهوري  
 الصوت وكان في الجاهلية يجهر بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الى الشهادتين استخفى بخفض صوته  
 صوته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك أذنه وقال ارجع وقل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن  
 محمدا رسول الله ومدبهم ماصوتك غيظا للكفار (وأما) الاقامة فثني ثني عند عامة العلماء  
 كالأذان وعند مالك والشافعي فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين عند الشافعي  
 (واحتجا) بما روى أنس بن مالك ان بلال راى الله عنه أمر أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة والظاهر ان الأمر  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولنا) حديث عبد الله بن زيد ان النازل من السماء أتى بالأذان ومكث هنيهة  
 ثم قال مثل ذلك الا أنه زاد في آخره مرتين قد قامت الصلاة وروينا في حديث أبي محذورة والاقامة تسعة عشر  
 كلمة وانما تكون كذلك اذا كانت منى وقال ابراهيم النخعي كان الناس يشفون الاقامة حتى خرج هو لا يعنى بنى  
 أمية فأوردوا الاقامة ومثله لا يكذب وأشار الى كون الافراد بدعة والحديث محمول على الشفع والياتر في حق  
 الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة بدليل ما ذكرنا والله أعلم (وأما) الثيوب فالكلام فيه في ثلاثة مواضع  
 أحدها في تفسير الثيوب في الشرع والثاني في المحل الذي شرع فيه والثالث في وقته (أما) الأول فقد ذكره محمد  
 رحمه الله في كتاب الصلاة قلت أرايت كيف الثيوب في صلاة الفجر قال كان الثيوب الأول بعد الأذان  
 الصلاة خير من النوم فأحدث الناس هذا الثيوب وهو حسن فسر الثيوب وبين وقته ولم يفسر الثيوب  
 المحدث ولم يبين وقته وفسر ذلك في الجامع الصغير وبين وقته فقال الثيوب الذي يصنعه الناس بين الأذان  
 والاقامة في صلاة الفجر حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين حسن وانما سماه محمدنا لأنه أحدث في زمن التابعين  
 ووصفه بالحسن لأنهم استحسنوه وقد قال صلى الله عليه وسلم مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ومارآه  
 المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح (وأما) محل الثيوب فحل الأول هو صلاة الفجر عند عامة العلماء وقال  
 بعض الناس بالثيوب في صلاة العشاء أيضا وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى في القديم وأنكر  
 الثيوب في الجديدرأسا وجه قوله الأول ان هذا وقت نوم وغفلة كوقت الفجر فيحتاج الى زيادة اعلام كما  
 في وقت الفجر وجه قوله الاخر ان أبا محذورة علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة وليس  
 فيها الثيوب وكذا ليس في حديث عبد الله بن زيد ذكر الثيوب (ولنا) ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن  
 بلال رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال توب في الفجر ولا توب في غيرها فبطل به  
 المذهبان جميعا وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ان بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة  
 فوجدته راقدًا فقال الصلاة خير من النوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا جعله في أذانك وعن أنس  
 ابن مالك رضى الله عنه أنه قال كان الثيوب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم وتعليم  
 النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة وتعليم الملك كان تعليم أصل الأذان لا ما يذكرك فيه من زيادة الاعلام وما ذكرنا  
 من الاعتبار غير سديد لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة بخلاف غيره من الأوقات مع انه صلى الله عليه وسلم نهي  
 عن النوم قبل العشاء وعن السهر بعدها فالظاهر هو التيقظ (وأما) الثيوب المحدث فحله صلاة الفجر أيضا  
 ووقته ما بين الأذان والاقامة وتفسيره أن يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح على ما بين في الجامع الصغير غير ان  
 مشايخنا قالوا لا بأس بالثيوب المحدث في سائر الصلوات لفرط غلبة الغفلة على الناس في زماننا وشدة ركوبهم  
 الى الدنيا وتمائمهم بأمور الدنيا فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم فكان زيادة الاعلام من باب  
 التعاون على البر والتقوى فكان مستحسنا ولهذا قال أبو يوسف لا أرى بأسا أن يقول المؤذن السلام عليه

أيها الاميرورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة حتى على الفلاح الصلاة برحمتك الله لا اختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية فاحتاجوا الى زيادة اعلام نظرهم ثم التثويب في كل بلدة على ما يتعارفونه اما بالتصنع او بقوله الصلاة الصلاة أو قامت قامت أو بابل عاز بابل كما يفعل أهل بخارى لانه الاعلام والاعلام انما يحصل بما يتعارفونه (وأما) وقته فقد بينا وقت التثويب القديم والمحدث جميعا والله الموفق

**فصل** وأما بيان سنن الاذان فسنن الاذان في الاصل نوعان نوع يرجع الى نفس الاذان ونوع يرجع الى صفات المؤذن (أما) الذي يرجع الى نفس الاذان فانواع منها أن يجهر بالاذان فيرفع به صوته لان المقصود وهو الاعلام يحصل به الاثرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد علمه بلالا فانه أندى وأمد صوتا منك ولهذا كان افضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجبران كالمذذنة ونحوها ولا ينبغي أن يجهد نفسه لانه يخاف حدوث بعض العلال كالفتق وأشياء ذلك دل عليه ما روى ان عمر رضى الله عنه قال لاني محذورة أو لمؤذن بيت المقدس حين رأيته قد جهد نفسه في الاذان اما تخشى أن ينقطع مريطاؤك وهو ما بين السرة الى العانة وكذا يجهر بالاقامة لكن دون الجهر بالاذان لان المطلوب من الاعلام مهادون المقصود من الاذان (ومنها) أن يفصل بين كلتي الاذان بسكتة ولا يفصل بين كلتي الاقامة بل يجعلها كلاما واحدا لان الاعلام المطلوب من الاول لا يحصل الا بالفصل والمطلوب من الاقامة يحصل بدونه (ومنها) أن يرسل في الاذان ويجدر في الاقامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايلال رضى الله عنه اذا أذنت فترسل واذا أذنت فاحذروني في رواية فاحذم وفي رواية فاحذف ولان الاذان لا اعلام الغائبين بهجوم الوقت وذاني الترسل أبلغ والاقامة لا اعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة وانما يحصل بالحدرو ولو ترسل فيهما أو حذرا جزاء لحصول أصل المقصود وهو الاعلام (ومنها) أن ترتب بين كلت الاذان والاقامة حتى لو قدم البعض على البعض ترك المقدم ثم ترتب ويؤلف ويعيد المقدم لانه لم يصادف محله فلما وكذلك اذا نوب بين الاذان والاقامة في الفجر فظن انه في الاقامة فاعلم انه في الاقامة فالاقامة افضل أن يأتي بالاقامة من أولها الى آخرها مراعاة للترتيب ودليل كون الترتيب سنة أن النازل من السماء ترتب وكذا المروى عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم جارتا ولان الترتيب في الصلاة فرض والاذان شبيه بها فكان الترتيب فيه سنة (ومنها) أن يوالى بين كلت الاذان والاقامة لان النازل من السماء والى وعليه عمل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه لو أذن فظن انه الاقامة ثم علم بعد ما فرغ فالاقامة افضل أن يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة للموالة وكذا اذا أخذ في الاقامة وظن انه في الاذان ثم علم فالاقامة افضل أن يتبدى الاقامة لما قلنا وعلى هذا اذا غشي عليه في الاذان والاقامة ساعة او مائة او ارتد عن الاسلام ثم أسلم أو أحدث فذهب ونواضأتم جاء فالاقامة هو الاستقبال لما قلنا والاولى له اذا أحدث في أذانه أو اقامته ان يقمها يذهب ويتوضأ ويصلى لان ابتداء الاذان والاقامة مع الحدث جائز فالبناء أولى ولو أذن ثم ارتد عن الاسلام فان شاء أعاد والا انه عبادته محضه والردة محبوبة للعبادات فيصير ملحقا بالعدم وان شاء اعتدوا به لحصول المقصود وهو الاعلام وكذا يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه او اقامته لما فيه من ترك سنة الموالة ولانه ذكر معظم كالخطبة فلا يسع ترك حرمة ويكره له رد السلام في الاذان لما قلنا وعن سفيان الثوري أنه لا بأس بذلك لانه فرض ولنا قولنا انه يحتمل التأخير الى الفراغ من الاذان (ومنها) أن يأتي بالاذان والاقامة مستقبل القبلة لان النازل من السماء هكذا فعل وعليه اجماع الامة ولو ترك الاستقبال يحجز به لحصول المقصود وهو الاعلام لكنه يكره لانه سنة المتواترة الا أنه اذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه ويمتأناها الا كذا فعل النازل من السماء ولان هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه اليهم اعلاما لهم كالسلام في الصلاة وقدماء مكانهم ما لبثي مستقبل القبلة بالقدر الممكن كافي السلام والصلاة وبحول وجهه مع بقاء البدن مستقبل القبلة كذا هيها وان كان في الصومعة فان كانت ضيقة لزم مكانه لانعدام الحاجة الى الاستدارة وان كانت واسعة فاستدار فيها البصر رأسه من نواحيها الحسن لان الصومعة اذا كانت متسعة فالاعلام لا يحصل

بدون الاستدارة (ومنها) أن يكون التكبير جزمًا وهو قوله الله أكبر لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم (ومنها)  
 ترك التاجين في الاذان لما روى أن رجلاً جاء الى ابن عمر رضي الله عنه فقال اني أجد في الله تعالى فقال ابن عمر اني  
 أبغضت في الله تعالى فقال لم قال لأنه بلغني انك تقضي في أذانك يعني التلحين أما التفخيم فلا بأس به لأنه إحدى اللغتين  
 (ومنها) الفصل فيما سوى المغرب بين الأذان والأقامة لان الاعتقاد المطلوب من كل واحد منهما لا يحصل الا  
 بالفصل والفصل فيما سوى المغرب بالصلاة أو بالجلوس مسنون والوصل مكروه وأصله ما روى عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحذر وفي رواية فأحذف وفي رواية فأحذم وليكن  
 بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من أكله والشارب من شربه والمعاصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا  
 في الصف حتى تروى ولان الاذان لا تستعصار الغائبين فلا بد من الامهال ليحضر وانهم لم يذكروا في ظاهر الرواية مقدار  
 الفصل وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشر من آية وفي الظهر قدر ما يصلى أربع ركعات يقرأ  
 في كل ركعة نحو ما من عشر آيات وفي العصر مقدار ما يصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة نحو ما من عشر آيات وفي المغرب  
 يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات وفي العشاء كافي الظهر وهذا ليس بتقدير لازم فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر  
 القوم مع مراعاة الوقت المستحب وأما المغرب فلا يفصل فيها بالصلاة عندنا وقال الشافعي يفصل بركعتين  
 خفيفتين اعتباراً بسائر الصلوات (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بين كل أذانين صلاة  
 لمن شاء الا المغرب وهذا نص ولان مبنى المغرب على التمجيل لما روى أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان تزال أمتي بخير ما لم يؤخر والمغرب الى اشتباك النجوم والفصل بالصلاة  
 تأخير لها فلا يفصل بالصلاة وهل يفصل بالجلوس قال أبو حنيفة لا يفصل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله  
 تعالى يفصل بجلسة خفيفة كالجلسة التي بين الخطبتين وجه قولهما أن الفصل مسنون ولا يمكن بالصلاة في فصل  
 بالجلسة لأقامة السنة (ولاني) خفيفة أن الفصل بالجلسة تأخير للمغرب وأنه مكروه ولهذا لم يفصل بالصلاة  
 في غيرها أولى ولان الوصل مكروه وتأخير المغرب أيضاً مكروه والتعذر عن الكراهتين يحصل بسكنة خفيفة  
 وبالهيسنة من الترسيل والحذف والجلسة لا تتخلو عن احدهما وهي كراهة التأخير فكانت مكروهة (وأما) الذي  
 يرجع الى صفات المؤذن فانواع أيضاً (منها) أن يكون رجلاً فيكبره أذان المرأة باتفاق الروايات لانها ان رفعت صوتها  
 فقد ارتكبت معصية وان خفضت فقد تركت سنة المجهور ولان أذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات  
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو  
 الاعلام وروى عن أبي حنيفة أنه يستحب الاعادة وكذا أذان الصبي العاقل وان كان جائزاً حتى لا يعاد ذكره  
 في ظاهر الرواية لحصول المقصود وهو الاعلام لكن أذان البالغ أفضل لأنه في مراعاة الحرمة أبلغ وروى أبو  
 يوسف عن أبي حنيفة انه قال أكره أن يؤذن من لم يحتمل لأن الناس لا يعتدون بأذانه وأما أذان الصبي الذي  
 لا يعقل فلا يجزئ ويعاد لان ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به كصوت الطيور (ومنها) أن يكون عاقلاً فيكبره أذان  
 المجنون والسكران الذي لا يعقل لان الأذان ذكر معظم وتأذنينهما ترك لتعظيمه وهل يعاد ذكر في ظاهر الرواية أحب  
 الى أن يعاد لان عامة كلام المجنون والسكران هذيان فر بما يشبهه على الناس فلا يقع به الاعلام (ومنها) أن يكون  
 تقياً لقول النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن والأمانة لا يؤدها الا التقى (ومنها) ان يكون  
 عالماً بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وخيار الناس العلماء ولان مراعاة  
 سنن الأذان لا يتأتى الا من العالم بها ولهذا ان أذان العبد والاعرابي وولد الزنا وان كان جائزاً لحصول المقصود  
 وهو الاعلام لكن غيرهم أفضل لان العبد لا يتفرغ لمراعاة الأوقات لا شغفه له بخدمة المولى ولان الغالب  
 عليه الجهل وكذا الاعرابي وولد الزنا الغالب عليهما الجهل (ومنها) أن يكون عالماً بأوقات الصلاة حتى كان البصير  
 أفضل من الضرب لان الضرب لا يعلم له بدخول الوقت والاعلام بدخول الوقت من لاعلم له بالدخول متعذر

لكن مع هذا لو اذن يجوز لحصول الاعلام بصوته وامكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره في الجملة وابن أم  
 مكتوم كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أعمى (ومنها) أن يكون مواظبا على الاذان لان حصول  
 الاعلام لاهل المسجد بصوت المواظب ابلغ من حصوله بصوت من لا عهد لهم بصوته فكان أفضل وان اذن  
 السوقي لمسجد المحلة في صلاة الليل وغيره في صلاة النهار يجوز لان السوقي يخرج في الرجوع الى المحلة في وقت كل  
 صلاة لحاجته الى التكسب (ومنها) أن يجعل أصبعه في أذنيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اذا اذنت فاجعل  
 أصبعك في أذنيك فإنه أمدى اصوتك وأمد بين الحكم ونبه على الحكمة وهي المبالغة في تحصيل المقصود وان لم  
 يفعل أجزاء لحصول أصل الاعلام بدونه وروى الحسن عن أبي حنيفة ان الاحسن أن يجعل أصبعه في أذنيه  
 في الاذان والاقامة وان جعل يديه على أذنيه حسن وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه ان جعل احدي يديه على  
 أذنه حسن (ومنها) أن يكون المؤذن على الطهارة لانه ذكر معظم فائياته مع الطهارة أقرب الى التعظيم وان كان  
 على غير طهارة بأن كان محدثا يجوز ولا يكره حتى لا يعاد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يعاد  
 ووجهه ان للاذان شبهة بالصلاة ولهذا يستقبل به القبلة كفي الصلاة ثم الصلاة لا تجوز مع الحدث فأهو شبهة بما يكره  
 معه وجه ظاهر الرواية ما روى ان بلال را بما اذن وهو على غير وضوء ولان الحدث لا يمنع من قراءة القرآن فاولى  
 أن لا يمنع من الاذان وان أقام وهو محدث ذكر في الاصل وسوى بين الاذان والاقامة فقال ويجوز الاذان والاقامة  
 على غير وضوء وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال أكره اقامة المحدث (والفرق) ان السنة وصل الاقامة  
 بالشروع في الصلاة فكان الفصل مكرها بخلاف الاذان ولا تعاد لان تكرارها ليس بمشروع بخلاف الاذان وأما  
 الاذان مع الجنابة فيكره في ظاهر الرواية حتى يعاد وعن أبي يوسف انه لا يعاد لحصول المقصود وهو الاعلام  
 والصحيح جواب ظاهر الرواية لان أثر الجنابة ظهر في القم فيمنع من الذكر المعظم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف  
 الحدث وكذا الاقامة مع الجنابة تكره لكنها لا تعاد لما مر (ومنها) أن يؤذن قائما اذا اذن للجماعة ويكره قاعدا لان  
 النازل من السماء اذن قائما حيث وقف على حذم حائط وكذا الناس توارثوا ذلك فعلا فكان تاركه مسيا لمخالفته  
 النازل من السماء واجماع الخلق ولان تمام الاعلام بالقيام ويجزئه لحصول أصل المقصود وان اذن لنفسه قاعدا  
 فلا بأس به لان المقصود مراعاة سنة الصلاة لا الاعلام وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن را كبلال ما روى ان بلال رارضى  
 الله عنه بما اذن في السفر را كبا وان له أن يترك الاذان أصلا في السفر فكان له أن يأتي به را كبا بطريق الاولى  
 ويترك للاقامة لما روى ان بلال اذن وهو راكب ثم نزل وأقام على الأرض ولأنه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الاقامة  
 والشروع في الصلاة بالتزول وان مكرهه واما في الحضر فيكره الاذان را كبا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه قال  
 لا بأس به ثم المؤذن يحتم الاقامة على مكانه أو يقفها ماشيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحتمها على مكانه سواء كان  
 المؤذن اماما أو غيره وكذا روى عن أبي يوسف وقال بعضهم يقفها ماشيا وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني انه اذا  
 بلغ قوله قد قامت الصلاة فهو بالخيار ان شاء مشى وان شاء وقف اماما كان أو غيره وبه أخذ الشافعي والفقيه أبو  
 الليث وما روى عن أبي يوسف رحمه الله أصح (ومنها) أن يؤذن في مسجد واحد ويكره أن يؤذن في مسجدين  
 ويصلى في أحدهما لانه اذا صلى في المسجد الأول يكون متنفلا بالاذان في المسجد الثاني والتنقل بالاذان غير  
 مشروع ولان الاذان يختص بالمكتوبات وهو في المسجد الثاني يصلى النافلة فلا ينبغي أن يدعو الناس الى  
 المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها (ومنها) ان من اذن فهو الذي يقيم وان أقام غيره فان كان يتأذى بذلك يكره  
 لانا ككتاب أذى المسلم مكرهه وان كان لا يتأذى به لا يكرهه وقال الشافعي يكره تأذى به أو لم يتأذى (احتج) بما  
 روى عن أخي صداى انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا الى حاجة له فامرني أن أوذن فاذنت فجاء  
 بلال وأراد أن يقيم فنهأه عن ذلك وقال ان أنا صداى هو الذي اذن ومن اذن فهو الذي يقيم (ولنا) ما روى ان  
 عبد الله بن زيد لما قص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقمها بلالا فاذن بلال ثم أمر النبي صلى الله

عليه وسلم عبدالله بن زيد فأقام وروى ابن أم مكتوم كان يؤذن وبلال يقيم وريحان بن بلال وأقام ابن أم مكتوم وتاويل ماروان ذلك كان يشق عليه لأنه روى أنه كان حديث عهد بالاسلام وكان يحب الأذان والاقامة (ومنها) أن يؤذن بحسب أو لا يأخذ على الأذان والاقامة أجزا ولا يجعل له أخذ الاجرة على ذلك لأنه استجار على الطاعة وذال يجوز لأن الانسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه فلا يجوز له أخذ الاجرة عليه وعند الشافعي يجعل له أن يأخذ على ذلك أجزا وهي من مسائل كتاب الاجارات وفي الباب حديث خاص وهو ما روى عن عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال أمر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم وان أخذوا مؤذنا لا يأخذ عليه أجزا وان علم القوم حاجته فأعطوه شيئا من غير شرط فهو حسن لأنه من باب البر والصدقة والمجازاة على احسانه بحكاهم وكل ذلك حسن والله أعلم

فصل في ما يبان محل وجوب الأذان فالمحل الذي يجب فيه الأذان ويؤذن له الصلوات المكتوبة التي تؤدي بجماعة مستحبة في حال الاقامة فلا أذان ولا اقامة في صلاة الجنائز لأنها ليست بصلاة على الحقيقة لوجود بعض ما يتركب منه الصلاة وهو القيام اذ لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا تعوذ فلم تكن صلاة على الحقيقة ولا أذان ولا اقامة في النوافل لأن الأذان للاعلام بدخول وقت الصلاة والمكتوبات هي المختصة بأوقات معينة دون النوافل ولأن النوافل تابعة للقرائن جعل أذان الأصل أذانا لتسبع تقديرا ولا أذان ولا اقامة في السنن لمائة ولا أذان ولا اقامة في الوتر لأنه سنة عندهم ما كان تبعاً للعشاء فكان تبعاً لها في الأذان كسائر السنن وعند أبي حنيفة واجب والواجب غير المكتوبة والأذان من خواص المكتوبات ولا أذان ولا اقامة في صلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء لأنها ليست بمكتوبة ولا أذان ولا اقامة في جماعة السوان والصبيان والعيبد لأن هذه الجماعة غير مستحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على النساء أذان ولا اقامة ولأنه ليس عليهن الجماعة فلا يكون عليهن الأذان والاقامة والجمعة فيها أذان واقامة لأنها مكتوبة تؤدي بجماعة مستحبة ولأن فرض الوقت هو الظهر عند بعض أصحابنا والجمعة قائمة مقامه وعند بعضهم الفرض هو الجمعة ابتداء وهي أكدم من الظهر حتى وجب ترك الظهر لاجلها ثم انما وجب الاقامة الظهر فالجمعة أحق ثم الأذان المعتبر يوم الجمعة هو ما يؤتى به اذا صعد الامام المنبر وتجب الاجابة والاستماع له دون الذي يؤتى به على المنارة وهذا قول عامة العلماء وكان الحسن بن زيد يقول المعتبر هو الأذان على المنارة لأن الاعلام يقع به والصحيح قول العامة لما روى عن السائب بن يزيد أنه قال كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذانا واحدا حين يجلس الامام على المنبر فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس أمر عثمان رضي الله عنه بالأذان الثاني على الزوراء وهي المنارة وقيل أمم موضع بالمدينة وصلاة العصر بعرفة تؤدي مع الظهر في وقت الظهر باذان واحد ولا يراعى العصر أذان على حدة لأنها شرعت في وقت الظهر في هذا اليوم فكان أذان الظهر واقامته عنهما جميعا وكذلك صلاة المغرب مع العشاء عمدة لفة يكتفي بهما باذان واحد لما ذكرنا الا ان في الجمع الاول يكتفي باذان واحد لكن باقامين وفي الثاني يكتفي باذان واحد واقامة واحدة عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر باذان واحد واقامين كفي الجمع الاول وعند الشافعي باذنين واقامة واحدة لما يذكر في كتاب المناسل ان شاء الله تعالى ولو صلى الرجل في بيته وحده ذكر في الاصل اذا صلى الرجل في بيته واكتفي باذان الناس واقامتهم أجزا وان أقام فهو حسن لأنه ان عجز عن تحقق الجماعة بنفسه فلم يجز عن التشبه فيندب الى أن يؤدي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة ولهذا كان الافضل أن يجهر بالقراءة في صلوات الجهر وان ترك ذلك واكتفي باذان الناس واقامتهم أجزا لما روى أن عبدالله بن مسعود صلى بعلمة والاسود بغير أذان ولا اقامة وقال يكفينا أذان الحى واقامتهم أشار الى أن أذان الحى واقامتهم وقع لكل واحد من أهل الحى الأثرى ان على كل واحد منهم أن يحضر مسجد الحى وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلواتي



المصر في منزل أو في مسجد منزل فأخبره وأبازان الناس وأقامتهم أجزأهم وقد أسأوا تركهما فقد فرق بين الجماعة والواحد لأن أذان الحى يكون أذانا للفراد ولا يكون أذانا للجماعة هذا في المقيمين وأما المسافرون فلا فضل لهم أن يؤذنوا ويقبوا أو يصلوا بجماعة لأن الأذان والأقامة من لوازم الجماعة المستعينة والسفر لم يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها فإن صلوا بجماعة وأقاموا وتركوا الأذان أجزأهم ولا يكره ولا يكره لهم ترك الأقامة بخلاف أهل المصر إذا تركوا الأذان وأقاموا لئلا يكره لهم ذلك لأن السفر سبب الرخصة وقد أرتى سقوط شرطه إذا كان يؤذن في سقوط أحد الأذنين إلا أن الأقامة أكد بنو ناس من الأذان فيسقط شرط الأذان دون الأقامة وأصله ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال للمسافر بالخيار إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام ولم يؤذن ولم يوجب في حق أهل المصر سبب الرخصة ولأن الأذان للإعلام بهجوم وقت الصلاة لبعضر وأوالقوم في السفر حاضر ولم يكره تركه لحصول المقصود بدونه بخلاف الحضر لأن الناس لتفرقهم واشتغالهم بأنواع الحرف والمكاسب لا يعرفون بهجوم الوقت فيكره ترك الإعلام في حقهم بالأذان بخلاف الأقامة فتم الإعلام بالشروع في الصلاة وهذا لا يختلف في حق المقيمين والمسافرين وأما المسافر إذا كان وحده فإن ترك الأذان فلا بأس به وإن ترك الأقامة يكره والمقيم إذا كان يصلي في بيته وحده فترك الأذان والأقامة لا يكره (والفرق) أن أذان أهل المحلة يقع أذانا لكل واحد من أهل المحلة فكانه وجد الأذان منه في حق نفسه تقدير أقام في السفر فلم يوجب الأذان والأقامة للمسافر من غيره غير أنه سقط الأذان في حقه رخصة وتيسيرا فلا بد من الأقامة ولو صلى في مسجد بأذان وأقامة هل يكره أن يؤذن ويقام فيه نائبا فهذا لا يخلو من أحد وجهين إما أن كان مسجده أهل معلوم أو لم يكن فإن كان له أهل معلوم فإن صلى فيه غير أهله بأذان وأقامة لا يكره لأنه أن يبدو الأذان والأقامة وإن صلى فيه أهله بأذان وأقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله وللباقين من أهلهم أن يبدو الأذان والأقامة وعند الشافعي لا يكره وإن كان مسجده ليس له أهل معلوم بان كان علي شوارع الطريق لا يكره تكرار الأذان والأقامة فيه وهذه المسئلة بناء على مسئلة أخرى وهي أن تكرار الجماعة في مسجد واحد هل يكره فهو على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف وروى عن أبي يوسف أنه إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة فاما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة لا يكره وروى عن محمد أنه إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداخي والاجتماع فاما إذا لم يكن فلا يكره (احتج) الشافعي بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة في المسجد فلما فرغ من صلاته دخل رجل وأراد أن يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا الرجل فقال أبو بكر رضي الله عنه أنا يا رسول الله فقام وصلى معه وهذا أمر بتكرار الجماعة وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمكره وهو وإن قضا حق المسجد واجب كيجب قضاء حق الجماعة حتى إن الناس لو صلوا بجماعة في البيوت وعطوا المساجد أعموا ونحوها يوم القيامة بتركهم قضاء حق المسجد ولو صلوا فرادى في المساجد أعموا بتركهم الجماعة والقوم الآخرون ما قضاوا حق المسجد فيجب عليهم قضاء حقه بأقامة الجماعة فيه ولا يكره والدليل عليه أنه لا يكره في مساجد قوارع الطرق كذا هذا (ولنا) ما روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته ليصلح بين الأنصار لتشاجر بينهم فرجع وقد صلى في المسجد بجماعة فدخلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل بعض أهلهم ليجمع أهلهم فصلي بهم جماعة ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لما تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بفضل الجماعة في المسجد وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة لأن الناس إذا علموا أنهم تقوم الجماعة فينتجلون فتكثر الجماعة وإذا علموا أنها لا تقومهم يتأخرون فنقل الجماعة وتقليل الجماعة مكره بخلاف المساجد التي على قوارع الطرق لأنها ليست لها أهل معروفون فإذا الجماعة فيها مرة بعد أخرى لا يؤدي إلى تقليل الجماعة وبخلاف ما إذا صلى فيه غير أهلها لأنه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة لأن أهل

المسجد ينتظر ون أذان المؤذن المعروف فيحضر ون حينئذ ولان حق المسجد لم يقض بعد لان قضاء حقه على  
 أهله الاترى أن المرمية ونصب الامام والمؤذن عليهم فكان عليهم قضاءه ولا عبرة بتقليل الجماعة الا ولان  
 ذلك مضاف اليهم حيث لم ينتظر واحضروا أهل المسجد بخلاف أهل المسجد لان انتظارهم ليس بواجب عليهم ولا  
 حجة له في الحديث لانه امر واحد وذا لا يكره وانما المكروه ما كان على سبيل التسامح والاجتماع بل هو حجة  
 عليه لانه لم يأمر أكثر من الواحد مع حاجتهم الى احراز الثواب وما ذكر من المعنى غير سديد لان قضاء حق المسجد  
 على وجه يؤدي الى تقليل الجماعة مكروه ويستوى في وجوب مراعاة الاذان والاقامة الأداء والقضاء وحجة  
 الكلام فيه انه لا يجزوا ما كان كانت الفاتحة من الصلوات الخمس واما ان كانت صلاة الجمعة فان كانت من الصلوات  
 الخمس فان فاتة صلاة واحدة قضاها باذان واقامة وكذا اذا فاتت الجماعة صلاة واحدة قضاها بالجماعة باذان واقامة  
 وللشافعي قولان في قول يصلى بغير اذان واقامة وفي قول يصلى بالاقامة لا غير (احتج) بما روى أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لما شغل عن أربع صلوات يوم الاحزاب قضاها بغير اذان واقامة وروى في قصة ليلة  
 التعر يس أن النبي صلى الله عليه وسلم ارتحل من ذلك الوادي فلما ارتفعت الشمس أمر بلالا فأقام وصلوا ولم يأمره  
 بالاذان ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت ولا حاجة ههنا الى الاعلام به (ولنا) ما روى أبو قتادة الانصاري  
 رضى الله عنه في حديث ليلة التعر يس فقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أوسرية فلما كان في  
 آخر السحر عرسنا فاستيقظنا حتى ايقظنا حرا الشمس فجعل الرجل منا يثب دها و فرغنا فاستيقظ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال ارتحلوا من هذا الوادي فانه وادي شيطان فارتحلنا ونزلنا بوادي آخر فلما ارتفعت  
 الشمس وقضى القوم حوائجهم أمر بلالا بان يؤذن فاذن وصلينا ركعتين ثم أقام فصلينا صلاة الفجر وهكذا روى  
 عمران بن حصين هذه القصة وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات قضاها بغير بلالا أن يؤذن ويقم لكل واحدة منهم  
 حتى قالوا أذن وأقام وصلى الظهر ثم أذن وأقام وصلى العصر ثم أذن وأقام وصلى المغرب ثم أذن وأقام وصلى العشاء  
 ولان القضاء على حسب الاداء وقد فاتتهم الصلاة باذان واقامة فتقضى كذلك ولا تعلق له بحديث التعر يس  
 والاحزاب لان الصحيح انه أذن هناك وأقام على ماروبنا واما اذا فاتته صلوات فان أذن لكل واحدة وأقام فحسن  
 وان أذن وأقام للدولى واقصر على الاقامة للبواقي فهو جائز وقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق في بعضها أنه أمر بلالا فاذن وأقام لكل صلاة على ماروبنا وفي بعضها  
 انه أذن وأقام للدولى ثم أقام لكل صلاة بعدها وفي بعضها انه اقصر على الاقامة لكل صلاة ولا شك أن الاخذ  
 برواية الزيادة أولى خصوصاً في باب العبادات وان فاتته صلاة الجمعة صلى الظهر بغير اذان ولا اقامة لان الاذان  
 والاقامة للصلاة التي تؤدي بجماعة مستحبة وأداء الظهر بجماعة يوم الجمعة مكروه في المصر كذا روى  
 عن علي رضى الله عنه

﴿فصل﴾ وأما بيان وقت الاذان والاقامة فوقهما ما هو وقت الصلوات المكتوبات حتى لو أذن قبل دخول  
 الوقت لا يجزئه وبعيد اذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة ومحمد وقد قال أبو يوسف أخيراً لا  
 بأس بان يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل وهو قول الشافعي (واحتجنا) بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن  
 أبيه رضى الله عنه أن بلالا كان يؤذن بليل وفي رواية قال لا يغرنكم أذان بلال عن المصروفاته يؤذن بليل ولان  
 وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات (ولأبي) حنيفة ومحمد ما روى شدا مولى  
 عياض بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومديده عرضا ولان  
 الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبيل الدخول كذب وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة  
 والمؤذن مؤتمن على اسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجز في سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر

يؤدي الى الضرر بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الاول من الليل فرعا بالنسب  
 الامر عليهم وذلك مكروه وروى أن الحسن البصري كان اذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال علوج فراغ  
 لا يصلون الا في الوقت لو أدركهم عمرا لديهم وبلال رضى الله عنه ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعان  
 آخر لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يمنعكم من البهجة اذان بلال  
 فانه يؤذن بليل ابو قحافة ثم ورد قائمكم ويرد قائمكم وينسحر صائمكم فمليكم باذان ابن أم مكتوم وقد كانت الصحابة رضى  
 الله عنهم فرقتين فرقة يتهجدون في النصف الاول من الليل وفرقة في النصف الاخير وكان الفاصل اذان بلال  
 والدليل على أن اذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر ان ابن أم مكتوم كان يعيده نائبا بعد طلوع الفجر وما  
 ذكر من المعنى غير سيد بلالان الفجر الصادق المستطير في الاقن مستبين لا اشتباه فيه

فصل ١٠ وأما بيان ما يجب على السامعين عند الاذان فالواجب عليهم الاجابة لما روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال أربع من اجزاء من بال قائموا من مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن سمع الاذان  
 ولم يجيب ومن سمع ذكرى ولم يصل على والاجابة أن يقول مثل ما قال المؤذن لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم من قال مثل ما يقول المؤذن غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيقول مثل ما قاله الاقن قوله صلى الله عليه  
 الصلاة على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لأن اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء  
 وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولا يكتفه بقول صدقت وبررت أو ما يؤجر  
 عليه ولا ينبغي أن يتكلم السامع في حال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشئ من الاعمال سوى  
 الاجابة ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويستغل بالاستماع والاجابة كذا قالوا في الفتاوى والله أعلم (والثاني)  
 الجماعة والكلام فيها في مواضع في بيان وجوبها وفي بيان من تجب عليه وفي بيان من تعتقده وفي بيان ما يفعله  
 فانت الجماعة وفي بيان من يصلح للإمامة في الجملة وفي بيان من يصلح لها على التفصيل وفي بيان من هو أحق وأولى  
 بالإمامة وفي بيان مقام الامام والمأموم وفي بيان ما يستحب للإمام أن يفعله بعد الفراغ من الصلاة (أما) الاول  
 فقد قال عامة مشايخنا انها واجبة وذكر الكرخي انها سنة (واحتج) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة جعل  
 الجماعة لحرارة الفضيلة وذا آية السنن وجهه قول العامة الكتاب والسنة وتوارث الامة اما الكتاب فقوله  
 تعالى واركعوا مع الراكعين أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع  
 فكان أمر باقامة الصلاة بالجماعة ومطلق الامر لوجوب العمل (وأما) السنة فخاروى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال لقد هممت أن أمر رجلا يصل بالناس فأصرف الى أقوام يتخلقوا عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم  
 ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب (وأما) توارث الامة فلان الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الى يومنا هذا واظلت عليها وعلى التكبير على تاركها والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب وليس هذا  
 اختلافا في الحقيقة بل من حيث العبارة لان السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الاسلام  
 الا ترى أن الكرخي مماها سنة ثم فسرهابا الواجب فقال الجماعة سنة لا يرخص لاحداثا غيرها الا لعذر وهو  
 تفسير الواجب عند العامة

فصل ١١ وأما بيان من تجب عليه الجماعة فالجماعة انما تجب على الرجال العاقلين الاحرار القادرين عليها  
 من غير حرج فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ  
 الكبير الذي لا يقدر على المشي والمرضى (أما) النساء فلأن خروجهن الى الجماعات فتنة (وأما) الصبيان  
 والمجانين فلعدم أهلية وجوب الصلاة في حقهم وأما العبيد فرفع الضرر عن مواليهم بتعطيل منافعهم المستحقة  
 وأما المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير فلانهم لا يقدر على المشي والمرضى لا يقدر

عليه الاجماع (وأما) الاعمى فاجمعوا على أنه اذا لم يجد قائد الا تحب عليه وان وجد قائداً كذلك عند أبي حنيفة  
وعند أبي يوسف ومحمد بن حنبل والمسئلة مع جهات في كتاب الحج ان شاء الله تعالى

**فصل** وأما بيان من تعتقد به الجماعة فقل من تعتقد به الجماعة اثنان وهو أن يكون  
مع الامام واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فانوقهما جماعة ولان الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع  
وأقل ما ينطق به الاجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة أو صبياً يعقل لان النبي صلى الله عليه وسلم  
سمى الاثنين مطلقاً جماعة والحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء الى الامام وأما المجنون والصبى  
الذى لا يعقل فلا عبرة بهما لانهما ليسا من أهل الصلاة فكانا مالم يحق بالعدم

**فصل** وأما بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة فلا خلاف في أنه اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب  
في مسجد آخر لكنه كيف يصنع ذكر في الاصل انه اذا فاتته الجماعة في مسجد حبه فان أتى مسجداً آخر يربو  
ادارك الجماعة فيه حسن وان صلى في مسجد حبه حسن الحديث الحسن قال كانوا اذا فاتتهم الجماعة فذهبوا من بصل  
في مسجد حبه ومنهم من يتبع الجماعة أراد به الصحابة رضي الله عنهم ولان في كل جانب مراعاة حرمة وترك  
أخرى في أحد الجانبين مراعاة حرمة مسجد وترك الجماعة وفي الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك حتى  
مسجد فاذن ذرا لجمع بينهما مال الى أيهما شاء وذكرا القدوري انه اذا فاتته الجماعة جمع باهله في منزله وان  
صلى وحده جاز لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج من المدينة الى صلح بين حيين من أحياء العرب  
فانصرف منه وقد فرغ الناس من الصلاة فقال الى بيته وجمع باهله في منزله وفي هذا الحديث دليل على سقوط  
الطلب اذ لو وجب لكان أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرا الشيخ الامام السرخسي أن الاولى  
في زماناته اذ لم يدخل مسجده أن يتبع الجماعة وان دخل مسجده صلى فيه

**فصل** وأما بيان من يصلح للامامة في الجملة فهو كل عاقل مسلم حتى تجوز امامة العبد والاعراب والاعمى وولد  
الزنا والفاستق وهذا قول العامة وقال مالك لا تجوز الا خلف القاسم ووجه قوله ان الامامة من باب الأمانة  
والقاسم خائن ولهذا الشهادة له لكون الشهادة من باب الأمانة (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل روفاجر والحديث والله أعلم وان ورد  
في الجمع والاعباد المتعلقة بما بالامراء وأكثرهم فساق لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه اذ العبرة لعموم اللفظ  
لا بخصوص السبب وكذا الصحابة رضي الله عنهم كان عمر وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة  
وغيره مانع انه كان أفسق أهل زمانه حتى كان عمر بن عبد العزيز يقول لو جات كل أمة بتخبثها وخبثنا بأبي  
محمد لعذبناهم وأبو محمد كنية الحجاج وروى عن أبي سعيد مولى بنى أسيد انه قال عرسك فدعوت رهطاً من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر وحذيفة وأبو سعيد الخدري فحضر الصلاة فقدموني فصلبت  
بهم وأنا يومئذ عبيد وفي رواية قال فنقدم أبو ذر ليصلي بهم فقبل له أتقدم وأنت في بيت غيرك فقدموني فصلبت  
بهم وأنا يومئذ عبيد وهذا حديث معروف وأورد في كتاب المأذون وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج الى بعض الغزوات وكان أعمى ولان جواز الصلاة تعلق  
بإداء الأركان وهو لا قادر ون عليها الا ان غيرهم أولى لان مبنى الامامة على الفضيلة ولهذا كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوم غيره ولا يؤم غيره وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في عصره ولان  
الناس لا يرغبون في الصلاة خلف هؤلاء فتؤدى امامتهم الى تقليل الجماعة وذلك مكر وهولاً منى اداء الصلاة  
على العلم والغالب على العبد والاعراب وولد الزنا الجهل اما العبد فلان لا يتفرغ من خدمة مولاه ليتعلم  
العلم وقال الشافعي اذا ساء العبد غيره في العلم والورع كان هو وغيره سواء ولا تكون الصلاة خلف غيره أحب  
الى (واحتج) بحديث أبي سعيد مولى بنى أسيد وذابدل على الجواز ولا كلام فيه وتقليل الجماعة وانتقاص

فضيلته عن فضيلة الاسرار بوجوب السكر اهنة وكذا الغالب على الاعرابي الجهل قال الله تعالى الاعراب  
 أشد كفرا ونفاقا واجدر أن لا يعلموا أحد وما أنزل الله على رسوله والاعرابي هو البدوي وانما سمى ذم والعربي  
 اسم مدح وكذا ولد الزنا الغالب من حاله الجهل لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة ولأن الامامة أمانة عظيمة  
 فلا يعملها الفاسق لانه لا يؤدى الامانة على وجهها والاعرابي بوجهه غيره الى القبلة فيصير في أمر القبلة مقتديا بغيره  
 ويرى ما عيّل في خلال الصلاة عن القبلة ألا ترى الى ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه كان يمتنع عن الامامة  
 بعدما كف بصبره ويقول كيف أؤمكم وأتم تعدلوتى ولانه لا يمكنه التوفى عن العجاسات فكان البصير أولى  
 الا اذا كان في النضل لا يواز به في مسجده غيره حينئذ يكون أولى ولهذا استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم  
 مكتوم رضى الله عنه وامامة صاحب الهوى والبدعة مكر وهمة نص عليه أبو يوسف في الامالى فقال أكرم أن  
 يكون الامام صاحب هوى وبدعة لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه وهل تجوز الصلاة خلفه قال بعض  
 مشايخنا ان الصلاة خلف المتبدع لا تجوز وكذا في المنتقى رواية عن أبي حنيفة انه كان لا يرى الصلاة خلف  
 المتبدع والصحيح انه ان كان هوى يكفره لا تجوز وان كان لا يكفره تجوز مع السكر اهنة وكذا المرأة تصلح  
 للامامة في الجملة حتى لو أمت النساء جازو ينبغي أن تقوم وسطهن لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها أمت نسوة  
 في صلاة العصر وقامت وسطهن وأمت أم سلمة نساء وقامت وسطهن ولان مبنى حالهن على السر وهذا أسر  
 لها الا ان جماعتهن مكر وهمة عندنا وعند الشافعي مستحبة كجماعة الرجال ويرى في ذلك أحاديث لكن  
 تلك كانت في ابتداء الاسلام ثم نسخت بعد ذلك ولا يباح للشواب منهن الخروج الى الجماعات بدليل ما روى  
 عن عمر رضى الله عنه انه نهى الشواب عن الخروج ولأن خروجهن الى الجماعة سبب الفتنة والفتنة حرام  
 وما أدى الى الحرام فهو حرام وأما المجاز فيهل يباح لهن الخروج الى الجماعات فنذكر الكلام فيه في موضع آخر  
 وكذا الصبي العاقل يصلح اماما في الجملة بان يؤم الصبيان في التراويح وفي امامته البالغين فيها اختلاف المشايخ على  
 ما مر فاما المجنون والصبي الذي لا يعقل فليس من أهل الامامة أصلا لانها ليس من أهل الصلاة

فصل في ما يبيح من يصلح للامامة على التفصيل فكل من صح اقتداء الغير به في صلاة يصلح اماما له فيها  
 ومن لا فلا وقد مر بيان شرائط صحة الاقتداء والله الموفق

فصل في ما يبيح من هو أحق بالامامة وأولى بها فالحر أولى بالامامة من العبد والتقى أولى من الفاسق والبصير  
 أولى من الأعشى وولد الرشدة أولى من ولد الزنا وغير الاعرابي من هؤلاء أولى من الاعرابي لما قلنا ثم أفضل  
 هؤلاء أعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعا وأقربهم لكتاب الله تعالى وأكبرهم سنا ولا شدة ان هذه الخصال اذا  
 اجتمعت في انسان كان هو أولى لما بيننا ان بناء امر الامامة على الفضيلة والكمال والمتجمع فيه هذه الخصال من  
 أكمل الناس اما العلم والورع وقراءة القرآن فظاهر واما كبر السن فلان من امتد عمره في الاسلام كان أكثر  
 طاعة ومدامعة على الاسلام فاما اذا تفرقت في أشخاص فاعلمهم بالسنة أولى اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز  
 به الصلاة وذكور في كتاب الصلاة وقدم الاقراء فقال ويوم القوم اقروهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وأفضلهم  
 ورعا وأكبرهم سنا والاصل فيه ما روى عن أبي مسعود الانصاري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال ليوم القوم اقروهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا  
 سواء فأكبرهم سنا فان كانوا سواء فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء فاصبحهم وجهانم من المشايخ من أجرى الحديث  
 على ظاهره وقدم الاقراء لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به والاصح ان الاعلم بالسنة اذا كان يحسن من  
 القراءة ما تجوز به الصلاة فهو أولى كذا ذكر في آثار أبي حنيفة لا تقتار الصلاة بده هذا القدر من القراءة الى العلم  
 ليقم كمن به من تدارك ما عسى ان يعرض في الصلاة من العوارض واقتار القراءة أيضا الى العلم  
 بانخطا المفسد للصلاة فيها فلذلك كان الاعلم أفضل حتى قالوا ان الاعلم اذا كان ممن يجنب الفواحش القاهرة

والأقرأ أورع منه فالأعلم أولى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الأقرأ في الحديث لأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم لتلقيهم القرآن بمعانيه وأحكامه فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً في القرآن ولا حظ له من العلم فكان الأعلم أولى فإن استووا في العلم فأورعهم لأن الحاجة بعد العلم والقراءة بقدر ما يتعلق به الجواز إلى الورع أشد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي وإنما قدم أقدمهم هجرة في الحديث لأن الهجرة كانت فريضة يومئذ لم تمت بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فيقدم الأورع لتصل به الهجرة عن المعاصي فإن استووا في القراءة فأقرؤهم لكتاب الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم أهل القرآن أهل الله وخاصته فإن استووا في القراءة فأكبرهم سننا لقوله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فإن كانوا فيه سواء فأحسنهم خلقاً لأن حسن الخلق من باب الفضيلة ومبنى الإمامة على الفضيلة فإن كانوا فيه سواء فأحسنهم وجهاً لأن رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر وبعضهم قالوا معنى قوله في الحديث أحسنهم وجهاً أي أكثرهم خبرة بالأمر يقال وجه هذا الأمر كذا وقال بعضهم أي أكثرهم صلاة بالليل كما جاء في الحديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار ولا حاجة إلى هذا التكاف لأن الحمل على ظاهره يمكن لما بيننا من ذلك من أحد وداعى الاقتداء فكانت امامته سبباً لتكثير الجماعة فكان هو أولى ويكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته إلا بذنه لمار وينا من حديث أبي سعيد مولى بني أسيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمه أخيه إلا بذنه فإنه أعلم بعورات بيته وفي رواية في بيته ولأن في التقدم عليه ازدراؤه بين عشائره وأقاربه وذو الألبان بكارم الأخلاق ولو أذن له لأبس به لأن الكراهة كانت لحقه وذو كرمه في غيره ورواية الأصول أن الضيف إذا كان ذسلاً مانحاً جازله أن يؤم بدون الأذن لأن الأذن لمثل هذا الضيف ثابت دلالة وأنه كالأذن نصاً وأما إذا كان الضيف سلطاناً فخ الأمامة له حينها يكون وليس للغير أن يتقدم عليه إلا بذنه والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما بيان مقام الامام والمأموم فنقول إذا كان سوى الامام ثلاثة يتقدمهم الامام ليعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الأمة بذلك وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال إن جدي ملبك دعيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام فقال صلى الله عليه وسلم قوموا الأصلي بكم فأقمني واليتيم من ورثته وأمي أم سليم من ورثتها ولأن الامام ينبغي أن يكون بحال عتازهم عن غيره ولا يشبهه على الداخل ليعتد الاقتداء به ولا يتحقق ذلك إلا بالتقدم ولو قام في وسطهم أو في هيئة الصف أو في ميسرته جاز وقد أساء أما الجواز فلأن الجواز يتعلق بالاركان وقد وجدت وأما الاساءة فتركها السنة المتواترة وجعل نفسه بحال لا يمكن الداخل الاقتداء به وفيه تعريض اقتدائه للفساد ولذلك إذا كان سواء اثمان يتقدمهما في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه يتوسطهما لماروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلمة والأسود وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولنا) ماروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم وأقامهما خلفه وهو مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما وأما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تروى في عامة الروايات فلم يثبت وبقى مجرد الفعل وهو محمول على ضيق المكان كذا قال ابراهيم النخعي وهو كان أعلم الناس بأحوال عبد الله ومذهبه ولو ثبتت الزيادة فهي أيضاً محمولة على هذه الحالة أي هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ضيق المكان على أن الأحاديث ان تعارضت وجب التصير إلى المعقول الذي لا جليله يتقدم الامام وهو ما ذكرنا أنه يتقدم لثلاثه حاله وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه غير أن ههنا لو قام الامام وسطهما لا يكره لورود الأثر وكون التأويل من باب الاجتهاد وإن كان مع الامام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة يقف عن يمين الامام لماروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال بت عند خاتمي مبهونة لراقب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نامت العيون وغارت العجوم وبنى الحى القيوم ثم قرأ آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الايات ثم قام إلى شن

معلق في الهواء فتوضأ وافتتح الصلاة فتوضأت ووقفت عن يساره فأخذ بذبذني وفي رواية بذؤابتي وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فأعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما من عبد يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أو قنت فيه فقلت أنت رسول الله ولا ينبغي لاحد أن يساويك في الموقف فقال صلى الله عليه وسلم اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل فأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم الى الجانب الايمن دليل على أن المختار هو الوقوف على عين الامام اذا كان معه رجل واحد وكذا روى عن حذيفة رضي الله عنه أنه قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم خوله وأقامه عن يمينه ثم اذا وقف عن يمينه لا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد أنه ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام ولو كان المقتدى أطول من الامام وكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع الجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده أمام الامام لطوله ولو وقف عن يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان لا ترى أن ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهما وقفوا لا ابتداء عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جواز اقتداءهما به ولكنه يكره لانه ترك المقام المختار له ولهذا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وحذيفة ولو وقف خلفه جاز لما مر وهل يكره لم يذكره محمد الكراهة نصا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره لان الواقف حائقه أحد الجانبين منه على يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة بخلاف الواقف على يساره وقال بعضهم يكره لانه يصير في معنى المنفرد خلف الصف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن خلف الصفوف وأدنى درجات النهي هو الكراهة وانما نشأ هذا الاختلاف عن اشارة محمد فانه قال وان صلى خلفه جازت صلاته وكذلك ان وقف عن يسار الامام وهو مسمى فتم من من صرف جواب الاساءة الى آخر الفعلين ذكر او منهم من صرفه اليهما جميعا وهو الصحيح لانه عطف أحدهما على الآخر بقوله وكذلك ثم أثبت الاساءة فينصرف اليهما واذا كان مع الامام امرأة أقامها خلفه لان محاذاتهما مفسدة وكذلك لو كان معه خنثى مشكلا لا حقا لانه امرأه ولو كان معه رجل وامرأة أو رجل وخنثى أقام الرجل عن يمينه والمرأة واخنثى خلفه ولو كان معه رجلان وامرأة أو خنثى أقام الرجلين خلفه والمرأة واخنثى خلفهما ولو اجتمع الرجال والنساء والصبيان واخنثى والصبيات المراهقات فآرادوا أن يصطفوا للجماعة يقوم الرجال صفا مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم اخنثى ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات وكذلك الترتيب في الجنائز اذا اجتمعت وفيها جنازة الرجل والصبي واخنثى والانثى والصبية المراهقة وكذلك القتلى اذا جمعت في حفرة واحدة عند الحاجة على ما يذ كر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (وأفضل) مكان المأموم اذا كان رجلا حيث يكون أقرب الى الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها واذا تساوت المواضع في القرب الى الامام فمن يمينه أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في الامور واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسوا وبين مناهم لبقولهم صلى الله عليه وسلم تراصوا واصقوا المذاكب بالمناكب

فصل في ما يستحب للامام أن يفعله عقب الفراغ من الصلاة فنقول اذا فرغ الامام من الصلاة فلا يجزوا ما ان كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة أو كانت صلاة تصلى بعدها سنة فان كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة كالفجر والعصر فان شاء الامام قام وان شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء لانه لا تطوع بعدها تين الصلاتين فلا بأس بالعود الا أنه يكره المسكت على هيئة مستقبل القبلة لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة لا يتمك في مكانه الا مقدار أن يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروى جالس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ولان مكانه يوهم الداخل انه في الصلاة فيقتدى به فيفسد اقتدائه فكان المسكت تعرضا لفساد اقتدائه غيره به فلا يتمك ولكنه يستقبل القوم بوجهه ان شاء ان لم يكن بمحاذته أحد يصلى لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلاة

انفجر استقبال بوجهه أصحابه وقال هل رأى أحدكم رؤيا كأنه كان يطلب رؤيا فيها بشرى بفتح مكة فإن كان  
 بعد ذلك أحد يصلي لا يستقبل القوم بوجهه لان استقبال الصورة الصورة في الصلاة مكر ولما روى أن عمر رضي  
 الله عنه رأى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالردة وقال للمصلي أنت مستقبل الصورة وللآخر أنت مستقبل المصلي  
 بوجهه وان شاء انحرف لان الانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال ثم اختلف المشايخ في كيفية الانحراف  
 قال بعضهم ينصرف الى عين القبلة تبركا بالنبي امن وقال بعضهم ينصرف الى اليسار ليكون يساره الى اليمين وقال  
 بعضهم هو منحرف ان شاء انحرف يمنة وان شاء يسرة وهو الصحيح لان ما هو المصود من الانحراف وهو زوال  
 الاشتباه يحصل بالامر من جميعا (وان) كانت صلاة بعدها سنة يكره له المسكت فاعدا وكرهه القعود مروية  
 عن الصحابة رضي الله عنهم روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا اذا فرغنا من الصلاة قاما كأنهما على  
 الرضف ولان المسكت بوجوب اشتباه الامر على الداخل فلا يمكث ولكن يقوم ويتنص عن ذلك المكان ثم يتنقل  
 لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيجزأ أحدكم اذا فرغ من صلاته أن  
 يتقدم أو يتأخر وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كره للامام أن يتنقل في المكان الذي أم فيه ولان ذلك يؤدي الى  
 اشتباه الامر على الداخل فينبغي أن يتنص ازالة للاشتباه أو استكثر من شهوده على ما روى أن مكان المصلي  
 يشهد له يوم القيامة (وأما) المأمومون في بعض مشايخنا قالوا لا يخرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على  
 الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه وروى عن محمد انه قال ينصب للقوم أيضا أن ينقضوا الصفوف  
 ويتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعين السكل في الصلاة البعيد عن الامام ولما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 في الصلاة فروعها في الصلاة فنوع هو أصلي ونوع هو عارض ثبت وجوبه بسبب عارض  
 الفصل في الواجبات الأصلية في الصلاة فتمت من قراءة الفاتحة والسورة في صلاة ذات ركعتين وفي الأولى  
 من ذوات الأربع والثلاث حتى لو تركها أو أحدهما فان كان عامدا كان ميسرا وان كان سهوا يابزمه سجود السهو  
 وهذا عندنا وقال الشافعي قراءة الفاتحة على التعيين فرض حتى لو تركها أو حرفا منها في ركعة لا تجوز صلاته وقال  
 مالك قراءتها على التعيين فرض (احتجا) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ  
 فاتحة الكتاب وروى لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها أو قال وشي معها ولان النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأطب على قراءتها في كل صلاة فيدل على القرضية (ولنا) قوله تعالى فاقروا ما ينسى من القرآن أمر  
 بمطلق القراءة من غير تعيين فتعين الفاتحة فرضا وتعيينها من نسخ الاطلاق ونسخ الكتاب بالخبر  
 المتواتر لا يجوز عند الشافعي فكيف يجوز بخبر الواحد قبلنا الحديث في حق الوجوب عملا حتى تكرر ترك  
 قراءتها دون القرضية عملا بما بالفدر الممكن كيلا يضطر الى رده لو وجوب رده عند معارضة الكتاب وموازنة  
 النبي صلى الله عليه وسلم على فعل لا يدل على فرضيته فانه كان يواطى على الواجبات والله أعلم (ومنها) الجهر  
 بالقراءة فيها يجهر وهو الفجر والمغرب والعشاء في الأولى والخاتمة فيما يخافت وهو الظهر والعصر اذا كان اماما  
 والجله فيه أنه لا يخجلوا ما أن يكون اماما أو منفردا فان كان اماما يجب عليه مراعاة الجهر فيها يجهر وكذا في كل صلاة  
 من شرطها الجماعة كالجمعة والعيد والترويح والجمعة ويجب عليه المخافة فيما يخافت وانما كان كذلك لان القراءة  
 ركن يصحله الامام عن القوم فعلا فيجهر ليتأمل القوم ويتفكر وفي ذلك تفصيل عمرة القراءة وفائدتها للقوم  
 فتصير قراءة الامام قراءة لهم تقديرا كأنهم قرؤا وعمرة الجهر تفوت في صلاة النهار لان الناس في الاغلب يحضرون  
 الجماعات في خلال الكسب والتصرف والانتشار في الارض فكانت قلوبهم متعلقة بذلك فيشغلهم ذلك عن حقيقة  
 التأمل فلا يكون الجهر مفيدا بل يقع تسببا الى الاثم بترك التأمل وهذا لا يجوز بخلاف صلاة الليل لان الحضور اليها  
 لا يكون في خلال الشغل وبخلاف الجمعة والعيد لانها تؤدي في الاحياء مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم  
 وحضور السلطان وغير ذلك فيكون ذلك مبعثا على احضار القلب والتأمل ولان القراءة من أركان الصلاة



والاركان في الفرائض تؤدى على سبيل الشهادة دون الاخفاء ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوات كلها في الابتداء الى أن قصد الكفار أن لا يسموا القرآن وكادوا يبلغون فيه خافت النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الظهر والعصر لانهم كانوا متعدين للاذى في هذين الوقتين ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين لانه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار بالمدينة قوة الاذى ثم وان زال هذا العذر بقيت هذه السنة كالرمل في العواف ونحوه ولانه وانطب على الخفافة فيهما في عمره فكانت واجبة ولانه وصف صلاة النهار بالجماء وهي التي لا تبين ولا يتحقق هذا الوصف لها الا بترك الجهر فيها وكذا وانطب على الجهر فيما يجهر والخفافة فيما يخافت وذلك دال على الوجوب وعلى هذا عمل الامة ويخفى القراءة فيما سوى الاولين لان الجهر صفة القراءة المفروضة والقراءة ليست بفرض في الاخرين لما بيننا فيما تقدم واذا ثبت هذا فنقول اذا جهر الامام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فان كان عامدا يكون مسيا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو لانه واجب عليه اسماع القوم فيما يجهر واخفاء القراءة عنهم فيما يخافت وترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهو او يوجب سجود السهو وان كان منفردا فان كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة خافت لا محالة وهو رواية الاصل وذکر أبو يوسف في الاملاء ان زاد على ما يسمع أذنيه فقد أساء وذکر عصام بن أبي يوسف في مختصره وأثبت له خيار الجهر والخفافة استدلالا بعدم وجوب السهو عليه اذا جهر والصحيح رواية الاصل لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار جماء من غير فصل ولان الامام مع حاجته الى اسماع غيره يخافت بالمنفرد أو يلو جهر فيما بالقراءة فان كان عامدا يكون مسيا كذا ذكر الكرخي في صلواته وان كان ساهيا لا سهو عليه نص عليه في باب السهو بخلاف الامام (والفرق) ان سجود السهو يجب لخير النقصان والنقصان في صلاة الامام أكثر لان اساءته أبلغ لانه فعل شينين نهى عنهما أحدهما انه رفع صوته في غير موضع الرفع والثاني انه أسمع من أمر بالاخفاء عنه والمنفرد رفع صوته فقط فكان النقصان في صلواته أقل وما يوجب لغير الاعلى لا يجب لغير الادنى وان كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فهو باختيار ان شاء جهر وان شاء خافت وذکر الكرخي ان شاء جهر بقدر ما يسمع أذنيه ولا يربد على ذلك وذکر في عامة الروايات تفسيراته بين خيارات ثلاث ان شاء جهر وأسمع غيره وان شاء جهر وأسمع نفسه وان شاء أسر القراءة أما كون له أن يجهر فلان المنفرد امام في نفسه وللإمام أن يجهر وله أن يخافت بخلاف الامام لان الامام يحتاج الى الجهر لا اسماع غيره والمنفرد يحتاج الى اسماع نفسه لا غير وذلك يحصل بالخفافة وذکر في رواية أبي حفص الكبير ان الجهر أفضل لان فيه تشبها بالجماعة والمنفردان عجز عن تحقيق الصلاة بجماعة لم يجز عن التشبه ولهذا اذا أذن وأقام كان أفضل هذا في الفرائض واما في التطوعات فان كان في النهار يخافت وان كان في الليل فهو باختيار ان شاء خافت وان شاء جهر والجهر أفضل لان النوافل أتباع الفرائض والحكم في الفرائض كذلك حتى لو كان بجماعة كفى التراجع بجمع الجهر ولا يتغير في الفرائض وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا صلى بالليل سمعت قرأته من وراء الحجاب وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي بكر رضي الله عنه وهو يتجدد بالليل ويخفى القراءة وهو يهجد ويجهر بالقراءة وهو يبلال وهو يتجدد وينتقل من سورة الى سورة فلما أصبحوا غدا والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل كل واحد منهم عن حاله فقال أبو بكر رضي الله عنه كنت أسمع من أناجي وقال عمر رضي الله عنه كنت أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان وقال بلال رضي الله عنه كنت أنتقل من بستان الى بستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك قليلا ويعمر اخفض من صوتك قليلا ويابلال اذا اقتضت سورة فاتمها ثم المنفرد اذا خافت وأسمع أذنيه يجوز بلا خلاف لوجود القراءة يبين اذ السماع بدون القراءة لا يتصور وأما اذا صحح الحروف بلسانه وأداها على وجهها ولم يسمع أذنيه ولكن وقع له العلم بصوتك اللسان وخروج الحروف من مخارجها فهل تجوز صلواته اختلف فيه ذکر الكرخي أنه يجوز وهو قول أبي بكر الباخعي المعروف بالأعشى وعن الشيخ أبي القاسم الصفار والفقهاء أبي جعفر الهندواني

والشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه وعن بشر بن غياث المريسي انه قال ان كان بحال لو اذني رجل صهاخ اذنيه الى فيه سمع كفي والا فلا ومنهم من ذكر في المسئلة خلافا بين أبي يوسف ومحمد فقال على قول أبي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز وجه قول الكرخي ان القراءة فعل اللسان وذلك بتصويل الحروف ونظمها على وجه مخصوص وقد وجد فاما السماعه نفسه فلا عبرة به لان السماع فعل الأذنين دون اللسان ألا ترى ان القراءة تجدها تتحقق من الأصم وان كان لا يسمع نفسه وجه قول القريبي الثاني ان يطلق الأمر بالقراءة ينصرف الى المتعارف وقد مر ما لا يسمع هو لو كان سمعاً لم يعرف القراءة وجه قول بشر ان الكلام في العرف اسم الحروف منظومة دالة على ما في ضمير المتكلم وذلك لا يكون الا بصوت مسهوع ومافاله الكرخي أقبس وأصح وذكر في كتاب الصلاة اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ وان شاء جهر وأسمع نفسه ولو لم يحصل قوله قرأت نفسه على اقامة الحروف لا أدى الى التكرار والاعادة الخالية عن الافادة ولا عبرة بالعرف في الباب لان هذا أمر ينه ويبره فلا يعتبر فيه عرف الناس وعلى هذا الخلاف كل حكم تعلق بالنطق من البيع والنكاح والطلاق والعناق والابلاء واليمين والاستثناء وغيرها والله أعلم (ومنها) الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف الطمأنينة مقدار تبصرة واحدة فرض وبه أخذ الشافعي حتى لو ترك الطمأنينة جازت صلواته عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي لا تجوز ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره وعلى هذا الخلاف اذا نزلت القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدين وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم صلبه في الركوع ان كان الى القيام أقرب منه الى تمام الركوع لم يجزه وان كان الى تمام الركوع أقرب منه الى القيام أجزاء اقامة للركوع مقام الكل ولقب المسئلة ان تعديلا الأركان ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي فرض (احتجا) بحديث الاعرابي الذي دخل المسجد وأخف الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فصل فانك لم تصل هكذا ثلاث مرات فقال يا رسول الله لم استطع غير ذلك فعلمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا أردت الصلاة فتطهر كما أمرك الله تعالى واستقبل القبلة وقل الله أكبر وقرأ ما عرفت من القرآن ثم اركع حتى يطمئن كل عضو منك ثم ارفع رأسك حتى تستقم قائما فلا تستدل بالحديث من ثلاثة أوجه أحدها انه أمره بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند فساد الصلاة وفسادها بغوات الركن والثاني انه نفي كون المؤدى صلاة بقوله فانك لم تصل والثالث انه أمره بالطمأنينة ومطاني الأمر للفرضية وأبو حنيفة ومحمد احتجا لنفي الفرضية بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وأمره بطلق الركوع والسجود والركوع في اللغة هو الانحناء والميل يقال ركعت الغلظة اذا مالت الى الأرض والسجود هو التباطؤ وانحناء يقال سجدت الغلظة اذا تطاطأت وسجدت الناقة اذا وضعت جرائها على الأرض وخفضت رأسها للرى فاذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لا يمانه بما ينطلق عليه الاسم فاما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضي الدوام واما حديث الاعرابي فهو من الأحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب ولكن يصلح مكملا فيحصل أمره بالاعتدال على الوجوب وتيقه الصلاة على نفي السكالم وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه وأمره بالاعادة على الوجوب جبر النقصان أو على الزجر عن المعاودة الى مثله كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تسكيلا للفرض على ان الحديث حجة عليهما فان النبي صلى الله عليه وسلم مكن الاعرابي من المضى في الصلاة في جميع المرات ولم يأمره بالقطع فلولم تسكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا اذا الصلاة لا يعضى في فاسدها فينبغي أن لا يمكنه منه ثم الطمأنينة في الركوع واجبة عند أبي حنيفة ومحمد كذا ذكره الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو وذكر أبو عبد الله الجرجاني انها سنة حتى لا يجب سجود السهو بتركها ساهيا وكذا القومة التي بين الركوع والسجود والقعدة التي بين السجدين والصحيح ما ذكره الكرخي لان الطمأنينة من بابا كمال الركن واجب كمال القراءة بالفاتحة ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم

الحق صلاة الاعرابي بالعدم والصلاة انما يقضى عليها بالعدم اما لانعدامها أصلا بترك الركن أو باتقاصها بترك  
 الواجب فتصير عدما من وجه فاماترك السنة فلا يلحق بالعدم لانه لا يوجد نقصانا فاحشا ولهذا يكره تركها أشد  
 السكرامة حتى روى عن أبي حنيفة انه قال أخشى أن لا تجوز صلاته (ومنها) القعدة الاولى للفصل بين الشفعين حتى  
 لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهولان النبي صلى الله عليه وسلم وأطب عليها في جميع  
 عمره وذابل على الوجوب اذا قام دليل عدم الفرضية وقد قام ههنا لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام  
 الى الثالثة فسجج به فلم يرجع ولو كانت فرضا لرجع وأكثر ما يجزى بطلقون اسم السنة عليها اما لان وجودها عرف  
 بالسنة فعلا أولان السنة المؤكدة في معنى الواجب ولان الر كعتين أدنى ما يجوز من الصلاة فوجب القعدة فاصلة  
 بينهما وبين ما يليهما والله أعلم (ومنها) التشهد في القعدة الاخيرة وعند الشافعي فرض وجه قوله ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأطب عليه في جميع عمره وهذا دليل الفرضية وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال  
 كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فالتفت بنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال قولوا للعيان لله أمرنا بالتشهد بقوله قولوا واوص على فرضيته بقوله قبل أن يفرض التشهد  
 (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي اذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تفتت  
 صلاتك أثبت تمام الصلاة عند مجرد القعدة ولو كان التشهد فرضا لما ثبت القام بدونه دل انه ليس بفرض لكنه  
 واجب بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته دليل الوجوب فيما قام دليل على عدم رضيته وقد قام ههنا  
 وهو ما ذكرنا فكان واجبا لا فرضا والله أعلم والأمر في الحديث يدل على الوجوب بدون الفرضية لانه خبر واحد وان  
 يصلح للوجوب لا للفرضية وقوله قبل أن يفرض أى قبل أن يقدر على هذا التقدير المعروف اذا فرض في  
 اللغة التقدير (ومنها) مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في الصلاة وهو السجدة لمواظبة النبي  
 صلى الله عليه وسلم على مراعاة الترتيب فيه وقيام الدليل على عدم فرضيته على ما ذكرنا حتى لو ترك السجدة  
 الثانية من الركعة الاولى ثم نذرهما في آخر صلاته سجد المتروكة وسجد للسهو بترك الترتيب لانه ترك  
 الواجب الاصل ساهيا فوجب سجود السهو والله الموفق (واما) الذي ثبت وجوبه في الصلاة بعارض فنوعان  
 أيضا أحدهما سجود السهو والآخر سجود التلاوة (اما) سجود السهو فالكلام فيه في مواضع في بيان  
 وجوبه وفي بيان سبب الوجوب وفي بيان ان المتروك من الافعال والاذا كارساهيا هل يقضى أم لا وفي بيان  
 محل السجود وفي بيان قدر سلام السهو وصفته وفي بيان عمله انه يبطل التعريرة أم لا وفي بيان من يجب عليه  
 سجود السهو ومن لا يجب عليه (اما) الاول فقد ذكر السكرخي ان سجود السهو واجب وكذا انص محمد في الاصل  
 فقال اذا سها الامام وجب على المؤمن أن يسجد وقال بعض أصحابنا انه سنة وجه قولهم ان العود الى سجدة  
 السهو لا يرفع التشهد حتى لو تركتم بعد ما سجد للسهو قبل أن يقعد لا تقدر صلاته ولو كان واجبا لرفع كسجدة  
 التلاوة ولانه مشر وع في صلاة التطوع كما هو مشروع في صلاة الفرض والقائت من التطوع كيف يجبر بالواجب  
 والصحيح انه واجب لمسا روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من  
 شئت في صلاته فلم يدرا ان لا صلى أم أر بعاف ليصر أقر به الى الصواب وليين عليه ويسجد للسهو بعد السلام  
 ومطلق الامر لوجوب العمل وعن ثوبان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو  
 سجدة فان بعد السلام فيجب تحصيلها ما تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في خبره وكذا النبي صلى الله عليه وسلم  
 والصعبا رضى الله عنهم وأطبوا عليه والمواظبة دليل الوجوب ولانه شرع جبر النقصان العبادة فكان واجبا  
 كدما الجبر في باب الحج وهذا لان اداء العبادة بصفة الكمال واجب ولا تحصل بصفة الكمال الا يجبر النقصان  
 فكان واجبا ضرورة اذا حصل للواجب الا به الا ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد لان السجود  
 ليس بواجب بل لمعنى آخر وهو ان السجود وقع في محله لان محله بعد القعدة فالعود اليه لا يكون رافعا للقعدة

الواقعة في محلها فاما سجدة التلاوة فتحملها قبل القعدة فالعود اليها يرفع القعدة كالعود الى السجدة الصليبية فهو الفرق  
 (اما) قولهم ان له مدخلا في صلاة التطوع فنقول أصل الصلاة وان كانت تطوعا لكان لا تقوم بدونها  
 وواجبات تنقص بغواتها وتغييرها عن محلها فيحتاج الى الجار مع ما ان النقل بصير واجبا عندنا بالنسبة  
 ويلحق بالواجبات الأصلية في حق الأحكام على ما يبين في مواضعه ان شاء الله تعالى

**فصل** وما يبان سبب الوجوب بسبب وجوبه ترك الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره أو تغيير فرض منها عن  
 محله الأصلي ساهبا لان كل ذلك يوجب نقصان في الصلاة فيجب جبره بالسجود ويخرج على هذا الأصل مسائل  
 وجلة الكلام فيه ان الذي وقع السهو عنه لا يبخلو اما ان كان من الأفعال واما ان كان من الأذى كما اذا الصلاة  
 أفعال واذ كان ان كان من الأفعال بان قعد في موضع القيام أو قام في موضع القعود وسجد للسهو ولو جود تغيير  
 الفرض وهو تأخير القيام عن وقته أو تقديمه على وقته مع ترك الواجب وهو القعدة الأولى وقد روي عن المغيرة  
 ابن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثانية الى الثالثة ساهبا فسجده فلم يقعد فسجده فلم يقعد فسجد  
 للسهو وكذا اذا ركع في موضع السجود أو سجد في موضع الركوع أو ركع ركوعين أو سجد ثلاث سجود  
 لو جود تغيير الفرض عن محله أو تأخير الواجب وكذا اذا ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها  
 وسجد للسهو لانه أخرها عن محلها الأصلي وكذا اذا قام الى الخامسة قبل أن يقعد قدر التشهد أو بعد ما قعد وعاد  
 سجده للسهو لو جود تأخير الفرض عن وقته الأصلي وهو القعدة الأخيرة أو تأخير الواجب وهو السلام ولو زاد  
 على قراءة التشهد في القعدة الأولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة  
 ان عليه سجود السهو وعندهما لا يجب (لهما) انه لو وجب عليه سجود السهو ولو جبر النقصان  
 لانه شرع له ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو حنيفة يقول لا يجب  
 عليه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام الا ان التأخير حصل بالصلاة فيجب  
 عليه من حيث انه تأخير لا من حيث انه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تلا سجدة فتسى ان يسجد  
 ثم نذ كرها في آخر الصلاة فعليه أن يسجدها ويسجد للسهو لانه أخر الواجب عن وقته ولو سلم مصلى الظهر  
 على رأس الركعتين على ظن انه قد أتمهما علم انه صلى ركعتين وهو على مكانه يقها ويسجد للسهو اما الانعام  
 فلانه سلام سهو فلا يخرج منه عن الصلاة واما وجوب السجدة فلن تأخير الفرض وهو القيام الى الشفع الثاني  
 بخلاف ما اذا سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر ومصلى الجمعة ثم علم انه تفسد صلاته لان هذا الظن نادر  
 فكان سلامه سلام عمد وان فاطع للصلاة ولو ترك تعديل الاركان والقومة التي بين الركوع والسجود والقعدة  
 التي بين السجدين ساهبا اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة ومحمد بن عيسى ان تعديل الاركان عندهما واجب  
 أو سنة وقد بينا ذلك فيما تقدم وعلى هذا اذا شئت في شيء من صلاته فتفكر في ذلك حتى اسديقن وهو على وجهين  
 اما ان شئت في شيء من هذه الصلاة التي هو فيها تفكر في ذلك واما ان شئت في صلاة قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك  
 وهو في هذه وكل وجه على وجهين اما ان طال تفكره بان كان مقدارا يمكنه أن يؤدي فيه ركنا من أركان الصلاة  
 كالركوع والسجود أو لم يطل فان لم يطل تفكره فلا سهو عليه سواء كان تفكره في غير هذه الصلاة أو في  
 هذه الصلاة لانه اذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب الأصلي وهو ترك الواجب أو تغيير فرض أو واجب عن وقته  
 الأصلي ولان الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا دفعا للخرج وان طال تفكره فان كان  
 تفكره في غير هذه الصلاة فلا سهو عليه وان كان في هذه الصلاة فكذلك في القياس وفي الاستصان  
 عليه السهو وجه القياس ان الموجب للسهو يمكن النقصان في الصلاة ولم يوجد لان الكلام فيها اذا نذر  
 انه أداها فبقي مجرد الفكر وانه لا يوجب السهو كالفكر القليل وكالوشك في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة  
 ثم نذر انه أداها فلا سهو عليه وان طال تفكره كذا هذا وجه الاستصان أن الفكر الطويل في هذه الصلاة

مما يؤخر الأركان عن أوقاتها فيوجب تمكن النقصان في الصلاة فلا بد من جبره بسجدة السهو بخلاف التكر  
 التصير وبخلاف ما إذا شئت في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة لأن الموجب لا سهو في هذه الصلاة سهو هذه الصلاة  
 لا سهو صلاة أخرى ولو شئت في سجود السهو يتعري ولا يسجد لهذا السهو لأن تكرار سجود السهو في صلاة  
 واحدة غير مشروع على ما ذكره ولا نه لو سجدا يسلم عن السهو فيه ثانيا وثالثا فيؤدى إلى ما لا ينتهي (وحكى)  
 أن محمد بن الحسن قال للكسائي وكان الكسائي ابن خالته لم لا تستغل بالفقه مع هذا الخاطر فقال من أحكم علما  
 فذاك يهديه إلى سائر العلوم فقال محمدنا الذي علينا شيأ من مسائل الفقه فخرج جوابه من التصو فقال هات قال فما  
 تقول فيمن سهوا في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من أي باب من التصو خرجت هذا  
 الجواب فقال من باب أنه لا يصغر المصغر فتعبر من فطنته ولو سرع في الظهور ثم توهم أنه في العصر فصلى على ذلك  
 الوهم ركعة أو ركعتين ثم نذرته في الظهور فلا سهو عليه لأن تعيين السهوية شرط افتتاح الصلاة لا شرط بقائها كاصل  
 النية فلم يوجد تغيير فرض ولا ترك واجب فان تفكر في ذلك تفكر اشغله عن ركن فعلية سجود السهو وانسحبا  
 على ما مر ولو افتتح الصلاة فقرأ ثم شئت في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه كان كبير فعلية سجود السهو  
 لأنه زيادة التكبير والقراءة أو ركعتا وهو الركوع ثم لا فرق بين ما إذا شئت في خلال صلته فتمكرك حتى استيقن  
 وبين ما إذا شئت في آخر صلته بعدما قعدت التشهد الأخير ثم استيقن في حق وجوب السجدة لأنه آخر الواجب وهو  
 السلام ولو شئت بعدما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن لا سهو عليه لأنه بالتسليمة الأولى خرج عن الصلاة وانعدمت  
 الصلاة فلا يتصور تنقيصها بنقوت واجب منها فاستعمال الجواب وكذا لا فرق بينه وبين ما إذا سبقه  
 الحدث في الصلاة فعدا إلى الوضوء ثم شئت قبل أن يعود إلى الصلاة فتفكر ثم استيقن حتى يجب عليه سجود السهو في  
 الحالين جميعا إذا طال تفكرك لأنه في حرمة الصلاة وإن كان غير مؤد لها والله أعلم بهذا الذي ذكرنا حكم الشئ في  
 الصلاة فيما يرجع إلى سجود السهو وأما حكم الشئ في الصلاة فيما يرجع إلى البناء والاستقبال فنقول إذا سهوا في  
 صلته فلم يدرك ثلاثا صلى أم أربعاً فإن كان ذلك أول ما سهوا استقبال الصلاة ومعنى قوله أول ما سهوا أن السهو لم  
 يصير عادة له لأنه لم يسه في عمره قط وعندك أفي يني على الأقل (احتج) بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شئت أحدكم في صلته فلم يدرك ثلاثا صلى أم أربعاً فما بلغ شئت وليين على الأقل  
 أمر بالبناء على الأقل من غير فصل ولأن فيما قلنا الخذا باليقين من غير إطال العمل فكان أولى (ولنا) ما روى عبد الله  
 ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شئت أحدكم في صلته أنه صلى فليستقبل الصلاة أمر بالاستقبال  
 وكذا روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم قالوا هكذا  
 وروى عنهم بالهاتئ مختلفة ولأنه لو استقبل أدى الفرض ييقن كما لا ولو بني على الأقل ما أدى كما لا لأنه رعاؤدى  
 زيادة على المفروض وادخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها ورعاؤدى إلى افساد الصلاة بان كان أدى رعاؤطن  
 أنه أدى ثلاثا فبني على الأقل وأضاف إليها أخرى قبل أن يقعد وبه تبين أن الاستقبال ليس بباطل للصلاة لأن  
 الافساد ليؤدى أكمل لا يعد افسادا ولا كمال لا يحصل إلا بالاستقبال على ما مر والحديث محمول على ما إذا وقع  
 ذلك لمرارا ولم يقع تعريه على شئ بدليل ما روينا هذا إذا كان ذلك أول ما سهوا فإن كان يعرض له ذلك كثيرا  
 تعريه وبنى على ما وقع عليه التعري في ظاهر الروايات وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يني على الأقل وهو قول  
 الشافعي لما روينا في المسئلة الأولى من غير فصل ولأن المصير إلى التعري للضرورة ولا ضرورة هيئنا أنه يمكنه ادراك  
 اليقين بدونه بان يني على الأقل فلا حاجة إلى التعري (ولنا) ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شئت أحدكم في صلته فلم يدرك ثلاثا صلى أم أربعاً فما بلغ شئت وليين  
 عليه ولا نه تعذر عليه الوصول إلى ما شبه عليه بدليل من الدلائل والتعري عند انعدام الأدلة مشروع كإني أمر  
 القبلة ولا وجه للاستقبال لأنه عسى أن يقع ثانيا وكذا الثالث والرابع إلى ما لا ينتهي ولا وجه للبناء على الأقل

لان ذلك لا يوصله الى ما عليه لما امر في المسئلة المتقدمة ومار واما الشافعي فمحمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه  
 على شئ وعندنا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ يبني على الاقل وكيف يسه البناء على الاقل انما اذا وقع الشك في  
 الركعة والر كعتين يجعلها ركعة واحدة وان وقع الشك في الركعتين أو الثلاث جعلها ركعتين وان وقع في الثلاث  
 والار بسع جعلها ثلاثا وأمر صلته على ذلك وعليه أن يشهد لا محالة في كل موضع يتوهم أنه آثر الصلاة لان القعدة  
 الاخيرة فرض والاشتغال بالنفل قبل اكمال الفرض مفدله فلذلك يعدد واما الشك في أن كان الحنج ذكر بالخصاص  
 ان ذلك ان كان يكثر يتحري أيضا كافي باب الصلاة وفي ظاهر ال واية يؤخذ باليقين ( والفرق ) ان الزيادة في  
 باب الحنج وتكرار الركن لا يفسد الحنج فامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلاة اذا كانت ركعة فانها تفسد  
 الصلاة اذا وجدت قبل القعدة الاخيرة فكان العمل بالتحري أحوط من البناء على الاقل واما الاذكار فلا ذكار  
 التي يتعلق سجود السهو بها أربعة القراءة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين (أما) القراءة فاذا ترك القراءة  
 في الاولين قرأ في الاخرين وسجد للسهو لان القراءة في الاولين على التعيين غير واجبة عند بعض مشايخنا وانما  
 الفرض في ركعتين منها غير عين وترك الواجب ساهيا بوجوب السهو وعند بعضهم هي فرض في الاولين عيننا  
 وتكون القراءة في الاخرين عند تركها في الاولين قضاء عن الاولين فاذا تركها في الاولين أو في احدها مفقد  
 غير الفرض عن محل ادائه سهوا فيلزمه سجود السهو ولو سها عن الفاتحة فهم ساهوا وفي احدهما أو عن السورة  
 فيهما أو في احدهما فعليه السهو لان قراءة الفاتحة على التعيين أو قراءة مقدار سورة قصيرة وهي ثلاث آيات  
 تعالى فرض على ما بيننا فاجتهدم وكذا قراءة السورة على التعيين أو قراءة مقدار سورة قصيرة وهي ثلاث آيات  
 واجبة فيتعلق السجود بالسهو عنهما ولو غير صفة القراءة سهوا بان جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فهذا على  
 وجهين اما ان كان اماما أو منفردا فان كان اماما سجد للسهو عندنا وعند الشافعي لا سهو عليه وجه قوله ان  
 الجهر والمخافتة من هيئة الركن وهو القراءة فيكون سنة كهيئة كل ركن نحو الاخذ بالركب وهيئة القعدة  
 (ولنا) ان الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبة على الامام لما بيننا فاجتهدم ثم اختلفت الزوايات عن  
 أصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر والمخافتة ذكر في نوادر أبي سليمان وفصل بين الجهر والمخافتة  
 في المقدار فقال ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل ذلك أو أكثر وان خافت فيما يجهر فان كان في أكثر الفاتحة أو في  
 ثلاث آيات من غير الفاتحة فعليه السهو والا فلا وروى ابن سماعه عن محمد بن النسيبة بين الفصلين انه ان تمكن  
 التغيير في ثلاث آيات أو أكثر فعليه سجود السهو والا فلا وروى الحسن بن أبي حنيفة ان تمكن التغيير في آية  
 واحدة فعليه السجود وروى عن أبي يوسف انه اذا جهر بحرف بسجد وجهه واية أبي سليمان ان المخافتة فيما  
 يخافت الزم من الجهر فيما يجهر الا ترى ان المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة ولا خيار له فيما يخافت فاذا جهر فيما  
 يخافت فقد تمكن النقصان في الصلاة بنفس الجهر فيجب جبره بالسجود فاما بنفس المخافتة فيما يجهر فلا يتمكن  
 النقصان ما لم يكن مقدار ثلاث آيات أو أكثر وجهه واية ابن سماعه ما روى عن ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يسمعا الآية والآيتين احيانا في الظهر والصر وهذا جهر فيما يخافت فاذا ثبت فيه ثبت في المخافتة فيما  
 يجهر لانهم ما يتوهم انهم ملوا رد الحديث بمقدار آية أو آيتين ولم يرد باز يد من ذلك كانت الزيادة تركا للواجب  
 فيوجب السهو وجهه واية الحسن بناء على ان فرض القراءة عند أبي حنيفة يتأدى بآية واحدة وان كانت  
 قصيرة فاذا غير صفة القراءة في هذا القدر تعلق به السهو وعندهم لا يتأدى فرض القراءة الا بآية طويلة أو ثلاث  
 آيات قصار فالتمس التغيير في هذا المقدار لا يجب السهو وهذا اذا كان اماما فاما اذا كان منفردا فلا سهو عليه  
 اما اذا خافت فيما يجهر فلا شك فيه لانه مخير بين الجهر والمخافتة لما ذكرنا فاجتهدم ان الجهر على الامام اما  
 وجب تحصيل السهولة في حق المقتدى وهذا المعنى لا يوجد في حق المنفرد فلم يجز الجهر فلا يتمكن النقص  
 في الصلاة وتركه وكذا اذا جهر فيما يخافت لان المخافتة في الاصل انما وجبت صيانة القراءة عن المغالسة واللغو فيها

لان صيانة القراءة عن ذلك واجبة وذلك في الصلاة المؤداة على طريق الاشتهار وهي الصلاة بجماعة فالصلاة المنفردة كما كان يوجد فيها المغالبة فلم تكن الصيانة بالمخافتة واجبة فلم يترك الواجب فلا يلزمه سجود السهو ولو اراد أن يقرأ سورة فخطأ وقرأ غير هالاسهو عليه لانعدام سبب الوجوب وهو تغيير فرض أو واجب أو تركه اذ لا توقيت في القراءة وروى عن محمد انه قال فيمن قرأ الحمد مرتين في الاولين فعليه السهو لانه آخر السورة بتكرار التهمة ولو قرأ الحمد ثم السورة ثم الحمد لاسهو عليه وصار كأنه قرأ سورة طويلة ولو تشهد مرتين لاسهو عليه ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لاسهو عليه لانه ثناء وهذه الاركان موضع التناء ( وأما ) القنوت فتركه سهواً بوجوب سجود السهو لانه واجب لما نذر في موضعه ان شاء الله تعالى وكذلك تكبيرات العيدين اذ تركها أو نقص منها لانها واجبة وكذا اذا زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها لانه يحصل تغيير فرض أو واجب وكذلك قراءة التشهد اذا سها عنها في القعدة الاخيرة ثم نذرها قبل السلام أو بعدما سلم ساهياً قرأها وسلم وسجد للسهو لانها واجبة وأما في القعدة الاولى فكذلك استصاناً والقياس في هذا وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين سواء ولا سهو عليه لان هذه الاذكار سنة ولا يمكن تركها كبرتها في الصلاة فلا يوجب السهو كما اذا ترك التناء والتعوذ وجه الاستصان ان هذه الاذكار واجبة أما وجوب القنوت وتكبيرات العيدين فلما يذكر في موضعه وأما وجوب التشهد في القعدة الاولى فلما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم على قرأته ومواطبة الصحابة رضي الله عنهم وأما سائر الاذكار من التناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتبعتها فلا سهو فيها عند عامة العلماء وقال مالك اذا سها عن ثلاث تكبيرات فعليه السهو قياساً على تكبيرات العيدين وهذا القياس عندنا غير سديد لان تكبيرات العيدين واجبة لما يذكر كبرها ان يتعلق بها السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود فانها من السنن ونقصان السنة لا يجبر بسجود السهو لان سجود السهو واجب ولا يجبر بغيره مما هو فوق القنوت بخلاف الواجب لان الشيء يغير بمثله ولهذا لا يتعلق السهو بترك الواجب عمداً لان النقص المتكبر بترك الواجب عمداً فوق النقص المتكبر بتركها وهو والشروع لما جعل السجود جابراً للمافات سهواً كان مثلاً لانت سهواً واذا كان مثلاً للقنوت سهواً كان دون مافات عمداً والشيء لا يغير بما هو دونه ولهذا لا يغير به النقص المتكبر بقوات الفرض ولو سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه لان الترتيب في السلام من باب السنن فلا يتعلق به سجود السهو ولو نسي التكبير في أيام التشريق لاسهو عليه لانه لم يترك واجباً من واجبات الصلاة ولو سها في صلاته مراراً لا يجبر عليه الاسجدتان وعند بعضهم يلزمه لكل سهو سجودتان لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو وسجدتان بعد السلام ولان كل سهو واجب نقصاناً فيستدعي جابراً ( ولنا ) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سجودتان تجزيان لكل زيادة ونقصان وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك القعدة الاولى وسجد لها سجودتين وكان سها عن القعدة وعن التشهد حيث تركها وعن النيام حيث أتى به في غير محله ثم لم يزد على سجودتين فعلم ان السجودتين كافيتان ولان سجود السهو انما أخر عن محل النقصان الى آخر الصلاة لئلا يحتاج الى تكراره لو وقع السهو بعد ذلك والالم يكن للتأخير معنى والحديث مجمل على جنس السهو الموجود في صلاة واحدة لانه عين السهو

بدليل ما ذكرنا

فصل في ما يبيح المتروك ساهياً هل يقضى أم لا فنقول وبالله التوفيق ان المتروك الذي يتعلق به سجود السهو من الفرائض والواجبات لا يجزى ما كان من الافعال أو من الاذكار ومن أي القسمين كان وجب أن يقضى ان أمكن التدارك بالقضاء وان لم يمكن فان كان المتروك فرضاً فسد الصلاة وان كان واجباً لا تفسد ولكن تنقص وتدخل في حد الكراهة وبيان هذه الجملة أما الافعال فاذا ترك سجدة صلبية من ركعة ثم نكرها آخر الصلاة قضاه وتمت صلاته عندنا وقال الشافعي يقضيها ويقضى ما بعدها وجه قوله ان ما سلى بعد المتروك حصل قبل

أوانه فلا يعتد به لان هذه عبادة شرعت مرتبة فلا تعتبر بدون الترتيب كما لو قدم السجود على الركوع انه لا يعتد  
بالسجود لما قلنا كذا هذا (ولنا) ان الركعة الثانية صادفت محلها لان محلها بعد الركعة الاولى وقد وجدت  
الركعة الاولى لان الركعة تنقيد بسجدة واحدة وانما الثانية تكرر الاترى انه ينطلق عليها اسم الصلاة حتى لو حلف  
لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة بحيث فكان اداء الركعة الثانية معتبرا معتدا به فلا يلزمه الا قضاء المتروك بخلاف  
ما اذا قدم السجود على الركوع لان السجود صادف محله لان محله بعد الركوع لتقييد الركعة والركعة  
بدون الركوع لا تنعق فلم يقع معتدا به فهو الفرق وعلى هذا الخلاف اذا نذر سجدة من ركعتين في آخر  
الصلاة قضاها و تمت صلاته عندنا ويبدأ بالاولى منها ثم بالثانية لان القضاء على حسب الاداء ثم الثانية مرتبة  
على الاولى في الاداء فكذا في القضاء ولو كانت احدهما سجدة تلاوة تركها من الركعة الاولى والاخرى صلوية  
تركها من الثانية براعى الترتيب أيضا يبدأ بالتلاوة عندنا تمام العلماء وقال زفر يبدأ بالثانية لانها أقوى (ولنا) ان  
القضاء معتبر بالاداء وقد تقدم وجوب التلاوة اداء فيجب تقديمها في القضاء ولو نذر سجدة صلوية وهو راكع أو  
ساجد نظر لها من ركوعه ورفع رأسه من سجوده فسجدها والفضل أن يعود الى سرمة هذه الاركان في عيدها  
ليكون على الهيئة المسنونة وهي الترتيب وان لم يعد أجزاء عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجوز لان الترتيب  
في أفعال الصلاة فرض عنده فالصحة هذه السجدة بمحلها فبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لترك  
الترتيب وعندنا الترتيب في أفعال صلاة واحدة ليس بفرض ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الامام فيه دون  
ما سبقه ولئن كان فرضا فقد سقط بغير النسيان فوقع الركوع والسجود معتبرا بمصادفته محله وعن أبي يوسف  
رحمهما الله ان عليه إعادة الركوع اذا خسرهما من الركوع بناء على أصله ان القومة التي بين الركوع والسجود فرض  
بخلاف ما اذا سبقه الحدث في ركوعه أو سجوده انه يتوضأ ويعد بعد ما أحدث فيه لا محالة لان الجزء الذي  
لا قاما الحدث من الركن قد فسد فكان ينبغي أن يبدل الصلاة لانها لا تجزأ الا ان كان هذا القياس  
بالنص والاجماع في حق جواز البناء فيعمل به في حق الركن الذي أحدث فيه ولو لم يسجد حتى سلم فلا يجزئ  
اما ان سلم وهو ذا كرها أو ساء عنها فان سلم وهو ذا كرها فسدت صلاته وان كان ساهيا لا يفسد والا صل ان  
السلام العمدي يوجب الخروج عن الصلاة الا سلام من عليه السهو وسلام السهول يوجب الخروج عن الصلاة  
لان السلام محلل في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ولانه كلام والكلام مضاد للصلاة الا  
ان الشرع منعه عن العمل بحالة السهو وضرورة دفع الحرج لان الانسان قلما يسلم عن النسيان وفي حق من عليه سهو  
ضرورة تمكنه من سجود السهو ولا ضرورة في غير حالة السهو وفي حق من لا سهو عليه فوجب اعتباره محلا منافية  
للصلاة اذا عرفت فان هذا فنقول اذا سلم وهو ذا كان عليه سجدة صلوية فسدت صلاته وعليه الاعادة لان سلام العمدي  
قاطع للصلاة وقد بقي عليه ركن من أركانها ولا وجود للشيء بدون ركنه وان كان ساهيا لا يفسد لانه ملحق بالعدم  
ضرورة دفع الحرج على ما مر ثم ان سلم وهو في مكانه لم يصر فوجهه عن القبلة ولم يتكلم يعود الى قضاء ما عليه ولو  
اقتدى به رجل صح اقتداؤه واذا عاد الى السجدة يتابعه المقتدى فيها ولكن لا يعتد بهذه السجدة لانه لم يدرك  
الركوع ويتابعه في التشهد دون التسليم وبعد التسليم يتابعه في سجود السهو فاذا سلم الامام ساهيا لا يتابعه ولو كان  
يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يعد الامام الى قضاء السجدة فسدت صلاته لانه بقي عليه ركن من أركان الصلاة  
وفسدت صلاة المقتدى بفاد الصلاة الامام بعد صحة الاقتداء به وفائدة صحة اقتدائه به انه لو كان اقتدى به بنية  
التطوع في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء فعليه قضاء أربع ركعات ان كان الامام مقبها وان كان مسافرا فعليه  
قضاء ركعتين وأما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك الجواب استحسانا والقياس  
أن لا يعود وهو رواية محمد وجه القياس ان صرف الوجه عن القبلة يفسد الصلاة بمنزلة الكلام فكان مانعا من  
البناء وجه الاستحسان ان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة الا يرى انه صح اقتداء من هو في



المسجد بالامام وان كان بينهما فرجة واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء فكان بقاؤه فيه كبقائه في مكان صلته  
 وصرف الوجه عن القبلة فغدى في غير حالة العذر والضرورة فاما في حال العذر والضرورة فلا يختلف الكلام  
 لانه مضاد للصلاة فيستوي فيه الحلال وان كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلته لان الخروج من  
 مكان الصلاة مانع من البناء وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة فيلزمه الاستقبال وأما اذا كان في الصحراء فان  
 تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو من قبل العيين أو اليسار عادى قضاء ما عليه والافلان ذلك الموضع  
 بحكم اتصال الصفوف التصق بالمسجد ولهذا صح الاقتداء وان مشى أمامه لم يذكر في الكتاب وقيل ان منى قدر  
 الصفوف التي خلفه عادونى والافلا وهو مروى عن أبي يوسف اعتبار الاحد الجانبيين بالآخر وقيل اذا  
 جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح لان ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد فكان مانعا من  
 البناء وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود عالم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد والله  
 أعلم هذا اذا سلم وعليه سجدة صلوية فان سلم وعليه سجدة تلاوة أو قراءة الشهادتين فان سلم وهو اذا كررها  
 سقطت عنه لان سلامه سلام عمد فيخرج عن الصلاة حتى لو اقتدى به رجل لا يصح اقتداؤه ولو وضعت  
 فقهية لا تنتقض طهارته ولو كان مسافرا فنوى الإقامة لا يتقلب فرضه أو بما ولا تفسد صلته لانه لم يبق عليه  
 ركن من أركان الصلاة لكنها تنقص اثره الواجب وان كان ساهيا عنها لا تقط لان سلام السهو لا يخرج  
 عن الصلاة حتى يصح الاقتداء به وينتقض وضوءه بالقهقهة ويتعول فرضه بنية الإقامة لو كان مسافرا أو بما  
 ثم الأمر في العود الى قضاء السجدة وقراءة الشهادتين على التفصيل الذي ذكرنا في الصلوية غير ان ههنا  
 لو تذكر بعد ما خرج عن المسجد أو جاوز الصفوف سقط عنه ولا تفسد صلته لان الجواز متعلق بالاركان وقد  
 وجدت الا أنهم اتفقوا لما بيننا ثم العود الى هذه المتروكات وهي السجدة الصلوية وسجدة التلاوة وقراءة الشهادتين  
 يرفع الشهادتين لو تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلته بخلاف العود الى سجدة السهو وقدم الفرق  
 ولو سلم وعليه سجدة صلوية وسجدة تسهوان فان سلم وهو اذا كررها أو للصلوية خاصة فسدت صلته لانه سلام  
 عمد وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة وان كان ساهيا عنهما وذا كررها تسهوانا خاصة لا تفسد صلته أما اذا كان  
 ساهيا عنهما فلا شئ فيه وكذا اذا كان ذا كررها تسهوانا لانه سلام من عليه السهو وعليه أن يعود فيسجد أو لا  
 للصلوية ويتشهد لان تشهدا تنقض بالعود اليها ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو ولو سلم وعليه سجدة التلاوة  
 والسهو فان كان ذا كررها أو للتلاوة خاصة سقطت عنه لانه سلام عمد فيخرج عن الصلاة ولكن لا تفسد صلته  
 لما مر وان كان ساهيا عنهما أو ذا كررها سجدة السهو خاصة لا يقطن عنه لانه سلام سهو وهو اوسلام من عليه  
 السهو وعليه أن يسجد التلاوة أو لا ثم يتشهد لما مر ثم يسلم ويسجد سجدة السهو ولو سلم وعليه سجدة صلوية  
 وسجدة التلاوة فان كان ساهيا عنهما يعود فيقضي ما الاول فالاول وان كان ذا كررها أو للصلوية خاصة فسدت  
 صلته لانه سلام عمد وان كان ذا كررها أو للتلاوة خاصة فكذلك في ظاهر الرواية وعلى هذا اذا كان عليه مع الصلوية  
 والتلاوة يسجد تسهوانا كان ساهيا عن الكل أو ذا كررها تسهوانا خاصة لا تفسد صلته لانه سلام سهو فيعود فيقضي  
 الاول فالاول ان كانت الصلوية أولا بدأ بها وان كانت التلاوة أولا بدأ بها عنده خلافا لفرع على ما مر ثم يتشهد  
 بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدة السهو وان كان ذا كررها للصلوية خاصة فسدت صلته لانه سلام عمد وان كان  
 ذا كررها أو ساهيا عن الصلوية فكذلك في ظاهر الرواية وروى أصحاب الامام عن أبي يوسف أنه لا تفسد  
 صلته في الفصلين (ووجهه) أن سلامه في حق الركن سلام سهو وذا لا يوجب فساد الصلاة وبعض الطاعنين  
 على محمد في هذه المسئلة قروا هذا الوجه فقالوا ان هذا سلام سهو في حق الركن وسلام عمد في حق الواجب  
 وسلام السهو لا يخرج وسلام العمدي يخرج فوقع الشئ والتعريف صححة فلا تبطل بالشئ بخلاف ما اذا كان  
 ذا كررها للصلوية غير ذا كررها لأن هناك ترجح جانب الركن على جانب الواجب وفيما قاله محمد ترجيح جانب

الواجب وهذا لا يجوز الا أن هذا الطعن فاسد لان جانب العمدة يخرج وجانب الشك مسكوت عنه لا يخرج ولا يمنع  
 غيره عن الانحراج فلا يقع التعارض بين الواجب والركن وانما يقع التعارض ان لو كان أحدهما مخرجا والآخر  
 مبقيا وهما جانب الواجب بوجوب الخروج وجانب الركن لا بوجوبه ولكن لا يمنع غيره عن الانحراج فاني يقع  
 التعارض على أن كل سلام ينبغي أن يكون مخرجا لانه جعل محللا شرعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها  
 التسليم ولانه من باب الكلام على ما امر الا أنه منع من الانحراج حالة السهو وفعال الحرج لكثرة السهو وغلبة  
 القسيان ولا بكر سلام من علم ان عليه الواجب لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الواجب فبقي مخرجا على  
 أصل الوضع ولا نال ولم يحكم بفساد صلته حتى لو أتى بالصليبة يلزمنا القول بأنه يأتي بسجدة التلاوة أيضا لبقاء  
 الصلوة ولا سبيل اليه لانه سلم وهوذا كرت التلاوة فكان سلام عمدة في حقه وقراءة التشهد الا خبر في هذا الحكم  
 كسجدة التلاوة لانها واجبة ولو سلم وعليه سجود السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في أيام  
 التشريق لا يسقط عنه شيء من ذلك سواء كان ساهيا عن الكل أو ذا كرا للكل لان موضع هذه الأشياء بعد السلام  
 فإذا أراد أن يؤدي بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لان سجود السهو يختص بغير عمدة الصلاة والتكبير يؤتى  
 به في حرمه الصلاة لا في تحرمتها والتلبية لا تختص بحرمه الصلاة ولو بدأ بالتلبية سقط عنه السهو والتكبير  
 وكذا اذا لم يبدأ بالسهو وقبل التكبير سقط عنه التكبير لان سجود السهو يختص بغير عمدة الصلاة والتكبير  
 يختص بحرمها وقد بطل ذلك كله بالتلبية لانها كلام لكونها جوابا لخطاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال  
 الله تعالى واذن في الناس بالخير ولو بدأ بالتكبير لا يسقط عنه السهو ولانه كلام قربة فلا يوجب القطع وعليه  
 إعادة التكبير بعد السلام لانه لم يقع موقعه ولا تفسد صلته في الاحوال كلها الاستجماع شرانظها وأركانها ولو سلم  
 وعليه سجدة صليبة وسجدة التلاوة والسهو والتكبير والتلبية بان كان محرما في أيام التشريق فان كان ذا كرا  
 للصليبة والتلاوة أو للصليبة دون التلاوة فسدت صلته وكذا اذا كان ذا كرا للتلاوة دون الصليبة على ظاهر  
 الرواية لما مر وان كان ساهيا عنها لا يخرج عن الصلاة وعليه أن يسجد لكل واحدة منهما الأول فالأول منهما  
 ثم يشهد بعدهما أو يسلم ثم يسجد سجدة السهو ثم يشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبى لما مر ولو بدأ بالتلبية قبل هذه  
 الأشياء فسدت صلته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد لما مر وعليه إعادة التكبير بعد السلام لان محله خارج  
 الصلاة في حرمها فاذا كبر في الصلاة لم يقع موقعه فلذلك تلزمه إعادة (وأما) اذا كان المتروك ركوعا فلا  
 يتصور فيه القضاء وكذا اذا ترك سجدة من ركعة وبيان ذلك اذا افتتح الصلاة فقرأ وسجد قبل أن  
 يركع ثم قام الى الثانية فقرأ أو ركع وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة فلا يكون هذا الركوع قضاء عن الاول  
 لانه اذا لم يركع لا يعتد بذلك السجود لعدم مصادفته محله لان محله بعد الركوع فالتصق بالسجود بعدم فكانه لم  
 يسجد فكان اداء هذا الركوع في محله فاذا أتى بالسجود بعده صار مؤديا ركعة تامة وكذا اذا افتتح الصلاة  
 فقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم يسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا السجود قضاء  
 عن الاول لان ركوعه وقع معتبرا لمصادفته محله لان محله بعد القراءة وقد وجدت الا أنه توقف على أن تتقيد  
 بالسجدة فاذا قام وقرأ لم يقع قيامه ولا قراءته معتد به لانه لم يقع في محله فلغا فاذا جاء بصدق السجود محله لو قرعه  
 بعد ركوع معتبرا فتقيد ركوعه به فقد وجد انضمام السجدة الى الركوع فصار مصليا ركعة وكذا اذا قرأ وركع  
 ثم رفع رأسه وقرأ وركع وسجد فاعاد صلى ركعة واحدة لانه تقدمه ركوعا ووجد السجود فيلحق باحدهما  
 ويلغو الاخر غير أن في باب الحدث جعل الاعتبار الركوع الاول وفي باب السهو من نوادر أبي سليمان جعل  
 الاعتبار الركوع الثاني حتى ان من أدرك الركوع الثاني لا يصير مدركا للركعة على رواية باب الحدث وعلى رواية  
 هذا الباب يصير مدركا للركعة والصحيح رواية باب الحدث لان ركوعه الاول صادف محله لحصوله بعد  
 القراءة فوقع الثاني مكررا فلا يعتد به فاذا وجد بتقيد به الركوع الاول فصار مصليا ركعة وكذلك اذا قرأ

ولم يركع وسجد ثم قام فقرأ أو ركع ولم يسجد ثم قام فقرأ أو لم يركع وسجد فاعاد صلى ركعة واحدة لان سجوده الاول لم يصادف محله لحصوله قبل الركوع فلم يقع معتدا به فاذا قرأ أو ركع توقف هذا الركوع على أن يتقيد بسجوده بعده فاذا سجد بعد القراءة تقيد ذلك الركوع به فصار مصليا ركعة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع فلا شئ له صلى ركعة واحدة لما مر غير أن هذا السجود يلحق بالركوع الاول أم بالثاني فعنه روايتان على ما مر وعليه سجود السهو في هذه المواضع لادخاله الزيادة في الصلاة لان ادخال الزيادة في الصلاة تنقص فيها ولا تقصد صلواته الا في رواية عن محمد فانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قربة وهي سجود الشكر وعند أبي حنيفة وأبي يوسف السجدة الواحدة ليست بقربة الا سجدة التلاوة ثم ادخل الركوع الزائد أو السجود الزائد لا يوجب فساد الفرض لان من أفعال الصلاة والصلاة لا تقصد بوجودها بل بوجود ما يصادفها بخلاف ما اذا زاد ركعة كاملة لانها فعل صلاة كاملة فانه قد نقلنا فصار منتقلا اليه فلا يبقى في الفرض ضرورة لمكان فساد فرض بهذا الطريق لا بطريق المضادة بخلاف زيادة مادون الركعة لانها ليست بفعل كامل ليصير منتقلا اليه وهذا لان فساد الصلاة بأحد أمرين اما بوجود ما يصادفها أو بالانتقال الي غيرها وقد انعدم الأمران جميعا والله أعلم ولو ترك القعدة الاخيرة من ذوات الاربع وقام الى الخامسة فان لم يقيد بها بالسجدة يعود الى القعدة لانها لم يقيد الخامسة بالسجدة لم يكن ركعة فلم يكن فعل صلاة كاملة وما لم يكمل بعد فهو غير ثابت على الاستقرار فكان قابلا للرفع ويكون رفعه في الحقيقة دفعا ومنعاً عن الثبوت فيدفع لئلا يمكن من الخروج عن الفرض وهو القعدة الاخيرة وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسج به فعاد وان قيدا الخامسة بالسجدة لا يعود وفسد فرضه عندنا وعند الشافعي لا يفسد فرضه ويعود بناء على أن الركعة الواحدة عندهم عمل النقص وبه حاجة الى النقص لبقاء فرض عليه وهو الخروج بلفظ السلام وأنا نقول وجد فعل كامل من أفعال الصلاة وقد انعقدت فلا فصار به خارجا عن الفرض لان من ضرورة حصوله في النقل خروجه عن الفرض لتغايرهما فيستحيل كونه فيهما وقد حصل في النقل فصار خارجا عن الفرض ضرورة ولو ترك التسعة الاولى من ذوات الاربع وقام الى الثالثة فان استتم قائما لا يعود لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد فسجوا به فلم يعد ولكن سجع بهم فقاموا ومارى اتمهم بسجوا به فعاد محمول على ما اذا لم يستتم قائما وكان الى القعود أقرب توفيقا بين الحدين ولان القيام فريضة والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لمكان الواجب وانما عرفنا جواز الانتقال من القيام الى سجدة التلاوة بالاثرة لحاجة المصلي الى الاقتداء بمن أطاع الله تعالى وانظرها مخالفة من عصاه واستنكف عن سجده وأما اذا لم يستتم قائما فان كان الى القيام أقرب فكذلك الجواب لوجود حد القيام وهو اتصاف النصف الاعلى والنصف الاسفل جميعا وما بقي من الانحناء فنلبيلا غير معتبر وان كان الى القعود أقرب يقعد لا لعدم القيام الذي هو فرض ولم يذكر محمد انه هل يسجد بسجدة السهو أم لا وقد اختلف المشايخ فيه كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البغدادي يقول لا يسجد بسجدة السهو لانه اذا كان الى القعود أقرب كان له ان يقعد وهذا يجب عليه أن يقعد وقال غيره من مشايخنا انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام أسر واجبا ويجب وصله بما قبله من الركن فلزمه سجود السهو (واما) الاذكار فنقول اذا نزلت القراءة في الاولين قضاها في الاخرين وذكر القدوري من أصحابنا ان هذا عندى أداء وليس بقضاء لان الفرض هو القراءة في ركعتين غير عين فاذا قرأ في الاخرين كان مؤديا بالقضاء وقال غيره من أصحابنا انه يكون قاضيا ومسائل الاصل تدل عليه فانه قال في المسافر اذا اقتدى بالمقيم في الشفع الثاني بعد سحر وج الوقت لا يجوز وان لم يكن قرأ الامام في الشفع الاول ولو كانت القراءة في الاولين اداء لجاز لانه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة وليس لما كانت القراءة في الاخرين قضاء من الاولين التصقت بالاوليين نفلت الاخرين عن القراءة المقررة فيصير في حق القراءة اقتداء المفترض بالمنتقل

وانه فاسد وكفى باب السهو من الاصل ان الامام اذا كان لم يقرأ في الاولين فاقصدى به السان في الاخرين  
 وقرأ الامام فهم ما تم قام المسبوق الى قضاء ما فاته فمليه القراءة وان ترك ذلك لم يجزه صلواته ولو كان فرض القراءة في  
 ركعتين غير معين لكان الامام مؤديا فرض القراءة في الاخرين وقد ادركهما المسبوق فحصل فرض القراءة عينا  
 بقراءة الامام فينبغي ان لا يجب عليه القراءة ومع هذا وجب فعله ان الاولين محل أداء فرض القراءة عينا والقراءة  
 في الاخرين قضاء عن الاولين فاذا قرأ الامام في الاخرين فقد قضى ما فاته من القراءة في الاولين والغائت  
 اذ قضى يلحق بمحلها نخلت الاخر بان عن القراءة المفروضة فقد فاق على المسبوق القراءة فلا بد من تخصيصها  
 لان الصلاة بلا قراءة غير جائزة وكذا لو كان قرأ الامام في الاولين لان القراءة في الاخرين وان وجدت لم تكن  
 فرضا لا اقترانها في ركعتين بحسب فقد فاق الفرض على المسبوق فيجب عليه تخصيصها انما يقضى ولو تركها في  
 الاولين في صلاة الفجر والمغرب فسدت صلواته ولا يتصور القضاء ههنا ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى وبدأ  
 بغيرها فقرأ بعض السورة تذكرا يعود فيقرأ بالفاتحة الكتاب ثم السورة لان الفاتحة سميت فاتحة لا افتتاح  
 القراءة بها في الصلاة فاذا تذكرك في محلها كان عليه مراعاة الترتيب كالوسها عن تكبيرات العبد حتى اشتغل  
 بالقراءة ثم تذكرك انه لم يكبر يعود الى التكبيرات ويقرأ بعدها كذا هذا ولو ترك الفاتحة في الاولين وقرأ السورة  
 لم يقضها في الاخرين في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد انه يقضى الفاتحة في الاخرين لان الفاتحة واجب من  
 السورة ثم السورة تقضى فلان تقضى الفاتحة اولى (ولنا) ان الاخرين محل الفاتحة أداء فلا تكون محلها  
 قضاء بخلاف السورة ولا يملو قضاها في الاخرين يؤدي الى تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وانه غير مشروع  
 ولو قرأ الفاتحة في الاولين ولم يقرأ السورة قضاها في الاخرين وعن أبي يوسف انه لا يقضيها كما لا يقضى الفاتحة  
 لانها سنة فانت عن موضعها والصحيح ظاهر الرواية لما روي عن عمر رضي الله عنه انه ترك القراءة في ركعة من  
 صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر وروي عن عثمان رضي الله عنه انه ترك السورة في الاولين فقضاها  
 في الاخرين وجهر لان الاخرين ليست محلها السورة أداء بخزان يكون محلها قضاء ثم قال في الكتاب وجهر  
 ولم يذكرك انه جهر بها أو بالسورة خاصة وفمره البلخي فقال ان بالسورة خاصة لان القضاء بصفة الأداء ويجهر  
 بالسورة أداء فكذا قضاءها فالما الفاتحة فهي في محلها ومن سننها الاخفاء فيضي بها وعن أبي يوسف انه يخاف بها  
 لانه يفتتح القراءة بالفاتحة والسورة تبنى عليها ثم السنة في الفاتحة المخافة فكذا فيما بيني عليها والاصح ان يجهر بها  
 لان الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة غير مشروع وقد وجب عليه الجهر بالسورة فيجهر بالفاتحة أيضا  
 وهذا كما اذا تذكرك بعد ما قيد الركعة بالسجدة فان تذكرك قراءة الفاتحة أو السورة في الركوع أو بعد ما رفع رأسه  
 منه يعود الى القراءة وينتقض ركوعه بخلاف القنوت والفرق بينهما انه في صلاة الوتر ولو ترك تكبيرات  
 العبد فتذكرك في الركوع قضاها في الركوع بخلاف القنوت اذا تذكرك في الركوع حيث يسقط وتذكرك الفرق هناك  
 أيضا ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الاخيرة وقام ثم تذكرك يعود ويتشهد اذا لم يقيد الركعة بالسجدة لانه لو كان قرأ  
 التشهد ثم تذكرك يعود لكونه من الصلوة على الوجه المستنون فههنا اولى وكذا اذا لم يقم وتذكركها قبل  
 السلام أو بعد ما سلم ساهيا ولو سلم وهوذا كرها سقطت عنه وسقطت سجدة السهو لما مر ولو ترك قراءة التشهد  
 في القعدة الاولى وقام الى الثالثة ثم تذكرك فان استتم قائما لا يعود لان القيام فرض وليس من الحكمة ترك الفرض  
 لتحصيل الواجب وان لم يستتم قائما فان كان الى القيام أقرب لا يعود وتسقط وان كان الى القعود أقرب يعود لما  
 ذكرنا في القعدة الاخيرة والله أعلم

**فصل** وأما بيان محل السجود للسهو فحله المستنون بعد السلام عندنا سواء كان السهو بادخال زيادة في  
 الصلاة أو نقصان فيها وعندنا الشافعي قبل السلام بعد التشهد فيها جميعا وقال مالك ان كان يسجد لانقصان قبل  
 السلام وان كان يسجد للزيادة بعد السلام (الحنفي) الشافعي عار وى عبد الله بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم

مسجد السهو وقبل السلام وما روى انه مسجد السهو بعد السلام فحمل على التشهد كما حلتهم السلام على التشهد في  
 قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل ركعتين فسلم أى فتشهد و يرجع مار وينبع معاضدة المعنى اياه من وجهين أحدهما  
 ان المسجد انما يؤتى بها جبر النقصان المتسكن في الصلاة والجار يجب تحصيله في موضع النقص لاني غير موضعه  
 والانيان بالمسجدة بعد السلام تحصيل الجار لاني في محل النقصان والانيان بها قبل السلام تحصيل الجار في محل  
 النقصان فكان أولى والثاني ان جبر النقصان انما يتحقق حال قيام الاصل وبالسلام القاطع لصحة الصلاة بقوت  
 الاصل فلا يتصور جبر النقصان بالسجود بعده (واحتج) مالك بن عاروى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قام في منى من صلاته فمسجد مسجد في السهو قبل السلام وكان سهوا في نقصان وعن عبد الله بن مسعود رضى الله  
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فمسجد مسجد في السهو بعد السلام وكان سهوا في الزيادة ولان  
 السهو اذا كان نقصانا فالحاجة الى الجار في وقتي به في محل النقصان على ما قاله الكافي فاما اذا كان زيادة فتصحيح  
 المسجدة قبل السلام يوجب زيادة أخرى في الصلاة ولا يوجب رفع شئ فيه أو أخرى ما بعد السلام ولنا حديث ثوبان  
 رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو مسجدتان بعد السلام من غير فصل بين الزيادة  
 والنقصان وروى عن عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم مسجد السهو بعد السلام وكذا روى ابن مسعود وطائفة وأبو هريرة رضى الله عنهم وروينا عن ابن  
 مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شئت في صلاته فلم يدرك الا ناصلي أم أربعا فليصبر أقرب ذلك الى  
 الصواب وليين عليه وليسجد مسجدتين بعد السلام ولان مسجد السهو أخر عن محل النقصان بالاجماع وانما كان  
 لمعنى ذلك المعنى يقتضى التأخير عن السلام وهو انه لو أداء هناك ثم ساهم ثانية وثالثة ورابعة يحتاج الى أدائه في كل  
 محل وتكرار مسجد السهو في صلاة واحدة غير مشروع فأخر الى وقت السلام احترازا عن التكرار فينبغي أن يؤخر  
 ايضا عن السلام حتى انه لو سها عن السهو لا يلزمه أخرى فيؤدى الى التكرار ولان ادخال الزيادة في الصلاة يوجب  
 نقصانا فيها فلو أتى بالمسجود قبل السلام يؤدى الى أن يصير الجار للنقصان موجبا زيادة نقص وذا غير صواب (وأما)  
 الجواب عن تعلقهم بالحديث فهو ان رواية الفعل متعارضة فبني لنا رواية القول من غير تمارض أو ترجيح ما ذكرنا  
 لمعاضدة ما ذكرنا من المعنى اياه أو يوفق فيعمل ما روي بنا على انه مسجد بعد السلام الاول ولا يحمل له سواء فكان  
 محكما وما روي محققا على انه مسجد قبل السلام الاول ويحتمل انه مسجد قبل السلام الثاني فكان متشابها فيصرف  
 الى موافقة المحكم وهو انه مسجد قبل السلام الاخير لا قبل السلام الاول ورد المحقق الى المحكم وما ذكر مالك من  
 الفصل بين الزيادة والنقصان غير سديد لانه سواء نقص أو زاد كل ذلك كان نقصانا ولا نه لو سها من اثنين احدهما  
 بالزيادة والاخرى بالنقصان ماذا يشعل وتكرار مسجد السهو غير مشروع وقد روى ان ابا يوسف أزم  
 ما لا كايدي اخلية بهذا الفصل فقال أرايت لو زاد ونقص كيف يصنع فتصير مالك وقد خرج الجواب عن أحد  
 معنى الشافعي ان الجار يحصل في محل الجبر لسأمر انه لا يؤتى به في محل الجبر بالاجماع بل يؤخر عنه لمعنى يوجب  
 التأخير عن السلام وأما قوله ان الجبر لا يتحقق الا حال قيام أصل الصلاة فنعم لكن لم قلتم ان سلام من عليه السهو  
 قاطع لصحة الصلاة وقد اختلفت ما يخفى في ذلك فعند مسجد وزفر لا يقطع الصلوة أصلا فيتحقق معنى الجبر وعند  
 أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقطعها على تقدير العود الى السجود أو يقطعها ثم يعود بالعود الى السجود فيتحقق معنى  
 الجبر واذا عرف ان محله المسنون بعد السلام فاذا فرغ من التشهد الثاني يسلم ثم يكبر ويعود الى السجود السهو ثم يرفع  
 رأسه مكبرا ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بالدعوات وهو اختيار الكرخي واختيار طائفة  
 مشايخنا بما وراء النهر وذكرا الطحاوي انه يأتي بالدعاء قبل السلام وبعده وهو اختيار بعض مشايخنا والاول  
 أصح لان الدعاء انما شرع بعد الفراغ من الافعال والاذكار الموضوعة في الصلاة ومن عليه السهو قد بقي عليه  
 بعد التشهد الاول من الافعال والاذكار وهو مسجد السهو والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتحقق الفراغ

فذلك كان اتأخير الى التشهد الثاني أحق وان كان ينبغي أن لا يأتي بدعوات تشبه كلام الناس لثلاثة صلواته هذا الذي ذكرنا بيان محله المسنون وأما محل جوازه فنقول جواز السجود لا يختص بمجاورة السلام حتى لو سجد قبل السلام يجوز ولا يعيد لانه أداء بعد الفراغ من أركان الصلاة الا انه ترك سنته وهو الاداء بعد السلام وترك السنة لا يوجب سجود السهو ولان الاداء بعد السلام سنة ولو أمرناه بالاعادة كان تكرار اداء بدعة وترك السنة أولى من فعل البدعة والله تعالى أعلم

**فصل** وأما قدر سلام السهو وصفته فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسليمة واحدة تلقاها وجهه وهو اختيار الشيخ الزاهد غير الا سلام على بن محمد البزدوى وقال لو سلم تسليمتين تبطل الصلوة لان التسليمة الثانية لمعنى الصلوة ومعنى الصلوة ساقط عن سلام السهو فكان الاشتغال بالتسليمة الثانية عيناً مخلوفاً عن الفائدة المطلوبة بتمنه فكان قاطعاً للصحة وامتنهم على انه سلم تسليمتين عن عينه وعن يساره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام ذكر السلام بالانف واللام فينصرف الى الجنس أو الى المعهود وهما التسليمتان

**فصل** وأما محل سلام السهو انه هل يبطل الصلوة أم لا فقد اختلف فيه قال محمد وزفر لا يقطع الصلوة أصلاً وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الأمر موقوف ان عاد الى سجدة في السهو وصح عوده اليها تبين انه لم يقطع وان لم يعد تبين انه قطع حتى لو سجد بعد ما سلم قبل أن يعود الى سجدة في السهو لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد وزفر تنتقض ومن مشايخنا من قال لا توقف في انقطاع الصلوة بسلام السهو وعند أبي حنيفة وأبي يوسف بل تنقطع من غير توقف وانما التوقف عندهما في عود الصلوة ثانياً ان عاد الى سجدة في السهو والافلا وهذا أسهل لغير حج المسائل والأول وهو التوقف في بقاء الصلوة وبطلانها أصح لان الصلوة واحدة فإذا بطلت لا تعود الا باعادة ولم توجد وجه قول محمد وزفر ان الشرع ابطال عمل سلام من عليه سجدتنا السهو لان سجدة في السهو تؤثر بهما في صلوة الصلاة لانها شرعنا لغير النقصان وانما ينبغي ان حصلنا في صلوة الصلاة ولهذا سجدتنا اذا وجد بعد القعود قدر التشهد ما ينافي في الصلوة ولا يمكن تحصيلهما في صلوة الصلاة الا بعد بطلان عمل هذا السلام قصار وجوده وعدمه في هذه الحالة بمنزلة ولو انعدم حقيقة كانت الصلوة باقية فكذا اذا انقضت بالعدم (ولابي) حنيفة وأبي يوسف ان السلام جعل محلاً في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتحليل ما يحصل به انحلل ولانه خطاب للقوم فكان من كلام الناس وانه منافي للصلاة غير ان الشرع ابطال عمله في هذه الحالة للحاجة المصلحة الى جبر النقصان ولا ينبغي الا عند وجود الجابر في الصلوة ليلحق الجابر بسبب بقاء الصلوة بحسب النقصان فيجب النقصان فنفيها الصلوة مع وجود المنافي لها هذه الضرورة فان اشتغل بسجدة في السهو وصح اشتغاله بهما تحققت الضرورة الى بقاء الصلوة بقبول وان لم يشتغل لم تحقق الضرورة فيعمل السلام في الانحراج عن الصلاة ويبطل الصلوة عمله ويبنى على هذا الاصل ثلاث مسائل احداها اذا فقهه قبل العود الى السجود بعد السلام تمت صلواته وسقط عنه السهو بالاجماع ولا تنتقض طهارته عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول زفر بناء على أصله في الفقهية انها في كل موضع لا توجب فساد الصلاة لا توجب انتقاض الطهارة كما اذا قصد قدر التشهد الاخير قبل السلام وعند محمد تنتقض طهارته والثانية اذا سلم وعليه سجدتنا السهو بخارج رجل فاقصدى به قبل أن يعود الى السجود فاقصداه موقوف عند أبي حنيفة وأبي يوسف فان عاد الى السجود صح والافلا وعند محمد وزفر صح اقتداؤه به عاداً ولم يعد وقال بشر لا يصح اقتداؤه به عاداً ولم يعد فكان جعل السلام قاطعاً للصلوة جزءاً والثالثة المسافر اذا سلم على رأس الركعتين في ذوات الاربع وعليه سهو فنوى الإقامة قبل أن يعود اليه لا ينقلب فرضه أو يعاوي يسقط عنه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر ينقلب فرضه أو يعاوي وعليه سجدتنا السهو لكنه يؤخرهما الى آخر الصلاة وأجمعوا على انه لو عاد الى سجود السهو ثم اقتصدى به رجل يصح اقتداؤه به الا عند بشر وكذلك لو فقهه في هذه الحالة تنتقض طهارته الا عند زفر وكذلك لو نوى الإقامة في هذه

الحالة يتقلب فرضه أربعا ويؤخر سجود السهو إلى آخر الصلاة سواء نوى الإقامة بعد ما سجود سجدة واحدة  
 أو سجدين ثم لا يفتقر الحال في سجود السهو سيما إذا سلم وهوذا كرهه أو ساء عنه ومن نيته أن يسجد له أولا  
 يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلا يمنع من البناء بأن تكلم أو قهقهه  
 أو أحدث متعمدا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهوذا كرهه لأنه فاته محله وهو يخرج من  
 الصلاة فيسقط ضرورة فوات محله وكذا إذا طلعت الشمس بعد السلام في صلاة الفجر أو أحرمت في صلاة العصر  
 سقط عنه السهو لأن السجدة جبر للتعويض المقتضى فيجري مجرى القضاء وقد وجبت كاملة فلا يقضى الناقص  
**فصل** وأما بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه فسجود السهو يجب على الإمام وعلى  
 المنفرد مقصودا لتحقيق سبب الوجوب منه ما هو السهو فاما المقتدى إذا سهوا في صلاته فلا سهو عليه لأنه لا يمكنه  
 السجود لأنه أن يسجد قبل السلام كان مخالفا للإمام وأن سهر إلى ما بعد سلام الإمام يخرج من الصلاة بسلام الإمام  
 لأنه سلام محمد بن لا سهو عليه فكان سهو في ما يرجع إلى السجود ملحقا بالعدم لتعدد السجود عليه فسقط  
 السجود عنه أصلا وكذلك اللاتق وهو المدرك لأول صلاة الإمام إذا فاته بعضها بعد الشروع بسبب النوم  
 أو الحدث السابق بأن نام خلف الإمام ثم انتبه وقدم سبقه الإمام ركعة أو فرغ من صلاته أو سبقه الحدث فذهب  
 وتوضأ وقدم سبقه الإمام بشئ من صلاته أو فرغ عنها فاشتغل بقضاء ما سبق به فسهاه لا سهو عليه لأنه في حكم  
 المصلي خلف الإمام ألا ترى أنه لا قراءة عليه وأما المسبوق إذا سهوا فيما يقضى وجب عليه السهو لأنه فيما يقضى  
 بمنزلة المنفرد ألا ترى أنه يفترض عليه القراءة وأما المقيم إذا اقتدى بالمسافر ثم قام إلى تمام صلاته وسهاه لا يلزمه  
 سجود السهو ذكر في الأصل وقال أنه يتابع الإمام في سجود السهو وإذا سهوا فيما يتم فعله بسجود السهو أيضا وذكر  
 الكرخي في مختصره أنه كاللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو وإذا سهوا فيما يتم لا يلزمه سجود السهو لأنه  
 مدرك لأول الصلاة فكان في حكم المقتدى فيما يؤديه بتلك التعريفة كاللاحق ولهذا لا يقرأ كاللاحق والصحيح  
 ما ذكر في الأصل لأنه ما اقتدى بإمامه إلا بقدر صلاة الإمام فإذا اقتضت صلاة الإمام صار منفردا فيما وراء ذلك  
 وإنما لا يقرأ فيما يتم لأن القراءة فرض في الأولين وقد قرأ الإمام فيهما فكانت قراءة له وسهو الإمام بوجوب السجود  
 عليه وعلى المقتدى لأن متابعية الإمام واجبة قال النبي صلى الله عليه وسلم تابع إمامك على أي حال وجدته ولأن  
 المقتدى تابع للإمام والحكم في التبع ثبت بوجود السبب في الأصل فكان سهو الإمام سببا لوجوب السهو عليه  
 وعلى المقتدى ولهذا لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب أن تكلم أو أحدث متعمدا أو خرج من المسجد  
 يسقط عن المقتدى وكذلك اللاتق يسجد سهو الإمام إذا سهوا في حال نوم اللاتق أو ذهابه إلى الوضوء لأنه  
 في حكم المصلي خلفه ولكن لا يتابع الإمام في سجود السهو وإذا انتبه في حال اشتغال الإمام بسجود السهو أو جأ  
 إليه من الوضوء في هذه الحالة بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في آخر صلاته بخلاف المسبوق أو المقيم خلف المسافر  
 حيث يتابع الإمام في سجود السهو ثم يشتغل بالتمام (والفرق) أن اللاتق التزم متابعية الإمام فيما اقتدى به  
 على نحو ما فصل الإمام وأنه اقتدى به في حق جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما يؤدى الإمام والإمام  
 أدى الأول فالأول وسجد سهو في آخر صلاته فكذا هو فاما المسبوق فقد التزم بالاقتران به متابعتا بقدر ما هو  
 صلاة الإمام وقد أدرك هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد وكذا المقيم المقتدى بالمسافر ولو سجد اللاتق مع الإمام  
 للسهو وتابعه فيه لم يجز لأنه لا يسجد قبل أو أنه في حقه فلم يقع معتدا به فعليه أن يبدأ بفرغ من قضاء ما عليه ولكن  
 لا تقصد صلاته لأنه ما زاد إلا سجدين بخلاف المسبوق إذا تابع الإمام في سجود السهو ثم تبين أنه لم يكن على الإمام  
 سهو حيث تقصد صلاة المسبوق إذا تابع الإمام وما زاد إلا سجدين لأن من الفقهاء من قال لا تقصد صلاة المسبوق  
 على ما نذكره ثم الفرق أن فساد الصلاة هناك ليس لزيادة السجدين بل للاقتداء في موضع كان عليه الانفراد  
 في ذلك الموضع ولم يوجد ههنا لأن اللاتق مقتدى في جميع ما يؤدى فلهذا لم تقصد صلاته وكذلك المسبوق يسجد

لهو الامام سواء كان سهوه بعد الاقْتداء به أو قبله بأن كان مسبوقا بركعة وقد سها الامام فيها وعن ابراهيم النخعي  
 انه لا يسجد لهوه أصلا لأن محل السهو بعد السلام وانه لا يتابعه في السلام فلا يتصور المتابعة في السهو (ولنا)  
 ان سجود السهو يؤدي في تحريمه الصلاة فكانت الصلاة باقية واذ اقيمت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه فيها  
 يؤدي من الافعال بخلاف التكبير والتلبية حتى لا يلبي المسبوق ولا يكبر مع الامام في أيام التشريق لان التكبير  
 والتلبية لا يؤديان في تحريمه الصلاة الا ترى انه لو سجد في ركعة في تلك الحالة لا تنتقض طهارته ولو اقتضى به  
 انسان لا يصح بخلاف سجدة السهو فانها ما يؤديان في تحريمه الصلاة بخلاف انتفاض الطهارة بالفقهمة وصح  
 الاقْتداء به في تلك الحالة (فان قيل ينبغي ان لا يسجد المسبوق مع الامام لانه بما سهو فيها يقضى فيلزمه السجود  
 أيضا فيؤدي الى التكرار وانه غير مشروع ولانه لو تابعه في السجود يقع سجوده في وسط الصلاة وذا غير صواب  
 فالجواب ان التكرار في صلاة واحدة غير مشروع وهما صلاتان حكما وان كانت الركعة واحدة لان المسبوق فيما  
 يقضى كالمتقدم ونظيره المقيم اذا اقتدى بالمسافر فسها الامام يتابعه المقيم في السهو وان كان المقتدى رعا سهو في  
 انعام صلاته وعلى تقدير السهو يسجد في أصح الروايتين على ما مر لكن لما كان منفردا في ذلك كانا صلاتين حكما وان  
 كانت الركعة واحدة كذا هي تمام المسبوق عما يتابع الامام في السهو دون السلام بل ينتظر الامام حتى يسلم فيسجد  
 فيتابعه في سجود السهو ولا في سلامه وان سلم فان كان عامدا تفسد صلاته وان كان ساهيا لا تفسد ولا سهو عليه لانه  
 مقتدوسه والمقتدى باطل فاذا سجدا لامام السهو يتابعه في السجود ويتابعه في التشهد ولا يسلم اذا سلم الامام لان  
 هذا السلام للخروج عن الصلاة وقد بقي عليه أركان الصلاة فاذا سلم مع الامام فان كان ذا كرامة عليه من القضاء  
 فسدت صلاته لانه سلام عمود وان لم يكن ذا كرامة لانه سلام سهو فلم يخرج عن الصلاة وهل يلزمه سجود  
 السهو لاجل سلامه ينتظران سلم قبل تسليم الامام أو سلاما عالا يلزمه لان سهوه سهو والمقتدى وسهوه مقتدى  
 متعطل وان سلم بعد تسليم الامام لزمه لان سهوه سهو المنفرد فيقضى ما فاتته ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ولو سها  
 الامام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيهما الطائفة الثانية وأما الطائفة الاولى فاعما يسجدون بعد الفراغ من  
 الانعام لان الطائفة الثانية بمنزلة المسبوقين اذ لم يدركوا مع الامام أول الصلاة والطائفة الاولى بمنزلة اللاحقين  
 لا ذرا كهم أول صلاة الامام ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به ولم يتابع الامام في السهو يسجد في آخر صلاته استعسانا  
 والقياس ان يسقط لانه منفرد فيما يقضى وصلاة المنفرد غير صلاة المقتدى فصار كمن لزمته السجدة في صلاة فلم  
 يسجد حتى يخرج منها ودخل في صلاة أخرى لا يسجد في الثانية بل يسقط كذا هذا وجه الاستعسان ان الركعة  
 متحدة فان المسبوق يبنى ما يقضى على تلك الركعة فجعل الكل كركعة واحدة لا تتحد الركعة واذ كان الكل  
 صلاة واحدة وقد تمكن فيها النقصان سهو الامام ولم يجز ذلك بالسجودين فوجب جبره وقد خرج الجواب  
 عن وجه القياس انه منفرد في القضاء لا ناقول نعم في الافعال اما هو مقتدى في الركعة الا ترى انه لا يصح اقتداء  
 غيره فجعل كانه خلف الامام في حق الركعة ولو سها فيها يقضى ولم يسجد له هو والامام كفاه سجدة ثان لسهوه ولما  
 عليه من قبل الامام لان تكرار السهو في صلاة واحدة غير مشروع ولو سجدا للسهو والامام ثم سها فيها يقضى  
 فمليه السهو لما مر ان ذلك اذا سهو بين في صلاتين حكما فلم يكن تكرارا ولو أدرك الامام بعد ما سلم للسهو فهذا  
 لا يخلو من ثلاثة أوجه اما ان أدركه قبل السجود أو في حال السجود أو بعد ما فرغ من السجود فان أدركه قبل  
 السجود أو في حال السجود يتابعه في السجود لانه بالاقْتداء التزم متابعه الامام فيما أدرك من صلاته وسجود  
 السهو من أفعال صلاة الامام فيتابعه فيه وليس عليه قضاء السجدة الاولى اذا أدركه في الثانية لان المسبوق لم  
 يوجد منه السهو وانما يجب عليه السجود سهو الامام لتسكن النقص في تحريمه الامام وحين دخل في صلاة  
 الامام كان النقصان بقدر ما يرتفع بسجدة واحدة وهو قد أتى بسجدة واحدة فاجبر النقص فلا يجب عليه شيء آخر  
 بخلاف ما اذا اقتدى به قبل ان يسجد شيئا لم يتابع امامه وقام وأتم صلاته حيث يسجد السجدة الثانية استعسانا لان



هناك اقتدى بالامام وتحرر عنه ناقصة نقصانا لا يتجبر الا بسجدتين وبقي النقصان لانعدام الجارحياتي به في آخر  
 الصلاة لاتحاد التعرقة على ما مروا ان أدركه بعدما فرغ من السجود وصح اقتداؤه به وليس عليه السهو بعد فراغه  
 من صلاة نفسه لما ذكرنا ان وجوب السجود على المسبوق بسبب سهو الامام لتسكن النقص في تحرر عمة الامام  
 وحين دخل في صلاة الامام كان النقص التجبر بالسجدتين ولا يعقل وجود الجارح من غير نقص وانما علم ومن سلم  
 وعليه سهو فسبقة الحدت فهذا لا يخلو اما ان كان منفردا او اماما فان كان منفردا توسا وسجدلان الحدت السابق  
 لا يقطع التعرقة ولا يمنع بناء بعض الصلاة على البعض فلان لا يمنع بناء سجدتي السهو أولى وان كان اماما استخلف  
 لانه يحجز عن سجدتي السهو فيقدم الخليفة للسجد كالرقي عليه ركن أو التسليم ثم لا ينبغي أن يقدم المسبوق ولا  
 المسبوق أن يتقدم لان غيرهما أقر على انمام صلاة الامام بل يقدم رجلا أدرك أول صلاة الامام فيسلم هم ويسجد  
 سجدتي السهو ولكن مع هذا لوقدمه أو تقدم جازلا لانه قادر على انمام الصلاة في الجملة ولا يأتي بسجدتي السهو لان  
 أو ان السجود بعد التسليم وهو باخر عن التسليم لان عليه البناء فلوسلم لتسدت صلاته لانه سلام عمد وعليه ركن  
 وحينئذ يتعذر عليه البناء فيتاخر ويقوم مدركا يسلم هم ويسجد سجدتي السهو ويسجد هو معهم كما لو كان الامام  
 هو الذي يسجد له هو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به وحده وان لم يسجد مع خليفته سجدتي آخر صلاته استصاانا على  
 ما ذكرنا في حق الامام الأول فان لم يجز الامام المسبوق مدركا وكان السكلى مسبوقين قاموا وقضوا ما سبقوا به فرادى  
 لان تحرر عمة المسبوق انعقدت للاداء على الانفراد ثم اذا فرغوا لا يسجدون في القياس وفي الاستحسان يسجدون  
 وقد بينا وجه القياس والاستحسان ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم نذر الامام ان عليه  
 سجدوا السهو فسجد هما يعود الى صلاة الامام ولا يقتدى ولا يعتد بما قرأ أو ركع (والجملة) في المسبوق اذا قام الى  
 قضاء ما عليه قضاء انه لا يخلو ما قام اليه وقضاء اما ان يكون قبل أن يقعد الامام قدر التشهد أو بعد ما قد قدر  
 التشهد فان كان ما قام اليه وقضاء قبل أن يقعد الامام قدر التشهد لم يجز لان الامام ما بقي عليه فرض لم يفرد  
 المسبوق به عنه لانه التزم متابعتة فيما بقي عليه من الصلاة وهو قد بقي عليه فرض وهو القعدة فلم يفرد بقي مقتديا  
 وقراءة مقتدي خلف الامام لا تعتبر قراءة من صلاته وانما تعتبر من قيامه وقراءته ما كان بعد ذلك فان كان مسبوقا  
 بركعة أو ركعتين فوجد بعد ما قد اقام الامام قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لانه لما قد  
 الامام قدر التشهد فقد انفرده لا تقطاع التبعية باقضاء اركان صلاة الامام فقد أتى بما فرض عليه من القيام والقراءة  
 في أو انه فكان معتد به وان لم يوجد مقدار ذلك أو وجد القيام دون القراءة لا تجوز صلاته لانعدام ما فرض عليه في  
 أو انه وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم ركع حتى فرغ الامام من التشهد ثم ركع وقرأ في الركعتين بعده هذه  
 الركعة جازت صلاته لان القيام فرض في كل ركعة وفرض القراءة في الركعتين ولا يعتد بقيامه ما لم يفرغ الامام من  
 التشهد فاذا فرغ الامام من التشهد قبل أن ركع هو فقد وجد القيام وان قل في هذه الركعة ووجدت القراءة في  
 الركعتين بعده هذه الركعة فقد أتى بما فرض عليه فجزت صلاته وان كان ركع قبل فراغ الامام من التشهد لم تجز  
 صلاته لانه لم يوجد قيام معتد به في هذه الركعة لان ذلك هو القيام بعد تشهد الامام ولم يوجد فلهذا فسدت صلاته  
 وأما اذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد فراغ الامام من التشهد قبل السلام فقضاء أجزاء وهو مسمى أما بلواز  
 فلان قيامه حصل بعد فراغ الامام من أركان الصلاة وأما الاساءة فلتركة انتظار سلام الامام لان أو ان قيامه  
 للقضاء بعد خروج الامام من الصلاة فينبغي أن يؤثر القيام عن السلام ولو قام بعد ما سلم ثم نذر الامام سجدتي  
 السهو فخر لها فهذا على وجهين اما ان كان المسبوق بقدر كعته بالسجدة أو لم يقيد فان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض  
 ذلك ويسجد مع الامام لان ما أتى به ليس بفعل كامل وكان محققا للرفض ويكون تركه قبل القيام منعاه عن  
 الثبوت حقيقة فجعل كان لم يوجد فيعود ويتابع امامه لان متابعتة الامام في الواجبات واجبة وطل ما أتى به  
 من القيام والقراءة والركوع لم ياتينا فان لم يعد الى متابعتة الامام ومضى على قضاائه جازت صلاته لان عود

الامام الى سجود السهو ولا يرفع ايشهد والباقي على الامام سجود السهو وهو واجب والمتابعة في الواجب  
 واجبة فترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة الا ترى لو تركه الامام لا تفسد صلاته فكذا المسبوق  
 ويسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من قضاؤه استعسانا وان كان المسبوق قد ركعته بالسجدة لا يعود الى متابعة  
 الامام لان الانفراد قد تم وليس على الامام ركن ولو عادت صلاته لانه اقتدى بغيره بعد وجود الانفراد  
 ووجوبه فتفسد صلاته ولو ذكر الامام سجدة ثلاثا فسجدها فان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه ان  
 يعود الى متابعة الامام فيسجد معه للتلاوة ويسجد للسهو ثم يسلم الامام ويقوم المسبوق الى قضاؤه ما عليه  
 ولا يعتد بما أتى به من قبل المأمور ولو لم يعد فسدت صلاته لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في حق  
 الامام وهو يعد لم يصرف منفردا لان ما أتى به دون فعل صلاة فترتفض القعدة في حقه أيضا فاذا ارتفعت في حقه  
 لا يجوز له الانفراد لان هذا أو ان وجوب المتابعة والانفراد في هذه الحالة مفسد للصلاة وان كان قد قيد ركعته  
 بالسجدة فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد ومضى عليها فغيره وايتان ذكر في الاصل  
 ان صلاته فاسدة وذكر في نوادر أبي سليمان انه لا تفسد صلاته وجهه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة  
 يرفض القعدة فتبين ان المسبوق انفرد قبل ان يقعد الامام والانفراد في موضع يجب فيه الاقتداء مفسد للصلاة  
 وجه نوادر أبي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لان ذلك بالعود الى التلاوة  
 والعود حصل بعد ما تم انفراجه عن الامام وخرج عن متابعته فلا يعتدى بحكاه اليه الا ترى ان جميع الصلاة لو  
 ارتقضت بعد انقطاع المتابعة لا يظهر في حق المؤتم بأن ارتد الامام بعد الفراغ من الصلاة والعياذ بالله بطلت صلاته  
 ولا تبطل صلاة القوم في حق القعدة أولى ولذا وصلى الظهر بقوم يوم الجمعة ثم راح الى الجمعة فادر كها ارتفض ظهره  
 ولم يظهر الرضا في حق القوم بخلاف ما اذا لم يقيد ركعته بالسجدة لان هناك الانفراد لم يتم على ما قررنا (ونظير) هذه  
 المسئلة مقبم اقتدى بمسافر وقام الى انمام صلاته بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم ثم نوى الامام الإقامة حتى تحول  
 فرضه أو بقا فان لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت صلاته وان كان  
 قيد ركعته بالسجدة فان عاد فسدت صلاته وان لم يعد ومضى عليها وآتم صلاته لا تفسد ولو ذكر الامام ان عليه سجدة  
 صلوية فان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة لاشدانه يجب عليه العود ولو لم يعد فسدت صلاته لماسر في سجدة  
 التلاوة وان قيد ركعته بالسجدة فصلاته فاسدة عاد الى المتابعة أو لم يعد في الروايات كلها لانه انتقل عن صلاة الامام  
 وعلى الامام ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انتقل وعليه ركن واحد ويجز عن  
 متابعته تفسد صلاته فهناك ولي (رجل) صلى الظهر خمسا ثم تذكر فهذا لا يجزوا ما ان قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم  
 يقعد وكل وجه على وجهين اما ان قعد الخامسة بالسجدة أو لم يقيد فان قعد في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة  
 فان لم يقيد بها بالسجدة حتى تذكر يعود الى التسعة ويهاو يسلم الماسر وان قعد بها بالسجدة لا يعود عندنا خلافا  
 للشافعي على ما مر ثم عندنا اذا كان ذلك في الظهر أو في العشاء فالأولى أن يضيف اليها ركعة أخرى لبصيرته فلا اذا  
 التنفل بعد ما جاز وما دون الركعتين لا يكون صلاة تامة كما قال ابن مسعود والله ما جرات ركعة قط وان كان في  
 العصر لا يضيف اليها ركعة أخرى بل يقطع لان التنفل بعد العصر غير مشروع وروى هشام عن محمد انه يضيف  
 اليها أخرى أيضا لان التنفل بعد العصر عما يكره اذا شرع فيه قصد اقاما ما اذا وقع فيه بغير قصد فلا يكره وان لم  
 يضيف اليها ركعة أخرى في الظهر بل قطعها الا قضاء عليه عندنا وعند زفر يقضى ركعتين وهي مسئلة الشروع  
 في الصلاة المظنونة والصوم المظنون لان الشروع ههنا في الخامسة على ظن انها عليه وان اضاف اليها أخرى في  
 الظهر هل تجزى هاتان الركعتان عن السنة التي بعد الظهر قال بعضهم يجزى بان لان السنة بعد الظهر ليست الا ركعتين  
 يؤدى ان نفلا وقد وجد الصحيح انها لا يجزى بان عنها لان السنة أن يتنفل بركعتين يصبر بعة على حدة لا بناء على  
 تعمر بعة غيرهما فلم يوجد هبة السنة فلا تنوب عنها وبه كان يقضى الشيخ أبو عبد الله الجرجري ثم اذا اضاف اليها ركعة

أخرى فعليه السهو استحصانا والقياس أن لا سهو عليه لان السهو يمكن في الفرض وقد أدى بعد الصلاة أخرى  
 وجه الاستحصان أنهما غابا النقل على تلك العريضة وقد تمكن فيها النقص بالسهو فيجبر بالسجدة على ما ذكرنا في  
 المسبوق (ثم) اختلف أصحابنا أن هاتين السجدة تنقص المتمكن في الفرض أو للنقص المتمكن في النقل فعند  
 أبي يوسف للنقص المتمكن في النقل لا دخوله فيه لا على وجه السنة وعند محمد للنقص الذي تمكن في الفرض فالحاصل  
 أن عند أبي يوسف انقطعت تجزئة الفرض بالنقل إلى النقل ولا وجه إلى جبر نقصان الفرض بعد الخروج  
 منه وانقطاع تجزئته وعند محمد العريضة باقية لأنها اشتملت على أصل الصلاة ووصفها وبالانتقال إلى النقل  
 انقطع الوصف لا غير فبقيت العريضة الا ترى أن بناء النقل على تجزئة الفرض جائز في حق الاقتداء حتى جاز اقتداء  
 المنقل بالمفترض فكذا بنا فعل نفسه على تجزئة فرضه يكون جائزا والاصل في البناء هو البناء في الاحرام واحدا  
 وفائدة هذا الخلاف أنه لو جاء انسان واقتدى به في هاتين الركعتين صلى ركعتين عند أبي يوسف ولو أفسده يلزمه  
 قضاء ركعتين وان كان الامام لو أفسده لا قضاء عليه عند أصحابنا الثلاثة ومن هذا صحح ما يخبر بلخ اقتداء البالغين  
 بالصبيان في التطوعات فقالوا يجوز أن تكون الصلاة مضمونة في حق المقتدى وان لم تكن مضمونة في حق الامام  
 استدلالا بهذه المسئلة ومشاغبنا بما وراء النهر لم يجوزوا ذلك وعند محمد يصلى ستا ولو أفسدها لا يجب عليه القضاء  
 كما لا يجب على الامام وذكر الشيخ أبو منصور المازني أن الاصح أن يجعل السجدة تان جبرا للنقص المتمكن في  
 الاحرام وهو احرام واحد فيجبر بهما النقص المتمكن في الفرض والنقل جميعا واليه ذهب الشيخ أبو بكر بن أبي  
 سعيد هذا الذي ذكرنا اذا تعدت الرابعة قدر الشهادة فما اذا لم يقعد وقام إلى الخامسة فان لم يقعد بها بالسجدة يعود لما  
 مر وان يقعد فرضه وعند الشافعي لا يفسد ويعود إلى القعدة ويخرج عن الفرض باللفظ السلام بعد ذلك وصلاته  
 تامة بناء على أصله الذي ذكرنا أن الركعة الكاملة في احتمال النقص وما دونها سواء فكان كالوعد كقولنا أن يقيد  
 الخامسة بسجدة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم ينقل انه كان قعد في الرابعة ولا أنه أعاد  
 صلته (ولنا) ما ذكرنا أنه وجد فعل كامل من افعال الصلاة وقد انقعدت فلا يصار خارجا من الفرض ضرورة حصوله  
 في النقل لا استحالة كونه فيهما وقد بقي عليه فرض وهو القعدة الاخيرة والخروج عن الصلاة مع بقاء فرض من  
 فرائضها يوجب فساد الصلاة وأما الحديث فتأويله انه كان قعد في الرابعة الا ترى أن الراوي قال صلى الظهر والظهر  
 اسم لجميع أركانها ومنها القعدة وهذا هو الظاهر أنه قام إلى الخامسة على تقدير أن هذه القعدة هي القعدة الأولى لان  
 هذا أقرب إلى الصواب فيحصل فعله عليه والله اعلم ثم الفساد عند أبي يوسف بوضع رأسه بالسجدة وعند محمد برفع  
 رأسه عنها حتى لو سبقه الحدث في هذه الحالة لا يفسد صلته عند محمد وعليه أن ينصرف ويتوضأ ويعود  
 ويقعد ويصلى ويسجد بسجدة في السهولان السجدة لا تصح مع الحدث فكانه لم يسجد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف  
 فسدت صلته بنفس الوضوء فلا يعود ثم الذي يفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف الفرضية لا أصل الصلاة حتى كان  
 الأولى ان يضيف اليها ركعة أخرى فتصير الستة نفلا ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وعند محمد يفسد أصل الصلاة ببناء  
 على أن أصل الفرضية متى بطلت بطلت العريضة عنده وعندهما لا يبطل وهذا الخلاف غير منصوص عليه وإنما  
 استخرج من مسئلة ذكرها في الاصل في باب الجمعة وهو أن صلى الجمعة اذا خرج وقتها وهو وقت الظهر قبل انعام  
 الجمعة ثم فقهه تنتقض طهارته عندهما وعندهما لا تنتقض وهذا يدل على أنه بقي نقلا عندهم اخلافة له وكذا نزلت  
 القعدة في كل شفع من الطلوع عندهم مفسد وعندهما غير مفسد وهذه مسئلة عظيمة لها شعب كثيرة أعرضنا  
 عن ذكر تفاصيلها وجلها ومعاني الفصول وعلاها حالة إلى الجامع الصغير وإنما أفردنا هذه المسئلة بانذ كروان كان  
 بعض فروعها دخل في بعض ما ذكرنا من الاقسام لما أن لها فروعا آخر لا تناسب مسائل الفصل وكرهنا قطع  
 الفرع عن الاصل فرأينا الصواب في ايرادها بغير وعها في آخر الفصل تتمم الفائدة والله الموفق

الوجوب وفي بيان من يجب عليه ومن لا يجب ويتضمن بيان شرائط الوجوب وفي بيان شرائط جوازها وفي بيان محل ادائها وفي بيان كيفية ادائها وفي بيان سببها وفي بيان مواضعها من القرآن أما الاول فقد قال أصحابنا انها واجبة وقال الشافعي انها مستحبة وليست بواجبة وانما خرج بحديث الاعرابي حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرائع فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع فلو كانت سجدة التلاوة واجبة لما احتمل ترك البيان بعد السؤال وعن عمر رضي الله عنه أنه تلا آية السجدة على المنبر وسجد ثم تلاها في الجمعة الثانية فتشوف الناس للسجود فقال أماتم تكذب علينا الا ان نشاء (ولنا) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان بسببي ويقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد في النار والاصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمر أو لم يعقبه بالتكبير يدل ذلك على أنه صواب فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود ومطلق الأمر للوجوب ولأن الله تعالى ذم أقواما بترك السجود فقال واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وانما يستحق النعم بترك الواجب ولأن مواضع السجود في القرآن منقسمة منها ما هو أمر بالسجود والزام للوجوب كآية آخر سورة القلم ومنها ما هو اخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله ومنها ما هو اخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى فهذه امم اقتده وعن عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها على اختلاف الفاظهم وعلى كلمة ايجاب وأما حديث الاعرابي ففيه بيان الواجب ابتداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد الا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب وأما قول عمر رضي الله عنه فنقول بموجبه انها لم تكذب علينا بل أوجبت وفرق بين الفرض والواجب على ما عرف في موضعه

**فصل** وأما بيان كيفية وجوبها فاما خارج الصلاة فانها تجب على سبيل التراخي دون الفور عند عامة أهل الاصول لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما ينطبق عليه الوجوب في آخر عمره كإتي سائر الواجبات الموسعة (وأما) في الصلاة فانها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق وهوانها واجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة فالتحقق بأفعال الصلاة وصارت جزءا من أجزائها ولهذا يجب ادائها في الصلاة ولا يوجب حصولها في الصلاة نقصانها فيها وتحصيل ما ليس من الصلاة في الصلاة ان لم يوجب فسادها يوجب نقصانها واذا التحقت بأفعال الصلاة وجب ادؤها مضيقا كسائر أفعال الصلاة بخلاف خارج الصلاة لان هناك لا دليل على التضييق ولهذا قلنا اذا تلا آية السجدة فلم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجود لم يجزه وكذا اذا نواها في السجدة الصليبية لانها صارت ديننا والدين يقضى بماله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين على ما نذكر ولهذا قلنا انه لا يجوز التيمم للتلاوة في المصر لأن عدم الماء في المصر لا يتحقق عادة والجواز بالتيمم مع وجود الماء ان يكون الا تخوف القوت أصلا كإتي صلاة الجنائز والعبود ولا خوف ههنا لانعدام وقت معين لها خارج الصلاة فلم يتحقق التيمم طهارة والطهارة شرط لادائها بالاجماع

**فصل** وأما سبب وجوب السجدة فسبب وجوبها أحد شيئين التلاوة أو السماع كل واحد منهما على حاله موجب فيجب على التالي الاصم والسماع الذي لم يتل أما التلاوة فلا يشك وكذا السماع لما بيننا أن الله تعالى الحق اللامعة بالكفار لتركهم السجود اذا قرئ عليهم القرآن بقوله تعالى فإلهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقال تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها سجدوا وسجدوا لآياتنا من غير فصل في الآيتين بين التالي والسماع وروينا عن كبار الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من سمعها ولأن حجة الله تعالى تلزمه بالسماع كما تلزمه بالتلاوة فيجب أن يخضع لحجة الله تعالى بالسماع كما يخضع بالقراءة ويستوى الجواب في حق التالي

ين ما ذاتي السجدة بالعبودية أو بالفارسية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى قال أبو حنيفة يلزمه السجود  
 في الحالين وأما حتى السامع فإن سمعها ممن يقرأ بالعربية فقالوا يلزمه بالاجماع فهم أولم يفهم لان السبب قد وجد  
 فثبت حكمه ولا يقف على العلم باعتبار اسباب الاسباب وان سمعها ممن يقرأ بالفارسية فكذلك عند أبي حنيفة  
 بناء على أصله ان القراءة بالفارسية جائزة وقال أبو يوسف في الامالي ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن فعليه  
 السجدة والا فلا وهذا ليس بسديد لانه ان جعل الفارسية قرآنا ينبغي ان يجب سواها فهم أولم يفهم كالمسمعها ممن  
 يقرأ بالعربية وان لم يجعله قرآنا ينبغي ان لا يجب وان فهم ولو اجتمع سبب الوجوب وهما التلاوة والسماع بان تلا  
 السجدة ثم سمعها أو سمعها ثم تلاها أو تكرر أحدهما فنقول الاصل ان السجدة لا يتكرر وجودها الا بأحد أمور  
 ثلاثة اما اختلاف المجلس أو التلاوة أو السماع حتى ان من تلا آية واحدة مرارا في مجلس واحد تكفيه سجدة  
 واحدة والاصل فيه ما روى ان جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحى فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع ويتقن ثم يقرأ على أصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة  
 وروى عن أبي عبد الرحمن السلمى معلم الحسن والحسين رضى الله عنهم انه كان يعلم الآية مرارا وكان لا يزيد على  
 سجدة واحدة والظاهر ان عليا رضى الله عنه كان عالما بذلك ولم ينكر عليه وروى عن أبي موسى الأشعري  
 رضى الله عنه انه كان يقرأ آية السجدة حين كان يعلم الصبيان وكان لا يسجد الا مرة واحدة ولان المجلس الواحد  
 جامع للكلمات المنفردة كفى في الايجاب والقبول ولان في ايجاب السجدة في كل مرة يقع في الحرج لكون المعلمين  
 مبتلين بتكرار الآية لتعليم الصبيان والحرج منى بنص الكتاب ولان السجدة متعلقة بالتلاوة والمرة الاولى  
 هي الحاصلة للتلاوة فاما التكرار فلم يكن لحق التلاوة بل للتعظيم والتدبر والتأمل في ذلك وكل ذلك من عمل القلب ولا  
 تعلق لوجوب السجدة به بفعل الاجراء على اللسان الذى هو من ضرورة ما هو فعل القلب أو وسيلة اليه من أفعاله  
 فالعقوبى هو فعل القلب وذلك ليس بسبب كذا علل الشيخ أبو منصور (وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم بان ذكره أو سماع ذكره في مجلس واحد مرارا فلم يذكر في الكتب وذهب المتقدمون من أصحابنا الى انه  
 يكفيه مرة واحدة قياسا على السجدة وقال بعض المتأخرين يصلى عليه في كل مرة لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لا تحفوني بعد موتى فقبل له وكيف تحفونك يا رسول الله فقال ان أذكر في موضع فلا يصلى على وبه تبين انه حق  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقوق العباد لا تتداخل وعلى هذا اختلفوا في تشييت العاطس ان من عطس  
 وحمد الله تعالى في مجلس واحد مرارا فقال بعضهم ينبغي للسامع أن يشمت في كل مرة لانه حق العاطس والاصح انه  
 اذا زاد على الثلاث لا يشتمه لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فانتثر فانك  
 مزكوم (ثم) لا فرق ههنا بين ما اذا تلا مرارا ثم سجد وبين ما اذا تلا وسجد ثم تلا بعد ذلك مرارا في مجلس واحد  
 حتى لا يلزمه سجدة أخرى فرق بين ههنا وبين ما اذا زنى مرارا انه لا يجحد الا مرة واحدة ولو زنى مرة ثم حدث  
 زنى مرة أخرى جحدتانيا وكذا تاناو رابعاً والفرق ان هنالك تكرر السبب لمساواة كل فعل الاول في المآثم والقبح  
 وفساد القرائن وكل معنى صار به الاول سبباً الا انه لما أقيم عليه الحد جعل ذلك حكماً لكل سبب فجعل يكاله حكماً لهذا  
 وحكم لذلك وجعل كان كل سبب ليس معه غيره في حق نفسه لحصول ما شرع له الحد وهو الزجر عن المعاودة في  
 المستقبل فاذا وجد الزنا بعد ذلك انعقد سبباً كالذى تقدم فلا بد من وجود حكمه بخلاف ما نحن فيه لان ههنا  
 السبب هو التلاوة والمرة الاولى هي الحاصلة بحق التلاوة على ما مر فلم يتكرر السبب وهذا المعنى لا يتبدل بتعدد  
 السجدة بينهما وعدم التعلل لحصول الثانية بحق التأمل والتحف في الحالين وكذا السامع لتلك التلاوات المتكررة  
 لا يلزمه الا بالمرة الاولى لان ما وراءها في حقه جعل غير سبب بل تابع للتأمل والحفظ لانه في حقه يفيد المعنيين جميعاً  
 أعنى الاعانة على الحفظ والتدبر بخلاف ما اذا سمع انسان آخر المرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وذلك في حقه أول  
 ما سمع حيث يلزمه السجدة لان ذلك في حقه سماع التلاوة لان كل مرة تلاوة حقيقة الا ان الحقيقة جعلت ساقطة

في حق من تكرب في - فقه في حق من لم تنكر بقيت على حقيقتها وبخلاف ما إذا قرأ آية واحدة في مجالس مختلفة لان  
هناك النصوص منعدمة والجامع وهو المجلس غير ثابت والخرج من معنى التفكير والتدبر زائل لانها في المجلس  
الأخر حصلت بحق التلاوة لينال ثوابها في ذلك المجلس وبخلاف ما إذا قرأ آيات متفرقة في مجلس واحد لزوال  
هذه المعاني أيضاً ما النصوص فلا تشكل وكذا المعنى الجامع لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة  
كلمة واحدة كمن أقر لا نسان بالصدورهم ولا خر بمائة دينار وابعده بالاعتق في مجلس واحد لا يجعل المجلس الكل  
اقراراً واحداً وكذا الخرج منتف وكذا التلاوة الثانية لانها لا تكون للتدبر في الأولى والله أعلم ولو تلاها في مكان وذهب  
عنه ثم انصرف اليه فاعادها فعليه أخرى لانها عند اختلاف المجلس حصلت بحق التلاوة فتجدد السبب وعن محمد  
ان هذا اذا بعد عن ذلك المكان فان كان قرأ بيمينه لم يلزمه أخرى ويصبر كانه تلاها في مكانه لحديث أبي موسى  
الاشعري انه كان يعلم الناس بالبصرة وكان يزحف الى هذا تارة والى هذا تارة أخرى فيعلمهم آية السجدة ولا يسجد  
الإمرة واحدة ولو تلاها في موضع ومعه رجل يسمعها ثم ذهب التالى عنه ثم انصرف اليه فاعادها والسماع على مكانه  
سجد التالى لكل مرة لتجدد السبب في حقه وهو التلاوة عند اختلاف المجلس وأما السماع فليس عليه الاسجدة  
واحدة لان السبب في حقه سماع التلاوة والثانية ما حصلت بحق التلاوة في حقه لاتحاد المجلس وكذلك اذا كان التالى  
على مكانه ذلك والسماع يذهب ويحى ويسمع تلك الآية سجداً للسماع لكل مرة سجدة وليس على التالى الاسجدة  
واحدة لتجدد السبب في حق السماع دون التالى على ما مر ولو تلاها في مسجد جماعة أو في المسجد الجامع في  
زاوية ثم تلاها في زاوية أخرى لا يجب عليه الاسجدة واحدة لان المسجد كله جعل بمنزلة مكان واحد في حق الصلاة  
ففي حق السجدة أولى وكذا حكم السماع وكذلك البيت والمحمل والسفينة في حكم التلاوة والسماع سواء كانت  
السفينة واقفة أو جارية بخلاف الدابة على ما ذكر ولو تلاها وهو يمشى لزمه لكل مرة سجدة لتبدل  
المكان وكذلك لو كان يسبح في نهر عظيم أو بحر لما ذكرنا فان كان يسبح في حوض أو غدير له حكم معلوم قبل يكفيه  
سجدة واحدة ولو تلاها على غصن ثم انتقل الى غصن آخر اختلف المشايخ فيه وكذا في التلاوة عند الكرسي  
وقالوا في تسديده التوب انه يتكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة مراراً وهو يسير على الدابة ان كان خارج الصلاة  
سجد لكل مرة سجدة على حدة بخلاف ما اذا قرأها في السفينة وهي تجرى حيث تكفيه واحدة (والفرق) ان قوائم  
الدابة جعلت كرجليه حكماً لئلا تصرفه عليها في السير والوقوف فكان تبدل مكانها كتبدل مكانه فحصلت  
القراءة في مجالس مختلفة فتعلقت بكل تلاوة سجدة بخلاف السفينة فانها لم تجعل بمنزلة رجل يركبها كركبها  
عن قبول تصرفه في السير والوقوف ولهذا أضيف سيرها للبهادون كما قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك  
وجرى بهم وهم وقال وهي تجرى بهم في موج كالجبال فلم يجعل تبدل مكانها تبدل مكانه بل مكانه ما استقره وفيه من  
السفينة من حيث الحقيقة والحكم وذلك لم يتبدل فكانت التلاوة متكررة في مكان واحد فلم يجب لها الاسجدة  
واحدة كافي البيت وعلى هذا حكم السماع بان سمعها من غيره مرتين وهو يسير على الدابة لتبدل مكان السماع هذا  
اذا كان خارج الصلاة فاما اذا كافي الصلاة بان تلاها وهو يسير على الدابة ويصلي عليها ان كان ذلك في ركعة واحدة  
لا يلزمه الاسجدة واحدة بالاجماع لان الشرع حيث جوز صلته عليه سماع حكمه يبطلان الصلاة في الاماكن المختلفة  
دل على انه أسقط اعتبار اختلاف الامكنة أو جعل مكانه في هذه الحالة فظهر الدابة لا ما هو مكان قوائمها وهذا أولى  
من اسقاط اعتبار الاماكن المختلفة لانه ليس بتغيير الحقيقة أو هو أقل تغييراً لها وذلك تغيير للحقيقة من جميع  
الوجوه والظاهر متحد فلا يلزمه الاسجدة واحدة وصار ركاب الدابة في هذه الحالة كركاب السفينة يحققة  
ان الشرع جوز صلته ولو جعل مكانه أمكنة قوائم الدابة لصار هو ماشياً عشيها والصلاة ماشياً بالانحياز (واما)  
اذا كرر التلاوة في ركعتين فالقياس ان يكفيه سجدة واحدة وهو قول أبي يوسف الأخير وفي الاستحسان يلزمه  
لكل تلاوة سجدة وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد وهذه من المسائل الثلاث التي رجع فيها أبو يوسف

عن الاستعسان الى القياس احداها هذه المسئلة والثانية أن الرهن عهر المثل لا يكون رهنا بالمتعة قياسا وهو قول  
 أبي يوسف الأخير وفي الاستعسان يكون رهنا وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد والثانية أن العبد اذا جنى  
 جناية فيما دون النفس فاختار المولى القداء ثم مات المجنى عليه القياس ان يخير المولى نانيا وهو قول أبي يوسف  
 الأخير وفي الاستعسان لا يخير وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد لا يخير وعلى هذا الخلاف اذا صلى على  
 الارض وقرأ آية السجدة في ركعتين ولا خلاف فيما اذا قرأها في ركعة واحدة وجه الاستعسان وهو قول محمد  
 ان المكان ههنا وان اتحد حقيقة وحكما السكن مع هذا لا يمكن أن يجعل الثانية تكرارا لان لكل ركعة قراءة مستعدة  
 فلوجعلنا الثانية تكرارا الأولى والتصفت القراءة بالركعة الأولى خلقت الثانية عن القراءة ولقدت وحيث لم تصد  
 دل انهم لم يجعل مكررة بخلاف ما اذا كرر التلاوة في ركعة واحدة لان هناك أمكن جعل التلاوة المتكررة متحدة حكما  
 وجه القياس أن المكان متحد حقيقة وحكما فيوجب كون الثانية تكرارا الأولى كما في سائر المواضع وما ذكره محمد  
 لا يستقيم لان القراءة لها حكمان جواز الصلاة ووجوب سجدة التلاوة ونحن انما نجعل القراءة الثانية ملصقة بالأولى  
 في حق وجوب السجدة لاني غيره من الاحكام ولو افتتح الصلاة على الدابة بالاباء فقرأ آية السجدة في الركعة الأولى  
 فسجد بالاباء ثم أعادها في الركعة الثانية فعلى قول أبي يوسف الأخير لا يشك أنه لا يلزمه أخرى واختلف المشايخ  
 على قوله الأول وهو قول محمد قال بعضهم يلزمه أخرى وقال بعضهم يكفي سجدة واحدة ثم تبدل المجلس فديكون  
 حقيقة وقد يكون حكما بان تلاوة السجدة ثم أكل أو نام مضطجعا أو ارضعت صبيا أو أخذ في بيع أو شراء أو نكاح أو  
 عمل يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك ثم أعادها فعليه سجدة أخرى لان المجلس يتبدل بهذه الاعمال الا ترى أن القوم  
 يجلسون لدرس العلم فيكون مجلسهم مجلس الدرس ثم يشتغلون بالنكاح فيصير مجلسهم مجلس النكاح ثم بالبيع فيصير  
 مجلسهم مجلس البيع ثم بالاكل فيصير مجلسهم مجلس الاكل ثم بالقتال فيصير مجلسهم مجلس القتال فصارت تبدل  
 المجلس بهذه الاعمال كتنبدله بالذهاب والرجوع لما امر ولو نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شرية أو تكلم بكلمة أو  
 عمل عملا يسيرا ثم أعادها فليس عليه أخرى لان هذا القدر لا يتبدل المجلس والقياس فيهما سواء أنه لا يلزمه أخرى  
 لان اتحاد المكان حقيقة الا انما استعنا اذا طال العمل اعتبارا بالخبرة اذا عملت عملا كثيرا خرج الامر عن يدها  
 وكان قطع للمجلس بخلاف ما اذا أكل لقمة أو شرب شرية ولو قرأ آية السجدة فاطال القراءة بعدها أو اطال  
 الجلوس ثم أعادها ليس عليه سجدة أخرى لان مجلسه لم يتبدل بقراءة القرآن وطول الجلوس وكذا لو اشتغل  
 بالنسبج أو بالتلهيل ثم أعادها لا يلزمه أخرى وان قرأها وهو جالس ثم قام فقرأها وهو قائم الا أنه في مكانه ذلك  
 يكفي سجدة واحدة لان المجلس لم يتبدل حقيقة وحكما أما الحقيقة فلانه لم يبرح مكانه وأما الحكم فلان الموجود  
 قيام وهو عمل قليل كاكل لقمة أو شرب شرية وجعله لا يتبدل المجلس وهذا بخلاف ما اذا خيرا امر أنه فقامت من  
 مجلسها حيث خرج الامر من يدها كالمواظفة على مجلس آخر لان خروج الامر من يدها موجب الاعراض عن  
 قبول التعليل اذا التغيير تعليل على ما يعرف في كتاب الطلاق ومن ملك شيئا فأعرض عنه يبطل ذلك التعليل وهذا  
 لان القيام دليل الاعراض لان اختيارها تسهلا ووزوجها أمر يحتاج فيه الى الرأي والندبير لتتظراى ذلك أعود  
 لها وانفع والقعود أجمع للذهن وأشد احضار للرأى فالقيام من هذه الحالة الى ما يوجب تفرق الذهن وفوات الرأى  
 دليل الاعراض اما ههنا فالحكم يختلف باتحاد المجلس وتعدد لا بالاغراض وعدمه والمجلس لم يتبدل فلم يعد متعددا  
 متفرقا وكذلك لو قرأها وهو قائم فقد تم أعادها يكفي سجدة واحدة لما قلنا ولو قرأها في مكان ثم قام وركب الدابة  
 على مكانه ثم أعادها قبل أن يبرقع عليه سجدة واحدة على الارض ولو سارت الدابة ثم تلا بعدها فعليه سجدة ثان  
 وكذلك اذا قرأها راكباً ثم نزل قبل السير فأعادها يكفي سجدة واحدة استعسانا وفي القياس عليه سجدة ثان لتبدل  
 مكانه بالنزول أو الركوب وجه الاستعسان أن النزول أو الركوب عمل قليل فلا يوجب تبدل المجلس وان كان سار ثم  
 نزل فعليه سجدة ثان لان سير الدابة بمنزلة مشيه فيتبدل به المجلس وكذلك لو قرأها ثم قام في مكانه ذلك وركب ثم نزل

قبل السير فأعادها لا تجب عليه الا سجدة واحدة لما قلنا ولو قرأها ركبا ثم ركب فأعادها وهو على مكانه  
 فعليه سجدة واحدة لما بينا والاصل أن النزول والركوب ليسا بمكانين ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد  
 لها ثم افتتح الصلاة وتلاها في عين ذلك المكان صارت إحدى السجدتين تابعة للأخرى فتستتبع التي وجدت في  
 الصلاة التي وجدت قبلها ويسقط اعتبار تلك التلاوة وتجعل كأنه لم يزل الا في الصلاة حتى انه لو سجد للمتلاوة في  
 الصلاة خرج عن عهدة الوجوب واذا لم يسجد لم يبق عليه شيء الا المأثم وهذا على رواية الجامع الكبير وكتاب الصلاة  
 من الاصل ونوادير الصلاة التي رواها الشيخ أبو حفص الكبير ولنا على رواية الصلاة التي رواها أبو سليمان لا تستتبع  
 احدهما الاخرى بل كل واحد منهما مستقل بنفسها ولا يسقط اعتبار تلك التلاوة الاولى وبقيت السجدة واجبة  
 عليه سواء سجد للمتلاوة في الصلاة أو لم يسجد وأما اذا تلاها وسجد لها ثم افتتح الصلاة وأعادها في ذلك المكان يسجد  
 للمتلاوة في الصلاة باتفاق الروايتين أما على رواية النوادر فلعدم الاستتباع وثبوت الاستقلال وأما على رواية الجامع  
 والمبسوط فلكون الموجودة خارج الصلاة تابعة للموجودة في الصلاة والتابع لا يستتبع المتبوع فلا تصير السجدة  
 لتلك التلاوة مانعة من لزوم السجدة بهذه التلاوة وجه رواية نوادر أبي سليمان أن الآية تليث في مجلسين مختلفين  
 حكما لان الاولى وجدت في مجلس التلاوة والثانية في مجلس الصلاة والمجلس يتبدل بتبدل الافعال فيه لما ذكرنا أنه  
 قد يكون مجلس عقد ثم يصير مجلس مذاكرة ثم يصير مجلس اكل واعتبر هذا التبدل في حق الاجاب والقبول في باب  
 العقود وكل ما يتعلق باتحاد المجلس فكذا هذا لان التعدد الحكي ملحق بالتعدد الحقيقي في المواضع أجمع فيتعلق  
 بكل تلاوة حكم ولا تستتبع احدهما الاخرى ولان الثانية أن تقوت لالتحاقها بأجزاء الصلاة لتعلقها بما هو ركن  
 من الصلاة فلم يمكن أن يجعل تابعة للاولى فالاولى أيضا تقوت بالسبق فلا تصير تابعة لما بعدها اذ الشيء لا يتبع  
 ما بعده ولا يستتبع ما قبله وجه رواية الجامع والمبسوط أن المجلس متعدد حقيقة وحكما أما الحقيقة نظاهرة وأما  
 الحكم فلانه وان صار مجلس صلاة ولكن في الصلاة تلاوة مفروضة فكان مجلس الصلاة مجلس التلاوة ضرورة  
 فلم يوجد التبدل لا حقيقة ولا حكما فلا بد من اثبات صفة الاتحاد من حيث الحكم للتلاوة في المتعددتين حقيقة  
 لوجود الموجب لصفة الاتحاد وهو المجلس المتعدد وكذا المتعدد من أسباب السجدة قابل للاتحاد حكما كالسماح  
 والتلاوة فان كل واحد منهما على الانفراد سبب ثم من قرأ وسمع من نفسه لا يلزمه الا سجدة واحدة فالتصق السببان  
 بسبب واحد فدل أن المتعدد من أسباب السجدة قابل للاتحاد حكما فصار متصدا حكما وزمان وجود الواحد واحد  
 فجعل كان التلاوة في وقت واحد ولا وجه أن يجعل كأنها وجدت خارج الصلاة ولان الموجودة في  
 الصلاة متفرقة في محلها بدليل جواز الصلاة ولو جعل كأنها وجدت خارج الصلاة في حق وجوب السجدة دون  
 جواز الصلاة لبق التعدد من وجه مع وجود دليل الاتحاد ومهما أمكن العمل بالدليلين من جميع الوجوه كان  
 أولى من العمل بالدليل من وجه دون وجه ولا يمكن أن يجعل الموجودة في الصلاة في حكم التفكر لتعلق جواز الصلاة  
 بها وهو من أحكام القراءة دون التفكر ولا مانع من أن يجعل الاولى كأنها وجدت في الصلاة فصار كالتلاوة في  
 الصلاة في ركعة واحدة ولو كان كذلك لا يتعلق بذلك الا سجدة واحدة وهي من جملة الصلاة كذا هذا وعلى  
 هذا اذا سمع من غيره آية السجدة ثم شرع في الصلاة في ذلك المكان وتلا تلك الآية بعينها في الصلاة فهذا والذي  
 تلا بنفسه ثم شرع في الصلاة مكانه ثم أعادها سواء وقدم الكلام فيه ولو قرأها في الصلاة ولا يتم سلم فأعادها قبل  
 أن يعرج مكانه ذكر في كتاب الصلاة أنه يلزمه أخرى وذكر في النوادر أنه لا يلزمه وجه رواية النوادر أن الموجودة  
 في الصلاة تقوت بالسبق وسرمة الصلاة جميعا فيستتبع الا في درجة المتأخرة وقتنا وبهذه المسئلة تبين أن التعليل  
 لرواية النوادر في المسئلة الاولى باختلاف المجلس حكما ليس بصحيح وجه رواية كتاب الصلاة أن المتلاوة في الصلاة  
 لا وجود لها بعد الصلاة لا حقيقة ولا حكما أما الحقيقة فلا يشك وكذا الحكم فان بعد انقطاع الصلوة لا يبقا لها  
 من أجزاء الصلاة أصلا والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم بخلاف ما اذا كانت الاولى متلاوة خارج الصلاة فان



تلك باقية بعد التلاوة من حيث الحكم بقاء حكمها وهو وجوب السجدة فإذا انبأها في الصلاة وجدت والاولى  
 موجودة فاستتبع الاقوى الاضعف الا وهي وذكر الامام السرخسي أنها ما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع  
 فوضع المسئلة في النوادر فيما اذا أعادها بعد ما لم قبل أن يتكلم وبالسلام لم ينقطع فور الصلاة فكانه أعادها في الصلاة  
 ووضعها في كتاب الصلاة فيما اذا أعادها بعد ما سلم وتكلم وبالكلام ينقطع فور الصلاة الا ترى أنه لو تكرر سجدة  
 تلاوة بعد السلام يأتي بها وبعد الكلام لا يأتي بها فيكون هذا في معنى تبدل المجلس وان لم يسجد بها في الصلاة حتى  
 يسجد بها الآن قال في الاصل أجزاء عنهما وهو محمول على ما اذا أعادها بعد السلام قبل الكلام لأنه لم يخرج عن حرمة  
 الصلاة فكانه كررها في الصلاة وسجد ما لا يستقيم هذا الجواب فيما اذا أعادها بعد الكلام لان الصلاة قد  
 سقطت عنه بالكلام ولو تلاها في صلاته ثم سمعها من أجنبي أجزاء سجدة واحدة وروى ابن سماعه عن محمد أنه  
 لا تجزئه لان السماعية ليست بصلاية والتي أدها صلاية فلا تنوب عما ليست بصلاية وجه ظاهر الرواية أن  
 التلاوة الاولى من أفعال صلاته والثانية لا تحصلت الثانية تكراراً للاولى من حيث الاصل والاولى باقية فجعل  
 وصف الاولى للثانية فصارت من الصلاة فيكتفي بسجدة واحدة وقالوا على رواية النوادر أيضاً تكون تكراراً لان  
 الثانية ليست بمسئلة بنفسها في محلها فتلحق بالاولى بخلاف تلك المسئلة لان الثانية ركن من أركان الصلاة  
 فكانت مستقلة بنفسها في محلها فلا يمكن أن تجعل ملحقة بالاولى ولو سمعها أولاً ولمن أجنبي وهو في الصلاة ثم  
 تلاها بنفسه ففيه روايتان على ما ذكر ولو تلاها في الصلاة ثم يسجد ثم أحدث فذهب ونوضاً ثم عاد الى  
 مكانه وبني على صلاته ثم قرأ ذلك الاجنبي تلك الآية فعلى هذا للمصلي أن يسجد اذا فرغ من صلاته لأنه  
 تحول عن مكانه فسمع الثانية بعدما تبدل المجلس وفرق بين هذا وبين ما اذا قرأ آية سجدة ثم سبقه الحدث  
 فذهب ونوضاً ثم جاء وقرأ مرة أخرى لا يلزمه سجدة أخرى وان قرأ الثانية بعدما تبدل المكان والفرق أن في  
 هذه المسئلة الاولى المكان قد تبدل حقيقة وحكما أما الحقيقة فلا يشكل وأما الحكم فلان الصريحة لا تجعل  
 الا ما كن المتفرقة كمكان واحد في حق ما ليس من أفعال الصلاة وسماع السجدة ليس من أفعال الصلاة  
 فلم يعد المكان حقيقة وحكما فيلزمه بكل مرة سجدة على حدة بخلاف تلك المسئلة فان هناك القراء من أفعال  
 الصلاة والصريحة لا تجعل الا ما كن المتفرقة مكاناً واحداً كما ان الصلاة الواحدة لا تجوز في الامكنة المختلفة  
 فجعلت الامكنة كمكان واحد في حق أفعال الصلاة اضرة ورة الجواز والقراءة من أفعال الصلاة فصارت المكان  
 في حقها متحداً فاما السماع فليس من أفعال الصلاة فتبقى الامكنة في حقه متفرقة لعدم ضرورة توجب الاتحاد  
 والحقائق لا يسقط اعتبارها حكمياً الا ضرورة ولو سمعها رجل من امام ثم دخل في صلاته فان كان الامام لم يسجد بها  
 يسجد مع الامام وان كان يسجدها الامام سقطت عنه حتى لا يجب عليه قضاءها خارج الصلاة لأنه لما  
 اقتدى بالامام صارت قراءة الامام قراءة له وجعل من حيث التقدير كان الامام قرأها ثانياً فصارت تلك السجدة  
 من أفعال الصلاة ولو قرأ ثانياً لا يجب عليه مرة أخرى لان الاولى صارت من أفعال الصلاة فكذا هي هنا واذا  
 صارت من أفعال صلاته لا تؤدى خارج الصلاة لما مره وذكر في زيادات الزيارات انه يسجد لما سمع قبل الاقتداء  
 بعد ما فرغ من صلاته وذكر في نوادر الصلاة لا يسلطان انه لو تلا ما سمع خارج الصلاة في صلاة نفسه في غير ذلك  
 المكان وسجد لها لا يسقط عنه ما لم يخرج الصلاة وهذا موافق لما ذكره في زيادات الزيارات فصارت المسئلة  
 رواية واحدة ان الثانية ليست بتكرار للاولى لان التكرار إعادة الشيء بصفته وههنا الاولى لم تكن  
 واجبة ولا فعلاً من أفعال الصلاة والثانية واجبة وهي فعل من أفعال الصلاة فاختلف الوصف فلم تكن إعادة  
 بخلاف ما اذا كانت في الصلاة أو كانتا جميعاً خارج الصلاة حيث كان تكرار الاتحاد الوصف الا ترى ان من باع  
 بالف ثم باع بمائة دينار ما كان تكراراً بل كان فسحاً للاول ولو باع في الثانية بالف كان تكراراً واذا لم يكن تكراراً  
 جعل كانه قرأ آيتين مختلفتين في مكان أو آية في مكانين فيتعلق بكل واحدة منهما حكم على حدة دل عليه لو كان

قرأ الأولى وسجد ثم شرع في الصلاة في غير ذلك المكان وأعادها بلزمه أخرى في الروايات أجمع لما بيننا ليس باعادة ولو كان اعادة لما لزمه أخرى وجه ظاهر الرواية ان الثانية اعادة للأولى من حيث الأصل لانها عين تلك الآية وليست باعادة من حيث الوصف لان وصف كونها ركناً من أركان الصلاة يمكن في الأولى ووجد في الثانية والأولى باقية حكماً البقاء حكمها وهو وجوب السجدة فإذا كانت باقية والثانية من حيث الأصل تكرار للأولى فجعلت من حيث الأصل كأنها عين الأولى فبقيت الصفة الثانية للتلاوة الثانية للأولى لصيرورة الثانية عين الأولى فتصير صفتها صفة تلك فصارت هي أيضاً موصوفة بكونها صلاتية فلا تؤدى خارج الصلاة كما مر بخلاف ما إذا كان سجدة للأولى لانها لم تبق حكماً بل انقضت بنفسها وحكمها فلم يجعل وصف الثانية وصفاً للأولى فبقيت الثانية اعادة من حيث الأصل ابتداءً من حيث الوصف فتجب سجدة أخرى من حيث الوصف ولا تجب من حيث الأصل فلم يعتبر جانب الأصل وان كان هو المتبوع لما ان الاحتياط في باب العبادات اعتبار جانب الوجوب فيرجح جانب الوصف فوجب سجدة أخرى على ان اعتبار جانب الوصف موجب واعتبار جانب الأصل ليس بمانع لكنه ليس بموجب فلم يقع التعارض والله أعلم ولو قرأ الامام سجدة في ركعة وسجد هاتماً أحدث في الركعة الثانية فقدم رجلاً جاء ساعته فقرأ تلك السجدة فعليه ان يسجد هالوجود سبب الوجوب في حقه وهو ابتداء التلاوة ولم يوجد منه أداء قبل هذا وعلى القوم ان يسجدوا معه لانهم التزموا متابعتها

**فصل** وأما بيان من تجب عليه فكل من كان أهلاً لوجوب الصلاة عليه اما أداء أو قضاء فهو من أهل وجوب السجدة عليه ومن لا فلا لان السجدة جزء من أجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبالوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء قرؤا أو سمعوا لأن هؤلاء ليسوا من أهل وجوب الصلاة عليهم وتجب على المحدث والجنب لانهم ما من أهل وجوب الصلاة عليهم ما وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء الا المجنون لان التلاوة منهم صحيحة كتلاوة المؤمن والبالغ وغير الحائض والمتطهر لان تعلق السجدة بقيل القراءة وهو مادون آية فلم يتعلق به النهي فينظر الى أهلية التالي وأهلية بالهتيز وقد وجد فوجد سماع تلاوة صحيحة فتجب السجدة بخلاف السماع من البيداء والصدى فان ذلك ليس بتلاوة وكذا اذا سمع من المجنون لان ذلك ليس بتلاوة صحيحة لعدم أهليته لانه عدم التمييز

**فصل** وأما شرائط الجواز فكل ما هو شرط جواز الصلاة من طهارة المحدث وهي الوضوء والغسل وطهارة الجسد وهي طهارة البدن والثوب ومكان السجود والقيام والقعود فهو شرط جواز السجدة لانها جزء من أجزاء الصلاة فكانت معتبرة بسجدة الصلاة ولهذا لا يجوز زادؤها بالتيمم الا ان لا يجرد عه ماء أو يكون مر بياضاً لان شرط صيرورة التيمم طهارة حال وجود الماء خشية القوت ولم يوجد لان وجوبها على التراخي على ما بيننا فيما تقدم وكذا لا يجوز زادؤها الى القبلة حال الاختيار اذا تلاها على الأرض ولا يجوز به الايماء كفي سجدة الصلاة فان اشتمت عليه القبلة فصرى وسجد الى جهة فأنخطأ القبلة أجزاء لان الصلاة بالتعري الى غير جهة القبلة جائزة فالسجدة أولى ولولا تلاها على الراحلة وهو مسافر أو تلاها على الأرض وهو مريض لا يستطيع السجود أجزاء الايماء والقياس أن لا يميزه الايماء على الراحلة وهو قول بشر لانها واجبة فلا يجوز زادؤها على الراحلة من غير عذر كالنذر فان اراكب اذا نذر أن يصلي ركعتين لم يجز أن يؤديه على الدابة من غير عذر كذا هذا (ولنا) ان التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط التزول حرج بخلاف الفرض والنذر وما وجب من السجدة في الأرض لا يجوز على الدابة وما وجب على الأرض لا يجوز على الأرض وجب تاماً فلا يسقط بالايماء الذي هو بعض السجود فاما ما وجب على الدابة وجب بالايماء لما روى عن علي رضي الله عنه انه تلا سجدة وهو راكب فأومأ بها ايماء ورى عن ابن عمر انه سئل عن سجد سجدة وهو راكب قال فليوم

إعلاء واذوجب الإيعاء فاذا نزل وأداها على الأرض فقد أداها تامة فكانت أولى بالجواز كفي الصلاة على ما مر  
 ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فادها بالإيعاء جاز الأعلى قول زفر هو يقول لمنازل وجب أدائها على الأرض  
 فصار كالوتلاها على الأرض (ولنا) أنه لو أداها قبل نزوله بالإيعاء جاز فكذلك بعده انزل وركب لأنه يؤديها  
 بالإيعاء في الوجهين جميعاً وقد وجبت بهذه الصفة وصار كالوافتح الصلاة في وقت مكر ومفسدها ثم قضاها في  
 وقت آخر مكر وأجزأه لأنه أداها على الوصف الذي وجبت كذا هذا وكذا يشترط لها ستر العورة لما قلنا ويشترط  
 النية لأنها عبادة فلا تصح بدون النية وكذا الوقت حتى لو تلاها وأسمعها في وقت غير مكر وه فادها في وقت  
 مكر ولا تجزئه لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص كالصلاة ولو تلاها في وقت مكر وه وسجدها فيه أجزأه لأنه  
 أداها كما وجبت وإن لم يسجدها في ذلك الوقت وسجدها في وقت آخر مكر وه جاز أيضاً لأنه أداها كما وجبت لأنها  
 وجبت ناقصة وأداها ناقصة كفي الصلاة إلا أنه لا يشترط لها النقص عه عندنا لأنها التوحيد الأفعال المختلفة  
 ولم توجد وكذلك كل ما يفسد الصلاة عندنا من الحدث والعمل والكلام والتهمة فهو مفسد لها وعليه أعادتها  
 كالأو وجدت في سجدة الصلاة وقيل هذا على قول محمد لأن العبرة عنده لتقام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد  
 فاما عند أبي يوسف فقد حصل الوضع قبل هذه العوارض والعبرة عنده للوضع فينبغي أن لا تفسدها إلا أنه لا وضوء  
 عليه في القهقهة فيها لما ذكرنا في كتاب الطهارة وكذا محاذاة المرأة الرجل فيها لا تفسد عليه السجدة وإن نوى  
 إمامتها لا نعدام الشكر كما ذمى مبنية على التعر عه ولا تجزئ عه لهذه السجدة ولأن المحاذاة أعم عرفناهم ففسدها بامر  
 الشرع بنا خيرها والأمر ورد في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة فلم تكن المحاذاة فيها مفسدة كفي  
 صلاة الجنائز

**فصل** وأما بيان محل أدائها فماتل خارج الصلاة لا يؤديها في الصلاة وكذا ما اتل في الصلاة لا يؤديها خارج  
 الصلاة وإنما كان كذلك لأن ما وجب خارج الصلاة فليس يفعل من أفعال الصلاة لأنه ما وجب حكم الفعل من  
 أفعال الصلاة ثم خروج التلاوة خارج الصلاة عن أفعال الصلاة فإذا أداها في الصلاة فقد أدخل في الصلاة ما ليس منها  
 فهي وإن لم تفسد لعدم المضادة تنتقص لاندخاله فيها ما ليس منها لأن الرائد الداخل فيها لا بد أن يقطع نظمه أو يمنع  
 وصل فعل بفعل وإذا ترك الواجب فصار المزدى منها عنه وهو وجب خارج الصلاة على وجه السكال فلا يسقط  
 بادائه على وجهه يكون منها عنه وأما ما اتل في الصلاة فقد صار فعلاً من أفعال الصلاة لكونه حكماً لها من أركان  
 الصلاة وهو القراءة ولهذا يجب أدائها في الصلاة لا يوجب تصديقها وأداء ما هو من أفعال الصلاة إن تصور  
 بدون التعر عه فلا يجوز الأداء خارج الصلاة ولا في صلاة أخرى لأنه ليس من أفعال هذه الصلاة لأنه ليس  
 بحكم قراءة هذه الصلاة فلا يتصور أدائها فقط إذا عرف هذا الأصل فنقول إذا قرأ الرجل آية المجددة في الصلاة  
 وهو إمام أو منفرد فلم يسجدها حتى سلم وخرج من الصلاة سقطت عنه لما قلنا وكذلك لو سمعها في صلاته ممن ليس  
 معه في الصلاة لم يسجدها في الصلاة لما قلنا وإن سجدها فيها كان مسياً لما ذكرنا ولا تسقط عنه السجدة لكن لا تفسد  
 صلاته في ظاهر الرواية وروى عن محمد أنها تفسد لأن هذه السجدة معتبرة في نفسها لأنها وجبت بسبب مقصود  
 فكان ادخالها في الصلاة فضاها (ولنا) إن هذه زيادة من جنس ما هو مشروع في الصلاة وهو ودون الركعة  
 فلا تفسد الصلاة كما لو سجد سجدة زائدة في الصلاة تلوها وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا قرأ المقتدى آية السجدة  
 خلف الإمام فسمعها الإمام والقوم فنقول اجعوا على أنه لا يجب على المقتدى أن يسجدها في الصلاة وكذا  
 على الإمام والقوم لأنه لو سجد بنفسه إذا خافت فقد انفرده عن إمامه فصار مختلفاً عليه ولو سجد والمهاع تلاوته  
 إذا جهر به لا تغلب التبع متبوعاً لأن التالي يكون بمنزلة الإمام السامع وفي حق بقية المقتدين تصير صلاتهم بأمميين  
 من غير أن يكون أحدهما قائماً مقام الآخر وكل ذلك لا يجوز وأما بعد الفراغ فلا يسجدون أيضاً في قول أبي حنيفة  
 وأبي يوسف وقال محمد يسجدون ولو سمعوا ممن ليس في صلاتهم لا يسجدون في الصلاة ويسجدون بعد الفراغ

بالاجماع ولو سمع من المقتدى من ليس في صلاته يسجد كذا ذكر في نوادر الصلاة عقيب قول محمد وجه قول  
محمد أن السبب قد تحقق وهو التلاوة الصعبة في حق المؤمن وسماعها في حق الامام والقوم ولهذا يجب على من  
سمع منه وهو ليس في صلاتهم الا انه لا يمكنهم الاداء في الصلاة لان تلاوته ليست من أعمال الصلاة لان قراءة  
المقتدى غير محسوبة من الصلاة فيجب عليهم الاداء خارج الصلاة كما اذا سمعوا من ليس في صلاتهم (ولأبي)  
حنيفة وأبي يوسف أن الوجوب يعقد القدرة على الاداء وهم يجزئون عن أدائها لانه لا وجوبه الى الاداء في الصلاة  
لماصر ولا وجه الى الاداء بعد القراغ من الصلاة لان هذه السجدة من أفعال هذه الصلاة لأنها واجبة بسبب  
التلاوة وتلاوة المقتدى محسوبة من صلاته لان الصلاة تنقذ الى القراءة الا أن الامام يعمل عنه هذه القراءة  
فاذا أدى بنفسه ما يعمل عنه غيره وقع موقعه فكانت القراءة محسوبة من هذه الصلاة فصار ما هو حكم هذه  
القراءة من أفعال الصلاة فصارت السجدة من أفعال هذه الصلاة واذا صار في حق التالي من أفعال هذه الصلاة  
صار في حق الكل من أفعال هذه الصلاة لان مبنى الصلاة على انها جعلت من أناس مختلفين عند اتحاد الصريحة  
في حق القراءة كالموجودة من شخص واحد لحصول ثمرات القراءة بالجماع ولهذا جعلت القراءة الموجودة من  
الامام كقراءة الموجودة من الكل بخلاف غيرها من الاركان وقياس هذه النسكبة يقتضي أن الامام لو لم  
يقرأ كانت هذه القراءة قراءاة لكل في حق جواز الصلاة الا أن ذلك لم يمكن لئلا ينقلب التبع متبوعا والمتبوع تبعاً  
فبقيت في حق كونهم من الصلاة مشتركة في حق الكل فصارت السجدة من أفعال الصلاة في حق الكل واذا صار  
من أفعال الصلاة لا يتصور أدائها بالاعتزاع الصلاة فلا تؤدى بعد الصلاة ومن سلك هذه الطريقة يقول يجب  
على من سمع هذه التلاوة من المقتدى عن لا يشاركه في الصلاة لأنها ليست في حقه من أفعال الصلاة وبخلاف ما اذا  
سمع المصلي عن ليس معه في الصلاة حيث يسجد خارج الصلاة لان السجدة واجبة عليه وليست من أفعال  
الصلاة لأن تلك التلاوة ليست من أفعال الصلاة اذ لم يشاركه في الصلاة بين التالي في الصلاة والوجوب عليه بسبب  
سماعه والجماع ليس من أفعال الصلاة واذا لم يكن من أفعال الصلاة أمكن أدائها خارج الصلاة فيؤدى ومن  
أصحابنا من قال ان هذه القراءة منى عنها لا يتعلق بها حكم يؤمر به بخلاف قراءة الصبي والكافر حيث يوجب  
السجدة على من سمعها لانها ليسا بمنهيين وبخلاف الجنب والحائض لانهما لم ينهيا عما يتعلق به وجوب السجدة  
لان ذلك القدر دون الآية وهما ليسا بمنهيين عن تلاوة ما دون الآية ما المقتدى فهو منى عن قراءة كلمة واحدة  
فكان منى عن قدر ما يتعلق به وجوب السجدة فلم يجب أو نقول ان المقتدى محجور عليه في حق القراءة بدليل  
نفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا ينعقد في حق الحكم ومن سلك هاتين الطريقتين يقول لا تجب السجدة  
على السامع الذي لا يشاركهم في الصلاة أيضاً ولهذا اختلف المشايخ في هذه المسئلة لا اختلاف الطرق

**فصل** وأما كيفية أدائها فان كان تلاوا خارج الصلاة يؤدوها على نعت سجدة الصلاة وان كان تلافي  
الصلاة فالأفضل ان يؤدوها على هيئة السجدة أيضاً كذا روى عن أبي حنيفة لانه اذا سجدتم قام وقرا وركع  
حصلت له قرأتان ولو ركع تحصل له قرأة واحدة ولانه لو سجد لادى الواجب بصورته ومعناه ولو ركع لاداه  
بمعناه لا بصورته ولا شئان الاول أفضل ثم اذا سجد وقام بركعه ان يركع كإفراغ رأسه سواء كانت آية السجدة  
في وسط الصورة أو عند ختمها أو يقي بعدها الى الختم قدر آيتين أو ثلاث آيات لانه يصير بانها للركوع  
على السجود فينبى أن يقرأ ثم يركع فينظر ان كانت آية السجدة في وسط السورة فينبى ان يختم السورة ثم  
يركع وان كانت عند ختم السورة فينبى أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع وان كان بقى منها الى الختم قدر  
آيتين أو ثلاث آيات كقراءة سورة بني اسرائيل وسورة اذا المهاء انشقت فينبى أن يقرأ بقية السورة ثم يركع  
ان شاء وان شاء وصل اليها سورة أخرى فهو أفضل لان الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث آيات فكان الاولى  
ان يقرأ ثلاث آيات قبل ان يكون بانها للركوع على السجود فلو لم يفعل ذلك ولكنه ركع كإفراغ رأسه من السجدة

أجزأه حصول القراءة قبل السجدة ولو لم يأت بها على هيئة السجدة ولكنه ركع بها ذكراً في الأصل ان القياس أن  
الركوع والسجود سواء وفي الاستحسان ينبغي أن يسجد قال وبالقياس نأخذ ونأخذ أيضاً بالقياس لأن  
التفاوت ما بين القياس والاستحسان ان ما ظهر من المعاني فهو قياس وما خفي منها فهو استحسان ولا يرجع الخفي  
لخفائه ولا الظاهر الظهوره فيرجع في طلب الرجوعان الى ما اقترن بهما من المعاني فتى قوى الخفي أخذوا به ومضى  
قوى الظاهر أخذوا به وههنا قوى دليل القياس على ما نذكر فاخذوا به ثم ان مشايخنا اختلفوا في محل  
القياس والاستحسان لاختلافهم فيما يقوم مقام سجدة التلاوة فقال عامة مشايخنا ان الركوع هو القائم  
مقام سجدة التلاوة ومحل القياس والاستحسان هذا ان القياس أن يقوم الركوع مقامها وفي الاستحسان  
لا يقوم وقال بعضهم محل القياس والاستحسان خارج الصلاة بان تلاها في غير الصلاة وركع في القياس يجوز  
وفي الاستحسان لا يجوزنه وهذا ليس بسديد بل لا يجوزنه ذلك قياساً واستحساناً لان الركوع خارج الصلاة  
لم يجعل قرينة فلا ينوب مناب القرينة وذكر الشيخ صدر الدين أبو المعين وقال رأيت في فتاوى أهل بلخ بخط الشيخ  
أبي عبد الله الحديدي عن محمد بن سلمة أنه قال السجدة الصليبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع  
فكان القياس على قوله ان تقوم الصليبية مقام التلاوة وفي الاستحسان لا تقوم وجه قوله ان التحقيق  
لكون الجواز ثابتاً بالقياس وعدم الجواز في الاستحسان ان يصور الاعمى هذا فان القياس ان يجوز لان  
الواجب السجدة وقد وجدت وسقوط ما واجب من السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان قياساً وفي الاستحسان  
لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقع عن نفسه وعن قضاء  
يوم آخر عليه فكذا هذا ولا شد أن دليل القياس أظهر ودليل الاستحسان أخفى لان التسوية بين الشئيين من  
نوع واحد واقامة أحدهما مقام الآخر أمر ظاهر والتفرقة بينهما المعنى من المعاني أمر خفي لان التسوية  
باعتبار الذات والتفرقة باعتبار المعاني والعلم بذات ما بين أظهر من العلم بوصفه لحصول العلم بالذات بالحس  
وبالمعنى بالعقل عقيب التأمل ولا شد أن ذلك أظهر فثبت أن التسمية لكون الجواز ثابتاً بالقياس وعدم الجواز  
بالاستحسان ممكن من هذا الوجه فاما لو كان الكلام في قياس الركوع مقام السجود فالقياس بأبي الجواز وفي  
الاستحسان يجوز لان الركوع مع السجود مختلفان ذاتاً فلو ثبت بينهما مساواة ثبت من حيث المعنى فكان  
عدم جواز اقامة أحدهما مقام صاحبه من توابع الذات والعلم به ظاهر وجواز القيام من توابع المعنى والعلم به خفي  
فاذا كانت قضية القياس أن لا يجوز وقضية الاستحسان ان يجوز وجواب الكتاب على القلب من هذا فدل أن  
الصحيح ما ذكرنا وعامة مشايخنا يقولون لابل الركوع هو القائم مقام سجدة التلاوة كذا ذكر محمد في  
الكتاب فانه قال في الكتاب قلت فان أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجوزنه ذلك قال أما في القياس فالركعة في  
ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة الا ترى الى قوله تعالى وخزرا كما وتفسيرها خرسا جذا فالركعة والسجدة  
سواء في القياس وأما في الاستحسان ينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ وهذا كله لفظ محمد فثبت أن محل  
القياس والاستحسان ما بيننا وما قاله محمد بن سلمة خلاف الرواية وذكر أبو يوسف في الامالي واذا قرأ آية  
السجدة في الصلاة فان شاء ركع لها وان شاء سجدها يعني ان شاء أقام ركوع الصلاة مقامها وان شاء سجدها  
ذكر هذا التفسير أبو يوسف في الاملاء عن أبي حنيفة وجه القياس على ما ذكره ان معنى التعظيم فيهما انما ظاهر  
فكانا في حق حصول التعظيم هما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله تعالى أما اقتداء عن عظم الله تعالى واما مخالفة  
لمن استكبر عن تعظيم الله تعالى فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة  
مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن  
السجدة لا يجوز وكذا خارج الصلاة لو تلا آية السجدة وركع ولم يسجد لا يخرج عن الواجب كذا ههنا ثم أخذوا  
بالقياس لقوة دليبه وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما

كأننا أجاز أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرها خلاف ذلك فكان ذلك بمنزلة الإجماع والمعنى  
 ما بيننا أن الواجب هو التعميم لله تعالى عند قراءة آية السجدة وقد وجد التعميم وهذا لأن الخشوع لله  
 والتعظيم له بالركوع ليس بأدون من الخشوع والتعظيم له بالسجود ولا حاجة هنا إلى السجود لعينه  
 بل الحاجة إلى تعظيم الله تعالى مخالفة لمن استكبر عن تعظيمه أو اقتداء بمن خضع له وأذن لربوبيته  
 واعترف على نفسه بالعبودية وقد حصلت هذه المعاني بالركوع حسب حصولها بالسجود وهذا المعنى يقتضى  
 أنه لو ركع خارج الصلاة مكان السجود أن يكون جائزاً غير أنه لم يجز للمكان أن الركوع أدون من السجود  
 ولكن لأن الركوع لم يجعل عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى إذا انفرد عن تحريم الصلاة والسجود جعل عبادة  
 بدون تحريم الصلاة ثبت ذلك شرعاً غير معقول المعنى فإذا لم يوجد تحريم الصلاة لم يكن الركوع مما  
 يتقرب به إلى الله تعالى فلا يتأدى به التعظيم والخشوع لله اللذان وجبا بالركوع بخلاف السجدة وبخلاف ما إذا  
 ركع مكان السجدة الصليبية لأن الواجب هناك عين السجدة مقصودة بنفسها فلا يقوم غيرها من حيث الصورة  
 مقامها وبيان هذا أن الصلاة عبادة اشتملت على أفعال مختلفة شكر المآل أنهم الله عليه من الثقلب في الأحوال  
 المختلفة بهذه الأجزاء والبنية والمفاصل السليمة وبالركوع لا يحصل شكر حالة السجود فيمضي ذلك بعين السجود  
 لا بما يوازيه في كونه تعظيماً لله تعالى أما هنا فبإخلافه وبخلاف ما إذا لم يركع عقيب الصلاة ولم يسجد حتى  
 طالت القراءة ثم ركع ونوى الركوع عن السجدة حيث لم يجز لأنهما محب في الصلاة مضيقاً لهما بالواجب مما هو من  
 أفعال الصلاة التي تفتت بأفعال الصلاة ولهذا يجب إذا وها في الصلاة ولا يوجب حصولها فيها تقصاناً ما لم يتحصل  
 ما ليس من الصلاة فيها لم يوجب فسادهما يوجب نقصاً ولهذا لا تؤدى بعد الفراغ من الصلاة لتترك أداءها  
 في الصلاة لأنها صارت جزءاً من أجزاء الصلاة لما بيننا فلا يتصور أداءها إلا بتعريم الصلاة كسائر أفعال الصلاة  
 ومبني أفعال الصلاة أن يؤدى كل فعل منها في محله المخصوص فكذلك إذا لم تؤدى في محلها حتى فات صار ديننا  
 والدين يقضى بحاله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين بخلاف ما إذا لم يصر ديناً بعد لأن  
 الحاجة هناك إلى التعظيم والخشوع وقد وجد في كفى بذلك كدأخل المسجد إذا اشتغل بالقرض فأب ذلك  
 مناب تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد والمعتكف في رمضان إذا صام عن رمضان وكان أو جب اعتكاف  
 شهر رمضان على نفسه كان ذلك كافياً عن صوم هو شرط الاعتكاف ويمثله لو أوجب على نفسه اعتكاف  
 شعبان فلم يعتكف حتى دخل رمضان فاعتكف لا ينوب ذلك عما يجب عليه من الصوم الذي هو شرط صحة  
 الاعتكاف لأن ذلك صار ديناً عليه حقاً لله تعالى بعض الوقت والدين يؤدى بما هو له لمن هو عليه لا بما عليه  
 فكذلك هذا وهذا بخلاف ما إذا نذر أن يصلي ركعتين يوم الجمعة فلم يصل حتى مضى يوم الجمعة ثم أداها بوضوء  
 حصل بقصد التبرع حيث يجوز ولا يقال إن الوضوء الذي هو شرط صحة هذه العبادة وجب عليه بوجوب العبادة  
 ثم بالفوات عن الوقت المعين صار ديناً عليه والدين يؤدى بحاله لا بما عليه أو فواته فريضة عن وقتها فإداها  
 بوضوء حصل للتبرع أو للتعليم جاز لأن هناك الوضوء شرط الأهلية وليس هو مما يتقرب به إلى الله تعالى فلم يصر  
 بغواته عن محله حقاً لله تعالى بل بقي في نفسه غير عبادة فيجب تحصيله لضرة حصول الأهلية لإداها ما عليه  
 وقد حصل بأي طريق كان فاما السجدة والصوم فكل واحد منهما مما يتقرب به إلى الله تعالى فإذا فاتا عن المحل  
 وجبا صار أحق بغيره فلا يجوز زادا أوهما بما عليه وهذا بخلاف ما إذا فاتت السجدة عن محلها في الصلاة  
 وصارت بحمل القضاء فركع ينوي به قضاء السجدة الفائتة أنه لم يجز وإن حصل الركوع في تحريم الصلاة وهو  
 فيها مما يتقرب به إلى الله تعالى ويحصل بذلك التعميم لله تعالى والواجب عليه هذا القدر وذلك لأن الركوع  
 لم يعرف قربته في الشريعة في غير محله المخصوص فما مكنتنا جعله قربته فلم يحصل به التعظيم بخلاف السجدة فإنها  
 عرفت قربته في غير محلها الذي تكون فيه ولهذا يصعبها النقص المتكمن في الصلاة بطريق السهو ولا ينجبر

بالركوع ثم اذ ركع قبل أن يطول القراءة هل تشترط النية لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة فقياس ما ذكرنا من  
 النكتة يوجب أن لا يحتاج إلى النية لان الحاجة إلى تحصيل الخضوع والتعظيم في هذه الحالة وقد وجدنا نوى  
 أو لم ينو كالمعتكف في رمضان إذا لم ينو بصيامه عن الاعتكاف والذي دخل المسجد إذا اشتغل بالفرض غيرنا وأن  
 يقوم مقام تحية المسجد ومن مشايخنا من قال يحتاج ههنا إلى النية ويدعي أن محمدا أشار إليه فانه قال اذا تذكر  
 سجدة تلاوة في الركوع بخبر ساجدا فيسجد كما ذكر ثم يقوم فيعود إلى الركوع ولم يفصل بين أن يكون الركوع  
 الذي تذكر فيه التلاوة كان عقيب التلاوة بلا فصل أو تتخلل بينهما فاصل ولو كان الركوع مما ينوب عن السجدة  
 من غير نية لكان لا يأمره بأن يسجد للتلاوة بل قام نفس الركوع مقام التلاوة ولكننا نقول ليس في هذه المسئلة  
 كثيرا إشارة لان المسئلة موضوعة فيما اذا تتخلل بين التلاوة والركوع ما يوجب صبرورة السجدة ديننا لانه قال  
 تذكر سجدة والتذكر انما يكون بعد التسيان والتسيان لسجدة التلاوة عند عدم تتخلل شيء بين التلاوة والركوع  
 ممنوع أو نادر غاية الندرة بحيث لا يبنى عليه حكم ثم يحتاج هذا القائل إلى الفرق بين هذا وبين المعتكف في رمضان  
 حيث لا يحتاج إلى أن ينوي كون صومه شرطا للاعتكاف لاصول ما هو المقصود وكذا الذي دخل المسجد وادى  
 الفرض كما دخل فاشتغل بالفرق بينهما فقال الواجب الاصل ههنا هو السجود الا أن الركوع أقيم مقامه من حيث  
 المعنى وبينهما من حيث الصورة فرق فلهذا المعنى تتأدى السجدة بالركوع اذا نوى وبمخالفة الصورة لا تتأدى  
 اذا لم ينو بخلاف صوم الشهر فان بينه وبين صوم الاعتكاف موافقة من جميع الوجوه وكذا في الصلاة ولكن  
 هذا غير سديد لان المخالفة من حيث الصورة ان كان لها عبرة فلا يتأدى الواجب به وان نوى فان من نوى  
 اقامة غير ما يجب عليه مقام ما يجب لا يقوم اذا كان بينهما تفاوت وان لم يكن لها عبرة فلا يحتاج إلى النية كما  
 في الصوم والصلاة وعند الصوم ليس يستقيم لان بين الصومين مخالفة من حيث سبب الوجوب فكانا جنسين  
 مختلفين ولهذا قال هذا القائل انه لو لم ينو بالركوع أن يكون قائما مقام سجدة التلاوة ولم يقم يحتاج في السجدة  
 الصلبية إلى أن ينوي أيضا لان بينهما مخالفة لاختلاف سبب وجوبهما فدل أنه ليس بمستقيم وذكر القاضي الامام  
 الاسييجاني في شرحه مختصر الطحاوي أنه اذا أراد أن يركع يحتاج إلى النية ولو لم يوجد منه النية عند الركوع  
 لا يجزئه ولو نوى في الركوع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز ولو نوى بعد ما رفع  
 رأسه من الركوع لا يجوز بالاجماع هذا الذي ذكرنا في قيام الركوع مقام السجود فيما اذا لم تطل القراءة بين  
 آية السجدة وبين الركوع فاما اذا طالت فقد فانت السجدة وصارت ديننا فلا يقوم الركوع مقامها أو أكثر مشايخنا  
 لم يقدروا في ذلك تقدير افكان الظاهر أنهم فوضوا ذلك إلى رأى المجتهد كما فعلوا في كثير من المواضع وبعض مشايخنا  
 قالوا ان قرأ آية أو آيتين لم تطل القراءة وان قرأت ثلاث آيات طالت وصارت السجدة بمحل القضاء ثم انه ناقض فانه  
 قال لو لم ينو بالركوع أن يقوم مقام التلاوة ونوى بالسجدة الصلبية قام ولا شئ ان مدة أداء الركوع ورفع الرأس  
 من الركوع والانتعاط إلى السجود يكون مثل مدة قراءة ثلاث آيات وكذا ان كانت تلك قراءة معتبرة  
 فالركوع ركن معتبر والاوجه أن يفوض ذلك إلى رأى المجتهد أو يعتبر ما بعد طويلا على ان جعل ثلاث آيات  
 قاطعة للمورادخالها في حد الطول خلاف الرواية فان محمدا ذكر في كتاب الصلاة قلت أرأيت الرجل يقرأ  
 السجدة وهو في الصلاة والسجدة في آخر السورة الا آيات بقيت من السورة بعد آية السجدة قال هو بالخيار ان شاء  
 ركعها وان شاء سجد بها قلت فان أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركعها قال نعم قلت فان أراد أن يسجد بها عند  
 الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان أو ثلاث ثم يركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل  
 إليها سورة أخرى وهذا نص على أن ثلاث آيات ليست بقاطعة للغور ولا بدخلة للسجدة في حيز القضاء

فصل ١٠ وأما بيان وقت ادائها فما وجب ادؤها خارج الصلاة فوقتها جميع العمز لان وجوبها على التراخي  
 على ما مر وأما ما وجب ادؤها في الصلاة فوقتها فور الصلاة لما مر أن وجوبها في الصلاة على الفور وهو أن

لا تمول المدة بين التلاوة وبين السجدة فاما اذا طالت فقد دخلت في حيز افضاء وصار انما بالتقويت عن الوقت  
 ثم الامر في مقدار الطول على ما ذكرنا من اختلاف المشايخ  
**فصل** **﴿** واما سنن السجود فقها أن يكبر عند السجود وعند رفع الرأس من السجود وروى الحسن عن أبي  
 حنيفة أنه لا يكبر عند الانعطاف وهي رواية عن أبي يوسف لان التكبير للانتقال من الركن ولم يوجد ذلك عند  
 الانعطاف ووجد عند الرفع والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال للتالي اذا قرأت  
 سجدة فكبر واسجد واذا رفعت رأسك فكبر ولو ترك التكبير بجوز عندنا وقال الشافعي لا يجوز لان هذا ركن  
 من أركان الصلاة فلا يتأدى بدون التكبير كالقيام في صلاة الجنائز الا ترى أنه يشترط له جميع شرائط الصلاة  
 من ستر العورة واستقبال القبلة وفسد الكلام عند سجود حرمة ما رواه من الافعال أن يكون بدون  
 التكبير (ولنا) أن الامر تعلق بمطلق السجود فلو أوجبنا شيئا آخر لزدنا على النص ولان السجود واجب  
 تعظيم الله تعالى وخضوعه وترك التكبير ليس بمناف للتكبير وأما انكشاف العورة واستدبار القبلة والتكلم  
 بما هو من كلام الناس فينافي التظيم والخشوع وحرمة الكلام ممنوعة بل لا ينعى بالسجود مع الكلام لانعدام  
 ما هو المقصود ولان السجود فعل واحد والتكبير فعل آخر مختلف في عبادته واحدة وهما الفعل واحد  
 فلا حاجة الى التكبير بخلاف صلاة الجنائز لان هناك على تكبيرة بمنزلة تكبيرة على ما يعرف هناك ان شاء الله  
 تعالى ومنها أن يقول في هذه السجدة من التسيب ما يقول في سجدة الصلاة فيقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك  
 أدناه وبعض المتأخرين استحبوا أن يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعذرنا بالمفعول لقوله تعالى يخشون اللذان سجدا  
 ويقولون سبحان ربنا الآية واستحبوا أيضا أن يقوم في سجدة لان الخور وسقوط من القيام والقرآن ورد به وان لم  
 يفعل لم يضره ومنها أن الرجل اذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعوها فالسنة أن يسجد ومعه لا يسبقونه بالوضع  
 ولا بالرفع لان التالى امام السامعين لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال للتالي كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معه  
 وان فعلوا أجزاءهم لانه لا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة الا ترى انه لو فسدت سجدة بسبب لا يتعدى اليهم ولا  
 تنهد في هذه السجدة وكذا التلميم فيها لان التلميم تحليل ولا تكبير لها عندنا فلا يعقل التحليل وعلى قياس مذهب  
 الشافعي يسلم للخروج عن التكبير والركوع للرجل ترك آية السجدة من سورة يقرأها لانه قطع لنظم القرآن وتغيير  
 لتأليفه واتباع النظم والتأليف ما مور به قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه أى تأليفه فكان التغيير مكرها ولانه  
 في صورة الفرار عن وجوب العبادة والاعراض عن تحصيلها بالفعل وذلك مكره وكذا فيه صورة هجر آية السجدة  
 وليس شئ من القرآن مهجورا ولو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك لانها من القرآن وقراءة ما هو من  
 القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور والمستحب أن يقرأ معها آيات لتكون أدل على مراد الآية ولعص  
 بحق القراءة لا يحق إيجاب السجدة اذا القراءة للسجود ليست بمسببة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة  
 لا الى الزام السجود ولو قرأ آية السجدة وعنده ناس فان كانوا متوضئين متبئين للسجدة قرأها فان كانوا غير  
 متبئين ينبغي أن يخفف قراءتها لانه لو جهر بها لصار موجبا عليهم شيئا بما يتكاسلون عن أدائه فيقعون  
 في المعصية ويكبره للامام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة وعند الشافعي لا يكبره واحتج بما روى  
 عن أبي سعيد الخدري انه قال سجد بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلوات المشاء اما الظهر واما العصر  
 حتى ظننا انه قرأ آية السجدة ولو كان مكرها لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ولنا) ان هذا لا ينفذ عن أمر مكره  
 لانه اذا تلاه لم يسجد فقد ترك الواجب وان سجد فقد لبس على القوم لانهم يظنون انه سها عن الركوع واشتغل  
 بالسجدة الصلبية فيسبحون ولا يتابعونه وذا مكرهه وما لا ينفذ عن مكرهه كان مكرهه وافعل النبي صلى الله  
 عليه وسلم محمول على بيان الجواز فلم يكن مكرهه وان تلاه مع ذلك سجد بها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة  
 وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم الا ترى انه سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد القوم معه ولو



تلاها الامام على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجد معه من سمعها الماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا سجدة  
 على المنبر فتزل وسجد وسجد الناس معه وفيه دليل على ان السامع يتبع التالي في السجدة  
 فصل **الحج** وأما بيان مواضع السجدة في القرآن فتقول انها في أربعة عشر موضعاً من القرآن أربع في النصف  
 الأولى وفي آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل وعشر في النصف الآخر في مريم وفي الحج في الأولى  
 وفي الفرقان وفي النحل وفي الم تنزيل السجدة وفي ص وفي حم السجدة وفي النجم وفي اذا السماء انشقت وفي اقرأ وقد  
 اختلف العلماء في ثلاثة مواضع منها أحدها ان في سورة الحج عندنا سجدة واحدة وعند الشافعي سجدتان احدهما  
 في قوله تعالى اركعوا واسجدوا واحتج عاروي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أنى سورة الحج سجدتان قال نعم أو قال فضلت الحج بسجدة تين من لم يسجد هما لم يقرأها وهكذا روى عن عمر  
 وعلي وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم انهم قالوا فضلت سورة الحج بسجدة تين وانما روى عن أبي رضي الله  
 عنه انه عد السجدة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد في الحج سجدة واحدة وقال عبد الله  
 ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة وهو تأويل  
 الحديث وهذا لأن السجدة متى قرئت بالرکوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة كما في قوله تعالى فاسجدى وارکع  
 والثاني ان في سورة ص عندنا سجدة التلاوة وعند الشافعي سجدة الشكر وفائدة الخلاف ان لو تلاها في الصلاة  
 سجد عندنا وعند لا يسجدها واحتج عاروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ آية السجدة في ص وسجدها  
 ثم قال سجد هاداً ونوبة ونحن نسجد هاشكراً وروى عن أبي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على المنبر سورة ص فتزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتشوف الناس للسجود  
 فتزل وسجد وسجد الناس معه وقال لم أر دن أسجدها فانه نوبة تهي من الأنبياء وانما سجدت لاني رأيتكم تشوقم  
 للمجود (ولنا) حديث عثمان رضي الله عنه انه قرأ في الصلاة سورة ص وسجد وسجد الناس معه وكان ذلك بمحضر  
 من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد ولو لم تكن واجبة لما جاز ادخالها في الصلاة وروى ان  
 رجلاً من الصحابة قال يا رسول الله رأيت كبري النائم كأنى أكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجدت  
 الدعاء والقلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بها من الدعاء والقلم فأمر حتى تليت في مجلسه وسجدها  
 مع أصحابه وما تعلق به الشافعي فهو دليل لنا فاننا نقول نحن نسجد ذلك لشكر المأمأنم الله على داود والغفران والوعود  
 بالزاني وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله وأنا ببل عقيب قوله ما أب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فانه  
 يطعمنا في آفة عترتنا وغفران خطايانا ووزلاً لنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة وسبب  
 وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن هذه النعم على داود عليه الصلاة والسلام واطمأننا  
 في نيل مثله وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على انها سجدة تلاوة  
 وترك في الجمعة الثانية لا يدل على انها ليست بسجدة تلاوة بل كان يريد التأخير وهي عندنا لا تجب على  
 الفور فكان يريد أن لا يسجدها على الفور والثالث أن في المفصل عندنا ثلاث سجديات وعند مالك لا يسجد  
 في المفصل واحتج عاروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل بعدما هاجر  
 الى المدينة (ولنا) ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة  
 سجدة ثلاث منها في المفصل وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال عزائم السجود في القرآن أربعة الم تنزيل السجدة  
 وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك وعن ابن مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم بمكة  
 فسجد وسجد معه الناس المسلمون والمشركون الا شياضاً وضع كفان تراب على جبهته وقال هذا يكفيني فلقبته قنل  
 كافراً وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ اذا السماء انشقت فسجد وسجد معه  
 أصحابه ولانه أمر بالسجود في سورة النجم وقرأ باسم ربك والأمر للوجوب وحديث ابن عباس رضي الله عنهما

محمول على أنه كان لا يسجد ما عقب التلاوة كما كان يسجد من قبل نحملة على هذا بدليل ما روينا في سورة حم  
 السجدة عندنا المجددة عند قوله وهم لا يأمون وهو مذهب عبد الله بن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي  
 عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي رضي الله عنه واحتج عماري عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله  
 عنهما هكذا ولان الاخر بالسجود ههنا فكان السجود عنده (ولنا) ان السجود مرة بالامر ومرة بذكر استكبار  
 الكفار فيجب علينا فيهما مرة ومرة عند ذكر خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم وهذه المعاني تم عند قوله وهم  
 لا يأمون فكان السجود عنده أولى ولان فيما ذهب اليه أصحابنا أخذ بالاحتياط عند اختلاف مذاهب  
 الصحابة رضي الله عنهم فان السجدة لو وجبت عند قوله تعبدون فالتأخير الى قوله لا يأمون لا يضر ويخرج عن  
 الواجب ولو وجبت عند قوله لا يأمون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب  
 وجوبها فيوجب نقصاناً في الصلاة ولم يرد الثانية فيصير المصلي تاركاً ما هو واجب في الصلاة فيصير النقص  
 متكرراً في الصلاة من وجهين ولا تنقص فيما قلنا السنة وهذا هو امارة التبصر في الفقه والله الموفق

فصل في ما الذي هو عند اخر وج من الصلاة فلفظ السلام عندنا وعند مالك والشافعي فرض والكلام في التسليم  
 يقع في مواضع في بيان صفة انه فرض أم لا وفي بيان قدره وفي بيان كيفية وفي بيان سنه وفي بيان حكمه أما صفة  
 فاصابة لفظ السلام ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها وانما الاتقان في الوجوب لما  
 عرف وعند مالك والشافعي فرض حتى لو تركها عمدًا كان ميبأ ولو تركها سهواً لم يضره وعندنا وعندنا وعندنا  
 لو تركها بنفسه صلواته احتج بقوله صلى الله عليه وسلم وتعليقها التسليم خص التسليم بكونه محلاً فدل ان التعليق  
 بالتسليم على التعيين فلا يخلل بدونه ولان الصلاة عبادة لها تعليق وتحريم فيكون التعليق فيها ركناً قياساً على  
 الطواف في الحج (ولنا) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا  
 أو فعلت هذا فقد قضيت ما علي ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد والاستدلال به من وجهين  
 أحدهما انه جعله قاضياً ما عليه عند هذا القول أو القول وما للعموم فيما لا يعلم فيقضى أن يكون قاضياً لجميع ما عليه  
 ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً لجميع ما عليه بدونه لان التسليم بيني عليه والثاني انه خبره بين القيام والقعود من  
 غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضاً ما خبره ولان ركن الصلاة ما تأدى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وتركها  
 لها لانه كلام وخطاب لغيره فكان منافي الصلاة فكيف يكون ركناً لها وأما الحديث فليس فيه نفي التعليق بغير التسليم  
 الا أنه خص التسليم لكونه واجباً والاعتبار بالطواف غير سديد لان الطواف ليس بمحلل اعان المحلل هو الحلق الا أنه  
 توقف بالا لعل على الطواف فاذا طاف حل بالحلق لا بالطواف والحلق ليس بركن فتزل السلام في باب الصلاة منزلة  
 الحلق في باب الحج وينبغي على هذا ان السلام ليس من الصلاة عندنا وعند الشافعي التسليمة الاولى من الصلاة  
 والصحيح قولنا مينا (وأما) الكلام في قدره فهو انه يسلم تسليمتين احدهما عن عينه والاخرى عن يسهاره عند  
 عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك وقيل هو قول الشافعي وقال بعضهم يسلم  
 تسليمة واحدة عن عينه وقال مالك في قول يسلم المقتدى تسليمتين ثم يسلم تسليمة نائفة بنوي مهارداً السلام على  
 الامام واحتجوا بعمار روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة تلقاء وجهه وروى  
 عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة عن عينه ولان التسليم شرع للتعليل  
 وانه يقع بالواحدة الامعنى للثانية (ولنا) ما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يأمون تسليمتين عن ايمانهم وعن شعائلهم وروى  
 عن علي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين أو لهما مرة واحدة ولان احدي التسليمتين للخروج  
 عن الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في النية وأما الاحاديث فلا خذ بعمار وبنائاً أولى لان علياً وابن مسعود كانا  
 من كبار الصحابة وكانا يقومان بقر به صلى الله عليه وسلم كما قال ليليني منكم أولوا الاحلام والنهي فكانا نعرف بحال

النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها كانت تقوم في حيز صفوف النساء وهو آخر الصفوف وسهل بن سعد كان من الصغار وكان في آخر يات الصفوف وكان اسمه ان التسليمة الاولى لرفعه صلى الله عليه وسلم مما صوته ولا يسمعون الثانية لضعفه مما صوته وقولهم التحليل يحصل بالاولى فكذلك ولكن الثانية ليست للتحليل بل للتسوية بين القوم في التسليم عليهم والعبادة وبه تبين انه لا حاجة الى التسليمة الثالثة لانه لا يحصل بها التحليل ولا التسوية بين القوم في العبادة ورد السلام على الامام يحصل بالتسليمين اليه أشار أبو حنيفة حين سأله أبو يوسف هل يرد على الامام السلام من خلفه فيقول وعليه قال لا وتسلمهم رد عليه ولان التسليمة الثالثة لو كانت ثابتة لقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلماها الامة فعلا كما فعلوا التسليمين (وأما) كيفية التسليم فهو أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وهذا قول عامة العلماء وقال مالك يقول السلام عليكم ولا يرد عليه والصحيح قول العامة لما روى عن ابن مسعود وعمار وعتبة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول هكذا (وأما) سنن التسليم فنذكرها في باب سنن هذه الصلوات (وأما) حكمه فهو الخروج من الصلاة ثم الخروج يتعلق بأحدى التسليمتين عند عامة العلماء وروى عن محمد بنه قال التسليمة الاولى للخروج والعبادة والتسليمة الثانية للعبادة خاصة وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمين جميعا وهو خلاف اجماع السلف ولان التسليم تكليم القوم لانه خطاب لهم فكان منافيا للصلاة الا ترى انه لو وجد في وسط الصلاة يخرج عن الصلاة

**فصل** وأما النبي هو في حرمة الصلاة بعد الخروج منها فالكبير في أيام التشريق والكلام فيه يقع في مواضع في تفسيره وفي وجوبه وفي وقته وفي فعل أدائه وفي من يجب عليه وفي انه هل يقضى بعد الفوات في الصلاة التي دخلت في حدة القضاء (أما) الاول فقد اختلفت الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير التكبير روى الله أكبر الله أكبر لانه الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهم ما ركان ابن عمر يقول الله أكبر الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد وبه أخذنا الشافعي وكان ابن عباس يقول الله أكبر الله أكبر لانه الا الله الحى القيوم يعجبى ويميت وهو على كل شئ قدير وانما أخذنا بقول علي وابن مسعود رضي الله عنهم لانه المشهور والمتوارث من الامة ولانه أجمع لاشتماله على التكبير والتهليل والتعبيد فكان أولى **فصل** (وأما) بيان وجوبه فالصحيح انه واجب وقد سماه الكرخي سنة ثم فسر به الواجب فقال تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها واطلاق اسم السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية والسيره الحسنة وكل واجب هذه صفته ودليل الوجوب قوله تعالى واذا كبر والله في أيام معدودات وقوله وأذن في الناس بالحج الى قوله في أيام معلومات قيل الايام المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر وقيل كلاهما أيام التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات أيام التشريق لانه أمر في الايام المعدودات بالذكركم مطلقا واذكر في الايام المعلومات الذكركم على ما رزقهم من بهجة الانعام وهي الذبائح وأيام الذبائح يوم النحر ويومان بعده ومطلق الامر للوجوب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من أيام أحب الى الله تعالى العمل فيهن من هذه الايام فكثر وافيهما من التكبير والتهليل والتسبيح

**فصل** وأما وقت التكبير فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء وقت التكبير وانتهائه اتفق شيوخ الصحابة نحو عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم على البداية بصلاة الفجر من يوم عرفته وبه أخذ علماءنا في ظاهر الرواية واختلفوا في الختم قال ابن مسعود يجتمعت عند العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع وذلك ثمان صلوات وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله وقال علي يجتمعت عند العصر من آخر أيام التشريق فيكبر ثلاث وعشرين صلاة وهو احدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه أخذ أبو يوسف ومحمد بن إدريس عن عمر رضي الله عنه يجتمعت عند الظهر من آخر أيام التشريق وأما الثمان من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر فقد اتفقوا على البداية بالظهر من يوم النحر وروى عن أبي يوسف انه أخذ به غير انهم اختلفوا في الختم فقال ابن عباس يجتمعت عند

الظاهر من آخر أيام التشريق وقال ابن عمر يحتج عند الفجر من آخر أيام التشريق وبه أخذنا في (أما) الكلام في البداية فوجه رواية أبي يوسف قول الله تعالى فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله أمر بالذكركم قضاء المناسك وقضاء المناسك إنما يقع في وقت الضحوة من يوم العرفة فتعني وجوب التكبير في الصلاة التي تليها وهي الظهر وجه ظاهر الرواية قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات وهي أيام العشر فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها واجبا إلا أن ما قبل يوم عرفة خص بإجماع الصحابة ولا إجماع في يوم عرفة والاضحى فوجب التكبير فيها عملا بعموم النص ولأن التكبير لتعظيم الوقت الذي شرع فيه المناسك وأوله يوم عرفة إذ فيه يقام معظم أركان الحج وهو الوقوف ولهذا قال مكحول يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم عرفة لأن وقت الوقوف بعد الزوال ولا حجة له في الآية لأنها ساكنة عن الذكركم قبل قضاء المناسك فلا يصح التعلق بها (وأما) الكلام في الختم فالشافعي مر على أصله من الأخذ بقول الأحداث من الصحابة رضي الله عنهم لوقوفهم على ما استقر من الثرائع دون ما نسخ خصوصاً في موضع الاحتياط لكون رفع الصوت بالتكبير بدعة إلا في موضع ثبت بالشرع وأبو يوسف ومحمد احتج بقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام التشريق فكان التكبير فيها واجبا ولأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك وأمر المناسك إنما ينتهي بالرمي فيمتد التكبير إلى آخر وقت الرمي ولأن الأخذ بالأكثر من باب الاحتياط لأن الصحابة اختلفوا في هذا ولأن يأتي بما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه بخلاف تكبيرات العيد حيث لم تأخذ هناك بالأكثر لأن الأخذ بالأكثر عند تعارض الأدلة وهناك ترجيح قول ابن مسعود لما نذر في موضعه والأخذ بالراجح أولى وههنا لا رجحان بل استوت مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في الثبوت وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الأخذ بالأكثر ولا يبيح حنيفة أن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل لأنه ذكر والسنة في الأذكار المخافضة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي ولذا هو أقرب إلى التضرع والأدب وأبعد عن الرياء فلا يترك هذا الأصل إلا عند قيام الدليل المخصص جاء المخصص للتكبير من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم العرفة وهو قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات وهي عشر ذي الحجة والعمل بالكتاب واجب إلا فيما خص بالأجماع وانعقد الإجماع فيما قبل يوم عرفة أنه ليس عماد ولا إجماع في يوم عرفة ويوم العرفة فوجب العمل بظاهر الكتاب عند وقوع الشك في الخصوص وأما فيما وراء العصر من يوم العرفة فلا تخصيص لاختلاف الصحابة وتردد التكبير بين السنة والبدعة فوقع الشك في دليل التخصص فلا يترك العمل بدليل عموم قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وبه تبين أن الاحتياط في الترك لافي الاتيان لأن ترك السنة أولى من اتيان البدعة وأما قولهم أن أمر المناسك إنما ينتهي بالرمي فنقول ركن الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وإنما يخصلان في هذين اليومين فالأمر بالرمي فن توابع الحج فيعتبر في التكبير وقت الركن لا وقت التوابع وأما الآية فقد اختلف أهل التأويل فيها قال بعضهم المراد من الآية المذكور على الإضاحي وقال بعضهم المراد منها الذي ذكره في الجار دليله قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه والتعجل والتأخير إنما يقعان في رمي الجار لافي التكبير فصل وهو ما حمل أدائه فقدر الصلاة وأثرها وفورها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة حتى لو تفرقه أو أحدث متعمدا أو تكلم عامدا أو ساهيا أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر لأن التكبير من خصائص الصلاة حيث لا يؤتى به إلا عقب الصلاة فيراعى لإتيانه حرمة الصلاة وهذه العوارض تقطع حرمة الصلاة فيقطع التكبير ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف أو سبقه الحدث يكبر لأن حرمة الصلاة باقية لبقاء العزيمة التي لا ترى أنه يبيح والأصل أن كل ما يقطع البناء يقطع التكبير ومالا فلا وإذا سبقه الحدث فإن شاء ذهب فنوضا ورجع فكبر وإن شاء كبر من غير تطهير لأنه لا يؤدي في نحر بعة الصلاة فلا تشترط له الطهارة قال الشيخ الإمام المرخسي رحمه الله والأصح عندي أنه يكبر ولا يخرج من المسجد

لظهوره لان التكبير لما لم يقتصر الى الظهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعاً للقور الصلاة فلا يمكنه التكبير  
بعد ذلك فيكبر للحال جزماً ولونى الامام التكبير للقوم ان يكبروا وقد ابنتى به أبو يوسف رحمه الله تعالى ذكر  
في الجامع الصغير قال أبو يعقوب صليت بهم المغرب فقدمت وسهوت ان كبر فكبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى  
وفرق بين هذا وبين سجدة السهو اذا سلم الامام وعليه سهو فلم يسجد له سهو ليس للقوم ان يسجدوا حتى لو قام  
وخرج من المسجد أو تكلم سقط عنه وعنهم والفرق ان سجود السهو جزئ من أجزاء الصلاة لانه قائم مقام الجزء  
الفائت من الصلاة والجزء يكون بمحل النقص ولهذا يؤدى في تحريم الصلاة بالاجماع اما لانه لم يخرج  
أولاً عاده وشي من الصلاة لا يؤدى بعد انقطاع التعرمة ولا تحريمه بمسدي قيام الامام فلا يأتي به المقتدى  
فاما التكبير فليس من أجزاء الصلاة فيشترط له التعرمة وبوجوب المتابعة لانه يؤتى به بعد الفصل فلا يجب فيه  
متابعة الامام غير انه ان أتى به الامام يتبعه في ذلك لانه يؤتى به عقب الصلاة متصلاً ما فينبغ الى اتباع من كان  
متبوعاً في الصلاة فاذا لم يأت به الامام أتى به القوم لان عدم المتابعة بانقطاع التعرمة كالسماع مع التالى أى ان يسجد  
التالى يسجد معه السامع وان لم يسجد التالى أتى به السامع كذا ههنا ولهذا لا يتبع المقتدى رأى امامه حتى ان الامام  
لورأى رأى ابن مسعود والمقتدى يرى رأى على فصل صلاة بعد يوم التعرمة يكبر الامام اتباعاً له يكبر المقتدى  
اتباعاً له أى نفسه لانه ليس بتابع له لا تقطع التعرمة التى بها صار تابعاً له فكذا هذا وعلى هذا اذا كان محرماً ما قدسها  
في صلته يسجد ثم كبر ثم لم يلبى لان سجود السهو يؤتى به في تحريم الصلاة لما ذكرنا ولهذا يسلم بعده ولو اقتدى به  
انسان في سجود السهو وصح اقتداؤه فاما التكبير والتلبية فكل واحد منهما يؤتى به بعد الفراغ من الصلاة ولهذا  
لا يسلم بعده ولا يصح اقتداء المقتدى به اتباعاً له أى نفسه لانه ليس بتابع له لا تقطع التعرمة التى بها صار تابعاً له  
فكذلك هذا وعلى هذا اذا كان محرماً ما قدسها به في حال التكبير والتلبية فيقدم السجدة ثم يأتي بالتكبير ثم بالتلبية  
لان التكبير وان كان يؤتى به خارج الصلاة فهو من خصائص الصلاة فلا يؤتى به الا عقب الصلاة والتلبية ليست  
من خصائص الصلاة بل يؤتى بها عند اختلاف الأحوال كلما هبط وادياً وعلا شرفاً ولتى ركبا وما كان من  
خصائص الشئ يجعل كانه منه فيجعل التكبير كانه من الصلاة وما لم يفرغ من الصلاة لم يوجد اختلاف الحال فكذا  
ما لم يفرغ من التكبير يجعل كانه لم يتبدل الحال فلا يأتي بالتلبية ولو سهاو بدأ بالتكبير قبل السجدة لا يوجب  
ذلك قطع صلته وعليه يسجدنا السهو لان التكبير ليس من كلام الناس ولو ابى أو لا فقد انقطعت صلته وسقطت  
عنه سجدة السهو والتكبير لان التلبية تشبه كلام الناس لانها فى الوضع جواب لكلام الناس وغيرها من كلام  
الناس بقطع الصلاة فكذا هي وتسقط سجدة السهو لانها لم تشرع الا فى التعرمة ولا تحريمه ويسقط التكبير  
ايضاً لانه غير مشرع والامتصلا بالصلاة وقد زال الاتصال وعلى هذا المسبوق لا يكبر مع الامام لما بيننا ان التكبير  
م شروع بعد الفراغ من الصلاة والمسبوق بعد فى خلال الصلاة فلا يأتي به

فصل في ما يجب عليه فقد قال أبو حنيفة انه لا يجب الاعلى الرجال العاقلين المقهين الاحرار من أهل  
الأمصار والمصلين المكتوبة بجماعة مستحبة فلا يجب على الأسوان والصبيان والمجانين والمسافرين وأهل القرى  
ومن رصلى التطوع والفرض وحده وقال أبو يوسف ومحمد يجب على كل من يؤدى مكتوبة في هذه الايام على أى  
وصف كان فى أى مكان كان وهو قول ابراهيم النخعي وقال الشافعي فى أحد قوله يجب على كل مصل فرضاً كانت  
الصلاة او قلاً لان التوافل اتباع الفرائض فاشرع فى حق الفرائض يكون مشرعاً فى حقها بطريق التبعية (ولنا)  
ماروى عن علي وابن مسعود انهما كانا لا يكبران عقب التطوعات ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فحل الاجماع  
ولان الجهر بالتكبير بدعة الا فى موضع ثبت بالنص وما ورد النص الا عقب المكتوبات ولان الجماعة شرط عند  
أبي حنيفة لما ذكره والتوافل لا تؤدى بجماعة وكذا لا يكبر عقب الوتر عندنا ما عند أبي يوسف ومحمد فلانه  
نقل وأما عند أبي حنيفة فلانه لا يؤدى بجماعة فى هذه الايام ولانه وان كان واجبا فليس بمكتوبة والجهر

بالتكبير بدعة الا في مورد النص والاجماع ولا نص ولا اجماع الا في المكتوبات وكذا لا يكبر عقب صلاة العيد عندنا لما قلنا ويكبر عقب الجمعة لانها فرضة كالظهور وأما الكلام مع أصحابنا فهو ما احتجنا بقوله تعالى ويذكر واسم الله في أيام معلومات وقوله واذا كروا الله في أيام معدودات من غير تعيين مكان أو جنس أو حال ولا منه من نواحي الصلاة بدليل ان ما يوجب قطع الصلاة من الكلام ونحوه يوجب قطع التكبير فكل من صلى المكتوبة يفتي أن يكبر ولا يفتي حنيفة رحمه الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تسريق الا في مصر جامع وقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تسريق ولا فطر ولا أضحي الا في مصر جامع والمراد من التسريق هو رفع الصوت بالتكبير هكذا قال النضر بن سميل وكان من أرباب اللغة فيجب تصديقه ولان التسريق في اللغة هو الاظهار والشروق هو الظهور يقال شرفت الشمس اذا طلعت وظهرت سمي موضع طلوعها وظهورها مشرقا لهذا والتكبير نفسه اظهار اكبر بآلة الله وهو اظهار ما هو من شعار الاسلام فكان تسريقا ولا يجوز حمل على صلاة العيد لان ذلك مستفاد بقوله ولا فطر ولا أضحي في حديث علي رضي الله عنه ولا على القاء لحوم الأضاحي بالمشرفة لان ذلك لا يختص بمكان دون مكان فحين التكبير مراد بالتسريق ولان رفع الصوت بالتكبير من شعائر الاسلام واعلام الدين وما هذا سبيله لا يشترط الا في موضع يشتهر فيه ويشيع وليس ذلك الا في مصر الجامع ولهذا اختص به الجمع والاعباد وهذا المعنى يقتضي أن لا يأتي به المنفرد والتسوان لان معنى الاشتهار يختص بالجماعة دون الافراد ولهذا لا يصح المنفرد صلاة الجمعة والعيد وأمر التسوان مبني على السردون الاظهار وأما الآية الثانية فقد ذكرنا اختلاف أهل التأويل فيها وأما الاولى فتعملها على خصوص المكان والجنس والحال عملا بالدليلين بقدر الامكان وما ذكرنا من معنى التبعية مسلم عند وجود شرط المصر والجماعة وغيرهما من الشرائط فاما عند عدمها فالانتم التبعية ولو اقتدى المسافر بالمقيم وجب عليه التكبير لانه صار تبعاً لامامه ألا ترى انه تغير فرضه أو بعضا فيكبر بحكم التبعية وكذا النساء اذا اقتدىن رجل وجب عليهن على سبيل المتابعة فان صلبن بجماعة وحدثن فلا تكبير عليهن لما قلنا وأما المسافر وان اذا صلواتي المصر بجماعة فغيره وايتان روى الحسن بن أبي حنيفة ان عليهم التكبير والاصح أن لا تكبير عليهم لان السفر مغير للفرض مسقط للتكبير ثم في تغير الفرض لا فرق بين أن يصلواتي المصر أو خارج المصر فكذا في سقوط التكبير ولان المصر الجامع شرط والمسافر ليس من أهل المصر فالتمسك بالمصر في حقه بالعدم

**فصل** في أحكام التكبير فيما دخل من الصلوات في حداثتها فنقول لا يخجلوا ما ان فاتته الصلاة في غير أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق أو فاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام أو فاتته في هذه الايام فقضاها في أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق أو فاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام أو فاتته في غير أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق لا يكبر عقبها لان القضاء على حسب الاداء وقد فاتته بالتكبير فيقضيهما كذلك وان فاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام لا يكبر عقبها أيضا وان كان القضاء على حسب الاداء وقد فاتته مع التكبير لان رفع الصوت بالتكبير بدعة في الاصل الا حيث ورد الشرع والشروع ما ورد به في وقت القضاء في بدعة فان فاتته في هذه الايام وقضاها في العام القابل في هذه الايام لا يكبر أيضا وروى عن أبي يوسف انه يكبر والصحيح ظاهره وايضا بين ان رفع الصوت بالتكبير بدعة الا في مورد الشرع والشروع ورد يجعل هذا الوقت وقنارفع الصوت بالتكبير عقب صلاة هي من صلوات هذه الايام ولم يرد الشرع بجعله وقتا لغير ذلك في بدعة كاضحية فانت عن وقتها لا يمكن التقرب باراقة دمها في العام القابل وان عاد الوقت وكذا رمي الجار لما ذكرنا فكذا هنا وان فاتته في هذه الايام وقضاها في هذه الايام من هذه السنة يكبر لان التكبير سنة الصلاة الفاتية وقد قدر على القضاء لكون الوقت وقتا لتكبيرات الصلوات المشروعة فيها

**فصل** في أحكامها فكثيرا بعضها صلاة بنفسه وبعضها من لواحق الصلاة أما الذي هو صلاة بنفسه فالسنة

المعهودة التي يؤدي بعضها قبل المكتوبة وبعضها بعد المكتوبة ولها فصل منفرد نذكرها فيه بعلانها وأما  
 الذي هو من لواحق الصلاة فثلاثة أنواع نوع يؤتى به عند الشروع في الصلاة ونوع يؤتى به بعد الشروع في الصلاة  
 ونوع يؤتى به عند الخروج من الصلاة أما الذي يؤتى به عند الشروع في الصلاة فنسبنا للافتتاح وهي أنواع منها  
 أن تكون النسبة مقارنة للتكبير لأن اشتراط النية لا خلاص العمل لله تعالى وقران النية أقرب إلى تحقيق معنى  
 الاخلاص فكان أفضل وهذا عندنا وعند الشافعي فرض والمسئلة قد مررت (ومنها) أن يسلكم بلسانه مانواه  
 بقلبه ولم يذكر في كتاب الصلاة نصا ولكنه أشار إليه في كتاب الحج فقال وإذا أردت أن تحرم بالحج أن شاء الله  
 فقل اللهم اني أريد بالحج فيسره لي وتقبله مني فكذا في باب الصلاة ينبغي أن يقول اللهم اني أريد صلاة كذا  
 فيسره هالي وتقبله مني لان هذا سؤال التوفيق من الله تعالى لا لاداء والقبول بعده فيكون مستنونا (ومنها)  
 حذف التكبير لم يروى عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه ومر فوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان  
 جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ولان ادخال المد في ابتداء اسم الله تعالى يكون للاستفهام والاستفهام يكون  
 للثب والشك في كبرياء الله تعالى وكفر وقوله أكبر لا مد فيه لانه على وزن افعل وأفعل لا يحتمل المد لغة ومنها  
 رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح والكلام فيه يقع في مواضع في أصل الرفع وفي وقته وفي كفيته وفي محله أما أصل  
 الرفع فلما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليهم ومر فوعا إلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جللتها تكبيرة الافتتاح وعن أبي حميد الساعدي رضي  
 الله عنه انه كان في عشرة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالوا هات فقال رأيتني اذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه وعلى هذا اجماع السلف وأما وقته  
 فوقت التكبير مقارنا له لانه سنة التكبير شرع لا اعلام الاصم الشروع في الصلاة ولا يحصل هذا المقصود الا  
 بالقران وأما كفيته فلم يذكر في ظاهرها رواية وذكر الطحاوي انه رفع يديه ناشرا أصابعه مستقبلا لهما القبلة فنهى  
 من قال أراد بالشرع تفرج الاصابع وليس كذلك بل أراد ان يرفعها مفتوحة حتى لا مضمومتين حتى تكون الاصابع  
 نحو القبلة وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه لا يفرج كل التفرج ولا يضم كل الضم بل يتركهما على ما عليه الاصابع  
 في العادة بين الضم والتفرج وأما محله فقد ذكر في ظاهرها رواية انه يرفع يديه حذاء أذنيه وفسره الحسن بن زياد في  
 المجرى فقال قال أبو حنيفة يرفع حتى يجاذي باهاميه شحمة أذنيه وكذلك في كل موضع ترفع فيه الايدي عند التكبير  
 وقال الشافعي يرفع حذو منكبيه وقال مالك حذاء رأسه احتج الشافعي بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه (ولنا) ما روى أبو يوسف في الامالي باسناده عن البراء بن عازب أنه قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ولان هذا الرفع شرع لا اعلام الاصم  
 الشروع في الصلاة ولهذا لم يرفع في تكبيرة هي علم للانتقال عندنا لان الاصم يرى الانتقال فلا حاجة الى رفع اليدين  
 وهذا المقصود انما يحصل اذا رفع يديه الى أذنيه وأما الحديث فالتوفيق عند تعارض الاخبار واجب فما روى  
 محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس في زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع الى الأذنين  
 يدل عليه ما روى وانث بن حجر انه قال قدمت المدينة فوجدتهم يرفعون أيديهم الى الأذنان ثم قدمت عليهم  
 من القابل وعليهم الاكسية والبرانس من شدة البرد فوجدتهم يرفعون أيديهم الى المنكب أو تقول المراد بما  
 روى ينادي الأصابع وما روى الاكف والارساغ مما لا يدل بالذليل بقدر الامكان وهذا حكم الرجل فاما المرأة  
 فلم يذكر حكمها في ظاهرها رواية وروى الحسن بن أبي حنيفة انها ترفع يديها حذاء أذنها كالرجل سواء لان كفها  
 ليسا بعورة وروى محمد بن مقاتل الرازي عن أصحابنا انها ترفع يديها حذو منكبيها لان ذلك أصغر لها وبناء أمرهن  
 على السترا ترى أن الرجل يعتدل في سجوده ويسقط ظهره في ركوعه والمرأة تفعل كما سترا يكون لها ومنها  
 أن الامام يجهر بالتكبير وبخفي بالمنفرد والمقتدى لان الأصل في الأذكار هو الاخفاء وانما الجهر في حق الامام

الحاجة الى الاعلام فان الاعمى لا يعلم بالشرع ولا يسمع التكبير من الامام ولا حاجة اليه في حق المنفرد  
 والمقتدى ومنها أن يكبر المقتدى مقارنا التكبير الامام فهو أفضل بانها في الروايات عن أبي حنيفة وفي التسليم  
 عنه روايتان في رواية يسلم مقارنا التسليم الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد التسليم الامام بخلاف التكبير وقال أبو  
 يوسف السنة أن يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان كبر مقارنا التكبير فعن أبي يوسف فيه روايتان في  
 رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وعن محمد يجوز ويكون مسابجه قولهما أن المقتدى تبع للامام ومعنى التبعية لا  
 تصعق في القرآن (ولابي) حنيفة أن الاتداء مشاركة وحقيقة المشاركة المقارنة ذمها انصق في المشاركة في جميع اجزاء  
 العبادة وبهذا فرق التسليم على احدي الروايتين لانه اذا سلم بعده فقد وجدت المشاركة في جميع الصلاة لانه يخرج  
 عنها بسلام الامام ومنها أن المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف  
 والشافعي لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة والجملة فيه أن المؤذن اذا قال حتى على الفلاح فان كان الامام معهم  
 في المسجد يتسحب للقوم أن يقوموا في الصف وعند زفر والحسن بن زياد يقومون عند قوله قد قامت الصلاة  
 في المرة الاولى ويكبرون عند الثانية لان المنبئ عن القيام قوله قد قامت الصلاة لا قوله حتى على الفلاح ولنا أن قوله  
 حتى على الفلاح دعاء الى ما به فلاحهم وأمر بالمسارعة اليه فلا بد من الاجابة الى ذلك ولن تحصل الاجابة  
 الا بالفعل وهو القيام اليها مكان ينبئ أن يقوموا عند قوله حتى على الصلاة لما ذكرنا غير أننا نغتنمهم عن القيام  
 كيلا يلقوا قوله حتى على الفلاح لان من وجدت منه المبادرة الى شيء فدعاؤه اليه بعد تحصيله اياه لقوم من الكلام  
 أما قوله ان المنبئ عن القيام قوله قد قامت الصلاة فتقول قوله قد قامت الصلاة ينبي عن قيام الصلاة لا عن القيام  
 اليها وقيامها وجودها وذلك بالسرعة لتتصل بها جزء من اجزائها تصديقه على ما ذكرنا ثم اذا قاموا الى الصلاة  
 اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبروا على الاختلاف الذي ذكرنا وجه قول أبي يوسف والشافعي أن في اجابة  
 المؤذن فضيلة وفي ادراك تكبيره الافتتاح فضيلة فلا بد من الفراغ احراز الفضيلتين من الجانبين ولان  
 فيما قلنا تكون جميع صلواتهم بالاقامة وفيما قالوا بخلافه (ولابي) حنيفة ومحمد ما روى عن سويد بن غفلة  
 أن عمر كان اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلاة كبر وروى عن بلال رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله  
 ان كنت تسبني بالتكبير فلا تسبني بالتأمين ولو كبر بعد الفراغ من الاقامة لماسبقه بالتكبير فضلا عن التأمين فلم  
 يكن للسؤال معنى ولان المؤذن مؤتمن السرعة فيصعب تصديقه وذلك فيما قلنا لما ذكرنا أن قيام الصلاة وجودها  
 فلا بد من تحصيل التصريح المقتزى بركن من أركان الصلاة ليوحد جزء من اجزائها فيصير المخبر عن قيامها صادقا في  
 مقالته لان المخبر عن المتركب من اجزائه لا يقبل لها ان يكون الا عن وجود جزء منها وان كان الجزء وحده مما  
 لا ينطلق عليه اسم المتركب كمن يقول فلان يصلي في الحال يكون صادقا وان كان لا يوجد في الحالة الا اخبار الاجزاء  
 منها الاستهالة اجتماع اجزائها في الوجود في حالة واحدة وبه تبين أن ما ذكرنا من المعنيين لا يعتبر عقابا لعل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وفعل عمر رضي الله عنه ثم نقول في تصديق المؤذن فضيلة كأن في اجابته فضيلة بل فضيلة  
 التصديق فوق فضيلة الاجابة مع أن فيما قالوه فوات فضيلة الاجابة أصلا اذا اجاب لقوله قد قامت الصلاة من  
 حيث القول وليس فيما قلنا تقويت فضيلة الاجابة أصلا بل حصلت الاجابة بالفعل وهو اقامة الصلاة فكان  
 ما قلناه مسبا لا استدراك الفضيلتين فكان أحق وبه تبين أن لا بأس بآداء بعض الصلاة بعد أكثر الاقامة وآداء  
 أكثرها بعد جميع الاقامة اذا كان سببا الاستدراك الفضيلتين وبعض ما يخفى اختاروا في الفعل مذهب أبي  
 يوسف لتعذر احضار النية عليهم في حال رفع المؤذن صوته بالاقامة هذا اذا كان الامام في المسجد فان كان خارج  
 المسجد لا يقومون ما لم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت وروى عن  
 علي رضي الله عنه أنه دخل المسجد فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال مالي أراكم سامدين أي واقفين متغيرين  
 ولان القيام لاجل الصلاة ولا يمكن آداؤها بدون الامام فلم يكن القيام مفيدا ثم ان دخل الامام من قدام الصفوف



فكارأوه قاموا لانه كمدخل المسجد قام مقام الامامة وان دخل من وراء الصفوف فالصحيح أنه كما اجاوز  
صفاقم ذلك الصف لانه صار بحال لواقته وابه جاز فصار في حقهم كأنه أخذ مكانه . وأما الذي يؤتى به بعد الفراغ  
من الافتتاح فنقول اذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يضع يمينه على شماله والكلام فيه في أربعة مواضع أحدها في  
أصل الوضع والثاني في وقت الوضع والثالث في محل الوضع والرابع في كيفية الوضع أما الاول فقد قال عامة العلماء  
ان السنة هي وضع اليمين على الشمال وقال مالك السنة هي الارسال وجه قوله أن الارسال أشق على البدن  
والوضع للاستراحة دل عليه ما روى عن ابراهيم النخعي أنه قال انهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم  
في رؤس الاصابع لانهم كانوا يطيلون الصلاة وأفضل الاعمال أمرها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث من سنن المرسلين تحجيل الافطار وتأخير السجور وأخذ  
الشمال باليمين في الصلاة وفي رواية وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة وأما وقت الوضع فتكافئ  
من التكبير في ظاهر الرواية وروى عن محمد في النوادر أنه يرسلها حالة الثناء فاذا فرغ منه يضع بناء على أن الوضع  
سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب وعن محمد سنة القراءة واجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المنفصل  
بين الركوع والسجود لانه لا قرار له ولا قراءة فيه والصحيح جواب ظاهر الرواية وقوله صلى الله عليه وسلم انما عشر  
الانبياء أمرنا أن نضع أيمننا على شمالكنا في الصلاة من غير فصل بين حال وحال فهو على العموم الاما يخص  
بدليل ولان القيام من أركان الصلاة والصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيم له والوضع في التعظيم أبلغ من الارسال كما في  
الشاهد فكان أولى وأما القيام المنفصل بين الركوع والسجود في صلاة الجمعة والعيدين فقال بعض مشايخنا  
الوضع أولى لان له ضرب قرار وقال بعضهم الارسال أولى لانه كما يضع محتاج الى الرفع فلا يكون مفيدا وأما في حال  
القنوت فذكر في الاصل اذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ناشر أصابعه ثم يركعها قال أبو بكر الاسكاف  
معناه يضع يمينه على شماله وكذلك روى عن أبي حنيفة ومحمد أنه يضعهما كما يضع يمينه على يساره في الصلاة  
وذكر الكرخي والطحاوي أنه يرسلهما في حالة القنوت وكذا روى عن أبي يوسف واختلفوا في تفسير الارسال قال  
بعضهم لا يضع يمينه على شماله ومنهم من قال لا بل يضع ومعنى الارسال أن لا يسطهما كما روى عن أبي يوسف أنه  
يسط يديه بسطاً في حالة القنوت وهو الصحيح لعموم الحديث الذي روينا ولان هذا قيام في الصلاة له قرار فكان  
الوضع فيه أقرب الى التعظيم فكان أولى وأما في صلاة الجنائز فالصحيح أيضاً أنه يضع لما روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه صلى على جنازة ووضع يمينه على شماله تحت السرة ولان الوضع أقرب الى التعظيم في قيامه  
قرار فكان الوضع أولى وأما محل الوضع فتحت السرة في حق الرجل والصدر في حق المرأة وقال الشافعي محله  
الصدر في حقهما جميعاً واحتج بقوله تعالى فصل لربك وانحر قوله وانحر أي وضع اليمين على الشمال في العر  
وهو الصدر وكذا روى عن علي في تفسير الآية ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث من سنن  
المرسلين من جعلها وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة وأما الآية فمعناه أي صل صلاة العبد وانحر الجزور  
وهو الصحيح من التأويل لانه حينئذ يكون عطف الشيء على غيره كما هو مقتضى العطف في الاصل ووضع اليد  
من أفعال الصلاة وابعاضها ولا مغايرة بين البعض وبين الكل أو يحتمل ما قلنا فلا يكون حجة مع الاحتمال على انه  
روى عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما قال لا السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فلم يكن تفسير الآية  
عنه وأما كيفية الوضع فلم يذكر في ظاهر الرواية واختلف فيها قال بعضهم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى  
وقال بعضهم يضع على ذراعه اليسرى وقال بعضهم يضع على المنفصل وذكر في النوادر اختلاف بين أبي يوسف  
ومحمد فقال علي قول أبي يوسف يقبض بيده اليمنى على راس يده اليسرى وعند محمد يضع كذلك وعن القتيبي أبي  
جعفر الهندواني أنه قال قول أبي يوسف أحب الى لأن القبض وضعا وزيادة وهو اختيار مشايخنا بما رواه النهر  
فياخذ المصلي راس يده اليسرى بوسط كفه اليمنى ويحلق إبهامه ويخضره ويضع الوسطى والمسبحة على

معصمه ليصير جامعا بين الاخذ والوضع وهذا لان الاخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ فكان  
الجمع بينهما عملا بالدلائل اجمع فكان أولى ثم يقول سبحانه اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله  
غيرك سواء كان اماما أو مقتديا أو منفردا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وزاد عليه في كتاب الحج وجل تناوذك وليس  
ذلك في المشاهير ولا يقرأ انى وجهت وجهى لا قبل التكبير ولا بعده في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف  
الاول ثم رجع وقال في الاملاء يقول مع التسبيح انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيقا وما أنا من  
المشركين ان صلواتى وسلامى ومحبيتى وعماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ولا يقول  
وأنا أول المسلمين لأنه كذب وهل تفسد صلواته اذا قال ذلك قال بعضهم تفسد لانه أدخل الكذب في الصلاة وقال  
بعضهم لا تفسد لانه من القرآن ثم عن أبي يوسف روايتان في رواية يقدم التسبيح عليه وفي رواية هو باختيار ان شاء  
قدم وان شاء أخر وهو أحد قولى الشافعى وفي قول يفتح بقوله وجهت وجهى لا بالتسبيح واحتجاج حديث ابن عمر ان  
النبي كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى الخ وقال سبحانه اللهم وبمحمدك الى آخره والشافعى زاد عليه مارواه  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله اللهم انى ظلمت نفسى ظلمنا كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى  
مغفرة من عندك وتب على انك أنت التواب الرحيم وفي بعض الروايات اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت  
ربى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبو بكر بنعمته على وأبو بكر بنعمته على فاغفر لى ذنوبى انه  
لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاسن الاخلاق انه لا يهدى لاسن الا أنت واصرف عنى سيئها انه لا يصرف  
عنى سيئها الا أنت أنا بك ولك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك وجه ظاهر الرواية قوله تعالى فسبح  
بمحمدر بكت حين تقوم ذكر الجصاص عن الضحاك عن عمر رضى الله عنه انه قول المصلى عند الافتتاح سبحانه  
اللهم وبمحمدك وروى هذا الذكر عمر وعلى وعبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند  
الافتتاح ولا تجوز الزيادة على الكتاب والخبر المشهور بالاحاد ثم تأويل ذلك كله انه كان يقول ذلك في التطوعات  
والامر فيها أوسع فاما في الفرائض فلا يزداد على ما اشتهر فيه الاثر أو كان في الابتداء ثم نصح بالآية أو تأيد ما روينا  
بمعاودة الآية ثم لم يرو عن أصحابنا المتقدمين انه يأتي به قبل التكبير وقال بعض شايخنا المتأخرين انه لا بأس به قبل  
التكبير لاحضار النية ولهذا تقنوه العوام ثم يعود بالله من الشيطان الرجيم في نفسه اذا كان منفردا أو اماما  
والكلام في التعوذ في مواضع في بيان صفة وفي بيان وقته وفي بيان من ين في حقه وفي بيان كيفية اما الاول  
فالتعوذ سنة في الصلاة عند عامة العلماء وعند مالك ليس بسنة والصحيح قول العامة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن  
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم من غير فصل بين حال الصلاة وغيرها وروى ان أبا الدرداء قام ليصلى فقال له  
النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شياطين الانس والجن وكذا الناقلون صلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نقلوا تعوذ بعد التناء قبل القراءة أو اما وقت التعوذ فاذا بعد الفراغ من التسبيح قبل القراءة  
عند عامة العلماء وقال أصحاب الظواهر وقته ما بعد القراءة لظاهر قوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية أمر  
بالاستعاذة بعد قراءة القرآن لان الفاء للتعقيب ولنا ان الذين نقلوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا تعوذ  
بعد التناء قبل القراءة ولان التعوذ شرع صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان ومعنى الصيانة انما يحتاج اليه قبل  
القراءة لا بعدها والارادة مضمرة في الآية معناه فاذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله كذا قال أهل التفسير  
كفى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة أى اذا أردتم القيام اليها وأما من ين في حقه التعوذ فهو الامام والمنفرد دون  
المقتدى في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هو سنة في حقه أيضا ذكر الاختلاف في السير الكبير وحاصل  
الخلافا راجع الى أن التعوذ تبع للتناء أو تبع للقراءة فعلى قولهما تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها  
عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط النبي تبع له وعلى قوله تبع للتناء لانه شرع بعد التناء وهو من  
جنسه وتبع النبي كاسمه ما يتبعه وينفرع على هذا الاصل ثلاث مسائل احداها انه لا تعوذ على المقتدى عندهما

لانه لا قراءة عليه وعنده يتعوذ لانه يأتي بالتناء فيأتي بما هو تبع له والثانية المسبوق اذا شرع في صلاة الامام وسبح  
 لا يتعوذ في الحال وانما يتعوذ اذا قام الى قضاء ما سبق به عندهما لان ذلك وقت القراءة وعنده يتعوذ بعد الفراغ  
 من التسبيح لانه تبع له والثالثة الامام في صلاة العبد يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات عندهما اذا كان يرى رأي  
 ابن عباس أو رأي ابن مسعود لان ذلك وقت القراءة وعنده يأتي به بعد التسبيح قبل التكبيرات لسكونه تبعه له وأما  
 كيفية التعوذ فالمسحوب له أن يقول استعذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان أولى  
 الالفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد هذان اللفظان في كتاب الله تعالى ولا ينبغي أن يزيد عليه ان الله هو السميع  
 العليم لان هذه الزيادة من باب التناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل التناء وينبغي أن لا يجهر بالتعوذ لان الجهر  
 بالتعوذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالوا أربيع يخفيهن الامام  
 وذكر منها التعوذ ولان الاصل في الاذكار هو الاخفاء لقوله تعالى واذا ذكر ربك في نفسك تضرع وخيفة فلا يترك  
 الا للضرورة ثم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم وقال الشافعي يجهر به والكلام في التسمية في مواضع أحدها انها من  
 القرآن أم لا والثاني انها من الفاتحة أم لا والثالث انها من رأس كل سورة أم لا وينبغي على كل فصل ما يتعلق به  
 من الاحكام أما الاول فالصحيح من مذهب أصحابنا انها من القرآن لان الامة أجمعت على ان ما كان بين الدفتين  
 مكتوباً بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وكذا روى المعلى عن محمد فقال قلت لمحمد التسمية آية من  
 القرآن أم لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت فما بالك لا تجهر به فلم يجبهني وكذا روى الجصاص عن محمد انه قال  
 التسمية آية من القرآن انزلت للفصل بين السورة للبدء بها تبركاً وليست بآية من كل واحدة منها واليه أشار  
 في كتاب الصلاة فانه قال ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم وينبغي على هذا ان فرض القراءة في الصلاة  
 يتأدى بها عند أبي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون التناء عند بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وكذا  
 روى عن عبد الله بن المبارك ان من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في القرآن فقد ترك مائة وثلاثة عشر آية وقال  
 بعضهم لا يتأدى لان في كونها آية تامة احتقال فانه روى عن الاوزاعي انه قال ما أنزل الله في القرآن بسم الله  
 الرحمن الرحيم الا في سورة الفل وانها في الفل وحدها ليست بآية تامة وانما الآية قوله انه من سليمان وانه بسم  
 الله الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها آية تامة فلا تجوز الصلاة بالشك وكذا يحرم على الجنب والحائض  
 والنفساء قراءتها على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهراً لان مادون الآية يحرم عليهم وكذا على  
 رواية الطحاوي لاحتمال انها آية تامة فحرم قراءتها عليهم احتياطاً واما الثاني والثالث فعند أصحابنا ليست من  
 الفاتحة ولا من رأس كل سورة وقال الشافعي انها من الفاتحة قولاً واحداً وله في كونها من رأس كل سورة قولان  
 وقال الكرخي لا أعرف في هذه المسئلة بعينها عن متقدمي أصحابنا في الاختلاف نصالكن أمرهم بالاخفاء دليل على  
 انها ليست من الفاتحة لا متناع أن يجهر ببعض السورة دون البعض احتج الشافعي بما روى أبو هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احدها بسم الله الرحمن الرحيم فقد عد التسمية آية  
 من الفاتحة دل انها من الفاتحة ولانها كتبت في المصاحف على رأس الفاتحة وكل سورة بقلم الوحي فكانت من  
 الفاتحة ومن كل سورة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم خبرنا عن الله تعالى انه قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي  
 نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى حمدني عبدي  
 واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى أنتي على عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني  
 وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله ووجه الاستدلال به من وجهين أحدهما انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين  
 لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت البداية بها لا بالحمد والثاني انه نص على المناصفة  
 ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تحقق المناصفة بل يكون ما لله أكثر لانه يكون في النصف الاول أربع آيات  
 ونصف ولان كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت الا بالدليل المتواتر من النبي صلى الله عليه

وسلم وقد ثبت بالتواتر انها مكتوبة في المصاحف ولا تواتر على كونها من السورة ولهذا اختلف أهل العلم فيه  
فعدا قراء أهل السكوفة من الفاتحة ولم يعد قراء أهل البصرة منها وذلك لعدم التواتر ووقوع الشك والشبهة  
في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك ولان كون التسمية من كل سورة مما اخص به الشافعي لا يوافق  
في ذلك أحد من سلف الأمة وكفى به دليلا على بطلان المذهب والدليل عليه ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصابحها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك  
وقد اتفق القراء وغيرهم على انها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت هي منها لكانت إحدى  
وثلاثين آية وهو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذا انعقد الاجماع من الفقهاء والقراء أن سورة السكوة  
ثلاث آيات وسورة الاخلاص أربع آيات ولو كانت التسمية منها لكانت سورة السكوة أربع آيات وسورة  
الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع وأما ما روى من الحديث فيه اضطراب فان بعضهم شك في ذكر أبي  
هريرة في الاستناد ولان مداره على عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم  
يرفعه وذكر أبو بكر الحنفي وقال لقيت نوحا حدثني به عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه والاختلاف في  
السند والوقف والرفع يوجب ضعفه ولانه في حدالاحاد وخبر الواحد لا يوجب العلم وكون التسمية من  
الفاتحة لا يثبت الا بالنقل الموجب للعلم مع انه عارضه ما هو أقوى منه وأثبت وأشهر وهو حديث القسمة فلا يقبل  
في معارضته أما قوله انها كتبت في المصاحف بقلم الوحي على رأس السور فتمم لكونها من السورة على كونها من القرآن  
لا على كونها من السور لخواز انها كتبت للفصل بين السور لانا منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال وينبغي  
على هذا ان لا يجهر بالتسمية في الصلاة عندنا لانه لا نص في الجهر بها وليست من الفاتحة حتى يجهر بها ضرورة  
الجهر بالفاتحة وعندنا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة كيجهر بالفاتحة لكونها من الفاتحة ولان التسمية  
منى ترددت بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون تردد الجهر بين السنة والبدعة لانه اذا لم تكن منها  
التصقت بالأذكار والجهر بالأذكار بدعة والفعل اذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة لان الامتناع  
عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة والواجب فكان الاخفاء بها أولى والدليل عليه ما روى عن أبي  
بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الفضل وعبد الله بن عباس وأنس وغيرهم رضي الله عنهم  
انهم كانوا يخفون التسمية وكثير منهم قال الجهر بالتسمية اعرابية والمنسوب اليهم باطل لغلبة الجهل عليهم  
بالشرائع وروى عن أنس رضي الله عنه انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر  
وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية ثم عندنا ان لم يجهر بالتسمية لكانت هي الامام لا فتاح القراءة  
بها تبركا كإيائنا بالتعود في الركعة الأولى باتفاق الروايات وهل يأتي بها في أول الفاتحة في الركعات الأخرى عن أبي  
حنيفة وروايتان روى الحسن عنه انه لا يأتي بها الا في الركعة الأولى لانها ليست من الفاتحة عندنا وانما يفتتح  
القراءة بها تبركا وذلك مختص بالركعة الأولى كالنعوذ وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه يأتي بها  
في كل ركعة وهو قول أبي يوسف ومحمد لان التسمية ان لم يجعل من الفاتحة قطعاً بخبر الواحد لكن خبر الواحد  
يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملاً في لزوم قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية احتياطاً وأما عند رأس كل  
سورة في الصلاة فلا يأتي بالتسمية عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يأتي بها احتياطاً كما في أول الفاتحة  
والصحيح قولهما لان احتمال كونها من السورة منقطع باجماع السلف على ما مر وفي انها ليست من الفاتحة  
لاجماع فبقي الاحتمال فوجب العمل به في حق القراءة احتياطاً ولكن لا يعتبر هذا الاحتمال في حق الجهر لان  
المخافة أصل في الأذكار والجهر بها بدعة في الأصل فاذا احتل انها ذكر في هذه الحالة واحتمل انها من  
الفاتحة كانت المخافة أبعد عن البدعة فكانت أحق وروى عن محمد انه اذا كان يخفي بالقراءة يأتي بالتسمية  
بين الفاتحة والسورة لانه أقرب الى متابعة المصنف واذا كان يجهر بها لا يأتي لانه لو فعل لا يخفي بها فيكون

سكتة له في وسط القراءة وذلك غير مشروع ثم يقرأ بفتح الكتاب والسورة وقد بينا أصل فرضية القراءة وقدرها  
 ومحل القراءة المفروضة في بيان أركان الصلاة وهما نذر المقدر الذي يخرج به عن حد الكراهة والمقدار  
 المستحب من القراءة أما الأول فالقدر الذي يخرج به عن حد الكراهة هو أن يقرأ فاتحة وسورة قصيرة  
 قدر ثلاث آيات أو ثلاث آيات من أي سورة كانت حتى لو قرأ فاتحة وحدها أو قرأ معها آية أو آيتين يكره لما روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة إلا بفتح الكتاب وسورة معها وأقصر السور ثلاث آيات ولم يرد به نفي  
 الجواز بل نفي السكالم وأداء المقر وض على وجه النقصان مكروه وأما القدر المستحب من القراءة فقد اختلفت  
 الروايات فيه عن أبي حنيفة ذكر في الأصل ويقرأ الإمام في الفجر في الركعتين جميعاً بأربعين آية مع فاتحة الكتاب  
 أي سواها وذكر في الجامع الصغير بأربعين خمسين ستين سوى فاتحة الكتاب وروى الحسن في المجرى عن أبي  
 حنيفة ما بين ستين إلى مائة وإنما اختلفت الروايات لاختلاف الأخبار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 كان يقرأ في صلاة الفجر سورة ق حتى أخذ بعض النسوان منه في صلاة الفجر منهن أم هشام بنت الحرث بن  
 النعمان وعن مورق المجلي قال تلقنت سورة ق واقتربت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة قرأته  
 لها في صلاة الفجر وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر والمرسلات وعصم يساء لول  
 وفي رواية إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت وروى ابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من الفجر بالتمتيز بالسجدة وفي الأخرى يسأل على  
 الإنسان وعن أبي هريرة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر ما بين ستين آية  
 إلى مائة كذا ذكره وكيع وروى أن أبا بكر قرأ في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع  
 يا خليفة رسول الله فقال رضي الله عنه لو طلعت لم تجسداً غافلين وروى أن عمر رضي الله عنه قرأ سورة  
 يوسف فلما انتهى إلى قوله إنما أشكو بثي وحزني إلى الله خنقته العبرة فركع ووفق بعضهم بين الروايات  
 فقال المساجد ثلاثة مسجد له قوم زهاد وعباد يرغبون في العبادة ومسجد له قوم كسالي غير راغبين في العبادة  
 ومسجد له قوم أوساط فينبغي للإمام أن يعمل بأكثر الروايات قراءة في الأول وبأدناها قراءة في الثاني وبأوسطها  
 قراءة في الثالث عملاً بالروايات كلها بقدر الإمكان ويجوز أن يكون اختلاف الروايات مجمولا على هذا ويقرأ في  
 الظهر بنحو من ذلك أو دونه ذكره في الأصل لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال حررتنا قراءة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر في الركعتين ثلاثين آية وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال  
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقرأ السماء والطارق والشمس وضحاها وفي العصر يقرأ بعشر بن  
 آية مع فاتحة الكتاب أي سواها ذكره في الأصل لما روى عن أبي هريرة وجابر بن مهزيب أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يقرأ في العصر بسورة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث العاشية وفي العشاء مثل ذلك في رواية  
 الأصل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين كان قرأ البقرة في صلاة العشاء أين أنت من الشمس وضحاها  
 والليل إذا ينشئ ولانها نوحاً لي ثلث الليل فلو طولت القراءة للشوش أمر الصلاة على القوم لغلبة النوم إياهم وفي  
 المغرب بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب أي سواها ذكره في الأصل لما روى عن عمر رضي  
 الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن يقرأ في الفجر والظهر بطول المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط  
 المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولأننا أمرنا بتجليل المغرب وفي تطويل القراءة تأخيرها وذكر في الجامع الصغير  
 ويقرأ في الظهر في الأولين مثل ركعتي الفجر والعصر والعشاء سواء والمغرب دون ذلك وروى الحسن في المجرى  
 عن أبي حنيفة أنه يقرأ في الظهر بعيسى وإذا الشمس كورت في الأولى وفي الثانية بلا أقم أو والشمس وضحاها  
 وفي العصر يقرأ في الأولى والضحى أو والعاديات وفي الثانية بالها كم أو ويل لكل همزة وفي المغرب في الأولى مثل  
 ما في العصر وفي العشاء في الأولين مثل ما في الظهر فقد جعلها في الأصل كالعصر وفي المجرى كالظهر وذكر الكرخي

وقال وقد قرأ في الفجر لثلاثين آية في سبعمائة ركعة في الثانية ما بين  
عشر إلى ثلاثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سبعمائة ركعة في الثانية ما بين  
العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب في الركعتين الأولىين بفاتحة  
الكتاب وسورة من قصار المفصل قال وهذا رواه أحب الروايات التي رواها المعلى عن أبي يوسف عن أبي  
حنيفة ويحتمل أن يكون اختلاف مقادير القراءة في الصلوات لا اختلاف أحوال الناس فوقت الفجر وقت نوم  
وغفلة فتطول فيه القراءة كبلات قوتهم الجماعة وكذا وقت الظهر في الصيف لانهم يقيمون ووقت العصر وقت  
رجوع الناس إلى منازلهم فينقص عما في الظهر والفجر وكذا وقت العشاء وقت عزيمتهم على النوم فكان مثل وقت  
العصر ووقت المغرب وقت عزيمتهم على الاكل فقصر فيها القراءة لتفلة صبرهم عن الاكل خصوصا للصائمين  
وهذا كله ليس بتقدير لازم بل يختلف باختلاف الوقت والزمان وحال الامام والقوم والجملة فيه انه ينبغي  
للإمام ان يقرأ بمقدار ما يخفف على القوم ولا يثقل عليهم بعد ان يكون على القيام لما روى عن عثمان بن  
أبي العاص الثقفي انه قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصلي بالقوم صلاة أضعفهم وروى  
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أم قوم فأبى يصل بهم صلاة أضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذا  
الحاجة وروى ان قوم معاذ لما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة دعاه فقال أفتان  
أنت يا معاذ قالها ثلاثا أين أنت من السماء والطارق والنهس وضحاها قال الراوي فما رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في موضلة أشد منه في تلك الموضلة وعن أنس رضي الله عنه انه قال ما صليت خلف احدنا  
وأخف ما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة  
الفجر يوما فمما فرغ قالوا أوجزت فقال صلى الله عليه وسلم سمعت بكاء صبي غشيت على أمه ان تفتتن دل ان  
الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه ولان مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة فكان ذلك مندوبا اليه هذا  
الذي ذكرنا في المقيم فاما المسافر فينبغي ان يقرأ بمقدار ما يخفف عليه وعلى القوم بان يقرأ الفاتحة وسورة من  
قصار المفصل لما روى عن عقبه بن عامر الجهني انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر صلاة  
الفجر فقرأ بفاتحة الكتاب والمعوذتين ولان السفر مكان المشقة فلو قرأ فيه مثل ما يقرأ في الحضر لو قوما في  
الخرج وانقطع بهم البر وهذا لا يجوز ولهذا أمر في قصر الصلاة فلان يؤخر في قصر القراءة أولى ويستحب للإمام  
ان يفضل الركعة الاولى في القراءة على الثانية في الفجر بالاجماع وأما في سائر الصلوات فيسوي بينهما عند أبي  
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يفضل في الصلوات كلها وكذا هذا الاختلاف في الجمعة والعيدين واحتج محمد بما  
روى أبو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها  
ولان التفضيل سبب الى ادراك الجماعة فيفضل كافي صلاة الفجر ولهما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الثانية سورة المنافقين وهما في الآي مستويتان وكان  
يقرأ في الاولى سورة الاعلى وفي الثانية الفاشية وهما مستويتان ولانهما مستويتان في استحقاق القراءة فلا تفضل  
احدهما على الأخرى الا لدواع وقد وجد الداعي في الفجر وهو الحاجة الى الاعانة على ادراك الجماعة ليكون الوقت  
وقت نوم وغفلة فكان التفضيل من باب النظر ولا داعي له في سائر الصلوات لكون الوقت وقت يقظة فالتخلف عن  
الجماعة يكون تضييعا والمقصر لا يستحق النظر وأما الحديث فنقول كان يطيل الركعة الاولى بالثناء في أول  
الصلاة لا بالقراءة والمستحب ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة كذا ورد في الحديث ولو قرأ سورة  
واحدة في الركعتين قال بعض المشايخ يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وقال عامتهم لا يكره وكذا روى عيسى بن أبان  
عن أصحابنا انه لا يكره وروى في ذلك حديثنا باسناده عن ابن مسعود انه قرأ في الفجر سورة بني اسرائيل الى قوله  
قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن في الركعة الاولى ثم قام الى الثانية وختم السورة ولو جمع بين السورتين في ركعة

لا يكره لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بسبع سور من المفصل والأفضل أن لا يجمع ولو قرأ من وسط  
السورة أو آخرها إلا بأس به كذا روى الفقيه أبو جعفر الهند رآني رحمه الله سكن المستحب ما ذكرنا فاذ فرغ من  
الفاصلة يقول آمين أماما كان أو مقتديا أو منفردا وهذا قول عامة العلماء وقال بعض الناس لا يؤتى بالتأمين أصلا  
وقال مالك يأتي به المقتدي دون الامام والمنفرد والصحيح قول العامة لما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه قال إذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من  
ذنبه وما تأخر حتى على التأمين من غير فصل ثم السنة فيه المخافة عندنا وعند الشافعي الجهر في صلاة الجهر واحتج  
بما روي من الحديث ووجه التعلق به أنه صلى الله عليه وسلم علق تأمين القوم بتأمين الامام ولو لم يكن مسهووا  
لم يكن معلوما فلما معنى للتعلق وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين ومد بها صوته (وانا) ما روى  
عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى بالتأمين وهو قول علي وابن مسعود وروى عنه صلى الله عليه  
وسلم انه قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام بقوله ولو كان مسهووا لما احتج الى قوله فان الامام  
يقولها ولانه من باب الدعاء لان معناه اللهم أجب أو ليكن كذلك قال الله تعالى قد اجيب دعوتك يا موسى كان  
يدعو وهارون كان يؤمن والسنة في الدعاء الاخفاء وحديث وائل طعن فيه التخصي وقال أشهد وائل وغاب عبد  
الله على أنه يجتمعا أنه صلى الله عليه وسلم جهر مرة للتعظيم ولا حجة له في الحديث الآخر لان مكانه معلوم وهو  
ما بعد الفراغ من الفاتحة فكان التعليق صحيحا واذ فرغ من القراءة بنحط للركوع ويكبر مع الانحطاط ولا يرفع  
يده أما التكبير عند الانتقال من القيام الى الركوع فسنه عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يكبر حال ما ركع وانما  
يكبر حال ما رفع رأسه من الركوع والصحيح قول العامة لما روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري  
 وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع وروى أنه كان يكبر وهو يهوى والاول للرجال  
ولأن الذكر سنة في كل ركن ليكون معظما لله تعالى فيما هو من أركان الصلاة بان ذكرها هو معظم له بالفعل فيزداد  
معنى التعظيم والانتقال من ركن الى ركن بمعنى الركن لكونه وسيلة اليه فكان الذكر فيه مستنونا وأما رفع اليدين  
عند التكبير فليس سنة في الفرائض عندنا الا في تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند رفع  
الرأس من الركوع وقال بعضهم يرفع يديه عند كل تكبيرة واجمعوا على أنه يرفع اليدين في تكبير القنوت  
وتكبيرات العيدين احتج الشافعي بما روى عن جماعة من الصحابة مثل علي وابن عمر ووائل بن حجر وأبي  
هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع  
(ولنا) ما روى أبو حنيفة باسناد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة  
الافتتاح ثم لا يعود بعد ذلك وعن علقمة أنه قال صليت خلف عبد الله بن مسعود فلم يرفع يديه عند الركوع  
وعند رفع الرأس من الركوع فقلت له لم لا ترفع يديك فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف  
أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا في التكبيرة التي تفتح بها الصلاة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال  
ان العشرة الذين شهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرة ما كانوا يرفعون أيديهم الا لافتتاح الصلاة وخلاف  
هؤلاء الصحابة فيسبح وفي المشاهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع اليدين الا في سبع مواطن عند افتتاح  
الصلاة وفي العيدين والقنوت في الوتر وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقامين عند  
الجرأين وروى أنه صلى الله عليه وسلم رأى بعض أصحابه يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع  
فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وفي رواية قاروا في الصلاة ولان هذه  
تكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين عندها كتكبيرة السجود وتأثيره أن المقصود من رفع  
اليدين اعلام الاصم الذي خلقه وانما يحتاج الى الاعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء  
كتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبير القنوت فاما فيما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة اليه لأن الاصم يرى

الانتقال فلا حاجة الى رفع اليدين وما رواه منسوخ فانه روى انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع ثم ترك ذلك بدليل  
 ماروي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعنا وترك فتركنا دل عليه أن  
 مدار حديث الرفع على علي وابن عمر وطاسم بن كليب قال صليت خلف علي سنتين فكان لا يرفع يديه الا في  
 تكبيرة الافتتاح ومجاهد قال صليت خلف عبد الله بن عمر سنتين فكان لا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح فدل  
 عملهما على خلاف ماروي على معرفة ما انتسخ ذلك على ان ترك الرفع عند تعارض الاخبار أولى لانه لو ثبت الرفع  
 لاتر بودرجته على السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك البدعة أولى من اتيان السنة ولان ترك الرفع مع ثبوته لا  
 يوجب فساد الصلاة والتعصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة لانه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة  
 باليدين جميعا وهو تفسير العمل الكثير وقد بينا المقدار المفروض من الركوع في موضعه وأما سنن الركوع فيها أن  
 بسط ظهره لما روى عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره حتى  
 لو وضع على ظهره قرح من ماء لا يستقر ومنها أن لا ينكس رأسه ولا يرفعه أي يسوي رأسه بمجرد لما روى أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم ينكس ورؤي أنه نهى أن يدبج المصلي تدبج الحمار وهو أن يطأ  
 رأسه اذا تم البول أو أراد أن يفرغ ولان بسط الظهر سنة وأنه لا يحصل مع الرفع والتسكيس ومنها أن يضع يديه  
 على ركبتيه وهو قول عامة الصحابة وقال ابن مسعود السنة هي التطبيق وهو أن يجمع بين كفيه ويرسلهما بين  
 فخذيه والصحيح قول العامة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأنس رضي الله عنه اذا ركعت فضع  
 كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وفي رواية وفرق بين أصابعك وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ثبت لكم  
 الركب فخذوا بالركب والتطبيق منسوخ لما روى أن سعيد بن العاص رأى ابنه يطبق في الصلاة فنهاه عن ذلك  
 فقال رأيت ابن مسعود يطبق في الصلاة فقال رحم ابن مسعود كنا نطبق في الابتداء ثم نهينا عنه ففصل أن ابن  
 مسعود كان يفعله لان النسخ لم يبلغه ومنها أنه يفرق بين أصابعه لما روينا ولان السنة هي الوضع مع  
 الاخذ لحديث عمر رضي الله عنه والتفريق أمكن من الاخذ ومنها أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم  
 ثلاثا وهذا قول العامة وقال مالك في قول من ترك التسبيح في الركوع تبطل صلاته وفي رواية عنه أنه قال  
 لا تجب في الركوع دعاء موقنا وروى عن أبي مطيع البلخي أنه قال من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع  
 والسجود لم يجزه صلاته وهذا فاسد لان الأمر تلتق بفعل الركوع والسجود مطلقا عن شرط التسبيح فلا يجوز  
 نسخ الكتاب بخبر الواحد قلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملا بالدليلين بقدر الامكان ودليل كونه سنة  
 ماروي عن عقبه بن عامر أنه قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اجعلوا في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ثم السنة فيه أن  
 يقول ثلاثا وذلك أدناه وقال الشافعي يقول مرة واحدة لان الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار فصبر ممثلا بتعصيه  
 مرة واحدة ولنا ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليقل في ركوعه  
 سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك أدناه والأمر بالفعل يحتمل التكرار فيعمل  
 عليه عند قيام الدليل وروى عن محمد بنه اذا سبح مرة واحدة بكرة لان الحديث جعل الثلاث أدنى القيام فا  
 دونه يكون ناقصا فيكره ولو زاد على الثلاث فهو أفضل لان قوله وذلك أدناه دليل استصحاب الزيادة وهذا اذا  
 كان منفردا فان كان مقتديا بسبح الى أن يرفع الامام رأسه واما اذا كان اماما فينبغي أن يسبح ثلاثا ولا يطول على  
 القوم لما روي من الأحاديث ولان التطويل سبب التنفير وذلك مكروه وقال بعضهم يقولها أربعين بقدر  
 القوم من أن يقولها ثلاثا وعن سفیان الثوري انه يقولها خمساً وقال الشافعي يزيد في الركوع على التسبيحة  
 الواحدة اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبتك آمنت وعليك توكلت ويقول في السجود سجد وجهي  
 للذي خلقه وشنق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كذا روى عن علي رضي الله عنه وهو عندنا محمول



على التوافق ثم الامام اذا كان في الركوع فسمع خفق النعل من دخل المسجد هل ينتظره أم لا قال أبو يوسف  
 سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال أبو حنيفة أخشى عليه أمر اعظما يعني الشرك وروى هشام  
 عن محمد بن كرم ذلك وعن أبي مطيع انه كان لا يرى به بأسا وقال الشافعي لا بأس به بمقدار تسيبته أو تسيبتهن وقال  
 بعضهم بطول التسيبته ولا يز يد على العدد وقال أبو القاسم الصغار ان كان الرجل غنيا لا يجوز له الانتظار وان  
 كان فقيرا يجوز وقال الفقيه أبو الليث ان كان الامام قد عرف الجاني فانه لا ينتظره لانه يشبه الميل وان لم يعرفه  
 فلا بأس به لان في ذلك عانة على الطاعة واذا اطمان را كعارف رأسه وقال سمع الله من حمده ولم يرفع يديه فصاح  
 فيه الى بيان المفروض والمسنون اما المفروض فقد ذكرناه وهو الانتقال من الركوع الى السجود ولما بينا أنه وسيلة  
 الى الركن فامار فرفع الرأس وعوده الى القيام فهو تعديل الانتقال وانه ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد بل هو  
 واجب أو سنة عندهما وعند أبي يوسف والشافعي فرض على ماهر وأما من هذا الانتقال فنهان ان يأتي بالذ كر لان  
 الانتقال فرض فكان الذ كر فيه مستونا واختلغا في ماهية الذ كر وبالجملة فيه ان المصلي لا يتخلوا ما ان كان اماما أو  
 مقتديا ومنفردا فان كان اماما يقول سمع الله من حمده ولا يقول بذلك المحدث في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف  
 ومحمد والشافعي يجمع بين التسميع والتعميد وروى عن أبي حنيفة مثل قولهما احتجوا بما روى عن عائشة رضي  
 الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله من حمده بنالك الحمد  
 وغاب أحواله كان هو الامام وكذا روى أبو هريرة رضي الله عنه ولان الامام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع  
 بين هذين الذ كرين فكذا الامام ولان التسميع فخر يصح على التعميد فلا ينبغي ان يأمر غيره بالبر وينسى نفسه  
 كيلا يدخل تحت قوله تعالى ان أمر من الناس بالبر وتسنون أنفسكم وأتم تلون الكتاب واحتج أبو حنيفة بما روى  
 أبو موسى الأشعري وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به  
 فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله  
 من حمده فقولوا ربنا الحمد قسم التعميد والتسميع بين الامام والقوم فجعل التعميد لهم والتسميع له وفي الجمع بين  
 الذ كرين من أحد الجانبين ابطال هذه التسمية وهذا لا يجوز وكان ينبغي ان لا يجوز للامام التأمين أيضا بقضية  
 هذا الحديث وانما عرفنا ذلك لما روي من الحديث ولان آيات التعميد من الامام يؤدي الى جعل التابع متبوعا  
 والمتبوع تابعا وهذا لا يجوز بيان ذلك ان الذ كر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا للانتقال سمع الله من حمده  
 يقول المقتدي مقارنا له بنالك الحمد فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي فينقلب المتبوع تابعا  
 والتابع متبوعا ومرعاة التبعية في جميع اجزاء الصلاة واجبة بقدر الامكان وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على  
 حالة الانفراد في صلاة الليل وقولهم الامام منفرد في حق نفسه مسلم لكن المنفرد لا يجمع بين الذ كرين على احدي  
 الروايتين عن أبي حنيفة ولان ما ذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد فبطل الاستدلال وأما قولهم انه يأمر  
 غيره بالبر فينبغي ان لا ينسى نفسه فنقول اذا أتى بالتسميع فله صارد الال على التعميد والعدل على الخبر كفاعله فلم يكن  
 ناسيا نفسه هذا اذا كان اماما فان مقتديا يأتي بالتعميد لا غير عندنا وعند الشافعي يجمع بينهما استدلالا بالمنفرد  
 لان الاقتداء لا أثره في اسقاط الاذ كار بالاجماع وان اختلفا في القراءة (ولنا) ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قسم التسميع والتعميد بين الامام والمقتدي وفي الجمع بينهما من الجانبين ابطال التسمية وهذا لا يجوز ولان  
 التسميع دعاء الى التعميد وحق من دعى الى شيء الاجابة الى ما دعى اليه لا اعادة قول المدعى وان كان منفردا  
 فانه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية وكذا يأتي بالتعميد عندهم وعن أبي حنيفة روايتان روى المعلى عن أبي  
 يوسف عن أبي حنيفة انه يأتي بالتسميع دون التعميد وبالله ذهاب الشيخ الامام أبو القاسم الصغار والشيخ  
 أبو بكر الأعمش وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يجمع بينهما وذكر في بعض النوادر عنه انه يأتي بالتعميد  
 لا غير وفي الجامع الصغير ما يدل عليه فان أبا يوسف قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يرفع رأسه من

الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وما أراد به الامام لانه لا يأتي بالصعيد  
عنده فكان المراد منه المنفرد وجه هذه الرواية ان التسميع ترغيب في الصعيد وليس معه من رغبه والانسان  
لا يرغب نفسه فكانت حاجته الى الصعيد لا غير وجه رواية المعلى ان الصعيد يقع في حالة القومة وهي مسنونة  
وسنة الذي كرتخص بالفرائض والواجبات كالشهادتين في القعدة الاولى ولهذا لم يشرع في القعدة بين السجدين وجه  
رواية الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في حديث عائشة رضي الله عنها ولا يحمل له ملوى حالة  
الاتقاد لما هو ولهذا كان عمل الامة على هذا وما كان الله ليجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة واختلفت  
الاخبار في لفظ الصعيد في بعضها بناتلك الحمد وفي بعضها بناتلك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والا شهر هو  
الاول واذا اطمان فانما ينحط للسجود لانه فرغ من الركوع واتي به على وجهه القمام فيلزمه الانتقال الى ركن  
آخر وهو السجود اذا الانتقال من ركن الى ركن فرض لانه وسيلة الى الركن لما هو ومن سن الانتقال ان يكبر مع  
الانحطاط ولا يرفع يديه لما تقدم ومنها ان يضع ركبتيه على الارض ثم يديه وهذا عندنا وقال مالك والشافعي يضع  
يديه أولا واحتجاجا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الجمل في الصلاة وهو يضع ركبتيه أولا  
ولنا عين هذا الحديث لان الجمل يضع يديه أولا وروى عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما مثل قولنا وهذا اذا كان  
الرجل حافيا يمكنه ذلك فان كان ذاخف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه أولا ويقدم اليمنى على  
اليسرى ومنها ان يضع يديه ثم أنفه وقال بعضهم أنفه ثم يديه والكلام في فرضية أصل السجود والتقدم المفروض  
منه ومحل اقامة الفرض قدم في موضعه وهذا نذكر سنن السجود منها ان يسجد على الاعضاء السبعة لما  
روينا فجا تقدم ومنها ان يجمع في السجود بين الجبهة والانف فيضعهما وعند الشافعي فرض لقوله صلى الله عليه  
وسلم لا يقبل الله صلاة من لم يمس أنفه الارض كما يمس جبهته وهو عندنا محمول على التهديد ونفي السكالم لما هو ومنها  
ان يسجد على الجبهة والانف من غير ماثل من العمامة والقنوس ولو سجد على نور العمامة ووجد صلابة الارض  
جاز عندنا كذا ذكر محمد في الآثار وقال الشافعي لا يجوز والصحيح قولنا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يسجد على كور عمامته ولانه لو سجد على عمامته وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الارض يجوز فكذا اذا كانت  
متصلة به ولو سجد على حشيش أو قطن ان تسفل جبينه فيه حتى وجد حجم الارض أجزاء والأفلا وكذا اذا صلى على  
طنفسة محشوة جاز اذا كان متلبدا وكذا اذا صلى على الثلج اذا كان موضع سجوده متلبدا يجوز والأفلا ولو زجه الناس  
فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل أجزاء لقول عمر اسجد على ظهر أخيك فانه مسجد لك وروى الحسن  
عن أبي حنيفة انه ان سجد على ظهر شريكه في الصلاة يجوز والأفلا لان الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة  
في الصلاة ومنها ان يضع يديه في السجود حذاء أذنيه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه  
حذاء أذنيه ومنها ان يوجه أصابعه نحو القبلة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد العبد سجد كل  
عضو منه فليوجه من أعضائه الى القبلة ما استطاع ومنها ان يعتقد على راحته لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله  
ابن عمر اذا سجدت فاعقد على راحتيك ومنها ان يبدي ضبعه لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر وابدي ضبعك أي  
أظهر الضبع وهو وسط العضد بلحمه وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافي  
عضديه عن جنبه حتى يرى بياض ابطيه ومنها ان يعتدل في سجوده ولا يفترس ذراعيه لما روي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يفترس أحدكم ذراعيه اقتراش الكلب وقال مالك يفترس في النفل دون  
الفرض وهو فاسد لما روي من الحديث من غير فصل وهذا في حق الرجل فاما المرأة فينبغي أن تفترس ذراعيها  
وتنفض ولا تنتصب كالتنصب الرجل وتلزم بطنها بخديها لان ذلك أسرتها ومنها ان يقول في سجوده سبحان  
ربي الاعلى ثلاثا وذلك أدنا لما ذكرنا ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن قاعدا والرفع فرض لان السجدة  
الثانية فرض فلا بد من الرفع للانتقال اليها والطمأنينة في القعدة بين السجدين للاعتدال وباستيفرض في قول

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولكنهما سنة أو واجبة وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى فرض على  
 ماهر وأما مقدار الرفع بين السجدين فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن رفع رأسه من السجدة  
 مقدار ما تمر الریح بينه وبين الأرض أنه تجوز صلاته وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا رفع رأسه مقدار  
 ما يسمى به رافعا جاز وكذا قال محمد بن سلمة أنه إذا رفع رأسه مقدار ما لا يشكلى على الناظر أنه رفع رأسه جاز وهو  
 المصحح لأنه وجد الفصل بين الركبتين والانتقال وهذا هو المفروض فأما الاعتدال فن باب السنة أو الواجب على  
 ماهر والسنة فيه أن يكبر مع الرفع لما مر ثم ينحط للسجدة الثانية مكبرا ويقول ويفعل فيها مثل ما فعل في الأولى ثم  
 ينفض على صدوره قدميه ولا يقعد يعني إذا قام من الأولى إلى الثانية ومن الثالثة إلى الرابعة وقال الشافعي يجلس  
 جلسة خفيفة ثم يقوم واحتج عاروي مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من  
 السجدة الثانية استوى قاعدا واعتد بديه على الأرض حاله القيام ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان إذا قام من السجدة الثانية ينفض على صدوره قدميه وروى عن عمرو بن عبد الله بن مسعود وعبد الله  
 ابن عمرو وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا ينفضون على صدورهم ما هم وما رواه الشافعي محمول على حالة  
 الضعف حتى كان يقول لا يصح له لا تبادل روني بالكوع والمجود فاني قد بدنت أي كبرت وأسنت فاختار أيسر  
 الأمرين ويعقد بديه على ركبته لا على الأرض ويرفع يديه قبل ركبته وعند الشافعي يعقد بديه على الأرض  
 ويرفع ركبته قبل يديه لما روي بنما من حديث مالك بن الحويرث ولنا ما روى عن علي أنه قال من السنة في الصلاة  
 المكتوبة أن لا يعقد بديه على الأرض إلا أن يكون شيئا كبيرا به تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أعما فعل  
 ذلك في حالة العذر ثم فعل ذلك في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ويقعد على رأس الركعتين وقد بنا فيما تقدم  
 صفة القعدة الأولى وانها واجبة شرعت للفصل بين الشفيعين وههنا تذكر كيفية القعدة وذكر القعدة أما كيفية الثانية  
 أن يفرش رجله اليسرى في القعدة بين جميعا ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وقال الشافعي السنة في القعدة الأولى  
 كذلك فاما في الثانية فانه يتورك وقال مالك يتورك فيهما جميعا وتفسير التورك أن يضع اليه على الأرض ويخرج  
 رجله إلى الجانب الأيمن ويجلس على وركه الأيسر احتج الشافعي عاروي عن أبي حميد الساعدي أنه قال فيما وصف  
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الأولى فرش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا  
 وإذا جلس في الثانية أطاق رجله وأخرجها من تحت وركه اليمنى ولنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فرش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا وروى أنس بن مالك عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التورك في الصلاة وحديث أبي حميد محمول على حال الكبر والضعف وهذا في حق  
 الرجل فاما المرأة فانهما تقعد كما شرعا يكون لها فجلس متوركة لأن مراعاة فرض الستراولى من مراعاة سنة القعدة  
 وبوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة لما مروى بنى أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر  
 في حالة القعدة كذا روى عن محمد بن النوادير وذكر الطحاوي أنه يضع يديه على ركبته الأولى أفضل لما روى أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد وضع يديه اليمنى على فخذه الأيمن وكذا اليسرى على فخذه الأيسر ولأن  
 في هذا توجيه أصابعه إلى القبلة وفيما قاله الطحاوي توجيهها إلى الأرض وأما ذكر القعدة فالتشهد والكلام  
 في التشهد في مواضع في بيان كيفية التشهد وفي بيان قدر التشهد وفي بيان أنه واجب أو سنة وفي بيان سنة التشهد  
 أما الأولى فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في كيفية وأصحابنا أخذوا بتشهد عبد الله بن مسعود وهو أن يقول  
 الصلوات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
 أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والشافعي أخذ بتشهد عبد الله بن عباس وهو أن يقول  
 الصلوات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله  
 الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ومالك أخذ بتشهد عمر رضي الله عنه وهو أن يقول

الصيات التاميات الرأكيات المباركات الطيبات لله والباقي كشهدان مسعود رضى الله عنه ومن الناس من  
 اختار تشهد أبي موسى الأشعري وهو أن يقول الصيات لله الطيبات والصلوات لله والباقي كشهدان مسعود  
 وفي هذا حكاية فانه روى ان اعرايادخل على أبي حنيفة فقال أبو واوم بواوين فقال بواوين فقال الاعرابي  
 بارك الله فيك كإبارك في لا ولا ثم ولي فقيرا صحابه فسأله عن سؤاله فقال ان هذا سألني عن التشهد أبو واوين  
 كشهدان مسعود أم بواو كشهدان أبي موسى الأشعري فقلت بواوين قال بارك الله فيك كإبارك في شجرة  
 مباركة زيتونة لشرقية ولا غربية وانما وردت هذه الحكاية ليعلم كل فطنة أبي حنيفة ونفاذ بصيرته حيث كان  
 يقف على المراد بحرف نعمه الله برحمته احتج الشافعي بأن ابن عباس كان من شبان الصحابة وانما كان يختار  
 ما استقر عليه الامر فاما ابن مسعود فهو من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء كما نقل عنه التطبيق وغيره ولان هذا  
 موافق لكتاب الله لان فيه وصف الصية بالبركة على ما قال الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وفيه ذكر  
 السلام منكم كما في قوله تعالى سلام على نوح في العالمين سلام على ابراهيم سلام على موسى وهارون سلام قولا  
 من رب رحيم فكان الاخذ به أولى احتج مالك بأن عمر رضى الله عنه علم الناس التشهد بهذه الصفة على منبر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي  
 وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وقال قل الصيات لله والصلوات والطيبات الى آخرها وقال اذا  
 قلت هذا أو فعلت هذا فقد عت صلاتك وأخذت بيدك عند التعليم لتأكيده التعليم وتقريره عند المتعلم وكذا أمر به  
 بقوله قل وكذا علق تمام الصلاة بهذا التشهد فن لم يأت به لا توصف صلاته بالقام ولان هذا التشهد هو المستفيض  
 في الامة الشائع في الصحابة فانه روى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه علم الناس التشهد على منبر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هكذا ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان اجماعا وكذا روى ابن عمر عن الصديق رضى الله  
 عنهما انه كان يعلم الناس التشهد كما يعلم الصبيان في الكتاب وذكر مثل تشهدان مسعود وكذا روى عن معاوية انه  
 علم الناس التشهد على المنبر على نحو ما نقله ابن مسعود وكذا المروى عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم علمه التشهد وذكر تشهدان مسعود وكذا المروى عن عائشة رضى الله عنها وقالت هكذا تشهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولان تشهدان مسعود أبلغ في الثناء لان الواو توجب عطف بعض الكلمات على البعض فكان  
 كل لفظ ثناء على حدة وفيما ذكره ابن عباس اشراج الكلام مخرج الصفة فيكون الكل كالما واحدا كما في العين  
 فان قوله والله والرحمن والرحيم ثلاثة أيمان وقوله والله الرحمن الرحيم عين واحد وكذا السلام في هذا التشهد مذکور  
 بالالف واللام وفي ذلك التشهد مذکور على طريق التنكير ولا شأن باللام أبلغ لان اللام لا تستغراق الجنس مع  
 ان هذا موافق لكتاب الله أيضا قال الله تعالى والسلام على من اتبع الهدى والسلام على يوم ولدت وما ذكر الشافعي  
 من الترجيح غير سديد لانه يؤدي الى تقديم رواية الاحداث على رواية المهاجرين واحد لا يقول به وما ذكره مالك  
 ضعيف فان أبا بكر رضى الله عنه علم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو تشهدان مسعود  
 فكان الاخذ به أولى وأما مقدار التشهد فن قوله الصيات لله الى قوله وأشهدان محمد عبده ورسوله ويكره أن يزيد  
 في التشهد حرفاً أو يزيد بيده لما روى عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ علينا  
 التشهد بالواو والالف فهذا نص على انه لا يجوز الزيادة عليه وما نقل في أول التشهد باسم الله وبالله أو باسم الله خير  
 الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فشا ذم بشهر فلا يقبل  
 في معارضة المشهور وكذا لا يزيد على هذا المقدار من الصلوات والدعوات في القعدة الاولى عندنا وعند مالك  
 والشافعي يزيد عليه اللهم صل على محمد واحبنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل ركعتين فتشهد وسلم على  
 المرسلين وعلى من تبعهم من عبادة الله الصالحين ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يزيد في الركعتين  
 الاولين على التشهد وروى انه كان يسرع النهوض في الشفع الاول ولا يزيد على التشهد ولان الزيادة على التشهد

مخالفة للاجماع فان الطحاوي قال من زاد على هذا فقد خالف الاجماع وهو كان اعلم الناس بعباد السلف وكن  
بمخالفة للاجماع فسادا في المذهب ولان هذا دعاء ومحل الدعاء آخر الصلاة والمراد من الحديث سلام التشهد وأصحوه  
على التطوعات لان كل شئ من التطوع صلاة على حدة ولو زاد على التشهد قوله اللهم صل على محمد ساهبا لا يلزمه  
سجود السهو وعند أبي يوسف ومحمد ذكرا في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه يلزمه والمسئلة قد مررت  
وأما في القعدة الأخيرة فيسعد وعبد التمشيد ويسأل حاجته لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب جاء في التفسير ان  
المراد منه الدعاء في آخر الصلاة أي فانصب للدعاء وقال صلى الله عليه وسلم لا ينسئ من دعا الله عليه في هذا أو فعلت هذا  
فقد تمت صلواتك ثم اخترت الدعوات ما شئت ولكن ينبغي أن يدعى بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه  
من الصلاة على وجه السنة وهو اصابة لفظة السلام وفسره أصحابنا فقالوا ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستعمل  
سؤاله من غيره تعالى كقوله أعطني كذا أو زوجني امرأة وما لا يشبه كلام الناس هو ما يستعمل سؤاله من غيره كقوله  
اللهم اغفر لي ونحو ذلك ثم لم يذكر في الأصل انه يقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الطحاوي في مختصره  
انه بعد التشهد يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعى بحاجته ويستغفر لنفسه ولو ادعى ان كانا مؤمنين  
والمؤمنين والمؤمنات وهذا هو الصحيح أن يقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء ليكون أقرب الى  
الاجابة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد والثناء على الله ثم بالصلاة على النبي ثم  
بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما هو المعروف المتداول على السنة الأمة ولا يكره أن يقول فيها وارحم  
محمد عند تمامه المشايخ وبعضهم كرهوا ذلك وزعموا انه يومه التقصير منه في الطاعة ولهذا لا يقال عند ذكره رحمة الله  
والصحيح انه لا يكره لان أحدا وان جل قدره من العباد لا يستغنى عن رحمة الله تعالى وقد روي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة أحد بعمله الا برحمة الله قبل ولا أنت يا رسول الله فقال ولا أنا الا أن يتعمدني الله  
برحمته دل عليه انه جاز قوله اللهم صل على محمد والصلاة من الله رحمة ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
في الصلاة ليست بفرض عندنا بل هي سنة مستحبة وعند الشافعي فرض لا تجوز الصلاة بدونها وهي اللهم  
صل على محمد وله في فرضية الصلاة في الأولى قولان واحتج بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه  
ومطلق الامر للفرضية وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل على نبي صلواته ولنا ما روينا من حديث ابن  
مسعود وعبد الله بن عمر وبين العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلاة عند القعود  
قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في الآية لان المراد منها التندب بدليل  
مار ويناوروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلاة  
على ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار بل يقتضي الفعل مرة واحدة وقد قال الكرخي من أصحابنا ان الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض العمر كالحج وليس في الآية تعيين حالة الصلاة والحديث محمول على نفي  
الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم في غير حالة الصلاة فقد كان الكرخي يقول انها فرضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي  
كلما ذكره أو سمع اسمه تجب وجه قول الكرخي ما ذكرنا ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار فاذا امتثل مرة  
في الصلاة أو في غير هاسقط الفرض عنه كما يسقط فرض الحج بالحج مرة واحدة وجه ما ذكره الطحاوي ان سبب  
وجوب الصلاة هو الذكر أو المعامع والحكم يتكرر بسبب التكرار وجوب الصلاة والصوم وغيرهما  
من العبادات يتكرر لأسبابها وأمما بيان انه واجب أو سنة فاما التشهد في القعدة الأولى فواجب استغسانا وقال  
القاضي أبو جعفر الاستروشي انه سنة وهذا أقرب الى القياس لان ذكر التشهد أدنى رتبة من القعدة الأخرى ان  
القعدة الأخيرة لما كانت فرضا كانت القراءة فيها واجبة فالقعدة الأولى لما كانت واجبة يجب أن تكون القراءة  
فيها سنة يظهر انحطاط رتبته والصحيح انه واجب فان محمداً واجب سجود السهو بتركه ساهبا وأنه لا يجب الا

اتركه الواجب على ما ذكرنا فيما تقدم وكذا في القعدة الأخيرة عندنا حتى لو تركه عمدا لا يفسد صلواته ولكن يكون  
 مسيا ولو تركه سهواً يتركه سجوداً وهو وعند الشافعي فرض حتى لا تجوز الصلاة بدونه وقد ذكرنا المسئلة فيما  
 تقدم وأما سنة التشهد فهي الاخفاء لم يروى عن ابن مسعود انه قال أربيع يخففين الامام وعند منبها التشهد  
 ولانه من باب التثناء والاصل في الاثنية والادعية هو الاخفاء وهل يشير بالمسبحة اذا انتهى الى قوله أشهد أن  
 لا اله الا الله قال بعض مشايخنا لا يشير لان فيه ترك سنة اليد وهي الوضع وقال بعضهم يشير فان محمداً قال  
 في كتاب المسبحة حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير بأصبعه فيفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم ويضع ماصنعه وهو قول أبي حنيفة وقولنا ثم كيف يشير قال أهل المدينة يعقد ثلاثة وخمسين ويشير  
 بالمسبحة وذكر الفقيه أبو جعفر الهندي وانى انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة  
 وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل والله أعلم وأما الذي يوتى به عند الخروج من الصلاة  
 وهو التسليم فالكلام في صفة التسليم وقدره وكيفيته وحكمه قد ذكرنا فيما تقدم وههنا قد ذكرنا التسليم فيها  
 أن يبدأ بالتسليم عن اليمين لما روينا من الاحاديث ولان لليمين فضلا على الشمال فكانت البداية بها أولى ولو سلم  
 أولاً عن يساره أو سلم تلقاه وجهه روى الحسن عن أبي حنيفة انه اذا سلم عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد  
 التسليم عن يساره ولو سلم تلقاه وجهه سلم بعد ذلك عن يساره ومنها ان بالغ في تحويل الوجه في التسليتين ويسلم  
 عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر لما روى عن ابن مسعود أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحول وجهه في التسليمة الاولى حتى يرى بياض خده الايمن أو قال خده الايسر  
 ولا يكون ذلك الا عند شدة الالتفات ومنها أن يجهر بالتسليم ان كان اماماً لان التسليم للخروج من الصلاة  
 فلا بد من الاعلام ومنها أن يسلم مقارناً للتسليم الامام ان كان مقتدياً في رواية عن أبي حنيفة كافي التكبير وفي  
 رواية يسلم بعد تسليمه وهو قول أبي يوسف ومحمد كما قالوا في التكبير وقد مر الفرق لابي حنيفة على احدي  
 الروايين ومنها أن ينوي من يخاطبه بالتسليم لان خطاب من لا ينوي خطابه لغو وسفه ثم لا يجزوا ما ان كان اماماً أو  
 منفرداً أو مقتدياً فان كان اماماً ينوي بالتسليمة الاولى من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية  
 من على يساره منهم كذا ذكر في الاصل وانخذ ذكر الحفظة في الجامع الصغير فمن مشايخنا من ظن ان في المسئلة روايتين  
 في رواية كتاب الصلاة يقدم الحفظة في النية لان السلام خطاب فيبدأ بالنية الاقرب فالاقرب وهم الحفظة ثم  
 الرجال ثم النساء وفي رواية الجامع الصغير يقدم البشر في النية استدلالاً بالسلام في التشهد وهو قوله السلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين قدم ذكر البشر على الملائكة اذ المراد بالصالحين الملائكة فكذا في السلام في آخر الصلاة  
 ومنهم من قال ان ابا حنيفة كان يرى تفضيل الملائكة على البشر ثم رجح فرأى تفضيل البشر على الملائكة وهذا  
 كله غير سديد لان الكلام كله معطوف بعضها على بعض بحرف الواو وان لا يوجب الترتيب ولان النية من عمل  
 القلب وهي تنتظم السكك جملة بلا ترتيب الا ترى ان من يسلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب في النية فيقدم الرجال على  
 الصبيان ثم اختلف المشايخ في كيفية نية الحفظة قال بعضهم ينوي الكرام الكاتبين واحداً عن يمينه واحداً  
 عن يساره والصحيح انه ينوي الحفظة عن يمينه وعن يساره ولا ينوي عدداً لان ذلك لا يعرف بطريق الاحاطة  
 وكذا اختلفوا في كيفية نية الرجال والنساء قال بعضهم ينوي من كان معه في الصلاة من المؤمنين والمؤمنات لا غير  
 وكان الحاكم الشهيد يقول ينوي جميع رجال العالم ونساءهم من المؤمنين والمؤمنات والاول اصح لان التسليم  
 خطاب وخطاب الغائب ممن لا يلقى خطابه وليس يخبر من خطاب من يلقى خطابه غير صحيح وان كان منفرداً فعلى  
 قول الاولين ينوي الحفظة لا غير وعلى قول الحاكم ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الايمان وأما المقتدي  
 فينوي ما ينوي الامام وينوي الامام أيضاً ان كان على يمين الامام ينوي به في يساره وان كان على يساره ينوي به في  
 يمينه وان كان بمخاضه فعند أبي يوسف ينوي به في يمينه وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير لان لليمين فضلاً على

اليسار وروى الحسن عن أبي حنيفة انه ينوي به في الجانبين جميعا وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير وهو قول  
 محمدلان عين الامام عن عيينة المقدي و يساره عن يساره فكان له حظ في الجانبين فينوي به في التسليمتين والله أعلم  
 الفصل ﴿ وأما بيان ما يستحب فيها وما يكره فالاصل فيه انه ينبغي لأصلي أن يخشع في صلته لان الله تعالى مدح  
 الخاشعين في الصلاة ويكون متهي بصرة الى موضع سجوده لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
 خاشعا شاخصا بصرة الى السماء فلما نزل قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون روى بصرة نحو  
 مسجده أي موضع سجوده ولان هذا أقرب الى التعظيم ثم أطلق محمد رحمه الله تعالى قوله ويكون متهي بصرة  
 الى موضع سجوده وفسره الطحاوي في مختصره فقال روى بصرة الى موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة  
 الركوع الى رؤس أصابع رجليه وفي حالة السجود الى أرنبة أذنيه وفي حالة القعدة الى حجره لان هذا كله تعظيم  
 وخشوع وروى في بعض الاخبار ان الله تعالى حين أمر الملائكة بالصلاة أمرهم كذلك وزاد بعضهم عند  
 التسليم الأولى على كتفه الايمن وعند التسليم الثانية على كتفه الايسر ولا يرفع رأسه ولا يباطئه لان فيه ترك  
 سنة العين وهي النظر الى المسجد فيفضل بمعنى الخشوع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يدع الرجل  
 تدبيح الحمار أي يباطئ رأسه ولا يتشاغل بشئ غير صلته من عبث بشيابه أو بلحيتته لان فيه ترك الخشوع لما  
 روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيتته في الصلاة فقال أما هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه  
 ولا يرفع أصابعه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه اني أحب لك ما أحب لنفسى  
 لا ترفع أصابعك وأنت تصلي ولان فيه ترك الخشوع ولا يشد بين أصابعه لما فيه من ترك سنة الوضع ولا يجعل  
 يديه على خاصرته لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاختصار في الصلاة وقيل انه استراح أهل  
 النار وقيل ان الشيطان لما هبط اهبط مختصرا والتشبه بالكفرة وبابليس مكر وخارج الصلاة في الصلاة  
 أولى وعن عائشة انه حمل اليهود وقد نهين عن التشبه بأهل الكتاب ولان فيه ترك سنة اليد وهي الوضع ولا يقلب  
 الحصى إلا أن يسويه مرة واحدة لسجوده لما روى عن أبي ذر انه قال سألت خليلي عن كل شئ حتى سألته عن  
 تسوية الحصى في الصلاة فقال يا بأذر مرة وأذر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان بسنن أحدكم عن  
 الحصى خبره من مائة ناقة سود الحدقة إلا أنه رخص مرة واحدة اذا كان الحصى لا يمكنه من السجود لحاجته  
 الى السجود السنون وهو وضع الجهة والأنف وتركه أولى لما روينا ولانه أقرب الى الخشوع ولا يلتفت بعنة ولا  
 يسره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 الالتفات في الصلاة فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم وحد الالتهات المكر وه أن يحول وجهه  
 عن القبلة وأما النظر بمؤخر العين بعنة أو يسره من غير تحويل الوجه فليس بمكروه لما روى ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه ولان هذا عمال يمكن التصرع عنه ولا يقى لما روى عن أبي ذر انه قال  
 نهاني خليلي عن ثلاث ان أنقرقر الدين وان أقفى اقعاء الكلب وان افترش افترش الثعلب واختلفوا في تفسير  
 الاقعاء قال الكرخي هو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان الذي نهى عنه في الحديث  
 وقال الطحاوي هو الجلوس على الاليتين ونصب الركبتيين ووضع الفخذين على البطن وهذا أشبه باقعاء الكلب  
 ولان في ذلك ترك الجلوس المستنونة فكان مكرها ولا يفترش ذراعيه لما روينا ولا يتربع من غير عند لما روى  
 ان عبدا لله بن عمر رأى ابنه يتربع في صلته فنهاه عن ذلك فقال رأيتك تفعله يا أبت فقال ان رجلي لا تحملاني ولان  
 الجلوس على الركبتيين أقرب الى الخشوع فكان أولى ولا يكره في حالة العذر لان مواضع الضرورة مستثناة من  
 قواعد الشرع ولا يقطى ولا يتداب في الصلاة لانه استراحة في الصلاة فتكره كالانكاء على شئ ولانه محض بمعنى  
 الخشوع فاذا عرض له شئ من ذلك كظم ما استطاع فان غلب عليه التثاؤب جعل يده على فيه لما روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع

يده على فيه ويكره أن يعطى فاه في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولان في التغطية من علمن  
 القراءة والاذكار المشروعة ولانه لو غطى يده فقد ترك سنة اليد وقد قال صلى الله عليه وسلم كفوا أيديكم في  
 الصلاة ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس لانهم يتلقون في عبادتهم النار والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 التلم في الصلاة الا اذا كانت التغطية لدفع التناوب فلا بأس به لما روى يكره ان يكف ثوبه لما روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت ان أسجد على سبعة أعظم وان لا أكف ثوبا ولا أكف شعرا ولان فيه ترك سنة  
 وضع اليد ويكره ان يصلي عاقصا شعره لما روى عن رفاعه بن رافع انه رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي  
 عاقصا شعره دخل العسفة فنظر اليه الحسن مغضبا فقال يا ابن بنت رسول الله أقبل على صلاتك ولا تقضب فاني  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال ذلك كفل الشيطان وفي رواية مقعد الشيطان من صلاة  
 العبد والعص ان يشد الشعر ضيقة حول رأسه كأن فعله التساء أو يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه ويكره ان يصلي  
 معتمر الماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاعتجار واختلف في تفسير الاعتجار قيل هو ان يشد  
 حوالى رأسه بالمنديل ويتركها منه وهو تشبه باهل الكتاب وقيل هو ان يلف شعره على رأسه عندئذ فيصير  
 كالعاقص شعره والعص مكره وما ذكرنا وعن محمد بن حمران انه قال لا يكون الاعتجار الا مع تقب وهو  
 ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفاتها على وجهه كعتجر النساء اما لاجل الحر والبرد أو للتكبر ويكره  
 ان يغمض عينيه في الصلاة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تغميض العين في الصلاة ولان  
 السنة ان يرى بصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف وذو حظ من  
 هذه العبادة فكذا العين ولا يروح في الصلاة لما فيه من ترك سنة وضع اليد وترك الخشوع ويكره ان يترق على  
 حيطان المسجد أو بين يديه على الحصى أو يتخطف لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المسجد ليتزوى من الغمامة كما  
 تزوى الجملدة في النار ولان ذلك سبب لتنفير الناس عن الصلاة في المسجد ولان الغمامة والمخاط مما يستقدر طبعها اذا  
 عرض له ذلك ينبغي ان يأخذ بطرف ثوبه وان ألقاه في المسجد فعليه ان يرفعه ولو دونه في المسجد تحت الحصير  
 يرخص له ذلك والافضل ان لا يفعل لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في دفن الغمامة في المسجد ولانه  
 طاهر في نفسه الا انه مستقدر طبعها فاذا دفن لا يستقدر ولا يوردى الى التنفير والرفع أولى تنزهها المسجد عما يتزوى  
 منه ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بذلك في الفرض والتطوع  
 وروى عن أبي حنيفة انه كره في الفرض ورخص في التطوع وذكر في الجامع الصغير قول محمد بن أبي حنيفة  
 وجه قوله ما أن العبد محتاج اليه لمرعاة السنة في قدر القراءة وعدد التسبيح خصوصا في صلاة التسبيح التي  
 توارثها الامة ولا يبي حنيفة ان في العبد ان يترك سنة اليد وذلك مكره ولا نهى عن أعمال الصلاة فالقليل منه  
 ان لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة ولا حاجة الى العبد اليد في الصلاة فانه يمكنه ان يعد خارج الصلاة  
 مقدار ما يقرأ في الصلاة ويعين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين أو يعد قبله ويكره ان يكون الامام على دكان والقوم  
 أسفل منه والجملة فيه انه لا يجوز اما ان كان الامام على الدكان والقوم أسفل منه أو كان القوم على الدكان والامام  
 أسفل منهم ولا يجوز اما ان كان الامام وحده أو كان بعض القوم معه وكل ذلك لا يجوز اما ان كان في حالة الاختيار  
 او في حالة العذر اما في حالة الاختيار فان كان الامام وحده على الدكان والقوم أسفل منه يكره سواء كان المكان قدر  
 قامة الرجل أو دون ذلك في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه لا يكره ما لم يجاوز القامة لان في الارض هبوطا  
 وصعودا وقليل الارتفاع عفو والكثير ليس بعفو فجعنا الحد القائل ما يجاوز القامة وروى عن أبي يوسف انه اذا  
 كان دون القامة لا يكره والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روى ان حذيفة بن اليمان قام بالمندان ليصلي بالناس  
 على دكان فغذبه سلمان الفارسي ثم قال ما الذي أصابك أطال العهد أم نسيت أن سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول لا يقوم الامام على مكان انشر مما عليه أصحابه وفي رواية ما علمت أن أصحابك يكرهون ذلك فقال



تذكرت حين جذبتني ولا شئ أن المكان الذي يمكن الجذب عنه مادون القامة وكذا المكان المذكور يقع على المتعارف وهو مادون القامة ولأن كثير المخالفة بين الامام والقوم يمنع الصحة فقليلها يورث الكراهة ولأن هذا صنيع اهل الكتاب وان كان الامام أسفل من القوم يكره في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن أصحابنا انه لا يكره ووجهه ان الموجب للكراهة التشبه باهل الكتاب في صنيعهم ولا تشبه ههنا لان مكان امامهم لا يكون أسفل من مكان القوم وجواب ظاهر الرواية أقرب الى الصواب لان كراهة كون المكان ارفع كان معلولا بعلمين التشبه باهل الكتاب ووجود بعض المفسد وهو اختلاف المكان رهنا وحدث احدي العتبتين وهي وجود بعض المخالفة هذا اذا كان الامام وحده فان كان بعض القوم معه اختلف المشايخ فيه فن اعتبر معنى التشبه قال لا يكره وهو قياس رواية الطحاوي لزوال معنى التشبه لأن اهل الكتاب لا يشاركون الامام في المكان ومن اعتبر بوجود بعض المفسد قال يكره وهو قياس ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة وأما في حالة العذر كما في الجمع والأعياد لا يكره كيفما كان لعدم مكان المراعاة ويكره للمار ان يمر بين يدي المصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الوزر لكان أن يقف أو يعين خير له من أن يمر بين يديه ولم يوقت يوماً أو شهراً أو سنة ولم يذكر في الكتاب قدر المرور واختلف المشايخ فيه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصفيين وقال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما رواه ذلك لا يكره وهو الأصح وينبغي للمصلي ان يدر المار أي يذوقه حتى لا يمر حتى لا يشغله عن صلاته لما روى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة من ورثتي فأدر وأما استطعم ولو مر لا تقطع الصلاة سواء كان المار رجلاً أو امرأً أو مائتة كفي موضعه الا انه ينبغي ان يدفع بالتسبيح أو بالاشارة أو الاخذ بطرف ثوبه من غير مشي ومعالجة شديدة حتى لا تقصد صلاته ومن الناس من قال ان لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال الحديث أبي سعيد الخدري انه كان يصلي فأراد ان يمر بين يديه فاشارة اليه فلم يقف فلما اذا ضربه في صدره ضربته فاقعده على استه فجاء الى أبيه بشكواً بسعيد فقال لم ضربت ابني فقال ما ضربت ابنتك ما ضربت شيطاناً فقال لم تصمى ابني شيطاناً فقال لا في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم فأراد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لسفلا يعني أعمال الصلاة والقتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به وحديث أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً ومن المشايخ من قال ان الدرء رخصة والافضل ان لا يدر الا انه ليس من أعمال الصلاة وكذا روى امام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة ان الافضل ان يترك الدرء والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالا مبر بقتل الاسود بن هذا اذا لم يكن بينهما حائل كالاسطوانة ونحوها فاما ان كان بينهما حائل فلا بأس بالمرور فيها وراه الحائل والمنتهى لمن يصلي في الصحراء ان ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً أدناه طول ذراع كفي لا يحتاج الى الدرء لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم في الصحراء فليخذ بين يديه سترة وروى أن العترة كانت تحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لترك في الصحراء بين يديه فيصلي اليها حتى قال عون بن جعيفة عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء في قبة حمراء من آدم فأخرج بلال العترة وأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اليها والناس يمرون من ورائها وانما قدر أدناه بذراع طولاً دون اعتبار العرض وقيل ينبغي ان يكون في غلظ اصبع لقول ابن مسعود يجزى من السترة سهم ولان العرض منه المنع من المرور وما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمنع ويدنو من السترة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الى سترة فليدن منها فان لم يجد سترة هل يخطئ بين يديه خطا حتى أبو عصمة عن محمد انه قال لا يخطئ بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمنع فلا يحصل المقصود ومن الناس من قال يخط بين يديه خطأ اما طولاً وشبهه فطيل السترة أو عرضاً شبه المهراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم في الصحراء فليخذ بين يديه سترة فان لم

يجهد في ضغط بين يديه خطأ ولكن الحديث غريب ورد فيما نعلم به بالسوى فلنا أخذ به ولا بأس بقول العرقب  
 أو الحية في الصلاة لانه يشغل القلب وذلك أعظم من قتله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو  
 كنتم في الصلاة وهما الحية والعقرب وهذا رخيص وباحة وان كانت صيغته صيغة الامر لان قتلها ليس من  
 أعمال الصلاة حتى لو عالج معاملة كثيرة في قتلها فتفسد صلاته على ما نذكر ويكره للمأموم ان يسبق الامام  
 بالر كوع والسجود لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبادروني بالر كوع والسجود فاني قد بدنت  
 ولو سبقه ينظر ان لم يشاركه الامام في الركن الذي سبقه أصلا لا يجزئه ذلك حتى انه لو لم يعد الركن وسلم تفسد  
 صلاته لان الاقضاء عبارة عن المشاركة والمتابعة ولم توجد في الركن وان شاركه الامام في ذلك الركن أجزأه عندنا  
 خلافا لغير وجه قوله أن الابتداء وقع باطلا والباقي بناء عليه فأخذ حكمه ولنا أن القدر الذي وقعت فيه المشاركة  
 ركوع تام فيكتفي به وانعدام المشاركة فيما قبله لا يضر لانه ملحق بالعدم ويكره ان يرفع رأسه من الر كوع  
 والسجود قبل الامام لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويكره ان يقرأ  
 في غير حال القيام لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة في الر كوع والسجود وقال اما الر كوع  
 فتمه وفيه الرب وأما السجود فكثر وفيه من الدعاء فانه ممن ان يستجاب لكم ويكره التفتيح في الصلاة لانه  
 ليس من أعمال الصلاة ولا ضرورة فيه بخلاف التنفس فان فيه ضرورة وهل تفسد الصلاة بالتفتيح فان لم يكن  
 مسموحا لتفسد وان كان مسموحا تفسد في قول أبي حنيفة ومحمد ونذكر المسئلة في بيان ما يفسد الصلاة ويكره  
 لمن أتى الامام وهو راكع ان يركع دون الصف وان خاف القوت لما روى عن أبي بكر انه دخل المسجد فوجد  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الر كوع فكبر كذا دخل المسجد ودبر اركعا حتى التصق بالصفوف فلما فرغ  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصا ولا تعد ولانه لا يتخلو عن احدي الكراهنين اما ان يتصل بالصفوف  
 فيحتاج الى المشي في الصلاة وانه فعل منافي للصلاة في الاصل حتى قال بعض المشايخ ان مشى خطوة خطوة لا تفسد  
 صلاته وان مشى خطوتين خطوتين تفسد وعند بعضهم لا تفسد كذا ما كان لان المسجد في حكم مكان واحد  
 لكن لا اقل من الكراهة واما ان يتم الصلاة في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصليا خلف الصفوف وحده وانه  
 مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن خلفك خلفك والصفوف وأدنى احوال النبي هو نبي الكمال ثم الصلاة  
 منقردا خلف الصف انما تكره اذا وجد فرجة في الصف فاما اذا لم يجد فلا تكره لان الحال حال العذر وانما مستثناة  
 الا ترى انها لو كانت امرأة يجب عليها ان تقوم خلف الصف لان محاذاتها الرجل مقدسة صلاة الرجل فوجب  
 الاقتراف للضرورة وينبغي اذا لم يجد فرجة ان ينتظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف فان لم يجد احدا  
 ونحاف فوت الركعة تجذب من الصف الى نفسه من يعرف منه علما وحسن الخلق لكيلا يفض عليه فان لم يجد  
 يقف حينئذ خلف الصف بهذا الامام قال محمد ويؤمر من أدرك القوم ركوعا أن يأتي وعليه السكينة والوقار  
 ولا يجعل في الصلاة حتى يصل الى الصف فمأدرك مع الامام صلى بالسكينة والوقار وما فانه قضى وأصله قول النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا أتيت الصلاة فاتوها وأتم عشون ولا تأتوها وأتم تسعون عليكم بالسكينة والوقار ما  
 أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ويكره لمصلي المكتوبة أن يتم على شيء الا من عذر لان الاعتماد على القيام  
 وترك القيام في الفريضة لا يجوز الا من عذر فكان الاخلال به مكروها الا من عذر ولو فعل جازت صلاته لوجود  
 أصل القيام وهل يكره ذلك لمصلي التطوع لم يذكره في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا بأس به لان ترك  
 القيام في التطوع جائز من غير عذر فلا خلل به وأولى وقال بعضهم يكره لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى  
 رجلا محمدا في المسجد فقال لمن هذا فقيل لفلانة تصلي بالليل فاذا أعبت اتسكات فقال صلى الله عليه وسلم لتصلي  
 فلانة بالليل فاذا أعبت فلتنم ولان في الاعتماد بعض النعم والعبير ولا ينبغي للمصلي أن يفعل شيئا من ذلك من غير  
 عذر ويكره السدل في الصلاة واختلف في تفسيره ذكر الكرخي أن سدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو على

كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه اذالم يكن عليه سراويل وروى عن الاسود وابراهيم التقي انها قالوا السدل  
يكره سواء كان عليه قميص أو لم يكن وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يكره السدل على القميص وعلى  
الازار وقال لأنه صنع أهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع  
والمجود وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه بأهل الكتاب وقال مالك لا بأس به كيفما كان وقال الشافعي ان  
كان من الخيلاء يكره والا فلا والصحيح مذهبن الماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن السدل من غير  
فصل ويكره لبسة الصماء واختلف في تفسيرها ذكر الكرخي هو أن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت احدى يديه  
على احدى كتفيه اذالم يكن عليه سراويل وانما كرهه لأنه لا يؤمن انكشف العورة ومحمد رحمه الله فصل بين  
الاضطباع ولبسة الصماء فقال انما تكون لبسة الصماء اذالم يكن عليه ازار فان كان عليه ازار فهو اضطباع لأنه  
يدخل طرفي ثوبه تحت احدى ضبعيه وهو مكروه لأنه ليس أهل الكبر و ذكر بعض أهل اللغة أن لبسة الصماء أن  
يلف الثوب على جميع بدنه من العنق الى الركبتين وانه مكروه لان فيه ترك سنة البدو ولا بأس أن يصلى في ثوب واحد  
متوشحاه أو في قميص واحد والجملة فيه أن اللبس في الصلاة ثلاثة أنواع لبس مستحب ولبس جائز من غير كراهة  
ولبس مكروه وأما المستحب فهو أن يصلى في ثلاثة أبواب قميص وازار ورداء وعمامة كذا ذكر الفقيه أبو جعفر  
الهندواني في غريب الرواية عن أصحابنا وقال محمدان المستحب للرجل أن يصلى في ثوبين ازار ورداء لان به يحصل  
ستر العورة والزينة جميعا وأما اللبس الجائز بلا كراهة فهو أن يصلى في ثوب واحد متوشحاه أو قميص واحد لانه  
حصل به ستر العورة وأصل الزينة الا أنه لم تتم الزينة وأصله ماروي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل  
عن الصلاة في ثوب واحد فقال أو لا يحمدنوبين أشار الى الجواز ونهى على الحكمة وهي أن كل واحد لا يجزئ ثوبين  
وهذا كله اذا كان الثوب صفيقا لا يصف ماتحته فان كان رقيقا يصف ماتحته لا يجوز لان عورته مكشوفة من حيث  
المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الكاسيات العاريات ثم لم يند كرفي ظاهر الرواية أن القميص الواحد  
اذا كان محلول الجيب والزره ليجوز الصلاة فيه ذكر ابن شجاع فحين صلى محلول الازار وليس عليه ازار أنه  
ان كان بحيث لو نظر رأى عورة نفسه من زيقه لم تجز صلواته وان كان بحيث لو نظر لم ير عورته جازت وروى  
عن محمد رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول ان كان بحال لو نظر اليه غيره يقع بصره على عورته من غير تكلف  
فسدت صلواته وان كان بحال لو نظر اليه غيره لا يقع بصره على عورته الا بتكلف فصلااته تامة فكأنه شرط  
ستر العورة في حق غيره لا في حق نفسه وعن داود الطائي انه قال ان كان الرجل خفيف اللحية لم يجز لانه  
يقع بصره على عورته اذا نظر من غير تكلف فيكون مكشوف العورة في حق نفسه وستر العورة عن نفسه  
وعن غيره شرط الجواز ان كان كث اللحية جاز لانه لا يقع بصره على عورته الا بتكلف فلا يكون مكشوف  
العورة وأما اللبس المسكر وهو فهو أن يصلى في ازار واحد وسراويل واحد ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه نهى ان يصلى الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ولأن ستر العورة ان حصل فلم تحصل الزينة وقد  
قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وروى أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في ثوب واحد  
فقال أرايت لو أرسلتني في حاجة أ كنت منطلقا في ثوب واحد فقال لا فقال الله أحق أن تتربن له وروى الحسن عن  
أبي حنيفة أن الصلاة في ازار واحد فعل أهل الجفاء وفي ثوب متوشحاه أ بعد من الجفاء وفي ازار ورداء من أخلاق  
السكران هذا الذي ذكرنا في حق الرجل فاما المرأة فالمستحب لها ثلاثة أبواب في الروايات كلها درع وازار وخمار  
فان صلت في ثوب واحد متوشحة به يجزئها اذا سترت برأسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين وان كان  
شيء مما سوى الوجه والكفين منها مكشوفاً فان كان قليلا جاز وان كان كثيرا لا يجوز وسند كراهة القاصل بينهما  
ان شاء الله تعالى وهذا في حق الحررة فاما الأمة اذا صلت مكشوفة الرأس يجوز لان رأسها ليس بعورة ولا بأس بان  
يمسح بجهته من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل أن يسلم بلا خلاف لانه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن

لا يكره ادخال فصل قائل أولى وأما قبل الفراغ من الأركان فقد ذكر في رواية أبي سليمان فقال قلت فإن مسح  
 جهته قبل أن يفرغ قال لا أكرهه من مشايخنا من فهم من هذه اللفظة نبي الكراهة وجعل كفة لا داخله في قوله  
 أكره وكذا ذكر في آثار أبي حنيفة وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ووجهه ما روى عن ابن عباس أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يمسح العرق عن جبينه في الصلاة وإنما كان يفعل ذلك لأنه كان يؤذيه فكذا هذا ومنهم من  
 قال كفة لا تطويعه عن قوله أكره فكانه قال هل يمسح فقال لا تقبله ثم ابتداء الكلام وقال أكرهه ذلك وهو رواية  
 هشام في نوادره عن محمد أنه يكره فعلى هذا يحتاج إلى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الأركان وبين المسح بعد  
 الفراغ منها قبل السلام والفرق أن المسح قبل الفراغ لا يفيد لأنه يحتاج إلى أن يسجد ثانياً فيلتزم التراب بجبينه ثانياً  
 والمسح بعد الفراغ من الأركان مفيد ولأن هذا فعل ليس من أفعال الصلاة فيكره تخصيصه في وقت لا يباح فيه  
 الخروج عن الصلاة كإثراء الأفعال بخلاف المسح بعد الفراغ من الأركان وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال أربع من البقاء وعدمها مسح الجبهة في الصلاة ومنهم من وفق فقال جواب محمد فيها إذا كان تركه  
 لا يؤذيه وجواب أبي حنيفة مثله في هذه الحالة والحديث مجهول على هذه الحالة أو على المسح باليدين وجواب أبي  
 حنيفة فيما إذا كان ترك المسح يؤذيه ويشغل قلبه عن أداء الصلاة ومحمد يساعده في هذه الحالة ولهذا كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن جبينه لأن الترتك كان يؤذيه ويشغل قلبه وقد ينما يستحب للامام أن يفعله  
 بعد الفراغ من الصلاة وما يكرهه في فصل الإمامة والله أعلم

فصل في ما يبطل الصلاة فالفصل في أنواع منها الحدث العمد قبل تمام أركانها باختلاف حتى يمنع  
 عليه البناء واختاف في الحدث السابق وهو الذي سبقه من غير قصد وهو ما يخرج من بدنه من بول أو غائط أو ريع  
 أو عاف أو دم سائل من جرح أو دمل به بغير صنعه قال أصحابنا لا يبطل الصلاة فيجوز البناء استنجاساً وقال الشافعي  
 يبطلها فلا يجوز البناء قياساً والكلام في البناء في مواضع في بيان أصل البناء أنه جائز أم لا وفي بيان شرائط جوازه لو  
 كان جائزاً وفي بيان محل البناء وكيفيةه أما الأول فالقياس أن لا يجوز البناء وفي الاستصحابان جائز وجه القياس أن  
 التعرّيج لا يتبني مع الحدث كإلا تنعقد معه لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما إذا تبنى كما  
 لا ينعقد من غير أهلية لا يتبني مع عدم الأهلية فلا يتبني التعرّيج لانهما شرعت لأداء أفعال الصلاة ولهذا لا يتبني مع  
 الحدث العمد ولأن صرف الوجه عن القبلة والمشى في الصلاة مناف لها وبقاء الشيء مع ما ينافيه محال وجه  
 الاستصحابان النص واجماع الصحابة أما النص فماروى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قام أو  
 رجع في صلاته انصرف وتوضأ وبني على صلاته ما لم يتكلم وكذا روى ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وأما اجماع الصحابة فإن الخلفاء الراشدين والعبادة الثلاثة وأنس بن مالك وسلمان  
 الفارسي رضي الله عنهم قالوا مثل مذهبنا وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ  
 وبني وعمر رضي الله عنه سبقه الحدث وتوضأ وبني على صلاته وعلى رضي الله عنه كان يصلي خلف عثمان فرجع  
 فانصرف وتوضأ وبني على صلاته فثبت البناء من الصحابة رضي الله عنهم قولاً وفعلًا والقياس بترك النص والاجماع  
 ثبت معدولاً به عن القياس بالنص والاجماع وكل ما كان في معنى المنصوص والجمع عليه يلحق به  
 والأفلا والحدث العمد ليس في معنى الحدث السابق لوجهين أحدهما أن الحدث السابق مما يتبني به الإنسان  
 فلو جعل مانعاً من البناء لأدى إلى الحرج والاحراج في الحدث العمد لانه لا يكثر وجوده والثاني أن الإنسان  
 يحتاج إلى البناء في الجمع والاعباد لأحراز الفضيلة المتعلقة بهما وكذا يحتاج إلى أحراز فضيلة الصلاة خلف  
 أفضل القوم خصوصاً من كان بحضور النبي صلى الله عليه وسلم فلولم يجز البناء وبما فرغ الإمام من الصلاة  
 قبل فراغه من الوضوء لكان عليه فضيلة الجمعة والعبد من فضيلة الصلاة خلفه الأفضل على وجه لا يمكنه

التلاقي فالشرع نظره بجواز البناء صيانة لهذه الفضيلة عليه من القوت وهو مستحق للنظر لحصول الحدث من  
 غير قصد واختياره بخلاف الحدث العمدلان متعمدا الحدث في الصلاة جان فلا يستحق النظر وعلى هذا يخرج ما  
 اذا كان به دمل فعصره حتى سال أو كان في موضع ركبته فانفتح من اعتقاده على ركبته في سجوده لا يجوز  
 له البناء لان هذا عتلة الحدث العمد وكذا اذا تكلم في الصلاة عامدا أو ناسيا أو عمل فيها ما ليس من أعمال  
 الصلاة وهو كبر لا يجوز له البناء لان على ذلك نادر في الصلاة فلم يكن في معنى المنصوص والمجموع عليه وكذا اذا  
 جن في الصلاة أو أغشى عليه ثم أفانى لا يبنى وان كان ذلك في معنى الحدث السابق لانه لا يصنع له فيها لان اعتراضها  
 في الصلاة نادر فلم يكونا في معنى ما ورد فيه النص والاجماع وكذا لو انتضح البول على بدن المصلى أو نوبه أكثر من  
 قدر الدرهم من موضع فانقل فسه لا يبنى على صلواته في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف في غير رواية  
 الأصول انه يبنى وجه هذه الرواية ان الجباسة وصلت الى بدن من غير قصد فكان في معنى الحدث السابق ولان  
 هذا بعض ما ورد فيه الخبر لانه لو عرف فاصاب بدنه أو نوبه نجاسة فانه يتوضأ ويغسل تلك الجباسة وههنا لا يحتاج  
 الى غسل الجباسة لا غير فلما جاز البناء هنالك فلان يجوز هنا ولو وجه ظاهر الرواية ان هذا النوع مما لا يقبل وجوده  
 فلم يكن في معنى مورد النص والاجماع ولان له بدما من غسل الجباسة عن التوب في الجملة بان يكون عليه نوبان  
 فيلقى ما نجس من ساعته ويصلى في الآخر بخلاف الوضوء فانه امر لا بد منه ولو انتضح البول على نوب المصلى  
 فان كان أكثر من قدر الدرهم من موضع فان كان عليه نوبان أتى النجس من ساعته ومضى على صلواته استسنا  
 والقياس ان يستقبل لوجود شي من الصلاة مع الجباسة لكننا نقول ان هذا مما لا يمكن التعرض عنه فيجعل عفوا وان  
 أدى ركنا أو مكث بقدر ما يقدر من اداء ركن يستقبل قياسا واستسنا وان لم يكن عليه الا نوب واحد فانصرف  
 وغسله لا يبنى في ظاهر الرواية ولو اصابته بندقه فثبته أو رماء انسان بججر فشبهه أو مس رجل قرحة فادماه أو  
 عصره فانقلت منه ریح أو حدث آخر لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يبنى واحتج بما روى  
 ان عمر رضي الله عنه لما طعن في المحراب استخلف عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ولو فسدت صلواته لفسدت  
 صلاة القوم ولم يستخلف ولان هذا حدث حصل بغير صنعه فكان كالحدث السماوي ولان الشايج لم يوجد منه الا فتح  
 باب الدم فبعد ذلك خروج الدم بنفسه لا بتسبيل أحد فاشبهه الرعاف وجه قولهما ان هذا الحدث حصل بصنع العباد  
 بخلاف الحدث السماوي وكذا هذا النوع من الحدث في الصلاة مما يندرو قوعه لان الراي منهى عن الرمي فلا  
 يقصد غالبا والاصابة خطأ نادرا لانه يتعرض خوفه من الضهان فلم يكن في معنى مورد النص والاجماع فيعمل فيه  
 بالقياس المحض الأتري ان من عجز عن القيام بسبب المرض جاز له أداء الصلاة قاعدا ولو عجز عن القيام بفعل  
 البشر بان قيده انسان لم يجز لقلبة الاول وندرة الثاني كذا هذا وأما قوله ان هذا فتح باب الدم فنقول نعم لكن من  
 فتح باب المانع حتى سال المانع جعل ذلك مضافا الى الفاعل لانه عدم اختيار السائل في سببانه ولهذا يجب ضمان  
 الدهن على شاق الرزق اذا سال الدهن والله أعلم ولو سقط المدر من السقف من غير مشى أحد على السطح على المصلى  
 أو سقط القر من الشجر على المصلى أو اصابه حبش المسجد فادماه اختلاف المشايخ فيه منهم من جوزه البناء  
 بالاجماع لانقطاع ذلك عن فعل العباد ومنهم من جعل المسئلة على الخلاف لوقوع ذلك في حد القلة وأما حديث  
 عمر رضي الله عنه فقد قيل كان الاستخلاف قبل افتتاح الصلاة فاستخلفه يفتتح الصلاة الأتري انه روى انه لما  
 طعن قال آه قتلني الكلب من يصلى بالناس ثم قال تقدم يا عبدالرحمن ومعلوم ان هذا كلام يمنع البناء على الصلاة  
 ومنها حقيقة الحدث لا وهم الحدث ولا ما جعل حدثا حكما حتى لو علم انه لم يسبقه الحدث لكنه خاف أن يتدبره  
 فالنصر في قبل أن يسبقه الحدث ثم سبقه لا يجوز له البناء في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه يجوز وجه قوله  
 انه عجز عن المضي فصار كالمسبقه الحدث ثم انصرف وجه ظاهر الرواية انه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر فلم  
 يكن في معنى مورد النص والاجماع فبقي على أصل القياس وكذا اذا جن في الصلاة أو أغشى عليه أو نام مضطجعا

لا يجوز زله البناء لان هذه العوارض يندرو وقوعها في الصلاة فلم تكن في معنى مورد النص والاجماع وكذا المتجم اذا  
وجد الماء في خلال الصلاة وصاحب الجرح السائل اذا جرح وقت صلاته والمسح على الخف اذا انقضت مدته مسحه  
وتحو ذلك لا يجوز زله البناء لان في هذه المواضع يظهر ان الشروع في الصلاة لم يصح على ما ذكرنا ولا نه ليس في معنى  
الحدث السابق في كثرة الوقوع فتعذر الالحاق وكذا لو اعترضت هذه الاشياء بعد ما قعد قدر التشهد الاخير بوجوب  
فساد الصلاة ومنع البناء عند أبي حنيفة خلافا للهما على ما ذكرنا في المسائل الاتي عشرية ومنها الحدث الصغير حتى  
لا يجوز البناء في الحدث الكبير وهو الجنابة بان نام في الصلاة فاحتمل او نظر الى امرأة بشهوة أو تفكر فأنزل لما قلنا ولان  
الوضوء عمل يسير والاغتسال عمل كثير فتعذر الالحاق في موضع الغفوة ولان الاغتسال لا يمكن الا بكشف العورة وذلك  
من قواطع الصلاة وهذا الاستحسان والقياس يجوز به القياس على الاستحسان الاول ومنها أن لا يفعل بعد  
الحدث قولا منافيا للصلاة لو لم يكن احدث الاما لا بد للبناء منه وكان من ضروراته ما لا بد منه أو من توابعه وتقاتنه  
وبين ذلك اذا سبقه الحدث ثم تكلم أو احدث متعمدا أو ضحكا أو فقهه أو أكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز زله البناء  
لان هذه الاعمال منافية للصلاة في الاصل لما تذكر فلا يسقط اعتبار المنافي الا لضرورة ولا ضرورة لان البناء منها  
بدا وكذا اذا جن أو اغشى عليه أو اجنب لانه لا يكثر وقوعه فكان للبناء منه بد وكذا الوادي ركنا من أركان الصلاة  
مع الحدث أو مكنت بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن لانه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وله منه بد وكذا الواسطي  
من البر وهو لا يحتاج اليه ولو مشى الى الوضوء فاعترف الماء من الاء أو استنى من البر وهو يحتاج اليه فتوضأ  
بجازه البناء لان الوضوء أمر لا بد للبناء منه والمشى والاغتراف والاستقاء عند الحاجة من ضرورات الوضوء ولو  
استنصبى فان كان مكشوف العورة بطل البناء لان كشف العورة منافي للصلاة وللبناء منه بد في الجملة فان استنصبى  
تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جازله البناء لان الاستنجاء على هذا الوجه من سنن الوضوء فكان من تقاتنه  
ولو توضأ ثلاثا ثلاثا ذكر في ظاهر الرواية ما يدل على الجواز فانه قال اذا سبقه الحدث بتوضأ وبني من غير فصل وحكي  
عن أبي القاسم الصفار انه لا يجوز ووجهه ان الفرض يسقط بالغسل مرة واحدة فكانت الزيادة ادخال عمل لا حاجة  
اليه في الصلاة فيوجب فساد الصلاة ووجه ظاهر الرواية ان الزيادة من باب الكمال الوضوء وبه حاجة الى اقامة  
الصلاة على وصف الكمال وذلك بتحصيل الوضوء على وجه الكمال فتشتمل الزيادة كما يعمل الاصل وهذا  
جواب أبي بكر الاعمش فان عنده المرة الاولى هي الفرض والثانية والثالثة تفعل فاما عند أبي بكر الاسكاف  
فالثلاثة كلها فرض لان الثانية والثالثة لما التقهتا بالاولى صار الكل وضووا واحدا فيصير الكل فرضا كالقيام  
اذ طال والقراءة أو الر كوع أو السجود وعلى هذا اذا استوعب المسح وتضمض واستنشق وأتى بسائر سنن  
الوضوء جازله البناء لان ذلك من باب الكمال الوضوء فكان من توابعه فيعمل كما يعمل الاصل ولو افتتح الصلاة  
بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجز ما تيمم وبني لان ابتداء الصلاة بالتيمم عند فقد الماء جائز فالبناء أولى فان تيمم ثم  
وجد الماء فان وجد بعد ما عاد الى مقامه استقبال الصلاة وان وجد في الطريق قبل أن يقوم مقامه فالقياس أن  
يستقبل وقيل القياس قول محمد وفي الاستحسان يتوضأ وبني وجه القياس انه متيمم وجد الماء في صلاته فتفسد  
صلاته كما اذا عاد الى مكانه ثم وجد الماء وهذا لان قدر ما مشى متيمما حصل فملا غير محتاج اليه فلا يبني وجه  
الاستحسان انه لم يؤد شيئا من الصلاة مع الحدث ولم يدخل فعلا في الصلاة هو مضاد لها فلا يفسد ها وما مشى كل ذلك  
كان محتاجا اليه لتحصيل التطهير فلا يوجب فساد الصلاة بخلاف ما اذا عاد الى مكانه ثم وجد لانه اذا عاد الى مكانه وجد  
أداء جزء من أجزاء الصلاة وان قل مع التيمم فظهر بوجود الماء انه كان محدثا من وقت الحدث السابق وان التيمم  
ما كان طهارته فتبين انه أدى شيئا من الصلاة مع الحدث فتفسد صلاته ثم ما ذكرنا من جواز البناء لا يختص بها  
اذا كان الحدث في وسط الصلاة أو في آخرها حتى لو سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد الاخير بتوضأ وبني  
عندنا لانه يحتاج الى الخروج بلفظة السلام التي هي واجبة أو سنة عندنا فلا بد له من الطهارة وكذا لا يختلف

الجواب في جواز البناء سيما اذا صرف وجهه عن القبلة على علم بالحدث أو على ظن به بعد ان كان في المسجد في ظاهر الرواية حتى انه لو صرف وجهه عن القبلة على ظن انه أحدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجوع وبنى فان علم بعد الخروج من المسجد لا يبنى وروى عن محمد بنه لا يبنى في الوجهين جميعا ووجهه انه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر ففسد صلاته كما اذا علم خارج المسجد وكما اذا انصرف على ظن انه على غير وضوء أو على ظن انه على نوبه نجاسة أو كان متبهما فرأى سرا بافظنه ماء فانصرف فانه لا يبنى سواء كان في المسجد أو خارج المسجد ووجه ظاهر الرواية ان حكم المكان لم يتبدل مادام في المسجد والا انصرف لم يكن على قصد الخروج من الصلاة وعزم الرضى بل لاصلاح صلاته الأخرى انه لو تحقق ما توهم توشوا وبنى على صلاته فسقط حكم هذا الانصراف فكانه لم ينصرف بخلاف ما اذا خرج من المسجد ثم علم لان حكم المكان قد تبدل وبخلاف تلك الصلاة لان هناك الانصراف ليس لاصلاح صلاته بل لقصد الخروج عن الصلاة وعزم الرضى الأخرى انه لو تحقق ما توهم لا يعمد به البناء فاشبه الكلام والحدث العمدة والتهمة وعلى هذا اذا سلم على رأس الركعتين في ذوات الاربع ساهبا على ظن انه أتم الصلاة ثم نذر كركه وحكم الذي ظن انه أحدث سواء على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وذكر في العيون انه اذا صلى العشاء فظن بعد ركعتين انها ركعتان فصلى أو صلى الظهر وهو يظن انه يصلي الجمعة أو يظن انه مسافر فلم على رأس الركعتين انه يستقبل العشاء والظهر وقدم الفرق هذا اذا كان يصلي في المسجد فاما اذا كان يصلي في الصحراء فان كان يصلي بجماعة بعطى لما انتهى اليه الصفوف حكم المسجد ان مشى عمدة أو بسرة أو خلفه وان مشى أمامه وليس بين يديه بناء ولا ستره فقد ذكرنا اختلاف المشايخ والصحيح هو التقدير بموضع السجود وان كان بين يديه بناء أو ستره فانه يبنى ما لم يجاوزه لان الستره تجعل لمادونها حكم المسجد حتى لا يباح المرور داخل الستره ويباح خارجها وان كان يصلي وحده فمسجده قدر موضع سجوده من الجوانب الاربع الا اذا مشى أمامه وبين يديه ستره فيعطى لداخل الستره حكم المسجد ثم المنسحب لمن سبقه الحدث أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل القبلة ليخرج عن عهدة الفرض يقين

**فصل** الكلام في محل البناء وكيفيته فنقول وبالله التوفيق المصلي لا يتخلو اما ان كان منفردا أو مقتديا أو اماما فان كان منفردا فانصرف وتوضأ فهو بالخيار ان شاء أتم صلاته في الموضع الذي توضأ فيه وان شاء عاد الى الموضع الذي افتتح الصلاة فيه لانه اذا أتم الصلاة حيث هو فقد سلمت صلاته عن المشى لكنه صلى صلاة واحدة في مكانين وان عاد الى مصلاه فقد أدى جميع الصلاة في مكان واحد لكن مع زيادة مشى فاستوى الوجهان فيضرب وقال بعض مشايخنا يصلى في الموضع الذي توضأ من غير خيار ولو أتى المسجد ففسد صلاته لانه تحمل زيادة مشى من غير حاجة وعامة مشايخنا قالوا لا تنفس صلاته لان المشى الى الماء والعود الى مكان الصلاة الحق بالعدم شرعا في الجملة وان كان مقتديا فانصرف وتوضأ فان لم يفرغ امامه من الصلاة فعليه أن يعود لانه في حكم المقتدي بعد ولو لم يعد وأتم بقية صلاته في بيته لا يجز به لانه ان صلى مقتديا امامه لا يصح لانه عدم شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة الا اذا كان بيته قريبا من المسجد بحيث يصح الاقتداء وان صلى منفردا في بيته فسد صلاته لان الاقتراف في حال وجوب الاقتداء يفسد صلاته لان بين الصلاتين تقابرا وقد ترك ما كان عليه وهو الصلاة مقتديا وما أدى وهو الصلاة منفردا لم يوجد له ابتداء تحرمة وهو بعض الصلاة لانه صار متقلبا عما كان هوفيه الى هذا فيبطل ذلك وما حصل فيه بعض الصلاة فلا يخرج عن كل الصلاة باءا هذا القدر ثم اذا زاد يبنى أن يشتغل أو لا يقضاه ما سبق به في حال اشتغاله بالوضوء لانه لاحق فكانه خلف الامام فيقوم بمقدار قيام الامام من غير قراءة أو مقدار ركوعه وسجوده ولا يضمر ان زاد أو نقص ولو تابع امامه أو لاقته اشتغل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الامام جازت صلاته عند هاتنا الثلاثة خلافا لفرقنا على ان الترتيب في افعال الصلاة الواحدة ليس بشرط عندنا وعندنا شرط وان كان قد فرغ امامه من الصلاة بمجرد ما ذكرنا في المنفرد ولو توضأ وقد فرغ

الى موضع الامامة قبل الآخر تعين هو الامامة وجازت صلته وصلاته من اقتدى به وفسدت صلاة الثاني وصلاته من  
اقتدى به لان الاول لما تقدم بتقديم من له ولاية لتقديم قام مقام الاول وصار اماما للكل كالاول فصار الامام  
الثاني ومن اقتدى به منفردين عن صارا اماما لهم ففسدت صلواتهم لما مر من الفقه وان وسلا معا فان اقتدى  
القوم باحدهما تعين هو الامامة وان اقتدوا بهم جميعا بعضهم بهذار بعضهم بذلك فان استوت الطائفتان فسدت  
صلواتهم جميعا لان الامر لا يخد لوا ما أن يقال لم يصح استخلاف كل واحد من القر يقين لمكان التعارض فطلت  
امانتها وفسدت صلاة الكل لخروج الامام الاول عن المسجد من غير خلية للقوم ولا دائم الصلاة منفردين  
في حال وجوب الاقتداء واما أن يقال صح تقديم كل واحد منهما لعدم ترجيح القر يقين الآخر عليه فجعل في حق  
كل فريق كان ليس معهم غيرهم حينئذ يصير امام كل طائفة اماما للكل كامام أكثر الطائفتين عند التفاوت وعدم  
الاستواء حينئذ يجب على امام كل طائفة ومن تابعه الاقتداء بالآخر فان لم يقتدوا جعلوا منفردين أو ان وجوب  
الاقتداء وان اقتدوا أو وصلاته واحدة في حالة واحدة بامامين وذلك مما لم يرد به التمرع فلم يجز ولو كانت  
الطائفتان على التفاوت فان اقتدى جماعة القوم بأحد الامامين الارجل أو رجلان اقتديا بالثاني فصلا من  
اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاته الآخر ومن اقتدى به فاسدة لانهم لما وصلوا معا وقد تعذر أن يكونا امامين فلا بد  
من الترجيح وأمكن الترجيح بالكثرة نصا واعتبارا أما النص فقول النبي صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة  
وقوله من شذذ في النار وقوله كدر الجماعة خير من صفة والفرقة وأما الاعتبار فهو الاستدلال بالامامة الكبرى  
حتى قال عمر رضي الله عنه في السورى ان اتقوا على شئ وخالفهم واحد فاقبلوه وان اقتدى بكل امام جماعة لكن  
أحد القر يقين أكثر عددا من الآخر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاة القر يقين جميعا واليه مال الامام  
المرخى فقال ان كل واحد منهم ما جمع تام يتم به نصاب الجماعة فيكون الأقل مساويا للأكثر كما كالمدين يقين  
أحدهما شاهدين والآخر أربعة وقال بعضهم جازت صلاة الاكثرين ومنهم القساذي الاكثرين كافي  
الواحد والثنى وعليه اعهد الشيخ صدر الدين أبو المعين واستدل بوضع محمد فان محمدا قال اذا قدم القوم أو  
الامام رجلين فأتم كل واحد منهما طائفة جازت صلاة أكثر الطائفتين فهذا يدل على أن كل طائفة لو كانت جماعة  
ترجح أيضا بالكثرة لان اسم الطائفة في اللغة يقع على الواحد والاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك قال الله تعالى وان  
طائفتان من المؤمنين ائتلتوا ولا شذ ان كل فريق لو كان أكثر من الثلاث ادخل تحت هذه الآية وقال تعالى ثم  
انزل عليكم من بعدا اتم امنة نعا سايعشى طائفة منكم وطائفة قد اهتمهم أنفسهم ولا شذ ان كل فريق كان جماعة  
كبيرة وكذا ذكر محمد في السير الكبير ان أمير عسكر في دار الحرب قال من جاء منكم بشئ فله طائفة منه جاء رجل  
برؤس فان الامام ينقل له من ذلك على قدر ما يرى حتى انه لو اعطى نصف ما أتى به أو أكثر بان كانت الرؤس عشرة  
فراى الامام أن يعطى تسعة من ذلك لهذا الرجل كان له ذلك تعيين أن اسم الطائفة يقع على الجماعة فيرجع بالكثرة  
لما مر والله تعالى أعلم هذا اذا كان خلف الامام الذى سبقه الحدت اثنتان أو أكثر فاما اذا كان خلفه رجل  
واحد صار اماما نوى الامامة أو لم ينو قام في مكان الامام أو لم يتم قدمه الامام أو لم يقدمه لان عدم تعيين واحد من  
القوم للامامة ما لم يقدمه أو يتقدم حتى بقيت الامامة للاول كان يحكم التعارض وعدم ترجيح البعض على  
البعض وههنا لتعارض فتعين هو لحاجته الى ابقاء صلته على الصحة وصلاحيته للامامة حتى ان الامام الاول  
لو افسد صلته على نفسه لا تفسد صلاة هذا الثاني والثاني لو افسد صلته على نفسه فسدت صلاة الاول لان  
الاول صار في حكم المقتدى بالثاني وفساد صلته المقتدى لا تؤثر في فساد صلاة الامام وفساد صلاة الامام آرتى  
فساد صلاة المقتدى ودخل في صلاة الثاني لان الامامة تحولت اليه على ما ذكرنا وروى الحسن عن أبي حنيفة  
أنه اذا أحدث الامام ولم يكن معه الارجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ قال يتم صلته مقتديا بالثاني لانه  
متعين للامامة فينفس الصراثة تحولت الامامة اليه وان كان معه جماعة فتوضأ في المسجد صاد الى مكان الامامة



وصلى بهم لان الامامة لا تحصل منه الى غيره في هذه الحالة الا بالاستخلاف ولم يوجد فان جاء رجل واقتدى به هذا الثاني  
ثم احدث الثاني صار الثالث اماما تعينه لذلك فان احدث الثالث وخرج قبل رجوعهما أو رجوع أحدهما فسدت  
صلاة الاول والثاني لان الثالث لما صار اماما صار الاول والثاني مدينين به فاذا خرج هو لم يفسد صلته على الرواية  
الصريحة لأنه في حق نفسه منفرد وفسدت صلاة الاول والثاني لان امامهما خرج عن المسجد فصحق بآبين المكان  
ففسد الاقتداء لقوت شرطه وهو اتحاد البقعة وان كان تباين المكان موجودا حال بقائه في المسجد لان ذلك سقط  
اعتباره شرعا لحاجة المقتدى الى صيانة صلته على ما نذكر وههنا لا حاجة لكون ذلك في حد النذرة ولورجع أحدهما  
فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت صلاتهم لان الراجع صار اماما لهم فتعينه ولورجع الاول والثاني فان قدم  
أحدهما صار هو الامام وان لم يقدم حتى خرج الثالث من المسجد فسدت صلاتهم لان أحدهما لم يصر اماما  
للتعارض وعدم الترجيح فبقي الثالث اماما فاذا خرج من المسجد فسد شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد البقعة  
فسدت صلاتهما

فصل في ما شرط جواز الاستخلاف فيها ان كل ما هو شرط جواز البناء فهو شرط جواز الاستخلاف  
حتى لا يجوز مع الحدث العمود والكلام والقهقهة وسائر نواقض الصلاة كما لا يجوز البناء مع هذه الاشياء لان  
الاستخلاف يكون للقيام ولا قيام للصلاة مع هذه الاشياء بل تفسد ولو حصر الامام عن القراءة فاستخلف غيره  
جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز وتفسد صلاتهم وجه قولهما ان جواز الاستخلاف حكم  
ثبت على خلاف القياس بالنص وانه ورد في الحديث السابق الذي هو غالب الوقوع والحصر في القراءة ليس  
لفظه فالنص الوارد نعم لا يكون واردا هنا وصار كالانحاء والجنون والاختلام في الصلاة انه يمنع الاستخلاف  
كذا هذا ولا يبي حنيفة انا يجوزنا الاستخلاف ههنا بالنص الخاص لا بالاستدلال بالحديث وهو حديث أبي  
بكر رضي الله عنه أنه كان يصلي بالناس بجماعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه فوجد  
صلى الله عليه وسلم خفة فحضر المسجد فلما أحس الصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر في القراءة فتأخر  
وقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة ولو لم يكن جازا لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جازله  
يكون جائزا لامته هو الاصل لكونه قدوة ومنها ان يكون الاستخلاف قبل خروج الامام من المسجد حتى انه  
لو خرج عن المسجد قبل ان يقدم هو أو يقدم القوم انسانا أو يتقدم أحد بنفسه فصلاة القوم فاسدة لانه اختلف  
مكان الامام والقوم فبطل الاقتداء لقوت شرطه وهو اتحاد المكان وهذا لان غيره اذا لم يتقدم بقي هو اماما في نفسه  
كما كان لانه اعلم بغيره عن الامامة لقيام غيره مقامه وانتقال الامامة اليه ولم يوجد والمكان قد اختلف حقيقة  
وكما انما الحقيقة فلا تشكل وأما الحكم فلان من كان خارج المسجد اذا اقتدى بمن يصلي في المسجد وليست  
الصفوف متصلة لا يجوز بخلاف ما اذا كان بعد في المسجد لان المسجد كله بمنزلة بقعة واحدة كما ولها حكم بجواز  
الاقتداء في المسجد وان لم تتصل الصفوف كذلك فسدت صلاتهم بخلاف المقتدى اذا سبقه الحدث وخرج من  
المسجد حيث لم يفسد صلته وان فات شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد المكان فان هناك ضرورة لان صيانة صلته  
ان تحصل الا بهذا الطريق بخلاف ما اذا كان الامام هو الذي سبقه الحدث فان صيانة صلاة القوم تمكنه بان يستخلف  
الامام أو يقدم القوم رجلا أو يتقدم واحد منهم فاذا لم يفعلوا فقد فرطوا وما سعوا في صيانة صلاتهم ففسد عليهم  
وأما المقتدى فليس شئ منها في وسعه فبقيت صلته صحيحة ليهتمن من الاتمام وأما حال صلاة الامام فلم يذكر  
في الاصل وذكر الطحاوي ان صلته تفسد ايضا لان ترك استخلافه لما اثر في فساد صلاة القوم فلان يؤثر في فساد  
صلته أولى وذكر أبو عصمة ان صلته لا تفسد وهو الصحيح لانه بمنزلة المنفرد في حق نفسه والمنفرد الذي سبقه  
الحدث فذهب ليتوضأ بقيت صلته صحيحة كذا هذا ولو كان خارج المسجد صفوف متصلة فخرج الامام من  
المسجد ولم يجاوز الصفوف فسدت صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تفسد حتى لو استخلف

الامام رجلا من الصفوف الخارجة لا يصح عندهما وعند بصح وجه قول محمدان مواضع الصفوف لها حكم  
 المسجد ألا ترى انه لو صلى في الصحراء جازا استخلافه ما لم يجاوز الصفوف بفعل الكل كمكان واحد ولهما ان  
 البقعة مختلفة حقيقة وحكما في الاصل الا أنه أعطى لها حكم الاتحاد اذا كانت الصفوف متصلة بالمسجد في حق  
 الخراج عن المسجد خاصة اضرورة الحاجة الى الاداء فلا يظهر الاتحاد في حق غيره ألا ترى ان الامام لو كبر يوم  
 الجمعة وحده في المسجد وكبر القوم بشكبيره خارج المسجد لم تنعقد الجمعة واذا ظهر حكم اختلاف البقعة في حق  
 المستخلف لم يصح الاستخلاف هذا اذا كان يصلي في المسجد فان كان يصلي في الصحراء فجاوزة الصفوف بمنزلة  
 الخروج من المسجدان مشى على عينه أو على يساره أو خلفه فان مشى امامه وليس بين يديه سترة فان جاوز مقدار  
 الصفوف التي خلفه أعطى له حكم الخروج بسند بعضهم وهكذا روى عن أبي يوسف وعند بعضهم اذا جاوز موضع  
 سجوده وان كان بين يديه سترة يعطى لداخل السترة حكم المسجد امامه ومنها أن يكون المقدم صالحا للخلافة حتى  
 لو استخلف محدثا أو جنبا فسدت صلاته وصلاة القوم كذلك كذا في كتاب الصلاة في باب الحديث لان الحديث  
 لا يصلح خليفة فكان اشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له عملا كثيرا ليس من أعمال الصلاة فكان اعراضا  
 عن الصلاة فتفسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته ولان الامام لما استخلفه فقد اقره به ومنى صار هو  
 مقتديا به صار القوم أيضا مقتدين به والاقتداء بالحديث والجنب لا يصح فتفسد صلاة الامام والقوم جميعا وهذا  
 عندنا لان حدث الامام اذا تبين للقوم بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم فاسدة عندنا فكذا في حال الاستخلاف  
 وعندنا الثاني اذا اقتدوا به مع العلم بكونه محدثا لا يصح الاقتداء واذا لم يعلموا به ثم علموا بعد الفراغ فصلاتهم تامة  
 فكذا في حال الاستخلاف وقد ذكرنا المسئلة فيها تقدم وذكرا القدر في شرحه مختصرا الكرخي ما يدل على ان  
 استخلاف المحدث صحيح حتى لا تفسد صلاته فانه قال اذا قدم الامام رجلا والمقدم على غير وضوء فلم يقم مقامه بنوى  
 أن يؤم الناس حتى قدم غيره صح الاستخلاف ولو لم يكن أهلا للخلافة لم يصح استخلافه غيره ولتفسد صلاة  
 الامام باستخلافه من لا يصلح للخلافة تفسد صلاة القوم وحينئذ لا يصح استخلاف المقدم غيره ووجه ان المقدم  
 من أهل الامامة في الجملة وانما التعمير لمكان الحديث فصار أمره بمنزلة أمر الامام والاول اصح لما ذكرنا وكذلك  
 لو قدم صبي افسدت صلاته وصلاة القوم لان الصبي لا يصلح خليفة للامام في القرض كالأصلح أصح في الامامة  
 في القرائن وهذا على أصلنا أيضا فانه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في المكتوبة عندنا خلافا للشافعي بناء على ان  
 اقتداء المقترض بالمنقل لا يصح عندنا وعند بصح وقد مررت المسئلة وكذلك ان قدم الامام المحدث امرأة فسدت  
 صلاتهم جميعا من الرجال والنساء والامام والمقدم وقال زفر صلاة المقدم والنساء جائزة وانما تفسد صلاة الرجال  
 وجه قوله ان المرأة تصلح لامامة النساء في الجملة وانما لا تصلح لامامة الرجال كافي الابتداء ولان المرأة لا تصلح  
 لامامة الرجال قال صلى الله عليه وسلم أنروهن من حيث أنروهن الله فصار باستخلافه اياها معرضا عن الصلاة  
 فتفسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته لان الامامة لم تتحول منه الى غيره وكذلك لو قدم الامي أو العاري  
 أو المومي وقال زفر ان الامام اذا قرأ في الاولين فاستخلف أميافي الاخرين لا تفسد صلاتهم لاستواء حال القاري  
 والامي في الاخرين لتأدي فرض القراءة في الاولين والصحيح انه تفسد صلاتهم لان استخلاف من لا يصلح  
 اماما عمل كبير منه ليس من أعمال الصلاة فتفسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته وكذلك ان استخلفه بعد ما قعد  
 قدر انشهد عند أبي حنيفة وهي من المسائل الاثني عشرية وبعض ما يخففه قالوا لا تفسد بالاجماع لوجود الصنيع  
 منه ههنا وهو الاستخلاف الا أن بناء مذهب أبي حنيفة في هذه المسائل على هذا الاصل غير سديد على ما ذكرنا في  
 كتاب الطهارة في فصل التيمم والاصل في باب الاستخلاف ان كل من يصح اقتداء الامام به يصلح خليفة له والا فلا  
 ولو كان الامام تيمما فحدث تقدم متوضا جاز لان اقتداء المتيهم بالمتوضي صحيح بلا خلاف ولو قدمه ثم وجد  
 الامام الاوالماء فسدت صلاته وحده لان الامامة تحولت منه الى الثاني وصار هو كواحد من القوم ففسد صلاته

لا يتعدى الى صلاة غيره وان كان الامام الاول متوضأ والخليفة منيهما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة  
الاول والقوم جميعا لان الامامة تنحوت اليه وصار الاول كواحد من المقتدين به وفساد صلاة الامام يتعدى الى  
صلاة القوم ولو قدم مسبوقا جازوا والاولى للامام المحدث ان يختلف مدرسا كالمسبوق فالاته اقدر على اتمام الصلاة  
وقد قال صلى الله عليه وسلم من قلدنا فانا عملنا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين  
ومع هذا لو قدم المسبوق جازوا ولكن ينبغي له ان لا يتقدم لانه عاجز عن القيام بجميع ما يقي من الافعال ولو تقدم مع  
هذا جاز لانه اهل للامامة وهو قادر على أداء الأركان وهي المقصودة من الصلاة فاذا صح استخلافه يتم الصلاة من  
الموضع الذي وصل اليه الامام لانه قائم مقامه فاذا انتهى الى السلام يستخلف هذا الثاني رجلا أدرك أول الصلاة  
ليسلم هم لانه عاجز عن السلام لبقاء ما سبق به عليه فصار بسبب العجز عن اتمام الصلاة كالذي سبقه المحدث  
فثبت له ولاية استخلاف غيره فيقدم مدرسا كالبسلم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به والامام الاول صار مقتديا بالثاني  
لان الثاني صار اماما فيخرج الاول من الامامة ضرورة ان الصلاة الواحدة لا يكون لها امامان واذا لم يبق اماما وقد  
بقى هو في الصلاة التي كانت مشتركة بينهم صار مقتديا ضرورة فان توضأ الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته فان كان  
قبل فراغ الامام الثاني من بقية صلاة الاول فسدت صلاته وان كان بعد فراغه فصلاته تامة لم يفسد ولو وقع الامام  
الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم قهقهه انتقض وضوؤه وصلاته وكذلك اذا أحدث متعددا أو تكلم أو خرج من  
المسجد فسدت صلاته لان الجزء الذي لا قته القهقهة من صلاته قد فسد وقد بقي عليه أركان ومن باشر المفسد قبل  
أداء جميع الأركان فسد صلاته وصلاة المقتدين الذين ليسوا بمسبوقين تامة لان جزءا من صلاتهم وان فسد بفساد  
صلاة الامام لكن لم يبق عليهم شيء من الافعال وصلاتهم بدون هذا الجزء جائزة حكم بجوازها وأما المسبوقون  
فصلاتهم فاسدة لان هذا الجزء من صلاتهم قد فسد وعليهم أركان لم تؤد بعد كافي حتى الامام الثاني فأما الامام الاول  
فان كان قد فرغ من صلاته خلف الامام الثاني مع القوم فصلاة تامة كغيره من المدرسين وان كان في بيته لم يدخل  
مع الامام الثاني في الصلاة فقهه روايتان ذكر في رواية أبي سليمان ان صلاته فاسدة وذكر في رواية أبي حفص انه  
لا تفسد صلاته وجه رواية أبي سليمان ان قهقهة الامام كقهقهة المقتدي في افساد الصلاة ألا ترى ان صلاة  
المسبوقين فاسدة ولو قهقهه المقتدي نفسه في هذه الحالة فسدت صلاته لبقاء الأركان عليه فكذا هذا وجه  
رواية أبي حفص ان حفض ان صلاة الامام والمسبوقين انما تفسدان الجزء الذي لا قته القهقهة وأفسدته من وسط  
صلاتهم فاذا فسد الجزء فسدت الصلاة فأما هذا الجزء في حق صلاة الامام الأول وهو مدرك أول  
الصلاة فن آخر صلاته لانه يأتي بماتركه أولا ثم يأتي بمادرك مع الامام والاقباني به وحده لا يكون فساد هذا  
الجزء موجبا لفساد صلاته كما لو كان أتى وصلى ماتركه وأدرك الامام وصلى بقية الصلاة وقدم مع الامام ثم قهقهه  
الامام الثاني لا تفسد صلاة الامام الاول كذا هذا ولو كان الذين خلف الامام المحدث كلهم مسبوقين ينظر ان بقي  
على الامام شيء من الصلاة فانه يستخلف واحدا منهم لان المسبوق يصلح خليفة لما يناقبت صلاة الامام ثم يقوم  
الي قضاء ما سبق به من غير تسليم لبقا بعض أركان الصلاة عليه وكذا القوم يقومون من غير تسليم ويصلون  
وحدانا وان لم يبق على الامام شيء من صلاته قاموا من غير ان يسلموا أو أعوا صلاتهم وحدانا لوجوب الانفراد عليهم  
في هذه الحالة ولو صلى الامام ركعة ثم أحدث فاستخلف رجلا نام عن هذه الركعة وقد أدرك أولها وكان ذهب  
ليتوضأ جازا لكن لا يفتي للامام ان يقدمه ولا لذلك الرجل ان يتقدم وان قدم يفتي ان يتأخر ويقدم هو غيره لان  
غيره اقدر على اتمام صلاة الامام فانه يحتاج الى البداية بما فاتة فان لم يفعل وتقدم جازا لانه قادر على اتمام الصلاة في الجملة  
واذا تقدم يفتي ان يشير اليهم بان ينتظروا ليصلي ما فاتة وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ ثم يصلي هم بقية الصلاة لانه  
مدرك فيفتي ان يصلي الاول فالاول فان لم يفعل هكذا ولكنه أم صلاة الامام ثم قدم مدرسا وسلم هم ثم قام قضى  
ما فاتة اجزاء عندنا وقال زفر لا يجزيه وجه قوله انه ما مور بالبدية بالركعة الاولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب

المأمور به فتفسد صلواته كالمسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاتته قبل أن يتابع الامام فيها أدرك معه ولنا أنه أتى بجميع  
 أركان الصلاة إلا أنه ترك الترتيب في أفعالها والترتيب في أفعال الصلاة واجب وليس بفرض لان الترتيب لو ثبت  
 افتراضه لكانت فيه زيادة على الأركان والفرائض وذاجار مجرى التسخ ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به  
 الا بدليل مثله ولا دليل لمن جعل الترتيب فرضا يساوي دليل افتراض سائر الأركان والدليل عليه انه لو ترك سجدة  
 من الركعة الاولى الى آخر صلواته لم تفسد صلواته ولو كان الترتيب في أفعال صلاة واحدة فرضا فسدت وكذا المسبوق  
 اذا أدرك الامام في السجود يتابعه فيه فدل أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست بفرض فتركها لا يوجب فساد  
 الصلاة بخلاف المسبوق لان الفساد هناك ليس لترك الترتيب بل للعمل بالمنسوخ أو للافتقار عند وجوب الاقتداء  
 ولم يوجد ههنا وكذلك لو صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته الثانية فلا فضل أن يؤمن اليهم لينتظروه حتى يقضى تلك  
 الركعة ثم يصلي بهم بقية صلواته كافي الابتداء للمأمور وان لم يفعل وتأخر حينئذ كذلك وقدم رجلا منهم ليصلي بهم  
 فهو أفضل أيضا كافي الابتداء للمأمور فان لم يفعل وأتم صلاة الامام وهوذا كرر ركعته ثم تأخر وقدم من يسلم بهم جاز  
 أيضا لما ذكرنا ولو كان الامام المحدث مسافرا وخلفه مقبوض ومسافرون فقدم مقبضا جاز والافضل أن لا يقدم  
 مقبضا ولو قدمه فلم يصب له أن لا يتقدم لان غيره أندر على أعوام صلاة الامام فانه لا يقدر على التسليم بعد القعود  
 على رأس الركعتين غيره أنه ان تقدم مع هذا جاز لانه قادر على تمام أركان صلاة الامام بالكلية وانما يجوز عن الخروج  
 وهو ليس بركن فاذا أتم صلاة الامام وقعد قدر الشاهد تأخر هو وقدم مسافرا لانه غير عاجز عن الخروج فيستغلف  
 مسافرا حتى يسلم بهم فاذا سلم قام هو وبقية المقيمين وأتموا صلواتهم وحدانا كما لو لم يكن الا اول أحدث على ما ذكرنا  
 قبل هذا ولو مضى الامام الثاني في صلواته مع القوم حتى أتمها يعني صلاة الاقامة فان كان قعد في الثانية قدر الشاهد  
 فصلواته وصلاة المسافر من تمامه أما صلاة الامام فلا لأنه لما قعد قدر الشاهد فقد تم ما التزم بالاقتداء لأن تحريره  
 انه قعدت على أن يؤدي ركعتين مع الامام وركعتين على سبيل الافتقار وقد فعل لانه منفردي حتى نفسه لا تتعلق  
 صلواته بصلواته غيره وأما المسافرون فلانهم انتقلوا الى النقل بعدا كمال الفرض وهذا يمنع جواز الصلاة وأما صلاة  
 المقيمين فقامت لانهم لما قعدوا قدر الشاهد فقد انقضت مدة اقتدائهم لانهم التزموا بالاقتداء به أن يصلوا  
 الاولين مقتدين به والاخرين على سبيل الافتقار فاذا اقتدوا فاقبها اقتدوا في حال وجوب الافتقار وبينهما  
 مغايرة على ما ذكرنا فبالاقتداء خرجوا عما كانوا داخلوا فيه وهو الفرض ففسدت صلواتهم المقروضة وما دخلوا  
 فيه دخلوا بدون العريضة ولا شروع بدون العريضة وان لم يقعد قدر الشاهد ففسدت صلواته وصلاة القوم كلهم لان  
 القعدة صارت فرضا حتى الامام الثاني لكونه خليفة الاول فاذا ترك القعدة فقد ترك ما هو فرض ففسدت صلواته  
 وصلاة المسافر من تركهم القعدة المقروضة أيضا وفساد صلاة الامام وقعدت صلاة المقيمين بفساد صلاة امامهم  
 بترك القعدة المقروضة ولو أن مسافرا أم قوما مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا  
 دخل في صلواته ساعته وهو مسافر جاز للمأمور ولا ينبغي له أن يقدمه ولا لهذا الرجل أن يتقدم للمأمور أيضا ان غير  
 المسبوق أندر على أعوام صلاة الامام ولو قدمه مع هذا جاز لما بينا وينبغي أن يأتي بالسجدة الثانية ويتم صلاة الامام  
 فان سها عن الثانية وصلى ركعة وسجد ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعته بسجدة الاولى والثانية والا امام الاول  
 يتبعه في السجدة الاولى ولا يتبعه في الثانية الا أن يدركه بعد ما يقضى والا امام الثاني لا يتبعه في الاولى ويتبعه في  
 الثانية واذا قعد قدر الشاهد قدم من أدرك اول الصلاة ليسلم ثم يقوم هو فيقضى ركعتين ان كان مسافرا وان كانوا  
 أدركوا اول الصلاة يتبعه كل امام في السجدة الاولى ويتبعه الامام ومن بعده في السجدة الثانية والاصل في هذا أن  
 المدرك لا يتابع الامام بل يأتي بالاول فالاول والمسبوق يتابع امامه فيما أدرك ثم بعد فراغه يقوم الى قضاء ما سبق  
 به واصل آخر أن الامام الثاني والثالث يقومان بمقام الاول ويتابعان صلواته اذا عرف هذا الاصل فنقول الامام الاول  
 لما سبقه الحديث وقدم هذا الثاني ينبغي له أن يأتي بالسجدة الثانية ويتم صلاة الامام الاول لانه قائم مقامه والاول

لم يسبقه الحدث لمجد هذه المجددة فكذلك الثاني فلو انه سها عن هذه السجدة وصلى الركعة الثانية فلما سجد سجدة  
 سبقه الحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ وتقدم هذا الثالث يعني لهذا الامام الثالث أن يسجد المجدتين اولاً لان هذا  
 الثالث قائم مقام الاول والاو كان يأتي بالاول فالاول فكذلك هذا واذا سجد الثالث السجدة الاولى وكان جاء الامام  
 الاول والثاني فان الاول يتابعه في المجددة الاولى لانه صار مقتدياً به وانتهت صلاته الى هذه المجددة فيأتي بها وكذا  
 القوم يتابعونه فيها لانهم قد صلوا تلك الركعة أيضاً وانما بقى عليهم منها تلك المجددة وأما الامام الثاني فلا يتابعه في  
 السجدة الاولى في ظاهر الرواية وذلك في نوادر الصلاة لابي سليمان أنه يتابعه فيها ووجهه أن الثالث قائم مقام الاول  
 ولو كان الاول يأتي بهذه السجدة كان يتابعه الثاني بان أدرك الامام في السجدة وان كانت السجدة غير محسوبة من  
 صلاته بل يتبعه الامام فكذلك اذا سجدها الامام الثالث ويأتي بها الثاني بطريق المتابعة ووجه ظاهر الرواية أن السجدة  
 الاولى غير محسوبة من صلاة الامام الثالث فلا يجب على الثاني متابعتها فيها بل هي في حقه بمنزلة سجدة زائدة  
 والامام اذا كان يأتي بسجدة زائدة لا يتابعه المقتدى فيها بخلاف ما لو أدرك الامام الاول في السجدة حيث يتابعه فيها  
 لانها محسوبة من صلاة الامام فيجب عليه متابعتها وأما في السجدة الثانية فلا يتابعه الامام الاول لانه مدرك يأتي  
 بالاول فالاول اذا كان صلى الركعة الثانية رسجد سجدة وانتهى الى هذه ويتابعه الامام الثاني فيها لانه مدرك هذه  
 الركعة وانتهى الى هذه السجدة فيتابعه فيها وان لم تكن محسوبة للامام الثالث لانها محسوبة للامام الثاني وكذا  
 القوم يتابعونه فيها لانهم قد صلوا هذه الركعة أيضاً وانتهى الى هذه السجدة ثم اذا سجد الامام الثالث السجدة  
 وقصد قدر الشهد يقدم مدركا بالسلم بهم لعجزه عن ذلك بنفسه ويسجد الامام الرابع للسهو لينجبر بها النقص  
 الممكن في هذه الصلاة بتأخير السجدة الاولى عن محلها الاصلى ويسجدون معه ثم يقوم الثالث فيقضى ركعتين  
 بقراءة ثم يقوم الثاني فيقضى الركعة التي سبق بها بقراءة ويتم المقيمون صلاتهم وأما اذا كانوا كلهم مدركين  
 والمسئلة بجماها فان الامام الاول يتابع الامام الثالث في السجدة الاولى لان صلاة الامام الاول انتهت الى هذه  
 السجدة فيتابعه فيها لا محالة فكذلك الامام الثاني لانه أدرك الركعة الاولى وهذه السجدة منها وقد فاتته فقلنا بان  
 يأتيها وأما في السجدة الثانية فلا يتابعه الاول لانه مدرك فيقضى الاول فالاول وهو ما أتى بهذه الركعة الثانية  
 فينبغي له أن يأتي بها ولا يتم يأتي بهذه السجدة في آخر الركعة الثانية اذا انتهى اليها ويتابعه الامام الثاني لان صلاته  
 انتهت الى هذه السجدة فانه صلى الركعة الثانية وترك هذه المجددة فيأتي بها والله أعلم هذا اذا كان الامام مسافراً  
 فأما اذا كان مقبلاً والصلاة من ذوات الاربع فصلى الائمة الاربع كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم  
 أحدث الرابع وقدم رجلاً جاء ساعتئذ وتوضأ الائمة وجاءوا يعني أن يسجد الامام الخامس السجدة الاربع  
 فيسجد الاول فيتابعه فيها القوم والامام الاول لان صلاتهم انتهت اليها ولا يتابعه فيها الامام الثاني والثالث  
 والرابع في ظاهر الرواية لانها غير محسوبة من صلاة الامام الخامس فلا يجب عليهم متابعتها فيها وفي رواية النوادر  
 يسجدون معها بطريق المتابعة على ما ذكرنا ثم يسجد الثانية ويتابعه فيها القوم والامام الثاني لانه صلى تلك  
 الركعة وانتهى الى هذه ولا يتابعه فيها الامام الاول لانه يصلى الاول فالاول وهو ما صلى تلك الركعة بعد حتى  
 لو كان صلاتها وانتهى الى السجدة الثانية ثم يسجد الامام يتابعه وكذلك لا يتابعه الثالث والرابع في ظاهر الرواية  
 الاعلى رواية النوادر على ما ذكرنا ثم يسجد الثالثة ويتابعه فيها القوم والامام الثالث فقط ثم يسجد الرابعة  
 ويتابعه فيها القوم والامام الرابع فقط والحاصل أن كل امام يتابعه في سجدة ركعته التي صلاها لانه انتهى اليها  
 ولا يتابعه في سجدة الركعة التي هي بعد الركعة التي أدركها لانه في حق تلك الركعة مدرك فيقضى الاول  
 فالاول اذا انتهت صلاته اليها وهل يتابعه في سجدة الركعة التي فاتته فعلى ظاهر الرواية لا وعلى رواية النوادر نعم  
 ثم يشهد ويتأخر فيقدم سادساً بالسلم بهم لعجزه عن التسليم ويسجد سجدة في السهول لما هم يقوم الخامس فيصلى

أربع ركعات لانه مسبوق فيها يقرأ في الأولين وفي الآخرين هو بالخيار على ما عرف وأما الامام الاول فيقضى  
 ثلاث ركعات بغير قراءة لانه مدرك والامام الثاني يقضى ركعتين بغير قراءة أيضا لانه لاحق فيهما ثم يقضى ركعة  
 بقراءة لانه مسبوق فيها والامام الثالث يقضى الرابعة أولا بغير قراءة لانه لاحق فيهما ثم يقضى ركعتين بقراءة لانه  
 مسبوق فيهما والامام الرابع يقضى ثلاث ركعات يقرأ في ركعتين منها وفي الثالثة هو بالخيار لانه مسبوق فيها هذا  
 اذا كانت الأئمة الاربعة مسبوقين فاما اذا كانوا مدركين فصلى كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم  
 خامسا وجاء الأئمة الاربعة فانه ينبغي للخامس ان يبدأ بالسجدة الاولى ويتابعه فيها الأئمة والقوم لانهم صلوا هذه  
 الركعة وانتهت الى هذه السجدة ثم بسجدة الثانية ويتابعه فيها الثاني والثالث والرابع والقوم لهذا المعنى ولا يتابعه  
 الاول لانه يصلي الاول فالاول وهو ما أدى تلك الركعة بعد الا اذا كان عجز فصلى الركعة الثانية وأدرك الامام  
 في السجدة الثانية حينئذ يتابعه فيها ثم بسجدة الثالثة ويتابعه فيها الثالث والرابع والقوم لمابينا ولا يتابعه الاول  
 والثاني لانهم لم يصلوا الركعة الثالثة بعد ثم بسجدة الرابعة ويتابعه فيها الرابع والقوم لانهم صلوا هذه الركعة وانتهت  
 الى هذه السجدة ولا يتابعه الاول والثاني والثالث لانهم ما صلوا هذه الركعة بعد ثم يقوم الامام الاول فيقضى ثلاث  
 ركعات والامام الثاني ركعتين والامام الثالث الركعة الرابعة بغير قراءة لانهم مدركون أول الصلاة ثم يسلم الخامس  
 ويسجد للسهو والقوم معه لما سر وكل امام فرغ من اتمام صلاته وأدركه تابعه في سجود السهو ومن لم يدركه آخر  
 سجود السهو الى آخر الصلاة على ما ذكرنا قبل هذا والصحيح انه يفسد صلاتهم لان اختلاف من لا يصلح  
 امامه عمل كثير منه ليس من اعمال الصلاة فتفسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته وكذلك عند أبي حنيفة وهي من  
 المسائل التي عسرت و بعض مشايخنا قالوا لا تفسد بالاجماع لوجود الصنع من هذا وهو الاستخلاف الا ان  
 بناء مذهب أبي حنيفة في هذه المسائل على هذا الاصل غير سديد لما ذكرنا في كتاب الطهارة في فصل التجم  
 والاصل في باب الاستخلاف ان كل من صح اقتداء الامام به يصلح خلفه له والا فلا ولو كان الامام متعبا وأحدث  
 وقدم متوضئا جازا لان اقتداء المتجم بالموضوع صحيح بلا خلاف ولو قدمه ثم وجد الامام الاول الماء فسدت  
 صلاته وحده لان الامامة تحوالت منه الى الثاني وصار هو كواحد من القوم ففساد صلاته لا يتعدى الى غيره وان كان  
 الامام الاول متوضئا وخليفة منهم فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاته الاول وصلاته القوم جميعا لان  
 الامامة تحوالت اليه وصار الاول كواحد من المقتدين به وفساد صلاته الامام يتعدى الى صلاة القوم ولو قدم  
 مسبوقا جازا والاولى للامام المحدث ان يستخلف مدركا لا مسبوقا لانه أقدر على اتمام الصلاة وقد قال عليه الصلاة  
 والسلام من قلدا سانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ومع هذا لو قدم  
 المسبوق جازا ولكن ينبغي ان لا يتقدم لانه عاجز عن القيام بجميع ما بقى من الاعمال ولو تقدم مع هذا جازا لانه أهل  
 للامامة وهو قادر على أداء الأركان وهي المقصودة من الصلاة فالصحة استخلافه يتم الصلاة من الموضوع الذي  
 وصل اليه الامام لانه قائم مقامه فاذا انتهى الى السلام يستخلف هذا الثاني رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بهم لانه  
 عاجز عن السلام لبقاء ما سبق به عليه فعصار بسبب العجز عن اتمام الصلاة كالذي سبقه الحدث فينبئ له ولاية  
 استخلاف غيره فيقدم مدركا ليسلم ويقوم هو لفضائه ما سبق به والامام الاول صار مقتديا بالامام الثاني لان  
 الثاني صار اماما فيضرح الاول من الامامة ضرورة ان الصلاة الواحدة لا يكون لها امامان واذا لم يبق اماما وقد  
 بقى هو في الصلاة التي كانت مشتركة بينهم صار مقتديا ضرورة فان توضع الاول وصلى في بيته ما بقى من صلاته فان كان  
 قبل فراغ الامام الثاني من صلاة الاول فسدت صلاته وان كان بعد فراغه فصلاته تامة على ما مر ولو بعد الثاني  
 في الرابعة قدر الشاهد ثم فقهه انتقض وضوؤه وصلاته وكذلك اذا أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد  
 فسدت صلاته لان الجزء الذي لا فقهه انتقضه من صلاته قد فسد وقد بقى عليه أركان ومن باشر المفسد قبل أداء  
 جميع الأركان يفسد صلاته وصلاته المقتدين الذين ليسوا بمسبوقين تامة لان جرم من صلاتهم وان فسد بفساد

صلاة الامام لكن لم يبق عليهم شيء من الافعال فصلاتهم بدون هذا الجزء جائزة عليكم بحجوازاها فاما المسبوقون  
فصلاتهم فاسدة لان هذا الجزء من صلاتهم قد فسد وعليهم اركان لم تؤد بعد كمال حق الامام الثاني فاما الامام الاول  
فان كان قد فرغ من صلاته خلف الامام الثاني فصلاة تامة كغيره من المدرسين وان كان في بيته ولم يدخل مع الامام  
الثاني في الصلاة فغيره وايتان ذكر في رواية أبي سليمان ان صلاته فاسدة وذكري رواية أبي حفص ان صلاته  
لا تصد وجه رواية أبي سليمان ان فقهه الامام كفهقه المقتدي في افساد الصلاة الا يرى ان صلاة المسبوقين  
فاسدة ولو فقهه المقتدي نفسه في هذه الحالة لفسدت صلاته لبقاء الاركان عليه فكذا هذا وجه رواية أبي حفص  
ان صلاة الامام والمسبوق انما تفسدان الجزء الذي لا يستتبعه الفقهة افسدته من وسط صلاتهم فاذا فسد الجزء  
فسدت الصلاة فاما هذا الجزء في حق صلاة الامام الاول وهو مدرك لاول الصلاة فمن آخر صلاته لانه يأتي بما يدركه  
اولا ثم يأتي بما يدركه مع الامام والافياتي به وحده فلا يكون فساد هذا الجزء موجبا لفساد صلاته كولو كان أتى وصلى  
ما تركه وأدرك الامام وصلى بقية الصلاة وقدم مع الامام ثم فقهه الامام الثاني لا تفسد صلاة الامام الاول كذا هذا  
ولو كان من خلف المحدث كلهم مسبوقين ينظرون بقى على الامام شيء من الصلاة فانه يستغلف واحدا منهم لان  
المسبوق يصلح خليفة لما بيننا فيتم صلاة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم لبقاء بعض اركان الصلاة  
عليه وكذا القوم يقومون من غير تسليم ويصلون وحدانا وان لم يبق على الامام شيء من صلاته قاموا من غير ان  
يسلموا واتوا صلواتهم وحدانا لوجوب الاتقاد عليهم في هذه الحالة ولو صلى الامام ركعة ثم أحدث فاستغلف رجلا  
نام من هذه الركعة وقد أدرك اولها وكان ذهب ليتوضأ جازل لكن لا ينبغي للامام ان يقدمه ولا لذلك الرجل ان  
يتقدم وان قدم ينبغي ان يتأخر ويقدم هو غيره لان غيره أقدر على اتمام صلاة الامام وانه يحتاج الى البداية بما فاته  
فان لم يفعل وتقدم جازلانه قادر على اتمام الصلاة في الجملة واذا تقدم ينبغي ان يشير اليهم لينتظره الى ان يصل ما فاته  
وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ ثم يصلى بهم بقية الصلاة لانه مدرك فينبغي ان يصلى الاول فالاول وان لم يفعل هكذا  
ولكنه اتم صلاة الامام ثم قدم مدركا فسلم بهم ثم قام فيقضى ما فاته أجزاء عندنا خلافا لغيره وجه قوله انه مأمور  
بالبداية بالركعة الاولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به ففسد صلاته كالمسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قبل  
ان يتابع الامام فيما أدركه معه (ولنا) انه أتى بجميع اركان الصلاة الا انه ترك الترتيب في افعالها والترتيب  
في افعال الصلاة واجب وليس بفرض لان الترتيب لو ثبتت فرضيته لكان فيه زيادة على الاركان والقرائن وهذا  
جار مجرى النسخ ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به الا بدليل مثله ولا دليل لمن جعل الترتيب فرضا ليساوي  
دليل افتراض سائر الاركان والدليل عليه انه لو ترك سجدة من الركعة الاولى الى آخر صلاته لم تفسد صلاته ولو كان  
الترتيب في افعال صلاة واحدة فرضا لفسدت وكذا المسبوق اذا أدرك الامام في السجود يتابعه فيه فدل ان مراعاة  
الترتيب في صلاة واحدة ليست بفرض فتركها لا يوجب فساد الصلاة

فصل في ما يبان حكم الاستغلاف بحكته صيرورة الثاني اماما وخروج الاول عن الامامة وصيرورته في حكم  
المقتدي بالثاني ثم انما يصير الثاني اماما ويخرج الاول عن الامامة بأحد أمرين اما بقيام الثاني مقام الاول  
ينوي صلاته أو بخروج الاول عن المسجد حتى لو استغلف رجلا وهو في المسجد بعد ولم يقم الخليفة مقامه فهو على  
امامته حتى لو جاز رجل فاقندي به صبح اقتداؤه ولو أفسد الاول صلاته فسد صلاتهم جميعا لان الاول كان اماما  
وانما يخرج عن الامامة بان تقالها الى غيره ضرورة ان الصلاة الواحدة لا يجمع عليها امامان أو بخروجه عن  
المسجد لقوت شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد البقعة فاذا لم يتقدم غيره ولم يخرج من المسجد لم ينتقل والبقعة  
منصدة فبقي اماما في نفسه كما كان وقولنا ينوي صلاة الامام حتى لو استغلف رجلا جاء ما اعتشد قبل ان يقندي  
به فتقدم وكبر فان نوى الاقتداء بالامام وان يصلى بصلاته صح استغلافه وجازت صلاتهم وقال بشر لا يصح  
الاستغلاف ببناء على ان الاقتداء بالامام المحدث عنده غير صحيح ابتداء لان بقاء الاقتداء به بعد المحدث أمر عرف

بالنص بخلاف القياس والابتداء ليس في معنى البقاء ألا ترى ان حدث الامام بمنع الشروع في الصلاة ابتداء ولا يمنع  
 البقاء فيها فيمنع الاقتداء به أيضا ابتداء ولنا انه لما كبر ونوى الدخول في صلاة الأول والأول بعد في المسجد  
 وحرمة صلاته باقية صح الاقتداء وبقي الامام الأول بعد صحة الاقتداء على الاستخلاف اى صار الثاني بعد اقتدائه  
 به خليفة الأول بالاستخلاف السابق فصار مستخلفا من كان مقدريا به فيجوز وان كان مسبوقا لما مروى ان كبر ونوى  
 أن يصلي بهم صلاة مستقلة لم يصير مقتديا بالامام الأول فتبين ان الامام استخلف من ليس يعتقد به فلم يصح  
 الاستخلاف وهذا ان الاستخلاف أمر جواز شرعا بخلاف القياس فيراعى عين ما ورد فيه النص والنص ورد  
 في استخلاف من هو مقتد به في غير ذلك على أصل القياس وصلاة هذا الثاني صحيحة لانه اقتضها منفردا بها وصلاة  
 المنفرد جاززة وصلاة القوم فاسدة لانه لما لم يصح استخلاف الثاني بقى الأول اماما لهم وقد خرج من المسجد فتفسد  
 صلاتهم ولا تتم لمساوا خائف الامام الثاني صلوا خلف من ليس بامام لهم وتركوا الصلاة خلف من هو امامهم وكلا  
 الامرين مفسد للصلاة ولا تتم كانوا مقتدين بالاول فلا يمكنهم اتعابهم مقتدين بالثاني لان الصلاة الواحدة  
 لا تؤدى بامامين بخلاف خليفة الامام الاول لانه قام مقام الاول فكأنه هو بعينه فكان الامام واحدا بمعنى وان  
 كان متبني صورة وهما الثاني ليس بخليفة للاول لانه لم يقتد به قط فكان هذا أداء صلاة واحدة خلف امامين صورة  
 ومعنى وهذا لا يجوز وأما صلاة الامام الاول فلم يتعرض له في الكتاب واختلف مشايخنا فيها قال بعضهم تفسد  
 لانه لما استخلفه اقتدى به والاقتداء بمن ليس معه في الصلاة يوجب فساد الصلاة وقال بعضهم لا تفسد لانه خرج  
 من المسجد من غير استخلاف والاول أصح وقد ذكر في العيون لو ان اماما أحدث وقدم رجلا من آخر الصفوف ثم  
 خرج من المسجد فان نوى الثاني أن يكون اماما من ساعته جازت صلاتهم وصار الاول كواحد من القوم وان نوى  
 أن يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلاتهم اذا خرج الاول قبل أن يصل الثاني الى مقامه ولو قام الثاني مقام  
 الاول قبل خروجه من المسجد جازت صلاتهم والله الموفق ومنها أى من مفسدات الصلاة الكلام عمدا وسهوا  
 وقال الكافي كلام التامى لا يفسد الصلاة اذا كان قليلا وله في الكثير قولان واحتج بما روى عن أبي هريرة انه  
 قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي اما الظهر واما العصر فسلم على رأس الركعتين فخرج  
 سرعان القوم فقام رجل يقال له ذواليدن فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيتها فقال صلى الله عليه وسلم كل  
 ذلك لم يكن فقال والذي بعثت بالحق لقد كان بعض ذلك ثم أقبل على القوم وفيهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما  
 فقال صلى الله عليه وسلم أحسن ما يقول ذواليدن فقالا نعم صدق ذواليدن صليت ركعتين فقام وصلى الباقي وسجد  
 سجدة السهو بعد السلام قال صلى الله عليه وسلم تكلم ناسيا فان عنده انه كان آتم الصلاة وذواليدن تكلم ناسيا  
 فانه زعم ان الصلاة قد قصرت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستقبل الصلاة ولم يأمر ذا اليدن ولا أبابكر ولا  
 عمر بالاستقبال وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان  
 كلام التامى عنزة سلام التامى وذلك لا يوجب فساد الصلاة وان كان كلاما لانه خطاب الآدميين ولهذا يخرج عمده  
 من الصلاة كذا هذا ولنا ما روى عن حديث البناء وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولين على صلاته ما لم يتكلم بجوز  
 البناء الى غاية التكلم فيقضى اتها الجواز بالتكلم وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال خرجنا الى الحبشة  
 وبعضنا سلم على بعض في صلاته فلما قدمت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسلمت عليه فلم  
 يرد على فأخذني ما قدم وما حدث فلما سلم قال يا ابن أم عبدان الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث  
 أن لا تتكلم في الصلاة وروى عن معاوية بن الحكم السلمي انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فعضس بعض القوم فقلت بوجه الله فرماني بعض القوم بأبصارهم فقلت وائكل أمه ماى أراكم تنظرون الى  
 شئرا فضر بوا أيديهم على أذانهم فعاتبهم بسكتوني فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فوالله  
 ما رأيت معلما أحسن تعليما منه ما نهرني ولا زجرني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس



اعماهى التبيح والتهليل وقراءة القرآن وما لا يصلح في الصلاة فبإشراكه مفسد للصلاة كالاكل والشرب  
 ونحو ذلك ولهذا لوكثر كان مفسدا ولو كان التسيان فيها عذرا لاستوى قلبه وكثيره كالاكل في باب الصوم  
 وحديث ذى اليبدين محمول على الجملة التي كان يباح فيها التكلم في الصلاة وهي ابتداء الاسلام بدليل ان ذا  
 اليبدين وأبا بكر وعمر رضی الله عنهم تكلموا في الصلاة عامدين ولم يأمرهم بالاستقبال مع ان الكلام العمد مفسد  
 للصلاة بالاجماع والرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الاثم والعقاب ونحن نقول به والاعتبار بسلام الناس  
 غير سديد فان الصلاة تبقى مع سلام العمد في الجملة وهو قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والتسيان دون  
 العمد بخلاف ان تبقى مع التسيان في كل الاحوال وفقهه ان السلام بنفسه غير مفسد للصلاة لمآقيه من معنى الدعاء  
 الا انه اذا قصد به الخروج في أو ان الخروج جعل سببا للخروج شرعا فاذا كان ناسيا وبقي عليه شئ من الصلاة  
 لم يكن السلام موجودا في أو انه فلم يجعل سببا للخروج بخلاف الكلام فانه مفسد للصلاة ولان التسيان في أعداد  
 الركعات يغلب وجوده فلو حكنا بخروجه عن الصلاة يؤدي الى الحرج فأما الكلام فلا يغلب وجوده ناسيا  
 فلو جعلناه قاطعا للصلاة لا يؤدي الى الحرج فبطل الاعتبار والله أعلم والتفخ المسموع مفسد للصلاة عند أبي  
 حنيفة ومحمد وجملة الكلام فيه ان التفخ على ضرر بين مسموع وغير مسموع وغير المسموع منه لا يفسد الصلاة  
 بالاجماع لانه ليس بكلام معهود وهو الصوت المنظوم المسموع ولا عمل كثير الا انه يكره لما مر ان ادخال ما ليس  
 من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة مكروه وان كان قليلا فأما المسموع منه فانه يفسد الصلاة في قول  
 ابي حنيفة ومحمد سواء أراد به التأنيف أو لم يرد وكان أبو يوسف يقول أو لان أراد به التأنيف بأن قال أف أرتف  
 على وجه الكراهة للشئ وتبعه يفسد وان لم يرد به التأنيف لا يفسد ثم رجح وقال لا يفسد أراد به التأنيف أو لم يرد  
 وجه قوله الاول انه اذا أراد به التأنيف كان ممن كلام الناس لدلالته على الضمير فبفسد واذا لم يرد به التأنيف لم يكن  
 ممن كلام الناس لعدم دلالته على الضمير فلا يفسد كما نتضح وجه قوله الاخير انه ليس ممن كلام الناس في الوضع فلا  
 يصير ممن كلامهم بالقصد والارادة ولان أحد الحرفين ههنا من الزوائد التي يجمعها قولك اليوم تساء والحرف الزائد  
 ما احتق بالعدم يبقى حرف واحد وانه ليس بكلام حتى لو كانت ثلاثة أحرف أصلية أو زائدة أو كانا حرفين أصليين  
 يوجب فساد الصلاة ولا يبي حنيفة ومحمد ان الكلام في العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة وأدنى ما يحصل به  
 انتظام الحروف حرفان وقد وجد في التأنيف وليس من شرط كون الحروف المنظومة كلاما في العرف أن تكون  
 مفهومة المعنى فان الكلام العربي نوعان مهمل ومستعمل ولهذا لو تكلم بالمهملات فسدت صلاته مع ما أن التأنيف  
 مفهوم المعنى لانه وضع في اللغة للتبديد على طريق الاستخفاف حتى حرم استعمال هذا اللفظ في حق الابوين احتراماً  
 لهما قوله تعالى ولا تقل لهما أف وهذا النص من أقوى الحجج لهما أن الله تعالى سمي التأنيف قولاً فدل انه كلام  
 والدليل على ان التفخ كلام ماورى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلام يقال له رب احب من مر به وهو يتفخ  
 الزاب من موضع سجود في صلاته لا تتفخ فان التفخ كلام وفي رواية ما علمت ان من تفخ في صلاته فقد تكلم  
 وهذا نص في الباب واما التنصيح عن عذره فانه لا يفسد الصلاة بلا خلاف واما من غير عذر فقد اختلف المشايخ  
 فيه على قولهما قال بعضهم يفسد لو جرد الحرفين من حروف الهجاء وقال بعضهم ان تنصيح لصين الصوت لا يفسد  
 لان ذلك سمي في اداء الركن وهو القراءة على وصف الكمال وروى امام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي  
 السمرقندي عن الشيخ ابي بكر الجوزجاني صاحب ابي سليمان الجوزجاني انه قال اذا قال اخ فسدت صلاته لان له  
 هجاء ويسمع فهو كالتفخ المسموع وبه تبين ان ما ذكره أبو يوسف من المعنى غير سديد لما ذكرنا ان الله تعالى سماه  
 قولاً ولما ذكرنا ان الحروف المنظومة المسموعة كافية للفساد وان لم يكن لها معنى مفهوم ما كالتفخ مع عمل كثر  
 حروفه واما قوله ان أحد الحرفين من الحروف الزوائد فمفهومه من جنس الحروف الزوائد لكنه من هذه الكلمة  
 ليس هو الزائد والحق ما هو من جنس الحروف الزوائد من كلمة ليس هو فيها زائد بالزوائد المحال وكذا قوله بامتناع

التغير بال قصد والارادة غير صحيح بدليل ان من قال لا يبعث الله من يموت وأراد به قراءة القرآن ثاب عليه ولو  
أراد به الانكار للبعث يكفر فدل ان ما ليس من كلام الناس في الوضع يجوز ان يصير من كلامهم بالقصد والارادة  
ولو ان في صلته أو بكى فارتفع بكأوه فان كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لا يفسد الصلاة وان كان من وجع أو  
مصيبة يفسدها لان الأئمة أو البكاء من ذكر الجنة أو النار يكون شوق هذاب الله وألم عقابه ورجاء نوابه فيكون  
عبادة خالصة ولهذا مدح الله تعالى خليله عليه الصلاة والسلام بالتأوه فقال ان ابراهيم لأواه حلیم وقال في موضع  
آثر ان ابراهيم حلیم أو أم منیب لانه كان كثير التأوه في الصلاة وكان لجوف رسول الله صلى الله عليه وسلم أزر  
كازير الرجل في الصلاة واذا كان كذلك فالصوت المنبعث عن مثل هذا الأئمة لا يكون من كلام الناس فلا يكون  
مفسدا ولو ان التأوه والبكاء من ذكر الجنة والنار يكون بمنزلة التصريح بمسئلة الجنة والتعوذ من النار وذلك غير  
مفسد كذا هذا واذا كان ذلك من وجع أو مصيبة كان من كلام الناس وكلام الناس مفسد وروى عن أبي يوسف  
انه قال اذا قال آه لا تفسد صلته وان كان من وجع أو مصيبة واذا قال آه تفسد صلته لان الاول ليس من قبيل  
الكلام بل هو شبهة بالتصريح والتنفس والثاني من قبيل الكلام والجواب ما ذكرنا ولو عطس رجل فقال له رجل  
في الصلاة برحمتك الله فسدت صلته لان تسميت العاطس من كلام الناس لما روى بنما من حديث معاوية بن الحكم  
السبي ولانه خطاب للعاطس بمنزلة قوله أطال الله بقاءك وكلام الناس مفسد بالنص وان أخبر بخبر يسره فقال  
الحمد لله أو أخبر بما يتجرب منه فقال سبحان الله فان لم يرد جواب المخبر لم تقطع صلته وان أراد به جوابه  
قطع عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يقطع وان أراد به الجواب وجه قوله ان الفساد لو فسد انما يفسد  
بالصيغة أو بالنية لا وجه للاول لان الصيغة صيغة الاذكار ولا وجه للثاني لان مجرد النية غير مفسدة ولهما ان هذا  
اللفظ لما استعمل في محل الجواب وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس وان لم يصبر من حيث  
الصيغة ومثل هذا جائز لمن قال لرجل اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع يا يحيى خذ الكتاب بقوة وأراد  
به الخطاب بذلك لقراءة القرآن انه بعد متكلم الاقارنا وكذا اذا قيل للمصلي باي موضع مررت فقال بئر معطلة  
وقصر مشيد وأراد به جواب الخطاب لما ذكرنا كذا هذا وكذا اذا أخبر بخبر يسره فاسترجع لذلك فان لم يرد به  
جوابه لم يقطع صلته وان أراد به الجواب قطع لان معنى الجواب في استرجاعه أعينوني فاني مصاب ولم يذ كر خلاف  
أبي يوسف في مسألة الاسترجاع في الاصل والأصح انه على الاختلاف ومن سلم فرق بينهما فقال الاسترجاع  
اظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله فاما الصمد فأنظار الشكر والصلاة شرعت لأجله ولو مر المصلي بآية  
فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة أو بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار  
فان كان في صلاة التطوع فهو حسن اذا كان وحده لما روى عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة  
وآل عمران في صلاة الليل فامر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله تعالى وما امر بآية فيها ذكر النار الا وقف  
وتعوذ وما امر بآية فيها مثل الاوقف وتفكر واما الامام في الفرائض فيكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله  
في المكتوبات وكذا الأئمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه يتقل على القوم وذلك مكروه ولكن لا يفسد  
صلته لانه يزيد في خشوعه والخشوع عز بنة الصلاة وكذا المأموم يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرى القرآن  
فاسمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ولو استأذن على المصلي انسان فسبح وأراد به اعلامه انه في الصلاة لم يقطع صلته  
لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان في كل يوم بايما شئت  
دخلت فكنت اذا أتيت الباب فان لم يكن في الصلاة فتحت الباب فدخلت وان كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة  
فانصرفت ولان المصلي يحتاج اليه لصيانة صلته لانه لو لم يفعل ر بما يلح المستأذن حتى يتثلى هو باللفظ في  
القراءة فكان القصد به صيانة صلته فلم يفسد وكذا اذا عرض للامام شئ فسبح المأموم لأبأس به لان القصد به  
اصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عنه لا حاجة الى الاصلاح ولا يسبح الامام اذا قام الى الاخرين لانه لا يجوز له

الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسيب مقيدا ولو فتح على المصلي انسان فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدى به او غيره فان كان غيره فسدت صلاة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلاة او في صلاة اخرى غير صلاة المصلي وفسدت صلاة الفاتح ايضا ان كان هو في الصلاة لان ذلك تعليم وتعلم فان القارئ اذا استفتح غيره فكانه يقول ماذا بعد ما قرأت فذكري والفاتح بالفتح كانه يقول بعد ما قرأت كذا فخذمني ولو صرح به لا يشكل في فساد الصلاة فكذا هذا وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته لوجود التعليم في الصلاة ولان قصه بعد استفتاحه جواب وهو من كلام الناس فيوجب فساد الصلاة وان كان مرة واحدة هذا اذا فتح على المصلي عن استفتاح فلما اذا فتح عليه من غير استفتاح لا يفسد صلاته بجمرة واحدة وانما يفسد عند التكرار لانه عمل ليس من أعمال الصلاة وليس بخطاب لاحد فقليله يورث الكراهة وكثيره يوجب الفساد وان كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلاة الا اننا نستحسن الجواز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنون فترك سرفا فلما فرغ قال لم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله قال هلاقت على فقال ظننت انهم انصحت فقال صلى الله عليه وسلم لو نصحت لانبأ انكم وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا استطعتك الامام فاطعه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع اذا زلت فقرأها ولان المقتدى مضطرب الى ذلك اصابته صلاته عن الفساد عند ترك الامام المجاوزة الى آية اخرى او الانتقال الى الركوع حتى انه لو فتح على الامام بعد ما انتقل الى آية اخرى فقد قيل انه ان اخذه الامام فسدت صلاة الامام والقوم وان لم يأخذ فسدت صلاة الفاتح خاصة لعدم الحاجة الى الصيانة ولا ينبغي للمقتدى ان يعجل بالفتح ولا للامام ان يجهر به الى ذلك بل ركع أو يتجاوز الى آية أو سورة اخرى فان لم يفعل الامام ذلك وخاف المقتدى ان يجهر على لسانه ما يفسد الصلاة فينذير عليه لقول علي اذا استطعتك الامام فاطعه وهو ميم أي مستحق الملامة لانه اخرج المقتدى واضطره الى ذلك وقد قال بعض مشايخنا ينبغي للمقتدى ان ينوي بالفتح على امامه التلاوة وهو غير سد بدلان قراءة المقتدى خلف الامام منهي عنها عندنا والفتح على الامام غير منهي عنه فلا يجوز ترك ما رخص له فيه بنية ما هو منهي عنه وانما يستقيم هذا اذا كان الفتح على غير امامه فعند ذلك ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم ولا يضره ذلك ولو قرأ المصلي من المصحف فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد ثمانية ويكره وقال الشافعي لا يكره واحتملوا بما روي ان مولانا رضي الله عنه يقال له ذكوان كان يوم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف ولان النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد الا انه يكره عندهم لانه تشبهه بأهل الكتاب والكافي يقول ما نهيننا عن التشبه بهم في كل شئ فانانا كل مايا يكون ولا في حنية طرية بتان احدهما ان ما يوجد منه من جعل المصحف وتقلب الاوراق والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة ولا حاجة الى تحمله في الصلاة فنفسد الصلاة وقياس هذه الطريقة انه لو كان المصحف موضوعا بين يديه وقرأ منه من غير حمل وتقلب الاوراق أو قرأ ما هو مكتوب على المهراب من القرآن لا يفسد صلاته لعدم الفساد وهو العمل الكثير والطريقة الثانية ان هذا يلحق من المصحف فيكون تعلمه منه الا ترى ان من يأخذ من المصحف يسمى متعلما انصار كالمعلم من معلم وذا يفسد الصلاة كذا هذا وهذا الطريقة لا توجب الفصل بين ما اذا كان حاملا للمصحف مقلبا للاوراق وبين ما اذا كان موضوعا بين يديه ولا يقبل الاوراق واما حديث ذكوان فيصقل ان عائشة ومن كان من أهل الفتوى من الصحابة لم يلموا بذلك وهذا هو الظاهر بدليل ان هذا الصنيع مكروه بلا خلاف ولو علموا بذلك لما مكروه من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة ويحتمل ان يكون قول الراوي كان يوم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف اخبارا عن حالاته من مختلفين أي كان يوم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة اشعارا منه انه لم يكن يقرأ القرآن ظاهرا فكان يوم بعض سور القرآن دون ان يحتمل او كان يستظهر كل يوم ورد على ليله ليعلم ان قراءة جميع القرآن في قيسام رمضان ليست بفرض ولو دعاني

صلاته فسأل الله تعالى شيئا فان دعا بما في القرآن لا تفسد صلته لانه ليس من كلام الناس وكذا لو دعا بما يشبه ما في القرآن وهو كل دعاء يستعمل سؤاله من الناس لما قلنا ولو دعا بما لا يمنع سؤاله من الناس تفسد صلته عندنا نحو قوله اللهم اعطني درهما رزوقي فلانة وابسني ثوبا واشبهاء ذلك وقال الشافعي اذا دعا في صلاة بما يباح له ان يدعو به خارج الصلاة لا تفسد صلته واحتج بقوله تعالى واسئلو الله من فضله وقوله صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوائجكم حتى التسع لتعالكم والممع لقد ورثكم وعن علي رضي الله عنه انه كان يفتي في صلاة الفجر يدعو على من ناواه أي عاداه ولنا ان ما يجوز أن يخاطب به العبد فهو من كلام الناس وضعا ولم يخلص دعاء وقد جرى الخطاب فيما بين العباد بما ذكرنا الا ترى ان بعضهم سأل بعضنا ذلك فيقول اعطني درهما أو رزوقي امرأة وكلام الناس مفسد ولهذا عد النبي صلى الله عليه وسلم تشيبت العاطس كلاما مفسدا للصلاة في ذلك الحديث لما خاطب الآدمي به وقد قضاه حقه وان كان دعاء صيغة وهذا صيغته من كلام الناس وان خاطب الله تعالى فكان مفسدا بصيغته والكتاب والسنة محمولان على دعاء لا يشبه كلام الناس أو على خارج الصلاة وأما حديث علي رضي الله عنه فلم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى كتب اليه أبو موسى الأشعري أما بعد فإذا أتاك كتابي هذا فاعد صلواتك وذكرك في الاصل أو رأيت لو أتت شعرا أما كان مفسدا للصلاته ومن الشعر ما هو ذكر الله تعالى كما قال الشاعر  
 • ألا كل شيء ما خلا الله باطل • ولا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي ولا للمصلي أن يرد سلامه  
 بإشارة ولا غير ذلك أما السلام فلأنه يشغل قلب المصلي عن صلته فيصير ما تعاله عن الخير وانه مذموم وأما رد السلام بالقول والاشارة فلأن رد السلام من جملة كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود وفيه انه لا يجوز الرد بالاشارة لان عبد الله قال سلمت عليه فلم يرد علي فيتناول جميع أنواع الرد ولان في الاشارة ترك سنة البدوهي الكف لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا أيديكم في الصلاة غير انه اذا رد بالقول فسدت صلته لانه كلام ولورد بالاشارة لا تفسد لان السنة لا يفسد الصلاة ولكن يوجب الكراهة (ومنها) السلام متعمدا وهو سلام الخروج من الصلاة لانه اذا قصد به الخروج من الصلاة صار من كلام الناس لانه خاطبهم به وكلام الناس مفسد (ومنها) الفقهية عامدا كان أو ناسيا لان الفقهية في الصلاة أخش من الكلام الا ترى انها تنقض الوضوء والكلام لا ينقض ثم لما جعل الكلام قاطعا للصلاة ولم يفصل فيه بين العمد والسهو فالفقهية أولى ومنها الخروج عن المسجد من غير عذر لان استقبال القبلة حال الاختيار شرط جواز الصلاة وهذا كما من الحدث العمد والكلام والسلام والفقهية والخروج من المسجد اذا فعل شيئا من ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد الاخير فاما اذا قعد قدر التشهد ثم فعل شيئا من ذلك فقد أجمع أصحابنا على انه لو تكلم أو خرج من المسجد لا تفسد صلته سواء كان منفردا أو اماما خالقه لا حقون أو مسبوقون وسواء أدرك الا لا حقون الامام في صلته وصلوا معه أو لم يدركوا وكذلك لو فقهه أو أحدث متعمدا وهو منفرد وان كان اماما خالقه لا حقون ومسبقون فصلاة الامام تامة بلا خلاف بين اصحابنا وصلاة المسبوقين فاسدة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تامة وجه قولهما ان الفقهية والحدث لم يفسد الصلاة الا امام فلا يفسد ان صلاة المقتدي وان كان مسبوقا لان صلاة المقتدي لو فسدت انما تفسد بافساد الامام صلته لا بافساد المقتدي لانعدام المفسد من المقتدي فلما لم تفسد صلاة الامام مع وجود المفسد من جهته فلان لا تفسد صلاة المقتدي أولى وصار كما لو تكلم أو خرج من المسجد ولا في حنيفة الفرق بين الحدث العمد والفقهية وبين الكلام والخروج من المسجد والفرق ان حدث الامام افساد للجزء الذي لا فاه من صلته فيفسد ذلك الجزء من صلته ويفسد من صلاة المسبوق الا ان الامام لم يبق عليه فرض فيقتصر الفساد في حقه على الجزء وقد بقي للمسبوق فروض فمنعه من البناء فاما الكلام فقطع للصلاة ومضاد لها كما ذكرنا فيمنع من الوجود ولا تفسد وترج هذا الكلام ان الفقهية والحدث العمد ليسا بمضادين للصلاة بل هما مضادان للطهارة والظهاره شرط أهلية الصلاة فصار الحدث مضادا للاهلية بواسطة مضادته شرطها والتي لا ينعدم عملا يضاده فلم تنعدم الصلاة

بوجود الحدث لانه لا مضادة بينهما وانما تنعدم الاهلية فيوجد جزء من الصلاة لا لعدم ما يضافه ويضد هذا الجزء  
 لحصوله من ليس باهل ولا صحة للفعل الصادر من غير الاهل واذا فسد هذا الجزء من صلاة الامام فسدت صلاة  
 المقتدى لان صلاته مبنية على صلاة الامام فتتعلق بها صحة وفساد الان الجزء لما فسدت صلاة الامام فسدت الصلاة  
 المقارنة لهذا الفعل الفاسد لانها شرعت لاجل الأفعال فتتصرف بما تنصرف الافعال صحة وفسادا فاذا فسدت  
 هي فسدت الصلاة المقارنة فتفسد صلاته الان صلاة الامام ومن تابعه من المدرسين انصفت بالتعام بدون الجزء  
 الفاسد فاما المسبوق فقد فسد جزء من صلاته وفسدت الصلاة المقارنة لذلك الجزء فبعد ذلك لا يعود الا بالصحة  
 ولم يوجد فلم يتصور حصول ما بقي من الأركان في حق المسبوق فتفسد صلاته بخلاف الكلام فانه ليس بمضاد  
 لاهلية أداء الصلاة بل هو مضاد للصلاة نفسها ووجود الضد لا يفسد الضد الا بشرط بل يمنع من الوجود فان أفعال  
 الصلاة كانت توجد على التجدد والتكرار فاذا انعدم فعل يعقبه غيره من جنسه فاذا تعقبه ما هو مضاد للصلاة  
 لا يتصور حصول جزء منها مقارنا للضد بل يبقى على العدم على ما هو الاصل عندنا في المتضادات وانتهت أفعال  
 الصلاة فلم يتجدد الصلاة لان تجددها كان لتجدد الأفعال وقد انتهت فاتتهت هي ايضا ومانسدت وباتت الصلاة  
 الامام لا تنتهي بجزء المسبوق كالوالمسلم فان تحريم الصلاة الامام منتهية وتحريم المسبوق غير منتهية لما ذكرنا فلم  
 تفسد صلاة المسبوقين بخلاف ما نحن فيه واما اللاحقون فانه ينظر ان ادركوا الامام في صلاته وصلوا معه فصلاتهم  
 تامة وان لم يدركوا ففيه روايتان في رواية أبي سليمان تحسد وفي رواية أبي حنيفة لا تفسد هذا اذا كان العارض  
 في هذه الحالة فعل المصلي فاذا لم يكن فعله كالمتبسم اذا وجد ما بعد ما قد قدر الشهاد الا خيرا او بعد ما سلم وعليه  
 سجود السهو ووطا الى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويلزمه الاستقبال وعند أبي يوسف ومحمد صلاته تامة  
 وهذه من المسائل التي عشرية وقد ذكرناها في كتاب الحجج في كتاب الطهارة في فصل النجيم أمى صلى بعض صلاته  
 ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي من صلاته فصلاته فاسدة مثل الأخرس يزول خرسه في خلال الصلاة وكذلك لو كان  
 قارئاً في الابتداء فصلى بعض صلاته بقراءة ثم نسي القراءة فصار أمياً فسدت صلاته وهذا قول أبي حنيفة وقال زفر  
 لا تفسد في الوجهين جميعاً وقال أبو يوسف ومحمد تفسد في الأول ولا تفسد في الثاني استحساناً وجه قول زفر ان  
 فرض القراءة في الركعتين فقط ألا ترى ان القارئ لو ترك القراءة في الأولىين وقرأ في الأخرين أجزاءها اذا كان  
 قارئاً في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الأولىين فجزءه عنهما بعد ذلك لا يضره كالمترك مع القدرة واذا تعلم وقرأ في  
 الأخرين فقد أدى فرض القراءة فلا يضره مجزؤه عنهما في الابتداء كالأبصره لو تركها وجه قولهما انه لو استقبل  
 الصلاة في الأول لحصل الأداء على الوجه الاكمل فأمر بالاستقبال ولو استقبلها في الثاني لادى كل الصلاة بغير  
 قراءة فكان البناء أولى ليكون مؤدياً لبعض القراءة ولا في حنيفة ان القراءة تركت فلا يسقط الا بشرط المجزؤه عنهما في  
 كل الصلاة فاذا قدر على القراءة في بعضها فالتشرط فظهر ان المؤدى لم يقع صلاة ولان تحريم الصلاة لا يمتنع  
 للقراءة بل انعقدت لأفعال صلاته لا غير فاذا قدر صارت القراءة من أركان صلاته فلا يصح أدائها بلا تحريم كاداء  
 سائر الأركان والصلاة لا توجد بدون أركانها ففسدت ولان الأساس الضعيف لا يجتمع بناء القوي عليه  
 والصلاة بقراءة أقوى فلا يجوز بناؤها على الضعيف كالعاري اذا وجد الثوب في خلال صلاته والمتبسم اذا وجد الماء  
 واذا كان قارئاً في الابتداء فقد انعقدت بعمته لاداء كل الصلاة بقراءة وقد عجز عن الوفاء بما التزم فيلزمه الاستقبال  
 ولو اقتدى الامي بقارئ بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الامي لاتمام الصلاة فصلاته فاسدة في القياس وقيل  
 هو قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو قولهما وجه القياس انه بالافتداء بالقارئ التزم أداء هذه الصلاة  
 بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء لانه منفرد فيما يقضى فلا تكون قراءة الامام قراءة له فتفسد صلاته وجه  
 الاستحسان انه انما التزم القراءة ضعفاً لا قسداً وهو مقتضى ما بقي على الامام لا فيما سبقه به ولانه لو بني كان  
 مؤدياً ببعض الصلاة بقراءة ولو استقبل كان مؤدياً بجميعها بغير قراءة ولا شتان الأول أولى (ومنها) انكشاف

العورة في خلال الصلاة إذا كان كثير الان استنارها من شرائط الجواز فكان انكشافها في الصلاة مفسدا الا أنه  
 سقط اعتبار هذا الشرط في القليل عندنا خلافاً لما في الضرورة كفاي قليل التجاسة لعدم امكان التعرض عنه على  
 ما بينا فيما تقدم وكذلك الحرة إذا سقط قناعها في خلال الصلاة فرغته وغطت رأسها بعمل قليل قبل أن تؤدى  
 ركنان من أركان الصلاة أو قبل أن تمكث ذلك القدر لا تفسد صلاتها لان المرأة قد تبلى بذلك فلا يمكنها التعرض عنه  
 فلما إذا بقيت كذلك حتى أدت ركنها أو مكثت ذلك القدر أو غطت من ساعتها لكن بعمل كثير فسدت صلاتها  
 لانعدام الضرورة وكذلك الامه اذا عنت في خلال صلاتها وهي مكشوفة الرأس فأخذت قناعها فهو على ما ذكرنا  
 في الحرة وكذلك المدبرة والمسكبة وأم الولد لان رؤس هؤلاء ليست بعورة على ما يعرف في كتاب الاستحسان فإذا  
 اعتنق أخذن القناع للحال لان خطاب الستر توجه للحال الا ان تبين ان عليها الستر من الابتداء لان رأسها إنما  
 صار عورة بالتعرض وهو مقصور على الحال فكذا صيرورة الرأس عورة بخلاف العاري اذا وجد كسوة في خلال  
 الصلاة حيث تفسد صلاته لان عورته ما صارت عورة للحال بل كانت عند الشروع في الصلاة الا ان الستر كان قد  
 سقط لعذر العدم فإذا زال تبين ان الوجوب كان ثابتاً من ذلك الوقت وعلى هذا اذا كان الرجل يصلي في ازار واحد  
 فقط عنه في خلال الصلاة وهذا كله مذهب علمائنا الثلاثة وهو جواب الاستحسان والقياس أن تفسد صلاته  
 في جميع ذلك وهو قول زفر والشافعي لان ستر العورة فرض بالنص والاستنار بقوت بالانكشاف وان قل الا أنا  
 استحسننا الجواز وجعلنا ما لا يمكن التعرض عنه عفوادفعاً للحرج وكذلك اذا حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوباً  
 جازت صلاته لمكان الضرورة ولو كان معه ثوب نجس فقد ذكرنا تفصيل الجواب فيه انه ان كان ربيع منه طاهراً  
 لا يجوز له أن يصلي عرياناً ولكن يجب عليه أن يصلي في ذلك الثوب بخلاف وان كان كله نجساً فسد ذكرنا  
 الاختلاف فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد في كيفية الصلاة فيما تقدم ومنها المحاذاة المرأة الرجل في صلاة  
 مطلقة يشتركان فيها فسدت صلاته عندنا استحساناً والقياس أن لا تكون المحاذاة مفسدة صلاة الرجل وبه أخذ  
 الشافعي حتى لو قامت امرأة خلف الامام ونوت صلاته وقد نوى الامام امامة النساء ثم حاذته فسدت صلاته  
 عندنا وعندنا لا تفسد وجهه القياس ان الفساد لا يخلو ما أن يكون خصاصتها أو لا اشتغال قلب الرجل بها  
 والوقوع في الشهوة لوجه الاول لان المرأة لا تكون أخس من الكلب والخنزير ومحاذاةها غير مفسدة ولان هذا  
 المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها والمحاذاة فيها غير مفسدة بالاجماع ولا سبيل الى الثاني لهذا أيضاً  
 ولان المرأة تشارك الرجل في هذا المعنى فينبغي أن تفسد صلاتها أيضاً ولا تفسد بالاجماع والدليل عليه أن المحاذاة  
 في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة غير مفسدة فكذا في سائر الصلوات وجه الاستحسان ما روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال آخرهن من حيث آخرهن الله عقيب قوله خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير  
 صفوف النساء آخرها وشرها أولها والاستدلال بهذا الحديث من وجهين أحدهما أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير  
 فرضاً من فرائض الصلاة فيصير تركه التأخير تاركاً فرضاً من فرائضها فتفسد والثاني أن الأمر بالتأخير أمر  
 بالتقدم عليها ضرورة فإذا لم تؤخر ولم تقدم فقد قام مقامها ليس مقامه له فتفسد كما اذا تقدم على الامام والحديث  
 ورد في صلاة مطلقة مشتركة فبقي غيرها على أصل القياس وانما لا تفسد صلاتها لان خطاب التأخير يتناول الرجل  
 ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها وتقدم عليها فلم يكن التأخير فرضاً عليها فتركه لا يكون مفسداً  
 ويستوى الجواب بين محاذاة البالغة وبين محاذاة المراهقة التي تعقل الصلاة في حق فساد صلاة الرجل استحساناً  
 والقياس أن لا تفسد محاذاة غير البالغة لان صلاتها تخلق واعتباد لا حقيقة صلاة وجه الاستحسان انها مأمورة  
 بالصلاة مضرورة عليها كما نطق به الحديث فجعلت المشاركة في أصل الصلاة والمشاركة في أصل الصلاة تمنكي للفساد  
 اذا وجدت المحاذاة واذا عرف أن المحاذاة مفسدة فنقول اذا قامت في الصف امرأة فسدت صلاة رجل من عيبتها  
 ورجل من يسارها ورجل خلفها بحذاءها لان الواحدة تعاذي هؤلاء الثلاثة ولا تفسد صلاة غيرها لان هؤلاء

صاروا حائليين بينها وبين غيرهم بمنزلة اسطوانة أو كارة من الثياب فلم تصح المحاذاة ولو كانتا اثنين أو ثلاثا  
 فالمرور عن محمد أن المرأتين تفسدان صلاة أو بعة نفر من علي عيينهما ومن علي يسارهما ومن خلفهما بمحاذاتهما  
 والثلاث منهن يفسدن صلاة من علي عيينهن ومن علي يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف وعن أبي  
 يوسف روايتان في رواية قال الثنتان يفسدان صلاة أو بعة نفر من علي عيينهما ومن علي يسارهما أو اثنتان من خلفهما  
 بمحاذاتهما والثلاث يفسدن صلاة خمسة نفر من علي عيينهن ومن كان على نساءهن وثلاثة خلفهن بمحاذاتهن وفي  
 رواية الثنتان يفسدان صلاة رجلين عن عيينهما أو يسارهما أو صلاة رجلين رجلين إلى آخر الصفوف والثلاث يفسدن  
 صلاة رجل عن عيينهن ورجل عن يسارهن وصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف ولا خلاف في أنهم إذا كن صفا  
 تاما فسدت صلاة الصفوف التي خلفهن وإن كانوا عشرين صفا وجه الرواية الأولى لابي يوسف أن فساد  
 الصلاة ليس لما كان الحيولة لأن الحيولة إنما تقع بالصف التام من النساء بالحديث ولم توجد وإنما ثبت الفساد  
 بالمحاذاة ولم توجد بالمحاذاة إلا بهذا القدر وجه الرواية الثانية له أن للمثنى حكم الثلاث بدليل أن الامام بتقديم  
 الاثنين ويصطفان خلفه كالثلاثة ثم حكم الثلاثة هكذا حكم الاثنين وجه المروي عن محمد أن المرأتين لا يتحاذيان إلا  
 أربعة نفر فلا تفسدان صلاة غيرهم وفي الصف التام القياس هكذا أن تفسد صلاة صف واحد خلفهن لا غير لانعدام  
 محاذاتهن لمن وراء هذا الصف الواحد إلا أنا استحسننا حكمانا بفساد صلاة الصفوف أجمع للحديث عمر موقوفا  
 ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان بينه وبين الامام نهران وطريق أو صف من النساء فلا صلاة  
 له جعل صف النساء حائلا كالنهران والطريق في حق الصف الذي يليهن من خلفهن وجد ترك التأخير منهم والحيولة  
 بينهم وبين الامام من وفي حق الصفوف الاخر وجددت الحيولة لا غير وكل واحد من المعنيين بانفراد علة كاملة  
 للفساد ثم الثنتان ليستا بجمع حقيقة فلا يلحقان بالصف من النساء التي هي اسم جمع فأنعدمت الحيولة فيتعلق  
 الفساد بالمحاذاة لا غير والمحاذاة لم توجد إلا بهذا القدر فأما الثلاث منهن بجمع حقيقة فالحق بصف كامل في حق من  
 صرن حائلات بينه وبين الامام ففسدت صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف وفسدت صلاة واحد عن عيينهن وواحد  
 عن يسارهن لأن هناك الفساد بالمحاذاة لا بالحيولة ولم توجد المحاذاة إلا بهذا القدر والله أعلم ولو وقت بمحذاء  
 الامام فأتمت به وقد نوى الامام ما متهافتت صلاة الامام والقوم كلهم اما صلاة الامام فلو جود المحاذاة في صلاة  
 مطلقة مشتركة وأما صلاة القوم فلفساد صلاة الامام وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا يصح اقتداء هؤلاءان  
 المحاذاة قارنت شروعات الصلاة ولو طرأت كانت مفسدة فاذا اقترنت منعت من صحة اقتدائها به وهذا غير  
 سديد لان المحاذاة إنما تنور في فساد صلاة مشتركة ولا تقع الشركة إلا بعد شروعاتها في صلاة الامام فلم يكن المفسد  
 مقارنا للشروع فلا يمنع من الشروع وإن كانت بمحذاء الامام ولم تأتم به لم تفسد صلاة الامام لانعدام المشاركة وكذا  
 إذا قامت امام الامام فأتمت به لان اقتداءه بهم يصح فلم تقع المشاركة وكذا إذا قامت إلى جنبه ونوت فرضا آخر  
 بان كان الامام في الظهر ونوت هي العصر فأتمت به ثم حاذته لم تفسد على الامام صلواته وهذا على رواية باب الحديث  
 لانهم لم تصر شارعة في الصلاة أصلا فلم تصح المشاركة فأما على رواية باب الاذان تفسد صلاة الامام لانها صارت  
 شارعة في أصل الصلاة فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة ففسدت صلواته وفسدت صلواتها بفساد صلاة الامام وعليها  
 قضاء التطوع لحصول الفساد بعد صحة شروعاتها كما إذا كان الامام في الظهر وقد نوى امامتها فأتمت به تنوى التطوع  
 ثم قامت بجنبه تفسد صلواته وصلواتها وعليها قضاء التطوع فكذا هذا وقد مررت المسئلة من قبل وبعض مشايخنا  
 قالوا الجواب ما ذكر في باب الاذان وتأويل ما ذكر في باب الحديث أن الرجل لم ينو امامتها في صلاة العصر فتجعل  
 هي في الاقتداء ببنية العصر بمنزلة ما لم ينو امامتها أصلا فلها ذلك لا تصير شارعة في صلواته تطوعا ولو قام رجل وامرأة  
 يقضيان ما سبقهما لا امام لم تفسد صلواته ولو كانا أدركا أول الصلاة وكانا مأمرا أو أحدهما تفسدت صلواته لأن المسبوقين  
 فبما يقضيان كل واحد منهما في حكم المنفرد لا ترى أن القراءة فرض على المسبوق ولو سها يلزمه سجود السهو فلم

يشتر كافي صلاة فلا تكون المحاذاة مفسدة صلواته فاما المحدث كان فهمما كاهم ما خلف الامام بعد بدليل سقوط  
 التراءة عنهم وانعدام وجوب سجدة السهو وعند وجود السهو كاهم ما خلف الامام حقيقة فوعدت المشاركة  
 فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة فتوجب فساد صلواته وهو رور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع  
 الصلاة عند عامة العلماء وقال أصحاب الظواهر يقطع واحضوا بما روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 يقطع الصلاة من رور المرأة والحمار والكلب وفي بعض الروايات والكلب الأسود فقيل لا يذروا مال الأسود من  
 غيره فقال أشكل على ما أشكل عليكم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الكلب الأسود  
 شيطان ولنا ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة من رور شئ  
 وادروا ما استطعتم وأما الحديث الذي رويوا فقد رده عائشة رضي الله عنها فانها قالت امرؤ يعاير وما يقول أهل  
 العراق قال يقولون يقطع الصلاة من رور المرأة والحمار والكلب فقالت يا أهل العراق والنفاق والشقاق بشهاقر نفونا  
 بالكلاب والحمار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجنزة وقد  
 ورد في المرأة نص خاص وكذا في الحمار والكلب روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في بيت أم  
 سلمة فاراد ابنها عمر أن يمر بين يديه فأشار عليه أنقف فوقف ثم أرادت زينب بنتها أن تمر بين يديه فأشار إليها أن  
 قفي فلم تقف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلواته قال اتهم أغلب وروى عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما أنه قال زرت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخي الفضل على حمار في بادية فترانا فوجدنا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يصلي فصليت معه والحمار يرتع بين يديه وفي بعض الروايات والكلب والحمار يمران بين يديه ولو وقع  
 المار بالتسيب أو بالاشارة أو أخذ طرف نوبه من غير مشى ولا علاج لا تفسد صلواته لقوله صلى الله عليه وسلم قادرؤا  
 ما استطعتم وقوله اذا نابت أحدكم نازبة في الصلاة فليسيب فان التسيب للرجال والتصفيق للنساء وقد كثر في كتاب  
 الصلاة اذا مرت الجارية بين يدي المصلي فقال سبحانه الله وأما يده ليصر فهالم تطعم صلواته وأحب الي أن لا يفعل  
 منهم من قال معناه أي لا يجمع بين التسيب والاشارة باليد لان أحدهما كفاية ومنهم من قال أي لا يفعل شيأ من  
 ذلك وتأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحا ومنها الموت في الصلاة  
 والجنون والاعماء فيها أمالموت فظاهرا لانه معجز عن المضى فيها وأما الجنون والاعماء فلأنهم مائة ضان الطهارة  
 وعن ابن البناء لما بينا فيها تقدم أن اعتراضهما في الصلاة نادر فلا يلحقان بمرور النص والاجماع في جواز البناء  
 وهو الحديث السابق وسواء كان منفردا أو مقترنا وأما ما حتى يستقبل القوم صلواتهم عندنا وعند الشافعي يقوم القوم  
 فيصلون وحدانا كما اذا أحدث الامام ومنها العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة  
 فاما القليل فغير مفسد واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير قال بعضهم الكثير ما يحتاج فيه الى استعمال  
 اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك حتى قالوا اذا زرقه في الصلاة فسدت صلواته واذا حل ازراره لا تفسد  
 وقال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر اليه من بعيد لا يشدانه في غير الصلاة فهو كثير وكل عمل لو نظر اليه ناظرا رجا  
 يشبه عليه انه في الصلاة فهو قليل وهو الاصح وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا قاتل في صلواته في غير حالة الخوف  
 أنه تفسد صلواته لانه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة لما بينا وكذا اذا أخذ قوسا ورمى بها فسدت صلواته لان  
 أخذ القوس وتنقيف السهم عليه ومدته حتى يرمى عمل كثير لا ترى أنه يحتاج فيه الى استعمال اليدين وكذا الناظر  
 اليه من بعيد لا يشدانه في غير الصلاة وبهض أهل الادب عابوا على محمد في هذا اللفظ وهو قوله ورمى بها فقالوا  
 الرمي بالقوس القاؤها من يده وانما يقال في الرمي بالسهم رمي عنها لا رمي بها والجواب عن هذا أن غرض محمد  
 تعليم العامة وقد وجد هذا اللفظ معروف في لسانهم فاستعمله ليكون أقرب الى فهمهم فلذلك ذكره وكذا لو  
 ادهن أو سرح رأسه أو حملت امرأة صبيها وأرضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين فاما حمل الصبي  
 بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته وقد حمل امامة بنت



أبي العاص على عاتقه فكان إذا سجد وضوءها وإذا قام رفعها ثم هذا الصنيع لم يكرهه صلى الله عليه وسلم لأنه كان محتاجا إلى ذلك لعدم من يحفظها وليبانه الشرع بالفعل أن هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا في زماننا أيضا لا يكرهه لو أحدهم لو فعل ذلك عند الحاجة أما بدون الحاجة فمكروه ولو صلى وفيه شيء يمكن أن لا يمنع من القراءة ولكن يخل بها كدرهم أو دينار أو لؤلؤة لأنه لا يفسد صلاته لأنه لا يفوت شيء من الركن ولكن يكره لأنه يوجب الإخلال بالركن حتى لو كان لا يخل به لا يكرهه وإن كان يمنع من القراءة فسدت صلاته لأنه يفوت الركن وإن كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته لأنه أكل وكذلك إن كان في كفه مناع يمكنه جازت صلاته غير أنه إن كان يمنع من الأخذ بالركب في الركوع أو الاعتماد على الراحتين عند السجود يكرهه لمنعه عن تحصيل السنة والأفلا ولو رمى طائرًا بجحر لا يفسد صلاته لأنه عمل قليل ويكرهه لأنه ليس من أعمال الصلاة ولو أكل أو شرب في الصلاة فسدت صلاته لو جرد العمل الكثير وسواء كان عامدا أو سهيا ففرق بين الصلاة والصوم حيث كان الأكل والشرب في الصوم ناسيا غير مفسدا به والفرق أن القياس أن لا يفصل في باب الصوم بين العمد والسهو أيضا لو جرد ضد الصوم في الحسنيين وهو ترك الكف إلا أن عرفنا ذلك بالنص والصلاة ليست في معناها لأن الصائم كثيرا ما يتلى به في حالة الصوم فلو حكينا بالفساد يؤدي إلى المخرج بخلاف الصلاة لأن الأكل والشرب في الصلاة ساهيا نادرا غاية الندرة فلم يكن في معنى مورد النص فيعمل فيها بالقياس المحض وهو أنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة إلا ترى أنه لو نظر الناظر إليه لا يشك أنه في غير الصلاة ولو مضغ العلكة في الصلاة فسدت صلاته كذا ذكره محمد لأن الناظر إليه من بعد لا يشك أنه في غير الصلاة وبهذا تبين أن الصحيح من التعديدها العبارة الثانية حيث حكينا فساد الصلاة من غير الحاجة إلى استعمال اليد أو استعمال اليدين ولو بقي بين أسنانه شيء فابتلعه إن كان دون الحصة لم يضره لأن ذلك القدر في حكم التبع ليقه لقلته ولأنه لا يمكن التحرز عنه لأنه يبقى بين الأسنان عادة فلو جعل مفسد الوقوع الناس في المخرج ولهذا لا يفسد الصوم به وإن كان قدر الحصة فصاعدا فسدت صلاته ولو قلس أقل من مل فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يمكنه إلا أن يفسد صلاته لأن ذلك بمنزلة ريقه ولهذا لا ينقض وضوءه وكذا المتهجد بالليل قد يتلى به خصوصا في ليالي رمضان عند امتلاء الطعام عند الفطر فلو جعل مفسد الأذى إلى المخرج وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها القول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة وروى أن عقربا لدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوضع عليه نعله ونمزه حتى قتله فلم يفرغ من صلاته قال لعن الله المقرب لانبأ نبي ولا غيره أو قال مصليا ولا غيره وبه تبين أنه لا يكرهه أيضا لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان ليفعل المكروه خصوصا في الصلاة ولا به يحتاج إليه تدفع الأذى فكان موضع الضرورة هذا إذا أمكنه قتل الحية بضرية واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب وأما إذا احتاج إلى معالجة وضر بات فسدت صلاته كما إذا قاتل في صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وذكر شيخ الإسلام السرخسي أن الأظهر أنه لا يفسد صلاته لأن هذا عمل رخص فيه لأصلي فاشبهه المنشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضوء هذا الذي ذكرنا من العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة إذا عملها المصلي في الصلاة من غير ضرورة فإما في حالة الضرورة فإنه لا يفسد الصلاة كما في حالة الخوف والله أعلم

**فصل** في صلاة الخوف في مواضع في بيان شرعيتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيان قدرها وفي بيان كيفيةها وفي بيان شرائط جوازها أما الأول فصلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول وقال الحسن بن زياد لا تجوز وهو قول أبي يوسف الآخر واحتج بقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية تجوز صلاة الخوف بشرط كون الرسول فيهم فإذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ولأن الجواز حال حياته ثبت مع المنافي لمسا فهم من أعمال كثيرة ليست من الصلاة وهي الذهاب والمجيء والبقاء للشيء مع ما ينافيه إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي

حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس الى استدراك فضيلة الصلاة خاصة وهذا المعنى منعهم في زماننا  
فوجب اعتبار المناسي فيصلي كل طائفة بامام على حدة ولا يحنيفة ومحمد اجماع الصحابة رضی الله عنهم على  
جوازها فانه روى عن علي رضي الله عنه انه صلى صلاة الخوف وروى عن أبي موسى الأشعري انه صلى صلاة  
الخوف باصهان وسعيد بن العاص كان يحارب الجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن وحذيفة  
وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فقال ايكم شهد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة انا فقام  
وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله فانعقد اجماع الصحابة على الجواز وبه تبين ان ما ذكره من المعنى غير سديد  
مخروجه عن معارضة الاجماع مع ان ذلك ترك الواجب وهو ترك المشي في الصلاة لاسرازا للفضيلة وذلك يجوز على  
ان الحاجة الى استدراك الفضيلة قائمة لأن كل طائفة يحتاجون الى الصلاة خلف أفضلهم والى احراز فضيلة  
تكثر بالجماعة ولأن الأصل في التسرع ان يكون عامما في الاوقات كلها الا اذا قام دليل التخصيص واحراز الفضيلة  
لا يصلح تخصيصا لما ينالها بالآلية فليس فيها انه اذا لم يكن الرسول فيهم لا يجوز فكان تعليقا بالسكوت وأنه  
غير صحيح

**فصل** في امام قدره ان يصلي الامام بهم ركعتين ان كانوا مسافرين او كانت الصلاة من ذوات ركعتين كالفجر  
وان كانوا مقربين والصلاة من ذوات الاربع أو الثلاث صلى بهم اربعا وثلاثا ولا ينتقض عدد الركعات بسبب  
الخوف عندنا وهو قول عامة الصحابة وكان ابن عباس يقول صلاة المقيم اربع ركعات وصلاة المسافر ركعتان  
وصلاة الخوف ركعة واحدة وبه أخذ بعض العلماء وانج عماري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف  
في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة فكانت له ركعة ان ولكل طائفة ركعة ولنا ما روى ابن مسعود وغيره من  
الصحابة رضي الله عنهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو ما قلنا وهكذا فعل الصحابة بعده فيكون اجماعا  
منهم وما نقل عن ابن عباس فتأويله انها ركعة مع الامام وعندنا يصلي الامام بكل طائفة ركعة واحدة اذا كانوا  
مسافرين وهو تأويل الحديث

**فصل** في اماكنها فقد اختلف العلماء فيها اختلافا فاحشا لاختلاف الاخبار في الباب قال علماءنا ويجعل  
الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتح الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعة ان كان مسافرا او كانت الصلاة  
صلاة الفجر وركعتين ان كان مقبلا والصلاة من ذوات الاربع وينصرفون الى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية  
فيصلي بهم بقية الصلاة فينصرفون الى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الاولى فيقبضون بقية صلاتهم بغير قراءة  
وينصرفون الى وجه العدو ثم تجي الطائفة الثانية فيقبضون بقية صلاتهم بقراءة وقال مالك يجعل الناس طائفتين  
طائفة بازاء العدو ويفتح الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعة ثم يقوم الامام ويمكث قائما فتم هذه الطائفة صلاتهم  
ويسلمون وينصرفون الى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم الامام ولا يسلمون بل  
يقومون فيقبضون صلاتهم وهو قول الشافعي الا انه يقول لا يسلم الامام حتى تم الطائفة الثانية صلاتهم ثم يسلم  
الامام ويسلمون معه وروى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالطائفة الاولى ركعة  
انتظرهم حتى اتوا صلاتهم وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاخرى فبدأ بالركعة الاولى والنبي صلى الله عليه  
وسلم ينتظرهم ثم صلى بهم الركعة الثانية ولم يأخذ به أحد من العلماء وروى شاذان النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
بكل طائفة ركعتين فكانت له اربع ركعات ولكل طائفة ركعتين احتج الشافعي بما روى سهل بن أبي خنيفة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على نحو ما قلنا ولنا ما روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي  
صلى الله عليه وسلم صلاها على نحو ما قلنا وروى بنان حذيفة انه أقام صلاة الخوف بطبرستان بجماعة من الصحابة  
على نحو ما قلنا ولم ينكر عليه أحد فكان اجماعا وبه تبين ان الأخذ بما روى بنان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أولى ولأن الرواية عن هؤلاء لم تعارض والرواية عن سهل بن أبي خنيفة متعارضة فان بعضهم روى عنه مثل

مذهبا فكان الاخذ بروايتهم أولى مع أن فيارواه الشافعي ما يدل على كونه منسوخا لأن فيه أن الطائفة الثانية  
 يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الامام ثم يسلمون معه وهذا كان في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاتته ثم يابع  
 الامام ثم ينسخ ولهذا لم يأخذ أحد من العلماء برواية أبي هريرة وما روى في الشاذ غير مقبول لأن في حق الطائفة  
 الثانية يكون اقتداء المفترض بالمتفعل وذلك يصح عندنا لأن يكون مؤولا وتأويله انه كان مقبلا فصلى بكل طائفة  
 ركعتين وقضت كل طائفة ركعتين وهو المذهب وعندنا أنه يصلى بكل طائفة شطر الصلاة هذا اذا لم يكن العدو بازا  
 القبلة فان كان العدو بازا القبلة فالأفضل عندنا أن يجعل الناس طائفتين فيصلى بكل طائفة شطر الصلاة على النحو  
 الذي ذكرنا وان صلى بهم جملة جاز وهو أن يجعل الناس صفين ويفتح الصلاة بهم جميعا فاذا ركع الامام ركع الكل معه  
 واذا فرغ رأسه من الركوع رفعوا جميعا واذا سجد الامام سجد معه الصف الاول والصف الثاني قيام بحرسونهم فاذا  
 رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول وهو ويجرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الامام السجدة الثانية  
 وسجد معه الصف الاول والصف الثاني وهو ويجرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني  
 فيصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضا فاذا قعد وسلم سلموا معه وعند الشافعي وابن أبي ليلى لا تجوز الا بهذه  
 الصفة واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف هكذا بعقان عند استقبال  
 العدو والقبلة ولا نهى في هذه الصلاة بهذه الصفة ذهابا ومجبا واستدبار القبلة وانها أفعال منافية للصلاة في  
 الأصل فيجب اعتبارها ما أمكن ونحن نقول كل ذلك جائز والأفضل أن يصلى على نحو ما يصلى أن لو كان  
 العدو مستدبر القبلة لانه موافق لظاهر الآية قال الله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وقال ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا  
 فليصلوا معك أمر يجعل الناس طائفتين ولان الحراسة بهذا الوجه أبلغ لان الطائفة الثانية لم يكونوا يشاركونهم  
 في الصلاة في الركعة الأولى فكانوا أقدر على الحراسة ولان فيها أقالا يخالف كل صف امامهم في سجدة ومخالفة  
 الامام منهية لا تجوز بحال من الأحوال بخلاف المشى واستدبار القبلة فان ذلك جائز بحال فان من سبقه الحدث  
 يستدبر القبلة ويمشى عندنا وعند الشافعي المتطوع على الدابة يصلى أيضا نحو جهت الدابة ثم لا شئ ان الطائفة  
 الأولى لا يقروا في الركعة الثانية لانهم أدركوا أول الصلاة ويجزوا عن الانعام لمعنى من المعاني فصار كالنائم  
 ومن سبقه الحدث فذهب ونوضا وجاء ولا شئ أيضا ان الطائفة الثانية يقروا لانهم مسبقون فيقضون بقراءة  
 هذا الذي ذكرنا في ذوات الأربع أو ذوات ركعتين وأما في المغرب فيصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة  
 الثالثة وقال سفيان الثوري يصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين وقال الشافعي هو بالخيار وجه قول سفيان  
 ان فرض القراءة في الركعتين الأولىين فينبغي أن يكون لكل طائفة في ذلك حظا وذلك فيما قلنا والشافعي يقول مراعاة  
 التنصيف غير ممكن فان شاء صلى به مؤلا ركعتين وان شاء صلى بأولئك ولتأت التنصيف واجب وقد تذر ههنا  
 وكان تفويت التنصيف على الطائفة الثانية أولى لانه لا تفويت قصدا بل حكما لا يفاء حق الطائفة الأولى لانه  
 يجب على الامام أن يصلى بهم ركعة ونصفا لتعقق المعادلة في القسمة فشرع في الركعة الثانية قضاء لحقهم لانها  
 لا تجزأ فيجب عليه انعامها فالواصل بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين فقد فوت التنصيف على الطائفة  
 الأولى قصدا لا حكما لا يفاء حقهم لانه لم يشتغل بعد ببقاء حق الثانية ومعلوم ان تفويت الحق حكما دون تفويته  
 قصد ذلك كان الامر على ما وصفنا والله أعلم ثم الطائفة الأولى تقضى الركعة الثانية بغير قراءة لانهم لاحقون  
 والطائفة الثانية يصلون الركعتين الأولىين بغير قراءة ويقعدون بينهما ويعدهما كما يفعل المسبوق ركعتين في المغرب  
 فصل **في** وأما شرائط الجواز فنحن أن لا يقابل في الصلاة فان قال في صلته فسدت صلته عندنا وقال مالك لا  
 تفسد وهو قول الشافعي في القديم واحتج بقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم أباح لهم أخذ السلاح فيباح القتال ولان  
 أخذ السلاح لا يكون الا للقتال به ولا يفسد اعتبار المشى في الصلاة فيسقط اعتبار القتال ولنا أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوى من الليل وقال شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا

الله قبولهم وبطلونهم نارا فلو جازت الصلاة مع القتال لمأخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان ادخال عمل  
كثير ليس من أعمال الصلاة في الصلاة مفسد في الأصل فلا يترك هذا الأصل الا في مورد النص والنص ورد في المشي  
لا في القتال مع ان مورد النص بقاء الصلاة مع المشي لا الاداء والاداء فوق البقاء فاني يصح الاستدلال بخلاف أخذ  
الصلاح لانه عمل قليل ولان النص ورد بالجواز معه ومنها ان يصرف ماشيا ولا يركب عند انصرافه الى وجه العدو  
ولو ركب فسدت صلواته عندنا سواء كان انصرافه من القبلة الى العدو أو من العدو الى القبلة لان الركوب عمل كثير  
وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه أمر لا بد منه حتى يصطفا بازاء العدو وكذا أخذ السلاح أمر لا بد منه  
لارهاب العدو والاستعداد للدفع ولا يتم لو غفلوا عن أسلحتهم عيولون عليهم على ما نطق به الكتاب والأصل ان  
الانبياء يعمل كثير ليس من أعمال الصلاة فيها الاجل الضرورة فيقتصر بحمل الضرورة ولو كان الخوف أشد ولا  
يمكنهم النزول عن دوابهم صلوا ركبا بالايما لقوله تعالى فان خفتهم فرجالا أو ركباناً ثم ان قدرنا على استقبال القبلة  
يلزمهم الاستقبال والا فلا بخلاف التطوع اذا اصلاها على الدابة حيث لا يلزمه الاستقبال وان قدر عليه لان حالة  
الغرض أصيب الأثرى انه يجوز الایما في التطوع مع القدرة على النزول ولا يجوز ذلك في الغرض ويصلون وحدانا  
ولا يصلون جماعة ركباناً في ظاهر الرواية وقد روي عن محمد أنه يجوز لهم في الخوف أن يصلوا ركباناً بجماعة وقال  
أستحسن ذلك لينا لوافضية الصلاة بالجماعة وقد جوزنا لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لاسراز  
فضيلة الجماعة وجه ظاهر الرواية ان بينهم وبين الامام طريق فيمنع ذلك صحة الاقتداء على ما بيننا فيما تقدم  
الا ان يكون الرجل مع الامام على دابة واحدة فيصح اقتداؤه به لعدم المانع والاعتبار بالمشي غير سديد لان ذلك  
أمر لا بد منه فقط اعتباره للضرورة ولا ضرورة ههنا ولو صلى راكباً والدابة سائرة فان كان مطلوباً فلا بأس به  
لان السير فعل الدابة في الحقيقة وانما يضاف اليه من حيث المعنى لتسييره فاذا جاء العذر انقطع الاضافة اليه  
بخلاف ما اذا صلى ماشياً أو ساجداً حيث لا يجوز لان ذلك فعله حقيقة فلا يتصل الا اذا كان في معنى مورد النص  
وليس ذلك في معناه على ما مر وان كان الركب طالبا فلا يجوز لانه لا خوف في حقه فيمكنه النزول وكذلك الرجل  
اذا لم يقدر على الركوع والسجود يوى ایما لمكان العذر كما روي ومنها ان يكون في حال معاينة العدو حتى لو صلوا  
صلاة الخوف ولم يعاينوا العدو جاز لا امام ولم يجز للقوم اذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء وكذا الوراء واسوداظنوه  
عدوا فاذا هوابل لا يجوز عندنا وعند الشافعي تجوز صلاة الكل وجه قوله ان صلاة الخوف شرعت عند الخوف  
وقد صلوا عند الخوف فبعضهم ولنا ان شرط الجواز الخوف من العدو وقال الله تعالى ان خفتهم ان يقتلكم الذين كفروا  
ولم يوجد الشرط الا ان صلاة الامام مقضية بالجواز لانعدام الذهاب والمجيء منه بخلاف القوم فلا يتصل ذلك  
الا للضرورة الخوف من العدو ولم يتحقق ثم الخوف من سبع معاينوه كخوف من العدو لان الجواز بحكم  
العذر وقد تحقق والله أعلم

فصل في ما حكم هذه الصلوات اذا فسدت أو فاتت عن أوقاتها أو فاتت شي من هذه الصلوات عن الجماعة  
أو عن محلها الأصلي ثم تذكر في آخر تلك الصلاة أما اذا فسدت يجب اعادة ما دام الوقت باقيا لانها اذا فسدت  
التعقت بالعدم فتبى وجوب الاداء في الزمة فيجب تفريقها عنه بالاداء وأما اذا فاتت صلواتها عن وقتها بان  
نام عنها أو نسيها ثم تذكرها بعد خروج الوقت أو اشتغل عنها حتى خرج الوقت يجب عليه قضاؤها والكلام  
في القضاء يقع في مواضع في بيان أصل وجوب القضاء بعد خروج الوقت وفي بيان شرائط الوجوب وفي بيان شرائط  
الجواز وفي بيان كيفية القضاء اما الاول فالدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها  
فليصلها اذا ذكرها أو استيقظ فان ذلك وقتها وفي بعض الروايات لا وقت لها الا ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم  
ما ادرتكم فصولا وما فاتكم فاقضوا ولان الأصل في العبادات المؤقتة اذا فاتت عن وقتها انها تقضى اذا استجمع شرائط  
وجوب القضاء وأمكن قضاؤها لان وجوبها في الوقت لعمان هي قائمة بعد خروج الوقت وهي خدمة الرب تعالى

وتخليجه وقضاء حق العبودية وشكر النعمة وتلقي الرزق والخطايا التي تجرى على يد العبد بين الوقتين وامكن قضاؤها  
لان من جنسها مشروع خارج الوقت من حيث الاصل حقه فبقضى به عليه والله اعلم واما شرائط الوجوب  
فهي اهلية الوجوب اذا لا يجاب على غير الاله تكليف مالم يس في الوسع ومنها فوات الصلاة عن وقتها لان قضاء  
الفائت ولا فائت محال ومنها أن يكون من جنسها مشروع والله في وقت القضاء اذا القضاء صرف ماله الى ما عليه  
لان ما عليه يقع عن نفسه فلا يقع عن غيره ومنها أن لا يكون في القضاء سرج اذا خرج مدفوع شرطا ما وجوب  
الاداء في الوقت فليس من شرائط الوجوب هو الصبح لان القضاء يجب استدرا كالمصلحة الفائتة في الوقت وهو  
الثواب وفوات هذه المصاححة لا يقف على الوجوب فلا يكون وجوب الاداء شرطا لوجوب القضاء على ما عرف  
في الخلافات واذا عرف هذا فنقول لا قضاء على الصبي والمجنون في زمان الصبا والجنون لعدم اهلية الوجوب  
ولا على الكافر لانه ليس من أهل وجوب العبادة اذا الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا فلا يجب  
عليهم بعد البلوغ والافاقه والاسلام أيضا لان في الايجاب عليهم سرج لان مدة الصيام مبدية والجنون اذا استحك  
وهو الطويل منه فلما يزول والاسلام من الكافر المقلد لا بأنه أو جداده نادر فكان في الايجاب عليهم سرج واما  
المغنى عليه فان أغنى عليه يوما وليلة أو أقل يجب عليه القضاء لانعدام الحرج وان زاد على يوم وليلة لا قضاء  
عليه لأنه يخرج في القضاء لدخول العبادة في حد التكرار وكذا المريض العاجز عن الاعمال اذا فاته صلوات نهر أو  
فان كان أقل من يوم وليلة أو يوما وليلة قضاء وان كان أكثر لا قضاء عليه لما قلنا في المغنى عليه ومن المشايخ  
من قال في المريض انه يقضى وان امتد وطال لان المرض لا يجزئه عن فهم الخطاب بخلاف الانعام والصحيح انه لا  
فرق بينهما لان سقوط القضاء عن المغنى عليه ليس اهدم فهم الخطاب بدليل انه لا قضاء على الحائض والنفساء وان  
كاتفهما ان الخطاب بل مكان الحرج وقد وجد في المريض وروى عن محمد بن الجنون القصير بمنزلة الانعام ودلت  
هذه المسائل على ان ساقية وجوب الاداء ليست بشرط لوجوب القضاء وعلى هذا تخرج الصلوات الفائتة في أيام  
التشريق اذا قضاها في غير أيام التشريق انه يقضيها بالانكبي لان في وقت القضاء صلاة مشروع وعه من جنس الفائتة  
وليس فيه تكبير مشروع من جنسه وهو الذي يجهر به واما شرائط جواز القضاء لجميع ما ذكرنا انه شرط جواز  
الاداء فهو شرط جواز القضاء الا الوقت فانه ليس للقضاء وقت معين بل جميع الاوقات ووقت له الاثلاثة وقت طلوع  
الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز القضاء في هذه الاوقات لما مر من شأن القضاء أن يكون مثل  
الفائت والصلوات في هذه الاوقات تقع ناقصة والواجب في ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه وهذا عندنا واما عند  
الشافعي فقضاء الفرائض في هذه الاوقات جائز كما قال بجواز اداء الفجر مع طلوع الشمس وكما يجوز اداء عصر يومه  
عند مغيب الشمس بخلاف واحتج عاروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة أو نسىها فليصلها  
اذا ذكرها فان ذلك وقت لها غير من غير فصل بين وقت ووقت والدليل عليه انه يجوز عصر يومه أداء  
فكذا قضاء ولنا عموم النهي عن الصلاة في هذه الاوقات بصيغته ومعناه على ما نذكر في صلاة التطوع ان شاء الله  
تعالى وماروا عام في الاوقات كلها وماروا به خاص في الاوقات الثلاثة فيخصصها عن عموم الاوقات مع ما ان  
عند التعارض الرخا للحرمة على الحل احتياط الامر بالعبادة بخلاف عصر يومه فان الاستثناء بعصر يومه  
ثبت في الروايات كلها يجوزها ولا نالها لم تجوز لامرنا بالتقويت وتقويت الصلاة عن وقتها كبيرة وهي معصية من  
جميع الوجوه ولو جوزنا الاداء كان الاداء طاعة من وجه من حيث تحصيل أصل الصلاة وان كان معصية  
من حيث التشبيه بعسدة الشمس ولا شلطان هذا أولى ولأن الصلاة بتضيق وجوبها باخر الوقت وفي عصر  
يومه بتضيق الوجوب في هذا الوقت الا ترى ان كافر الواسم في هذا الوقت أو صبيما احتلم نزلته هذه الصلاة والصلاة  
منه عن هذا الوقت وقد وجبت عليه ناقصة وأداها كما وجبت بخلاف الفجر اذا طاعت فيها الشمس لان  
الوجوب بتضيق باخر وقتها ولا نهى في آخر وقت الفجر وانما النهي بتوجهه بعد خروج وقتها فقد وجبت عليه

الصلاة كاملة فلا تتأدى بالناقصه وهو الفرق والله أعلم وأما بيان كيفية قضاء هذه الصلوات فلا يصل ان  
 كل صلاة ثبت وجوبها في الوقت وفاتت عن وقتها انه يتم في كيفية قضائها وقت الوجوب وتقضى على  
 الصفة التي فاتت عن وقتها لان قضاءها بعد سابقية الوجوب والغوت يكون تسليم مثل الواجب الفاتت فلا بد وان  
 يكون على صفة الفاتت لتكون مثله الالعذر وضرورة لان اصل الأداء يسقط بعذر فلان يسقط وصفه لعذر  
 أولى ولأن كل صلاة فاتت عن وقتها من غير تقدير وجوب الأداء لعذر مانع من الوجوب ثم زال العذر يعتبر في  
 قضائها الحال وهي حال القضاء لا وقت الوجوب لان الوجوب لم يثبت فيقضى على الصفة التي هو عليها للحال  
 لأن الفاتت ليس باصل بل أقيم مقام صفة الأصل خلفا عنه للضرورة وقد عذر على الأصل قبل حصول المقصود  
 بالبدل فيراعى صفة الأصل لصفة الفاتت كن فائته صلوات بالتيمم انه يقضيها ببطء الماء اذا كان قادر على الماء  
 وعلى هذا يخرج المسافر اذا كان عليه فوائت في الإقامة انه يقضيها أر بعلائم اوجبت في الوقت كذلك وفائته  
 كذلك فيراعى وقت الوجوب لا وقت القضاء وكذا المقيم اذا كان عليه فوائت السفر يقضيها ركعتين لانها فاتته  
 بعد وجوبها كذلك فأما المريض اذا قضى فوائت الصحة قضاها على حسب ما يقدر عليه للمجزء عن القضاء  
 على حسب القوات وأصل الأداء يسقط عنه بالمجز فلان يسقط وصفه أولى والصحيح انه اذا كان عليه فوائت  
 المرض يقضيها على اعتبار حال الصحة لا على اعتبار حال القوات حتى لو قضاها كما فاتته لا يجوز فان فاتته الصلاة  
 بالايحاء فقضاها في حال الصحة بالايحاء لم تجز لان الايحاء ليس بصلاة حقيقة لانعدام أركان الصلاة فيه وانما أقيم  
 مقام الصلاة خلفا عنه للضرورة العجز على تقدير الأداء بالايحاء فاذا لم يؤد بالايحاء لم يقم مقامها في الأصل واجبا  
 عليه فيؤديه كواجب والله أعلم وأما اذا فاتت من هذه الصلوات عن الجماعة وأدرك الباقي كالمسبوق وهو الذي  
 لم يدرك أول الصلاة مع الامام أو اللاحق وهو الذي أدرك أول الصلاة مع الامام ثم نام خلفه أو سبقه الحادث حتى  
 صلى الامام بعض صلاته ثم انتبه أو رجع من الوضوء فكيف يقضى ما سبق به أم المسبوق فانه يجب عليه أن يتابع  
 الامام فيما أدرك ولا يتابعه في التسليم فاذا سلم الامام يقوم هو الى قضاء ما سبق به بقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم  
 فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولو بدأ بما سبق به تفسد صلاته لانه انفراد في موضع وجب عليه الاقتداء لوجوب متابعة  
 الامام فيما أدرك بالنص والافتراء عند وجوب الاقتداء مفد للصلاة ولان ذلك حديث منسوخ بحديث  
 معاذ رضى الله عنه حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكم سنة حسنة فاستنوا بها أمر بالاستئنان بسنة  
 فيقتضى وجوب متابعة الامام فيما أدرك عقيب الادراك بلا فصل فصارتا معا كما كان قبله وأما اللاحق فانه يأتي  
 بما سبقه الامام ثم يتابعه لانه في الحكم كانه خلف الامام لا التزامه متابعة الامام في جميع صلاته وانعاده الصلاة مع  
 الامام فصارتا كانه خلف الامام ولهذا القراءة عليه ولا سهو عليه كالمسبوق كان خلف الامام حقيقة بخلاف المسبوق فانه  
 منفرد لانه ما التزم متابعة الامام الا في قدر ما أدرك الا ترى انه يقرأ أو يسجد سهو بخلاف اللاحق ولو لم يشغل بما  
 سبقه الامام ولكنه تابع الامام في بقية صلاته لا تفسد صلاته عند أصحابنا الثلاثة وعند من يفتد بنا على ان الترتيب  
 في أفعال الصلاة الواحدة ليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة خلافا لفرق والمسئلة قد مرت ثم ما أدركه المسبوق مع الامام  
 هل هو أول صلاته أو آخر صلاته وكذا ما يقضيه فما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ما أدركه مع الامام آخر  
 صلاته حكما وان كان أول صلاته حقيقة وما يقضيه أول صلاته حكما وان كان آخر صلاته حقيقة وقال بشر بن غياث  
 المر يسي وأبو طاهر الدباس ان ما يصل مع الامام أول صلاته حكما كما هو أول صلاته حقيقة وما يقضى آخر صلاته  
 حكما كما هو آخر صلاته حقيقة وهو قول الشافعي وهو اختيار القاضي الامام صدر الاسلام البرزدي رحمه الله والمسئلة  
 مختلفة بين الصحابة روى عن علي وابن عمر مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعن ابن مسعود رضى الله عنه مثل  
 قولهم وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري وقال وجدت في غير رواية الاصول عن محمد بن عمار قال ما أدرك  
 المسبوق مع الامام أول صلاته حقيقة وحكما وما يقضى آخر صلاته حقيقة وحكما كما قال أولئك الا في حق ما ينصل

الامام عنه وهو القراءة فانه يعتبر آخر صلاته وفائده اختلاف يظهر في حق القنوت والاستفتاح فعلى قول اولئك يأتي  
 بالاستفتاح عقيب تكبيره الافتتاح لا فيما يقضى لان ذلك اول صلته حقيقة وحكما وكذا عند محمد لان هذا مما  
 لا يصحله عنه الامام فكانت الركعة المدركة مع الامام اول صلته في حق الاستفتاح فيأتي به هناك واما القنوت  
 فيأتي به ثانيا في آخر ما يقضى في قولهم لانه آخر صلته وما أتى به مع الامام أي بطريق التبعية وان كان في غيره محله  
 فلا بد وان يأتي بعد ذلك في محله وعلى قول محمد ينبغي أن يأتي به ثانيا في آخر ما يقضى كما هو قول اولئك لان الامام  
 لا يصحله القنوت عن القوم ومع ذلك روى عنه انه لا يأتي به ثانيا لان في القنوت عنه روايتان في رواية يصحله  
 الامام كسببه بالقراءة وعلى هذه الرواية لا يشكل انه لا يأتي به ثانيا لانه جعل المدرك مع الامام آخر صلته في حق  
 القراءة وفي رواية عنه لا يصحله الامام القنوت ومع هذا قال لا يأتي به المسبوق ثانيا لانه أتى به مرة مع الامام ولو أتى  
 به في غيره محله فلا يأتي به ثانيا لانه يؤدي الى تكرار القنوت وهو غير مشروع في صلاة واحدة بخلاف التشهد حيث  
 يأتي به اذا قضى ركعة وان كان أتى به مع الامام في غيره محله لانه وان أدى الى التكرار لكن التكرار في التشهد  
 مشروع في صلاة واحدة واما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يأتي بالاستفتاح فيما أدرك مع الامام بل فيما  
 يقضى لان اول صلته حكما هذا وهو ما يقضى لذلك ولا يأتي بالقنوت فيما يقضى لانه أتى به مع الامام في محله لان  
 ذلك آخر صلته حكما وما يقضى اول صلته ومحل القنوت آخر الصلاة لا ولهذا فظهر فائدة الاختلاف بين أصحابنا  
 في الاستفتاح لافي القنوت وهكذا ذكر القدوزي عن محمد بن شجاع البلخي ان فائدة الاختلاف بين أصحابنا  
 تظهر في حق الاستفتاح احتج المخالفون لأصحابنا بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما أدركتم  
 فصلاوا وما فاتكم فاتعوا أطلق لفظ الامام على أداء ما سبق به وأعمام النبي يكون آخره فدل ان الذي يقضى آخر  
 صلته والدليل عليه وجوب الفعدة على من سبق ركعتين من المغرب اذا قضى ركعة ولو كان ما يقضى اول صلته  
 لما وجبت الفعدة الواحدة لانها تجب على رأس الركعتين لا عقيب ركعة واحدة وكذا اذا قضى الركعة الثانية  
 ففترض عليه الفعدة والفعدة لا تفترض عقيب الركعتين وكذا لو كان ما أدرك مع الامام آخر صلته كان ما فعد  
 مع الامام في محله فيكون فرضه كما للامام فلا يفترض ثانيا فيما يقضى كما لا يأتي بالقنوت عندكم ثانيا للحصول  
 ما أدرك مع الامام في محله ولا يلزمنا اذا سبق ركعتين من المغرب حيث يقضيهما مع قراءة الفاتحة والسورة  
 جميعا ولو كان ما يقضى آخر صلته حقيقة وحكما لكان لا تجب عليه القراءة في الثانية من الركعتين اللتين  
 يقضيهما لانها ثالثة ولا تجب القراءة في الثالثة لانا نقول ان الامام وان كان لم يقرأ في الثالثة فلا بد للمسبوق من  
 القراءة فيها قضاء عن الاولى كافي حق الامام اذا لم يقرأ في الاولى يقضى في الثالثة وان كان قرأ فقراءته التي وجدت  
 في نالته ليست بقرضه وقراءة الامام انما تنوب عن قراءة المقتدى التي هي فرض على المقتدى اذا كانت  
 فرضا في حق الامام والقراءة في الثالثة ليست بفرض في حق الامام فلا تنوب عن المقتدى فيجب عليه  
 القراءة في الثالثة لهذا لانها اول صلته وجه قول محمدان المؤدى مع الامام اول الصلاة حقيقة وما يقضى  
 آخرها حقيقة وكل حقيقة يجب تقررها لانا اقام الدليل على التغيير وما أدرك في حق الامام آخر صلته فنصير  
 آخر صلته المقتدى بحكم التبعية الا ان التبعية تظهر في حق ما يصحله الامام عن المقتدى لافي حق ما لا يصحله  
 فلا يظهر فيه حكم التبعية فانعدم الدليل المتبرق فثبت الحقيقة على وجوب اعتبارها وتقريرها ووجه قول أبي حنيفة  
 وأبي يوسف ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما أدركتم فصلاوا وما فاتكم فاتعوا والقضاء اسم  
 لما يؤدي من الفاتح والفاتح اول الصلاة فكان ما يؤديه المسبوق قضا لافائده وهو اول الصلاة والمعنى في المسئلة  
 ان المدرك لما كان آخر صلاة الامام يجب أن يكون آخر صلاة المقتدى اذ لو كان اول صلته لفات الاتفاق بين الغرضين  
 وانه مانع صحة الاقتداء لان المقتدى تابع للامام فيقضى الاتفاق أن يكون للتابع ما للتبوع والاتفات التبعية  
 والدليل على عدم الاتفاق بين اول الصلاة وآخرها انهما يختلفان في حكم القراءة فان القراءة لا توجد في الاوليين

الا فرضا وتوجد في الاخرين غير فرض وكذا تجب في الاولين قراءة الفاتحة والسورة ولا تجب في الاخرين وكذا  
 الشفع الاول مشروع على الاصل والشفع الثاني مشروع زيادة على الاول فان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين  
 فاقرت في السور يزيدت في الحضر على ما روي في الخبر فينبغي ان لا يصح الاقتداء ومع هذا صح فدل على ثبوت  
 الموافقة وذلك في حق الامام آخر الصلاة فكذا في حق المقتدى ولا حجة لهم في الحديث لان تمام الشيء لا يكون باسره  
 لا محالة فان حشد القام ما اذا سرناه لم يمتنع معه الى غيره وهذا لا يختص باول ولا باخر فان من كتب آخر الكتاب  
 اولاً ثم كتب اوله بصير مقمما بالاول لا بالآخر وكذا قراءة الكتاب بان قرأ اولاً نصفه الاخير ثم الاول واما وجوب  
 القعدة بعد قضاء الاولين من الركعتين اللتين سبق بهما فنقول القياس ان يقضى الركعتين ثم يقعد الا انا  
 استحسننا وتركتنا القياس بالآخر وهو ما روي ان جنسها ومسرها ابتداءً فاصلى جنسها ركعتين ثم قعد وصلى  
 مسرورها ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة اخرى فسال ابن مسعود عن ذلك فقال كلا كما اصاب ولو كنت انا لصنعت  
 كما صنع مسروق وانما حكم بتصويبه مما سالنا ذلك من باب الحسن والاحسن كما في قوله تعالى في قصة داود  
 وسليمان عليهما الصلاة والسلام ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فلا يؤدي الى تصويب كل من جنسها  
 ويحمل على التصويب في نفس الاجتهاد لا فيما أدى اليه اجتهاده على ما روي عن ابي حنيفة انه قال كل من جنسها  
 مصيب والحق عند الله واحد والاول اصح ثم العذر عنه ان المدرك مع الامام اول صلاته حقيقة وفعلنا كما  
 جعلنا آخر صلاته حكما للبيعة وبعدها تقطع تحريم الامام زالت التبعية فصارت الحقيقة معتبرة فكانت هذه  
 الركعة تانية هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في المغرب واجبة ان لم تكن فرضا فينبغي ان يقعد وكذا  
 القعدة بعد قضاء الركعتين افترضت لانها من حيث الحقيقة وجدت عقيب الركعة الاخرة وصارت الحقيقة  
 واجبة الاعتبار وقولهم انها وقعت في محلها فلا يوثق بها انما قلنا هي وان وقعت في آخر الصلاة في حق المقتدى  
 كما وقعت في حق الامام غير انها ما وقعت فرضا في حق المسبوق لان فرضيتها ما كانت لوقوعها في آخر الصلاة بل  
 لحصول الصلح بها حتى ان المنطوق اذا قام الى الثالثة انقلبت قعدة واجبة عندنا ولم تنق فرضا لانعدام الصلح فكذا  
 هذه القعدة عندنا جعلت فعلا في حق المسبوق وبعدها فراغ مما سبق جاء وان العمل فافترضت القعدة واما حكم  
 القراءة في هذه المسئلة فنقول اذا أدرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء يقضى ركعتين ويقرأ في كل  
 ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراءة في احدها ما فسد صلاته اما عندها فلا يقضى اول صلاته وكذا  
 عند محمد في حق القراءة والقراءة في الاولين فرض فتركها يوجب فساد الصلاة واما على قول المخالفين فلهذا اخرى  
 على ما ذكرنا وكذا اذا أدرك مع الامام ركعتين منها قضى ركعة بقراءة ولو أدرك مع الامام ركعة في ذوات الاربع  
 فقام الى القضاء قضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ويتشهد ثم يقوم فيقضى ركعة اخرى يقرأ فيها  
 بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراءة في احدها ما فسد صلاته لما قلنا في الثالثة هو بالخيار والقراءة افضل  
 لما عرف ولو أدرك ركعتين منها قضى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراءة في احدهما  
 فسدت صلاته لما ذكرنا ويستوي الجواب بين ما اذا قرأ امامه في الاولين وبين ما اذا ترك القراءة فيهما وقرأ في  
 الاخرين قضاء عن الاولين وأدركه المسبوق فيهما لما ذكرنا فبما تقدم ان قراءة الامام في الاخر بين تلحق  
 بالاوليين فضلوا الاخرين عن القراءة فكانه لم يقرأ فيهما واما اذا فاتت شي عن محله ثم تذكره في آخر الصلاة بان  
 ترك شيأ من سجدة صلاته ساهيا ثم تذكره بعدما قعدت تشهد قضاءه سواء كان المتروك سجدة واحدة أو أكثر  
 وسواء علم انه من ايقرة تركه أو لم يعلم لكن الكلام في كيفية القضاء وما يتعلق به وهي المسائل المعروفة بالسجدة  
 فصل في مسائل السجدة بدور على اصول منها ان السجدة الاخرة اذا فاتت عن محلها وقضيت  
 الصحت بمحلها على ما هو الاصل في القضاء ومنها ان الصلاة اذا ترددت بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد اولى  
 وان كان للجواز وجود والفساد وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا بين فلابد قط بالثبوت ولان الاحتياط فيها



قلنا ان اعادة ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه ومنها ان السجدة المؤداة في وقت الاحتجاج الى النية والتي صارت  
 بمحل القضاء لا بد لها من النية لانها اذا أدبت في محلها تناولت النية أصل الصلاة فانها جعلت متناولة كل فعل  
 في محله المتعين له شرعا فاما ما وجد في غير محله فلم تتناوله النية الحاصلة لأصل الصلاة ومنها ان الفعل  
 متى دار بين السنة والبدعة كان ترك البدعة واجبا وتحصيل الواجب أولى من تحصيل السنة ومتى  
 دار بين البدعة والفريضة كان التحصيل أولى لان ترك البدعة واجب والفريضة أهم من الواجب  
 ولان ترك الفريضة يفسد الصلاة وتحصيل البدعة لا يفسدها فكان تحصيل الفريضة أولى ومنها ان المتروك  
 متى دار بين سجدة وركعة يأتي بالسجدة ثم يشهد ثم يأتي بالركعة ثم يشهد ثم يسلم ويأتي بسجدة في السهو وانما  
 يبدأ بالسجدة لان المتروك ان كان سجدة فقد تمت صلاته في تشهد وان كان المتروك ركعة فلا يضره تحصيل زيادة  
 السجدة وانما لا يبدأ بالركعة لان المتروك لو كان هو الركعة جازت صلاته ولو كان هو السجدة فاذا أتى بالركعة  
 فقد زاد ركعة كاملة في خلال صلاته قبل تمام الصلاة فالتعديت الركعة تطوعا فصارت منتقلا من الفريضة الى النقل  
 قبل تمام الفريضة فيفسد فرضه واذا سجد بعد ذلك لان المتروك لو كان سجدة تمت صلاته وافترضت القعدة ولو صلى  
 ركعة قبل التشهد تعد صلاته لانه يصير منتقلا من الفريضة الى النقل قبل تمام الفريضة ولو كان المتروك هو  
 الركعة لا يضره تحصيل السجدة والقعدة وقد دارت بين الفريضة والبدعة فكان التحصيل أولى ومنها ان زيادة ما دون  
 الركعة قبل اكمال الفريضة لا يوجب فساد الفريضة بان زاد ركوعا وسجودا أو قياما أو قعودا الاعلى رواية عن  
 محمد بن زياد السجدة الواحدة فزيادة الركعة الكاملة قبل اكمال الفريضة يفسدها وذلك بان يقصد الركعة  
 بالسجدة لما مر من الفقه ومنها ان الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة لا يكون ركنا وتركه لا يفسد الصلاة عمدا كان  
 أو سهوا وعندنا محابنا الثلاثة لما ذكرنا فيما تقدم ومنها ان التعدد الأولى في ذوات الأربع أو الثلاث من المكتوبات  
 ليست بفريضة والقعدة الأخيرة فريضة لما مر أيضا ومنها ان سلام السهو لا يفسد الصلاة وان سجد في السهو  
 تجب بتأخير ركن عن محله وتزدي بعد السلام عندنا وقد مر هذا أيضا ومنها ان ينظر في تخريج المسائل الى المؤديات  
 من السجدة والى المتروكات فتخرج على الأقل لانه أسهل وعندنا ستواهما بخير لا يستواء الأمرين والله أعلم  
 واذا عرفت الأصول فنقول وبالله التوفيق اذا ترك سجدة من هذه الصلوات فالمتروك منه امان كان صلاة  
 الفجر واما ان كان صلاة الظهر والعصر والعشاء واما ان كان صلاة المغرب والمصلي لا يجزوا ما أن يكون زاد على  
 ركعات هذه الصلوات أو لم يزد فان كان المتروك منه صلاة الغداة ولم يزد على ركعاتها فترك منها سجدة ثم تتركها  
 قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يتكلم بسجدها سواء علم انه تركها من الركعة الأولى أو من الثانية أو لم يعلم لانها  
 فانت عن محلها ولم تفسد الصلاة بفواتها فلا بد من قضائها لانها ركن ولو لم تقض حتى خرج عن الصلاة فسدت  
 صلاته كالقراءة في الاولين اذا فانت عنهما تقضى في الأخيرين لانها ركن ولو لم تقض حتى خرج عن الصلاة فسدت  
 صلاته فلا بد من القضاء وان فانت عن محلها الاصل لوجود الحمل لقيام العزيمة كذا هذا وينوي القضاء عند تحصيل  
 هذه السجدة لانها ان كانت من الركعة الأولى تحتاج الى النية لئلا تخولها تحت القضاء وان كانت من الركعة الثانية  
 لا تحتاج لان نية أصل الصلاة تناولته فعند الاشتباه يأتي بالنية احتياطاً وقبل ينوي ما عليه من السجدة في هذه  
 الصلاة وكذلك كل سجدة متروكة بسجدها في هذا الكتاب ويتشهد عقب السجدة لان العود الى السجدة الصلوية  
 يرفع التشهد لانه تبين انه وقع في غير محله فلا بد من التشهد ولو تركه لا تجوز صلاته لان القعدة الأخيرة فرض  
 في تشهدو يسلم ثم يسجد للسهو ثم يشهد ثم يسلم لما مر وان ترك منها سجدة تبين فان علم انه تركها من ركعتين أو من  
 الركعة الثانية فانه يسجد لهما ويشهدو يسلم ثم يسجد للسهو ويشهدو يسلم لانه اذا تركها من ركعتين فقد قيد كل  
 ركعة بسجدة وتوقف تمامها على سجدة فيسجد بسجدة تبين على وجه القضاء فيتم صلاته واذا تركها من الركعة  
 الثانية فيجبها بسجدة تبين على وجه الأداء لوجودها في محلها وان علم انه تركها من الركعة الأولى صلى ركعة

واحدة لانه لما ركع ولم يسجد حتى رفع رأسه وقرأ أو ركع وسجد وسجد بن صار مصليا ركعة واحدة لان الركوع وقع  
مكررا فلا بد وأن يلقوا أحدهما لان ما وجد من السجدين عقيب الركعة الثانية يلحقان باحدار كوعين لانهما  
يلتصقان بالاول أو بالآخر ينظر في ذلك ان كان الركوع قبل القراءة يلتصقان بالركوع الثاني ويلقوا بالاول لانه  
وقع قبل أو انه اذا وانه بعد القراءة ولم يوجد فلا يمتد به والركوع الثاني وقع في أو انه فكان معتبرا حتى ان من أدرك  
الركوع الثاني كان مدركا للركعة كلها ولو أدرك الاول لا يكون مدركا للركعة وان كان الركوع الاول بعد  
القراءة والثاني كذلك فكذلك الجواب في رواية باب السهو وفي رواية باب الحدوث المعتبر هو الاول و يضم السجدين  
للسهو ويلقوا الثاني ومن أدرك الركوع الثاني دون الاول لم يكن مدركا لتلك الركعة وان لم يسجد سجداً من ثم  
صلى ركعة كاملة لانما كان ترك احدى السجدين من الاولى والاخرى من الثانية فان صلته تم بسجدين لان  
كل ركعة تقيدت بالسجدة فيلتحق بكل ركعة سجدة فتم صلته وتكون السجدة على وجه القضاء لقواهما عن  
محلها وان كان تركهما من الركعة الاخيرة فليس عليه الا السجدة انما اذا سجد سجداً من فقد حصلت  
السجدة على وجه الاداء لخصولها بعد ما عقبت هذه الركعة فيصحبكم بجواز الصلاة ولا ركعة عليه في هذين  
الوجهين وان كان تركهما من الركعة الاولى صلى ركعة ثم ما وجد من السجدين عقيب الركعة الثانية يلتصقان  
بالركوع الاول ان كان الركوع بعد القراءة على رواية باب الحدوث وحصل القيام والركوع مكررا فلم يكن بهما عبرة  
فتفصل له ركعة واحدة فالواجب عليه قضاء ركعة وعلى رواية باب السهو تنصرف السجدة الى الركوع الثاني  
لقر به ما منه فعلا على ما امر و يرتفع الركوع الاول والقيام قبله ويلقوا على الرويتين جميعا في هذه الحالة تلزمه  
ركعة في حالتين يجب سجدة وان وفي حاله ركعة فيصحب بين الكل ويبدأ بالسجدة لان المتروك ان كان  
سجدة تم صلته بهما بالشهادة بعدهما فالركعة بعد تمام الفرض لا تنصرف وان كان المتروك ركعة فزيادة السجدة  
وقعدة لا تنصرف ايضا ولو بدأ بالركعة قبل السجدة تنفسد صلته لان المتروك ان كان ركعة فقد عت صلته بهما وان  
كان سجدة فان زيادة الركعة قبل اكمال الفرض تنفسد الفرض لما امر ويقعد بين السجدة لما ذكرنا ان ذلك آخر  
صلته على بعض الوجوه وينبغي أن ينوي بالسجدة قضاء وان كان ذلك مترددا أخذ بالا احتياط ولو ترك  
ثلاث سجدة فان وقع تحريمه على شيء يعمل به وان لم يقع تحريمه على شيء يسجد سجدة ويصلى ركعة لان المؤدى  
أقل فيعتبر ذلك فنقول لا يتقدم سجدة واحدة الا ركعة واحدة فعليه سجدة واحدة تكبلا لتلك الركعة ولا يشهد  
ههنا ان يتصلى ركعة لا يتوهم تمام الصلاة ليشهد بل عليه أن يصلى ركعة أخرى ثم يشهد ويسلم ويسجد  
للسهوا لانه ينبغي أن ينوي بالسجدة قضاء المتروكة لجواز أنه انما أتى بسجدة بعد الركوع الاول فالذي ينوي بهذه  
السجدة القضاء تنقيد الركعة الثانية فاذا قام بعدها صلى ركعة كان متفلاها قبل اكمال الفريضة فنفسد  
صلته واذا نوى بها القضاء التحقت بمحلها واتت قبض الركوع المؤدى بعدها لان مادون الركعة يحتمل النقص  
فلها ينوي بها القضاء ولم يذكر محمد رحمه الله انه لو ترك أربع سجدة ماذا يفعل وقيل انه يسجد سجدة ثم  
يقوم فيصلى ركعة من غير تشهد بين السجدة والركعة لانه في الحقيقة قام وركع مرتين فيسجد سجدة بين المتحقق  
باحد الركوعين على اختلاف الرويتين ويلقوا الركوع الآخر وقيامه ويحصل له ركعة وبعد ذلك ان صلى ركعة  
تمت صلته والله تعالى أعلم وان ترك من الظهر أو من العصر أو من العشاء سجدة فيسجد سجدة ويشهد على ما ذكرنا  
في الفجر ولو ترك سجدة فيسجد سجدة ويصلى ركعة وعليه سجدة بالسهوا لانه ان تركها من ركعتين أيتهما  
كانتا فعليه سجدة وان وكذا لو تركها من الركعة الاخيرة ولو تركها من احدى الثلاث الاول فعليه ركعة لان قياما  
وركوعا لرفعها على اختلاف الرويتين فاذا كان يجب في حال ركعة وفي حال سجدة ان يجتمع بين الكل احتياطوا اذا  
سجد سجدة فيقع لجواز انه آخر صلته والقعدة الاخيرة فرض وينوي بالسجدة تنقيد ما عليه لجواز ان تركها من  
ثنتين قبل الاخيرة أو من ركعة قبلها ويبدأ بالسجدة احتياطاً لما بينا ولو ترك ثلاث سجدة بسجدة ثلاث سجدة

ويصلي ركعة لان من الجائز انه ترك ثلاث سجودات من الثلاث الاول فيقيد كل ركعة بسجدة فعليه ثلاث سجودات  
ومن الجائز انه ترك سجدة من احدى الثلاث الاول وسجدتين من الرابعة فيتم الرابعة بسجدتين ويلحق بسجدة  
بمحلها ومن الجائز انه ترك سجدة من الثلاث الاول وسجدة من ركعة فيلغو قيام وركوع على اختلاف  
الروايتين فعليه سجدة لتنضم الى ثلاث الركعة التي سجدها فيها سجدة وركعة فعليه ثلاث سجودات في حالتين وركعة في  
حال فيجمع بين الكل ويقدم السجودات على الركعة لما بينا وينوي بالسجودات الثلاث ما عليه لما مروى ويجلس بين  
السجودات والركعة لما مروى فان ترك أربع سجودات بسجدة أربع سجودات ويصلي ركعتين لانه لو ترك أربع سجودات  
من أربع ركعات فعليه أربع سجودات ولو ترك سجدة من الركعتين من الثلاث الاول وسجدتين من الرابعة فعليه  
أربع سجودات ولو ترك الأربعة كلها من الركعتين من الثلاث الاول وسجدة سجدة في ركعة منها وسجدة في  
الرابعة فقد لغا قياما وركوعا فكان الواجب عليه ركعتان ولو ترك سجدة من ركعة من احدى الثلاث الاول  
وسجدة من ركعتين من الثلاث فعليه ركعة وسجدة فيجمع بين الكل احتياطا بسجدة أربع  
سجودات ويصلي ركعتين ويقدم السجودات على الركعتين لان تقديم الركعتين يفسد الفرض  
على بعض الوجوه لما بينا والصلاة اذا فسدت من وجه يحكم بفسادها احتياطا لما مروى وينوي في ثلاث  
سجودات ما عليه لان ثنتين فيها قضاء لا محالة والرابعة ليست بقضاء لا محالة لانها ما ان كانت زائدة او من الرابعة  
فلا ينوي فيها والثالثة محتملة بحتمل انها من الرابعة ويحتمل انها من احدى الثلاث الاول فينوي احتياطا  
واذا سجدة أربع سجودات يشهد لا احتمال ان ذلك آخر صلواته والفسدة الاخيرة فرضة ثم يقوم فيصلي  
ركعة ثم يشهد لان من الجائز ان عليه ركعة وسجدة فيكون ما بعد الركعة آخر صلواته فلا بد من القعدة فيقعد ثم  
يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد ويسلم ثم يسجد بسجدة في السهو ويقعد ويسلم وان ترك خمس سجودات بسجدة  
ثلاث سجودات ويصلي ركعتين وههنا يعتبر المؤدى لانه اول فهدا رجل بسجدة ثلاث سجودات فان سجدها في  
ثلاث ركعات تقيد ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجودات وركعة ولو سجدها بسجدة في ركعة وسجدة في ركعة  
فعليه سجدة وركعتان في حال عليه ثلاث سجودات وركعة وفي حال ركعتان وسجدة فيجمع بين الكل  
احتياطا فيسجد ثلاث سجودات ويصلي ركعتين ويقدم السجودات على الركعتين لما بينا واذا سجدها ثلاث سجودات  
فهل يقعد قبل ان يصلي الركعتين عند عامة المشايخ لا يقعد لانه لو كان سجدة ثلاث سجودات في ثلاث ركعات فاذا سجدها  
ثلاث سجودات فقد التحقت بكل ركعة سجدة فتمت له الثلاث والقعدة على رأس الثالثة بدعة ولو كان سجدها  
سجدة في ركعة وسجدة في ركعة فاذا سجدها ثلاث سجودات فقد تمت له ركعتان وسجدة ان الا ان السجدة بين الغنا  
والقعدة على رأس الركعتين عند بعض مشايخنا سنة فدارت القعدة بين السنة والبدعة فكان ترك البدعة أولى  
وعند بعض مشايخنا وان كانت واجبة لكن ترك البدعة فرض وهو اهم من الواجب فكان ترك البدعة أولى وعند  
بعض مشايخنا انه يقعد بعد السجودات الثلاث لان القعدة لما دارت بين الواجب وترك البدعة كان تحصيل الواجب  
مستحبا فقالوا يقعد ههنا قعدة مستحبة لا مستحقة لان الواجب ملحق بالفرض في حق العمل ثم بعد ذلك يصلي ركعة  
ويقعد لان هذه رابعته من وجه بان كان أدى السجودات الثلاث في ثلاث ركعات فاذا سجدها ثلاث سجودات تمت له  
ثلاث ركعات واذا صلى ركعة فهذه رابعته والقعدة بعدها فرض وهي ثلثته من وجه بان أدى السجدة من ركعة  
وسجدة من ركعة فاذا سجدها ثلاث سجودات التحقت سجدة بالركعة التي سجدها فيها سجدة وتمت له ركعة ان فكانت  
هذه ثلثته والقعدة بعدها بدعة فدارت بين الفرض والبدعة فيغلب الفرض لان ترك البدعة وان كان فرضا  
واستوى من هذا الوجه لكن ترجحت جهة الفرض لما في ترك الفرض من ضرر وجوب القضاء ثم بعد ان يشهد يقوم  
فيصلي ركعة أخرى ثم يشهد ويسلم ويسجد بسجدة في السهو ثم يشهد ثم يسلم ولو ترك ست سجودات بسجدة سجدة  
ويصلي ثلاث ركعات لانه ما سجدها لا سجدة في ركعة فعليه ثلاث ركعات وان سجدها في ركعتين

فعليه سجدة واحدة لثمة الركعتان وركعتان آخران فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم المسجدتين لما قلنا وبعد  
 المسجدتين هل يجلس أم لا على ما ذكرنا من اختلاف المشايخ لان القعدة دائرية بين انها بعد ركعة أم بعد ركعتين لانه  
 ان كان سجدة المسجدتين في ركعة كانت القعدة بعد ركعة وان كان سجدهما في ركعتين كانت القعدة بين الركعتين  
 وبعد ركعة بدعة وبعدهما عند بعضهم سنة وعند بعضهم واجبة وكذا هذا الاختلاف فيما اذا صلى بعد  
 المسجدتين ركعة واحدة لكون الركعة دائرية بين كونها ثانية وبين كونها ثالثة لانه ان كان سجدة المسجدتين في ركعة  
 كانت هذه الركعة ثانية وان كان سجدهما في ركعتين كانت هذه الركعة ثالثة واذا صلى ركعة أخرى يجلس بالاتفاق  
 لكونها دائرية بين كونها رابعة وبين كونها ثالثة فافهم ولو ترك سبع سجديات بسجدة واحدة ويصلي ثلاث ركعات  
 لانه ما سجدة واحدة فلم تنقيد الركعة عليه سجدة لثمة هذه الركعة وثلاث ركعات لثمة الأربع ولو  
 ترك ثمان سجديات بسجدة واحدة ويصلي ثلاث ركعات لانه أي أربع ركعات فاذا أتى بسجدة يتبعان  
 ركوع واحد ويرتفع الباقي على اختلاف الروايتين فيصير مصليا ركعة فيكون عليه ثلاث ركعات لثمة  
 الأربع ولو ترك من المغرب سجدة سجدها لا غير لما مر وان ترك سجدة بسجدة بسجدة ويصلي ركعة لما  
 يتناول بعد المسجدتين لجواز ان فرضه ثم بأن ركعتين والركعة تكون تطوعا فلا بد من القعود وان  
 ترك ثلاث سجديات بسجدة ثلاث سجديات ويصلي ركعة لانه ان ترك ثلاث سجديات من ثلاث ركعات  
 فاذا سجدها فقد تمت صلاته فينشهد وان ترك سجدة من إحدى الأوليين وسجدة من الثالثة فعليه ثلاث  
 سجديات وان ترك سجدة من إحدى الأوليين فعليه سجدة وركعة فيجمع بين الكل ولو ترك أربع سجديات  
 بسجدة بسجدة ويصلي ركعتين والعبرة في هذا للمؤداة لانها أقل فهذا رجل سجدة بسجدة فان  
 سجدهما في ركعة فقد صلى ركعة فيصلي ركعتين آخران وان سجدهما في ركعتين فقد تقيده بكل سجدة ركعة  
 فعليه سجدة ليتمايم صلى ركعة في حال عليه ركعتان وفي حال سجدة وان ركعة فيجمع بين الكل احتياطا  
 وبسجدة بسجدة ويصلي ركعتين وبعد السجدة الجلوس مختلف فيها وأكثرهم على أنه لا يقعد على ما مر وبين  
 الركعتين يجلس لا محالة لجواز انها ثالثة وان ترك خمس سجديات بسجدة بسجدة ويصلي ركعتين لكن ينبغي أن  
 ينوي بهذه السجدة عن الركعة التي قسدها بالسجدة لانه لو لم ينو وقد كان قيد الركعة الأولى بالسجدة لالتصفت  
 هذه السجدة بالركوع الثاني أو الثالث على اختلاف الروايتين فيتقيد له ركعتان يتوقفان على سجدة في حال  
 ركعتين قبل أدلتها بين المسجدتين اللتين تتم بهما الركعتان المقيدتان فسدت فرضية صلاته فاذا نوى هذه السجدة  
 عن الركعة التي تقيده بتلك السجدة تمت به فبعد ذلك يصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين لان هذه ثانيته بيقين فلم  
 يكن في القعدة شبهة البدعة ولو ترك ست سجديات بسجدة بسجدة ويصلي ركعتين لانه أي بثلاث ركعات فسجدة  
 سجدة بسجدة لثمة ركوع منها على اختلاف الروايتين فتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويقعد اعدم شبهة البدعة ثم أخرى  
 ويقعد فرضا هذا اذا كان لم يزد على عدد ركعات صلاته فاما اذا زاد بان صلى الغداة ثلاث ركعات فان ترك منها سجدة  
 فسدت صلاته وكذلك اذا ترك سجدة بسجدة وثلاثا وان ترك أربعاً فسدت الأصل في هذه المسائل ان الصلاة متى دارت  
 بين الجواز والفساد يحكم بفسادها احتياطا وان من انتقل من الفرض الى النفل وقيد النفل بالسجدة قبل اتمام  
 الفرض بأن بقي عليه القعدة الاخيرة أو بقي عليه سجدة فسدت صلاته لما مر أن من ضرورة دخوله في النفل خروجه  
 عن الفرض وقد بقي عليه ركن فيفسد فرضه كالأشغل بعمل آخر قبل تمام الفرض وأصل آخر انه اذا زاد على  
 ركعات الفرض ركعة يضم الركعة الزائدة الى الركعات الاصلية وينظر الى عددها ثم ينظر الى سجديات عددها  
 فتكون سجديات الفجر بالمرز يستل انهما مع الركعة الزائدة ثلاث ركعات ولكل ركعة سجدة وان وسجديات الظهر  
 بالمرز يد عشر وسجديات المغرب بالمرز يد ثمانيا ثم ينظر ان كان المنزول أقل من النصف أو النصف يحكم بفساد  
 صلاته لان من الجزأه أتى في كل ركعة بسجدة فتتقيد ركعات الفرض كلها ثم انتقل منها الى الركعة الزائدة

وهي أطوع قبل أداء تلك السجدة فتفسد صلواته وإن كان المتروك أكثر من النصف بعلم يقينا أن المفروض مع الزائد لم يتقيد الكل فإن الفجر مع الزائد لم يتقيد بسجدة بل لو تقيد تقيد ركعتان لا غير لأن ثلاث ركعات لا يتصور أن تقيد بسجدة فلم يوجد لا تنقل إلى النفل بعد وكذا خمس ركعات في الظهر لا يتصور أن تقيد بأربع سجدة ولا المغرب مع الزيادة بثلاث سجدة فلا يتحقق الانتقال إلى النفل ثم في كل موضع لم تفسد فتكون المؤديات أقل لا محالة فينظر إلى المؤديات في ذلك الفرض ثم يتم الفرض على ما بيننا وإذا عرفت هذه الأصول فنقول إذا صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة فسدت صلواته لأن تركها من الأولى أو من الثانية فسدت لأنهما قيد الثالثة بسجدة فقد انعقدت نفلا فصار خارجا من الفرض ضرورة دخوله في النفل فخرج من الفرض وقد بقي عليه منه سجدة ففسد فرضه كما لو صلى الفجر ركعتين وترك منها سجدة فلم يسجد ما حتى قام وذهب وإن تركها من الثالثة لانفسد فدارت بين الجواز والفساد فحكمكم بالفساد فإن ترك سجدة من ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فسدت صلواته لتقيد كل واحدة من ركعتي الفرض بسجدة ثم دخل في النفل قبل الفراغ من الفرض وكذا إن ترك سجدة من إحدى الأوليين وسجدة من الثالثة لأن ترك سجدة من الأوليين يكفي لفساد الفرض لما قلنا وإن تركها من الثالثة لا يفسد فرضه لأنه قد صلى ركعتين كل ركعة بسجدة في حالين حالين فسدت وفي حال تجوز ولو كانت تجوز في حالين وتفسد في حال للزم الفساد فهنا أولى وذو كرم حتى في الأصل في هذه المسئلة قوانين أما أحدهما فتفسد صلواته والقول الآخر لا تفسد صلواته وإن أراد بالقولين الوجهين اللذين يجهل أحدهما الجواز والآخر الفساد على ما بيننا فحكمكم بالفساد ومن المشايخ من حقق القولين فقال في قول تفسد لما قلنا وفي قول لا تفسد لا يجعل على أن السجدة المتروكتين من الثالثة تحرم للجواز وهذا غير سديد لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون فيما إذا ترك سجدة واحدة قولان في قول لا تفسد لأنه يجعل على أنه تركها من الثالثة تحرم بالجواز وكذلك لو ترك ثلاث سجدة تفسد لما قلنا ولو ترك أربع سجدة لا تفسد لأن المتروك أكثر من النصف فهذا الرجل ما سجد إلا بسجدة من سواء سجدة في ركعتين أو في ركعة واحدة فلم يصر بذلك خارجا من الفرض إلى النفل لأن الزائد على الركعتين أقل من ركعة فلم يصر منتقلا إلى النفل بعد فلا يفسد فرضه وعليه أن يسجد بسجدة من ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة كاملة لأنه قد أتى بسجدة من كان أتى بها في ركعتين فعليه سجدة من لا غير وإن كان أتى بها في ركعة واحدة فعليه ركعة كاملة فيجمع بين الكل احتياطا أو بسجدة من أولها ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة لما ذكرنا فيما تقدم وصار هذا كما لو صلى الغداة ركعتين وترك منها سجدة من وجوابه ما ذكرنا كذا هنا وكذلك لو ترك خمس سجدة لا تفسد لأن هذا الرجل ما صلى إلا ركعة واحدة فيسجد سجدة أخرى لتمام الركعة ثم يصلي ركعة أخرى كما إذا صلى الغداة ركعتين وترك منها ثلاث سجدة والجواب فيه ما ذكرنا فكذا هنا وكذلك لو ترك ست سجدة لا تفسد بسجدة شيئا وإنما ركع ثلاث ركعات فبأقرب سجدة حتى يصير له ركعة كاملة ثم يصلي ركعة أخرى كما إذا صلى الفجر ركعتين وترك منها أربع سجدة وعلى هذا إذا صلى الظهر أو العصر أو العشاء خمساً وترك منها سجدة ثم قام وذهب ولو ترك منها سجدة من تركها من الأربع الأولى وكذلك إن ترك ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً لا حقال أنه ترك من كل ركعة سجدة فترك ثلاثاً من ثلاث وأربعاً من الأربع وخمساً من خمس وذلك بهمة الفساد ولو ترك ست سجدة لا تفسد لأن المتروك هنا أكثر لأنه ما سجد إلا أربع سجدة فيسجد أربع سجدة أخرى ثم يقوم ويصلي ركعتين ويكون كما إذا صلى أربع ركعات وترك منها أربع سجدة والجواب والمعنى فيه ما ذكرنا هناك كذا هنا وكذلك إن ترك منها سبعا أو ثمانياً أو تسعاً أو عشرين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا صلى أربعاً وترك ثلاث سجدة أو سجدة من أولها بسجدة أو بسجدة أو بسجدة أو بسجدة أو بسجدة ولا المعنى وقد مر ذلك كله وكذلك لو صلى المغرب أربع ركعات وترك منها سجدة أو سجدة أو ثلاثاً أو أربعاً فسدت صلواته لما ذكرنا في الظهر والعصر والعشاء إذا صلاها حتى أتى ترك منها خمس سجدة أو أقل وإن ترك منها

خمس سجدة أو سناً أو سبعا لا تقصد وينظر إلى المؤدى ويكون حكمه حكم ما إذا صلى المغرب ثلاثاً وترك منها ثلاث  
 سجدة أو أربعاً أو نحوها هناك ينظر إلى المؤدى من السجدة فيضم إلى كل سجدة أداها سجدة ثم يتم صلاته  
 على نحو ما ذكرناه هناك كذاهنا ولو كبر رجل خلف الإمام ثم نام فصلى امامه أربع ركعات وترك من كل ركعة  
 سجدة ثم أحدث فقدم النائم بعد ما أتته فإنه يشير إليهم حتى لا يتبعوه فيصلى ركعة وسجدة ثم يسجد فيبته القوم  
 في السجدة الثانية وكذا يصلى الثانية والثالثة والرابعة والإمام مسي بقدمه النائم ينبغي له أن يقدم من أدرك  
 أول صلاته وكذا لو لم يتم ولكنه أحدث فتوضأ ثم جاء فقدمه فهذا حكمه مسافراً كان أو مقبلاً لا ينبغي للإمام أن  
 يقدمه ولأنه أن يتقدم لأنه لا يقدر على إتمام الصلاة على الوجه لأنه ان اشتغل بقضاء السجدة كما وجب على  
 الإمام الأول لصار غير تكباً أمراً مكروهاً لأنه مدرك والمدرك يأتي بالأول فالأول وان ابتدأ الأول فالأول فقد  
 ألجأ القوم إلى زيادة مكث في الصلاة فإنه يحتاج إلى أن يشير ثلاثاً يتبعوه في كل ركعة مع سجدة فإذا سجد السجدة  
 الثانية يتابعونه لأنهم صلوا الركعات فليس لهم أن يصلوا ثانياً فلما كان تقدمه يؤدي إلى أحد أمرين مكروهين  
 لا ينبغي للإمام أن يقدمه ولأن يتقدم هو ولو تقدم مع هذا واشتغل بالمتروكات والأول يتابعه القوم جاز لكونه خليفة  
 الإمام الأول ثم وان كانت هذه السجدة لا تحسب من صلاته لا يصير اقتداء المقترض بالمتنفل لأن هذا يعد منه  
 تغليب هو في أداء هذه الأفعال قائم مقام الأول وجعل كأنه يؤدي القرض نظيره ما ذكرنا فيما تقدم ان اماماً لو رفع  
 رأسه من الركوع فسبقة الحدث تقدم رجلاً جاء ساعداً فتقدم أنه يتم صلاة الإمام فيسجد سجدة ثم يقوم إلى  
 الركعة الثانية وان كانت السجدة غير محسوبة في حقه فإن الواجب عليه أن يقضى الركعة التي سبقت بها  
 بسجدة معها مع ذلك جازت امامته لأن السجدة التي فرضان على الإمام الأول وهو قائم مقامه ولو بدأ بالأول فالأول  
 يصلى ركعة ويشير إلى القوم ثلاثاً يتبعوه لأنهم صلوا هذه الركعة بسجدة فإذا سجد السجدة الثانية تابعه القوم لأنهم  
 لم يسجدوا هذه السجدة هكذا في الركعات كلها وإذا فعل هكذا جازت صلاته وصلاة القوم عنده بعض مشايخنا وعند  
 بعضهم فسد صلاة الكل وانما وقع الاختلاف بينهم لأن محمد أقال في الكتاب بعد ما حكى جواب أبي حنيفة أنه  
 يصلى الأول فالأول والقوم لا يتابعونه في كل ركعة فإذا انتهى إلى السجدة تابعوه حكى محمد رحمه الله هذا ثم قال قلت  
 أما تسد عليه قال فلما إذا قلت ان الإمام مرة يصير اماماً للقوم وغير امام مرة وهذا صحيح ولو كان هذا ركعة استحسن  
 في ركعة ذكر محمد سؤاله هذا ولم يذكر جواب أبي حنيفة فمن مشايخنا من جعل حكاية هذا السؤال مع ترك الجواب  
 اخبار عن الرجوع وقال تسد صلاته واعتقد على ما احتج به محمد وقرره ان الاستغلاف ينبغي أن لا يجوز لأن  
 المؤتم بصير اماماً وبين كونه مؤتماً تابعاً وبين كونه اماماً متبوعاً منافاة والصلاة في نفسها لا تنجز أحكاماً كان في  
 بعض تابعاً لا يجوز أن يصير متبوعاً في شيء منها لأن صيرورته تابعاً في شيء بمنزلة صيرورته تابعاً في الكل لضرورة عدم  
 التجزئ وكذا صيرورته متبوعاً في بعض يصير بمنزلة صيرورته متبوعاً في الكل لعدم التجزئ فإذا كان في بعضها حساً  
 تابعاً في بعضها متبوعاً كان في الكل تابعاً وفي الكل متبوعاً حكماً لعدم التجزئ حكماً وهذا لا يجوز إلا أن يجوزنا  
 الاستغلاف بالنص فيقدر الجواز بقدر ما ورد فيه النص والنص ما ورد فيها بصير اماماً أمراً ثم يصير مؤتماً وهذا  
 في كل ركعة يؤديها مؤتماً فإذا انتهى إلى السجدة المتركة من كل ركعة يصير اماماً فبقى على أصل ما يقتضيه الدلائل  
 وقول محمد استحسن هذا في ركعة واحدة أراد بذلك ان الإمام لو ترك سجدة لا غير من ركعة فاستغلف هذا النائم  
 وابتدأ الأول فالأول والقوم يترصون بلوغه تلك السجدة فإذا سجدوا معه ثم بعده يصير مؤتماً في هذا القياس  
 أن تفسد لانه يصير اماماً مرة ومؤتماً مرتين إلا ان استحسننا وقلنا انه يجوز لأن مثل هذا في الجملة جائز فان الإمام إذا  
 سبقه الحدث تقدم مسبوقاً يجوز وقبل الاستغلاف كان مؤتماً وبعد الاستغلاف إلى تمام صلاة الإمام كان اماماً  
 ثم إذا تأخر وقدم غيره حتى سلم وقام المسبوق إلى قضاء ما سبق عاد مؤتماً من وجهه بدليل انه لو اقتدى به غيره لم يجز اما  
 في مسئلتنا بصير مؤتماً اماماً أرا إلا أن أكثر مشايخنا يجوزوا وقالوا لا تفسد صلاته ولا يجعل هذا رجوعاً من

أبي حنيفة مع عدم النص على الرجوع ويحتمل أنه أجاب أبو حنيفة ومحمد لم يترك الجواب ووجه ذلك أن جواز الاستخلاف إن ثبت نصا لكونه معقول المعنى وهو الحاجة إلى الإصلاح الصلاة على ما بينا فبما تقدم والحاجة ههنا متحققه فيجوز وقوله إن بين كون الشخص الواحد تابعا ومتبوعا منافاة فلنا في شيء واحد مسلم إمامي شيتين فلا والصلاة أفعال متغيرة حقيقة فجاز أن يكون الشخص الواحد تابعا في بعضها ومتبوعا في بعض وبه تبين أن الصلاة متجزئة - حقيقة لانها أفعال متغيرة الأتي - حق الجواز والفساد وهذا لأن البعض موجود حقيقة فارتفاعه يكون بخلاف الحقيقة فلا يثبت إلا بالشرع وفي حق الجواز والفساد قام الدليل بخلاف الحقيقة فغيرها لم يبق متبوعة متجزئة في حقه ما فاما في حق التبعية والمتبوعية في غير أو أن الحاجة انعقد الإجماع وفي أو أن الحاجة لا إجماع والحقائق تتبدل بقدر الدليل الموجب للتغير والتبدل ولا دليل في هذه الحادثة بل ورد الشرع بتقرير هذه الحقيقة حيث جاز الاستخلاف فعلم أن الاستخلاف عند الحاجة جائز وكون الإنسان مرة تابعا ومرة متبوعا غير مانع وينظر إلى الحاجة لا إلى ورود الشرع في كل حالة من أحوال الحاجة الأتري أن في الركعة الواحدة التي استحسن محمد لم يرد الشرع الخاص وما استدل به من مسألة المسبوق لم يرد الشرع الخاص فيه وإنما جاز لما ذكرنا من اعتبار الحقيقة في موضع لم يرد الشرع بتغييرها ومن جعل ورود الشرع بالجواز لذى الحاجة وورد في كل محل تحققت الحاجة الأتري أن الشرع لم يرد الصلاة واحدة بالجمعة ومع ذلك جاز عند الحاجة وكذا الواحد إذا تم فسبق الإمام الحدث تعين هذا الواحد للإمامة فإذا جاء الأول صار مقتديا به ثم لو سبق الثاني حدث تعين الأول للإمامة ثم إذا جاء هذا الثاني وسبق الأول حدث تعين هذا الثاني للإمامة هكذا مرار الكن لما تحققت الحاجة جواز جعل النص الوارد في الاستخلاف واردة في كل محل تحققت الحاجة فيه فكذا هذا والله أعلم

**فصل** في أمارة الجمعة فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان فرضيتها وفي بيان كيفية الفريضة وفي بيان شرائطها وفي بيان قدرها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها إذا فسدت أو خرج وقتها وفي بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه أما الأول فالجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحدها والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قيل ذكر الله هو صلاة الجمعة وقيل هو الخطبة وكل ذلك حجة لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة بدليل أن من سقطت عنه الصلاة لا يجب عليه السعي إلى الخطبة فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضا للصلاة ولأن ذكر الله يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث أن كل واحد منهما ذكر الله تعالى وأما السنة فالحديث المشهور وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومى هذا في شهرى هذا في سنتى هذه فمن تركها في حياتى أو بعد مماتى استغفابها ووجوه عليها وتها وناجعتها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا لا صلواته إلا لازكاته ألا لا صلواته إلا لا صلواته له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك ثلاث جمع تها وناطع الله على قلبه ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الفرض وعليه إجماع الأمة

**فصل** في أمارة كيفية فرضيتها فقد اختلف فيها قال أبو حنيفة وأبو يوسف فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغير المعذور لكن غير المعذور وهو الصحيح المقيم الحر مأثور بإسقاطه بأداء الجمعة - متى والمعذور مأثور بإسقاطه على سبيل الرخصة حتى لو أدى الجمعة بسقط عنه الظهر وتقع الجمعة فرضا وإن ترك الترخيص يعود الأمر إلى العزيمة ويكون الفرض هو الظهر لا غير وعن محمد قولان في قول قال فرض الوقت هو الجمعة ولكن له أن يسقطه بالظهر رخصة وفي قول قال الفرض أحدهما غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا فإما فعل تبين أنه هو الفرض وقال زفر وقت الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها وهذا كله قول أصحابنا وقال الشافعي الجمعة ظهر قاصر وعندنا هي صلاة مبتدأة غير صلاة الظهر وقائمة الاختلاف في ظهر في بناء الظهر على تحريم الجمعة بأن شرح

وقت الظهر وهو في صلاة الجمعة فعند أصحابنا يستقبل الظهور وعنده يتهافتها ظهرا أما الكلام مع الشافعي فانه احتج  
 بما روى عن عمرو عائشة رضي الله عنهما قلنا انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة ولان الوقت سبب لوجوب  
 الظهر والوقت متى جعل سببا لوجوب صلاة كان سببا لوجوبها في كل يوم كسائر أوقات الصلاة ثم اذا وجد سبب  
 القصر تقصر كما تقصر بعد الظهر وهو هنا وجد سبب القصر وهو الخطبة وشقة قطع المسافة الى الجامع ولنا ان  
 الجمعة مع الظهر صلاتان متغايرتان لانهما مختلفتان شروطهما نذرا اختصاص الجمعة بشروط ليست للظهر  
 والقرض الواحد لا يختلف شروطه بالقسر فكانا غيرين فلا يصح بنا ان أحدهما على الآخر كبناء العصر على الظهر  
 بعد خروج وقت الظهر وأما حديث عمرو وعائشة رضي الله عنهما ففيه بيان عمدة القصر أما ليس فيه أن المقصور ظهر  
 وما ذكره من المعنى غير سديد لأن الوقت قد يتخلو عن فرضه اداء العذر من الاعتذار كوقت العصر عن العصر يوم  
 عرفة بعرفة وقت المغرب عن المغرب ليلة المزدلفة فكذا هو هنا جاز أن يتخلو وقت الظهر عن الظهور اداء ان كان لا  
 يتخلو عنه وجوب بالسكنه يسقط عنه اداء الجمعة على ما نذكر وأما الخلاف بين أصحابنا رحمهم الله فيناه على الخلاف في  
 كيفية العمل بالأحاديث المشهورة المتعارضة من حيث الظاهر فانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 وأول وقت الظهر حين تزول الشمس ونحو ذلك من الأحاديث من غير فصل بين الجمعة وغيره وقد وردت الأحاديث  
 المشهورة في فرضية صلاة الجمعة في هذا الوقت بعينه على ما ذكرنا واجمع بينهما فاعلا غير مشروع بخلاف بين الأئمة  
 فحمد رحمه الله على أحد قوله عمل بطريق التناسخ فجعل الآخر هو حديث الجمعة ناسخا للأصل على ما هو الأصل  
 عند معرفة التاريخ إلا أنه رخص له أن يسقط الجمعة بالظهور وعلى القول الآخر قال انه قام دليل فرضية كل واحدة  
 من الصلاتين ولا سبيل الى القول بفرضيتهما على الجمع ولهذا لو فعل احدهما أيهما كانت سقط القرض  
 عنه فكان القرض احدهما غير عين وانما يتعين بفعله وأبو حنيفة وأبو يوسف عملا بالأحاديث بطريق التوفيق  
 اذا العمل بالحديثين أولى من نسخ أحدهما قسالا ان فرض الوقت هو الظهور لكن أمر باسقاط الظهور بالجمعة  
 ليكون عملا بالدليلين بقدر الامكان ولهذا يجب قضاء الظهور بعد وقت الجمعة وخروج الوقت والقضاء خلف عن  
 الاداء دل أن الظهور هو الأصل اذا لاربع لا تصلح أن تكون خلفا عن ركعتين وزفر بقول لما نسخ الظهور بالجمعة  
 دل أن الجمعة أصل ولما وجب القضاء بعد خروج الوقت باءا الظهور دل أنه بدل عن الجمعة اذا عرف هذا الأصل  
 تخرج عليه المسائل فنقول من يصلي الظهر يوم الجمعة وهو غير معذور قبل صلاة الجمعة ولم يحضر الجمعة بعد ذلك  
 ولم يؤد هابقع فرضا عند علمائنا الثلاثة حتى لا تلزمه الاعادة خلافا لفرأ ما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا نه أدى  
 فرض الوقت لأن فرض الوقت هو الظهور عندهما ولكنه أمر باسقاطه باءا الجمعة فاذا لم يؤد الجمعة بقى القرض  
 ذلك فاذا أداء فقد أدى فرض الوقت فلا يلزمه الاعادة وأما عند محمد فعلى أحد قوله القرض أحدهما غير عين  
 ويتعين بفعله فاذا صلى الظهر تعين فرضا من الأصل وعلى قوله الآخر فرض الوقت وان كان هو الجمعة وهي العزيمة  
 لسكن له أن يسقطها بالظهور رخصة وقد ترخص بالظهور وفي قول زفر لما كان الظهور بدلا عن الجمعة وانما يجوز  
 البدل عند العجز عن الأصل كفي التراب مع الماء وههنا هو قادر على الأصل فلا يجوز به البدل فتلزمه الاعادة  
 وعلى هذا يخرج المعذور كالمريض والمسافر اذا صلى الظهر في بيته وحده أنه يقع فرضا في قول أصحابنا جميعا  
 على اختلاف طرقهم أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأن فرض الوقت هو الظهور الا أن غير المعذور  
 مأمور باسقاطه بالجمعة على طريق الختم والمعذور مأمور باسقاطه بالجمعة بطريق الرخصة ولم يترخص  
 بقبول العزيمة وهي الظهور وقد أداها فوقع فرضا وأما عند محمد فلان الجمعة فرض عليه على طريق العزيمة  
 لسكن مع رخصة الترك وقد ترخص بتاركها بالظهور وأما على قول زفر فلأن المقروض عليه الظهور بدلا عن  
 الجمعة بعذر المرض والسفر وعلى هذا يخرج المعذور اذا صلى الظهر في بيته ثم شهد الجمعة وصلها مع الامام أنه  
 يرفض ظهره وبصيرت لوعا وفرضه الجمعة في قول أصحابنا الثلاثة لان التقادير مأمور باسقاط الظهور بالجمعة



وقد قدر فاذا أدى انعقدت جمعة فرضا ولا تنعقد فرضا الا بعد ارتقاض الظهر لان اجتماع فرضي الوقت لا يتصور فيرتضى ظهره ضرورة انعقاد الجمعة فرضا وعند زفر لا يرتضى ظهره لان الظهر عنده خلاف عن الجمعة فكان شرطه الجيز عن الاصل وقد تحقق عند الاداء فصح الخلف فالقدرة على الاصل بعد ذلك لا تبطله وأما غير المعذور اذا صلى الظهر في بيته ثم خرج الى الجمعة فهذا على أربعة أوجه أحدها اذا خرج من بيته وكان الامام قد فرغ من الجمعة حين خرج لا يرتضى ظهره بالاجماع والثاني اذا حضر الجامع وشرع في الجمعة وأنعم مع الامام يرتضى ظهره عند علمنا اننا لا نعلم اذا كنا وأما عند زفر فلا يقع ظهره فرضا أصلا لأنه خلاف فيشترط له الجيز عن الاصل ولم يوجد والثالث اذا شرع في الجمعة ثم تكلم قبل تمام الجمعة مع الامام يرتضى ظهره في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يرتضى ظهره كذا ذكر الحسن بن زياد الاختلاف في كتاب صلاته والرابع اذا حضر الجامع وقد كان فرغ الامام من الجمعة وحين خرج من البيت كان لم يفرغ فهو على هذا الاختلاف وحاصل الاختلاف أن عند أبي حنيفة باءا بعض الجمعة يرتضى ظهره وكذا يوجد ما هو من خصائص الجمعة وهو السبي وعندهما لا يرتضى وجهه قولهما في المسئلتين أن ارتقاض الظهر لضرورة صبرورة الجمعة فرضا لان اجتماع فرضي الوقت لا يتحقق ولم يوجد فلم يرتضى الظهر وهذا لان الحكم يبطلان ما صح وفرغ منه من حيث الظاهر لا يكون الا عن ضرورة ولا ضرورة قبل تمام الجمعة ووقوعها فرضا ولا في حنيفة أن ما أدى من البعض انعقد فرضا ولم ينعقد الفعل من الجمعة مع بقاء الظهر فرضا فكان من ضرورة انعقاد هذا الجزء من الجمعة فرضا ارتقاض الظهر وكذا السبي الى الجمعة من خصائص الجمعة فكان ملحقا بها ولن ينعقد فرضا مع بقاء الظهر فرضا وكان من ضرورة وقوعه فرضا ارتقاض الظهر به علل الشيخ أبو منصور الماتريدي وعلى هذا اذا شرع الرجل في صلاة الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر فهذا على ثلاثة أوجه ان كان بحال لو اشتغل بالفجر لا تقوته الجمعة فعليه أن يقطع الجمعة ويسدأ بالفجر ثم بالجمعة مراعاة للترتيب فانه واجب عندنا وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تقوته الجمعة والظهر عن الوقت يعرض فيها ولا يقطع بالاجماع لان الترتيب ساقط عنه لضيق الوقت وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تقوته الجمعة ولكن لا يقوته الظهر فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصلى الفجر ثم يصلى الظهر ولا يجزئه الجمعة وعلى قول محمد يعرض في الجمعة ولا يقطع لان عنده فرض الوقت هو الجمعة وهو يخاف فوته واشتغل بالفجر فيسقط عنه الترتيب كالتونذكر العشاء في صلاة الفجر وهو يخاف طلوع الشمس لو اشتغل بالعشاء وعندهما فرض الوقت هو الظهر وأنه لا يقوت بالاشتغال بالثالثة فلا يسقط الترتيب والله أعلم

**فصل** وأما بيان شرائط الجمعة فللجمعة شرائط بعضها يرجع الى المصلي وبعضها يرجع الى غيره أما الذي يرجع الى المصلي فسنة العقل والبلوغ والحريية والذكورة والاقامة وصحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان والعيدين الا باذن مواليهم والمسافرين والزمني والمرضى أما العقل والبلوغ فلأن صلاة الجمعة اختصت بشرائط لم تشترط في سائر الصلوات ثم لما كانا شرط الوجوب سائر الصلوات فلان يكونا شرط الوجوب هذه الصلاة أولى وأما الحريية فلان منافع العبد ملوك كملولاء الا فيما استثنى وهو اداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد دون الجماعة لما في الحضور الى الجماعة وانتظار الامام والقوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى ولهذا لا يجب عليه الحج والجهاد وهذا المعنى موجود في السبي الى الجمعة وانتظار الامام والقوم فسقطت عنه الجمعة وأما الاقامة فلان المسافر يحتاج الى دخول المصر وانتظار الامام والقوم فيتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج وأما المريض فلانه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج في الحضور وأما المرأة لانها مشغولة بتخديم الزوج ممنوعة عن الخروج الى محافل الرجال لكون الخروج سببا للتنه ولهذا لا جماعة عليهم ولا الجمعة عليهم أيضا والدليل على أنه لا الجمعة على هؤلاء ما روى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا



بهم الجمعة وفي رواية لو كان في القرية عشرة آلاف أو أكثر أمرتهم بأقامة الجمعة فيها وقال بعض أصحابنا المصر  
 الجامع ما يتعاش فيه كل محترف بقرفته من سنة إلى سنة من غير أن يحتاج إلى الانتقال إلى حرفة أخرى وعن  
 أبي عبد الله البخاري أنه قال أحسن ما قيل فيه إذا كانوا يعملون لواجبهم وأقرب ما سجد لهم لم يسعهم ذلك  
 حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة فهذا مصر تمام فيه الجمعة وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يمدد الناس  
 مصر عند ذكر الامصار المطابقة وسئل أبو القاسم الصغار عن حد المصر الذي تجوز فيه الجمعة فقال ان تكون لهم  
 منعة لوجابهم عدو قدروا على دفعه حينئذ جاز ان يصروا وعصره أن ينصب فيه حاكم عدل يجري فيه حكما من  
 الاحكام وهو أن يتقدم اليه خصمان فيحك بينهما وروى عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكاك وأسواق ولها  
 رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظالم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره والناس يرجعون اليه في  
 الحوادث وهو الاصح وأما تسمية توابع المصر فقد اختلفوا فيها روى عن أبي يوسف ان المعتبر فيه سماع النداء  
 ان كان موضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والافلا وقال الكوفي اذا كان في القرية أقل من  
 أربعين فعليه دخول المصر اذا سمعوا النداء وروى ابن سعادة عن أبي يوسف كل قرية متصلة بقرية ترضى المصر  
 فهي من توابعه وان لم تكن متصلة بالقرية فليست من توابع المصر وقال بعضهم ما كان خارجا عن عمران  
 المصر فليس من توابعه وقال بعضهم المعتبر فيه قدر ميل وهو ثلاث فراسخ وقال بعضهم ان كان قدر ميل أو  
 ميلين فهو من توابع المصر والافلا وبعضهم قدره بستة أميال ومالك قدره بثلاثة أميال وعن أبي يوسف انها  
 تجب في ثلاث فراسخ وعن الحسن البصري انها تجب في أربع فراسخ وقال بعضهم ان أمكنه ان يحضر الجمعة  
 ويبت باهلها من غير تكلف تجب عليه الجمعة والافلا وهذا حسن ويتصل بهذا اقامة الجمعة في أيام الموسم  
 عن أبي حنيفة وأبو يوسف تجوز اقامة الجمعة بها اذا كان المصلي بهم الجمعة هو الخليفة أو أمير العراق أو أمير  
 الحجاز أو أمير مكة سواء كانوا أمهين أو مسافرين أو رجلا أو ذونا من جهتهم ولو كان المصلي بهم الجمعة أمير  
 الموسم وهو الذي أمر بتدبيره أو أمير الحاج لا غير لا يجوز سواء كان مقبلا أو مسافرا لانه غير مأمور باقامة الجمعة  
 الا اذا كان مأذونا من جهة أمير العراق أو أمير مكة وقيل ان كان مقبلا يجوز وان كان مسافرا لا يجوز  
 والصحيح هو الاول وقال محمد لا تجوز الجمعة بمعنى واجعوا على انه لا تجوز الجمعة بعرفات وان أقامها أمير العراق  
 أو الخليفة نفسه وقال بعض مشايخنا ان الخلاف بين أصحابنا في هذا بناء على أن من توابع مكة عندهما  
 وعند محمد ليس من توابعه وهذا غير سديد لأن بينهما أربعة فراسخ وهذا قول بعض الناس في تقدير التوابع  
 فاما عندنا فبإضافة على ما مر والصحيح أن الخلاف فيه بناء على أن المصر الجامع شرط عندنا الا أن محمد يقول  
 ان من ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كالا تجوز بعرفات وهذا يقولون انها تقصر في أيام  
 الموسم لان لها بناء وينقل اليها الاسواق ويحضرها وال يقم الحدود وبنقل الاحكام فالتحق بسائر الامصار  
 بخلاف عرفات فانها فارة فلا تقصر باتباع الناس وحضرة السلطان وهل تجوز صلاة الجمعة خارج المصر  
 منقطعا عن عمران أم لا ذكر في الفتاوى رواية عن أبي يوسف ان الامام اذا خرج يوم الجمعة مقدر بميل أو  
 ميلين حضرته الصلاة فصلى جاز وقال بعضهم لا تجوز الجمعة خارج المصر منقطعا عن عمران وقال بعضهم على  
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز كما اختلفوا في الجمعة بمعنى وأما اقامة الجمعة في مصر واحد  
 في موضعين فقد ذكر الكرخي انه لا بأس بان يجتمعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد هكذا ذكره عن أبي يوسف  
 روايتان في رواية قال لا يجوز الا اذا كان بين موضعين الاقامة نهر عظيم كدجلة أو نحوها فيصير بمنزلة مصرين  
 وقيل انما تجوز على قوله اذا كان لا جسر على النهر فاما اذا كان عليه جسر فلا لانه حكم مصر واحد وكان  
 يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الفصيل وفي رواية قال يجوز في موضعين اذا كان المصر عظيما ولم يجز في  
 الثلاث وان كان بين مائتي ميلين لا يجوز فان أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منها وعلى الآخري ان يعبدوا

انظروا ان ادوها معا وكان لا يدري كيف كان لا تجوز صلاتهم وروى محمد عن ابي حنيفة انه يجوز الجمع في  
 موضعين او ثلاثة اوا كثر من ذلك وذلك في نواذر الصلاة وقال لو ان امرا امر انسانا ان يصلي بالناس الجمعة  
 في المسجد الجامع وانما تلقى هو الى حاجة له ثم دخل المصر في بعض المساجد وصلى الجمعة قال تجزى أهل المصر الجامع  
 ولا تجزئ الا ان يكون أعلم الناس بذلك فيحوز وهذا كجمعة في موضعين وقال ايضا لو خرج الامام يوم الجمعة  
 للاستسقاء بدعوى خرج معه ناس كثير وخطب انسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة  
 في الجبانة وهي على قدر غلوة من مصره وصلى خلفه في المصر في المسجد الجامع قال تجزئهما جميعا فهذا يدل على  
 ان الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية وعليه الاعتقاد انه تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك فانه  
 روى عن علي رضي الله عنه انه كان يخرج الي الجبانة في العبد ويستظف في المصر من يصلي بضعة الناس  
 وذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ولم يجاز هذا في صلاة العيد فكذلك في صلاة الجمعة لانها في اختصاصها  
 بالمصريين ولان الحجر يتدفع عند كثرة الزحام بموضعين غالباً فلا يجوز أكثر من ذلك وما روى عن محمد  
 من الاطلاق في ثلاث مواضع محمول على موضع الحاجة والضرورة وأما السلطان فشرط أداء الجمعة عند باحتي  
 لا يجوز اقامتها بدون حضرته أو حضرته نائبه وقال الشافعي السلطان ليس بشرط لان هذه صلاة مكتوبة فلا  
 بشرط لاقامتها السلطان كسائر الصلوات ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط الامام للحاق الوعيد بتارك  
 الجمعة بقوله في ذلك الحديث وله امام عادل أو جائر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أر بع الى الولاية  
 وعدم جعلها الجمعة ولا نلوم بشرط السلطان لادى الى الفتنة لان هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على  
 جميع أهل المصر يمد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فينتارح الى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل الى  
 الرئاسة فيقع بينهم العيادب والتنازع وذلك يؤدي الى الثقاتل والثقال فيفوض ذلك الى الوالي ليقوم به أو ينصب  
 من رآه أهله فبمقتب غيرهم من الناس عن المازعة لمباري من طاعة الوالي أو خوفا من عقوبته ولا نلوم بفوض  
 الى السلطان لا يخلو اما ان تؤدي كل طائفة حضرت الجامع فيؤدي الي توريث فائدة الجمعة وهي اجتماع  
 الناس لاسراز الفضيلة على الكمال واما ان لا تؤدي الامرة واحدة فكانت الجمعة للواين وتقوم عن  
 الباقيين فاقضت الحكمة ان تكون اقامتها متوجهة الى السلطان ليقبها بنفسه أو بنائبه عند حضور طامة  
 أهل البلدة مع مراعاة الوقت المستحب والله أعلم بهذا اذا كان السلطان أو نائبه حاضر افا ما اذا لم يكن اما ما بسبب  
 الفتنة أو بسبب الموت ولم يحضر وال آثر بعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكرخي أنه لا بأس ان يجمع الناس على  
 رجل حتى يصلي بهم الجمعة وهكذا روى عن محمد ذكره في العيون لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه لما حوصر  
 قدم الناس على ارضي الله عنه فصلى بهم الجمعة وروى في العيون عن ابي حنيفة في والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة  
 موته حتى حضرت الجمعة فان صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط والقاضي أجزأهم وان قدم العامة رجلا  
 لم يجز لان هؤلاء قائمون مقام الاول في الصلاة حال حياته فكذلك بعد وفاته ما لم يفوض الخليفة الولاية الى غيره وذكر  
 في نواذر الصلاة ان السلطان اذا كان يخطب جاء سلما ان أمره ان يتم الخطبة ويجوزو يكون ذلك القدر خطبة  
 ويجوز له ان يصلي بهم الجمعة لانه يخطب بأمره فصارتا بعبته وان لم يأمره بالامام ولكنه سكت حتى آتم الاول  
 خطبته فأراد الثاني ان يصلي بتلك الخطبة لا تجوز الجمعة وله ان يصلي الظهر لان سكوتة محفل يحفل ان يكون  
 أمرا ومحفل ان لا يكون أمرا فلا يعتبر مع الاحقال وكذلك اذا حضر الثاني وقد فرغ الاول من خطبته فصلي  
 الثاني بتلك الخطبة لا يجوز لانها خطبة امام معزول ولم توجد الخطبة من الثاني والخطبة شرط هذا كله اذا علم  
 الاول بحضور الثاني وان لم يعلم بخطب وصلى والثاني ساكت يجوز لانه لا يصير معزولا الا بالعلم كالوكيل الا اذا  
 كتب اليه كتاب العزل أو أرسل اليه رسولا فصار معزولا وأما العبد اذا كان سلطانا فجمع بالناس أو امر غيره  
 جاز وكذا اذا كان حراما سفر او هذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر شرط صحة الجمعة هو الامام الذي هو حرم مقيم

حتى اذا كان عبداً أو مسافراً لا تصح منه إقامة الجمعة ووجه قول زفرانه لاجتماعه على العبد والمسافر قال النبي صلى الله عليه وسلم أربعة لاجمة عليهم المسافر والمرضى والعبد والمرأة فلو جمع بالناس كان متطوعاً في اداء الجمعة واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز وإنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة بالناس عام فتح مكة وكان مسافراً حتى قال لهم في صلاة الظهر بعدما صلى ركعتين وسلم أعواصلاً بحكم بأهل مكة فأنافقوا وسقروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أطيعوا السلطان ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع ولو لم يصلح اماماً لم تقترض طاعته ولا هم ممن أهل الوجوب الا انه رخص لهما التخلف عنها والاشتغال بتسوية أسباب السفر وخدمته المولى نظراً فاذا حضر الجامع لم يملك طريقة الترخص واختار العزيمة فيعود بحكم العزيمة ويلتصق بالاحرار المقهين كالسافر اذا صام رمضان فصح الاقتداء به وبه تبين ان هذا اقتداء المفترض بالمفترض فصح وأما المرأة والصبي العاقل فلا يصح منهما إقامة الجمعة لانهم لا يصاحبان للإمامة في سائر الصلوات في الجمعة أولى لان المرأة اذا كانت سلطاناً فامرت رجلاً صالحاً للإمامة حتى صلى بهم الجمعة جازلان المرأة تصاح سلطاناً وقاضياً في الجمعة فتصح امامتها وأما الخطبة فالكلام في الخطبة في مواضع في بيان كونها شرطاً للجواز الجمعة وفي بيان وقت الخطبة وفي بيان كيفية الخطبة ومقدارها وفي بيان ماهو المستنون في الخطبة وفي بيان محظورات الخطبة أما الاول فالله ايل على كونها شرطاً قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والخطبة ذكر الله فندخل في الامر بالسعي لهما من حيث هي ذكر الله أو المراد من الذكر الخطبة وقد أمر بالسعي الى الخطبة فدل على وجوبها كونها شرطاً لاقاد الجمعة وعن عمر وعائشة رضي الله عنهما انهما قالوا انما قصرت الصلاة لاجل الخطبة اخبرنا ان شرط الصلاة سقط لاجل الخطبة وشرط الصلاة كان فرضاً فلا يسقط الا لتعصبل ماهو فرض ولان ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة ثم هي وان كانت قائمة مقام ركعتين شرط وليست بركن لان صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من أركانها وأما وقت الخطبة فوقت الجمعة وهو وقت الظهر لكن قبل صلاة الجمعة لما ذكرنا ان شرط الجمعة وشرط النبي يكون سابقاً عليه وهكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت الخطبة بعرفة قبل الصلاة أيضاً لكنها سنت لتعلم المناسك وأما الخطبة في العيدين فوقتها بعد الصلاة وهي سنة لما نذكر ان شاء الله تعالى وأما كيفية الخطبة ومقدارها فقد قال أبو حنيفة ان الشرط أن يذكر الله تعالى على قصداً للخطبة كذا نقل عنه في الامالي مفسراً قل الذكر أم كثر حتى لو سبغ أو هلك أو حمد الله تعالى على قصد الخطبة اجزأه وقال أبو يوسف ومحمد الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف وقال الشافعي الشرط ان يأتي بخطبتين بينهما جلسة لان الله تعالى قال فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا ذكر محمل ففسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وتبين ان الله تعالى أمر بخطبتين ولهما ان المشروط هو الخطبة والخطبة في المتعارف اسم لما يشق على تعميده الله والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم فينصرف المطلق الى المتعارف ولا ينيح في طريقان أحدهما ان الواجب هو ما نقل ذكر الله لقوله فاسعوا الى ذكر الله وذكر الله تعالى معلوم لاجله فيه فلم يكن محتملاً لانه تطاوع العمل من غير بيان يقترن به فتقييده بذكر يسمى خطبة أو يذكر طويلاً لا يجوز الا بدليل والثاني أن يقيد ذكر الله تعالى بما يسمى خطبة لكن اسم الخطبة في حقيقة اللغة يقع على ما قلنا فانه روى عن عثمان رضي الله عنه انه لما استخلف خطب في أول جمعة فلما قال الحمد لله ارنج عليه فقال أتم الى امام فعال أخرج منكم الى امام قوال وان أبا بكر وعمر كانوا بعدان لهذا المكان مقالا وستأتيكم الخطب من بعدواستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم الجمعة وكان ذلك بحضور من المهاجرين والانصار وصلواتهم وما أنكروا عليه ضيقه مع انهم كانوا موصوفين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان هذا الجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ان الشرط هو مطلق ذكر الله تعالى ومطلق ذكر الله تعالى مما ينطلق عليه اسم الخطبة لغة وان كان لا ينطلق عليه عرفاً وتبين بهذا ان الواجب هو الذكر لغة وعرفاً وقد وجدنا وذكر هو خطبة لغة وان لم يسمى خطبة في العرف وقد أتى به وهذا لان العرف انما يعتد به في

معاملات الناس فيكون دلالة على غرضهم وأما في أمر بين العبد وبين ربه فيه تبرفيه حقيقة اللفظ لغة وقد وجد على أن هذا القدر من الكلام يسمى خطبة في المنعاري الأثرى إلى ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي قال من يطع الله ورسوله فقد شدد ومن عصاه فقد غوي يئس الخطيب أنت سماه خطيباً بهذا القدر من الكلام وأما سن الخطبة فيها أن يخطب خطبتين على ماروي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتح فيها بحمد الله تعالى وينتفي عليه ويشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطو يذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى بحمد الله تعالى وينتفي عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل لماروي عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائماً يجلس فيما بينهما جلسة خفيفة ويثلو آيات من القرآن وكان الشيبخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يستحب أن يقرأ الخطيب في خطبته يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ثم القعدة بين الخطبتين سنة عندنا وكذا القراءة في الخطبة وعند الشافعي شرط والصحيح مذهبنا لأن الله تعالى أمر بالذكر مما لم نعلمه من قيدا للقعدة والقراءة فلا تجعل شرطاً يجزواً واحداً لأنه بصير ناسخاً للحكم الكتاب وأنه لا يصلح ناسخاً له ولكن يصلح مكمل له فقلنا أن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة مما يقدر الامكان وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يخطب خطبة واحدة فلمّا نقل أي أسن جعلها خطبتين وقد بينهما في هذا دليل على أن القعدة للاستراحة لأنه شرط لازم ومنها الطهارة في حالة الخطبة فهي سنة عندنا وليست بشرط حتى أن الإمام إذا خطب وهو جنب أو محدث فإنه يمتد بشرطاً لجواز الجمعة وعند أبي يوسف لا يجوز وهو قول الشافعي لأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة لما ذكرنا من الأثر ولهذا لا يجوز في غير وقت الصلاة فيشترط لها الطهارة كما اشترط للصلاة ولنا أنه ليس في ظاهر الرواية شرط الطهارة ولأنه من باب الذكر والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالى والاعتبار بالصلاة غير شديد الأثرى إنما تؤدى مستدبر القبلة ولا يفسدها الكلام بخلاف الصلاة ثم لم يذكر إعادة الخطبة ههنا وذكر في إذان الجنب أنه يعاد والفرق أن الإذان تحلى بحلبة الصلاة وهي استقبال القبلة بخلاف الخطبة فكان الخلل الممكن في الإذان أشد وكثير النقص مستحق الرفع دون قبلة كما يجزى بقص ترك الواجب بسعدني اليهود دون ترك السنن ويحتمل أن تكون إعادة مستحبة في الموضوعين كذا ذكر في نوادر أبي يوسف أنه يعدها وإن لم يعدها جاز لأنه ليس من شرطها استقبال القبلة هكذا ذكر أشار إلى أنها ليست نظير الصلاة فلا تشترط لها الطهارة إلا أنها سنة لأن السنة هي الوصل بين الخطبة والصلاة ولا يبق من إقامة هذه السنة إلا بالطهارة ومنها أن يخطب قائماً للقيام سنة وليس بشرط حتى لو خطب قاعداً يجوز عندنا لظاهر النص وكذا روى عن عثمان أنه كان يخطب قاعداً حين كبر واسن ولم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه مسنون في حال الاختيار لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً وروى أن رجلاً سأل ابن مسعود رضي الله عنه أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً أو قاعداً فقال ألسنت تقرأ قوله تعالى وتركوك قائماً ومنها أن يستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يخطب وكذا السنة في حق القوم أن يستقبلوه بوجههم لأن الأسماع والاستماع واجب للخطبة وذلك لا يتكامل إلا بالمقابلة وروى عن أبي حنيفة أنه كان لا يستقبل الإمام بوجهه حتى يفرغ المؤذن من الإذان فإذا أخذ الإمام في الخطبة انحرف بوجهه إليه ومنها أن لا يطول الخطبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتقصير الخطب وعن عمر رضي الله عنه أنه قال طولوا الصلاة وقصروا الخطبة وقال ابن مسعود طولوا الصلاة وقصروا الخطبة من فقه الرجل أي أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل وأما محظورات الخطبة فمنها أن يكره الكلام حال الخطبة وكذا قراءة القرآن وكذا الصلاة وقال الشافعي إذا دخل الجامع والإمام في الخطبة ينبغي أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد احتج الشافعي بما روى عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أنه قال دخل سليل الغماماني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له

أصليت قال لا قال فصل ركعتين فقد أمره بتعيين المجدحالة الخطبة ولنا قوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا  
 والصلاة فتوت الاستماع والانصات فلا يجوز ترك الفرض لأقامة السنة والحديث منسوخ كان ذلك قبل وجود  
 الاستماع ونزول قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا دل عليه ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سبكا أن يركع ركعتين ثم نهى الناس أن يصلوا والامام بخطب فصار  
 منسوخا وكان سبكا مخصوصا بذلك والله أعلم وكذا كل ما شغل عن سماع الخطبة من التيسيح والتهيل  
 والكتابة ونحوها بل يجب عليه أن يستمع ويستمع وأصله قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا  
 قيل زلت الآية في شأن الخطبة أمر بالاستماع والانصات ومطلق الأمر للوجوب وروى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال من قال لصاحبه والامام بخطب انصت فقد لغوا من لغا فلا صلاة له ثم ما ذكرنا من وجوب  
 الاستماع والسكوت في حق القريب من الخطيب فأما البعيد منه إذا لم يسمع الخطبة كيف يصنع اختلف المشايخ  
 فيه قال محمد بن سلمة البلخي الانصات له أولى من قراءة القرآن وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف وهو اختيار  
 الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البغاري ووجهه ما روى عن عمر وعثمان أنهم قالوا ان أجز المنصت  
 الذي لا يسمع مثل أجز المنصت السامع ولأنه في حال قر به من الامام كان مأمورا بشيئين الاستماع والانصات  
 وبالبعدان يحجز عن الاستماع لم يجز عن الانصات فيجب عليه وعن نصير بن يحيى انه أجاز له قراءة القرآن سرا  
 وكان الحكم بن زهير من أصحابنا ينظر في كتب الفقه ووجهه ان الاستماع والانصات انما واجب عند التقرب ليشاركوا  
 في غمرات الخطبة بالتأمل والتفكير فيها وهذا لا يتحقق من البعيد عن الامام فليصر لنفسه ثواب قراءة القرآن  
 ودراسة كتب العلم ولان الانصات لم يكن مقصودا بل ليتوصل به الى الاستماع فإذا سقط عنه فرض الاستماع  
 سقط عنه الانصات أيضا والله أعلم ويكره تهيت العاطس ورد السلام عندنا وعند الشافعي لا يكره وهو رواية  
 عن أبي يوسف لان رد السلام فرض ولنا انه ترك الاستماع المفروض والانصات وتهيت العاطس ليس بفرض  
 فلا يجوز ترك الفرض لاجله وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض لانه يرتكب بسلامه ما تمع فلا يجب الرد  
 عليه كفي حالة الصلاة ولان السلام في حالة الخطبة لم يقع تحية فلا يستحق الرد ولان رد السلام مما يمكن تحصيله في كل  
 حالة أما سماع الخطبة لا يتصور الا في هذه الحالة فكان اقامته أحق ونظيره ما قال أصحابنا ان الطواف تطوعا يمكنه في كل  
 حق الا فاق أفضل من صلاة التطوع والصلاة في حق المسكين أفضل من الطواف لما قلنا وعلى هذا قال أبو حنيفة  
 ان سماع الخطبة أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يستمع ولا يصلي عليه عند سماع اسمه  
 في الخطبة لما أن احراز فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مما يمكن في كل وقت واحراز ثواب سماع  
 الخطبة يختص بهذه الحالة فكان السماع أفضل وروى عن أبي يوسف انه ينبغي ان يصلي على النبي صلى الله عليه  
 وسلم في نفسه عند سماع اسمه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احراز الفضيلتين أحق واما العاطس  
 فهل يحمد الله تعالى فالصحيح انه يقول ذلك في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة وكذا السلام حالة الخطبة  
 مكروه لما قلنا هذا الذي ذكرنا في حال الخطبة فاما عند الاذان الاخير حين خروج الامام الى الخطبة وبها الفراغ  
 من الخطبة حين أخذ المؤذن في الاقامة الى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول أبي حنيفة يكره  
 وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلاة واحتجاجا بما روى في الحديث خروج الامام بقطع الصلاة وكلامه يقطع  
 الكلام جعل الفاطح للكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها ولان النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة  
 وانما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلاة لانها تعتمد غالبا فيقوت الاستماع وتكبيره بالافتتاح ولا يبي حنيفة ما روى  
 عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما موثوقا عليهما ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
 اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة  
 على أبواب المساجد يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصنف وجازا يستمعون الذكر فقد

أخبر عن طي الصحف عند خروج الامام وانما يطوون الصحف اذا طوى الناس الكلام لانهم اذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولانه اذا خرج للخطبة كان مستعدا لها والمستعد للشي كالشارع فيه ولهذا الحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلاة فكذا في كراهة الكلام واما الحديث فليس فيه ان غير الكلام يتقطع الكلام فكان تمسك بالسكوت وأنه لا يصح ويكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة ولو فعل لانفسد الخطبة لانها ليست بصلاة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لانها شرعت منظومة كالاذان والكلام يتقطع النظم الا اذا كان الكلام امر بالمعروف فلا يكره لما روى عن عمر انه كان بخطب يوم الجمعة فدخل عليه عقاب فقال له آية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا امير المؤمنين على أن توضح فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاغتسال وهذا لان الامر بالمعروف يلتحق بالخطبة لان الخطبة فيها وعظ فلم يبق مكرها ولو أحدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة تقدم رجلا يصلي بالناس ان كان عن شهد الخطبة أو شيئا منها جاز وان لم يشهد شيئا من الخطبة لم يجز و يصلي بهم الظهر اما اذا شهد الخطبة فلان الثاني قام مقام الاول والاو يقم الجمعة فكذا الثاني وكذا اذا شهد شيئا منها لان ذلك القدر لو وجد وحده وقع معتد به فكذا اذا وجد مع غيره ويستوى الجواب بين ما اذا كان الامام ما ذورنا في الاستخلاف أو لم يكن بخلاف القاضي فانه لا يملك الاستخلاف اذ لم يكن ما ذورنا فيه والفرق أن الجمعة مؤقته نفوت بتأخيرها عند العذر اذ لم يستخلف فالامر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض له عارض يمنعه من الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير مؤقت لا يفوت بتأخيرها عند العذر فان عدم الاذن نصا ودلالة فهو الفرق واما اذا لم يشهد الخطبة فلانه منثى للجمعة وليس بيان تحريمه على تحريمه الامام والخطبة شرط انشاء الجمعة ولم يوجد ولو شرع الامام في الصلاة ثم أحدث تقدم رجلا جازا ساعدا أي لم يشهد الخطبة جاز و صلى بهم الجمعة لان تحريمه الاول انعقدت للجمعة لوجود شرطها وهو الخطبة والثاني بنى تحريمه على تحريمه الامام والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينثى التحريم في الجمعة لاني حق من يبنى تحريمه على تحريمه غيره بدليل أن المقتدى بالامام تصح جمعته وان لم يدرك الخطبة لهذا المعنى فكذا هذا ولو تكلم الخليفة بعد ما شرع الامام في الصلاة فانه يستقبل بهم الجمعة ان كان ممن شهد الخطبة وان كان لم يشهد الخطبة فالقياس ان يصلي بهم الظهر وفي الاستحسان يصلي بهم الجمعة وجه القياس ظاهر لانه ينثى التحريم في الجمعة والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق المنثى التحريم في الجمعة وجه الاستحسان انه لما قام مقام الاول التحق به حكمها ولو تكلم الاول استقبل بهم الجمعة فكذا الثاني وذو الحاكم في المختصر ان الامام اذا أحدث وتقدم رجلا لم يشهد الخطبة فأحدث قبل الشروع لم يجز ولو قدم هذا الرجل محدنا آخر قد شهد الخطبة لم يجز لانه ليس من أهل اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف وبمثل لو قدم جنبا قد شهد الخطبة فقدّم هذا الجنب رجلا طاهرا قد شهد الخطبة جاز لان الجنب الذي شهد الخطبة من أهل الاقامة بواسطة الاغتسال فيصبح منه الاستخلاف ولو كان المقدم صبيا أو معتوها أو امرأة أو كافرا تقدم غيره ممن شهد الخطبة لم يجز تقديمه بخلاف الجنب والفرق ان الجنب أهل لاداء الجمعة لانه قادر على اكتاب أهلية الاداء بازالة الجنابة والحديث عن نفسه فكان هذا استخلافا لمن له قدرة القيام بما استخلف عليه فصح كإني سائر المواضع التي يستخلف فيها فاذا قدم هو غيره صح لانه استخلفه بعدما صار خليفة فكان له ولا يبالا استخلاف بخلاف الصبي والمعتوه والمرأة فان الصبي والمعتوه ليسا من أهل اداء الجمعة والمرأة ليست من أهل امامة الرجال ولا قدرة لهم على اكتاب شرط الاهلية فلم يصح استخلافهم اذ الاستخلاف شرع ابقاء للصلاة على الصحة واستخلاف من لا قدرة له على اكتاب الاهلية غير مفيد فلم يصح واذا لم يصح استخلافهم كيف يصح منهم استخلاف ذلك الغير فاذا تقدم ذلك الغير فكانه تقدم بنفسه لانه اق تقدمهم بالعدم شرعا ولو تقدم بنفسه في هذه الصلاة لا يجوز بخلاف سائر الصلوات حيث لا يحتاج فيها الى التقديم والفرق ان اقامة الجمعة متعلقة بالامام



والمتقدم ليس بأمور من جهة السلطان أو نائبه فلم يجوز تقدمه فاما سائر الصلوات فاقامتها غير متعلقة بالامام  
 وبخلاف ما اذا استغلف الكافر مسلما فأدى الجمعة لا يجوز وان كان الكافر قادرا على اكتساب الاهلية  
 بالاسلام لان هذا من أمور الدين وهو يتقدم ولاية السلطنة ولا يجوز ان يثبت للكافر ولاية السلطنة على  
 المسلمين فلم يصح استغلافه بخلاف المحدث والجنب والله أعلم ولو قدم مسافرا أو عبدا أو مكاتبا وصلى بهم  
 الجمعة جاز عندنا خلافا لغيره لان هؤلاء من أهل اقامة الجمعة على ما بينا هذا اذا قدم الامام أحدا فان لم يقدم  
 وتقدم صاحب الشرط والقاضي جاز لان هذا من أمور العامة وقد قدلهما الامام ما هو من أمور العامة فتزلا منزلة  
 الامام ولان الحاجة الى الامام لدفع النزاع في التقدم وذات يحصل بتقدمه الوجود دليل اختصاصهما من بين سائر  
 الناس وهو كون كل واحد منهما نائبا للسلطان وعاملا من عماله وكذا لو قدم أحدهما رجلا قد شهدا خطبة جازلانه  
 ثبت لكل واحد منهما ولاية التقدم على ما مر فنثبت ولاية التقديم لان كل من عمك اقامة الصلاة عمك اقامة غيره  
 مقامه وأما الجماعة فالكلام في الجماعة في مواضع في بيان كونها شرط للجمعة وفي بيان كيفية هذا الشرط  
 وفي بيان مقسده وفي بيان صفة النجوم الذين تتقدم بهم الجمعة اما الاول فالدليل على انها شرط ان هذه الصلاة  
 تسمى جمعة فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه اعتبار المعنى الذي أخذنا اللفظ منه من حيث اللغة كما في الصرف والسلم  
 والرهن ونحو ذلك ولان ترك الظهور ثبت بهذه الشرطية على ما مر ولهذا لم يورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة  
 الا بجماعة وعليه اجماع العلماء وأما بيان كيفية هذا الشرط فنقول لا خلاف في أن الجماعة شرط لان انعقاد الجمعة  
 حتى لا تنعقد بالجمعة بدونها حتى ان الامام اذا فرغ من الخطبة ثم نقر الناس عنه الا واحدا يصلى بهم الظهور دون  
 الجمعة وكذا لو نقر وا قبل ان يخاطب الامام يخاطب الامام وحده ثم حضر وافصل بهم الجمعة لا يجوز لان الجماعة  
 كما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة فهي شرط حال سماع الخطبة لان الخطبة بمنزلة شفع من الصلاة  
 قالت عائشة رضي الله عنها انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة فتشترط الجماعة حال سماعها كما تشترط حال الشروع  
 في الصلاة واختلفوا في انها هل هي شرط بقائها منقعدة الى آخر الصلاة قال أصحابنا الثلاثة انها ليست بشرط وقال  
 زفر انها شرط للانعقاد والبقاء جميعا في شرط دوامها من اول الصلاة الى آخرها كالمطهارة وسائر العورة واستقبال  
 القبلة ونحوها حتى اتمهم ولو نقر وابتعد ما قيد الركعة بالسجدة له ان يتم الجمعة عندنا وعند زفر اذا نقر وا قبل ان يقع  
 الامام قدر التشهد فسدت الجمعة وعليه ان يستقبل الظهور وجه قوله ان الجماعة شرط لهذه الصلاة فكانت شرط  
 الانعقاد والبقاء كسائر الشروط من الوقت وسائر العورة واستقبال القبلة وهذا لان الاصل فيما جعل شرط العبادة  
 ان يكون شرط الجميع اجزاؤها التساوي اجزاء العبادة الا اذا كان شرط الا يمكن قرانه لجميع الاجزاء لعدم ذلك أو  
 لما فيه من الحرج كالنية فيجعل شرط الانعقاد وهذا لا يخرج في اشتراط دوام الجماعة الى آخر الصلاة في حق الامام  
 لان فوات هذا الشرط قبل تمام الصلاة في غاية الندرة فكان شرط الاداء كما هو شرط الانعقاد ولهذا شرط أبو  
 حنيفة دوام هذا الشرط ركعة كاملة وذلك لا يشترط في شرط الانعقاد بخلاف المتقدم لان استدامة هذا الشرط  
 في حق المتقدم يوقعه في الحرج لانه كثيرا ما يسبق ركعة أو ركعتين فيجعل في حقه شرط الانعقاد لا غير وجه قول  
 أصحابنا الثلاثة ان المعنى يقتضي أن لا تكون الجماعة شرطا أصلا لشرط الانعقاد ولا لشرط البقاء لان الاصل أن  
 يكون شرط العبادة شيئا يدخل تحت قدرة المكلف تحصيله ليكون التكليف بقدر الوسع الا اذا كان شرطها هو كون  
 لا محالة كالوقت لانه اذا لم يكن كائنا لا محالة لم يكن للمكلف بد من تحصيله ليشتمك من الاداء ولا ولاية لكل  
 مكلف على غيره فلم يكن قادرا على تحصيل شرط الجماعة فكان ينبغي أن لا تكون الجماعة شرطا أصلا الا ان جعلناها  
 شرطا بالشرع فيجعل شرطها بقدر ما يحصل قبول حكم الشرع وذلك يحصل بجهله شرط الانعقاد فلا حاجة الى  
 جعله شرط البقاء وصار كالنية بل أولى لان في وسع المكلف تحصيل النية لكن لما كان في استدامتها حرج جعل  
 شرط الانعقاد دون البقاء دفعا للحرج فالشرط الذي لا يدخل تحت ولاية العبادة أصلا أولى أن لا يجعل شرط البقاء

جعل شرط انعقاد ولهذا كان من شرائط الانعقاد دون البقاء في حق المقتدي بالاجماع فكذا في حق الامام ثم  
 اختلف اصحابنا الثلاثة فيما بينهم فقال ابو حنيفة ان الجماعة في حق الامام شرط انعقاد الاداء لا شرط انعقاد  
 الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد انها شرط انعقاد الصلوة حتى انهم لو نفر وابعد الصلوة بغيره فبطلت الركعة  
 بسجدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده كما قال زفر وعندهما يتم الجمعة بوجه قولهما ان الجماعة شرط انعقاد  
 الصلوة في حق المقتدي فكذا في حق الامام والجامع ان الصلوة بجمعة الجماعة اذا صححت صح بناء الجمعة عليها ولهذا ادركه  
 انسان في الشهد صلى الجمعة ركعتين عنده وهو قول ابو يوسف الا ان محمد اترك القياس هناك بالنص لما يذكر  
 ولا يحنيفة ان الجماعة في حق الامام لوجهات شرط انعقاد الصلوة في حق الامام لان الصلوة في حق المقتدي  
 لا تنقضي دون مشاركة الجماعة اياه فيها وهذا لا يحصل الا وان تقع تكبيراتهم مقارنة لتكبيره الامام وانه مما يتعذر  
 مراعاته وبالاجماع ليس بشرط فانهم لو كانوا حاضرا وكبر الامام ثم كبروا وصح تكبيره وصار شارعا في الصلاة  
 وصححت مشاركتهم اياه فلم يجعل شرط انعقاد الصلوة بجمعة لعدم الامكان جعلت شرط انعقاد الاداء بخلاف النجوم فانه  
 يمكن ان يجعل في جمعة شرط انعقاد الصلوة بجمعة لا تحصل مشاركتهم اياه في الصلوة بجمعة لا محالة وان سبقهم الامام  
 بالتكبير وان ثبت ان الجماعة في حق الامام شرط انعقاد الاداء لا شرط انعقاد الصلوة بجمعة فانه اذا اداء بتفصيل  
 الركعة بسجدة لان الاداء فعل والحاجة الى كون الفعل اداء للصلاة وفعل الصلاة هو القيام والقراءة  
 والركوع والسجود ولهذا لو حلف لا يصلي فإلم يقيد الركعة بالسجدة لا يجتنب فاذا لم يقيد الركعة بالسجدة  
 لم يوجد الاداء فلم تتعد شرطه وام مشاركتهم الجماعة الا امام الى الفراغ عن الاداء ولو افتتح الجمعة وخلقه قوم  
 ونفروا منه وفي الامام وحده فسدت صلواته ويستقبل الظهر لان الجماعة شرط انعقاد الجمعة ولم توجد ولو جاء قوم  
 آخرون فوقوا وخلقه ثم نفروا ولون فان الامام مغمى على صلواته لوجود الشرط هذا الذي ذكرنا لشرائط المشاركة في  
 حق الامام واما المشاركة في حق المقتدي فتقول لا خلاف في انه لا يشترط المشاركة في جميع الصلاة ثم اختلفوا بعد ذلك  
 فقال ابو حنيفة وابو يوسف المشاركة في الصلوة بجمعة كافية وعن محمد روايتان في رواية لا يضمن المشاركة في ركعة واحدة  
 وفي رواية المشاركة في ركن منها كافية وهو قول زفر حتى ان المسبوق اذا ادرك الامام في الجمعة ان ادرك في الركعة الاولى  
 او الثانية او كان في ركوعها يصير مدركا للجمعة لا خلاف واما اذا ادرك في سجود الركعة الثانية او في الشهد كان  
 مدركا للجمعة عند ابو حنيفة وابو يوسف لوجود المشاركة في الصلوة بجمعة وعند محمد لا يصير مدركا في رواية لعدم  
 المشاركة في ركعة وفي رواية يصير مدركا لوجود المشاركة في بعض اركان الصلاة وهو قول زفر واما اذا ادرك بعد ما قد  
 قدر الشهد قبل السلام او بعد ما سلم وعليه سجدة السهو وعاد اليه ما فقدت ابو حنيفة وابو يوسف يكون مدركا  
 للجمعة لو وقع المشاركة في الصلوة بجمعة وعند زفر لا يكون مدركا لعدم المشاركة في شيء من اركان الصلاة ويصلي اربعا  
 ولا تكون الاربع عند محمد ظهر المحض حتى قال يقرأ في الاربع كلها وعنه في افتراض القعدة الاولى وروايتان في رواية  
 الطحاوي عنه فرض وفي رواية المعلى عنه ليست بفرض فكان محمد رحمه الله سلك طريقة الاحتياط تعارض  
 الأدلة عليه فوجب ما يخرج عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض أو ظهر أو قبل على قول الشافعي الأربعة ظهر  
 محض حتى لو ترك القعدة الاولى لا يوجب فساد الصلاة واحتجوا في المسئلة بما روى عن الزهري باسناد عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها وايضا في غيرها وان أدركهم  
 جلوسا صلى اربعا وفي بعض الروايات صلى الظهر اربعا وهذا نص في الباب ولان اقامة الجمعة مقام الظهر عرف  
 بنص الشرع بشرائط الجمعة منها الجماعة والسلم ولم توجد في حق المقتدي فكان ينبغي ان يقضى كل مسبوق  
 اربعا ركعات الا ان مدركا الركعة يقضى ركعة بالنص ولا نص في المتنازع فيه ثم مع هذه الأدلة يسلك محمد رحمه  
 الله تعالى ملك الاحتياط لتعارض الأدلة واحتج ابو حنيفة وابو يوسف بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال ما أدركتم فصلا واما فأتكم فاقضوا أمر المسبوق بقضاء ما فاتته وانما فاتته صلاة الامام وهي ركعتان والحديث  
 في حد الشبهة وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أدرك الامام في الشهد يوم الجمعة فقد

أدرك الجمعة ولأن سبب لزوم هو الصلوة وقد شاركه الإمام في الصلوة وبني تحريمه على تحريم الجمعة الإمام  
 فيلزمه ما لزم الإمام كافي سائر الصلوات ونقله به بحديث الزهري غير صحيح فان الثقات من أصحاب الزهري كعمير  
 والأوزاعي ومالك وروا أنه قال من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها فامدرك الجمعة فهذه الزيادة أو من أدركهم  
 جلوسا على أربع رءاء ضيفا أصحابه هكذا قال الحاكم الشهيد ولئن ثبتت الزيادة فتأويلها وان أدركهم جلوسا قد  
 سلموا عملا بالدليلين بقدر الامكان وما ذكره من المعنى يبطل عما إذا أدرك ركعة وقولهم هناك يقضى ركعة بالنص قلنا  
 وههنا أيضا يقضى ركعتين بالنص الذي روينا وما ذكره من الاحتياط غير شديد لان الأربع ان كانت ظهر ان لا  
 يمكن انؤها على تحريم عقده للجمعة ألا يرى انه لو أدركه في التشهد ونوى الظهر لم يصح اقتداء به وان كانت  
 جمعة فالجمعة كيف تكون أربع ركعات على انه لا احتياط عند ظهوره فساد أدلة الخصوم وصحة دليلنا والله تعالى  
 أعلم وأما الكلام في مقدار الجماعة فقد قال أبو حنيفة ومحمد أدناه ثلاثة سوى الإمام وقال أبو يوسف اثنتان  
 سوى الإمام وقال الشافعي لا تتعد الجماعة لأبواب بعين سوى الإمام أما الكلام مع الشافعي فهو يحتاج عاروي عن  
 عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه قال كنت قائما أبي حين كتب بصره فكان اذا سمع النداء يوم الجمعة استغفر الله  
 لابي أمامة أسعد بن زرارة فقلت لاسأله عن استغفاره لابي أمامة فبقيا أنا أو رده في جمعة اذا سمع النداء  
 فاستغفر الله لابي أمامة فقلت يا أبا ثابت رأيت استغفارك لابي أمامة أسعد بن زرارة فقال ان أول من جمع بنا  
 بالمدينة أسعد فقلت وكنت يومئذ فقال كنا أربعين رجلا وان ترك الظهر الى الجمعة يكون بالنص ولم ينقل انه  
 عليه الصلاة والسلام أقام الجمعة بثلاثة (ولنا) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فقدم عبر تحمل  
 الطعام فانقضوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وليس معه الا اثني عشر رجلا منهم أبو بكر  
 وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقد أقام الجمعة بهم وروى ان مصعب بن عمير قد أقام  
 الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلا ولان الثلاثة تساوي ما دراهم في كونها جمعا فلامعنى لاشتراط جمع  
 الأربعين بخلاف الأثني فانه ليس بالجمع ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة لان الإقامة بالأربعين وقع  
 اتفاقا ألا يرى انه روى ان أسعد أقامها بسبعة عشر رجلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقامها باثني عشر  
 رجلا حين انقضوا الى التجارة وتركوه قائما وأما الكلام مع أصحابنا فوجه قول أبي يوسف ان الشرط أداء  
 الجمعة بجماعة وقد وجد لانهما مع الإمام ثلاثة وهي جمع مطلق ولهذا يتقدمها الإمام ويصطفان  
 خلفه وهما ان الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم وشرط جواز صلاة كل واحد منهم  
 يبنى أن يكون سواء فيحصل هذا الشرط ثم يصلى ولا يحصل هذا الشرط الا اذا كان سوى الإمام ثلاثة  
 اذ لو كان مع الإمام ثلاثة لا يوجد في حق كل واحد منهم الاثنان والمثني ليس بجمع مطلق وهذا بخلاف سائر  
 الصلوات لان الجماعة هناك ليست بشرط لا يجوز حتى يجب على كل واحد تحصيل هذا الشرط غير انهما  
 يصطفان خلف الإمام لان المقتدى تابع لمامه فكان يبنى أن يقوم خلفه لانهما معنى التبعية غير ان كان  
 واحدا لا يقوم خلفه لانه لا يصير منتبذا خلف الصفوف فيصير متركبا اللهم اذا صار اثنين زال هذا المعنى فقاما خلفه  
 والله تعالى أعلم وأما صفة القوم الذين تقدمهم الجمعة فعندنا ان كل من يصلح اماما للرجال في الصلوات المكتوبات  
 تقدمهم الجمعة في شرط صفة الذكورة والعقل والبلوغ لا غير ولا تشترط الحرية والاقامة حتى تتعد الجماعة  
 بقوم عبيد ومسافرين ولا تتعد بالصبيان والمجانين والنساء على الانفراد وقال الشافعي يشترط الحرية والاقامة  
 في صفة القوم فلا تتعد بالعبيد والمسافرين وجه قوله انه لا جمعة عليهم فلا تتعد بهم كالتسوان والصبيان (ولنا)  
 ان درجة الإمام أعلى ثم صفة الحرية والاقامة ليست بشرط في الإمام لما روي ان لا تشترط في القوم أولى وانما  
 لا تتعد الجماعة على العبيد والمسافرين اذ لم يحضر واقاما اذا حضر وتجب لان المانع من الوجوب قد زال  
 بخلاف الصبيان والتسوان على ما ذكرنا فيما تقدم والله تعالى أعلم وأما الوقت فن شرائط الجمعة وهو وقت  
 الظهر حتى لا يجوز تقديمها على زوال الشمس لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما بعث مصعب

ابن عمير الى المدينة قاله اذا مات النمس فصل بالناس الجمعة وروى أنه كتب الى أسعد بن زرارة اذا زالت الشمس من اليوم الذي تجهز فيه اليهود لسببها فازدلم الى الله تعالى بركتين وماروى أن ابن مسعود أقام الجمعة ضحى يعني بالتقريب منه و مراد الراوى أنه ما خرها بعد الزوال فإن لم يؤدها حتى دخل وقت العصر تسقط الجمعة لانها لا تقضى لما مذكروا قال مالك تجوز إقامة الجمعة في وقت العصر وهو فاسد لان الوقت مقام الظهر بالنص فيصير وقت الظهر وقتا للجمعة وما أقيمت مقام غير الظهر من الصلوات فلم تكن مشروعة في غير وقته والله أعلم هذا الذي ذكرنا من الشروط مذكورة في ظاهر الرواية و ذكر في النوادر شرط آخر لم يذكره في ظاهر الرواية وهو أداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى ان أميرالوجع حيث في الحصن وأغلق الابواب وصلى بهم الجمعة لانهم كذا ذكر في النوادر فانه قال السلطان اذا صلى في نهضة والقوم مع أمراء السلطان في المسجد الجامع قال ان فتح باب داره وأذن للامة بالدخول في نهضة جاز وتكون الصلاة في موضعين ولو لم يذن للامة وصلى مع جيشه لان تجوز صلاة السلطان وتجويز صلاة العامة وانما كان هذا شرط لان الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والنداء للاشهر ولذا يهيى جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور اذا عامنا تحقيقا لمعنى الاسم والله أعلم

**فصل** وأما بيان مقدارها فدارها ركعتان عرفنا ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوا الله عنهم من بعده وعليه اجماع الامة وينبى للامام أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر وقد ذكرناه ولو قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين تبركاً بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن فانه روى أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة وروى أنه قرأ في صلاة العبدن والجمعة سبع اسم ربنا الاعلى والغاشية فان تبركاً بفعله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه السورة في أكثر الاوقات فنعم ما فعل ولكن لا يواطى على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الاوقات حتى لا يئودى الى هجر بعض القرآن ولئلا يظن العامة حضا ويجهر بالقراءة فيها للورد الاثر فيها بالجهر وهو ما روى عن ابن عباس أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين ولو لم يجهر لما سمع وكذا الامة توارثت ذلك ولان الناس يوم الجمعة فرغوا قلوبهم عن الاهتمام لامور التجارة لعظم ذلك الجمع فيتأملون قراءة الامام فحصل لهم غمرات القراءة فيجهرونها كافي صلاة الليل

**فصل** وأما بيان ما يفسدها وبيان حكمها اذا فسدت أو فانت عن وقتها فنقول انه يفسد الجمعة ما يفسد سائر الصلوات وقد بينا ذلك في موضعه والذي يفسدها على الخصوص أشياء منها خروج وقت الظهر في خلال الصلاة عند عامة المشايخ وعند مالك لا يفسدها بناء على أن الجمعة فرض مؤقت بوقت الظهر عند العامة حتى لا يجوز ادائها في وقت العصر وعند يعقوب وقدمه الكلام فيه وكذا خروج الوقت بعد ما تعد قدر الشاهد عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لا تفسده من المسائل الا ثمانية عشرية وقد مر منها فونت الجماعة الجمعة قبل أن يقيد الامام الركعة بالسجدة بان يقرأ الناس عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تفسد وأما فونتها بعد تعيين الركعة بالسجدة فلا تفسد عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر تفسد وقد ذكرنا هذه المسائل وأما حكم فسادها فان فسدت بخروج الوقت أو بفوت الجماعة يستقبل الظهر وان فسدت بماتة سببه عامة الصلوات من الحدت العمدة والكلام وغير ذلك يستقبل الجمعة عند وجود شرائطها وأما اذا فانت عن وقتها وهو وقت الظهر سقطت عند عامة العلماء لان صلاة الجمعة لا تقضى لان القضاء على حسب الأداء والاداء فانت بشرائط مخصوصة يتعدرت تحصيلها على كل فرد فقط بخلاف سائر المكتوبات اذا فانت عن وقتها والله أعلم

**فصل** وأما بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه فاستحب في يوم الجمعة لمن يحضر الجمعة أن يدهن ويمس طيبا ويلبس أحسن ثيابه ان كان عنده ذلك ويفضل لان الجمعة من أعظم شعائر الاسلام فيستحب أن

يكون المقيم لها على أحسن وصف وقال مالك غسل يوم الجمعة فرضة واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أو قال حتى على كل محتلم وأما ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توشأ يوم الجمعة فيها رنعت ومن اغتسل فهو أفضل وما روى من الحديث فتأويله مروى عن ابن عباس وعائشة أنهم قالوا لا كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك فكان يتأذى بعضهم رائحة بهض فأمر وأبالا اغتسال لهذا ثم اتسخ هذا حين لبسوا وغير الصوف وتركوا العمل بأيديهم ثم غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة أم ليوم الجمعة قال الحسن بن زياد ليوم الجمعة أظهار الفضيلته قال النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأيام يوم الجمعة وقال أبو يوسف لصلاة الجمعة لأنها مؤداة بشرائط ليست لغيرها فلها من التفضيلة ما ليس لغيرها وفائدة الاختلاف أن من اغتسل يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة ثم أحدث فتوشأ وصلى به الجمعة فمندی أبو يوسف لا يصير مدر كالتفضيلة الغسل وعند الحسن يصير مدر كها وكذا إذا توشأ وصلى به الجمعة ثم اغتسل فهو على هذا الاختلاف فاما إذا اغتسل يوم الجمعة وصلى به الجمعة فإنه ينال فضيلة الغسل بالاجماع على اختلاف الأصلين لوجود الاغتسال والصلاة به والله أعلم وأما ما يكره في يوم الجمعة فنقول تكرر صلاة الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر في صبح أو غير صبح هكذا روى عن علي رضي الله عنه وهكذا جرى التوارث باغلاق أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الامصار فدل ذلك على كراهة الجماعة فيها في حق الكل ولاننا لو اطلقنا الله معذور اقامة الظهر بالجماعة في المصر فر بما يقتدى به غير المعذور فيؤدي الى تقليل جمع الجماعة وهذا لا يجوز ولان ساكن المصر ما مور بشيئين في هذا الوقت ترك الجماعات وشهود الجماعة والمعذور قدر على أحدهما وهو ترك الجماعات فيؤمر بالترك وأما أهل القرى فانهم يصلون الظهر بجماعة باذان واقامة لانه ليس عليهم شهود الجماعة ولان في اقامة الجماعة فيم تقليل جمع الجماعة فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الايام وكذا يكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا صدق الامام المنبر واذن المؤذنون بين يديه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والا امر بترك البيع بكونه يباع مباشرة وأدنى درجات النهي الكراهة ولو باع بمجوز لان الامر بترك البيع ليس لعين البيع بل لترك الاستماع الخطبة

﴿فصل﴾ وأما فرض الكفاية فصلاة الجنائز وتذكرها في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ وأما الصلاة الواجبة فنوعان صلاة الوتر وصلاة العيدين (أما صلاة الوتر) فالكلام في الوتر يقع في مواضع في بيان صفة الوتر أنه واجب أم سنة وفي بيان من يجب عليه وفي بيان مقداره وفي بيان وقته وفي بيان صفة القراءة التي فيه ومقدارها وفي بيان ما يفسده وفي بيان حكمه اذا فسد أو فوات عن وقته وفي بيان الفتوى أما الاول فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات روى حماد بن زيد عنه أنه فرض وروى يوسف بن خالد المعنى أنه واجب وروى نوح بن أبي مرجم المروزي في الجامع عنه أنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وقالوا أنه سنة مؤكدة أكد من سائر السنن المؤقتة واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث كنت على ولم يكتب عليكم الوتر والضحي والاضحى وفي رواية ثلاث كنت على وهي لكم سنة الوتر والاضحى والاضحى وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله كتب عليكم في كل يوم وليلة خمس صلوات وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع صلوا خمسكم وكذا المروى في حديث معاذ أنه لما بعثه الى اليمن قال له اعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ولو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة ولان زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها لان الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلية وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكليتها ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الاحاديث بالآحاد ولان علامات السنن فيها ظاهرة فانها تؤدي تعال العشاء والفرض ما لا يكون تابعا للفرض آخر وليس لها وقت ولا اذان ولا اقامة ولا جماعة ولقرا نض الصلوات أوقات واذان واقامة وجماعة ولذا يقرأ في الثلاث

كلها وذا من امارات السنن ولا يـ حنيفة ماروي خارجة بن حذافة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين أحدهما انه أمرهم او مطلق الامر للوجوب والثاني انه سماها زيادة والزينة على الشيء لا تتصور الا من جنسه فأما اذا كان غيره فإنه يكون قرنا لا زيادة ولان الزيادة عما تتصور على المقدر وهو الفرض فأما النفل فليس بمقدر فلا تصحق الزيادة عليه ولا يقال انها زيادة على الفرض لكن في الفعل لا في الوجوب لانهم كانوا يفتنون قبل ذلك لا ترى أنه قال الا وهى الوتر ذكرها معرفة بعرف التعريف ومثل هذا التعريف لا يحصل الا بالعهد ولذا لم يستفسر وهو لو لم يكن فعلها معه ودا لا يستفسر وافدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل ولا يقال انها زيادة على السنن لانها كانت تؤدي قبل ذلك بطريق السنة وروى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أوتروا يا أهل القران فمن لم يوتر فليس منا ومطلق الامر للوجوب وكذا التوعد على انترك دليل الوجوب وروى أبو بكر أحمد بن علي الرازي باسناده عن أبي سليمان بن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا وهذا نص في الباب وعن الحسن البصري انه قال اجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب وكذا حكى الطحاوي فيه اجماع السلف ومثلهما لا يكذب ولانه اذا فات عن وقته يقضى عندهما وهو احد قول الشافعي ووجوب القضاء عن القوات لا عن عذر يدل على وجوب الاداء ولذا لا يؤدي على الرحلة بالا جاع عند القدرة على النزول وبعبارة ورد الحديث وذا من امارات الوجوب والفرضية ولانها مقدره بالثلاث والتنفل بالثلاث ليس بمشروع وأما الاحاديث اما الاول ففيه نبي الفرضية دون الوجوب لان الكتابة عبارة عن الفرضية ونحن نقول انها ليست بفرض ولكنها واجبة وهي آخر اقوال أبي حنيفة والرواية الاخرى محمولة على ما قبل الوجوب ولا حجة لهم في الاحاديث الاخرى لانها تدل على فرضية الخمس والوتر عندنا ليست بفرض بل هي واجبة وفي هذا كناية وهو ماروي ان يوسف بن خالد السعدي سأل ابا حنيفة عن الوتر فقال هي واجبة فقال يوسف كبرت يا ابا حنيفة وكان ذلك قبل أن يتلعذ عليه كانه فهم من قول أبي حنيفة انه يقول انها فرضية فزعم انه زاد على الفرائض الخمس فقال أبو حنيفة ليوسف أيها الوتر ا كفا ذلك اباي وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والارض ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر اليه وجلس عنده للتعلم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة واذ لم يكن فرضا لم تقصر الفرائض الخمس ستا بزيادة الوتر عليها وبه تبين ان زيادة الوتر على الخمس ليست نفعها لانها بقيت بعد الزيادة ككل وظيفة اليوم والليلية فرضا أما قولهم انه لا وقت لها ليس كذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء الا ان تقديم العشاء عليهم اشترط عند التذكرة وذا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يقبله من الفرائض ولهذا اختص بوقت استعسانا فان تأخيرها الى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء الى آخر الليل يكره أشد الكراهة وذا امارة الاصله اذ لو كانت تابعة للعشاء لتيبته في الكراهة والاستحباب جميعا وأما الجماعه والاذان والاقامة فلانها من شعائر الاسلام فتخص بالفرائض المطلقة ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء وصلاة العيدين والكسوف وأما القراءة في الركعات كلها فاضرب احتياط عند تبعها دلالة عن ادخالها تحت الفرائض المطلقة على ما ذكر

فصل في امارات بيان من يجب عليه فوجوبه لا يختص باليهض دون اليهض كالجمعة وصلاة العيدين بل يعم الناس اجمع من الحر والعبد والذكر والاتي بعد أن كان أهلا للوجوب لان ما ذكرنا من دلائل الوجوب لا يوجب الفصل

فصل في اوقات كها وقال الشافعي هو بانحيار ان شاء أوتر بركة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو واحد عشر في الاوقات كها وقال الزهري في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة احتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شاء أوتر بركة ومن شاء أوتر ثلاث أو خمس ولنا ماروي عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات وعن الحسن قال اجمع

المسلمون على ان الوتر ثلاث لا سلام الا في آخرهن ومثله لا يكذب ولان الوتر نقل عنده والنوافل اتباع القرائض  
فيجب ان يكون لها نظير من الاصول والركعة الواحدة غير مهودة فترضا وحديث التصير محمول على ما قبل  
استقرار امر الوتر بدليل ما روينا

فصل في ما بين وقته فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان أصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب  
أما أصل الوقت فوقت العشاء عند أبي حنيفة الا انه شرع مرتب عليه حتى لا يجوز أدائه قبل صلاة العشاء  
مع انه وقت له عدم شرطه وهو الترتيب الا اذا كان ناسيا كوقت أداء الوقتية وهو وقت الفائتة لكنه شرع مرتبا  
عليه وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد أداء صلاة العشاء وهذا بناء على ما ذكرنا ان الوتر واجب  
عند أبي حنيفة وعندهم سنة ويبنى على هذا الاصل مسئلان احدهما ان من صلى العشاء على غير وضوء وهو لا  
يعلم ثم توشأ أو تزتم تذكرا عاده لانه لا يتفق ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة وعندهما بعدد وجه البناء على  
هذا الاصل انه لما كان واجبا عند أبي حنيفة كان أصلا بنفسه في حق الوقت لا تبع للعشاء فكما غاب الشفق دخل  
وقته كدخل وقت العشاء الا ان وقته بعد فعل العشاء الا ان تقدم أحدهما على الآخر واجب حالة التذكرة عند  
التسيان يسقط كافي العصر والظهر التي لم يؤدها حتى دخل وقت العصر يجب ترتيب العصر على الظهر عند التذكرة  
ثم يجوز تقدم العصر على الظهر عند التسيان كذا هذا والدليل على ان وقته ما ذكرنا بالا ما بعد فعل العشاء انه لو لم  
يصل العشاء حتى طلع الفجر لم يفسد قضاء الوتر كإبائه قضاء العشاء ولو كان وقته لذلك لما وجب قضاؤها اذا لم يتحقق  
وقم الاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء هذا هو يخرج قول أبي حنيفة على هذا الاصل وأما  
تخرج قولهما انما كان سنة كان وقته ما بعد وقت العشاء لكونه تبع للعشاء كوقت ركعتي الفجر ولهذا قال النبي  
صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث زادكم صلاة وبعيها لكم ما بين العشاء الى طلوع الفجر ووجود ما بين شيئين  
سابقا على وجودهما محال والجواب أن اطلاق الفعل بعد العشاء لا يبنى الاطلاق قبله وعلى هذا الاختلاف اذا صلى  
الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم تبين أنه لم يصل العشاء يصل العشاء بالاجماع ولا يعيد الوتر عنده وعندهما يعيد  
والمسئلة الثانية مسئلة الجامع الصغير وهو أن من صلى الفجر وهوذا كان لم يوتر في الوقت ساعة لا يجوز عنده  
لان الواجب ملحق بالفرض في العمل فيجب مراعاة الترتيب بينه وبين الفرض وعندهما يجوز لان مراعاة  
الترتيب بين السنة والمسكوبة بغير واجبة ولو ترك الوتر عند وقته حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء عند أصحابنا  
بخلاف الشافعي أما عند أبي حنيفة فلا يشكل لانه واجب فكان مضموما بالقضاء كالفرض وعدم وجوب القضاء عند  
الشافعي لا يشكل أيضا لانه سنة عندهما وكذا القياس عندهما أن لا يقضى وهكذا روى عنه في غير رواية  
الاصول لكتهما استعسنا في القضاء بالآثار وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر أو نسيه فليصله اذا  
ذكره فان ذلك وقته ولم يفصل بين ما اذا تذكر في الوقت أو بعده ولانه محتمل الاجتهاد فوجب القضاء احتياطاً وأما  
الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها سألت عن وتر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقالت نارة كان يوتر في أول الليل ونارة في وسط الليل ونارة في آخر الليل ثم صار وتره في آخر عمره في آخر  
الليل وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فوتر ركعة وهذا اذا كان لا يخاف  
فوته فان كان يخاف فوته يجب أن لا ينام الا عن وتر أو أبو بكر رضي الله عنه كان يوتر في أول الليل وعمر كان يوتر في  
آخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يوتر بكرأ أخذت بالثقة وقال لعمرأ أخذت بفضل القوة

فصل في ما صفة القراءة فيه فالقراءة فيه فرض في الركعات كلها أما عندهم فلا يشكل لانه نفل وعند أبي  
حنيفة وان كان واجبا لكن الواجب ما يحتمل انه فرض ويحتمل انه نفل لكن يرجع جهة الفرضية فيه بدليل  
فيه شبهة فيجعل واجبا مع احتمال النفلية فان كان فرضا يكتفي بالقراءة في ركعتين منه كافي المغرب وان كان نفل  
يشترط في الركعات كلها كافي النوافل فكان الاحتياط في وجوبها في الشكل لم يذكر الكرخي في مختصره قدس

الفراءة في الوتر و ذكر محمد في الاصل وقال وما قرأ في الوتر وهو حسن و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الاولى بسج اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا ينبغي أن يؤقت شيئا من القرآن في الوتر لما مر ولو قرأ في الركعة الاولى سج اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد انبا النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا سكن لا يواطب عليه كيلا يظنه الجهال حقاً ثم اذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ورفع يديه حينئذ اذنيه ثم أرسلها ثم بقنت أما التكبير فلما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد أن يقنت كبر وقت وأما رفع اليدين فاقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع اليدين الا في سبعة مواطن وذكر من جعلها القنوت وأما الارسال فقد ذكرنا تفسيره فيما تقدم والله الموفق

**فصل** وأما القنوت فالكلام فيه في مواضع في صفة القنوت ومحل أدائه ومدة داره ودعائه وحكمه اذا قامت عن محله أما الاول فالقنوت واجب عند أبي حنيفة وعندهما سنة والكلام فيه كالكل في أصل الوتر وأما محل أدائه فالوتر في جميع السنة قبل الركوع عندنا وقد خالفنا الشافعي في المواضع الثلاثة فقال يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع ولا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان بعد الركوع واحتج في المسئلة الاولى بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر وكان يدعو على قبائل ولنا ما روى ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا كان يدعو في قنوته على رجل وذكوان ويقول اللهم اشد وطأناك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ثم تركه فكان منسوخا دل عليه انه روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة المغرب كما في صلاة الفجر وذلك منسوخ بالاجماع وقال أبو عثمان النهدي صليت خلف أبي بكر وخلف عمر كذلك فلم أر أحدا منهما يقنت في صلاة الفجر واحتج في المسئلة الثانية بما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أمر أبي بن كعب بالامامة في ليلة رمضان أمره بالقنوت في النصف الاخير منه ولنا ما روى عن عمرو بن عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا رأينا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقنت قبل الركوع ولم يذكر واوقت في السنة وتأويل ما رواه الشافعي انه طول القيام بالقراءة وطول القيام يسمى قنوتاً لانه أراد به القنوت في الوتر وانما جعلناه على هذا لان امامة أبي بن كعب كانت بحضور من الصحابة ولا يخفى عليهم حاله وقد روينا عنهم بخلافه واستدل في المسئلة الثالثة بصلاة الفجر ثم قد صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في صلاة الفجر بعد الركوع فقام عليه القنوت في الوتر ولنا ما روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركوع واستدلوا بصلاة الفجر غير سديد لانه استدل بالمنسوخ على ما مر وأما مقدار القنوت فقد ذكر الكرخي ان مقدار القيام في القنوت مقدار سورة اذا السها انشقت وكذا ذكر في الاصل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في القنوت اللهم اننا نستعينك اللهم اهدنا فبين هديت وكلاهما على مقدار هذه السورة وروى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطول في دعاء القنوت وأما دعاء القنوت فليس في القنوت دعاء موقت كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة لانه روى عن الصحابة ادعية مختلفة في حال القنوت ولان الموقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه الى احضار قلبه وصدق الرغبة منه الى الله تعالى فيبعد عن الاجابة ولانه لا توقيت في القراءة لشي من الصلوات في دعاء القنوت اولى وقد روى عن محمد بنه قال التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب وقال بعض مشايخنا المراد من قوله ليس في القنوت دعاء موقت ما سوى قوله اللهم اننا نستعينك لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت فالأولى أن يقرأه ولو قرأ غيره جاز ولو قرأ معه غيره كان حسنا والأولى أن يقرأ بعده ما علم رسول صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته اللهم اهدنا فبين هديت الى آخره وقال بعضهم الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء موقت لان الامام ربما



يكون جاملا فيأتي بدعا، يشبه كلام الناس فنفس الصلاة وما روى عن محمد بن توقيت في الدعاء يذهب رقة القلب  
 محمول على أدعية المناسك دون الصلاة لما ذكرنا وأما سنة دعاء القنوت من الجهر والخافتة فقد ذكر القاضي  
 في شرحه مختصر الطحاوي أنه ان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر وأسمع غيره وان شاء جهر وأسمع نفسه  
 وان شاء أسر كما في القراءة وان كان اماما يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه هكذا  
 الى قوله ان عذابا بالكفار ملحق واذا دعا الامام بعد ذلك هل يتابعه القوم ذكر في الفتاوى اختلاف بين أبي يوسف  
 ومحمد في قول أبي يوسف يتابعونه ويقرؤون وفي قول محمد لا يقرؤون ولكن يؤمنون وقال بعضهم ان شاء  
 القوم سكنوا أو أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فقد قال أبو القاسم الصغار لا يفعل لان  
 هذا بس موضعها وقال الفقيه أبو الليث يأتي بها لأن القنوت دعاء فلا فضل أن يكون فيه الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم ذكر في الفتاوى هذا كله مذكور في شرح القاضي مختصر الطحاوي واختار مشايخنا بما  
 وراءه النهرا الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام والقوم جميعا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي وأما حكم القنوت اذا فات عن محله فنقول اذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر  
 بعدما رفع رأسه من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت وان كان في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية وروى عن  
 أبي يوسف في غير رواية الاصول أنه يعود الى القنوت لأن له شيئا بالقراءة فيعود كما لو ترك الماتحة أو  
 السورة ولو تذكر في الركوع أو بعدما رفع رأسه منه أنه ترك الماتحة أو السورة يعود وينقض ركوعه كذا ههنا  
 ووجه الفرق على ظاهر الرواية أن الركوع يتكامل بقراءة الماتحة والسورة لان الركوع لا يتم بدون القراءة  
 أصلا فيتكامل بتكامل القراءة وقراءة الماتحة والسورة على التعيين واجبة فينتقض الركوع بتركها فكان نقض  
 الركوع للاداء على الوجه الاكمل والاحسن فكان مشروعا فاما القنوت فليس مما يتكامل به الركوع الا ترى أنه  
 لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلم يكن النقض للتكامل له في نفسه ولو نقض كان النقض  
 لاداء القنوت الواجب ولا يجوز نقض الفرض لتحصيل الواجب فهو الفرق ولا يفتى في الركوع أيضا بخلاف  
 تكبيرات العبد اذا تذكرها في حال الركوع حيث يكبر فيه والفرق أن تكبيرات العبد لم تخصص بالقيام المحض الا ترى  
 أن تكبيرة الركوع يفتى بها في حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العبد باجماع الصحابة فاذا جاز اداء  
 واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز ادائها الباقى مع قيام العذر بطريق الاولى فاما القنوت فلم يشرع  
 الا في محض القيام غير معقول المعنى فلا يتعدى الى الركوع الذي هو قيام من وجهه ولو أنه عاد الى القيام وقت  
 ينبت أن لا ينتقض ركوعه على قياس ظاهر الرواية بخلاف ما اذا عاد الى قراءة الماتحة أو السورة حيث ينتقض  
 ركوعه والفرق أن محل القراءة قائم ما لم يقيد الركنة بالسجدة الا ترى أنه يعود فاذا عاد وقرا الماتحة أو السورة  
 وقع الكل فرضا فيجب مراعاة الترتيب بين اغرائض ولا يتحقق ذلك الا بنقض الركوع بخلاف القنوت لان محله  
 قد فات الا ترى أنه لا يعود فاذا عاد فقد قصد نقض الفرض لتحصيل واجب فات عليه فلا يملك ذلك ولو عاد الى  
 قراءة الماتحة أو السورة فقرأها مرة أخرى فادركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا للركعة ولو كان أم  
 قرا ثم وركع فظن أنه لم يقرأ فرفع رأسه منه يعود فيقرأ أو يبد القنوت والركوع وهذا ظاهر لان الركوع ههنا  
 حصل قبل القراءة فلم يتم أصلا ولو حصل قبل قراءة الماتحة أو السورة يعود ويبد الركوع فههنا أولى

**فصل** وأما بيان ما يفسده وبيان حكمه اذا فسد او فات عن وقته أو ما يفسده وحكمه اذا فسد فما ذكرنا في  
 الصلوات المكتوبات واذا فات عن وقته يرضى على اختلاف الاقوال على ما بينا والله تعالى أعلم

**فصل** وأما صلاة العيدين فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان أنها واجبة أم سنة وفي بيان شرائط وجوبها  
 وجوازها وفي بيان وقت ادائها وفي بيان فسدها وكيفية ادائها وفي بيان حكمها  
 اذا فسدت او فاتت عن وقتها وفي بيان ما يستحب في يوم العيد أما الاول فقد اصاب الكرخي على الوجوب فقال

وتحجب صلاة العيدين على أهل الامصار كما تحجب الجمعة وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيدين على من تجب عليه صلاة الجمعة وذكر في الاصل ما يدل على الوجوب فإنه قال لا يصلي التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين تؤدى بجماعة فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثنائها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف وسماه سنة في الجامع الصغير فإنه قال في العيدين اجتمع في يوم واحد فالاول سنة وهذا اختلاف من حيث العبارة فتأويل ما ذكره في الجامع الصغير أنها واجبة بالسنة أم هي سنة مؤكدة وانها في معنى الواجب على أن اطلاق اسم السنة لا يبنى الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها وذكرا أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية والصحيح انها واجبة وهذا قول أصحابنا وقال الشافعي انها سنة وابست بواجبة ووجه قوله أنها يدل صلاة الضحى وتلك سنة فكذا هذه لأن البديل لا يتخالف الاصل ولنا قوله تعالى فصل لربنا وبحمده قل في التفسير صل صلاة العيدين وانحر الجزور ومطلق الامر للوجوب وقوله تعالى ولتكبروا لله على ما هذا كما قيل المراد منه صلاة العيدين ولانهم من شعائر الاسلام فلو كانت سنة فرما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الاسلام فكانت واجبة صيانة لها هو من شعائر الاسلام عن القوت

**فصل** في واما شرائط وجوبها وجوازها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين وجوازها من الامام والمصر والجماعة والوقت الا الخطبة فانها سنة بعد الصلاة ولو تركها جازت صلاة العيدين اما الامام فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة وكذا المصر لما روي نافع عن علي رضي الله عنه أنه قال لا الجمعة ولا تسريق ولا فمرو ولا أضحى الا في مصر جامع ولم يرد بذلك نفس الفطر ونفس الاضحى ونفس التشرىق لان ذلك مما يوجد في كل موضع بل المراد من لفظ الفطر والاضحى صلاة العيدين ولانها ما ثبتت بالتوارث من الصدر الاول الا في الامصار ويجوز ادائها في موضعين لما ذكرنا في الجمعة والجماعة شرط لانها ما أدت الا بجماعة والوقت شرط فانها تؤدى الا في وقت مخصوص به جرى التوارث وكذا الذكورة والعقل والبلوغ والحريية وصحة البدن والاقامة من شرائط وجوبها كإحدى من شرائط وجوب الجمعة حتى لا تجب على التسوان والعيان والجهانين والعيبدون اذن موالهم والزمنى والمرضى والمسافرين كالأجانب عليهم لما ذكرنا في صلاة الجمعة ولأن هذه الاعذار لما أثرت في اسقاط الفرض فلان أثر في اسقاط الواجب اولى ولاولى أن يمنع عبده عن حضور العيدين كإلزامه عن حضور الجمعة لما ذكرنا هناك واما النسوة فهل يرخص لهن أن يخرجن في العيدين أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشئ من الصلاة لقوله تعالى وقرن في بيوتكن والامر بالقرار نهي عن الانتقال ولان خروجهن سبب الفتنة بالاشك والفتنة حرام وما أدى الى الحرام فهو حرام واما النجائز فلا خلاف في أنه يرخص لهن الخروج في العجبر والمغرب والعشاء والعيدين واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة قال أبو حنيفة لا يرخص لهن في ذلك وقال أبو يوسف ومحمد يرخص لهن في ذلك وجه قولهما أن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن وهذا لا يتحقق في النجائز ولهذا اباح أبو حنيفة خروجهن في غيرهما من الصلوات ولا في حنيفة أن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المحال والطرفات فرما يقع من صدقت رغبته في النساء في الفتنة بسبهن أو يقع هن في الفتنة لبقا ورغبتهن في الرجال وان كبرن فاما في العجبر والمغرب والعشاء فالهوا مظلم والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال وكذا الفساق لا يكونون في الطرق في هذه الاوقات فلا يؤدى الى الوقوع في الفتنة وفي الاعياد وان كان تكثر الفساق تكثر الصلحاء أيضا فتقع هيئة الصلحاء والعلما اياها من الوقوع في المأثم والجمعة في المصر فرما تصدم أو تصدم لكثرة الزحام وفي ذلك فتنة واما صلاة العيدين فتأدى في الجبانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم فرخص لهن الخروج والله أعلم ثم هذا الخلاف في الرخصة والاباحة فاما لا خلاف في أن الافضل ان لا يخرجن في صلاة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في

بشأنهم إذا رخص في صلاة العيدين يصلين روي الحسن عن أبي حنيفة يصلين لأن المقصود بالخروج هو الصلاة  
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إمام الله مساجد الله بالخروج إذا خرجن أفلات أي غير متطيبات وروي  
المسلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا يصلين العيدين مع الإمام لأن خروجهن لتكثير سواد المسلمين حديث  
أم عطية رضي الله عنها كن النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذوات الخدور والحبيض ومعلوم  
أن الحائض لا تصلي فلم أن خروجهن كان لتكثير سواد المسلمين فكذلك في زماننا وأما العبد إذا حضر مع مولا  
العيدين والجمعة ليحفظ دابته هل له أن يصلي بغير رضاه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك إلا إذا كان  
لا يجلس بحق مولا في أمساك دابته وأما الخطبة فليست بشرط لأنها تؤدى بعد الصلاة بشرط الشيء يكون  
سابقا عليه أو مقارنا له والدليل على أنها تؤدى بعد الصلاة ما روي عن ابن عمر أنه قال صليت خلف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة وكذا روي عن ابن  
عباس رضي الله عنهما أنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فبدأوا  
بالصلاة قبل الخطبة ولم يؤذوا ولم يجهوا ولا أنها وجبت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد والوعظ والتكبير فكان  
التأخير أولى ليكون الامتثال أقرب إلى زمان التعليم والدليل على أنها بعد صلاة العيد ما روي أن مروان لما خطب  
العيد قبل الصلاة قام رجل فقال أخرجت المنبر يا مروان ولم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبت قبل  
الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعد الصلاة فقال مروان ذلك شيء قد ترك فقال أبو سعيد  
الخدرى أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن  
لم يستطع فليأمر به إن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان أي أقل شرائع الإيمان وإنما حدث بنوامية الخطبة قبل  
الصلاة لأنهم كانوا يتكلمون في خطبتهم عمال يجلس وكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فاحدثوا قبل  
الصلاة لسماعها للناس فإن خطب أولانهم صلى أجزاءهم لأنه لو ترك الخطبة أصلا جزأهم فهذا أولى وكيفية  
الخطبة في العيدين كهي في الجمعة فيخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ويقرأ فيها سورة من القرآن ويستمع  
لها القوم وينصتوا لأنه يملهم الشرائع ويعظهم وإنما يفتعهم ذلك إذا استمعوا وليس في العيدين أذان ولا إقامة  
لما روي عن ابن عباس وروي عن جابر بن سمرة أنه قال صليت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا  
ولا همائر عالما على المكتوبة وهذه ليست بمكتوبة

فصل في بيان وقت أدائها فقد ذكرنا كذا في وقت صلاة العيد من حين تبيض الشمس إلى أن تزول لما  
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي العيد والنس على قدر رمح أو رمحين وروي أن قوما شهدوا  
برؤية الهلال في آخر يوم من رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى المصلى من القد ولو جاز الأداة  
بعد الزوال لم يكن تأخير معنى ولأنه المتوارث في الأمة فيجب اتباعهم فإن تركها في اليوم الأول في عيد القدر بغير  
عذر حتى زالت الشمس سقطت أصلا سواء تركها العذر أو بغير عذر وأما في عيد الأضحية فإن تركها في اليوم  
الأول لعذر أو بغير عذر صلى في اليوم الثاني فإن لم يفعل في اليوم الثالث سواء كان لعذر أو بغير عذر غير أن  
التأخير إذا كان بغير عذر تلحقه الأساءة وإن كان لعذر لا تلحقه الأساءة وهذا لأن القياس أن لا تؤدى إلا في يوم  
عيد لأنها عرفت بالعيد في صلاة العيد إلا أن أجوزنا لأداة في اليوم الثاني في عيد القدر بالنص الذي روي بنا  
والنص الذي ورد في حالة العذر في ما رواه على أصل القياس وإنما جوزنا لأداة في اليوم الثاني والثالث في عيد  
الأضحية استدلالا بالاضحية فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث فكذلك صلاة العيد لأنها معروفة بوقت الاضحية  
فتتقيد بأيامها وأيام الضرة ثلاثة وأيام النحر بق ثلاثة وعرض ذلك كله في أربعة أيام فاليوم العاشر من ذي الحجة  
للنحر خاصة واليوم الثالث عشر للنحر بق خاصة واليومان فيها بينهما للنحر والنحر بق جميعا

﴿فصل﴾ وأما بيان قدر صلاة العيدين وكيفية أدائها فنقول بصلى الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم  
 يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره عند طاعة العلماء وعند ابن ابي ليلى ياتي بالثناء بعد التكبيرات  
 وهذا غير سديد لان الاستفتاح كاسمه وضع لافتتاح الصلاة فكان محله ابتداء الصلاة ثم يعود عند ابي يوسف  
 ثم يكبر ثلاثا وعند محمد بن يوسف التعمود عن التكبيرات بناء على أن التعمود سنة الافتتاح أو سنة القراءة على ما ذكرنا  
 ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ أولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالاربعه فاصل الجواب ان عندنا  
 يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات ستة من الزوائد وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركوع  
 وبوالى بين القراءتين يقرأ في الركعة الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وروى عن ابي يوسف انه  
 يكبر اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية فتكون الزوائد تسعاً خمس في الاولى وأربع في الثانية  
 وثلاث أصليات ويبدأ بالتكبيرات في كل واحدة من الركعتين وقال الشافعي يكبر اثنتي عشرة تكبيرة سبع في  
 الاولى وخمس في الثانية سوى الاصليات وهو قول مالك ويبدأ بالتكبيرات قبل القراءة في الركعتين جميعاً والمسئلة  
 مختلفة بين الصحابة روى عن عمرو وعبد الله بن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن  
 اليمان رضى الله عنهم أنهم قالوا مثل قولهما بنور روى عن علي رضى الله عنه انه فرق بين الفطر والاضحى فقال  
 في الفطر يكبر احدى عشرة تكبيرة ثلاث أصليات ومكان زوائد في كل ركعة أربعة وفي الاضحى يكبر خمس تكبيرات  
 ثلاث أصليات وتكبيرتان زائدتان وعنده يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعاً وعن ابن عباس رضى الله  
 عنهما ثلاث روايات روى عنه كقول ابن مسعود وانه شاذ والمشهور عنه روايتان احدهما انه يكبر في العيدين ثلاثة  
 عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وعشرة زوائد في كل ركعة خمس تكبيرات والثانية انه يكبر اثني عشرة تكبيرة كقول  
 ابي يوسف ومن مذهبه انه لا يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعاً والمختار في المذهب عندنا مذهب ابن  
 مسعود لاجتماع الصحابة عليه فانه روى ان الوليد بن عقبة أتاهم فقال غدا العيد فكيف تأمر وفي ان أفعال فقالوا  
 لا بن مسعود عمله فعله هذه الصفة ووافقوه على ذلك وقيل انه يختار ابي بكر الصديق ولان رفع الصوت  
 بالتكبيرات بدعة في الاصل فيقدر ما ثبت بالاجماع لم يبق بدعة ييقن ومداخل تحت الاختلاف كان توهم البدعة  
 وانما الاخذ بالاقل اولى وأحوط الا ان رواية ابن عباس تظهر العمل باكثر بلادنا لان اختلافه في بني العباس  
 فيأمرون بعملهم بالعمل عذب جدهم وبيان هذه الفصول في الجامع الكبير ولم يبين في الاصل مقدار الفصل  
 بين التكبيرات وقدر روى عن ابي حنيفة انه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند  
 تكبيرات الزوائد وحكى أبو عاصم عن ابي يوسف انه لا يرفع يديه في شيء منها ما روى عن ابن مسعود ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في الصلاة الا في تكبيرة الافتتاح ولانها سنة فلتتعلق بحسنها وهو تكبيرتا  
 الركوع ولانما روى بنما من الحديث المشهور لانرفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جعلها تكبيرات  
 العيد ولان المقصود وهو اعلام الاصم لا يحصل الا بالرفع فرفع كتكبيرة الافتتاح وتكبير القنوت بخلاف  
 تكبيرتي الركوع لانه يؤتى بهما في حال الانتقال فيحصل المقصود بالرؤية فلا حاجة الى رفع اليد للاعلام  
 وحديث ابن مسعود محمول على الصلاة المعهودة المكتوبة ويقرأ في الركعتين أى سورة شاء وقدر روى  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة العيد تسبيح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث القاشية  
 فان تبركها لاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة هاتين السورتين في أغلب الاحوال فحسن لكن  
 يكبر ان يتصد بهما حقاً لا يقرأ فيهما غيرهما لما ذكرنا في الجمعة ويجهر بالقراءة كذا ورد النقل المستفيض عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم بالجهرة وبه جرى التوارث من الصدر الاول الى يومنا هذا المقتدى بتابع الامام  
 في التكبيرات على رأيه وان كبراً اكثر من تسع ما لم يكبر تكبيراً يقل به أحد من الصحابة رضى الله عنهم لانه تبع  
 لامامه فيجب عليه متابعتهم وترك رأيه برأى الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوثم به

فلا يخفى ما في قوله صلى الله عليه وسلم تابع امامك على أي حال وجدته مالم يظهر خطاه بيقين كان اتباعه واجباً ولا يظهر ذلك في المجتهدات فاما اذا خرج عن آقاويل الصحابة فقد ظهر خطاه بيقين فلا يجب اتباعه اذ لا متابعة في الخطا ولهذا الوقتى عن يرفع يديه عند الركوع ورفع الرأس منه أو عن يثبت في الفجر أو عن يرى خمس تكبيرات في صلاة الجنائز لا يتابعه لظهور خطئه بيقين لان ذلك كله منسوخ ثماني كم يتابعه اختلف مشايخنا فيه قال عامتهم انه يتابعه الى ثلاث عشرة تكبيرة ثم يكسب بعد ذلك وقال بعضهم يتابعه الى ستة عشرة تكبيرة لان فعله الى هذا الموضع محقق للتأويل فلعل هذا القائل ذهب الى أن ابن عباس أراد بقوله ثلاث عشرة تكبيرة الزوائد فاذا ضمت اليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع صارت ستة عشرة تكبيرة لكن هذا اذا كان يقرب من الامام يسمع التكبيرات منه فاما اذا كان يبعده منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وان خرج عن آقاويل الصحابة لجواز ان الغلط من المكبرين فلو ترك شيئا من ركعات المتروك ما أتى به الامام والمأني به ما أخطأ فيه المكبرون فيتابعهم ليتأدى ما أتاه الامام بيقين ولهذا قيل اذا كان المقتدى يبعده من الامام يسمع من المكبرين ينبغي ان ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لجواز ان يسمع قبل هذه كان غلطاً من المنادي وانما كبر الامام بالافتتاح الآن ولو شرع الامام في صلاة العيد جاز رجل واقتدى به فان كان قبل التكبيرات الزوائد يتابع الامام على مذهبه ويترك رأيه لما قلنا وان أدركه بعدما كبر الامام الزوائد وشرع في القراءة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد برأى نفسه لا يرى الامام لانه مسبوق وان أدرك الامام في الركوع فان لم يخف فوت الركوع مع الامام يكبر للافتتاح قائماً يأتي بالزوائد ثم يتابع الامام في الركوع وان كان الاشتغال بقضاء ما سبق به المصلي قبل الفراغ بما أدركه منسوخاً لان النسخ انما يثبت فيما يتسكن من قضاائه بعد فراغ الامام فالما لا يتمكّن من قضاائه بعد فراغ الامام فلم يثبت فيه النسخ ولانه لو تابع الامام لا يجزئ ما ان يأتي بهذه التكبيرات أو لا يأتي بها فان كان لا يأتي بها فهذا تنوي الواجب وان كان يأتي بها فقد أدى الواجب فيها وهو محل له من وجه دون وجه فكان فيه تقويته عن محله من وجه ولا شأن أداء الواجب فيها وهو محل له من وجه أولى من تنويته رأساً وان خاف ان كبر يرفع الامام رأسه من الركوع كبر للافتتاح وكبر للركوع وركع لانه لو لم يركع يقوته الركوع فتقوته الركعة بقوته وتبين ان التكبيرات اضافة فانه يصير بتحصيل التكبيرات مقوتاً لها ولغيرها من أركان الركعة وهذا لا يجوز ثم اذا ركع يكبر تكبيرات العيد في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكبر لانه فات عن محلها وهو القيام فيسقط كالتنوي ولهم ان للركوع حكم القيام الا ترى ان مدركه يكون مدركا للركعة فكان محلها قائماً يأتي بها ولا يرفع يديه بخلاف القنوت لانه بمعنى القراءة فكان محله القيام المحض وقد فات ثم ان أمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما وان لم يمكنه الجمع بينهما يأتي بالتكبيرات دون التسبيحات لان التكبيرات واجبة والتسبيحات سنة والاشتغال بالواجب أولى فان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقرأه رأسه لان متابعه الامام واجبة وسقط عنه ما بقي من التكبيرات لانه فات محلها ولو ركع الامام بعد فراغه من القراءة في الركعة الاولى فتذكر انه لم يكبر فانه يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة فرق بين الامام والمقتدى حيث أمر الامام بالعود الى القيام ولم يأمره باداء التكبيرات في حالة الركوع وفي المسئلة المتقدمة أمر المقتدى بالتكبيرات في حالة الركوع والفرق ان محل التكبيرات في الاصل القيام المحض وانما الحفنا حالة الركوع بالقيام في حق المقتدى ضرورة وجوب المتابعة وهذه الضرورة لم تتحقق في حق الامام فبق محلها القيام المحض فامر بالعود اليه ثم من ضرورة العود الى القيام ارتقاض الركوع كالتنوي كالفاتحة في الركوع انه يعود ويقرأ ويرتقض ركوعه كذا هو هنا ولا يعيد القراءة لانه سمع بالفراغ عنها والركن بعد عامه والانتقال عنه غير قابل للنقض والابطال فبقيت على ما تمت هذا اذا تذكر بعد الفراغ من القراءة فاما ان تذكر قبل الفراغ عنها بان قرأ الفاتحة دون السورة ترك القراءة ويأتي بالتكبيرات لانه اشتغل بالقراءة قبل أو انها غير تكبرها ويأتي عما هو الا هم يكون المحل محللاً له فيعيد القراءة

لان الركن متى ترك قبل تمامه ينتقض من الاصل لانه لا ينجز في نفسه وما لا ينجز في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم ونظيره من نذكر سجدة في الركوع خر لها وبعيد الركوع لمسما والله اعلم هذا اذا أدرك الامام في الركعة الاولى فان أدرك في الركعة الثانية كبر للافتتاح وابع امامه في الركعة الثانية يبيع فيها رأى امامه لما قلنا فاذا فرغ الامام من صلاته يقوم الى قضاء ما سبق به ثم ان كان رأيه يخالف رأى الامام يبيع رأى نفسه لانه منفرد فيها يقضى بخلافه الا لاحق لانه في الحكم كانه خلف الامام وان كان رأيه موافقا رأى امامه بان كان امامه يرى رأى ابن مسعود وهو كذلك بدأ بالقراءة ثم بالتكبيرات كذا ذكر في الاصل والجامع والزوائد وفي نوادر أبي ساهان في أحد الموضوعين وقال في الموضوع الآخر يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الاصل قول محمد لان عنده ما يقضى المسبوق آخر صلاته وعندنا في الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر وما ذكر في النوادر قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان عندهما ما يقضيه المسبوق أول صلاته وعندنا في الركعة الاولى يكبر ثم يقرأ ومنهم من قال لا خلاف في المسئلة بين أصحابنا بل في الاختلاف الروايتين وجه رواية والنوادر ما ذكرنا ان ما يقضيه المسبوق اول صلاته لانه يقضى ما فاته في نفسه كفاؤه وقد فاته على وجه يقدم التكبير فيه على القراءة فيقضيه كذلك ووجه رواية الاصل ان المقضى وان كان أول صلاته حقيقة ولكن الركعة الثانية صورة وفيها أدرك مع الامام قرأتهم كبر لانها ثانية الامام فلو قدم ههنا ما يقضى أدى ذلك الى الموالاة بين التكبيرتين ولم يقل به أحد من الصحابة فلا يفعل كذلك احتراز عن مخالفة الاجماع بصورة هذا الفعل ولو بدأ بالقراءة لكان فيه تقديم القراءة في الركعتين لكن هذا مذهب علي رضي الله عنه ولا شأن بالعمل بما قاله أحد من الصحابة أولى من العمل بما يقل به أحد اذ هو باطل بيقين

فصل في ما يفسدها ويبيحها اذا فسدت أو فانت عن وقتها فكل ما يفسد سائر الصلوات وما يفسد الجمعة يفسد صلاة العيدين من خروج الوقت في خلال الصلاة أو بعد ما قد قدر التشهد وفوت الجماعة على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا في الجمعة غير انها ان فسدت بما يفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد وغير ذلك يستقبل الصلاة على شرائطها وان فسدت بخروج الوقت أو فانت عن وقتها مع الامام سقطت ولا يقضيها عندنا وقال الشافعي يصلها وحده كما يصل الامام يكبر في التكبيرات العيد والصحيح قولنا لان الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قرينة لا يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجلعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلها الا بالجماعة كاجلعة فلا يجوز اداؤها الا بتلك الصفة ولانها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء فلا تقضى كاجلعة ولكنه يصلها أو يعامل صلاة الضحى ان شاء لانها اذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء الفقد الشرائط فلو صلى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسنا لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب وقد روى عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربعا

فصل في ما يبيح ما يستحب في يوم العيد فيستحب فيه أشياء منها ما قال أبو يوسف انه يستحب أن يستنكح ويفتسل ويطم شيا ويلبس أحسن ثيابا ويمس طيبا ويخرج فطرته قبل أن يخرج أما الاغتسال والاستنكح ومس الطيب ولبس أحسن الثياب يجديدا كان أو غسلا فما ذكرنا في الجمعة وأما تراجعه الفطرة قبل الخروج الى المصلي في عيد الفطر فمارى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج قبل أن يخرج الى المصلي ولانه مسارعة الى أداء الواجب فكان مندوبا اليه وأما الذوق فيه فانكون اليوم يوم فطر وأما في عيد الاضحية فان شاء ذاق وان شاء لم يذوق والادب أنه لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين ومنها أن يفسد الى المصلي جاهر بالتكبير في عيد الاضحية فاذا انتهى الى المصلي ترك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في الطريق وأما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد بن جرير وذكر المصنف انه يجهر في العيدين جميعا واحتجوا بقوله تعالى وتكلموا العدة وتكبروا لله على ما هذا كم وليس بعدا كمال العدة الا



عليه وسلم فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً وهو دون  
القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول وهذا نص في الباب (ولنا) ما روى محمد بن اسناد عن أبي  
بكر انه قال كتبت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرتوبه  
حتى دخل المسجد فصلى ركعتين فأطالهما حتى تجلجت الشمس وذلك حين مات ولده ابراهيم ثم قال ان الشمس  
والقمر آياتان من آيات الله تعالى وانهم لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهم من هذه الافراع شيئاً فافزعوا  
الى الصلاة والدعاء لينكسف ما بهم ومما لى اسم الصلاة ينصرف الى الصلاة المعهودة وفي رواية عن أبي بكر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين نحو صلاة أحدكم وروى الجصاص عن علي والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر  
وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين كهيئة  
صلاتنا والجواب عن تعلقه بجديت ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ان روايتهما قد تعارضت روى كما قلتم وروى  
انه صلى أربع ركعات في أربع سجعات والمتعارض لا يصلح معارضاً وتقول تعاضداً وروى ثابلاً اعتباراً بسائر  
الصلوات وكان العمل به اولى وأن يحمل ما رويتم على أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع فأطال الركوع كثيراً زيادة على  
قدر ركوع سائر الصلوات لما روى انه عرض عليه الجنة والمال في تلك الصلاة فرفع أهل الصف الاول رؤسهم  
ظلمتهم انه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم رؤسهم فلما رأى أهل الصف  
الاول رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعاً كما ركعوا وركع من خلفهم فلهذا رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رأسه من الركوع رفع القوم رؤسهم فمن كان خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع  
عندهم وعلم الصف الاول حقيقة الامر فتقوا على حسب ما علموه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر  
الصفوف وعائشة رضي الله عنها كانت واقفة في خير صفوف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت  
فتقلا كما وقع عندهما فيعمل على هذا وفيقايين الروايتين كذا وفق محمد رحمه الله في صلاة الانروذ كذا الشيخ  
أبو منصور وان اختلاف الروايات خرج التناسخ لا يخرج التغيير لاختلاف الأئمة في ذلك ولو كان على التغيير  
لما اختلفوا ثم يظهر أنه قد ظهر انتساق زيادات كانت في الابتداء في الصلوات واستقرت الصلاة على الصلاة  
المعهودة اليوم عندنا فكان صرف التسخ إلى ما ظهر انتساخه اولى من صرفه إلى ما لم يظهر انه نسخه غيره  
وروى الشيخ أبو منصور عن أبي عبد الله البلخي أنه قال ان الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا الكسوف بل  
لاحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان يمشي بأخذ شيئاً ثم تأخر حتى ينفر عن  
شيء فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراف تلك الأحوال فمن لا يمر فيها إلا يسعه التكلم فيها ويجعل أن يكون فعل  
ذلك لأنه سنة فلما أشكل الأمر لم يدل عن المعتقد عليه الا يقين ثم هذه الصلاة تقام بالجماعة لأن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أقامها بالجماعة ولا يقمها الا الامام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين فاما أن يقمها كل  
قوم في مسجدهم فلا وروى عن أبي حنيفة انه قال ان كان لكل مسجد امام يصلي بجماعة لأن هذه الصلاة غير  
متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لأن أداء هذه الصلاة  
بالجماعة عرف بأقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقمها الا من هو قائم مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان  
مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان فان لم يقمها الا امام حينئذ صلى الناس فرادى ان شأوا  
ركعتين وان شأوا أربعاً وأفضل ثم ان شأوا طولوا القراءة وان شأوا قصرها واشتغلوا بالدعاء حتى تجلج  
الشمس لأن عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تجلج الشمس وذلك بالدعاء تارة وبالقرءة اخرى وقد صح في الحديث  
ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة  
آل عمران فالأفضل تطويل القراءة فيها ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس عند أبي حنيفة وعند  
أبي يوسف يجهر بها وقول محمد مضطرب ذكر في عامة الروايات قوله مع قول أبي حنيفة وجه قول من خالف أبا



حنيفة مروي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ووجهها بالقرآن  
 لأنها صلاة تمام بجميع عظيم فيجهر بالقراءة فيها كالجمعة والعيدين ولا يحنيفة حديث هرة بن جندب أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا لم يسمع له صوت وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف وكنت إلى جنبه فلم أسمع منه حرفا وقال صلى الله عليه وسلم  
 صلاة النهار عجماء أي ليس فيها قراءة مسموعة ولأن القوم لا يقدرون على التأمل في القراءة لصغر  
 مشتركة لا اشتغال قلوبهم بهذا الفزع كما لا يقدرون على التأمل في سائر الأيام في صلوات النهار لا اشتغال قلوبهم  
 بالمكاسب وحديث عائشة تمارض بحديث ابن عباس فبقي لنا الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الأحاديث  
 الآخر ونحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقا كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية والآيتين في  
 صلاة الظهر أحيانا والله أعلم وليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة لأنهما من خواص المكتوبات ولا خطبة فيها  
 عندنا وقال الشافعي يخطب خطبتين لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف  
 الشمس ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه ولنا أن الخطبة لم تنقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قولها  
 خطب أي دعا ولأنه احتاج إلى الخطبة رد القول للناس أعما كسفت الشمس لموت إبراهيم للصلاة والله أعلم (وأما)  
 خسوف القمر فالصلاة فيها أحسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رأيتم من هذه الأفزع شيئا  
 فأنزعوا إلى الصلاة وهي لا تصلى بجماعة عندنا وعند الشافعي تصلى بجماعة واحتج بما روي عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما أنه صلى بالناس في خسوف القمر وقال صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا أن الصلاة  
 بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس ولأن  
 الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة إلا  
 إذا ثبت بالدليل كفي العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس ولأن الاجتماع بالليل متعذر أو سبب الوقوع  
 في القننة وحديث ابن عباس غير ما خوذ به لكونه خبرا أحاديث محل الشهرة وكذا تنحب الصلاة في كل فزع كالربيع  
 الشديدة والزلزلة والظلمة والمطر الدائم لكونها من الأفزع والأهوال وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 أنه صلى للزلزلة بالبصرة وأما موضع الصلاة أمان في خسوف القمر فيصلون في منازلهم لأن السنة فيها أن يصلوا وحدها  
 على ما بيننا وأمان في كسوف الشمس فقد ذكر الفاضل في شرحه مختصر الطحاوي أنه يصلى في الموضع الذي يصلى فيه  
 العبد أو المسجد الجامع ولأنهم من شعائر الإسلام فتؤدي في المكان المعد لظهور الشعائر ولو اجتمعوا في موضع آخر  
 وصلوا بجماعة أجزأهم والأول أفضل لما مر وأما وقتها فهو الوقت الذي ينحب فيه أداء سائر الصلوات دون  
 الأوقات المكروهة ولأن هذه الصلاة كانت نافذة فالوقت في هذه الأوقات مكروهة وإن كانت لها أسباب عندنا  
 ركعتي النسيئة وركعتي الطواف لما ذكر في موضعه وإن كانت واجبة فإداء الواجبات في هذه الأوقات مكروهة  
 كسجدة التلاوة وغيرها والله الموفق

الفصل وأما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال لا صلاة في الاستسقاء وانما فيه الدعاء وأراد  
 بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أي لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا  
 حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة فقال أما صلاة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وإن  
 صلوا وحدها فلا بأس به وهذا مذهب أبي حنيفة وقال محمد يصلى الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كفي  
 الجمعة ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف وذكر في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي قوله  
 مع قول محمد وهو الأصح واحتج بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة في الاستسقاء ركعتين  
 والمروي في حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ركعتين كصلاة العبد ولا ي  
 حنيفة قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله برسل السماء

عليكم مدرارا أمر بالاستغفار في الاستسقاء فن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل وكذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء فانه روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله أجدت الأرض وهلكت المواشي فاسق لنا الغيث فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه إلى السماء ودعا فاضم يديه حتى مطرت السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله در أبي طالب لو كان في الأحياء لقرت عيناه فقال علي رضي الله عنه تعنى يا رسول الله قوله

وأبيض ينسقي الغمام بوجهه • ثم الينا صفة للأراجل

فقال صلى الله عليه وسلم أجل وفي بعض الروايات قام ذلك الأعرابي وأنشد فقال

أبتناك والعذراء يدي لياها • وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

وقال في آخره وليس لنا إلا البسك فرارنا • وليس فرار الناس إلا إلى الرسل

فبني النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخضت لحيته الشريعة ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم اسقنا غيثا مفينا عذبا طيبا نافعنا غير ضار عاجلا غير آجل فارد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى صدره حتى مطرت السماء وجاء أهل البلد يصيحون العرق العرق يا رسول الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذ فقال اللهم حوالينا ولا علينا فالتجأت السحابة حتى أهدت بالمدينة كالا كليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لله در أبي طالب لو كان حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي رضي الله عنه وأنشد البيت المتقدم أولا وما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى وعن عمر رضي الله عنه أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر واستغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقيت يا أمير المؤمنين فقال لقد استسقيت بمجادع السماء التي بها ينزل الغيث وتلا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وروى أنه خرج بالعباس فأجلسه على المنبر ووقف بجانبه يدعو ويقول اللهم اناتوسل اليك بعم نبيك ودعا بدعاء طويل فازل عن المنبر حتى سقوا وعن علي أنه استسقى ولم يصل وما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة لان الاستسقاء يكون بعلامن الناس ومثل هذا الحديث يربح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع ان هذا ما اتهم به البلوى في ديارهم وماتم به البلوى ويحتاج الخصاص والعالم الي معرفته لا يقبل فيه الشاذ والله أعلم ثم عندهما يقرأ في الصلاة ماشاء جهرا كفي صلاة العبدين لكن الافضل أن يقرأ اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في صلاة العبد ولا يكبر فيها في المشهور ومن الرواية عنهما وروى عن محمد بن يونس في الاستسقاء أن أذان ولا إقامة ما عند أبي حنيفة فلا يشكل لأنه ليس فيه صلاة الجماعة وان شاذوا صلا فرادى وذلك في معنى الدعاء وعندهما ان كان فيه صلاة بالجماعة ولكمها اليك بمكتوبة والاذان والإقامة من خواص المكتوبات كصلاة العبد ثم بعد الفراغ من الصلاة يجتنب عندهما وعند أبي حنيفة لا يجتنب ولكن لو صلاوا وحدها يشغلون بالدعاء بعد الصلاة لان الخطبة من أنواع الصلاة بجماعة والجماعة غير مسنونة في هذه الصلاة عنده وعندهما سنة فكذا الخطبة ثم عند محمد يجتنب خطبتين يفصل بينهما بالجمعة كفي صلاة العبد وعن أبي يوسف انه يجتنب خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجمعة ولا يخرج المنبر في الاستسقاء ولا يصعد لو كان في موضع الدعاء منبر لأنه خلاف السنة ودعا بالناس على مروان بن الحكم عند أخرجه المنبر في العبدين ونسبوه إلى خلاف السنة على ما بيننا ولكن يجتنب على الأرض معقدا على قوس أو سيف وان توكأ على عصا حسن لان خطبة تطول فيستعين بالاعتدال على عصا ويجتنب مقبلا بوجهه إلى الناس وهم مقبلون عليه لان الاسماع والاستماع اعمايتهم عند المقابلة ويسمعون الخطبة وينصتون لأن الامام يعظهم فيها فلا بد من الانصات والاسماع واذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة ويشغل بدعاء الاستسقاء والناس قعود مستقبين بوجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء لان الدعاء مستقبل

القبلة أقرب الى الاجابة فيسعدوا الله ويستغفرون التوبة ويستسقون وهل يقلب الامام رداءه  
 لا يقلب في قول أبي حنيفة وعندهما يقلب اذا مضى صدر من خطبته فاحتجاب عاروي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قلب رداءه ولا يحنيفة ما روى انه عليه السلام استقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء ولأن هذا دعاء فلامعنى  
 لتغير الثوب فيه كفى سائر الأدعية وما روى انه قلب الرداء محقق يحتمل انه تغير عليه فأصلحه فظن الراوى انه قلب  
 أو يحتمل انه عرف من طريق الوحي ان الحال ينقلب من الجذب الى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاضل ففعل  
 وهذا لا يوجد في حق غيره وكيفية قلب الرداء عندهما أنه كان مريعا جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وان كان  
 مدورا جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وأما القوم فلا يقلبون أردنيهم عند عامة العلماء وعند  
 مالك يقلبون أيضا واحتج عاروي عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وحول الناس أردنيهم  
 وهما يقولان ان تحويل الرداء في حق الامام أمر ثبت بخلاف القياس بالنص على ما ذكرنا فنقتصر على مورد النص  
 وما روى من الحديث شاذ على انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فلم يذكر عليهم فيكون تقرر بما يحتمل  
 انه لم يعرف لانه كان مستقبل القبلة مستدبر الهمم فلا يكون حجة مع الاحتمال ثم ان شاء رفع يديه نحو السماء عند  
 الدعاء وان شاء أشار بأصبعه كذا روى عن أبي يوسف لان رفع اليدين عند الدعاء سنة لما روى أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمتطم المسكين ثم المنسحب أن يخرج الامام والناس الى الاستسقاء  
 ثلاثة أيام متتابعة لان المقصود من الدعاء الاجابة والثلاثة مسددة ضربت لابلاء الاعذار وان أمر الامام الناس  
 بالخروج ولم يخرج بنفسه خرجوا لما روى ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحط فأمرهم أن  
 يخرجوا على الركب ولم يخرج بنفسه واذا خرجوا اشتغلوا بالدعاء ولم يصلوا بجماعة الا اذا أمر الامام انسانا أن يصلي  
 بهم جماعة لان هذا دعاء لا يشترط له حضور الامام وان خرجوا بغير اذنه جاز لان دعاءه فلا يشترط له اذن الامام  
 ولا يمكن أهل الذمة من الخروج الى الاستسقاء عند عامة العلماء وقال مالك ان خرجوا لم ينعوا والصحيح قول  
 العامة لان المسلمين يخرجون وجههم الى الاستسقاء ينتظرون نزول الرحمة عليهم والكفار منازل اللعنة والسخط فلا  
 يمكنون من الخروج والله أعلم

**فصل** في الصلاة السنوية في السن المعهودة للصلوات المكتوبة والكلام فيها يقع في مواضع  
 في بيان مواقيت هذه السن ومقاديرها جملة وتفصيلا وفي بيان صفة القراءة فيها وفي بيان ما يكره فيها وفي بيان انها  
 اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا اما الاول فوقت جلستها وقت المكتوبات لانها توابع للمكتوبات فكانت تابعة  
 لها في الوقت ومقدار جلستها اثنا عشر ركعة ركعتان وأربع ركعتان وركعتان وركعتان وركعتان في ظاهر الرواية وأما مقدار كل  
 واحدة منها ووقتها على التفصيل فركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر لا يعلم الا في آخرهن وركعتان بعده وركعتان  
 بعد المغرب وركعتان بعد العشاء كذا ذكر محمد في الاصل وذكري في العصر والعشاء ان تطوع بأربع قبله حسن وذكري  
 الكرخي هكذا الا أنه قال في العصر وأربع قبل العصر وفي العشاء وأربع بعد العشاء وروى الحسن عن أبي حنيفة  
 وركعتان قبل العصر والعمل فيهما وروى على المذكور في الاصل والاصل في السن ما روى عن عائشة رضي الله عنها  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تأخر على اثني عشرة ركعة في اليوم والليله بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين  
 قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وقد واطب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عليها ولم يترك شيئا منها الا مرة أو مرتين لعذر وهذا تفسير السنة وأقوى السن ركعتا الفجر لو روى  
 الشرع بالترغيب فيهما ما لم يرد في غيرهما فانه روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا  
 الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ابن عباس في تأويل قوله تعالى وأدبار النجوم انه ركعتا الفجر وروى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال صلوهما فان فيهما الرغائب وروى عنه انه قال صلوهما ولو طردتكم الخيل وروى جماعة من  
 الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الزوال في كل يوم أربع ركعات منهم أبو أيوب الانصاري

رضي الله عنه وروى عنه أيضا قول علي مائة كرو عن عبدة السمان انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر وتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت ثم هذه الاربع بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي بتسليمتين واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنه انه ذكر اثنتي عشرة ركعة كاذرت عائشة الا انه زاد وأربع قبل الظهر بتسليمتين ولنا حديث أبي أيوب الانصاري انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها يا رسول الله فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة وهذا نص في الباب والتسليم في حديث ابن عمر عبارة عن التشهد لما فيه من السلام كإفائه من الشهادة على مامر وانما ذكر في الاصل ان التطوع بالاربع قبل العصر حسن لان كون الاربع من السنن الراتبة غير ثابت لانها لم تذكر في حديث عائشة ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك ولذا اختلفت الروايات في فصله اياها وروى في بعضها انه صلى أربعين في بعض ركعتين فان صلى أربعين كان حسنا لحديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى أربع ركعات قبل العصر كانت له جنة من النار و ذكر في الاصل وان تطوع بعد المغرب بست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للادوايين غفور وانما قال في الاصل ان التطوع بالاربع قبل المشاء حسن لان التطوع به الميثب انه من السنن الراتبة ولو قل ذلك حسن لان المشاء نظير الظهر في انه يجوز التطوع قبلها وبعدها ووجه رواية الكرخي في الاربع بعد العشاء ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن له كمثل من من ليلة القدر وروى عن عائشة انها سألت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت كان قيامه في رمضان وغيره سواء كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات أو لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربع ركعات في ليلة الجمعة وأما السنن قبل الجمعة وبعدها فقد ذكر في الاصل وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها وكذا ذكر الكرخي وذكر الطحاوي عن أبي يوسف انه قال يصلي بعدها ستا و قيل هو مذهب علي رضي الله عنه وما ذكرنا انه كان يصلي أربع ركعات بعد العشاء في كتاب الصوم ان المعتكف يكتفي بالمسجد الجامع مقدار ما يصلي أربع ركعات أو ست ركعات أما الاربع قبل الجمعة فاما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة بأربع ركعات ولان الجمعة نظير الظهر ثم التطوع قبل الظهر أربع ركعات كذا قبلها وأما بعد الجمعة فوجه قول أبي يوسف ان فيما قلنا جمعا بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين فعله فانه روى انه أمر بالاربع بعد الجمعة وروى انه صلى ركعتين بعد الجمعة بجمعتين قوله وفعله قال أبو يوسف ينبغي أن يصلي أربع ركعات ركعتين كذا روى عن علي رضي الله عنه كي لا يصير متطوعا بعد صلاة الفرض بعثها وجه ظاهر الرواية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربع ركعات ما روى من فعله صلى الله عليه وسلم فليس فيه ما يدل على المواظبة ونحن لا نمنع من يصلي بعدها كم شاء غير اننا نقول السنة بعدها أربع ركعات لا غير لما روي بنا

فصل في ما صفة القراءة فيها فالقراءة في السنن في الركعات كلها فرض لان السنة تطوع وكل شفيع من التطوع صلاة على حدة لما نذكر في صلاة التطوع فكان كل شفيع منها بمنزلة الشفيع الاول من القرائن وقدر وينا في حديث أبي أيوب انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاربع قبل الظهر أفي كلهن قراءة قال نعم والله أعلم

فصل في ما بيان ما يكره منها في كرهه للامام أن يصلي شيئا من السنن في المكان الذي صلى فيه المكتوب بقرآن كما تقدم وقدر وينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجوز أحدكم اذا صلى أن يتقدم أو يتأخر ولا يكره ذلك للمأموم لان الكراهة في حق الامام للاشياء وهذا لا يوجد في حق المأموم لكن يستحب له أن يتصلى أيضا حتى تنكسر الصفوف ويحول الاشياء على الداخل من كل وجهه على مامر ويكره أن

يصل شيئا منها والناس في الصلاة أو أخذ المؤذن في الإقامة الأركن في الفجر فإنه يصلها ما خارج المسجد  
 وإن فاتته ركعة من الفجر فإن خاف أن تقوته الفجر تركها وما وجبته الكلام فيه أن الداخل إذا دخل  
 المسجد للصلاة لا يجلسوا ما إن كان يصل المكتوبة وما إن كان لم يصل وأما إن كان لم يصلها فلا يجلسوا ما إن دخل  
 المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة أو دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم أخذ المؤذن في الإقامة فإن دخل وقد  
 كان المؤذن أخذ في الإقامة يكره له التطوع في المسجد سواء كان ركعتي الفجر أو غيرهما من التطوعات لأنه ينههم  
 بأنه لا يرى صلاة الجماعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن  
 مواقب التهم وأما خارج المسجد فكذلك في سائر التطوعات وأما في ركعتي الفجر فلا مرفه في التفصيل الذي  
 ذكرنا لأن ادراك فضيلة الافتتاح أولى من الاشتغال بالنقل قال النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الافتتاح خير من  
 الدنيا وما فيها وليست هذه المرتبة لسائر التوافل وفي الاشتغال باستدراكها فوات التوافل وفي الاشتغال باستدراك  
 التوافل فرتها وهي أعظم نوابا فكان اسرار فضيلتها أولى بخلاف ركعتي الفجر فإن الترغيب فيها قد وجد حبا  
 وجد في تكبيرة الافتتاح قال صلى الله عليه وسلم ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها فداستو با في الدرجة واختلاف  
 تخريج مشايخنا في ذلك منهم من قال موضوع المسئلة أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه بالكبير وشرع في  
 قراءة السورة فأتى بركعتي الفجر لينال هذه الفضيلة عند فوت تلك الفضيلة لأن ادراك تكبيرة الافتتاح غير  
 موهوم فإذا عجز عن اسرار إحدى الفضيلتين بجزء الأخرى فإذا كان الإمام لم يأت بتكبيرة الافتتاح بعد بثقل  
 باسرازها لأنها عند التمارض تأيدت بالنضمام إلى فضيلة الجماعة فكان اسرازها أولى غير أن موضوع المسئلة  
 على خلاف هذا فإن محمد وضع المسئلة فيها إذا أخذ المؤذن في الإقامة ومع ذلك قال إنه يشتغل بالتطوع إذا كان  
 يرجو ادراك ركعة واحدة وأن استوى في الدرجة على ما هو الوجه فيه أنه لو اشتغل باسراز فضيلة تكبيرة  
 الافتتاح لغاتته فضيلة ركعتي الفجر أصلا ولو اشتغل بركعتي الفجر لم فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح من جميع  
 الوجوه لأنها باقية من كل وجه مادامت الصلاة باقية لأن تكبيرة الافتتاح هي الصلوة وهي تبقى مادامت الأركان  
 باقية فكانت تكبيرة الافتتاح باقية ببقاء الصلوة من وجه فصار مدر كل من وجه وصار مدر كما يضاف فضيلة الجماعة  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها ولأنه أدرك أكثر الصلاة لأن الفائت ركعة  
 لا غير المستدرك ركعة وقعدة وللا كتر حرك الكل فكان الاشتغال بركعتي الفجر أولى بخلاف ما إذا كان يخاف  
 فوت الركعتين جميعا لأنهما إذا فاتتا لم يبق شيء من الأركان الأصلية ولو بقي شيء قليل لا عبرة له بمقابلة ما فات  
 لأنه أقل والفائت أكثر وللا كتر حرك الكل فجز عن اسرازها فيضتار تكبيرة الافتتاح لما انضم إلى اسرازها فضيلة  
 الجماعة في الفرض والنبي صلى الله عليه وسلم يقول تفضل الصلاة بجماعة على صلاة الفرد بمس وعشرين درجة  
 وفي رواية بسبع وعشرين درجة فكان هذا أولى والله أعلم أما إذا دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم أخذ المؤذن  
 في الإقامة فهذا أيضا على وجهين أما إن شرع في التطوع وأما إن شرع في الفرض فإن شرع في التطوع ثم  
 أتمت الصلاة أتم الشفع الذي هو فيه ولا يزيد عليه أما تمام الشفع لأن صوته عن البطلان واجب وقد أمكنه ذلك  
 ولا يزيد عليه لأنه لا يلزمه بالشروع في التطوع زيادة على الشفع فكانت الزيادة عليه كابتداء تطوع آخر وقد ذكرنا  
 أن ابتداء التطوع في المسجد بعد الإقامة مكروه وأما إذا شرع في الفرض ثم أتمت الصلاة فإن كان في صلاة الفجر  
 يقطعها ما لم يقيد الثانية بالسجدة لأن القطع وإن كان تقصا صورة فليس ينقص معنى لأنه لا لاداء على وجهه الأكل  
 والهدم ليني أكل بعد اصلاحا لهدما لا ترى أن من هدم مسجدا ليني أحسن من الأول لا يأتى وإذا قيد الثانية  
 بالسجدة لم يقطع لأنه أتى بالا كتر وللا كتر حرك الكل والفرض بعد تمامه لا يجتمل الانتفاض ولا يدخل في صلاة  
 الإمام لأن التنقل بعد صلاة الفجر مكروه وإن كان في صلاة الظهر فإن كان صلى ركعة ضم إليها أخرى لأنه يمكنه  
 صون المؤدى واستدراك فضيلة الجماعة لأن صلاة الرجل بالجماعة تزيد على صلاة الفرد بمس وعشرين درجة

صلى الله عليه وسلم وان صلى ركعتين تشهد وسلم لما قلنا وكذا اذا قام الي الثالثة قبل ان يقبدها  
 بالسجدة يودالي تشهد ويسلم ولا يسلم على حاله قائما لان ما أتى به من القعدة كانت سنة وقعدة الختم فرض عليه  
 ان يودالي القعدة ثم يسلم ليكون متنفسا لركعتين فان كان قيدا الثالثة بالسجدة أتمها لانه أدى الاكثر فلا يمكنه  
 القطع ويدخل مع الامام فيجعلها تطوعا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى في مسجد الخيف  
 فرأى رجلين خلف الصف فقال علي بهم ما جئتم بهما ترعد فرائضهما فقال ما لكما لم تصليامعنا فقالا كنا صابنا في  
 رحلتنا فقال صلى الله عليه وسلم اذا صابنا في رحلتنا كما تم أنبأ الامام قوم فصليامعنا واجعل ذلك سبحة أي نافذة وكان  
 ذلك في الظهر كذا روى عن أبي يوسف في الاملاء ولو كان في الركعة الاولى ولم يقبدها بالسجدة لم يذكر في الكتاب  
 والصحيح انه يقطعها ليدخل مع الامام فيصير نواب تكبيرة الافتتاح لان مادون الركعة ليس له حكم الصلاة  
 الا ترى انه يعود من الركعة الثالثة ما لم يقبدها بالسجدة وكذا الجواب في العصر والعشاء لانه لا يدخل في العصر مع  
 الامام لان التنقل بعده مكروه ويخرج من المسجد لان المخالفة في الخروج أقل منها في المكث وأما في المغرب فان  
 صلى ركعة قطعها لانه لو ضم اليها أخرى لادى الاكثر فلا يمكنه القطع ولو قطع كان به متنفسا لركعتين قبل المغرب وهو  
 منهي عنه وان قيدا الثالثة بالسجدة مضى فيها لما قلنا ولا يدخل مع الامام لانه لا يجوز ان يقتصر على الثلاث  
 كما فعله الامام والتنفل بالثلاث غير مشروع واما ان يصلي اربعاً فيصير مخالفا لمامه وعن أبي يوسف انه يدخل  
 مع الامام فاذا فرغ الامام يصلي ركعة أخرى لنصير شفعا له وقال بشر المريسي يسلم مع الامام لان هذا التغيير يحكم  
 الاقتداء وذلك جائز كالمسبوق يدرك الامام في القعدة انه يتقدمه وابتداء الصلاة لا يكون بالقعدة ثم جاز هذا  
 التغيير يحكم الاقتداء كذا هذا فان دخل مع الامام صلى اربعاً كما قال أبو يوسف لان بالقيام الي الركعة الثانية  
 صار ملتزما لركعتين لخروج الركعة الواحدة عن جواز التنفل بها قال ابن مسعود والله ما أجزأت ركعة قط فلذلك  
 يتم اربعاً ودخل مع الامام هذا اذا كان لم يصل المكتوبة فان كان قد صلاها ثم دخل المسجد فان كان صلاة لا يكره  
 التطوع بعدها ثم ع في صلاة الامام والا فلا

فصل في ما يبيح ان السنة اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا فنقول والله التوفيق لا خلاف بين أصحابنا في  
 سائر السنن سوى ركعتي الفجر انما اذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة وقال الشافعي في  
 قول تقي قياسا على التور ولنا ما روي أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرتي بعد العصر فصلى ركعتين  
 فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان  
 كنت أصليهما بعد الظهر وفي رواية ركعتا الظهر شغلتني عنهما لو قد فكرت ان أصليهما بحضرة الناس فيروني فقلت  
 افاقضيهما اذا فاتتا فقال لا وهذا نص على ان القضاء غير واجب على الامم وانما هو شئ يختص به النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولا شركة لاني خصائصه وقياس هذا الحديث ان لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا لانا نسئنا القضاء  
 اذا فاتت مع الفرض لحديث ليلة التعريس ولان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة عن طريقته وذلك  
 بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك  
 طريقته فلا يكون سنة بل يكون تطوعا مطلقا واما ركعتا الفجر اذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي صلى الله عليه  
 وسلم مع الفرض ليلة التمر يس فنحن نفعل ذلك لتسكون على طريقته وهذا بخلاف التور لانه واجب عند أبي حنيفة  
 على ما ذكرنا والواجب لمحق بالفرض في حق العمل وعندهما وان كان سنة مؤكدة لسكونها عرفا وجوب القضاء  
 بالنص الذي رويان فيهما تقدم واما سنة الفجر فان فاتت مع الفرض تقضى مع الفرض استحسانا لحديث ليلة التمر يس  
 فان النبي صلى الله عليه وسلم لمسانم في ذلك الوادي ثم استيقظ بجر النمس فارتحل منه ثم نزل وأمر بالا فاذن  
 فصلى ركعتي الفجر ثم أمره فانام فصلى صلاة الفجر واما اذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
 وقال محمد تقضى اذا ارتفعت الشمس قبل الزوال واحتج بحديث ليلة التمر يس انه صلى الله عليه وسلم قضاها بعد

طالع الشمس قبل الزوال فصار ذلك وقت قضائهما ولهما ان السن شرعت نوابغ للفرائض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه الفرائض لصارت السن أصلاً وبطلت التبعية فلم يبق سنة مؤكدة لانها كانت سنة بوصف التبعية وليدة التعر يس فاستماع الفرض فقضيتا تبعاً للفرض ولا كلام فيه انما الخلاف فيما اذا فاتنا وحدهما ولا وجه الى قضائهما وحدهما لما بناول هذا لا يقضى غيرهما من السن ولا هباً بقضيان بعد الزوال وأما الذي هو سنن الصحابة فصلاة التراويح في ليالي رمضان والكلام في صلاة التراويح في مواضع في بيان وقتها وفي بيان صحتها وفي بيان قدرها وفي سننها وفي بيان انها اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا أما صحتها فهي سنة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة انه قال اقيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها وكذا روى عن محمد انه قال التراويح سنة الا انها ليست بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما واطب عليه ولم يتركها الا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما واطب عليها بل أقامها في بعض الليالي روى انه صلاها لليلتين بجماعة ثم ترك وقال اخشى ان تكذب عليكم لكن الصحابة واطبوا عليها فكانت سنة الصحابة

فصل في ما قدره عشرة ركعات في عشر ليال في خمس نروب يحات كل تسليمين نروحة وهذا قول عامة العلماء وقال مالك في قول ستة وثلاثون ركعة وفي قول ستة وعشرون ركعة والصحيح قول العامة لما روى ان عمر رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان على أبي بن كعب فصلى بهم في كل ليلة عشرين ركعة ولم يشكر عليه أحد فيكون اجماعاً منهم على ذلك وأما وقتها فقد اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم وقتها ما بين العشاء والوتر فلا تجوز قبل العشاء ولا بعد الوتر وقال عامةهم وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر فلا تجوز قبل العشاء لانها تبع للعشاء فلا تجوز قبلها كسنة العشاء وذكر الناطقي في أمم صلى يقوم صلاة العشاء على غير وضوء ناسياً ثم صلى بهم امام آخر التراويح متوضاً ثم علم ان الاول كان على غير وضوء ان عليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح جميعاً أما العشاء فلا شك فيها وأما التراويح فلا تسمى الى طلوع الفجر لان ذلك وقتها وهل يكره تأخيرها الى نصف الليل قال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء ويكره تأخير العشاء الى نصف الليل فكذا تأخيرها والصحيح انه لا يكره لانها قيام الليل وقيام الليل في آخر الليل أفضل

فصل في ما استنهاق منها الجماعة والمسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما صلى من التراويح صلى بجماعة في المسجد فكذا الصحابة رضي الله عنهم صلوا بجماعة في المسجد فكان أداءها بالجماعة في المسجد سنة ثم اختلف المشايخ في كيفية سنة الجماعة والمسجد انها سنة عين أم سنة كفاية قال بعضهم انها سنة على سبيل الكفاية اذا قام بها بعض أهل المسجد في المسجد بجماعة سقط عن الباقي ولو ترك أهل المسجد كلهم أقامتها في المسجد بجماعة فقد أسأوا وأعمروا من صلاتها في بيته وحده أو بجماعة لا يكون له نواب سنة التراويح لتركه نواب سنة الجماعة والمسجد ومنها نية التراويح أو نية قيام رمضان أو نية سنة الوقت ولو نوى الصلاة مطلقة أو نوى التطوع قال بعض المشايخ لا يجوز لانها سنة والسنة لا تنادي بنية مطلق الصلاة أو نية التطوع واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة ان ركعتي الفجر لا تنادي الابنية السنة وقال عامة مشايخنا ان التراويح وسائر السنن تنادي بمطلق النية لانها وان كانت سنة لا تخرج عن كونها نافلة والنوافل تنادي بمطلق النية الا أن الاحتياط ان ينوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام رمضان احترازاً عن موضع الخلاف ولو اقتدى من يصلي التراويح عن يصلي المكتوبة أو النافلة قبل صبح اقتداؤه ويكون مؤدياً بالتراويح وقبل لا يصح اقتداؤه به وهو الصحيح لانه مكروه لكونه مخالفاً لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى عن يصلي التسليمة الثانية قبل لا يجوز اقتداؤه وقبل يجوز وهو الصحيح لان الصلاة واحدة فكان نية الاولى والثانية لغوا ولهذا صح اقتداء مصلي الركعتين بمصلي الاربع قبله فكذا هذا ومنها أن الامام بعد تكبيرة الافتتاح يأتي بالتناء والتعوذ والتسبية في الركعة الاولى والمقتدى أيضاً يأتي بالتناء وفي التعوذ بخلاف معروف بناء على أن التعوذ تبع التناء أو تبع القراءة على ما ذكرنا

في موضعه ولا يزيد الامام على قدر الشهدان علم انه يتقبل على القوم وان علم انه لا يتقبل على القوم يزيد عليه  
 ويأتي بالدعوات المشهورة ومنها ان يقرأ في كل ركعة عشر آيات كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وقيل يقرأ فيها  
 كما يقرأ في اخف المكتوبات وهي المغرب وقيل يقرأ كما يقرأ في العشاء لانهم اتبع العشاء وقيل يقرأ في كل ركعة  
 من عشرين الى ثلاثين لانه روى ان عمر رضى الله عنه دعا بثلاثة من الائمة فاستقرأهم وأمرهم ان يقرأ في كل  
 ركعة بثلاثين آية وأمر الثاني ان يقرأ في كل ركعة خمسة وعشرين آية وأمر الثالث ان يقرأ في كل ركعة عشرين  
 آية ومافاله ابو حنيفة سنة اذ السنة ان يجتم القرآن مرة في التراويح وذلك فيما قاله ابو حنيفة وما أمر به عمر فهو من  
 باب الفضيلة وهو ان يجتم القرآن مرتين أو ثلاثا وهذا في زمانهم وأما في زماننا فالأفضل ان يقرأ الامام على حسب  
 حال القوم من الرغبة والكدل فيقرأ قدر ما لا يوجب تفرير القوم عن الجماعة لان تكثير الجماعة أفضل من  
 تطويل التراويح والأفضل تعديل التراويح في الترويح كالأهوان لم يبدل فلا بأس به وكذا الأفضل تعديل القراءة في  
 الركعتين في التسابحة الواحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد بطول الأولى على الثانية كما في الفرائض  
 ومنها ان يصلي في كل ركعتين بتسليمة على حدة ولو صلى ترويجة بتسليمة واحدة وقعد في الثانية قدر الشهد لا شأن أنه  
 يجوز على أصل أصحابنا ان صلوات كثيرة تتأدى بصلاة واحدة بناء على أن الصلاة شرط واست بركن عندنا  
 خلافا للشافعي لكن اختلف المشايخ انه هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز الا عن تسليمة واحدة قال بعضهم لا يجوز  
 الا عن تسليمة واحدة لانه خالف السنة المتوارثة بترك التسليمة والصلاة والتسليم والتسليم فلا يجوز  
 الا عن تسليمة واحدة وقال غانمهم انه يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح وعلى هذا لو صلى التراويح كلها بتسليمة  
 واحدة وقعد في كل ركعتين ان الصحيح انه يجوز عن الكل لانه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشروطها لان تجديد  
 الصلاة لكل ركعتين ليس بشرط عندنا هذا اذا قعد على رأس الركعتين قدر الشهد فاما اذا لم يقعدت صلواته  
 عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز وأصل المسئلة يصلى النطوع أربع ركعات اذا لم يقعد في الثانية  
 قدر الشهد وقام وأتم صلواته انه يجوز استعسانا عندنا ولا يجوز عند محمد قياسا ثم اذا جاز عندنا فما هل يجوز  
 عن تسليمتين أو لا يجوز الا عن تسليمة واحدة الاصح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة لان السنة ان يكون الشفع  
 الاول كاملا وكذا بقعدة ولم يوجد الكامل لا يتأدى بالنقص ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في  
 الثانية قال بعضهم لا يجزئه أصلا بناء على أن من تنقل بثلاث ركعات ولم يقعد الا في آخرها جاز عند بعضهم لانه لو كان  
 فرضا وهو المغرب جاز فكذا النقل ولا يجوز عند بعضهم لان القعدة على رأس الثانية في النوافل غير مشروعة  
 بخلاف المغرب فصار كانه لم يقعد فيها ولو لم يقعد فيها لم يجز النافلة فكذا في التراويح ثم ان كان ساهيا في الثالثة لا يلزمه  
 قضاء شيء لانه شرع في صلاة مظلونه ولانه لا يوجب القضاء عند أصحابنا الثلاثة وان كان محمدا في قول من قال  
 بالجواز يلزمه ركعتان لان الركعة الثانية قد سمحت ببقاء الصلاة وان لم يكملها يضم ركعة أخرى اليها فيلزمه القضاء  
 وعلى قول من قال بعدم الجواز يلزمه ركعتان عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء لان الصلاة قد  
 قدت بترك القعدة في الركعة الثانية فشرع في الثالثة بالصلاة وانما لا يوجب القضاء عند أبي حنيفة وعلى هذا  
 لو صلى عشر تسابحات كل تسليمة بثلاث ركعات بقعدة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في  
 آخرها قال بعضهم يجزئه عن التراويح كلها وقال بعضهم لا يجزئه الا عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لانه أدخل  
 بكل شفع بترك القعدة ومنها ان يصلي كل ترويجة امام واحد وعليه عمل أهل الحرمين وعمل السلف ولا يصلي  
 الترويجة الواحدة امامان لانه خلاف عمل السلف ويكون تبديل الامام بمنزلة الانتظار بين الترويحين وانما  
 غير مستحب ولا يصلي امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال ولانه فعل ولا يجتنب التالي  
 من التراويح وعلى القوم ان يعيدوا لان صلاة امامهم نافلة وصلاتهم سنة والسنة أقوى فلم يصح الأئنداء  
 لأن السنة لا تنكسر في وقت واحد وما صلى في المسجد الاول محسوب وليس على القوم ان يعيدوا ولا



بأس غير الامام ان يصلي التراويح في مسجدين لانه فتداء المتطوع عن يصلي السنة وانه جائز كما وصلي المكتوبة  
 ثم أدرك الجماعة ودخل فيها والله أعلم اذا صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانياً يصلون فرادى لاجتماع لان  
 الثانية تطوع مطلق والتطوع المطلق بجماعة مكروه ويجوز التراويح فاعداً من غير عذر لانه تطوع الا انه  
 لا يستحب لانه خلاف السنة المنوارنة وروى الحسن عن أبي حنيفة ان من صلى ركعتي الفجر فاعداً من غير عذر  
 لا يجوز وكذا الوصلا على الدابة من غير عذر وهو يقدر على النزول لاختصاص هذه السنة بزيادة توكيد  
 وتزجيب بتحصيها وترهيب وتحذير على تركها فانقضت بالواجبات كالوزوم منها ان الامام كلما صلى ترويجة  
 فعددين الترو يجتنب وتر ترويجة يسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وينتظر أيضاً  
 بعد الخاتمة وتر ترويجة لانه متوارث من السلف واما الاستراحة بعد خمس السليبات فهل يستحب قال بعضهم  
 نعم وقال بعضهم لا يستحب وهو الصحيح لانه خلاف عمل السلف والله الموفق

**فصل** وأما بيان أذائها اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا فقد قيل انها تقضى والصحيح انها لا تقضى لأنها  
 ليست بأحد من سنة المغرب والمساء وتلك لا تقضى فكذلك هذه

**فصل** وأما صلاة التطوع فالكلام فيها يقع في موضعين في بيان ان التطوع هل يلزم بالشروع وفي بيان مقدار  
 ما يلزم منه بالشروع وفي بيان أفضل التطوع وفي بيان ما يكره من التطوع وفي بيان ما يفارق التطوع الفرض  
 فيه اما الاول فقد قال أصحابنا اذا شرع في التطوع يلزمه المضي فيه واذا أفسده يلزمه القضاء وقال الشافعي لا يلزمه  
 المضي في التطوع ولا القضاء بالافساد وجه قوله ان التطوع تبرع وانه يتأني الوجوب واذا لم يجب المضي فيه  
 لا يجب القضاء بالافساد لان القضاء تسليم مثل الواجب ولان المؤدى عبادة وباطال العبادة حرام قوله تعالى  
 ولا تبطلوا أعمالكم فيجب صيانتها عن الابطال وذا يلزم المضي فيها واذا افسدها فقد أفسد عبادة واجبة  
 الاداء فيلزمه القضاء جبراً للفات كفي المنذور والمفروض وقد خرج الجواب كما ذكرناه انه تبرع لانا نقول نعم قبل  
 الشروع وأما بعد الشروع فقد صار واجبا لغيره وهو صيانة المؤدى عن البطلان ولو افتتحت الصلاة مع الامام  
 وهو ينوي التطوع والامام في الظهر ثم قطعه فاعليه قضاءها لما قلنا فان دخل معه فيها ينوي التطوع فهذا  
 على ثلاثة أوجه اما ان ينوي قضاء الاول ولم يكن له نية أصلاً أو نوى صلاة أخرى في الوجهين الاو اثنين يسقط  
 عنه وتنب هذه عن قضاء ما لزمه بالافساد عندنا وعندنا لا يسقط وجه قوله ان ما لزمه بالافساد صار ديناً  
 في ذمته كالصلاة المنذورة فلا يتأدى خلف امام يصلي صلاة أخرى ولنا انه لو أتىها حين شرع فيها لا يلزمه شيء  
 آخر فكذا اذا أتىها بالشروع الثاني لانه ما التزم بالشروع الا اذا هذه الصلاة مع الامام وقد اذناها وان نوى تطوعاً آخر  
 ذكر في الاصل انه ينوب عما لزمه بالافساد وهو قول أبي حنيفة رأب يوسف وذكر في زيادات الزيادة ان لا ينوب  
 وهو قول محمد ووجهه انه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عما كان ديناً عليه بالافساد فلا ينوب هذا المؤدى  
 عنه بخلاف الاول وجه قولهما انه ما التزم في المرين الا اذا هذه الصلاة مع الامام وقد اذناها والله أعلم ثم الشروع في  
 التطوع في الوقت المكروه وغيره سواء في كونه سبباً للزوم في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر الشروع في التطوع في  
 الارقات المكروه غير ملزم حتى لو قطعها الا شيء عليه عنده وعندنا الا فضل ان يقطع وان أمم فقرأ آساء ولا قضاء عليه  
 لانه اذاها كما وجبت وان قطعها فاعليه القضاء وأما الشروع في الصوم في الوقت المكروه ففيه ملزم عند أبي حنيفة  
 وزفر وعندهما ملزم فهما سوياً بين الصوم والصلاة وجعلنا الشروع فيهما ملزماً كما نذر لكون المؤدى عبادة وزفر  
 سوى بينهما لانه ارتكاب المنهي وجعل الشروع فيهما غير ملزم وأبو حنيفة فرق والفرق له من وجوه أحدها انه  
 لا بد له من تقديم مقدمة وهي ان ما تركب من أجزاء متفقة ينطلق اسم الكل فيه على البعض كالماء فان ماء البحر  
 يسمى ماء وقطرة منه تسمى ماء وكذا الخن والزيت وكل مائع وما تركب من أجزاء مختلفة لا يكون للبعض منه اسم  
 الكل كالسجيبين لا يسمى الخن وحده ولا السكر وحده سكريننا وكذا الألف وحده لا يسمى وجهه ولا الخلد

وحده ولا العظم وحده يسمى آدمياً ثم الصوم يتركب من أجزاء متفقة فيكون لكل جزء اسم الصوم والصلاة  
 تركب من أجزاء مختلفة وهي اتيام والفراسة والر كوع والسجود فلا يكون للبعض اسم الكل ومن هذا قال  
 أصحابنا ان من حلف لا يصوم ثم شرع في الصوم فكما شرع بجنت ولو حلف لا يصلي فسلم بقيد الر كعة بالسجدة  
 لا بجنت واذا تقرر هذا الأصل فقول انه منى عن الصوم فكما شرع باشر الفعل المنهى ونهى عن الصلاة فسلم  
 بقيد الر كعة بالسجدة لم يباشر منياً فاما العقد للعقدقر به خالصه غير منى عنها فبعد هذا يقول بعض مشايخنا ان  
 الشرع سبب الوجوب وهو في الصوم منى ففسد في نفسه فلم يصير سبب الوجوب وفي الصلاة ليس منى فصار  
 سبب الوجوب واذا تحقق هذا فتقول وجوب المضي في التطوع لصيانته ما انعقد قرنة وفي باب الصوم ما انعقد انعقد  
 معصية من وجهه والمضي أيضاً معصية والمضي لوجوب وجب لصيانته ما انعقد وما انعقد عبادة وهو منى عنه  
 وتقرر بالعبادة وصيانتها واجب وتقرر بالمعصية وصيانتها معصية فالصيانة واجبة من وجه محظورة من وجه فلم  
 تجب الصيانة عند الشك وترجحت جهة المظن على ما هو الأصل والصيانة لا تحصل الا بما هو عبادة وما هو معصية  
 واليجاب العبادة ممكن واليجاب المعصية غير ممكن فلم يجز المضي عند التعارض بل يرجع جانب المظن فأما في باب  
 الصلاة فما انعقد انعقد عبادة خاصة لاحظر فيها فوجب تقرر بها وصيانتها ثم صيانتها وان كانت بالمضي  
 وبالمضي يقع في المحظور ولكن لو مضى تقرر العبادة وتقرر بها واجب وما يأتي به عبادة ومحظور أيضاً فكان  
 محصلاً للعبادة من وجهين ومتركباً للثمن من وجه فترجحت جهة العبادة ولو امتنع عن المضي امتنع عن تحصيل  
 ما هو منى ولكن امتنع أيضاً عن تحصيل ما هو عبادة وأبطل العبادة المنتزعة وابطالها محظور محض فكان المضي  
 للصيانة أولى من الامتناع فيلزمه المضي فإذا أفسده يلزمه القضاء ومنهم من فرق بينهما فقال ان النهى عن  
 الصلاة في هذه الأوقات ثبت بدليل فيه شبهة العدم وهو خبر الواحد وقد اختلف العلماء في صحته ووروده فكان  
 في ثبوتها شبهة وما كان هذا سبيله كان قوله بطريق الاحتياط والاحتياط في حق انجام القضاء على من  
 أفسد بالشرع أو يجعله ما ورد بخلاف النهى عن الصوم لانه ثبت بالحديث المشهور ونقته أئمة الفتوى  
 باقبال فكان النهى نائماً من جميع الوجوه فلم يصح الشرع فليجوز القضاء بالافساد والفقهاء الجليل أبو أحمد  
 المياضي السمرقندي ذكر هذه الفروق وأشار الى فرق آخر وهو ان الصوم وجوبه بالباشرة وهو فعل من الصوم  
 المنهى عنه فأما الصلاة فوجوبها بالنصر بعهدها قول وابست من الصلاة فكانت بمنزلة النذر والله أعلم بغيره  
 لو أفسد مع هذا وقضى في وقت آخر كان أحسن لان الافساد يزيد اكل لا بعد افسادها وهذا كذلك لانه  
 يؤدي خاليان اقتران النهى به ولكن لو صلى مع هذا جاز لانه ما لزمه الا هذه الصلاة وقد أساء حيث أدى مقرونا  
 بالنهى ولو انتنع التطوع وقت طلوع الشمس فقطعها ثم قضاها وقت تغيب الشمس أجزأ لانها وجبت ناقصة  
 وأدائها كواجب فيجوز كالأتم في ذلك الوقت ثم الشرع انما يكون سبب الوجوب اذا صبح فأما اذا لم يصبح فلا  
 حتى لو شرع في التطوع على غير وضوء أو في نوب نجس لا يلزمه القضاء وكذا ان شرع في صلاة الأبي بنية  
 التطوع أو في صلاة امرأة أو جنب أو محدث ثم أفسدها على نفسه لا قضاء عليه لان شروعه في الصلاة لم يصبح  
 حيث اقتدى بمن لا يصبح امامه وكذا الشرع في الصلاة المظنونة غير موجب حتى لو شرع في الصلاة على ظن  
 انها عليه ثم تبين انها ليست عليه لا يلزمه المضي ولو أفسد لا يلزمه القضاء عند أصحابنا الثلاثة بخلافه في باب  
 الحج يلزمه التطوع بالشرع معلوماً كان أو مظنوناً والفرق بين كتاب الصوم ان شاء الله تعالى

الفصل في وأما بيان مقدار ما يلزم منه بالشرع فنقول لا يلزمه بالانتحاح أكثر من ركعتين وان نوى أكثر من ذلك في  
 ظاهر الروايات عن أصحابنا الا بعراض الاقضاء وروى عن أبي يوسف ثلاث روايات روى بشر بن الوليد عنه انه  
 قال فمن افتتح التطوع بنوى أربع ركعات ثم أفسدها قضى أربعاً ثم رجع وقال بقضى ركعتين وروى بشر بن  
 أبي الازهر عنه انه قال فمن افتتح النافلة بنوى عدد يلزمه بالانتحاح ذلك العدد وان كان ما نذر ركعة وروى غسان

عنه انه قال ان نوى أربع ركعات لزمه وان نوى أكثر من ذلك لم يلزمه ولا خلاف في انه يلزمه بالنذر ما تناوله وان  
كثر وبه رواية ابن أبي الأزرع عنه ان الشروع في كونه سبباً للزوم كالنذر ثم يلزمه بالنذر جميع ما تناوله كذا  
بالشروع وجه رواية غسان عنه ان ما وجب بإيجاب الله تعالى بناء على مباشرة سبب الوجوب من العبث بدون  
ما وجب بإيجاب الله تعالى ابتداءً وذلك لا يزيد على الأربع فهذا أولى وجه ظاهر الرواية ان الوجوب بسبب  
الشروع ما ثبت وضعا بل ضرورة صيانة المؤدى عن البطالان ومعنى الصيانة يحصل بتمام الركعتين فلا نلزم الزيادة  
من غير ضرورة بخلاف النذر لأنه سبب الوجوب بصيغة وضعا فيقدر الوجوب بقدر ما تناوله السبب وما قوله  
ان الشروع سبب الوجوب كالنذر فنقول نعم لكنه سبب لوجوب ما وجد الشروع فيه ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني  
الثاني فلا يجب ولأنه ما وضع سبباً للوجوب بل الوجوب لما ذكرنا من الضرورة ولا ضرورة في حق الشفع الثاني  
بخلاف النذر فإنه التزم صريحاً يلزمه بقدر ما التزم وكذا الجواب في السنن الرابعة انه لا يجب بالشروع فيها  
الركعتين حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية عن أصحابنا لأنه نقل وعلى رواية أبي يوسف قضى أربع ركعات في كل  
موضع بقضى في التطوع أربع ركعات من المناسخين من مشايخنا اختار قول أبي يوسف فيما يؤدي من الأربع منها  
بتسليمة واحدة وهو الأربع قبل الظهر وقال لو قطعها بقضى أربع ركعات ولو أخبر بالبيع فانتقل إلى الشفع الثاني لا تبطل  
شفعته ويمنع صحة الخلوة وهو الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري واذا عرف هذا الاصل فنقول  
من وجب عليه ركعتان بالشروع ففرغ منهما او قعد على رأس الركعتين وقام إلى الثالثة على قصد الاداء يلزمه  
اتمام ركعتين آخرتين بينهما على التعريفة الاولى لان قدر المؤدى صار عبادة فيجب عليه اتمام الركعتين  
صيانة له عن البطالان والقيام إلى الثالثة على قصد الاداء بنا منه الشفع الثاني على التعريفة الاولى وأمكن البناء  
عليها لان التعريفة شرط الصلاة عندنا والشرط الواحد يكفي لافعال كثيرة كالتطهارة الواحدة ثم اتكفى لاصوات  
كثيرة ويلزمه في هاتين الركعتين القراءة كفي الاولين لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولهذا قالوا ان  
المتنفل اذا قام إلى الثالثة لقصد الاداء يذني أن يستفتح بقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ كما يستفتح في الابتداء  
لان هذا بناء الافتتاح وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة لكن بناء على التعريفة الاولى فيأتي بالثناء  
المستنون فيه ولو صلى ركعتين تطوعاً فافهما فوجدك هو بعد السلام ثم أراد أن يذني عليه ركعتين آخرتين  
ليس له ذلك لانه لو فعل ذلك لوقع سجود لله في وسط الصلاة وانه غيره مشروع بخلاف المسافر اذا صلى الظهر  
ركعتين وسهافيهما فسجد لله ونوى الإقامة حيث يصح ويقوم لا تمام صلاته وان كان يقع سهو في وسط  
الصلاة والفرق ان السلام محل في الشرع الان الشرع منعه عن العمل في هذه الحالة أو يحكم بعود  
التعريفة ضرورة تحصيل السجود لان سجود السهو لا يوثق به الا في نحرمة الصلاة والضرورة في حق تلك  
الصلاة وفيما يرجع إلى كمالها فظهر بها التعريفة أو عودها في حق الصلاة الأخرى ولا ضرورة في صلاة  
التطوع لان كل شفع صلاة على حدة فيعمل التلبيح عمله في التعليل وكان القياس في المتنفل بالأربع اذا ترك القعدة  
الاولى أن نفسه صلاته وهو قول محمد لان كل شفع لما كان صلاة على حدة كانت القعدة عقيبها فرضاً كالقعدة  
الاخيرة في ذوات الأربع من الفرائض الا ان في الاستحسان لا تقصد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف لانه لما قام  
إلى الثالثة قبل القعدة فقد بدأها صلاة واحدة شبيهة بالفرض واعتبار النفل بالفرض مشروع في الجملة لانه تبع  
لفرض فصارت القعدة الاولى فامة بين الشفعين والخاتمة هي الفريضة فأما القعدة فواجبة وهذا بخلاف ما اذا  
ترك القراءة في الاولين في التطوع وقام إلى الاخرين وقرأ فيهما حيث يفسد الشفع الاول بالاجماع ولم يجعل هذه  
الصلاة صلاة واحدة في حق القراءة بمنزلة ذوات الأربع لان القعدة انما صارت فرضاً لغيرها وهو الخروج فاذا قام إلى  
الثالثة وصارت الصلاة من ذوات الأربع لم يأت أو ان الخروج فلم يبق القعدة فرضاً فاما القراءة فهي ركن بنفسها  
فاذا تركها في الشفع الاول فسد فلم يصح بناء الشفع الثاني عليه وعلى هذا قالوا اذا صلى التطوع ثلاث ركعات بقعدة

واحدة ينبغي أن يجوز اعتبار التطوع بالفرض وهو صلاة المغرب إذا صلها بقعدة واحدة والأصح أنه لا يجوز لأن  
 ما اتصل به القعدة وهي الركعة الأخيرة فسدت لأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها ولو تطوع  
 بست ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز لأنهما ساجزت بصرحة واحدة وتسليمه واحدة  
 فيجوز بقعدة واحدة أيضاً والأصح أنه لا يجوز لأننا إنما استحسننا جواز الأربعة بقعدة واحدة باعتبار اعتبارها بالقراءة  
 وليس في الغرائض ست ركعات يجوز أداءها بقعدة واحدة فيه ودال امر فيه إلى أصل القياس والله أعلم ثم انما  
 يجب بافساد التطوع قضاء الشفع الذي اتصل به المتسددون الشفع الذي مضى على الصحة حتى لو صلى أربعاً  
 فتكلم في الثالثة أو الرابعة قضى الشفع الثاني دون الأول لأن كل شفع صلاة على حدة فساد الثاني لا يوجب فساد  
 الأول بخلاف الفرض لأنه كله صلاة واحدة ففساد البعض يوجب فساد الكل ولو اقتدى المتطوع بعصلى الظهر في  
 أول الصلاة ثم قطعها واقتدى به في القعدة الأخيرة فعليه قضاء أربع ركعات لأنه بالاعتداء التزم صلاة الإمام وهي  
 أربع ركعات ومن نوى أن يصلى الظهر ستاً لم يلزمه ركعتان لأن الشروع لم يوجد في الركعتين وانما وجد في الظهر  
 وهي أربع ولم يوجد في الركعتين المجردتين وبمجرد النية لا يلزم شيئاً وكذا المسافر إذا نوى أن يصلى الظهر  
 أربعاً فصلى ركعتين فصلاته نامة لأن الظهر في حق المسافر ركعتان فكانت نية الزيادة لغوا هذا إذا أفسد التطوع  
 بشئ من اضرار الصلاة في الوضع من الحدث العمد والكلام والفقهية وعمل كثير ليس من أعمال الصلاة فاما اذا  
 أفسده بترك القراءة بأن صلى التطوع أربعاً ولم يقرأ فبهن شيئاً فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد وعند  
 أبي يوسف عليه قضاء الأربع وهي من المسائل المعروفة بثمان مسائل والأصل فيها أن الشفع الأول متى فسد بترك  
 القراءة بقي الصبر عه عند أبي يوسف فيصح الشروع في الشفع الثاني وعند محمد متى فسد الشفع الأول لا يبقى  
 الصبر عه فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة أن فسد الشفع الأول بترك القراءة فهم ما بطلت الصبر عه  
 فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وان فسد بترك القراءة في احدهما بقيت الصبر عه فيصح الشروع في الشفع الثاني  
 وبه قول محمد أن القراءة فرض في كل شفع من التنفل في الركعتين جميعاً كما يفسد الشفع بترك القراءة فيه ما يفسد  
 بترك القراءة في احدهما القوات ما هو ركن كالوتر الركوع أو السجود أنه لا يفترق الحال بين الترك في الركعتين  
 أو في احدهما كذا هذا وصارت ترك القراءة في الافساد والحدث العمد والكلام سواء فإذا فسدت الافعال لم يبق  
 الصبر عه لأنها تاتي بتوحيد الافعال المختلفة فإذا فسدت الافعال لا تبقى هي فلم يصح الشروع في الشفع الثاني لعدم  
 الصبر عه فلا يتصور الفساد ولا يوجب أن الافعال وان بطلت بترك القراءة لسكون القراءة ولكن بقيت  
 الصبر عه لانها ما عتقد لهذا الشفع خاصة بل له والشفع الثاني الا ترى أنه لو قرأ أصبح بناء الشفع الثاني عليه فإذا لم  
 تبطل الصبر عه مع الشروع في الشفع الثاني ثم يفسده أو يضا بترك القراءة فيه ولا يبي حنيفة أنه لا يبق للصبر عه مع  
 بطلان الافعال كما اذا ترك ركناً آخر أو تكلم أو أحدث عمداً لانهم يجمع بين الافعال المختلفة تجعلها كلها عبادة  
 واحدة فيبطل بطلان الافعال كإقال محمد غير أنه اذا ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين جميعاً علم فساد الشفع  
 بيقين لترك الركن بيقين فاما اذا قرأ في احدي الاولين لم يعلم يقيناً بما فسد هذا الشفع لان الحسن البصري كان  
 يقول بجواز الصلاة بوجود القراءة في ركعة واحدة وقوله وان كان فاسداً لكن انما عرفنا فساداً بدليل اجتهادي  
 غيره ويجب علم اليقين بل يجوز أن يكون الصحيح قوله غير انما عرفنا فساداً ما ذهبنا اليه وفساد ما ذهب اليه بغالب  
 الرأي فلم تحكم ببطلان الصبر عه اثانية بيقين بالثبوت ولان الشفع الأول متى دار بين الجواز والفساد كان الاحتياط  
 في الحكم بفساده ليجب عليه القضاء وبقائه الصبر عه ليصح الشروع في الشفع الثاني ليجب عليه القضاء بوجود  
 مفسد في هذا الشفع أيضاً اذا عرفت هذا الأصل فنقول اذا ترك القراءة في الأربع كلها يلزمه قضاء ركعتين في  
 قول أبي حنيفة ومحمد ووفر لان الصبر عه قد بطلت بفساد الشفع الأول بيقين فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا  
 يلزمه القضاء بالافساد لعدم الانسداد وعند أبي يوسف عليه قضاء الأربع لان الصبر عه بقيت وان فسد الشفع

الاول فصيح الشروع في الشفع الثاني ثم يفسد بترك القراءة أيضا فيجب قضاء الشفعين جميعا ولو ترك القراءة في  
احدى الاولين واحدى الاخرين أو قرأ في احدى الاولين بحسب عند محمد يلزمه قضاء الشفع الاول لا غير لان  
الشفع الاول فسد بترك القراءة في احدى الركعتين من هذا الشفع فبطلت الصلوة فلم يصح الشروع في الشفع  
الثاني وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يلزمه قضاء الاربع أما عند أبي يوسف فلعدم اعلان الصلوة بفساد الصلاة  
وعند أبي حنيفة لكون الفساد غير ثابت بدليله قطوعه بقبول الصلوة فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فسد  
الشفع الثاني بترك القراءة في الركعتين أو في احدهما ولو ترك القراءة في الاولين وقرأ في الاخرين يلزمه قضاء  
ركعتين وهو الشفع الاول بالاجماع لانه فسد بترك القراءة في الركعتين فيلزمه قضاؤه فاما الشفع الثاني فعند أبي  
يوسف صلاة كاملة لان الشروع فيه قد صح لبقاء الصلوة وقد وجدت القراءة في الركعتين جميعا فصح وعند  
أبي حنيفة ومحمد وزفر لما حلت الصلوة لم يصح الشروع في الشفع الثاني فلم تكن صلاة فلا يجب الا قضاء الشفع  
الاول والاخرين لا يكونان قضاء عن الاولين بالاجماع أما عند أبي حنيفة ومحمد وزفر فلان الشفع الثاني  
ليس بصلاة لانها الصلوة وعند أبي يوسف وان كان صلاة لكنه بناء على ثلثة الصلوة وانها انقضت للاداء  
والصلوة الواحدة لا يتبع فيها الاداء والقضاء ولو قرأ في احدى الاولين لا غير عند محمد يلزمه قضاء ركعتين وعند  
أبي حنيفة وأبي يوسف قضاء الاربع وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير قول أبي حنيفة مع محمد والصحيح ما ذكرنا  
من الدلائل ولو قرأ في احدى الاخرين لا غير عند أبي يوسف يلزمه قضاء الاربع وعند أبي حنيفة ومحمد وزفر  
يلزمه قضاء الشفع الاول لا غير ولو قرأ في الاولين لا غير يلزمه قضاء الشفع الاخير عند الكل وكذا لو ترك القراءة في  
احدى الاخرين وهذا كله اذا قدم بين الشفعين قدر التشهد فاما اذا لم يعد فقد صلواته عند محمد بترك الفعدة  
ولا تتأني هذه التفريعات ولو كان خلفه رجل اقتدى به في حكمه حكم امامه بقضى ما يقضى امامه لان صلاة  
المقتدى متعلقة بصلاة الامام صحة وفساد ولو تكلم المقتدى ومضى الامام في صلواته حتى صلى أربع ركعات وقرأ  
في الاربع كلها وقع بين الشفعين فان تكلم قبل أن يقعد الامام قدر التشهد فمليه قضاء الاولين فقط لانه لم ياتزم  
الشفع الاخير لان الاتزام بالشروع لم يشرع فيه وانما وجد منه الشروع في الشفع الاول فقط فيلزمه قضاؤه  
بالافساد لا غير وان تكلم بعدما قدر التشهد قبل أن يقوم الى الثالثة لاشي عليه لانه أدى ما التزم بوصف  
الصلاة وأما اذا قام الى الثالثة ثم تكلم المقتدى لم يذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر عصام بن يوسف في مختصره  
أن عليه قضاء أربع ركعات قال الشيخ الامام الزاهد صدر الدين أبو المعين ينبغي أن يكون هذا الجواب على قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف لان ما يجب لان هذا كله صلاة واحدة بدليل انهم لم يحكموا بفسادها بترك الفعدة الاولى  
وأما عند محمد فقد بقي كل شفع صلاة على حدة حتى حكم بافترض الفعدة الاولى فكان هذا المقتدى مفسد الشفع  
الاخير لا غير فيلزمه قضاؤه لا غير

**فصل** وأما بيان أفضل التماوع فاما في النهار فاربعة في قول أصحابنا وقال الشافعي منى منى بالليل  
والنهار جميعا واحتج عاروي بحمار بن روبية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح صلاة الصلوة بركعتين  
ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يمتاز من الاعمال أفضلها ولا في التطوع بالمنى زيادة تكبير وتسلم فكان  
أفضل ولهذا قال في الاربع قبل الظهر انما يسليمتين ولنا ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان  
يواطب في صلاة الصلوة على أربع ركعات والاخذ برواية ابن مسعود أولى من الاخذ برواية بحمار بن روبية  
لانه يروى المواظبة بحمار لا يروى الاخذ بالمشاءن الاخذ بالفسر أولى ولان الاربع أدوم وأشق على البدن وسئل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الاعمال فقال أحجزها أي أشقها على البدن وأما في الليل فاربعة أربع  
في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد منى منى وهو قول الشافعي احتج عاروي ابن عمر رضي الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل منى منى وبين كل ركعتين سلم أمر بالتسليم على رأس الركعتين

الاوقات الثلاثة بكرة كل طلوع في جميع الازمان يوم الجمعة وغيره وفي جميع الاماكن بمكة وغيرها وسواء كان تطوعا  
 مبتدأ لسببه أو تطوعا له سبب كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد ونحوهما وروى عن أبي يوسف انه لا بأس  
 بالتطوع وقت الزوال يوم الجمعة وقال الشافعي لا بأس بالتطوع في هذه الاوقات بمكة احتج أبو يوسف بما روى  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة وقت الزوال الا يوم الجمعة واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بما روى أن  
 النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في هذه الاوقات الا بمكة ولنا ما روى عن عقبة بن عامر الجهني انه قال  
 ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها نأن صلى فيها وان تغرب فيها موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع  
 واذا تضيقت لتغيب وعند الزوال وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة وقت الطلوع  
 والغروب وقال لان الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان وروى الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 الصلاة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع بين قرني شيطان بزيتها في عين من يمسها حتى يسجد لها فاذا ارتفعت  
 فارقتها فاذا كانت عند قائم الظهيرة فارقتها فاذا مالت فارقتها فاذا دنت للغروب فارقتها فاذا غربت فارقتها فلا تصلوا  
 في هذه الاوقات فالتبني صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الاوقات من غير فصل فهو على العموم  
 والاطلاق ونهه على معنى النهي وهو طلوع الشمس بين قرني الشيطان وذلك لان عبدة الشمس يعبدون الشمس  
 ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها وعند الزوال لاستقام علوها وعند الغروب وداعها فيجيبها الشيطان فيجعل  
 الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الاوقات لتلايق  
 التشبه بعبدة الشمس وهذا المعنى يوم المصلين أجمع فقد عم النهي بصيغته ومعناه فلامعنى للتخصيص وما روى من  
 النهي الا بمكة شاذ لا يقبل في معارضة المشهور وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريبة لا يجوز تخصيص المشهور بها  
 وأما الاوقات التي يكره فيها التطوع لمعنى في غير الوقت فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الاوقات لتلايق  
 الى طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر الى مغيب الشمس فلا خلاف في أن قضاء الفرائض والواجبات في هذه  
 الاوقات جائز من غير ركاهة ولا خلاف في أن أداء التطوع المبتدأ مكره فيها وأما التطوع الذي له سبب كركعتي  
 الطواف وركعتي تحية المسجد فمكروه عندنا وعند الشافعي لا يكره واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال اذا دخل أحدكم المسجد فليصبه بركعتين من غير فصل وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
 بعد العصر وعن عمر رضي الله عنه انه صلى صلاة الصبح فسمع صوت حدث من خلفه فقال عزمت على من أحدث  
 أن يتوضأ ويعد صلواته فلم يقم أحد فقال جرير بن عبد الله الجبلي يا أمير المؤمنين أرايت لو توضأنا جميعا واعدنا  
 الصلاة فاستحسن ذلك عمر رضي الله عنه وقال له كنت سيدا في الجاهلية فقيها في الاسلام فقاموا وأعادوا الوضوء  
 والصلاة ولا شك ان تلك الصلاة ممن لم يحدث كانت نافلة والدليل عليه انه لا يكره الفرائض في هذه الاوقات كذا  
 النوافل (ولنا) ما روى عن ابن عباس انه قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس  
 فهو على العموم الا ما خص بدليل وكذا روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 ذلك وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ما انه طاف بعد طلوع الفجر سبعة أشواط ولم يصل حتى خرج الى ذي طوى  
 وصلى ثمة بعد ما طلعت الشمس وقال ركعتان مكان ركعتين ولو كان اداء ركعتي الطواف بعد طلوع الشمس جائزا من  
 غير ركاهة لما أخر لان أداء الصلاة بمكة أفضل خصوصا ركعتا الطواف وأما حديث عائشة فقد كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم مخصوصا بذلك دل عليه ما روى انه قيل لابي سعيد الخدري ان عائشة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى بعد العصر فقال انه فعل ما أمر ونحن نفعل ما أمرنا أشار الى أنه كان مخصوصا بذلك ولا شركة في موضع  
 الخصوص الا ترى الى ما روى عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فأنته عن ذلك  
 فقال شغلني وقد عن ركعتي الظهر ففضيبتهما فقالت ونحن نفعل كذلك فقال لا أشار الى الخصوصية لانه كتب عليه

السنن الراتبية ومذهبنا مذهب عمرو بن عمرو بن مسعود وابن عباس وعائشة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم  
 وماروي عن عمر فغريب لا يقبل على ان عمر انما فعل ذلك لانخراج المحدث عن عهد الفرض ولا بأس بمباشرة  
 المكر ومثلته والاعتبار بالفرائض غير سديد لان الكراهة في هذه الاوقات ليست بمعنى بل المعنى في غيره  
 وهو اخراج ما بقي من الوقت عن كونه نفع الفرض الوقت لشغله بعبادة مقصودة ومعنى الاستتباع لا يمكن تحقيقه  
 في حق الفرض فبطل الاعتبار وكذا أداء الواجب الذي يجب بصنع العبد من التذرو وفضاء التطوع الذي أفسده  
 في هذه الاوقات مكروه في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه لا يكره لانه واجب فصار كمجدة الثلاثة وصلاة الجنازة  
 وجه ظاهر الرواية ان المنذور عينه ليس بواجب بل هو نقل في نفسه وكذا عين الصلاة لا تجب بالشروع وانما  
 الواجب صيانة المؤداة عن البطلان فبقيت الصلاة نفلا في نفسها فتكره في هذه الاوقات (ومنها) ما بعد الغروب  
 يكره فيه النقل وغيره لان فيه تأخير المغرب وانه مكروه ومنها ما بعد شروع الامام في الصلاة وقبل شروع بعد  
 ما أخذ المؤذن في الاقامة يكره التطوع في ذلك الوقت قضاء لحن الجماعة كما تكره السنة الا في سنة الفجر على  
 التفصيل الذي ذكرنا في السنن ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة يكره فيه الصلاة لانه سبب لترك اسقاع الخطبة وعند  
 الشافعي يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد والمسئلة قد مررت في صلاة الجمعة ومنها ما بعد خروج الامام للخطبة  
 يوم الجمعة قبل أن يشتغل بها وما بعد فراغه منها قبل أن يشروع في الصلاة يكره التطوع فيه والكلام وجميع  
 ما يكره في حالة الخطبة عند أبي حنيفة وعندهما لا يكره الكلام وتكره الصلاة وقدم الكلام فيها في صلاة الجمعة  
 (ومنها) ما قبل صلاة العبد يكره التطوع فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع قبل العبد من مع شدة حرصه  
 على الصلاة وعن علي رضي الله عنه انه خرج الى صلاة العبد فوجد الناس يصلون فقال انه لم يكن قبل العبد صلاة  
 فقبل له ألا تهاهم فقال لا فاني أخشى ان أدخل تحت قوله أ رأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وعن عبد الله بن مسعود  
 وحذيفة انهما كانا ينيان الناس عن الصلاة قبل العبد ولان المبادرة الى صلاة العبد مستنونة وفي الاشتغال بالتطوع  
 تأخيرها ولو اشتغل بأداء التطوع في بيته يقع في وقت طلوع الشمس وكلاهما مكروهان وقال محمد بن مقاتل الرازي  
 من أصحابنا انما يكره ذلك في المصلي كيلا يشبهه على الناس انهم يصلون العبد قبل صلاة العبد فاما في بيته فلا بأس  
 بان يتطوع بعد طلوع الشمس وعامة أصحابنا على انه لا يتطوع قبل صلاة العبد في المصلي ولا في بيته فاول الصلاة  
 في هذا اليوم صلاة العبد والله اعلم

فصل ما يفتقر التطوع الفرض فيه فنقول انه يفارقه في أشياء منها انه يجوز التطوع قاعدا مع  
 القدرة على القيام ولا يجوز ذلك في الفرض لان التطوع خير دائم فلو أزمنا القيام بتعذر عليه ادامة هذا الخير فاما  
 الفرض فانه يختص ببعض الاوقات فلا يكون في الزمان مع القدرة عليه سرح والاصل في جواز النقل قاعدا مع  
 القدرة على القيام ماروي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فاذا أراد  
 أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد ثم عاد الى القعود وكذا لو افتتح الفرض قائما ثم أراد أن يقعد ليس له ذلك  
 بالاجماع ولو افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحصانا وعند أبي يوسف  
 ومحمد لا يجوز وهو القياس لان الشروع ملازم كالنذر ولو نذر أن يصلي ركعتين قائما لا يجوز له القعود من غير عذر  
 فكذا اذا شرع قائما ولا يحنيفة انه متبرع وهو مخير بين القيام والقعود في الابتداء فكذا بعد الشروع لكونه  
 متبرعا أيضا وأما قولهما ان الشروع ملازم فنقول ان الشروع ليس بملازم وضعوا بما يلزم لضرورة صيانة ما انعقد  
 عبادة عن البطلان وما انعقد يتعلق بقاؤه عبادة بوجود أصل ما بقي من الصلاة لا بوجود وصف ما بقي فان التطوع  
 قاعدا جائز في الجملة فلم يلزم تحصيل وصف القيام فيما بقي لان لزوم ما بقي لا جمل الضرورة ولا ضرورة في حق  
 وصف القيام ولهذا لا يلزمه أكثر من ركعتين لاستغناء المؤدى عن الزيادة بخلاف النذر فانه موضوع للاجباب  
 شرعا فاذا أوجب مع الوصف يجب كذلك حتى لو أطلق النذر لارواية فيه فقبل انه على هذا الخلاف الذي ذكرنا في

الشروع وقيل لا يلزمه بصفة القيام لان التطوع لم يتناول القيام فلا يلزمه الا بالتخصيص عليه كاللتابع في  
 باب الصوم وقيل يلزمه قائما لان النذر وضع للايجاب فيعتبر ما اوجبه على نفسه بما اوجبه الله عليه مطلقا وهنالك  
 يلزمه بصفة القيام الا من عذر كذا هذا واما الشروع فليس بموضوع للوجوب وانما جعل موجبا بطريق  
 الضرورة والضرورة في حق الاصل دين الوصف على ما مر ولو افتتح التطوع قاعدا فادى بعضها قاعدا وبعضها  
 قائما اجزا ماروي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ أو رده حتى  
 اذا بقي عشر آيات أو نحوها قام فقام قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى  
 القيام ومن القيام الى القعود فدل ان ذلك جائز في صلاة التطوع ومنها انه يجوز التنفل على الدابة مع القدرة على  
 النزول واداء الفرض على الدابة مع القدرة على النزول لا يجوز لما ذكرنا فيما تقدم ومنها ان القراءة في التطوع في  
 الركعات كلها فرض والمفروض من القراءة في ذوات الاربع من المكتوبات في ركعتين منها فقط حتى لو ترك القراءة  
 في الشفع الاول من الفرض لا يفسد الشفع الثاني بل يقضيها في الشفع الثاني أو يؤديها بخلاف التطوع لما ذكرنا ان كل  
 شفع من التطوع صلاة على حدة وقد روى عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم موقوفا عليهم  
 ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي بعد صلاة مثلها قال محمد تأويله لا يصلي بعد صلاة مثلها  
 من التطوع على هيئة الفريضة في القراءة أي ركعتان بقراءة ركعتان بغير قراءة أي لا يصلي بعد أربع الفريضة  
 أربع ركعات من التطوع بقرأة في ركعتين ولا يقرأ في ركعتين والنهي عن الفعل أمر بصدقه فكان هذا أمر بالقراءة في الركعات  
 كلها في التطوع ولا يحمل على المماثلة في اعداد الركعات لان ذلك غير منهي بالاجماع كالفجر بعد الركعتين والظهر  
 بعد الاربع في حق المقيم والركعتين بعد الظهر في حق المسافر وتأويل أبي يوسف أي لا تعداد الفرائض الفوائت  
 لانه في بدايتها اسلام كانت الفرائض تقضى ثم تعاد من الغد لوقتها انتهى النبي عن ذلك ومصداق هذا التأويل ماروي  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة أو نسيتها فليصلها اذا ذكرها أو استيقظ من الغد لوقتها ثم  
 نسخ هذا الحديث بقوله لا يصلي بعد صلاة مثلها ويمكن حمل الحديث على النهي عن قضاء الفرض بعد ادائه بخلافه  
 دخول فساد فيه بحكم الوسوسة وتكون فائدة الحديث على هذا التأويل وجوب دفع الوسوسة والنهي عن اتباعها  
 ويجوز ان يحمل الحديث على النهي عن تكرار الجماعة في مسجد واحد وعلى هذا التأويل يكون الحديث حجة  
 لنا على الشافعي في تلك المسئلة والله أعلم ومنها ان القعدة على رأس الركعتين في ذوات الاربع في الفرائض ليست  
 بفرض بلا خلاف حتى لا يفسد بتركها وفي التطوع اختلاف على ما مر ولو قام الى الثالثة قبل ان يقعد ساهيا في  
 الفرض فان استتم قائما بعد وان لم يستتم قائما عاد وقعد وسجد سجدة في السهو واما في التطوع فقد ذكر محمد انه اذا  
 نوى ان يتطوع أربع ركعات وقام ولم يستتم قائما أنه يعود ولم يذكر انه اذا استتم قائما هل يعود أم لا قال بعض  
 مشايخنا لا يعود استحسانا لانه لما نوى الاربع الصق بالظهر وبعضهم قال يعود لان كل شفع صلاة على حدة  
 والاول اوجه ولو كان نوى ان يتطوع ركعتين فقام من الثانية الى الثالثة قبل ان يقعد فهو يدهن بلا خلاف  
 بين مشايخنا لان كل شفع بمنزلة صلاة الفجر ومنها ان الجماعة في التطوع ليست بسنة الا في قيام رمضان  
 وفي الفرض واجبة أو سنة مؤكدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في  
 مسجده الا المكتوبة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج الى  
 المسجد ولان الجماعة من شعائر الاسلام وذلك مختص بالفرائض أو الواجبات دون التطوعات وانما عرفنا  
 الجماعة سنة في التراويح بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روى  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى التراويح في المسجد ليلتين وصلى الناس بصلاته وعمر رضي الله عنه في  
 خلافه استشار الصحابة ان يجتمع الناس على قارئ واحد فلم يخالفوه فجمعهم على أبي بن كعب ومنها ان  
 التطوع غير موقت بوقت خاص ولا مقدر بمقدار مخصوص فيجوز في أي وقت كان على أي مقدار كان الا أنه يكره



في بعض الأوقات وعلى بعض المقادير على ما أمر والفرض مقدر بمقدار خاص موقت بأوقات مخصوصة فلا يجوز  
 الزيادة على قدره وتخصيص جوازه ببعض الأوقات دون بعض على ما أمر في موضعه ومنها أن التطوع يتأدى بمطلق  
 النية والفرض لا يتأدى إلا بتعيين النية وقد ذكرنا الفرق في موضعه ومنها أن مراعاة الترتيب يختص بالفرائض دون  
 التطوعات حتى لو شرع في التطوع ثم تذكر فائتة مكتوبة لم يفسد تطوعه ولو كان في الفرض تفسد الفريضة لأن  
 المفسد للفرض كونه مؤدياً للفرض قبل وقته وليس للتطوع وقت مخصوص بخلاف الفرض ولأنه لو تذكر فائتة  
 عليه في صلواته الفرض يتقلب فرضه تطوعاً ولا يبطل أصلاً فاذا تذكر في التطوع لأن يبقى تطوعاً ولا يبطل  
 كان أولى والله أعلم

**فصل** وأما صلاة الجنائز فالكلام في الجنائز يقع في الأصل في ستة مواضع أحدها في غسل الميت والثاني في  
 تكفينه والثالث في حمل جنازته والرابع في الصلاة عليه والخامس في دفنه والسادس في الشهيد وقبل أن نشغل  
 ببيان ذلك نبدأ بما ينبغي أن يفعل بالمريض المحتضر وما يفعل بعد موته إلى أن يغسل فيقول إذا حضر الإنسان  
 فالمستحب أن يوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن كما يوجه في القبر لأنه قريب موته فيضجع كما يضجع الميت في اللحد  
 ويلقن كلمة الشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله والمراد من الميت المحتضر لانه قريب  
 موته فسمى ميتاً لقربه من الموت قال الله تعالى انذميت وانهم ميتون وإذا قضى نفسه حينئذ وشد لحياه  
 لأنه لو ترك كذلك لصار كره المنظر في نظر الناس كالمثله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على  
 أبي سامة وقد شق بصره فغمضه ولا بأس باسلام الناس بموته من أقربائه واصدقائه وجيرانه ليؤدوا حقه بالصلاة  
 عليه والدعاء والتشيع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المسكينة التي كانت في ناحية المدينة إذا  
 ماتت فاذنوني ولان في الاعلام تعريضها على الطاعة وحناء على الاستعداد لها فيكون من باب الاعانة على البر  
 والتقوى والتسبب إلى الخير والدلالة عليه وقد قال الله تعالى وأما نوا على البر والتقوى وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم النبال على الخير كفاعله الا أنه يكره النداء في الاسواق والجماعات لان ذلك يشبه عزاء أهل الجاهلية ويستحب أن  
 يسرع في جهازه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عجبا لموتاكم فان يئس خيرا قدمتموه اليه وان يئس  
 ثم ابعدا لاهل النار ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى التحجيل ونبه على المعنى فيبدأ بنفسه

**فصل** والكلام في الغسل يقع في مواضع في بيان أنه واجب وفي بيان كيفية وجوبه وفي بيان كيفية الغسل وفي  
 بيان شرائط وجوبه وفي بيان من يغسل ومن لا يغسل أما الاول فالدليل على وجوبه النص والاجماع والمقول أما  
 النص فاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمسلم على المسلم ست حقوق وذکر من جهتها أن يغسل بعد  
 موته وعلى كلمة ايجاب وروى أنه لما توفي آدم صلوات الله عليه غسلته الملائكة ثم قالت لولده هذه سنة موتاكم والسنة  
 المطلقة في معنى الواجب وكذا الناس نوارثوا ذلك من لدن آدم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا فكان تاركه مسياً  
 لتركه السنة المتوارثة والاجماع منعقد على وجوبه وأما المعقول فقد اختلفت فيه عبارات مشايخنا ذكر محمد بن  
 شعيب البلخي أن الأدمي لا يتنجس بالموت بنسب الدم المسفوح في اجزائه كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته  
 بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجسها بالموت والأدمي يطهر بالغسل حتى روى عن محمد أن الميت لو وقع في  
 البئر قبل الغسل بوجوب تنجيس البئر ولو وقع بعد الغسل لا يوجب نجسه فعلم أنه لم يتنجس بالموت ولكن وجب غسله  
 للحديث لان الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل والبدن في حق التطهير لا يجرأ  
 فوجب غسله كله الا أننا كتبنا بغسل هذه الاعضاء الظاهرة حاله الحياة دفعا للحرج لقلية وجود الحدث في كل  
 وقت حتى ان خروج المني عن شهوة لما كان لا يكثر وجوده لم يكتف فيه الا بالغسل ولا حرج بعد الموت فوجب غسل  
 الكل وعامة مشايخنا قالوا ان بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم  
 سائل بالموت ولهذا لو وقع في البئر بوجوب نجسه الا أنه إذا غسل بمحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم في

الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو الغسل لافي المنع من حلول النجاسة وعند البلخي الكرامة في امتناع حلول النجاسة وحكمها وقول العامة أظهر لان فيه عملا بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة والحكم بالطهارة عند وجود ماله أثر في التطهير في الجملة ولا شأن هذا في الجملة أقرب الى القياس من منع ثبوت الحكم أصلا مع وجود السبب

**فصل** وأما بيان كيفية وجوبه فهو واجب على سبيل الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود ببعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية وكذا الواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة وليس بواجب حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة واحدة في ماء جار جاز لان الغسل ان واجب لازالة الحدث كما ذهب اليه البعض فقد حصل بالمرّة الواحدة كافي غسل الجنابة وان وجب لازالة النجاسة المنتشرة فيه كرامة له على ما ذهب اليه العامة فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة أقرب الى معنى الكرامة ولو اصابه المطر لا يجزئ عن الغسل لان الواجب فعل الغسل ولم يوجد ولو غرق في الماء فانسرح ان كان المخرج حركة كالجحرك الشئ في الماء بقصد التطهير سقط الغسل والا فلا لما قلنا والله أعلم

**فصل** وأما بيان كيفية الغسل فنقول بجرد الميت اذا أريد غسله عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجرد بل يغسل وعليه نوبه استدلالا بغسل النبي صلى الله عليه وسلم حيث غسل في قبضه ولنا أن المقصود من الغسل هو التطهير ومعنى التطهير لا يحصل بالغسل وعليه التوب لتنجس التوب بالفصالات التي نجست بما عليه من النجاسات الحقيقية وتعذر عصره أو حصوله بالتجر يد أبلغ فكان أولى وأما غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قبضه فقد كان مخصوصا بذلك لعظم حرمة فانه روى انهم لما قصدوا أن ينزعوا قبضه فيض الله السنة عليهم فما فهم أحد الا ضرب ذقنه على صدره حتى نودوا من ناحية البيت لا يجردوا نبيكم وروى غسلا نبيكم وعليه قبضه فدل انه كان مخصوصا بذلك ولا شركة لنا في خصائصه ولان المقصود من التجريد هو التطهير وانه صلى الله عليه وسلم كان طاهرا حتى قال على رضى الله عنه حين تولى غسله طبت حيا وميتا وبوضع على الثفت لانه لا يمكن الغسل الا بالوضع عليه لانه لو غسل على الارض لتلطخ ثم لم يدكر في ظاهر الرواية كيفية وضع الثفت انه يوضع الى القبلة طولا أو عرضا فمن أصحابنا من اختار الوضع طولا كما يفعل في مرضه اذا اراد الصلاة بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في قبره والاصح انه يوضع كما يسر لان ذلك يختلف باختلاف المواضع وتستر عورته بخرقه لان حرمة النظر الى العورة باقية بعد الموت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنظروا الى خذخي ولا ميت ولهذا لا يباح للأجنبي غسل الأجنبي دل عليه ما روى عن عائشة انها قالت كسر عظم الميت ككسره وهو حي يعلم ان الأذى محترم حيا وميتا وحرمة النظر الى العورة من باب الاحترام وقد روى الحسن عن أبي حنيفة انه يؤزر بازار سابغ كما يفعل في حياته اذا اراد الاغتسال والصحيح ظاهر الرواية لانه يشق عليهم غسل ما تحت الأزار ثم الخرقه ينبغي أن تكون ساترة ما بين السرة الى الركبة لان كل ذلك عورة وبه أمر في الاصل حيث قال وتطرح على عورته خرقه هكذا ذكره عن أبي عبد الله البلخي نصاب في نوادره ثم غسل عورته تحت الخرقه بعد ان يلف على يده خرقه كذا ذكر البلخي لان حرمة مس عورة الغير فوق حرمة النظر فقصر يم النظر بدل على تحريم المس بطريق الاولى ولم يذكر في ظاهر الرواية انه هل يستنجى أم لا وذكر في صلاة الأثران عند أبي حنيفة يستنجى وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يستنجى هما يقولان قلما يجزئ موضع الاستنجاء عن النجاسة الحقيقية فلا بد من ازالتهما وأبو يوسف ومحمد يقولان ان المسكة تسترخى بالموت فلو استنجى ر بما زداد الاستنجاء فخرج زيادة نجاسة فكان السبيل فيه هو الترك والا كتفاء بوصول الماء اليه ولهذا والله أعلم لم يدكر في ظاهر الرواية فلعلم محمد ارجع وعرف أيضا رجوع أبي حنيفة حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر الرواية ثم يوضأ وضوءه للصلاة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي غسلن ابنته ابدان عيا منها ومواقع الوضوء منها اولان هذا سنة الاغتسال في حاله الحية فكذا

بعد المات لان الغسل في الموضوعين لاجل الصلاة الا انه لا يعضض الميت ولا يستنشق لان ادارة الماء في فم الميت  
 غير ممكن ثم يتعدرا خارجا من الغم الا بالسكب وذات صلة مع انه لا يؤمن أن يسيل منه شيء لو فعل ذلك به وكذا الماء  
 لا يدخل الخياشيم الا بالجذب بالنفس وذا غير متصور من الميت ولو كلف الغاسل ذلك لوقع في الحرج وكذا لا يؤخر  
 غسل رجليه عند التوضئة بخلاف حالة الحياة لان هناك المسألة تتجمع عند رجليه ولا تتجمع المسألة على الفخذ  
 فلم يكن التأخير مقيدا وكذا لا يمسح رأسه ويمسح في حالة الحياة في ظاهر الرواية لان المسح هناك سن تعبد الا تطهيرا  
 وههنا الوسن لسن تطهيرا لا تعبدوا والتطهير لا يحصل بالمسح ثم يفسل رأسه ولحيته بالخطمي لان ذلك أبلغ  
 في التنظيف فان لم يكن في الصابون وما أشبهه فان لم يكن فيكفيه الماء القراح ولا يمسح لما روى عن عائشة انها  
 رأت قوما يسهرون ميتا فقالت علام تنصون ميتكم أي تسرحون شعره وهذا قول روى عنها ولم يرو عن غيرها  
 خلاف ذلك خل محل الاجماع ولانه لو سرح رعايتنا شعره والسنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه ولهذا لا تقص  
 أنفاره وشاربه ولحيته ولا تحت ولا يتفابطه ولا تعلق عاتقه ولان ذلك يفعل لحق الزينة والميت ليس بمجمل  
 الزينة ولهذا لا يزال عنه شيء مما ذكرنا وان كان فيه حصول زينة وهذا عندنا وعند الشافعي يسرح ويرال عنه  
 شعر العانة والابطا اذا كانا طويلا وبلين وشعر الرأس يزال ان كان يستترين بازالة الشعر ولا يعلق في حق من كان لا يعلق  
 في حال الحياة وكان يتزين بالشعر واحتج الشافعي بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصنعوا عوناكم  
 ما تصنعون بعرائسكم ثم هذه الاشياء تصنع بالعروس فكذلك الميت (ولنا) ما روي عن عائشة وذكريان من  
 المعقول وبه تبين ان مارواه ينصرف الى زينة لبس فيها الزينة من اجزاء الميت كالطيب والتنظيف من الدرر  
 ونحو ذلك بدليل ما روينا ثم يضجعه على شقه الا يسر لعصل البداية بجانبه الايمن اذ السنة هي البداية بالميامن  
 على ما مر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي الفخذ منه ثم قد كان امر الغاسل قبل ذلك  
 أن يغسل الماء بالسدر فان لم يكن سدر فخرص فان لم يكن واحدا منهما فالماء القراح ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسله  
 بماء السدر أو الحرض أو الماء القراح حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي الفخذ منه ثم يقعد ويسنده الى صدره  
 أو يده فيمسح بطنه مسحا رفيقا حتى ان بقى شيء عند الخرج يسيل منه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروى عن أبي  
 حنيفة في غير رواية الأصول انه يقعد ويمسح بطنه أولا ثم يغسله بعد ذلك ووجهه انه قد يكون في بطنه شيء فيمسح  
 حتى لو سال منه شيء يغسله بعد ذلك ثلاث مرات فيطهر ووجه ظاهر الرواية ان الميت قد يكون في بطنه نجاسة  
 منعقدة لا يخرج بالمسح قبل الغسل وتخرج بعد ما غسل مرتين بماء حار فكان المسح بعد المراتين أولى والاصل في  
 المسح ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تولى غسله على والعباس والفضل بن العباس وصالح مولى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعلى أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفسه ومسح بطنه مسحا رفيقا فلم يخرج منه شيء  
 فقال على رضي الله عنه طبت حيا وميتا وروى انه لما مسح بطنه فاح رج المسك في البيت ثم اذا مسح بطنه فان سال  
 منه شيء مسح كلابا ثلاث الكفن ويغسل ذلك الموضوع تطهيرا له عن النجاسة الحقيقية ولم يذكر في ظاهر الرواية سوى  
 المسح ولا يعيد الغسل ولا الوضوء عندنا وقال الشافعي يعيد الوضوء استدلالا بحالة الحياة (ولنا) ان الموت أشد من  
 خروج النجاسة ثم هو لم يمنع حصول الطهارة فلان لا يرضه الخارج مع المنع أسهل أولى ثم يضجعه على شقه  
 الايمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ليمت عدد الغسل ثلاثا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للاتي  
 غسلن ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو سبعا ولان الثلاث هو العدد المسنون في الغسل حالة الحياة فكذلك بعد الموت  
 فالخاصل انه يغسل في المرة الأولى بالماء القراح ليتل الدرر والنجاسة ثم في المرة الثانية بماء السدر أو ما يجري مجراه  
 في التنظيف لان ذلك أبلغ في التطهير وازالة الدرر ثم في المرة الثالثة بالماء القراح وشي من الكافور وقال الشافعي  
 في المرة الأولى لا يغسل بالماء الحار لانه يزيد استرخاء فينبغي أن يغسله بالماء البارد وهذا غير سديد لانه انما يغسله  
 ليسترخي فيزول عنه ما عليه من الدرر والنجاسة ثم ينشغه في ثوب كلابا ليتل أكفانه كما يفعل في حالة الحياة بعد الغسل

وحكم المرأة في الغسل حكم الرجل وكذا الصبي في الغسل كالبالغ لان غسل الميت للصلاة عليه والصبي والمرأة يصلى عليهما الا ان الصبي اذا كان لا يعقل الصلاة لا يوضأ عند غسله لان حاله الموت معتبرة بحالة الحياة وفي حالة الحياة لا يعتبر وضوء من لا يعقل فكذا بعد الموت وكذا المحرم وغير المحرم سواء لان الاحرام ينقطع بالموت في حق احكام الدنيا والله اعلم

فصل في ما شرائط وجوبه فنه ان يكون ميتا مات بعد الولادة حتى لو ولد ميتا لم يغسل كذا روى عن أبي حنيفة انه قال اذا استهل المولود سمى وغسل وصلى عليه وورث وورث عنه واذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث وعن محمد ايضا انه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه وهكذا ذكر الطحاوي وقال محمد في السقط الذي استبان خلقه انه يغسل ويكفن ويحفظ ولا يصلى عليه فانفتحت الروايات على انه لا يصلى على من ولد ميتا واختلف في الغسل وجه ما اختاره الطحاوي ان المولود ميتا نفس مؤمنة فيغسل وان كان لا يصلى عليه كالبعوضة وقطاع الطريق وجه ما ذكره الكرخي ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل المولود غسل وصلى عليه وورث وان لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه ولم يرث ولان وجوب الغسل بالشرع وانه ورد باسم الميت ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا ولهذا لا يصلى عليه وقال الشافعي ان اسقط قبل اربعة اشهر لا يغسل ولا يصلى عليه قول واحد وان كان لا يربعة اشهر من وقت العلوق وقد استبان خلقه فله فيه قولان والصحيح قولنا لما ذكرنا وهذا اذا لم يستهل فاما اذا استهل بان حصل منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك لعضو او طرف او غير ذلك فانه يغسل بالاجماع لما روينا ولان الاستهلال دلالة للحياة فكان موته بعد ولادته حيا فيغسل ولو شهدت القابلة او الام على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلاة عليه لان خبر الواحد في باب الديانات مقبول اذا كان عدلا واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لكونها منهممة بجرها المغنم الى نفسها وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة وقالوا تقبل اذا كانت عدلة على ما يعرف في موضعه وعلى هذا يخرج ما اذا وجد طرف من اطراف الانسان كيد او رجل انه لا يغسل لان الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكليه ولو وجد الاكثر منه غسل لان الاكثر حكم الكل وان وجد الاقل منه او النصف لم يغسل كذا ذكر القدروري في شرحه مختصر الكرخي لان هذا القدر ليس بعيت حقيقة وحكما ولان الغسل للصلاة وما لم يزد على النصف لا يصلى عليه فلا يغسل ايضا وذكر القاضى في شرحه مختصر الطحاوي انه اذا وجد النصف ومعه الرأس يغسل وان لم يكن معه الرأس لا يغسل فكانه جعله مع الرأس في حكم الاكثر لكونه معظم البدن ولو وجد نصفه مشقوقا لا يغسل لما قلنا ولانه لو غسل الاقل او النصف يصلى عليه لان الغسل لاجل الصلاة ولو صلى عليه لا يؤمن ان يوجد الباقي فيصلى عليه فيؤدي الى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك مكروه عندنا او يكون صاحب الطرف حيا فيصلى على بعضه وهو حي وذلك فاسد وهذا كله مذهبنا وقال الشافعي ان وجد عضو يغسل ويصلى عليه واحتج بما روى ان طائرا التي يد ابكة زمن وقعة الجمل فسلها اهل مكة وصلوا عليها وقيل انها يد طلحة او يد عبد الرحمن بن عتاب ابن اسيد رضي الله عنهم وروى عن عمر رضي الله عنه انه صلى على عظام بالنام وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه انه صلى على رؤس ولان صلاة الجنائز شرعت لحرممة الآدمي وكذا الغسل وكل جزء منه محترم ولنا ما روى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما انها قالوا لا يصلى على عضو وهذا يدل على انه لا يغسل لان الغسل لاجل الصلاة ولما ذكرنا من المعاني ايضا واما حديث اهل مكة فلاحق فيه لان الراوي لم يروا الذي صلى عليه من هو حتى تنظر اوجهة ام لا او تحمل الصلاة على الدعاء وكذا حديث عمر وابي عبيدة رضي الله عنهما الا ترى ان العظام لا يصلى عليها بالاجماع ومنها ان يكون الميت مسلحا حتى لا يجب غسل الكافر لان الغسل واجب كرامة وتعظيم الميت والكافر ليس من اهل استحقاق الكرامة والتعظيم لكن اذا كان ذارحم محرم

من المسلم لا بأس بأن يغسله و يكفنه و يتبع جنازته و يدفنه لان الابن مأمور عن البر بمكان أبيه الكافر بل أمر  
 بمصاحبه ما بالمعروف بقوله تعالى و صاحبهم افي الدنيا معروفا و من البر التقيام بغسله و دفنه و تكفينه و الاصل فيه  
 ما روى عن علي رضي الله عنه لما مات أبو بوطالب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان  
 عمل الفضال قد توفي فقال اذهب و غسله و كفنه و وارده و لا تتحدثن حدنا حتى تلقاني قال ففعلت ذلك و آتيت فأنجزته  
 فدعا لي بدعوات ما أحب أن يكون لي بها محررا نعم و قال سعيد بن جبير سألت رجلا من عبدا لله بن عباس رضي الله  
 تعالى عنهما فقال ان امرأتى ماتت نصرانية فقال اغسلها و كفنها و ادفنها و عن الحارث بن أبي ربيعة ان أمه  
 ماتت نصرانية فبيع جنازتها في نفر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم انما يقوم ذوالرحم بذلك اذ لم يكن هناك من  
 يقوم به من أهل دينه فان كان خلى المسلم بينه و بينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم و ان مات مسلم وله أب كافر  
 هل يمكن من القيام بتغسيله و تجهيزه لم يذكر في الكتاب و ينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يغسله المسلمون لان  
 اليهودي لما آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات فقال صلى  
 الله عليه وسلم لا صحابه تولوا انماكم و لم يتخل بينه و بين والده اليهودي و لان غسل الميت شرع كرامة له و ليس من  
 الكرامة ان يتولى الكافر غسله و منها أن يكون عادلا حتى لا يغسل الباغي اذا قتل و لا يصلى عليه كذا روى المعلى  
 عن أبي يوسف عن أبي حنيفة و هو قول أبي يوسف و محمد و عند الشافعي يغسل و يصلى عليه و مسند كرامة  
 و ذكر الفقيه أبو الحسن الرستغني صاحب الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى انه يغسل و لا يصلى  
 عليه و فرق بينهما بان الفصل حقه و الصلاة حق الله تعالى فما كان من حقه يؤتى به و ما كان من حق الله تعالى لا يؤتى  
 به اهانته و لهذا يغسل الكافر و لا يصلى عليه و لو اجتمع الموتى المسلمون و الكفار ينظران كان بالمسلمين  
 علامة يمكن الفصل بها يفصل و علامة المسلمين أربعة أشياء الختان و الخضاب و لبس السواد و حلق العانة و ان لم  
 يكن بهم علامة ينظران كان المسلمون أكثر غسلوا و كفنوا و دفنوا في مقابر المسلمين و صلى عليهم و بنوى  
 بالدعاء للمسلمين و ان كان الكفار أكثر يغسلوا و لا يصلى عليهم كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر  
 الكرخي لان الحكم للغالب و ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه ان كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى  
 عليهم لكن يغسلون و يكفنون و يدفنون في مقابر المشركين و وجهه ان غسل المسلم واجب و غسل الكافر جائز في  
 الجملة فيؤتى بالجائز في الجملة لتحصيل الواجب و اما اذا كانوا على السواء فلا يشكل انهم يغسلون لما ذكرنا ان فيه تحصيل  
 الواجب مع الايمان بالجائز في الجملة و هذا أولى من ترك الواجب رأسا و هل يصلى عليهم قال بعضهم لا يصلى عليهم  
 لان ترك الصلاة على المسلم أولى من الصلاة على الكافر لان الصلاة على الكافر غير مشروعة أصلا قال الله تعالى  
 و لا تصل على أحد منهم مات أبدا و ترك الصلاة على المسلم مشروعة في الجملة كالبغاة و قطاع الطريق فكان الترك  
 أهون و قال بعضهم يصلى عليهم و بنوى بالصلاة و الدعاء للمسلمين لانهم ان عجزوا عن تعيين العمل للمسلمين لم يعجزوا  
 عن تمييز القصد في الدعاء لهم و اما الدفن فلا رواية فيه في المبسوط و ذكر الحاكم الجليل في مختصره انهم يدفنون  
 في مقابر المشركين و اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يدفنون في مقابر المسلمين و قال بعضهم في مقابر المشركين و قال  
 بعضهم تفضلهم مقبرة على حدة و تسوى قبورهم و لا تسم و هو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني و هو أحوط و اصل  
 الاختلاف في كتابية تحت مسلم جلت ثم ماتت و في بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها بالاجماع لان الصلاة على الكفرة  
 غير مشروعة و ما في بطنها لا يستحق الصلاة عليه و لكنها تغسل و تكفن و اختلف الصحابة في الدفن قال بعضهم  
 تدفن في مقابر المسلمين تزجها بجانب الولد و قال بعضهم في مقابر المشركين لان الولد في حكم جزء منها مادام في  
 البطن و قال واثلة بن الاسقع تفضلهما مقبرة على حدة و هذا أحوط و لو وجد ميت أو قنبل في دار الاسلام فان كان  
 عليه سبها للمسلمين يغسل و يصلى عليه و يدفن في مقابر المسلمين و هذا ظاهر و ان لم يكن معه سبها للمسلمين  
 فقيه روايتان و الصحيح انه يغسل و يصلى عليه و يدفن في مقابر المسلمين لحصول غلبة الفطن بكونه مسلما بدلالة

المكان وهي دار الاسلام ولو وجد في دار الحرب فان كان معه سبها للمسلمين يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بالاجماع وان لم يكن معه سبها للمسلمين فقبه روايتان والصحيح انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين والحاصل انه لا يشترط الجمع بين السبما ودليل المكان بل يعمل بالسبما وحده بالاجماع وهل يعمل بدليل المكان وحده فيه روايتان والصحيح انه يعمل به لحصول غلبة الظن عنده ومنها ان لا يكون ساعيا في الارض بالفساد فلا يغسل البغاة وقطاع الطريق والمكافرون والخناقون اذا قتلوا لان المسلم يغسل كرامة له وهو لا يستحقون الكرامة بل الاهانة وعن الققيه أبي الحسن الرستغني صاحب أبي منصور المناثر يدي ان الباغي لا يغسل ولا يصلى عليه لان العسل حقه فيؤتى به والصلاة حق الله تعالى فلا يصلى عليه اهانة له كالكافر انه يغسل ولا يصلى عليه كذا ذكره في العيون وعن محمد بن من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ومن قتل ظلما يغسل ولا يصلى عليه والباغي قتل ظلما يغسل ولا يصلى عليه ومنها وجود الماء لان وجود الفعل مقيد بالوسع ولاوسع مع عدم الماء فسقط الغسل ولكن ييم بالصعيد لان التيمم صلح بدلا عن الغسل في حال الحياة فكذا بعد الموت غير ان الجنس ييم بالجنس بيده لانه يباح له مس مواضع التيمم منه من غير شهوة كفي حاله الحياة فكذا بعد الموت وأما غير الجنس فان كان ذوى رحم محرم فكذلك لما قتلنا وان كانا اجنبيين فان لم يكونا زوجين ييم به بغير قربة تستر به لان حرمة المس بينهما ثابتة كفي حاله الحياة الا اذا كان أحدهما مملا يشتهي كالصغير أو الصغيرة فييمه من غير خرقه وان كانا زوجين فالمرأة تيمم زوجها بالخرقة لانها تغسله بالخرقة فالتيمم أولى اذ لم تبين منه في حال حياته بالاجماع ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البيوتة عند علمائنا الثلاثة بخلاف الزوج بناء على ما نذكر لانها تغسله بالخرقة فالتيمم أولى وأما الزوج فلا ييم زوجته بالخرقة عندنا خلافا للشافعي على ما نذكر ومنها ان لا يكون الميت شهيدا لان الغسل ساقط عن الشهيد بالنص على ما نذكر في فصله ان شاء الله تعالى

**فصل** وأما بيان الكلام فيمن يغسل فنقول الجنس يغسل الجنس فيغسل الذكر الذكر والأنثى الأنثى لان حل المس من غير شهوة ثابت للجنس حالة الحياة فكذا بعد الموت وسواء كان الغاسل جنبا أو حائضا لان المقصود وهو التطهير حاصل فيجوز وروى عن أبي يوسف انه كره للحائض الغسل لانها لو اغتسلت بنفسها لم تعتد به فكذا اذا غسلت ولا يغسل الجنس خلاق الجنس لان حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة حالة الحياة فكذا بعد الموت والمجبوب والخصي في ذلك مثل الفعل كفي حاله الحياة لان كل ذلك منهي الا المرأة لزوجها اذا لم تثبت البيوتة بينهما في حال حياته ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البيوتة أو الصغير والصغيرة فيبان ذلك في الرجل والمرأة اما الرجل فنقول اذا مات رجل في سفر فان كان معه رجال يغسله الرجل وان كان معه نساء لا يرسل فيهن فان كان فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه وتدفنه اما المرأة فتغسل زوجها لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو استقبلنا من الامر ما استبرنا لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ومعنى ذلك انها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة غسل المرأة لزوجها ثم علمت بعد ذلك وروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى الى امرأته اسماء بنت عميس ان تغسله بعد وفاته وهكذا فعل أبو موسى الأشعري ولان اباحه الغسل مستفادة بالنكاح فثبت ما سبق النكاح والنكاح بعد الموت باق الى وقت انقطاع العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج لان هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المهر فصار الزوج اجنبيا فلا يحل له غسلها واعتبر ملك الجبين حيث لا ينتهي عن المهر المالك ويطلب عوت المهر فكذا هذا وهذا اذا لم تثبت البيوتة بينهما في حال حياة الزوج فاما اذا ثبت بان طلقها ثلاثا أو بآثام مات وهي في العدة لا يباح لها غسله لان ملك النكاح ارتفع بالابانة وكذا اذا قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لان الحرمة تثبت بالتقبيل على سبيل التأييد فبطل ملك النكاح ضرورة وكذا لو ارتدت عن الاسلام والعباد بالله ثم اسلمت بعد موته لان الردة توجب زوال ملك النكاح ولو طلقها

طلاقا رجعيانم مات وهي في العدة لها أن تغسله لان الطلاق الرجعي لا يزال ملكا للنكاح وأما اذا حدث بعد وفاة  
 الزوج ما يوجب البيوتة لا يباح لها أن تغسله عندنا وعند زفر يباح بان ارتدت المرأة بعد موته ثم أسلمت وجه  
 قول زفر ان الردة بعد الموت لا ترفع النكاح لانه ارتفع بالموت فبقى حل الغسل كما كان بخلاف الردة في حالة الحياة ولنا  
 ان زوال النكاح موقوف على انقضاء العدة فكان النكاح قائما فبرفع بالردة وان لم يبق مطلقا فبقى في حق حل  
 المس والنظر وكا ترفع الردة مطلقا الحل ترفع ما بقى منه وهو حل المس والنظر وعلى هذا الخلاف اذا طاعت ابن  
 زوجها أو قبلته بعد موته أو وطئت بشبهة بعد موته فوجب عليها العدة ليس لها أن تغسله عندنا خلافا ل زفر ولو مات  
 الزوج وهي معتدة من وطء شبهة ليس لها أن تغسله وكذا اذا انقضت عدتها من ذلك الغير عندنا خلافا لابي  
 يوسف لانه لم يثبت لها حل الغسل عند الموت فلا يثبت بعده وكذلك اذا دخل الزوج باخت امرأته بشبهة ووجبت  
 عليها العدة ثم مات فانقضت عدتها بعد موته فهو وعلى هذا الخلاف وكذلك المجوسى اذا أسلم ثم مات ثم أسلمت  
 امرأته المجوسية لم تغسله عندنا خلافا لابي يوسف كذا ذكره الشيخ الامام السرخسى الخلاف في هذه المسائل  
 الثلاث وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوى ان للمرأة أن تغسله في هذه المواضع عندنا وعند زفر ليس لها  
 أن تغسله ولو لم يكن فيهن امرأته ولكن معهن رجل كافر علمنه غسل الميت ويخيل بينهما حتى يغسله ويكفنه ثم  
 يصاين عليه ويدفنه لان نظر الجنس الى الجنس أخف وان لم يكن بينهما واقفة في الدين فان لم يكن معهن رجل لا  
 مسلم ولا كافر فان كان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حدا الشهوة وأطاعت الغسل علمنها الغسل ويخيل بينه وبينها حتى  
 تغسله وتكفنه لان حكم العورة غير ثابت في حقها وان لم يكن معهن ذلك فانهم لا يغسلنه سواء كن ذوات رحم محرم  
 منه أو لا لان المحرم في حكم النظر الى العورة والأجنبية سواء فكما لا تغسله الأجنبية فكذا ذوات محارمه ولكن  
 ييمنه غيران الميمنة اذا كانت ذات رحم محرم منهنه ييمنه بغير خرقه وان لم تكن ذات رحم محرم منهنه ييمنه  
 بخرقه تلفها على كفها لانه لم يكن لها أن تمسه في حياته فكذا بعد وفاته وكذا لو كان فيهن أم ولد لم تغسله في قول أبي  
 حنيفة الآخر وفي قوله الاول وهو قول زفر والشافعى لها أن تغسله لانها معتدة فاشبهت المنكوحه ولنا ان الملك  
 لا يبق فيها بقاء العدة لان الملك فيها كان ملكا يمين وهو يعتق بموت السيد والحرية تنافي ملك العين فلا يبق بخلاف  
 المنكوحه فان سر يثا لانا في ملك النكاح كفى حال حياة الزوج وكذا لو كان فيهن أمته أو مدبرته أما الامة فلانها  
 زالت عن ملكه بالموت الى الورثة ولا يباح لامة الغير عورته غير انما لو يعمته ييمنه بغير خرقه لانه يباح للجارية  
 مسه ووضع التيمم بخلاف أم الولد فانها تعتق وتلتحق بسائر الحرائر الأجنبية وأما المدبرة فلانها تعتق ولا يجب  
 عليها العدة ثم أم الولد لا تغسله فلان لا تغسله هذه أولى وقال الشافعى الامة تغسل مولاها لانه يحتاج الى من يغسله  
 فبقى الملك له فيها حكما وهذا غير سديد لان حاجته تندفع بالجنس أو بالتيمم وأما المرأة فنقول اذا ماتت امرأة في سفر  
 فان كان معها نساء غسلنها وليس زوجها أن يغسلها عندنا خلافا للشافعى واحتج بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم دخل عليها وهي تقول وارأساه فقال وأنا وارأساه لا عليك انك اذا ماتت غسلتك وكفنتك وصليت عليك  
 وما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز لامته هو الاصل الا ما قام عليه الدليل وروى ان عليا غسل فاطمة بعد  
 موتها ولان النكاح جعل قائما حكما للمحاجة الميت الى الغسل كما اذا مات الزوج ولنا ما روى عن ابن عباس ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال تبهم بالصعيد ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا  
 يكون ولان النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر كالوطئها قبل الدخول ودلالة الوصف انها صارت محرمة  
 على التأييد والحرمة على التأييد تنافي النكاح ابتداء وبقائه ولهذا جاز للزوج أن يتزوج باختها أو أربع سواها واذا  
 زال النكاح صارت الأجنبية فبطل حل المس والنظر بخلاف ما اذا مات الزوج لان هناك ملك النكاح قائم لان  
 الزوج مالك والمرأة مملوكة والملك لا يزول عن المحل بموت المالك ويزول بموت المحل كفى ملك العين فهو الفرق  
 وحديث عائشة محمول على الغسل تسيبا فعنى قوله غسلتك قت باسباب غسلك كما يقال بنى الامبردار حملناه على

هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة تفرقة الملباع عنه وتوفيقا بين الدلائل على انه يحق له ان كان مخصوصا بان  
لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي واما حديث علي رضي الله عنه فقد  
روى ان فاطمة رضي الله عنها غسلتها أم أيمن ولو ثبت ان عليا غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال علي  
أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة تزوجت في الدنيا والاخرة فدعوا له الخصوصية دليل  
على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته وان لم يكن هناك نساء مسلمات ومعهم امرأة كافرة علموها  
الغسل ويحذون بينهم حتى تغسلها وتكفنها ثم يصلى عليها الرجال ويدفنوها لما ذكرنا وان لم يكن معهم نساء الا مسلمة  
ولا كافرة فان كان معهم سبي لم يبلغ حد الشهوة وأطلق الغسل علموا الغسل في غسلها ويكفنها للمأبدا وان لم يكن  
معهم ذلك فانها لا تغسل ولكنها تيمم لما ذكرنا غير ان الميمم لها ان كان محرما لها ييممها بغير خرقه وان لم يكن  
محرما لها فغسل الخرقه يلفها على كفه لما امر به ويعرض بوجهه عن ذراعها لان في حالة الحياة ما كان للاجنبي أن ينظر  
الى ذراعها فكذا بعد الموت ولا بأس أن ينظر الى وجهها كما في حالة الحياة ولومات الصبي الذي لا يشتهي  
لا بأس أن تغسله النساء وكذلك الصبية التي لا تشتهي اذا ماتت لا بأس أن يغسلها الرجال لان حكم العورة غير ثابت  
في حق الصغير والصغيرة ثم اذا غسل الميت يكفن

**فصل** في تكفينه في مواضع في بيان وجوب التكفين وفي بيان كيفية وجوبه وفي بيان كمية الكفن  
وفي بيان صفته وفي بيان كيفية التكفين وفي بيان من يجب عليه الكفن أما الاول فالدليل على وجه النص والاجماع  
والمعقول أما النص فاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البسوا هذه الثياب البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها  
موتاكم وظاهر الامر لوجوب العمل وروى ان الملائكة لما غسلت آدم صلوات الله عليه كفنوه ودفنوه ثم قالت لولده  
هذه سنة موتاكم والسنة المطلقة في معنى الواجب والاجماع منعقد على وجوبه ولهذا توارثه الناس من لدن  
وفاة آدم صلوات الله وسلامه عليه الى يومنا هذا وذادليل الوجوب وأما المعقول فهو أن غسل الميت انما وجب  
كرامة له وتعظيمها ومعنى التعظيم والكرامة انما يتم بالتكفين فكان واجبا

**فصل** في كيفية وجوبه فوجوبه على سبيل الكفاية قضاء لمحق الميت حتى اذا قام به البعض يسقط عن  
الباقي لان حقه صار مقضيا كما في الغسل وأما الكلام في كمية الكفن فنقول أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة  
أثواب ازار ورداء وقيص وهذا عندنا وقال الشافعي لا يسن القميص في الكفن واعمال الكفن ثلاث لفائف واحتج  
بما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض مصولية ليس فيها قيص ولا عمامة ولنا  
ما روى عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه قال كفنوني في قميص فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في  
قميصه الذي توفي فيه وهكذا روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب أحدها  
القميص الذي توفي فيه والاخذ برواية ابن عباس أولى من الاخذ بحديث عائشة لان ابن عباس حضر تكفين  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه وعائشة ما حضرت ذلك على أن معنى قوله ليس فيها قيص أي لم يتخذ قيصا  
جديدا وروى عن علي رضي الله عنه انه قال كفن المرأة خمسة أثواب وكفن الرجل ثلاثة ولا تعتمدوا ان الله لا يحب  
المعتدين ولان حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة قيص ومر او بل  
وعمامة فالأزار بعد الموت قائم مقام السر او بل في حال الحياة لانه في حال حياته انما كان يلبس المر او بل لئلا تنكشف  
عورته عند المشي وذلك غير محتاج اليه بعد موته فاقم الازار مقامه ولذا لم يذكر العمامة في الكفن وقد ربه بعض  
مشايخنا لانه لو فعل ذلك لصار الكفن شغعا والسنة فيه أن يكون وترا واستحسنه بعض مشايخنا الحديث ابن عمر انه  
كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفال ذلك  
لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالموت والدليل على ان السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب ما روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه كفن في برد وحلة والحلة اسم للزوج من الثياب والبرد اسم للفرد منها وأدنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار



ثوبان ازار ورداء لقول الصديق كفتوني في ثوبي هذين ولان أدنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان الا ترى انه  
 يجوز له أن يخرج فيهما أو يصلي فيهما من غير كراهة فكذلك يجوز أن يكفن فيهما أيضاً بكرة أن يكفن في ثوب واحد  
 لان في حالة الحياة يجوز صلواته في ثوب واحد مع الكراهة فكذلك بعد الموت بكرة أن يكفن فيه الا عند الضرورة بأن  
 كان لا يوجد غيره لما روى ان مصعب بن عمير لما استشهد كفن في غمرة فكان اذا غطى به رأسه بدنت رجلاه واذا غطى  
 به رجلاه بدار رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطي به رأسه ويجعل على رجله شئ من الاذخر وكذا روى  
 ان حمزة رضي الله عنه لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على الجواز عند الضرورة والغلام المراهق  
 كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل لان المراهق في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة فكذلك يكفن فيها  
 يكفن فيه وان كان صبياً لم يراهق فان كفن في خرقتين ازار ورداء خشن وان كفن في ازار واحد جاز لان في حال حياته  
 كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذلك بعد الموت وأما المرأة فأكثرت كفن في خمسة أثواب درع  
 وخمار وازار ولفافة وخرقة هو السنة في كفن المرأة لما روى عن أم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول اللواتي  
 غسلن ابنته في كفنهن ثوباً حتى ناولهن خمسة أثواب آخرهن خرقه تربط بهانديها ولما روى عن علي رضي  
 الله عنه ولان المرأة في حال حياتها يخرج في خمسة أثواب عادة درع وخمار وازار وملاءة وتغاب فكذلك بعد  
 الموت تكفن في خمسة أثواب ثم الخرقه تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر عليها  
 التكفن اذا حملت على السرير والصحيح قولنا لما روى في حديث أم عطية انها قالت آخرهن خرقه تربط بها  
 تديها وأدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب ازار ورداء وخمار لان معنى الستري في حالة الحياة يحصل بثلاثة أثواب  
 حتى يجوز لها أن تصلى فيها وتخرج فكذلك بعد الموت وبكرة أن تكفن المرأة في ثوبين وأما الصغيرة فلا بأس  
 بأن تكفن في ثوبين والجارية المراهقة بمنزلة البالغة في الكفن لما ذكرنا والسقط يلف في خرقه لانه ليس له حرمة  
 كاملة ولان الشعر انما ورد بتكفين الميت واسم الميت لا يطلق عليه كلاً لا يطلق على بعض الميت وكذا من ولد  
 ميتاً أو وجد طرف من أطراف الانسان أو نصفه مشقوقاً طويلاً أو نصفه مقطوعاً عرضاً لكن ليس معه الرأس  
 لما قلنا فان كان معه الرأس ذكر القاضى في شرحه مختصر الطحاوى انه يكفن وعلى قياس ما ذكره القدرورى في  
 شرحه مختصر الكرخى في الغسل يلف في خرقه لما ذكرنا في فصل الغسل وان وجد أكثره يكفن لان للاكثر  
 حكم الكل وكذا الكافر اذا مات وله ذور حم محرم مسلم يغسله ويكفنه لكن في خرقه لان التكفين على وجه السنة  
 من باب الكرامة لميت ولا يكفن الشهيد كفناً جديداً غير ثيابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يلهم شيأهم  
 وكلمهم

**فصل** وأما صبغة الكفن فالأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض لما روى عن جابر بن عبد الله  
 الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أحب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها أحياءاً وتم وكفنوا  
 فيها موتاًكم وفي رواية قال بسوا هذه الثياب البيض فانتم خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاًكم وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم حسنوا كفان الموتى فانهم يتزاوون فيما بينهم ويتقاضون بحسن الكفانهم وقال صلى الله عليه  
 وسلم اذاولى أحدكم أخاه ميتاً فليصن كفنه والبرود والسكان والفصب كل ذلك حسن والخلق اذا غسل  
 والجديد سواء لما روى عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال اغسلوا ثوبى هذين وكفوني فيهما فانهم الجهل والصديق  
 وان الحمى أحوج الى الجديد من الميت والماتل أن ما يجوز لكل جنس ان يلبسه في حياته يجوز ان يكفن فيه بعد  
 موته حتى يكره ان يكفن الرجل في الحرير والمعصر والمزعر ولا يكره للنساء ذلك اعتباراً بالباس في حال الحياة  
**فصل** وأما كيفية التكفين فينبغى أن تجمر الاكفان أو لا تراى أى مرة أو ثلاثاً أو خمساً ولا يزيد عليه لما روى  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أجمرت الميت فاجروه وتراولان التوب الجديد والغسيل مما يطيب  
 ويجمر في حالة الحياة فكذلك بعد الممات والوتر مندوب اليه في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وترحب

الورث ثم بسط القفافة وهي الرداء طولاً ثم بسط الازار عليها طولاً ثم بلبسه القميص ان كان له قميص وان لم يكن له  
 سرو له لان اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة الا ان في حياته كان يلبس السراويل حتى لا تتكشف عورته عند  
 المشي ولا حاجة الى ذلك بعد موته فاقم الازار مقام السراويل الا ان الازار في حال حياته تحت القميص وبعد الموت  
 فوق القميص من المنكب الى القدم لان الازار تحت القميص حالة الحياة لبتيسر عليه المشي وبعد الموت  
 لا يحتاج الى المشي ثم يوضع الخنوط في رأسه ولحيته لما روى ان آدم صلوات الله وسلامه عليه لما توفي غسلته  
 الملائكة وحنطوه ويوضع الكافور على مساجده يعني جبهته وأنفه وبديه وركبتيه وقدميه لما روى عن ابن  
 مسعود انه قال وتبع مساجده بالطيب يعني بالكافور ولأن تعظيم الميت واجب ومن تعظيمه ان يطيب للثاني منه  
 رائحة منتشة وليصان عن سرعة الفساد وأولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود وكذا الرأس واللحية هما من  
 أشرف الأجزاء لأن الرأس موضع الدماغ ومجمع الحواس واللحية من الوجه والوجه من أشرف الأجزاء  
 وعن زفرانه قال بذر الكافور على عينيه وأنفه وفه لان المقصود ان يتبعه الدود من الموضع الذي يذرع عليه  
 الكافور يخص هذه المحال من بدنه لهذا وان لم يجرد ذلك لم يضره ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس  
 في حق الرجل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الرجال عن المرعقرو ولم يذكر في الأصل انه هل تحشى  
 محارقه وقالوا ان تحشى خروج شئ يلوث الاكفان فلا بأس بذلك في أنفه وفه وقد جوز الشافعي في ذبوره أيضاً  
 واستقيح ذلك مشايخنا وان لم يخش جاز الترتك لانعدام الحاجة اليه ثم يعطف الازار عليه من قبل شقه الأيسر  
 وان كان الازار طويلاً حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولى ثم يعطف من قبل شقه الايمن كذلك فيكون  
 الايمن فوق الايسر ثم يعطف القفافة وهي الرداء كذلك لان المنتقب في حالة الحياة هكذا يفعل اذا تحزيم بدأ يعطف  
 شقه الايسر على الايمن ثم يعطف الايمن على الايسر فكذلك يفعل به بعد الممات فان خيف ان تنتشر اكفانه تعتقد  
 ولكن اذا وضع في قبره تحلل العقد والزوال ما لاجله تعتقد والله أعلم وأما المرأة فيبسط لها القفافة والازار والقفافة  
 فوق الخمار والخرقه يربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كي لا ينتشر الكفن باضطراب نديها  
 عند الخجل على السرير وعرض الخرقه ما بين الثدي والسررة هكذا ذكر محمد بن غير رواية الاصول ويسدل شعرها  
 ما بين نديها من الجانبين جميعاً تحت الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها وعند الشافعي يسدل خلف ظهرها  
 واحتج بحديث أم عطية انها قالت لما توفي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خفنا شعرها ثلاثاً  
 فروق في ناصيتها وقرنيها واتيناها خلفها فدل أن السنة هكذا ولنا ان القفاها الى ظهرها من باب الزينة وهذه ليست  
 بحال زينة ولا حجة في حديث أم عطية لان ذلك كان فعل أم عطية وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 علم ذلك ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا أي تغطي رأسه ووجهه ويطيب وقال الشافعي لا يخمر رأسه ولا  
 يقرب منه طيب واحتج بما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم وقصت به ناقته واندى  
 عنقه فقال اغسلوه بما وسدر وكفنه في ثوبه ولا يخمر وارأسه فانه يبعث يوم القيامة ملياً وفي رواية قال ولا  
 تقر بوا منه طيباً ولنا ما روى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم يموت  
 خمر وهم ولا تشبهوهم باليهود وروى عن علي أنه قال في المحرم اذا مات انقطع احرامه ولان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعوه وصدقة جارية وعلم علمه الناس ينتقمون به  
 والاحرام ليس من هذه الثلاثة وما روى معارض بما روى في المحرم فبني لنا الحديث المطلق الذي روينا ان هذا  
 العمل منقطع على أن ذلك الحديث محمول على محرم خاص به الله النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به بدليل ما روينا  
 في الفصل ١٠ وأما بيان من يجب عليه الكفن فنقول كفن الميت في ماله ان كان له مال ويكفن من جميع ماله قبل الدين  
 والوصية والميراث لان هذا من أصول وائتاج الميت فصارت كنفته في حال حياته وان لم يكن له مال فكفنه على من  
 تجب عليه نفقته كما تلزمه كسوته في حال حياته الا المرأة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد لان الزوجية

انقطعت بالموت فصار كالأجنبي وعند أبي يوسف يجب عليه كفنها كما يجب عليه كسوتهما في حال حياتهما ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالاجماع كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة وان لم يكن له مال ولا من يتفق عليه فكفنه في بيت المال كنفقته في حال حياته لانه أعسر لحوائج المسكين وعلى هذا اذا نبش الميت وهو طري لم يتفسخ بعد كفن ثانيا من جميع المال لان حاجته الى الكفن في المرة الثانية تكافئ حاجته اليه في المرة الاولى فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا لان بالقسم انقطع حق الميت عنه فصار كأنه مات ولا مال له فيكفنه وارثه ان كان له مال وان لم يكن له مال ولا من تقترض عليه نفقته فكفنه في بيت المال بمقتضى نفقته في حال حياته وان نبش بعدما تفسخ وأخذ كفنه كفن في ثوب واحد لانه اذا تفسخ خرج عن حكم الأدميين الا ترى انه لا يصلح عليه فصار كالسقط والله أعلم ثم اذا كفن الميت بحمل على الجنائزة

فصل في الكلام في حمله على الجنائزة في مواضع في بيان كيفية من يحمل الجنائزة وكيفية حملها وتشييعها ووضعها وما يتصل بذلك مما يسر وما يكره اما بيان كيفية من يحمل الجنائزة وكيفية حملها فالسنة في حمل الجنائزة ان يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع عندنا وقال الشافعي السنة حملها بين العمودين وهو ان يحملها رجلان يتقدم أحدهما فيضع جانبا الجنائزة على كتفيه ويتأخر الآخر فيفعل مثل ذلك وهذا النوع من الحمل مكروه كذا ذكره الحسن بن زياد في المجرى واحتج الشافعي بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وأنا ما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال السنة ان تحمل الجنائزة من جوانبها الأربع ولان عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو آمن من سقوط الجنائزة وأيسر على الحاملين المتداولين بينهم وأبعد من تشبيه حمل الجنائزة بحمل الاثقال وقد أمرنا بذلك ولهذا يكره حملها على الظهر أو على الدابة وأما الحديث فتأويله انه كان لضيق المسكان أو لعوز الحاملين ومن أراد اكمال السنة في حمل الجنائزة ينبغي له ان يحملها من الجوانب الأربع لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يدور على الجنائزة على جوانبها الأربع فيضع مقدم الجنائزة على يمينه ثم مؤخرها على يساره ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره كما بين في الجامع الصغير وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ واذا حمل هكذا حصلت البداية يمين الحامل ويمين الميت وانما بدأ باليمين المقدم دون المؤخر لان المقدم أول الجنائزة والبداية بالشيء انما تكون من أوله ثم يضع مؤخرها الايمن على يمينه لانه لو وضع مقدمها الايسر على يساره لاحتاج الى المشي امامها والمشى خلفها أفضل ولانه لو فعل ذلك او وضع مؤخرها الايسر على يساره لقدم الايسر على الايمن ثم يضع مقدمها الايسر على يساره لانه لو فعل كذلك يقع الفراغ خلف الجنائزة فيمشى خلفها وهو أفضل كذلك كان الحمل ولكمال السنة كما وصفنا من الترتيب وينبغي ان يجعل من كل جانب عشر خطوات لما روى في الحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كقرت أربعين كبيرة وأما جنازة الصبي فلا فضل ان يحملها الرجال ويكره ان توضع جنازته على دابة لان الصبي مكرم محترم كالبالغ ولهذا يصلى عليه كما يصلى على البالغ ومعنى الكرامة والاحترام في الحمل على الابدن فاما الحمل على الدابة فاهانة له لانه يشبه حمل الائمة واهانة المحترم مكروه ولا بأس بان يحمله راكب على دابته وهو ان يكون الحامل له راكبا لان معنى الكرامة حاصل وعن أبي حنيفة في الرضيع والقطيم لا بأس بان يحمل في طبق يتداولونه والله أعلم والاسراع بالجنائزة أفضل من الابطاء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عجولوا بموتكم فان بدئ خيرا قدمتموه اليه وان بدئ شرا القيتموه عن رقابكم وفي رواية فبعد الأهل النار لكن ينبغي ان يكون الاسراع دون الخجب لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنائزة فقال مادون الخجب ولان الخجب يؤدي الى الأضرار عشيبي الجنائزة ويقدم الرأس في حال حمل الجنائزة لانه من أشرف الأعضاء فكان تقديمه أولى ولان معنى الكرامة في التقديم واما كيفية التشييع فالمشي خلف الجنائزة أفضل عندنا وقال الشافعي المشي امامها أفضل واحتج بما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

كانوا يعشون امام الجنائز وهذا حكاية عادة وكانت عادتهم اختيار الافضل ولا ينهم شفعاء الميت والشفيع ابدأ بتقديم  
 لانه احوط للصلاة لمساقيه من العز من احق القوت ولنا ما روى عن ابن مسعود وقوف عليه ومرو فوالى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجنائز متبوعة وليست بتامة ليس معها من تقدمها وروى عنه انه عليه  
 السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ وروى معمر عن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله حتى مات  
 الا خلف الجنائز وعن ابن مسعود فضل المشى خلف الجنائز على المشى امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان  
 المشى خلفها اقرب الى الاعتاط لانه يماين الجنائز فيتعظ فكان افضل والمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان  
 الجواز وتسهيل الامر على الناس عند الازدحام وهو تأويل فعل ابي بكر وعمر والدليل عليه ما روى عن عبد الرحمن  
 ابن ابي ليلى انه قال بينا انا امشى مع علي خلف الجنائز وابو بكر وعمر يمسيان امامها فقلت لعلي ما بال ابي بكر وعمر  
 يمسيان امام الجنائز فقال انهما يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها الا انهما يسهلان على الناس ومعناه  
 ان الناس يصرون عن المشى امامها تعظيها فلما اختار المشى خلف الجنائز لضعاف الطريق على مشيها واما  
 قوله ان الناس شفعاء الميت فينبغي ان يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة فان حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك  
 لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم وقوله هذا احوط للصلاة فلما عندنا ناعما يكون المشى خلفها افضل اذا  
 كان يقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا الاقوت الصلاة ولو مشى قدامها كان واسعاً لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما فعلاوا ذلك في الجنة على ما ذكرنا غير انه يكره ان يتقدم الكل عليها لان فيه  
 ابطال متبوعة الجنائز من كل وجه ولا بأس بالركوب الى صلاة الجنائز والمشي افضل لانه اقرب الى الخشوع واليقين  
 بالشفاعة ويكره للراكب ان يتقدم الجنائز لان ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس ولا يتبع الجنائز بنا الى قبره يعنى  
 الاجمار في قبره لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأته في بدنها جمر فصاح عليها وطردھا  
 حتى توارت بالاكام وروى عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال لا تحملوا مبيحاً ولا آله العذاب فلا تتبع معه  
 ثقاولاً قال ابراهيم النخعي اكره ان يكون آخر زاده من الدنيا تاراولان هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم ولا  
 ينبغي ان يرجع من يتبع الجنائز حتى يصلى لان الاتباع كان الصلاة عليها فلا يرجع قبل حصول المقصود ولا  
 ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنائز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن ذلك وقال انصرفن ما زورات غير  
 ما زورات ولا ينبغي لاحد ان يقوم للجنائز اذا أتى بها بين يديه الا ان يريد اتباعها ويكره النوح والصياح في الجنائز  
 ومثل الميت لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصوتين الاحقين صوت النائحة والمغنية فاما البكاء  
 فلا بأس به لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بكى على ابنه ابراهيم وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا تقول ما  
 يسخط الرب وانا لعلي يا ابراهيم لمخزونون واذا كان مع الجنائز نائحة او صائحة زجرت فان لم تتزجر فلا بأس بان يتبع  
 الجنائز معها ولا يمنع لاجلها لان اتباع الجنائز سنة فلا يتولد يدعة من غيرهم ويبطل الصحت اذا اتبع الجنائز  
 ويكره رفع الصوت بالذكر لما روى عن قيس بن عباد انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع  
 الصوت عند ثلاثة عند القتال وعند الجنائز والذكر ولانه تشبه باهل الكتاب فكان مكرهاً ويكره لمن تبع الجنائز ان  
 يقعدوا قبل وضع الجنائز لانهم اتباع الجنائز ولا يتبع الا يقعد قبل صعود الاصل ولا ينهم انما حضروا تعظيها الميت وليس  
 من التعظيم الجلوس قبل الوضع فاما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روى عن عباد بن الصامت رضى الله عنه ان ابي  
 صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد وكان قائماً مع اصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا  
 تفعل بموتانا جلس صلى الله عليه وسلم وقال لا صحابه خالفوهم واما كيفية الوضع فنقول انها توضع عرضاً للقبلة  
 هكذا توارثه الناس والله اعلم ثم اذا وضعت الجنائز يصلى عليها

الاول فالدليل على فرضيتها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا على كل روفاجر وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر من جملتها انه يصلى على جنازته وكلمة على اللابحجاب وكذا موافقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم والامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا عليها دليل القرينة والاجماع منعقد على فرضيتها ايضا الا انها فرض كفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقي لان ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض ولا يمكن إجباها على كل واحد من آحاد الناس فصار بمنزلة الجهاد لكن لا يسع الاجتماع على تركها كالجهاد وأما بيان من يصلى عليه فكل مسلم مات بعد الولادة يصلى عليه صغيرا كان أو كبيرا ذكرًا كان أو أنثى سرا كان أو عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن يمثل حالهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على كل روفاجر وقوله للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر من جملتها أن يصلى على جنازته من غير فصل الا ما خص بدليل والبغاة ومن يمثل حالهم مخصوصون لما ذكرنا ولا يصلى على من وجد ميتا وقد ذكرناه في باب الغسل وان مات في حال ولادته فان كان خرج أكثره صلى عليه وان كان أقله لم يصلى عليه باعتبار الاغلب وان كان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت ولا يصلى على بعض الانسان حتى يوجد الا أكثر منه عندنا لاننا لو صلينا على هذا البعض بلزمتنا الصلاة على الباقي اذا وجدناه فيؤدى الى التكرار وانه ليس بمشروع عندنا بخلاف الاكثر لانه اذا صلى عليه لم يصلى على الباقي اذا وجد وقد ذكرناه في باب الغسل وذكرنا اختلاف رواية الكرخي والطحاوي في النصف المقطوع ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة لاجتماعه ولا وجدنا عندنا الا أن يكون الذين صلوا عليهم الأجانب بغير أمر الولاة ثم حضر الولي حينئذ له أن يعيدها وقال الشافعي يجوز لمن لم يصلى أن يصلى واحتج بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ولا شئنا ان كان صلى عليه وروى انه صلى الله عليه وسلم مر بقر جديد فسأل عنه فقبل قبر فلانه فقال هلا آذنتقوني بالصلاة عليها فقيل انها دفنت ليلنا غيبنا عليك هوام الارض فقال صلى الله عليه وسلم اذا مات انسان فآذنتقوني فان صلاني عليه رحمة وقام وجعل القبر بينه وبين القبلة وصلى عليه وكذا الصحابة رضى الله عنهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم جماعة بعد جماعة ولا تم ادعاء ولا بأس بتكرار الدعاء ولان حق الميت وان قضى فلكل مسلم في الصلاة حق ولانه يتأب بذلك وعسى أن يغفر له بركته هذا الميت كرامة له ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص فكان له أن يقضى حقه (ولنا) ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء عمر ومعه قوم فاراد أن يصلى ثانيا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء واستغفر له وهذا نص في الباب وروى ان ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم فاتهما صلاة على جنازة فلما حضر اما زاد على الاستغفار له وروى عن عبد الله بن سلام انه فاتته الصلاة على جنازة عمر رضى الله عنه فلما حضر قال ان سبققوني بالصلاة عليه فلان سبققوني بالدعاء والدليل عليه ان الامة توارثت ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة رضى الله عنهم ولو جاز لما ترك مسلم الصلاة عليهم خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه في قبره كما وضع فان لحوم الانبياء حرام على الارض به ورد الا تروكهم ذلك اجماعا منهم دليل على عدم جواز التكرار ولان الفرض قد سقط بالفعل مرة واحدة لكونها فرض كفاية ولهذا ان من لم يصلى ترك الصلاة ثانيا لا ياتم واذا سقط الفرض فلو صلى ثانيا كان نقلا والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع بدليل ان من صلى مرة لا يصلى ثانيا وهذا بخلاف ما اذا تقدم غير الولي فصلى ان للولي أن يصلى عليه لانه اذا لم يجز الاول بين ان الاول لم يقع فرضه الا ان حق التقدم كان له فاذا تقدم غيره بغيره كان له أن يستوفى حقه في التقدم فيقع الاول فرضا فهو الفرق والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاد لان ولاية الصلاة كانت له فانه كان أولى الولاة قال الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلى على موتاكم غيري مادمت بين أظهركم فلم يسقط الفرض باءا غيره وهذا هو تأويل فعل الصحابة رضى الله عنهم فان

الولاية كانت لابن بكر لانه هو الخليفة الا انه كان مشغولا بتسوية الامور وتسكين القنينة فكانوا يصلون عليه قبل  
 حضوره فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل بعده عليه والله اعلم واما حديث النجاشي فيحتمل انه دعاء لان الصلاة تذكر  
 ويراد بها الدعاء ويحتمل انه خصه بذلك واما قوله ان لكل واحد من الناس حق في الصلاة عليه فلنا نعم لكن لا وجه  
 لاستدراك ذلك لسقوط الفرض وعدم جواز التنقل بها وهو الجواب عن قوله انه دعاء واستغفار لان التنقل بالدعاء  
 والاستغفار مشروع وبالصلاة على الجنائز غير مشروع وعلى هذا قال أصحابنا الا يصلى على ميت غائب وقال  
 الشافعي يصلى عليه استدلالا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وهو غائب ولا حجة له فيه لما بينا  
 على انه روي ان الارض طويت له ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره ثم ما ذكره غير سيدلان الميت ان كان في جانب  
 المشرق فان استقبال القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه وان استقبال الميت كان مصليا للغير القبلة وكل ذلك لا  
 يجوز ولا يصلى على صبي وهو على الدابة وعلى أيدي الرجال حتى يوضع لان الميت بمنزلة الامام لهم فلا يجوز ان  
 يكون محمولا وهم على الارض ولا يصلى على البغاة وقطاع الطريق عندنا وقال الشافعي يصلى عليهم لانهم مسلمون  
 قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية فدخلوا تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر  
 وقابر (ولنا) ما روي عن علي انه لم يغسل أهل نهر وان لم يغسل عليهم فقيل له أكفارهم فقال لا ولكن هم  
 اخواننا بغوا علينا أشار الى ترك الغسل والصلاة عليهم اهانة لهم ليكون زجرا للغيرهم وكان ذلك بمحض من الصحابة  
 رضى الله عنهم ولم يذكر عليه أحد فيكون اجماعا وهو نظير المصابوب ترك على خبثه اهانة له وزجرا للغيره كذا هذا  
 واذا ثبت الحكم في البغاة ثبت في قطاع الطريق لانهم في معناهم اذ هم يسعون في الارض بالفساد كالبغاة فكانوا في  
 استحقاق الاهانة مثلهم وبه تبيين البغاة ومن عملهم مخصوصون عن الحديث باجماع الصحابة رضى الله عنهم  
 وكذلك الذي يقتل بالخنق كذا روي عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف وكذلك من يقتل على متاع يأخذه  
 والمكائرون في المصر بالسلاح لانهم يسعون في الأرض والفساد فيلحقون بالبغاة والله اعلم

**فصل** واما بيان كيفية الصلاة على الجنائز فينبغي ان يقوم الامام عند الصلاة بجذء الصدر من الرجل والمرأة  
 وروي الحسن في كتاب صلواته عن أبي حنيفة انه قال في الرجل يقوم بجذء وسطه ومن المرأة بجذء صدرها وهو قول  
 ابن أبي ليلى وجه رواية الحسن ان في القيام بجذء الوسط تسوية بين الجنائين في الحظ من الصلاة الا ان في المرأة يقوم  
 بجذء صدرها ليكون أبعد عن عورتها الغليظة وجه ظاهر الرواية ان الصدر هو وسط البدن لان الرجلين والرأس  
 من جملة الاطراف فيبقى البدن من العجيزة الى الرقبة فكان وسط البدن هو الصدر والقيام بجذء الوسط أولى  
 ليستوي الجنائين في الحظ من الصلاة ولان القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بجذءه أولى ولانص عن الشافعي  
 في كيفية القيام وأصحابه يقولون يقوم بجذء رأس الرجل وبجذء عجز المرأة ويكون هذا مذهب الشافعي لما روي  
 عن أنس أنه صلى على امرأة فوقف عند عجزها ثم صلى على رجل فقام عند رأسه فقيل له أكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلى كذلك قال نعم قالوا ومذهب الشافعي لا يخالف السنة فيكون هذا مذهبه وان لم يرو عنه ولكننا  
 نقول هذا معارض بما روي سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم قلابة ماتت في نقاسها  
 فقام وسطها وهذا موافق لمذهبنا ما ذكرنا أنه يقوم بجذء صدر كل واحد منهما لان الصدر وسط البدن أو نقول  
 فنقول يحتمل أنه وقف بجذء الوسط الا انه مال في أحد الموضعين الى الرأس وفي الاستحسان المجز فظن الراوي  
 أنه فرق بين الامرئين ثم يكبر أربع تكبيرات وكان ابن أبي ليلى يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن أبي يوسف  
 وقد اختلفت الروايات في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى عنه الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك الا ان  
 آخر فعله كان أربع تكبيرات لما روي عن عمر أنه جمع الصحابة رضى الله عنهم حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال  
 لهم انكم اختلفتم فن يأتي بعدكم يكون أشد اخلافا فانظروا آخر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 جنازة نخذوا بذلك فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعين فاتفقوا على ذلك فكان هذا دليلا على كون التكبيرات

في صلاة الجنائز أجمعوا عليها حتى قال عبد الله بن مسعود حين سئل عن تكبيرات الجنائز: كل ذلك  
 قد كان ولكني رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات والاجماع حجة وكذا روى عنه أنه صلى الله عليه وسلم كذا كان  
 يفعل ثم أخبروا أن آخر صلاة صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أربع تكبيرات وهذا خرج مخرج التناسخ  
 حيث لم تحمل الأمة الأفعال المختلفة على التخصيص فدل أن ما تقدم نسخ بهذه التي صلاها آخر صلواته ولأن كل  
 تكبيرة قائمة مقام ركعة وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات إلا أن ابن أبي ليلى يقول التكبيرة الأولى  
 للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والرافضة زعمت أن عليا كان يكبر  
 على أهل بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربعاً وهذا افتراء منهم عليه فإنه روى عنه أنه كبر على فاطمة  
 أربعاً وروى أنه صلى على فاطمة أبو بكر وكبيراً أربعاً وعمر صلى على أبي بكر الصديق وكبيراً أربعاً فإذا كبر  
 الأولى أتى على الله تعالى وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وذكر المحدثون أنه لا افتتاح  
 فيه ولكن النقل والعادة أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح كما يستفتحون في سائر الصلوات وإذا كبر الثانية  
 يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة المعروفة وهي أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى  
 قوله أنت محمد مجيد وإذا كبر الثالثة يستغفرون لميت ويشفعون وهذا لأن صلاة الجنائز دعا لميت والسنة في الدعاء  
 أن يقدم الحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء بعد ذلك ليكون أرجى أن يستجاب والدعاء أن يقول  
 اللهم اغفر لحينا وميتنا إن كان يحسنه وإن لم يحسنه يذكر ما يدعوه في الشهاد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى  
 آخره هذا إذا كان بالغاً فإما إذا كان صبياً فإنه يقول اللهم اجعله لنا فرطاً وذنراً وشفعة فينا كذا روى عن أبي  
 حنيفة وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم تسليمين لأنه جاء أو أن التعليل  
 وذلك بالسلام وهل يرفع صوته بالتسليم لم يتعرض له في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع صوته بالتسليم  
 في صلاة الجنائز لأن رفع الصوت مشروع للأعلام ولا حاجة إلى الأعلام بالتسليم في صلاة الجنائز لأنه مشروع  
 عقب التكبيرة الرابعة بلا فصل ولكن العمل في زماننا هذا يخالف ما يقوله الحسن وليس في ظاهر المذهب بعد  
 التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات اللهم بنا آتينا في الدنيا حسنة  
 وفي الآخرة حسنة الخ فإن كبر الإمام خمساً لم يتابعه المقتدي في الخامسة وعند زفر يتابعه وجه قوله أن هذا  
 مجتهد فيه فيتابع المقتدي إمامه كفي تكبيرات العيد ولأن هذا عمل بالمنسوخ لأن ما زاد على أربع تكبيرات  
 ثبت انتساقه بما روينا فظهر خطأ يتيقن فيه فلا يتابعه في الخطا بخلاف تكبيرات العيدين لأنه لم يظهر خطأ يتيقن  
 حتى لو ظهر لا يتابعه على ما ذكرنا في صلاة العيدين ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة أن المقتدي ما إذا فعل  
 إذا لم يتابعه في التكبيرة الزائدة في رواية قال ينتظر الإمام حتى يتابعه في التسليم لأن البقاء في حرمة الصلاة ليس  
 بخطأ إنما الخطأ متابعتة في التكبير فينتظره ولا يتابعه في رواية قال يسلم ولا ينتظر لأن البقاء في الحرمة بعد  
 التكبيرة الرابعة خطأ لأن التعليل عقيبها هو المشروع بلا فصل فلا يتابعه في البقاء كلاً يتابعه في التكبيرة  
 الزائدة ولا يقرأ في الصلاة على الجنائز بشئ من القرآن وقال الشافعي يفترض قراءة فاتحة فيها وذلك عقيب  
 التكبيرة الأولى بعد التناهي وعندنا لو قرأ فاتحة على سبيل الدعاء والتناهي لم يكروه واحتج الشافعي بقول النبي صلى  
 الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلاة إلا بقراءة وهذه صلاة بدليل شرط الطهارة واستقبال  
 القبلة فيها وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على ميت أربعاً وقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى  
 وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة فقرأ فيها فاتحة الكتاب وجهر بها وقال إنما جهرت لتعلموا  
 أنها سنة ولنا ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن صلاة الجنائز هل يقرأ فيها فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قولاً ولا قراءة وفي رواية دعاء ولا قراءة كبراً ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت وفي  
 رواية واختر من الدعاء أطيبه وروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر أنهم قالوا ليس فيها قراءة شئ من القرآن

ولا تشرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة وقوله عليه  
 السلام لا صلاة الا بقراءة الكتاب ولا صلاة الا بقراءة لا يتناول صلاة الجنائز لانها ليست بصلاة حقيقة انما هي  
 دعاء واستغفار لبيت الاترى أنه ليس فيها الاركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود الا انها تسمى صلاة لما  
 فيها من الدعاء واشترائط العهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة كسجدة التلاوة ولا انها  
 ليست بصلاة مطلقه فلا يتناولها مطلق الاسم وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر وابن عوف وتأويل  
 حديث جابر أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن وذلك ليس بمكروه وعندنا ولا يرفع يديه الا في  
 التكبير الاولى وكثير من أئمة باع اختار وارفح اليد في كل تكبير من صلاة الجنائز وكان نصير من يحيى رفع  
 نارة ولا يرفع نارة وجه قول من اختار الرفع أن هذه تكبيرات يوقى بها في قيام مستوي فيرفع اليد عندها  
 كتكبيرات العيد وتكبير القنوت والجامع الحاجة الى اعلام من خلفه من الاصم وجه ظاهر الرواية  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الا يدي الا في سبع مواطن وليس فيها صلاة الجنائز وعن علي وابن عمر رضي  
 الله عنهما أنهم قالوا لا ترفع الا يدي فيها الا عند تكبير الافتتاح لان كل تكبير قائمة مقام ركعة ثم لا ترفع الا يدي في  
 سائر الصلوات الا عند تكبير الافتتاح عندنا فكذلك في صلاة الجنائز ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبير لانه  
 ذكروا السنة فيه المخانة واذا صل من النساء جماعة على جنازة قامت الامامة وسطهن كفي الصلاة المفروضة  
 المعهودة ولو كبر الامام تكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاث تكبيرات ثم جاز رجل لا يكبر ولو كبره ينظر حتى يكبر الامام  
 فيكبر معه ثم اذا سلم الامام قضي ما عليه قبل أن ترفع الجنائز وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر  
 واحدة حين يحضر ثم ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئا وان كان كبر اثنين قضي واحدة ولا يقضي تكبيرة  
 الانتاح هو يقول انه مسبوق فلا بد من أن يأتي بتكبير الافتتاح سابقا عليه أنه يأتي بالتكبير ولا ينتظر أن يكبر الامام الثانية  
 لو كان حاضرا مع الامام ووقع تكبير الافتتاح سابقا عليه أنه يأتي بالتكبير ولا ينتظر أن يكبر الامام الثانية  
 بالاجماع كذا هذا ولهما ما روى عن ابن عباس أنه قال في الذي انتهى الى الامام وهو في صلاة الجنائز وقد سبقه  
 الامام بتكبيره أنه لا يشتغل بقضاء ما سبقه الامام بل يتابعه وهذا قول روى عنه ولم يرو عنه غير خلافه فحل محل  
 الاجماع ولان كل تكبير من هذه الصلاة قائمة مقام ركعة بدليل أنه لو ترك تكبيرة منها فقد صلته كالمترك  
 ركعة من ذوات الاربع والمسبوق ركعة يتابع الامام في الحالة التي أدر كها ولا يشتغل بقضاء ما فاتة الا لان  
 ذلك أمر منسوخ كذا ههنا وهذا بخلاف ما اذا كان حاضر الان من كان خلف الامام فهو في حكم المدرك لتكبيره  
 الافتتاح الاترى أن في تكبير الافتتاح يكبرون بعد الامام ويقع ذلك اداء لقضاء فبأيها حين حضرته الثانية  
 بخلاف المسبوق فانه غير مدرك لتكبيره الاولى وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضاءها قبل سلام الامام  
 كسائر التكبيرات ثم عند ما يقضي ما فاتة لان المسبوق يقضي القائل لا محالة ولكن قبل أن ترفع الجنائز  
 لان صلاة الجنائز بدون الجنائز لا تصور وعند أبي يوسف ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئا وان كبر اثنين قضي  
 واحدة لما ذكرنا ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد  
 وعند أبي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضي ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضر خلف الامام ولم يكبر شيئا حتى  
 كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما لانه لا وجه الى أن يكبر وحده لمساقتنا والامام لا يكبر بعده هذا لتابعه  
 والاصل في الباب عندهما أن المتقدم يدخل بتكبيره الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه النحول  
 وعند أبي يوسف يدخل اذا بقيت الصلوة وذو عمام بن يوسف أن عند محمد هاتيكبير أيضا بخلاف  
 ما اذا جاء وقد كبر الامام ثلاث تكبيرات حيث لا يكبر بل ينتظر الامام حتى يكبر الرابعة عند محمد لان  
 الاشتغال بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام ان كان لا يجوز لكن جوزنا ههنا لمكان الضرورة لانه لو انتظر  
 الامام ههنا فاتته الصلاة بخلاف تلك الصورة والله تعالى أعلم



فصل في ما بين ما تصح به وما يفسد وما يكره أما ما تصح به فكل ما يعتبر شرط الصحة سائر الصلوات من  
 الطهارة الحقيقية والحكيمة واستقبال القبلة وسائر العورة والنية باعتبار شرط الصحة حتى أنهم لو صلوا على جنازة  
 والامام غير طاهر فعليهم اعادتها لان صلاة الامام غير جائزة لعدم الطهارة فكذلك صلواتهم لانها بناء على صلواته ولو كان  
 الامام على الطهارة والقوم على غير طهارة جازت صلاة الامام ولم يكن عليهم اعادتها لان حق الميت تأدي بصلاة  
 الامام ودلت المسئلة على ان الجماعة ليست بشرط في هذه الصلاة ولو اخطوا بالراس فوضعه في موضع الرجلين  
 وصلوا عليها جازت الصلاة لاستجماع شرائط الجواز وانما الحاصل بغير صفة الوضع وذلك لا يمنع الجواز الا انهم ان  
 تعمدوا ذلك فقد اساءوا لتغييرهم السنن المتوارثة ولو نحرروا على جنازة فخطوا القبلة جازت صلواتهم لان المكتوبة  
 تجوز فهذه اولى وان تعمدوا خلافا فهاهم تجزى كافي اعتبار شرط القبلة لانه لا يسقط حالة الاختيار كافي سائر الصلوات ولو  
 صلى راكباً او قاعداً من غير عذر لم تجزهم استعسانا والقياس ان تجزئهم كسجدة التلاوة ولان المقصود منها الدعاء  
 للميت وهو لا يختلف والاركان فيها التكبيرات ويمكن تحصيلها في حالة الركوب كما يمكن تحصيلها في حالة القيام وجه  
 الاستحسان ان السرعة ما ورد بها الا في حالة القيام فيراعى فيها ما ورد به النص ولهذا يجوز انبات الخلل في شرائطها  
 فسكت في الركن بل اولى لان الركن اهم من الشرط ولان الاداء يعود اذ ركبا يودي الى الاستخفاف بالميت وهذه  
 الصلاة شرعت لتعظيم الميت ولهذا تسقط في حق من تجب اهاتته كالباطني والكافر وقاطع الطريق فلا يجوز اداء ما  
 شرع لتعظيم على وجه يؤدي الى الاستخفاف لانه يؤدي الى ان يعود على موضعه بالنقص وذلك باطل ولو كان  
 ولي الميت مريضاً فصلى قاعداً وصلى الناس خلفه قياماً اجزاهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزى  
 الامام ولا يجزى المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد وقد مر ذلك ولو ذكر وابتعد الصلاة على الميت انهم لم يسألوه  
 فهذا على وجهين اما ان ذكره واقبل الدفن او بعده فان كان قبل الدفن غسلوه وأعادوا الصلاة عليه لان طهارة الميت  
 شرط لجواز الصلاة عليه كما ان طهارة الامام شرط لانه بمنزلة الامام فتعتبر طهارته فاذا فقدت لم يمتد بالصلاة فيغسل  
 ويصلى عليه وان ذكره وابتعد الدفن لم يبتشوا عنه لان النيش حرام حقا لله تعالى فيسقط الغسل ولا تعاد الصلاة عليه  
 لان طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه لما بينا وروى عن محمد انه يجزى ما لم يهبلوا عليه التراب لان ذلك ليس  
 بنيش فان اهلوا التراب لم يجزى وتعاد الصلاة عليه لان تلك الصلاة لم تنزلت عليهم الطهارة مع الامكان والآن فأت  
 الامكان فسقطت الطهارة فصلى عليه ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه صلى عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرق وفي  
 الامالى عن ابي يوسف انه قال صلى عليه الى ثلاثة ايام هكذا ذكر ابن رستم عن محمد اما قبل مضي ثلاثة ايام فلما رونا  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر تلك المرأة فلما جازت الصلاة على القبر بعد ما صلى على الميت مرة فلان تجوز  
 في موضع لم يصل عليه أصلاً اولى وأما بعد الثلاثة ايام لا يصلى لان الصلاة مشروعة على البدن وبعد مضي الثلاث  
 ينشق وتنفرد فلا يبقى البدن وهذا لان في المدة القليلة لا يتفرق وفي الكثرة يتفرق فجعلت الثلاث في حد الكثرة لانها  
 جمع والجمع ثبت بالكثرة ولان العبرة بالاعتاد والغالب في العادة ان بعض الثلاث يتفسخ ويتفرق أعضاؤه والصحيح  
 ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد وباختلاف حال الميت في السمن والهزال  
 وباختلاف الامكنة فيحكم فيه غالب الرأي واكبر الظن فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على  
 شهداء أحد بعد ثمان سنين فالجواب ان معناه والله أعلم انه دعاهم قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم  
 والصلاة في الآية بمعنى الدعاء وقيل انهم لم يتفرق أعضاؤهم فان معاوية لما أراد ان يحولهم وجددهم كذا فنوا فتركهم  
 وتجوز الصلاة على الجماعة مرة واحدة فاذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى عليهم دفعة واحدة وان شاء  
 صلى على كل جنازة على حدة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم أحد على كل عشرة من الشهداء صلاة  
 واحدة ولان ما هو المقصود وهو الدعاء والشماعة للموتى يحصل بصلاة واحدة فان أراد ان يصلى على كل واحدة على  
 حدة فالأولى ان يقدم الأفضل فالأفضل فان لم يفعل فلا بأس به ثم كيف توضع الجنائز اذا اجتمعت فنقول لا يجزوا ما

ان كانت من جنس واحد واختلف الجنس فان كان الجنس متعدياً فان شأوا جعلوا صفاً واحداً كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة وان شأوا وضعوا واحداً بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الامام بهذا الشكل هذا جواب ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول ان الثاني أولى من الأول لان السنة هي قيام الامام بهذا الميت وهو يحصل في الثاني دون الأول واذا وضعوا واحداً بعد واحد ينبغي أن يكون أفضلهم مما يلي الامام كذا روى عن أبي حنيفة انه يوضع أفضلهما مما يلي الامام وأسنهما وقال أبو يوسف والأحسن عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولوا الاحلام والنهي ثم ان وضع رأس كل واحد منهم بجذاه رأس صاحبه حسن وان وضع شبه الدرج كما قال ابن أبي ليلى وهو أن يكون رأس الثاني عند منكب الأول حسن كذا روى عن أبي حنيفة انه ان وضع هكذا الحسن أيضاً لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه دفنوا على هذه الصفة فيحسن الوضع للصلاة على هذا الترتيب أيضاً وأما اذا اختلف الجنس بان كانوا رجالاً ونساءً توضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة لانهم هكذا يصطفون خلف الامام في حال الحياة ثم ان الرجال يكونون أقرب الى الامام من النساء فكذا بعد الموت ومن العلماء من قال توضع النساء مما يلي الامام والرجال خلفهن لان في الصلاة بالجماعة في حال الحياة صف النساء خلف صف الرجال الى القبلة فكذا في وضع الجنائز ولو اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وامرأة وصبيبة وضع الرجل مما يلي الامام والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبيبة والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هكذا يقولون في الصف خلف الامام حالة الحياة فيوضعون كذلك بعد الموت ولو كبر الامام على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها مضى على الأولى ويستأنف الصلاة على الاخرى لان التصريحة انعقدت للصلاة على الأولى فيقبحها فان كبر الثانية ينوي ما فهمي للأولى لانه لم يقصد الخروج عن الأولى فبقي فيها ولم يقع للثانية وان كبر ينوي الثانية وحدها فهمي للثانية لانه خرج عن الأولى بالتكبير مع النية كما اذا كان في الظهر فكبر ينوي العصر صار منتقلاً من الظهر فكذا هذا بخلاف ما اذا نواها جميعاً لانه ما رفض الأولى فبقي فيها فلا يصير شارعاً في الثانية ثم اذا صار شارعاً في الثانية فاذا فرغ منها أعاد الصلاة على الأولى أي يستقبل والله أعلم

**فصل** في ما يبيح ما تقديبه صلاة الجنائز فنقول انها تقديبها تقديب سائر الصلوات وهو ما ذكرنا من الحدث العمد والكلام والقهقهة وغيرها من نواقض الصلاة الا المحاذاة فانها غير مقعدة في هذه الصلاة لان فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص والنص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرها ولهذا يلحق بها سجدة التلاوة حتى لم تكن المحاذاة فيها مقعدة وكذا القهقهة في هذه الصلاة لا تنقض الطهارة لانه عرفنا القهقهة حدثاً بالنص الوارد في صلاة مطلقة فلا يجعل وارد في غيرها فارق بين هاتين المسئلتين وبين البناء فانه لو سجدت في صلاة الجنائز يبيح وان عرف البناء بالنص وانه وارد في صلاة مطلقة والفرق ان القهقهة جعلت حدثاً لقبهها في الصلاة وقبها بزيادة حرمة الصلاة ولاشأن حرمة الصلاة المطلقة فوق حرمة صلاة الجنائز فكان قبها في تلك الصلاة فوق قبها في هذه فجعلنا حدثاً هناك لا يدل على جعلها حدثاً هنا وكذا المحاذاة جعلت مقعدة في تلك الصلاة تعظيماً لها وليست هذه مثل تلك في معنى التعظيم بخلاف البناء لان الجواز وتحمل المشي في أعلى العبادتين يوجب العمل والجواز في أدناهما دلالة ولاننا لو لم نجوز البناء ههنا تقوته الصلاة أصلاً لان الناس يفرغون من الصلاة قبل رجوعه من التوضؤ ولا يمكنه الاستدراك بالاعادة لما لم ينجوز البناء هناك لقاتته الصلاة أصلاً فلما زجا البناء هناك فلان يجوز ههنا أولى

**فصل** في ما يبيح ما يكره فيها فنقول تكراه الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار والماروي بن مهران حديث عقبة بن عامر انه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وان تقبر فيها موتانا والمراد من قوله أن تقبر فيها موتانا الصلاة على الجنائز دون الدفن اذ لا بأس بالدفن في هذه

الاقوات فان صلواتي احدى هذه الاوقات لم يكن عليهم اعادة لان صلاة الجنائز لا يتعين لادائها وقت في أي وقت  
صليت وقت اداء الاقضاء ومعنى الكراهة في هذه الاوقات يمنع جواز القضاء فيها دون الاداء كما اذا أدى عصر  
يومه عند تغير الشمس على ما ذكرنا فيما تقدم ولا تكرر الصلاة على الجنائز بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر  
قبل تغير الشمس لان الكراهة في هذه الاوقات ليست لمعنى في الوقت فلا يظهر في حق القرائض لما بينا فيها  
تقدم ولو ارادوا أن يصلوا على جنازة وقد غربت الشمس فالأفضل أن يبدأ بصلاة المغرب ثم يصلون على الجنائز  
لان المغرب آكد من صلاة الجنائز فكان تقدمه أولى ولان في تقديم الجنائز تأخير المغرب وانما كرهه

﴿فصل﴾ وأما بين من له ولاية الصلاة على الميت فذكر في الاصل ان امام الحنيفة أحق بالصلاة على الميت وروى  
الحسن عن أبي حنيفة ان الامام الاعظم أحق بالصلاة ان حضر فان لم يحضر فأمر المصير وان لم يحضر فأمام الحنيفة  
فان لم يحضر فالأقرب من ذوى قرباته وهذا هو حاصل المذهب عندنا والتوفيق بين الروايتين يمكن لان السلطان اذا  
حضر فهو أولى لانه امام الامة فان لم يحضر فالقاضي لانه نائبه فان لم يحضر فأمام الحنيفة لانه رضى بامامته في حال  
حياته فيدل على الرضا به بعد مماته ولهذا عين الميت أحدا في حال حياته فهو أولى من القريب لرضاه به الا انه بدأ  
في كتاب الصلاة بامام الحنيفة لان السلطان قد لا يحضر الجنائز ثم الأقرب فالأقرب من عصبته وذوى قرباته لان ولاية  
القيام بمصالح الميت له وهذا قول أبي حنيفة ومحمد فأما على قول أبي يوسف وهو قول الشافعي القريب أولى من  
السلطان لأبي يوسف والشافعي ان هذا أمر منبئ على الولاية والقريب في مثل هذا مقدم على السلطان كما في النكاح  
 وغيره من التصرفات ولان هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت ودعاء القريب أرجح لانه يبالغ في اخلاص  
الدعاء واحضار القلب بسبب زيادة شفقتة وتوجد منه زيادة رقة وتضرع فكان أقرب الى الاجابة ولأبي حنيفة  
ومحمد ما روى ان الحسن بن علي لما مات قدم الحسين بن علي سعيد بن العاص ليصلى عليه وكان واليا بالمدينة وقال  
لولا السنة ما قدمتك وفي رواية قال لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التقدم لما قدمتك ولان هذا من الامور  
العامية فيكون متعلقا بالسلطان كما في الجمعة والعديد بخلاف النكاح فانه من الامور الخاصة وضرره ونفعه يتصل  
بالولي لا بالسلطان فكان اثبات الولاية للقريب انفع للمولى عليه وتلك ولاية نظر بنت حقا للمولى عليه قبل الولى  
بخلاف ما نحن فيه أما قوله ان دعاء القريب وشفاعته أرجح فنقول بتقدم الغير لا يغوت دعاء القريب وشفاعته  
مع ان دعاء الامام أقرب الى الاجابة على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث لا يحب دعاهم  
وذكر فيهم الامام ثم تقدم امام الحنيفة ليس بواجب ولكنه أفضل لما ذكرنا انه رضى به في حال حياته وأما تقدم السلطان  
فواجب لان تعظيمه مأمور به ولان ترك تقدمه لا يجلو عن فساد العباد والتنازع على ما ذكرنا في صلاة الجمعة  
والعديد ولو كان للميت وليان في درجة واحدة فأكبرهما سنا أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتقديم الأسن  
في الصلاة ولهما أن يقدم غيرهما ولو قدم كل واحد منهما رجلا على حدة فالذى قدمه الاكبر أولى وليس لاحدهما  
أن يقدم انسانا الا باذن الآخر لان الولاية ثابتة لهما الا ان اقدمنا الاسن لانه فاذا أراد أن يستخلف غيره كان الآخر  
أولى فان تشاجر الوليان فتقدم أجنبي بغير اذنهما فاصلى ينظر ان صلى الالبا معه جازت الصلاة ولا تعاد وان لم  
يصلوا معه فلهم اعادة الصلاة وان كان أحدهما أقرب من الآخر فالولاية اليه وله أن يقدم من شاء لان الابد  
محبوب به فصار بمنزلة الاجنبي ولو كان الأقرب غائبا يمكن تفوت الصلاة بحضوره بطلت ولا يشه وتحوط  
الولاية الى الأبعد ولو قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه وله أن يتقدم بنفسه أو يقدم من شاء لان ولاية  
الأقرب قد سقطت لما ان في التوقيف على حضوره ضرر بالميت والولاية تسقط مع ضرر المولى عليه فتنتقل الى  
الأبعد والمر يرض في المصير بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد منعه ولان ولا يشه قائمه ألا ترى ان له أن  
يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم ولا حق للنساء والصغار والمجانين في التقديم لانعدام ولاية التقدم ولو  
ماتت امرأة ولها زوج وابن بالغ عاقل فالولاية للأب من دون الزوج لما روى عن عمر رضى الله عنه انه ماتت له امرأة

فقال لا وليتها كذا حق بها حين كانت حية فاما اذا ماتت فأتى أحق بها وان الزوجية تنقطع بالموت والقرابة لا تنقطع لكن يكره للابن أن يتقدم أباه وينبغي أن يقدمه مراعاة لحرمته الابوة قال أبو يوسف وله في حكم الولاية أن يقدم غيره لان الولاية له وانما منع من التقدم حتى لا يستغفب بأبيه فلم تسقط ولا يشق في التقدم وان كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم على هذا الزوج لانه هو الولي وتكثير زوج أمه غير واجب عليه وسائر القرابات أولى من الزوج وكذا مولى العناقة وابن المولى ومولى المولاة لما ذكرنا ان السبب قد انقطع فيما بينهما فان تركت أبا وزوجا وابنان من هذا الزوج فلا ولاية للزوج لمساينتنا وأما الاب والابن فقد ذكر في كتاب الصلاة ان الاب أحق من غيره وقيل هو قول محمد وأما عند أبي يوسف فالابن أحق الا انه يقدم الأب تعظيما له وعند محمد الولاية للاب وقيل هو قولهم جميعا في صلاة الجنائز لان للاب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الامامة كما في سائر الصلوات بخلاف سائر الولايات ومولى المولاة أحق من الاجنبي لانه التحق بالقريب بعقد المولاة ولومات الابن وله أب وأب الاب فالولاية لآبيه ولكنه يقدم أباه الذي هو جسد الميت تعظيما له وكذلك المكاتب اذا مات ابنه أو عبده ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه احتراماً له ثم اذا صلى على الميت بدفن

**فصل** في الكلام في الدفن في مواضع في بيان وجوبه وكيفية وجوبه وفي بيان سنة الحفر والدفن وما يتصل بهما أما الاول فالدليل على وجوبه توارث الناس من بدن آدم صلوات الله عليه الى يومنا هذا مع الشك في ناركة وذادليل الوجوب الا ان وجوبه على سبيل الكفاية حتى اذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود **فصل** وأما سنة الحفر فالسنة فيه اللحد عندنا وعند الشافعي الشق واحتج أن توارث أهل المدينة الشق دون اللحد وتوارثهم جهة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وفي رواية اللحد لنا والشق لأهل الكتاب وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اختلف الناس أن يشق له أو يلحد وكان أبو طلحة الانصاري لحادا وأبو عبيدة بن الجراح شاقا فبعثوا رجلا الى أبي عبيدة ورجلا الى أبي طلحة فقال العباس بن عبد المطلب اللهم شرنبيلا أحب الامر من اليك فوجدوا بالطلحة من كان بعث اليه ولم يجدوا عبيدة من بعث اليه والعباس رضى الله عنه كان مستجاب الدعوة وأهل المدينة انما توارثوا الشق لضعف اراضيهم بالبيع ولهذا اختار أهل بخارى الشق دون اللحد لتعذر اللحد لخواوة اراضيهم وصفة اللحد ان يحفر انحرفا ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيه الميت وصفة الشق أن يحفر حفرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت ويجعل على اللحد اللبن والقصب لما روى انه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طن من قصب وروى انه صلى الله عليه وسلم رأى فرجة في قبر فاخذ مدرة وناولها الحفار وقال سدها تلك الفرجة فان الله تعالى يحب من عمل صنعة أن يحكم صنعته والمدرة قطعة من اللبن وروى عن سعيد بن العاص انه قال اجعلوا على قبري اللبن والقصب كما جعل على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر ولان اللبن والقصب لا بد منهما ليعنهما ما مال من التراب على القبر من الوصول الى الميت ويكره الا بحرود فوف الخشب لما روى عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب على القبور وكانوا يكرهون الا بحرود وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تشبه القبور بالعمران والآجر والخشب العمران ولان الآجر مما يستعمل للزينة ولا حاجة اليها الميت ولا نهى عن حياض النار فيكره أن يجعل على الميت تماولا كما يكره أن ينسج قبره بنار تماولا وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول لا بأس بالآجر في ديارنا لخواوة الاراضي وكان أيضا يجوز دفن الخشب واتخاذ التابوت لميت حتى قال لو اتخذوا تابوتا من حديد لم اربه بأس في هذه الديار

**فصل** وأما سنة الدفن فالسنة عندنا أن يدخل الميت من قبل القبلة وهو أن توضع الجنائز في جانب القبلة من القبر ويجعل منه الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي السنة أن يسدل الى قبره وصورة السدل أن توضع الجنائز على عيين القبلة وتجعل رجلا الميت الى القبر طولاً ثم تؤخذ رجله وتدخل رجلاه في القبر ويذهب

به الي أن تصير رجلا الي موضعهما ويدخل رأسه القبر احتج عماروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم أدخل في القبر سلا وقال الشافعى في كتابه وهذا أمر مشهور يستغنى فيه عن رواية الحديث فانه نقلته  
 العامة عن العامة بلا خلاف بينهم ولنا ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بأذنانه من قبل القبلة وروى  
 عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أدخل في القبر من قبل القبلة فصار هذا معارض المارواه  
 الشافعى على اننا نقول انه صلى الله عليه وسلم انما أدخل الي القبر سلا لاجل الضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 مات في حجره عائشة من قبل الحائط وكانت السنة في دفن الأنبياء عليهم السلام في الموضع الذى قبضوا فيه فكان قبره  
 لزني الحائط وللحد تحت الحائط فتعذر ادخاله من قبل القبلة فسل الي قبره سلا لهذه الضرورة وعن ابن عباس وابن  
 عمر رضى الله عنهما انما أدخل الميت قبره من قبل القبلة ولان جانب القبلة معظم فكان ادخاله من هذا الجانب  
 أولى وقول الشافعى هذا أمر مشهور قلنا روى عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الضعفى انه قال حدثني من رأى  
 أهل المدينة في الزمن الاول انهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ثم أخذوا السلا لضعف أراضيمهم بالبيع فانها  
 كانت أراضيا بيضة والله أعلم ولا يضر وترد دخل قبره أم شفع عندنا وقال الشافعى السنة هي الوزر اعتبارا بعد الكفن  
 والغسل والاجار ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن أدخله العباس والفضل بن العباس وعلى وصهيب  
 وقيل في الرابع انه المغيرة بن شعبة وقيل انه أبو رافع فدل ان الشفع سنة ولان الدخول في القبر للحاجة الي الموضع  
 فيقدر بقدر الحاجة والوزر والشفع فيه سواء ولانه مثل حمل الميت ويحمله على الجنازة أربعة عندنا وعندنا اثنتان  
 وان كان شقعا فكذا ههنا وما ذكر من الاعتبار غير سد بلا تقاضه بحمل الجنازة ومخالفة فعل الصحابة مع انه  
 لا يظن بهم ترك السنة خصوصا في دفن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره أن يدخل الكافر قبر أحد من قرابته من  
 المؤمنين لان الموضع الذى فيه الكافر تنزل فيه السخطة والعنة فيتره قبر المسلم عن ذلك وانما يدخل قبره المسلمون  
 ليضعوه على سنة المسلمين ويقولوا عند وضعه باسم الله وعلى مله رسول الله واذا وضع في اللحد قال واضعه باسم الله  
 وعلى مله رسول الله وذ كرا الحسن في المجرى عن أبي حنيفة انه يقول باسم الله وفى سبيل الله وعلى مله رسول الله لما  
 روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدخل منقابه أو وضعه  
 في اللحد قال باسم الله وبالله وعلى مله رسول الله وهكذا روى عن علي انه كان اذا دفن ميتا أو نام قال باسم الله  
 وبالله وعلى مله رسول الله وكان يقول النوم وفاة قال الشيخ أبو منصور المازى يدعى معنى هذا باسم الله دفناه وعلى  
 مله رسول الله دفناه وليس هذا بدعاء الميت لانه اذا مات على مله رسول الله لم يجز أن تبدل عليه الحالة وان  
 مات على غير ذلك لم تبدل الي مله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولكن المؤمنين شهداء الله فى الارض  
 فيشهدون بوفاته على الملته وعلى هذاجرت السنة ويوضع على شقه الأيمن متوجها الي القبلة لما روى  
 عن علي رضى الله عنه انه قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة رجل فقال يا على استقبل به استقبالا  
 وقولوا جميعا باسم الله وعلى مله رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره وتحمل عقده  
 ا كفانه اذا وضع في القبر لانه عقدت لثلاث تنشرا كفانه وقد زال هذا المعنى بالوضع ولو وضع لغير القبلة  
 فان كان قبل اهالة التراب عليه وقد سرحوا اللبن أزالوا ذلك لانه ليس بنيش وان أهل عليه التراب ترك ذلك لان  
 النيش حرام ولا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد هكذا جرت السنة من لدن آدم الي يومنا هذا فان احتاجوا  
 الي ذلك قدموا أفضلهما وجعلوا بينهما حيزا من الصعيد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بدفن  
 قتلى أحد وكان يدفن في القبر رجلان أو ثلاثة وقال قدموا أكثرهم قرأنا وان كان رجل وامرأة قدم الرجل مما  
 يلي القبلة والمرأة خلفه اعتبارا بحال الحياة ولو اجتمع رجل وامرأة أو صبي وخثنى وصيبة دفن الرجل مما يلي  
 القبلة ثم الصبي خلفه ثم الخثنى ثم الاتى ثم الصبي لانهم هكذا يصطلقون خلف الامام حالة الحياة وهكذا نوضع  
 جنازتهم عند الصلاة عليهما فكذا في القبر ويسجى قبر المرأة بثوب لما روى ان فاطمة رضى الله عنها سجدت

قبرها بثوب ونعش على جنازتها لان مبنى حالها على الستر فولول يسج ربما انكشفت عورة المرأة فيقع بصر الرجال عليها ولهذا يوضع النعش على جنازتها دون جنازة الرجل وذو الرحم المحرم أولى باذخال المرأة القبر من غيره لانه يجوز له مسها حالة الحياة فكذا بعد الموت وكذا ذو الرحم المحرم منها أولى من الاجنبي ولولم يكن فيهم ذوو رحم فلا بأس للاجانب وضعها في قبرها ولا يحتاج الى اتيان النساء للوضع وأما قبر الرجل فلا يسجى عندنا وعند الشافعي يسجى احتج بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبر سعد بن معاذ ومعه اسامة بن زيد فمجى قبره ولنا ما روى عن علي أنه مر بميت يدفن وقدم بجى قبره فترع ذلك عنه وقال انه رجل وفي رواية قال لا تشبهوه بالنساء. وأما حديث سعد بن معاذ فيصقل انه انما يسجى لان الكفن كان لا يعبه فستر القبر حتى لا يبدو منه شيء ويحفل انه كان لضرورة أخرى من دفع مطر او حر عن الداخلين في القبر وعندنا لا بأس بذلك في حالة الضرورة ويسم القبر ولا يربح وقال الشافعي يربح ويسطح لما روى المزني باسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما توفي ابنه ابراهيم جعل قبره مسطحا ولنا ما روى عن ابراهيم النخعي انه قال أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر انها منسمة وروى أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم المامات بالطائف صلى عليه محمد بن الحنفية وكبر عليه أربعا وجعل له لحداء وأدخله القبر من قبل القبلة وجعل قبره مسما وضرب عليه فسطاطا ولان التبريع من صنيع أهل الكتاب والتشبيه بهم فيما منه بدمكروه وما روى من الحديث بحمول على انه سطح قبره أو لانه جعل التسليم في وسطه جلنا على هذا بدليل ما روى بنا ومقدار التسليم ان يكون مرتفعا من الارض قدر شبر أو أكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه وكره أبو حنيفة البناء على القبر وان يعلم به لامة وكره أبو يوسف الكتابة عليه ذكره الكرخي لما روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجصصوا القبور ولا تبنيوا عليها ولا تقعدوا ولا تكتبوا عليها ولان ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت اليها ولانه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها ويكره ان يزار القبر الذي خرج منه لان الزيادة عليه بمنزلة البناء ولا بأس برش الماء على القبر لانه تسوية له وروى عن أبي يوسف انه ذكره الرض لانه يشبه التطيين وكره أبو حنيفة ان يوطأ على قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو تقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجلوس على القبور ويكره ان يصلى على القبر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلى على القبر قال أبو حنيفة ولا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وكان على وابن عباس يكرهان ذلك وان صابوا أجزأهم لما روى انهم صلوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع والامام أبو هريرة وفيهم ابن عمر رضى الله عنهم ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للموات ان كانوا مؤمنين من غير وطء القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الآخرة ولعمل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا

فصل في بيان حكم الشهادة في الدنيا أما الاول فبني على شرائط الشهادة وهي أنواع منها ان يكون مقتولا حتى لو مات حنق أنه أو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات تحت هدم أو غرق لا يكون شهيدا الا انما ليس بمقتول فلم يكن في معنى شهداً أحد وبأي شيء قتل في المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء في حكم الشهادة لان شهداً أحد ما قتل كلهم بسلاح بل منهم من قتل بغير سلاح وأما في المصر فيختلف الحكم فيه على ما نذكر ومنها ان يكون مظلوما حتى لو قتل بحق في قصاص أو رجم لا يكون شهيدا لان شهداً أحد قتلا مظلوماين وروى انه لما رجم ما عجز جاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتل ما عجز كما تقتل الكلاب فاذا تأمرني ان أصنع به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل هذا فقد تاب نوبة لو قسمت نوبته على أهل الارض لو سعتهم اذهب فاعسله وكفنه وصل عليه وكذلك من مات من حدا وتعزير او دعا على قوم ظالماتقتلوه لا يكون شهيدا لانه ظلم نفسه وكذلك لو

قتله سبع لانعدام تحقق الظلم ومنها ان لا يتخلف عن نفسه بدلا هو مال حتى لو كان مقتولا خطأ أو شبه عمد بان  
قتله في المصر نهرا او بعضا صغيرة أو سوط أو وكره باليد أو لكره بالرجل لا يكون شهيدا لان الواجب في هذه المواضع  
هو المال دون القصاص وذا دليل خفة الجناية فلم يكن في معنى شهداء أحد ولان غير السلاح مما يلبث فكان  
بمحل لو استغاث لحقه الغوث فاذا لم يستغث جعل كانه اعان على قتل نفسه بخلاف ما اذا قتل في المغازاة بغير السلاح  
لان ذلك يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال ولانه لو استغاث لا يلحقه الغوث فلم يصر بترك الاستغاث  
معينا على قتل نفسه وكذلك اذا قتله بعضا كبيرة أو مدقة انقصار بن أو بحجر كبير أو بخنثية عظيمة أو خنثية  
أو غرقه في الماء أو القاه من شاهق الجبل عند أبي حنيفة لان هذا كله شبه عمد عنده فكان الواجب فيه الدية  
دون القصاص وعند أبي يوسف ومحمد الواجب هو القصاص فكان المقتول شهيدا ولو نزل عليه القصاص  
ايلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتل لم  
يتخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهرا بسلاح ظلمعا بان قتل بمحديدة وما يشبه الحديد كالنصاح  
والصفر وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل الحديد من جرح أو قطع أو طعن بان قتله بزجاجة أو بليطة قصب أو طعنه  
برمح لاجله أو رماء بنشاب لانصل لها أو أحرقه بالنار وفي الجلالة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص فالقتيل شهيد  
وقال الشافعي لا يكون شهيدا واحتج بما روي أن عمر وعليا غسلوا ولان هذا قتل أخلف بدلا وهو المال أو  
القصاص فاهو في معنى شهداء أحد كالقتل خطأ وشبه عمد ولنا أن وجوب هذا البديل دليل انعدام الشبهة وتحقق  
الظلم من جميع الوجوه اذ لا يجب القصاص مع الشبهة فصارت في معنى شهداء أحد بخلاف ما اذا أخلف بدلا هو مال  
لان ذلك اشارة خفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء أحد ولان الدية  
بدل عن المقتول فاذا وصل اليه البديل صار المبدل كالباقي من وجه لبقاء بدله فوجب خلافا في الشهادة فاما لقصاص  
فليس يبذل عن المحل بل هو جزء الفعل على طريق المساواة فلا يسقط به حكم الشهادة وانما غسل عمر وعلى  
رضي الله عنهما لانهما ارتبا والارتبا يمنع الشهادة على ما نذكر ولو وجد قتيل في محلة أو موضع يجب فيه القسامة  
والدية لم يكن شهيدا لما قلنا ولو وجب القصاص ثم انقلب ما لا يصلح لا تبطل شهادته لانه لم يتبين انه أخلف بدلا  
هو مال وكذا الاب اذا قتل ابنه عمدا لان أخلف القصاص ثم انقلب ما لا وفائدة الوجوب شهادة المقتول  
ومنها ان لا يكون مرتان في شهادته وهو ان لا يتخلف شهادته ما خوذ من التوب الرث وهو الخلق والا صل فيه ما روي  
ان عمر لما طعن حمل الى بيته فعاش يومين ثم مات فغسل وكان شهيدا وكذا على حمل حيا بعد ما طعن ثم مات فغسل  
وكان شهيدا وعمدان اجهر عليه في مصرعه ولم يرث فلم يغسل وسعد بن معاذ ارتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
بادروا الى غسل صاحبكم سعدا كيلا تسبقنا الملائكة بغسله كما سبقتنا بغسل حنظلة ولان شهداء أحد ما انواعه  
مصارعهم ولم يرتوا حتى روي ان الكاس كان يدار عليهم فلم يشربوا خوفا من نقصان الشهادة فاذا ارتت لم يكن في  
معنى شهداء أحد وهذا لانه لما ارتت ونقل من مكانه يزيد النقل ضعفا ووجب حدوث آلام لم يتحدث لولا النقل  
والموت يحصل عقيب ترادف الآلام فيصير النقل مشاركاللجراحة في اثار الموت ولو لم الموت بالنقل لسقط الغسل  
ولو لم يلام سوى الجرح لا يسقط فلا يسقط بالثبوت ولان القتل لم يقمض بالجرح بل حصل به وبغيره وهو النقل  
والجرح محظور والنقل مباح فلم يمت بسبب تمحض حراما فلم يصر في معنى شهداء أحد ثم المراث من خرج عن  
صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل اليه شيء من منافعها واذا عرف هذا فنقول  
من حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته أو على أيدي الرجال فهو مراث وكذلك اذا أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو  
تكلم بكلام طويل أو قام من مكانه ذلك أو تحول من مكانه الى مكان آخر أو بنى على مكانه ذلك حيا يوما كاملا  
أو ليلة كاملة وهو يعقل فهو مراث وروي عن أبي يوسف اذا بنى وقت صلاة كامل حتى صارت الصلاة ديننا  
في ذمته وهو يعقل فهو مراث وان بنى في مكانه لا يعقل فليس عمرت وقال محمد بن يحيى هو مراث ولو أوصى

كان ارتثانا عند أبي يوسف خلافا للمحمد وقيل لا خلاف بينهما في الحقيقة بخواب أبي يوسف خرج فيما إذا أوصى  
 بشئ من أمور الدنيا وذلك يوجب الارتثان بالاجماع لان الوصية بأمور الدنيا من أحكام الدنيا ومصالحها  
 فينقض ذلك معنى الشهادة وجواب محمد محمول على ما إذا أوصى بشئ من أمور الآخرة وذلك لا يوجب  
 الارتثان بالاجماع كوصية سعد بن الربيع وهو ما روى انه لما أصيب المسلمون يوم أحد وضعت الحرب  
 أوزارها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من رجل ينظر ما فعل سعد بن الربيع فنظر عبد الله  
 ابن عبد الرحمن من بني النجار رضي الله تعالى عنهم فوجدته جرحا في القنصلية وبه رمق فقال له ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أمرني ان أنظر في الاحياء أنت أم في الاموات فقال أنا في الاموات فأبلغ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن السلام وقل له ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما يجزي نبي عن أمته وأبلغ  
 قولك عن السلام وقل لهم ان سعدا يقول لا عدل لكم عند الله تعالى أن يخلص الي نبيكم وفيكم عين تطرف قال  
 ثم لم أرح حتى مات فلم يغسل وصلى عليه وذكري في الزيادة انه ان أوصى بمثل وصية سعد بن معاذ فليس يارتثان  
 والصلاة ارتثان لانها من أحكام الدنيا ولو جرح رجله من بين الصنفين حتى تطؤوا الخيول فبات لم يكن مرتثا لانه  
 مانال شيئا من راحة الدنيا بخلاف ما اذا مرض في خيمته أو في بيته لانه قد نال الراحة بسبب ما مرض فصار مرتثا  
 ثم المرتث وان لم يكن شهيدا في حكم الدنيا فهو شهيد في حق الثواب حتى انه ينال ثواب الشهداء كالغريق والحريق  
 والمبطون والغريب انهم شهداء بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بالشهادة وان لم يظهر حكم شهادتهم في الدنيا  
 ومنها كون المقتول مسلما فان كان كافرا كالذي اذا خرج مع المسلمين للقتال فقتل بغسل لان سقوط الغسل عن  
 المسلم انما ثبت كرامة له والكافر لا يستحق الكرامة ومنها كون المقتول مكافها وشروط صحة الشهادة في قول  
 أبي حنيفة فلا يكون الصبي والمجنون شهيدين عنده وعند أبي يوسف ومحمد ليس بشرط ويلحقها حكم الشهادة  
 وجه قولهما انه مقتول ظاهرا ولم يتخلف بدلا هو مال فكان شهيدا كالبالغ العاقل ولان القتل ظاهرا ما أوجب تطهير  
 من ليس بظاهر لارتثان كتابه المعاصي والذنوب فلان يوجب تطهير من هو طاهر أولى ولا في حنيفة ان النص ورد  
 بسقوط الغسل في حقهم كرامة لهم فلا يجعل واردا فيمن لا يساويهم في استحقاق الكرامة وما ذكرنا من معنى  
 الطهارة غير سيد بلان سقوط الغسل غير مبني على الطهارة بدليل ان الانبياء صلوات الله عليهم غسلوا ورسولنا  
 سيد البشر صلى الله عليه وسلم غسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام أطهر خلق الله تعالى فلا وجه لتعليق ذلك  
 بالظهور مع انه لا ذنب للصبي يطهره السيف فكان القتل في حقه والموت حنفاً أنه سواء ومنها الطهارة عن الجنابة  
 شرط في قول أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط حتى لو قتل جنبا لم يكن شهيدا عنده خلافا لهما وجه قولهما ان  
 القتل على طريق الشهادة أقيم مقام الغسل كالذكاة أقيمت مقام غسل العروق بدليل انه يرفع الحدث ولا في حنيفة  
 ما روى ان حنظلة استشهد جنبا فسلته الملائكة حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم لتغسله الملائكة  
 فاسألوا أهله ما باله فنلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين مع الجماعة فقال صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته  
 الملائكة أشار الى أن الجنابة على الغسل والمعنى فيه ان الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لرافعة نجاسة  
 كانت كالذكاة فانها تمنع من حلول نجاسة الموت فيما كان حاله لا يرفع حرمته كانت ثابتة وهذا لانها عرفت مانعة  
 بخلاف القياس فلا تكون رافعة لان المنع أدون من الرفع فاما الحدث فاما ترفعه ضرورة المنع لان الموت لا يتخلو عن  
 الحدث اذ لا بد من زوال العقل سابقا على الموت فيثبت الحدث لا محالة والشهادة مانعة من نجاسة الموت فلو لم يرفع  
 الحدث بالشهادة لاحتج الى غسل أعضاء الطهارة فلم يظهر أثر منع الشهادة حلول نجاسة فقلنا ان الشهادة  
 ترفع ذلك الحدث لهذه الضرورة ولا ضرورة في الجنابة لانها لا توجد لا محالة لينعدم أثر الشهادة بل توجد  
 في التسدره فلم يرفع واما الحائض والنفساء اذا استشهدتا فان كان ذلك بعد انقطاع الدم وطهارتهما قبل الاغتسال  
 فالكلام فيهما وفي جنب سواء وان كان قبل انقطاع الدم فعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية بغسلان كالجنب



لوجود شرط الاغتسال وهو الحيض والنفاس وفي رواية لا يغسل لانه لم يكن وجب بعد قبل الموت قبل انقطاع  
 الدم فلو وجب وجب بالموت والاغتسال الذي يجب بالموت يستقط بالشهادة ولا يشترط الا كونه لصحة الشهادة  
 بالاجماع لان النساء مخاطبات بخاصة من يوم القيامة من قتلن فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهدا لمن  
 كالرجال والله اعلم واذا عرف شرائط الشهادة فنقول اذا قتل الرجل في المعركة أو غيرها وهو يقاتل أهل الحرب  
 أو قتل مدافعا على نفسه أو ماله أو أهله أو واحدا من المسلمين أو أهل الذمة فهو شهيد سواء قتل بسلاح أو غيره  
 لا سبغ شرائط الشهادة في حقه فالصحيح بشهادة أحد وكذلك اذا صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لانه قتل  
 ظلما لم يخلف بدلا هو مال دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا قتل دون ماله  
 فيكون شهيدا بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا قتل في محاربة أهل البغي وعندك ما في غسل في أحد  
 قوله لان على أحد قوله يجب القصاص على الباغى فهذا قتل أخاف بدلا وهو القصاص وهذا يمنع الشهادة عنده  
 على ما مر ولنا ما روي عن عمار انه لما استشهد بصفين تحت راية على رضى الله تعالى عنه فقال لا تغسلوا عني دما  
 ولا ترعوا عني نوباقى التي ومعها بة بالجادة وكان قتيلا أهل البغي على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم تقتل الغنة  
 الباغية وروى ان زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل فقال لا تغسلوا عني دما ولا ترعوا عني نوباقى رجل  
 محتاج أحاج يوم القيامة من قتلنى وعن علي رضى الله عنه انه كان لا يغسل من قتل من أصحابه ولا نه في معنى شهداء  
 أحد لانه قتل قتلا لم يخلف بدلا هو مال ووجوب القصاص في قتل الباغى ممنوع وعليه اجماع  
 الصحابة ان كل دم أرى بقتل القرآن فهو باطل وقتيل غير الباغى وان وجب عليه القصاص لكن ذلك اشارة  
 تغلف الجناية على ما مر فلا يوجب قدحاً في الشهادة بخلاف وجوب الدية ولو وجد في المعركة فان لم يكن به أثر القتل  
 من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج الدم لم يكن شهيدا لأن المقتول انما يفارق الميت حتف أنفه بالآثر فاذا لم يكن  
 به أثر فالظاهر انه لم يكن بفعل مضاف الى العدو بل لما اتى الصفا ان تخلف قتاع قلبه من شدة الفرع وقد يتلى الجبان  
 بهذا فان كان به أثر القتل كان شهيدا لأن الظاهر ان موته كان بذلك السبب وان كان من العدو والأصل ان الحكم  
 متى ظهر عقيب سبب يجعل عليه وان كان الدم يخرج من محارقه بنظر ان كان موضعا يخرج الدم منه من غير  
 آفة في الباطن كالأنف والذكروا لم يكن شهيدا لأن المرأ قد يتلى بالرأف وقد يبذل دما لشدة الفرع وقد يخرج  
 الدم من الدر من غير جرح في الباطن فوق الشئ في سقوط الغسل فلا يقط بالثأ وان كان الدم يخرج من أذنه  
 أو عينه كان شهيدا لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة الا آفة في الباطن فالظاهر انه ضرب على رأسه  
 حتى خرج الدم من أذنه أو عينه وان كان الدم يخرج من فمه فان كان ينزل من رأسه لم يكن شهيدا لأن ما ينزل من  
 الرأس فنزوله من جانب الفم أو من جانب الأنف سواء وان كان معلوما جوفه كان شهيدا لأن الدم لا يصعد من  
 الجوف الا لجرح في الباطن وانما يميز بينهما ما بلون الدم والله اعلم ولو وجد في عسكر المسلمين فان كانوا القوا  
 العدو فهو شهيد وليس فيه قسامة ولا دية لانه قتل العدو وظاهر اكله وجد قتيلا في المعركة وان كانوا يلقوا العدو لم  
 يكن شهيدا لانه ليس قتل العدو الا ترى ان فيه القسامة والدية ولو وطنته دابة العدو وهم راكبوا أو ساقوها  
 أو قاتلها فقات أو نقر العدو دابته أو نخصها فقتله فقات أو رماه العدو بالنار فاحترق أو كان المسلمون في سفينة  
 فرماهم العدو بالنار فاحترقوا أو تمدى هذا الحريق الى سفينة أخرى فيها مسلمون فاحترقوا أو سبوا عليهم الماء  
 حتى غرقوا أو القوه في الخندق أو من السور بالطن بالرمح والدفع حتى ماتوا أو القوا عليهم الجدار كانوا شهداء  
 لان موتهم حصل بفعل مضاف الى العدو فيلحقهم حكم الشهادة ولو تقرت دابة مسلم من دابة العدو أو من  
 سوادهم من غير تمييز منهم فالقتله فقات أو انهم زعم المسلمون فلقوا أنفسهم في الخندق أو من السور حتى ماتوا  
 لم يكونوا شهداء لان موتهم غير مضاف الى فعل العدو وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه أو كان المسلمون  
 يتقربون عليهم الحائط فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء عند محمد خلافا لابي يوسف وأصل محمد في الزبادات في

هذه المسائل أصلا فقال اذا صار مقتولا بفعل ينسب الي العدو وكان شهيدا والافلا والاصل عند أبي يوسف انه اذا  
صار مقتولا بعمل الحراب والقتال كان شهيدا والافلا سواء كان منسوب بالي العدو أو لا والاصل عند الحسن بن  
زيدانه اذا صار مقتولا بمباشرة العدو ويصح لو وجد ذلك القتل فيما بين المسلمين في دار الاسلام لا يتجوز  
وجوب قصاص أو كفارة كان شهيدا واذا صار مقتولا بالنسب لم يكن شهيدا وجنس هذه المسائل في الزيادة  
**فصل** وأما حكم الشهادة في الدنيا فنقول ان الشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا وانما يجازيهم في حكمين  
أحدهما انه لا يغسل عند طامة العلماء وقال الحسن البصري يغسل لان القتل كرامة لبني آدم والشهيد يستحق  
الكرامة حيا يستحقه غيره بل أشد فكان الغسل في حقه أوجب ولهذا يغسل الميراث ومن قتل بحق فكذا  
الشهيد ولان غسل الميت واجب تطهيره الا ترى انه انما تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله والشهيد يصلى  
عليه فيغسل أيضا تطهيره وانما تغسل شهداً أحدا تخفيفا على الأحياء لكون أكثر الناس كان  
مجرورين حالما ان ذلك اليوم كان يوم بلاء ونحوه فلم يقدروا على غسلهم (ولنا) ما روي عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال في شهداً أحد زملوهم بكلوهم ودمانهم فأنهم يعثون يوم القيامة وأوداجهم تنضب  
دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وفي بعض الروايات زملوهم بدمانهم ولا تغسلوهم فانه ما من جرح يخرج  
في سبيل الله الا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تنضب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وهذه الرواية أعم  
فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالغسل وبين المعنى وهو أنهم يعثون يوم القيامة وأوداجهم تنضب دما فلا  
يزال عنهم الدم بالغسل ليكون شاهد لهم يوم القيامة وبه تبين ان ترك غسل الشهيد من باب الكرامة له  
وان الشهادة جعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت كافي شهداً أحد وما ذكر من تعذر الغسل غير سديد لما بيننا ان  
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بان زملوهم بدمانهم وبين المعنى ولان الجراحات التي أصابتهم لم تكن مانعة لهم  
من الحفر والدفن كيف صارت مانعة من الغسل وهو أسير من الحفر والدفن ولان ترك الغسل لو كان للتعذر لا أمر  
أن يجهنموا كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء والدليل عليه انه كالم تغسل شهداً أحد لم تغسل شهداً بدر  
والخندق وخير وما ذكر من التعذر لم يكن يؤمنه ولذا لم يغسل عثمان وعمار وكان بالمسلمين قوة فدل انهم فهم ما من  
ترك الغسل على قتلى أحد غير ما فهم الحسن والثاني انه يكفى في ثيابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم زملوهم  
بدمانهم وقدروى في ثيابهم ورويناعن عماروز يدين صوحان انهما قالوا لا تتزوعا عنى نوب بالحديث غير انه يتزوع  
عنه الجلد والسلاح والقرو والحشو والخف والمنطقة والقنسوة وعندك انى لا يتزوع عنه شئ مما ذكرنا قوله  
عليه الصلاة والسلام زملوهم بثيابهم ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال تزوع عنه العمامة والخفين  
والقنسوة وهذا لان ما يترك يترك ليكون كفنا والكفن ما يلبس للستر وهذه الاشياء تلبس اما للتجميل والزينة  
اولدفع البرد اولدفع معرفة السلاح ولا حاجة لميت الى شئ من ذلك فلم يكن شئ من ذلك كفنا وبه تبين ان المراد من  
قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر ولان هذا إعادة أهل الجاهلية فانهم كانوا  
يدفنون ابطالهم مع اعيانهم من الاسلحة وقد نهيناعن التشبه بهم ويزيدون في أكتافهم ماشاوا وينقصون ماشاوا  
لما روي أن حمزة رضي الله عنه كان عليه ثمره لو غطى رأسه بها بدت رجلاه ولو غطيت بها رجلاه بدت رأسه فأمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطيها رأسه ويوضع على رجليه شئ من الأذخر وذلك زيادة في الكفن ولان  
الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال فكان لهم ذلك والتقصان من باب دفع الضرر عن الورثة  
لجواز ان يكون عليه من الثياب ما يضر تركه بالورثة فاما ما سوي ذلك فهو وكفبره من الموتى وقال الشافعي انه  
لا يصلى عليه كالأغسل واحتج عاروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على أحد من شهداً أحد ولان  
الصلاة على الميت شفاعته ودعاء له فحجبت ذنوبه والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب على ما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم السيف محناه للذنوب فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولان الله تعالى وصف

الشهداء بانهم احياء في كتابه والصلوة على الميت لا على الحي ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على  
 شهداء أحد صلاة الجنائز حتى روى أنه صلى على حمزة سبعين صلاة وبعضهم أولوا ذلك بأنه كان يؤتى  
 بواحد واحد فيصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة رضي الله عنه بين يديه فظن  
 الراوي أنه كان يصلى على حمزة في كل مرة فروى أنه صلى عليه سبعين صلاة ويحتمل أنه كان  
 ذلك على حسب الرواية وكان مخصوصا بتلك الكرامة وما روى عن جابر رضي الله عنه  
 فغير صحيح وقيل انه كان يومئذ مشغولا فانه قتل أبوه وأخوه وخاله فرجع الى  
 المدينة ليلدركهم فيحملهم الى المدينة فلم يكن حاضر احين صلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم عليهم فلهذا روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم قد  
 روى أنه صلى عليهم ثم سمع جابر من ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أن تدفن القتلى في مصارعهم فرجع فدققتهم فيها ولان الصلاة على الميت  
 لاظهار كرامته ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة والشهيد  
 أولى بالكرامة وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وان  
 جل قدره لا يستغنى عن الدعاء ألا ترى أنهم صلوا على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولا شك أن درجته كانت فوق  
 درجة الشهداء وانما وصفهم بالحياة في حق أحكام  
 الآخرة ألا ترى الى قوله تعالى بل احياء عند ربهم  
 يرزقون فاما في حق أحكام الدنيا فالشهيد  
 ميت يقسم ماله وتنكح امرأته بعد انقضاء  
 العدة ووجوب الصلاة عليه من  
 أحكام الدنيا فكان ميتا فيه  
 فيصلى عليه والله أعلم  
 بالصواب واليه

المرجع

والمآب

٢٢

٢

صفحة	خطبة الكتاب
٤٤	٢ كتاب الطهارة
٤٥	٣ مطلب غسل الوجه
٤٦	٤ مطلب غسل اليدين
٤٦	٤ مطلب مسح الرأس
٥٣	٥ مطلب غسل الرجلين
٥٤	٧ مطلب المسح على الخفين
٥٤	٨ مطلب بيان مدة المسح
٥٥	١٠ مطلب المسح على الجوارب
٥٦	١٠ مطلب المسح على الجرموقين
٦٠	١٢ مطلب مقدار المسح
٧١	١٢ مطلب نواقض المسح
٨٣	١٣ مطلب المسح على الخيثر
٨٧	١٣ مطلب شرط جواز المسح
٨٧	١٤ مطلب نواقض المسح على الجبيرة
٨٩	١٥ مطلب شرائط أركان الوضوء
٩١	١٥ مطلب الماء المقيد
٩١	١٨ مطلب الكلام في الاستنجاء في مواضع
٩١	١٩ مطلب في السواك
٩٣	١٩ مطلب في النية في الوضوء
٩٧	٢٠ مطلب في التسمية في الوضوء
١٠٥	٢٠ مطلب في غسل اليدين
١١٤	٢١ مطلب في كيفية الاستنجاء
١٤٦	٢٢ مطلب الموالاة في الوضوء
١٤٧	٢٢ مطلب التثليث في الغسل
١٤٩	٢٢ مطلب البداءة باليمين
١٥٢	٢٢ مطلب الاستيعاب في مسح الرأس
١٥٤	٢٣ مطلب مسح الأذنين
١٥٥	٢٣ مطلب مسح الرقبة
١٥٥	٣٢ مطلب الفقهية في الصلاة
١٥٦	٣٣ مطلب مس المصنف
١٥٦	٣٥ مطب آداب الوضوء
١٥٦	٣٩ فصل في تفسير الخيض والنفاس والاستنضاضة الخ

صفحة	صفحة
٢٢٠	١٥٧
فصل في بيان ما يفسد الصلاة	فصل في بيان من يصلح للإمامة على التفصيل
٢٢٠	١٥٧
فصل في شرائط جواز البناء	فصل في بيان من هو أحق بالإمامة وأولى بها
٢٢٣	١٥٨
فصل في محل البناء	فصل في بيان مقام الامام والمأموم
٢٢٤	١٥٩
فصل في الاستغلاف	فصل في بيان ما يستحب للإمام أن يفعله عقبه
٢٢٦	القراغ من الصلاة
فصل في شرائط جواز الاستغلاف	١٦٠
٢٣٢	فصل في الواجبات الاصلية في الصلاة
فصل في بيان حكم الاستغلاف	١٦٤
٢٤٢	فصل في بيان سبب الوجوب
فصل في صلاة الخوف	١٦٧
٢٤٣	فصل في بيان المتروك ساهيا هل يقضى أم لا
فصل في مقدار صلاة الخوف	١٧٢
٢٤٣	فصل في بيان محل سجود السهو
فصل في كيفية صلاة الخوف	١٧٤
٢٤٤	فصل في قدر سلام السهو وصفته
فصل في شرائط الجواز	١٧٤
٢٤٥	فصل في عمل سلام السهو انه هل يبطل التعمية
فصل في حكم هذه الصلوات الخ	أولا
٢٤٩	١٧٥
فصل في مسائل السجدة الخ	فصل في بيان من يجب عليه سجود السهو
٢٥٦	ومن لا يجب عليه
فصل في صلاة الجمعة	١٨٠
٢٥٦	فصل في بيان كيفية وجوب السجدة
فصل في كيفية فرضية الجمعة	١٨٠
٢٥٨	فصل في سبب وجوب السجدة
فصل في بيان شرائط الجمعة	١٨٦
٢٦٩	فصل في بيان من يجب عليه السجدة
فصل في بيان مقدارها	١٨٧
٢٦٩	فصل في شرائط جواز السجدة
فصل في بيان ما يفسدها	١٨٧
٢٦٩	فصل في بيان محل اداء السجدة
فصل في بيان ما يفسد الجمعة وما يكره فيه	١٨٨
٢٧٠	فصل في كيفية اداء السجدة
فصل في بيان فرض الكفاية	١٩١
٢٧٥	فصل في بيان وقت اداء السجدة
فصل في الصلاة الواجبة	١٩٢
٢٧١	فصل في سنن السجود
فصل في بيان من يجب عليه صلاة الوتر	١٩٣
٢٧١	فصل في بيان مواضع السجدة في القرآن
فصل في مقدار الوتر	١٩٤
٢٧٢	فصل واما الذي هو عند الخروج من الصلاة
فصل في بيان وقته	١٩٥
٢٧٢	فصل واما الذي هو في حرمة الصلاة بعد الخروج
فصل في صفة القراءة فيه	منها
٢٧٣	١٩٥
فصل في القنوت	فصل في وجوب التكبير أيام التشريق
٢٧٤	١٩٥
فصل في بيان ما يفسد القنوت	فصل في بيان وقت التكبير
٢٧٤	١٩٦
فصل في صلاة العيدين	فصل في محل اداء التكبير
٣٧٥	١٩٧
فصل في شرائط وجوبها وجوازها	فصل في بيان من يجب عليه التكبير
٢٧٦	١٩٨
فصل في بيان وقت أدائها	فصل في بيان حكم التكبير
٢٧٧	١٩٨
فصل في بيان قدر صلاة العيدين وكيفية أدائها	فصل في سنن الصلاة
٢٧٩	٢١٥
فصل في بيان ما يفسدها	فصل في بيان ما يستحب في الصلاة وما يكره
٢٧٩	
فصل في بيان ما يستحب في يوم العيد	
٢٨٠	
فصل في صلاة الكسوف والخسوف	

صحيفة	صحيفة
٣٠٢ فصل في شرائط وجوبه	٢٨٠ فصل في قدرها وكيفيتها
٣٠٤ فصل في بيان من يفصل	٢٨٢ فصل في صلاة الاستسقاء
٣٠٦ فصل في تكفين الميت	٢٨٤ فصل في الصلاة المستنونة
٣٠٦ فصل في كيفية وجوبه	٢٨٥ فصل في صفة القراءة فيها
٣٠٧ فصل في صفة الكفن	٢٨٥ فصل في بيان ما يكره منها
٣٠٧ فصل في كيفية التكفين	٢٨٧ فصل في بيان ان السنة اذا فاتت عن وقتها هل تفضى أم لا
٣٠٨ فصل في بيان من يجب عليه الكفن	٢٨٨ فصل في مقدار التراخي
٣٠٩ فصل في حمله على الجنائز	٢٨٨ فصل في سننها
٣١٠ فصل في صلاة الجنائز	٢٩٠ فصل في بيان آدائها
٣١٢ فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنائز	٢٩٠ فصل في صلاة التطوع
٣١٥ فصل في بيان ما تصح به وما تفسد وما يكره	٢٩١ فصل في بيان مقدار ما يلزم منه بالشروع
٣١٦ فصل في بيان ما تسد به صلاة الجنائز	٢٩٤ فصل في بيان أفضل التطوع
٣١٦ فصل في بيان ما يكره فيها	٢٩٥ فصل في بيان ما يكره من التطوع
٣١٧ فصل في بيان من له ولاية الصلاة على الميت	٢٩٧ فصل في بيان ما يفارق التطوع الفرض فيه
٣١٨ فصل في الدفن	٢٩٩ فصل في صلاة الجنائز
٣١٨ فصل في سنة الحفر	٢٩٩ فصل في الغسل الخ
٣١٨ فصل في سنة الدفن	٣٠٠ فصل في بيان كيفية وجوبه
٣٢٠ فصل في الشهيد	٣٠٠ فصل في بيان كيفية الغسل
٣٢٤ فصل في حكم الشهادة في الدنيا	